

الطبعة الشرعية  
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ  
عَظِيمٌ تَصَقَّرُ

مَوْسُوعَةٌ

الْحُسَيْنِ الْكَلْبِ

فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات  
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء السادس

مُتَفَرِّقَاتُ

١- ر

مَكْتَبَةُ وَهْبَةٍ

إشاعة الجمهورية / القاهرة  
ت. ٢٢٩١٧٤٧ فاكس ٢٢٩٠٣٧٤٦



دار الكتب المصرية

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية .

موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى

والأحكام/لعطية صقر .

- القاهرة : مكتبة وهبة ، ٢٠١١

مج ٦ ، ٧ : ٢٤ سم

المحتويات : متفرقات أ - ر ، ز - ي

تدمك ٤ ٢٨٦ ٢٢٥ ٩٧٧

١- الفتاوى الشرعية

أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

موسوعة أحسن الكلام

في الفتاوى والأحكام

٧ أجزاء

فضيلة الشيخ / عطية صقر

الطبعة الأولى لمكتبة وهبة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

((طبعة مزيّدة ومنقحة عن الطبعة السابقة))

مراجعة وتصحيح وفهرسة

الشيخ / سعد حسن محمد

المدرس بالأزهر الشريف

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

الجزء السادس : متفرقات (أ - ز)

٢٧٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٦

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

977-225-286-4

#### تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة  
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة  
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء  
منه ، أو تخزينه على أجهزة  
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،  
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة  
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على  
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية  
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wabbah Publisher.  
No Part of this Publication may be  
reproduced, stored in a retrieval  
system, or transmitted, in any form or  
by any means, electronic, mechanical,  
photocopying, recording or otherwise,  
without the prior written permission of  
the publisher .

# متفرقات

من حرف الألف

إلى حرف الراء





## (أ)

س : هل هناك فرق بين آل فلان وأهل فلان ؟

ج : قال ابن القيم في كتاب (جلاء الأفهام) : قالت طائفة : يقال : آل الرجل له نفسه ، وآله لمن تبعه ، وآله لأهله وأقاربه ، فمن الأول قول النبي ﷺ ، لما جاءه أبو أوفى بصدقته : «اللهم صل على آل أبي أوفى» وقوله تعالى ﴿سَلِّمْ عَلَٰٓى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات : ١٣٠] وقوله ﷺ «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» فآل إبراهيم هو إبراهيم ، لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة على إبراهيم نفسه ، وآله تبع له فيها .

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : لا يكون الآل إلا للأتباع والأقارب ، وقالوا : وما ذكروا من الأدلة المراد بها الأقارب . ثم اختار من القولين أن الآل إن أفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] وأما إن ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم .

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :

ف قيل : هم الذين حرّمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال ، أحدها : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه ، والثاني : أنهم بنو هاشم خاصة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي المذهب الذي لا يفتى بغيره عنده ، والثالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى «غالب» فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى «غالب» وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك .

والقول الثاني : أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة ، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» .

**والقول الثالث :** أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة ، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، واختاره بعض الشافعية وغالب العلماء المتأخرين في مقام الدعاء خاصة.

**والقول الرابع :** أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته ، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة .

هذا ما نقله السفاريني عن جلاء الأفهام لابن القيم ثم تحدث عن الصلة بين الآل والأهل ، فقال : هل أصل آل أهل ، ثم قلبت الهاء همزة فقليل : أأل ، ثم سهلت على قياس أمثالها فقليل : آل ، بدليل تصغيره على أهيل ، أو أول من آل يؤول إذا رجع ، فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون ، ويؤولهم أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه ؟ ظاهر كلامه في «جلاء الأفهام» ترجيح الثاني.

وجاء في القاموس : آله أهل الرحم وأتباعه وأولياؤه : ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال : آل الإسكاف كما يقال أهله . قال في القاموس : وأصله أهل ، وأبدلت الهاء همزة فصارت أأل ، تواليت همزتها فأبدلت الثانية ألفاً ، وتصغيره أويل وأهيل . انتهى.



**س :** من هم آل البيت ، وما هي مزاياهم ، وهل هم الذين يطلق عليهم اسم الأشراف ، وهل لهم في ملابسهم شعار خاص ؟

**ج :** يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] قيل : هم مؤمنو بني هاشم وعبد المطلب ، وجاء في رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها لما نزلت قالوا : يا رسول الله مَنْ قرابتك الذين نزلت فيهم الآية؟ فقال « علي وفاطمة وابناهما » وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] وروى البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ارقبوا محمداً في أهل بيته » وروى مسلم وغيره عن

زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قام خطيباً فقال : «أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاثاً . فقليل لزيد : مَنْ أهل البيت ؟ قال : من حُرِّمَ الصدقة بعده . قيل : ومن هم ؟ قال : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس . وجاء في عدة روايات في مسند أحمد ومعجم الطبراني وسنن الترمذي ومستدرك الحاكم ، وقال الترمذي : حسنة ، والحاكم : صحيحة : أن أهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين .

ومهما يكن من شيء في بيان المراد من القربى وأهل البيت فإن إكرام المؤمنين منهم مطلوب ، ولهم أحكام فقهية خاصة ، كتحریم إعطاء الزكاة لهم ، واستغنائهم عنها بخمس الخمس من الفیء والغنیمة ، على خلاف بین الفقهاء في ذلك .

وأما إطلاق اسم الأشراف عليهم فقد تولى الإمام السيوطي بحثه في رسالته «الزينية» التي جاء فيها ما نقله الصبان عنه في رسالته «إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام» حيث قال : اسم الشريف يطلق في الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت ، سواء أكان حسنيّاً أم حسينيّاً ، أم علويّاً من ذرية محمد ابن الحنفية أو غيره من أولاد علي بن أبي طالب ، أم جعفريّاً أم عقيليّاً أم عباسيّاً ، ولهذا نجد تاريخ الحافظ الذهبي مشحوناً في التراجم بذلك .

فلما ولى الخلافة الفاطميون بمصر قصرُوا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط ، واستمر ذلك بمصر إلى الآن ، قال الحافظ ابن حجر في كتاب الألقاب : الشريف ببغداد لقب كل عباسي ، وبمصر لقب لكل علوي . ٢٠٠ هـ . ولا شك أن المصطلح القديم أولى ، وهو إطلاقه على كل علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي ، وكما أشار إليه الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما «الأحكام السلطانية» .

فتخصيص اسم الأشراف بأولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها أمر اصطلاحى تعارف عليه بعض المسئولين ، وليس أمراً لغويّاً ولا شرعيّاً . ولعل مستندهم في

تخصيص أولاد فاطمة به أنهم ينسبون إلى النبي ﷺ نسبة صحيحة ويسمون أبناءه . أخرج الطبراني وغيره أن النبي ﷺ قال «كل بني أمّ يتمون إلى عصبه ، إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم» وفي رواية صحيحة «كل بني أنثى عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإنني أنا أبوهم وعصبتهم» .

وهذه الخصوصية لأولاد فاطمة فقط دون بقية بناته ، فلا يطلق عليه الصلاة والسلام أنه أب لهم وأنهم بنوه ، كما يطلق ذلك في أولاد فاطمة لأفضليتها ، ولأنهم لم يعقبن ذكراً ، حتى يكون كالحسن والحسين في ذلك . وقد جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً إذا لم يكن أبوه شريفاً ، فأولاد فاطمة ينسبون إليه ، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما وإليه ، وأولاد أختيهما زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عبدالله بن جعفر وعمر بن الخطاب ، لا إلى الأم ولا إلى أبيهما محمد ﷺ ، لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد ابنته .

هذا ، وقد جاء في رسالة الصبان المذكورة أيضاً أن العلامة الخضراء في ملابس الأشراف ليس لها أصل في الشرع ولا في السنة ، ولا كانت في الزمن القديم ، وإنما حدثت سنة ٧٧٣ هجرية بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين - وعلى هذا فإن إطلاق اسم الأشراف وكذلك العلامة الخضراء من الأمور التنظيمية لا غير<sup>(١)</sup> .



س : هل الشيخ إبراهيم الدسوقي ينتسب إلى آل البيت ؟

ج : ذكر الشعراي<sup>(٢)</sup> ، أنه إبراهيم بن أبي المجد بن قريش ينتهي نسبه إلى الحسين رضي الله عنه ولد في دسوق سنة ٦٣٣ هـ وأمّه فاطمة أخت أبي الحسن الشاذلي ،

١ - من أراد الاستزادة فليرجع إلى (المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ج ٧ ص ٣-٢١) ورسالة الصبان على هامش (نور الأبصار) للشبلنجي ص ١٠٤ - ١٣٢ .

٢ - الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٨١ .

تفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ثم تصوف ، وعاش من العمر ثلاثاً وأربعين سنة لم يتزوج ولم يغفل عن مجاهدة نفسه حتى توفي سنة ٦٧٦ هـ وذكر الشبلنجي <sup>(١)</sup> نقلاً عن طبقات المناوي أنه شيخ الطائفة البرهامية ، صاحب المحاضرات القدسية والعلوم اللدنية ، كان يتكلم عدة لغات ويعرف لغات الوحش والطيور وعينه الظاهر بيبرس شيخاً للإسلام .

ومن كلامه : الشريعة أصل والحقيقة فرع ، فالشريعة جامعة لكل علم مشروع ، والحقيقة جامعة لكل علم خفي ، وسرد له بعض الكرامات . ومقامه معروف في مدينة دسوق بمصر ، كان هو وأتباعه يلبسون العمامة الخضراء ، كما كان أتباع السيد أحمد البدوي يلبسون العمامة الحمراء ، وأتباع الرفاعي يلبسون العمامة السوداء .



س : يتعمد بعض الناس أن يقولوا غير الحق مدعين أنه كذب أبيض ، فما حكم هذا الكذب ؟

ج : من الأمور المتفق عليها في الأديان والعقول السليمة أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة ، والصدق هو التعبير المطابق للواقع قولاً أو فعلاً ، والكذب هو التعبير المخالف للواقع ، قولاً أو فعلاً ، ومن أخطر الكذب في القول شهادة الزور ، وفي الفعل النفاق ، والوعيد عليهما شديد في القرآن والسنة .

ولا يرخص في الكذب إلا لضرورة شأن كل حرام ، فالضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها ، بمعنى أن يكون ذلك في أضيق الحدود إذا لم توجد وسيلة أخرى تحقق الغرض وتمنع الضرر ، ومن هذه الوسائل المشروعة ما يسمى بالمعاريض حيث تستعمل كلمة تحتمل معنيين ، يفرض على الإنسان أن يقولها ،

---

١ - نور الأبصار ص ٢٤٢ .

فيقولها بالمعنى الحلال لا بالحرام ، ومثلوا لها بما إذا قيل للإنسان اكفر بالله ، فيقول : كفرت باللاهي ، ويريد الشيطان وما يشبهه من كل ما يليهي .

وقد صح في الحديث جواز الكذب لتحقيق مصلحة دون مضره للغير تذكر ، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً » وفي رواية زيادة هي : قالت : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، تعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . والمراد بالحديث بين الزوجين هو عن الحب الذي يساعد على دوام العشرة ، والشواهد عليه كثيرة وليس في أمور أخرى تضر بالحياة الزوجية .

ورأى بعض العلماء الاقتصار في جواز الكذب على ما ورد به النص في الحديث ، ولكن جوزه المحققون في كل ما فيه مصلحة دون مضره للغير ، يقول ابن الجوزي ما نصه :

وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب . كما لو معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذائه فالكذب هنا واجب ، لوجوب عصمته دم المعصوم ، يعني أن الإنسان الذي يعرف مكاناً اختفى فيه شخص بريء ، وسأله ظالم يريد أن يقتله هل تعلم مكان هذا الشخص ؟ يجب أن يكذب ويقول : لا أعرف ، لأن المحافظة على دم الإنسان المعصوم واجبة ، فلا يتسبب في قتله بإخبار الظالم عنه . وقال ابن القيم<sup>(١)</sup> : يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضره لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب .... إلى أن قال : ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال

الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه . انتهى .

ومنه كذب عبدالله بن عمرو بن العاص على الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة ، فلازمه أياماً ليعرف حاله ، وادعى أنه مغاضب لأبيه <sup>(١)</sup> ، ويقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة ، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدو له فحلف أنه أخوه ، ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال « صدقت ، المسلم أخو المسلم » <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا الباب كذبات إبراهيم عليه السلام ، وهي معاريض ، حيث قال عندما كسر الأصنام « بل فعله كبيرهم هذا » وعندما طلب لمشاركتهم في العيد « إني سقيم » وقوله عن زوجته : « إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون » <sup>(٣)</sup> الموضوع طويل وله جوانب متعددة ، ونخلص إلى أن الكذب الأبيض هو الذي لا يترتب عليه ضرر وتحقق به مصلحة مشروعة ، وهو جائز ولكن ينبغي أن يكون في أضيق الحدود . لما فيه من ضرر للغير ولو كان بسيطاً في نظر الكاذب فقد يكون كبيراً في نظر المكذوب عليه . وفي المعاريض مندوحة عنه . وكذلك في المداراة التي هي بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معاً ، وهي خلاف المداينة التي يمكن معرفة الفرق بينهما <sup>(٤)</sup> .

هذا ، ونقل عن الغرب ما يعرف بكذبة أبريل وتورط فيها بعض المسلمين والروايات في أصلها كثيرة ، فقليل إن أول من اخترعها أحد ملوك فرنسا في القرن السادس عشر ، وهو شارل التاسع الذي قرر أن تكون بداية السنة في أول يناير بدلاً من أول أبريل كما كانت ، فقابل الناس ذلك بالتذمر ، لأن من عاداتهم فيه تبادل الهدايا ، لأنه رأس السنة ، فاضطروا خوفاً من الملك أن يتبادلوها في

١- رواه أحمد بسند مقبول (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢١٩).

٢- الآداب الشرعية لابن مفلح ويمكن الرجوع في استيضاح هذه النقطة إلى (نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٥) وإلى (إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج ٧ ص ١١٩).

٣- مصابيح السنة للبغوي ج ٢٥ ص ١٥٧.

٤- المواهب اللدنية للقسطلاني (ج ١ ص ٢٩١) وسراج الملوك للطرطوشي (ص ٧٩) وإحياء علوم الدين للغزالي (ج ٣ ص ١٣٨).

أول يناير مع استمرارهم في تقديمها أول أبريل التي جعلوها تافهة ، وقيل إنها في فرنسا تدعى «سمكة أبريل» لأن موسم الصيد يبدأ في أبريل ، لكن الأسماك تكون قليلة وهزيلة ، وقد يرمي الصياد شبكته فلا يخرج شيئاً أو يخرج شيئاً تافهاً . ومن هناك كانت تسمية سمكة أبريل تقال للشيء التافه أو للكذب ، وقيل غير ذلك .

والمهم أن نعلم أن الكذب لا يجوز إلا في أضيق الحدود حيث تحقق المصلحة به لا بوسيلة أخرى من غير مضرة كبيرة للغير ، والأولى البعد عنه حتى لا يعتاده اللسان ، وفي المعارض مندوحة عنه كما تقدم . وأساس المعارض حسن استخدام الألفاظ ذات المعاني المتعددة المتقابلة . كالذي يقول : أنا أحب الفتنة ، ويريد المال ، وأكره الحق ، ويريد الموت ، وكمن يصف غسل النحل بلفظ تتقرز النفس منه ، كما جاء في كتاب (مفتاح دار السعادة) <sup>(١)</sup>:

تقول : هذا جني للنحل تمدحه      وإن تشأ قلت : ذاقى الزناير  
مدحاً وذمّاً وما جاوزت وصفهما      والحق قد يعتريه سوء تعبير



س : يمدح كثير من الناس كتاب «الحكم» لابن عطاء الله السكندري ، فمن هو ابن عطاء الله ، وكيف وصل إلى هذه المنزلة ؟

ج : هو تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، وهو من أصل عربي ، ولد بالإسكندرية حيث كانت تقيم أسرته ، ولم يعرف تاريخ مولده بالضبط ، فهو ما بين سنة ٦٥٨ هـ ، ٦٧٩ هـ ، كان والده معاصراً لأبي الحسن الشاذلي ، شغل ابن عطاء بالعلوم الدينية ، وكان في أول أمره شديد الإنكار على الصوفية ، ثم عدل عن ذلك بعد لقائه بأبي العباس المرسي ، وكان بعد وفاة أبي العباس المرسي سنة ٦٨٦ هـ خليفة لطريقته ، حتى ارتحل إلى



القاهرة وتولى التدريس بالأزهر ، وكانت له معرفة تامة بكلام أهل الحقائق وأرباب الطرائق كما يقول ابن تغري بردي ، وتلمذ على يديه كثيرون منهم تقي الدين السبكي ، وكان معاصراً لابن تيمية المتعصب ضد الصوفية .

توفي سنة ٧٠٩ هـ ودفن بجبانة السيد علي أبي الوفا تحت جبل المقطم وترك مصنفات كثيرة بلغت اثنين وعشرين ، منها كتابه المشهور «الحكم» الذي شرحه ابن عجيبة.



س : نقرأ في الكتب عن عالم اسمه ابن العربي ، وأحياناً يكتب باسم ابن عربي ، فهل هما شخص واحد أم شخصان ؟

ج : عاش في الأندلس عالمان بين ميلادهما وقت قصير ، لكل منهما اتجاه في العلم ، وهذه نبذة عن تاريخ كل منهما ، الأول : هو القاضي أبو بكر بن العربي ولد في أشبيلية في ٢٢ من شعبان سنة ٤٦٨ هـ ، واسمه محمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري ، وكنيته أبو بكر . رحل إلى بجاية بالمغرب ثم إلى مصر ثم ذهب مع أبيه إلى بيت المقدس وممر بدمشق ورحل معه إلى بغداد ولقى فيها الإمام الغزالي ثم رآه متصوفاً<sup>(١)</sup> ثم حج مع أبيه سنة ٤٨٩ هـ ثم عاد إلى دمشق ثم الإسكندرية حيث توفي والده بها ، فعاد هو إلى وطنه سنة ٤٩٣ هـ ووصل إلى أشبيلية والحكم فيها كان ليوسف ابن تاشفين ، توفي في سفر قرب «فاس» ودفن بها يوم الأحد من ربيع الأول سنة ٥٤٣ هـ.

ومن مؤلفاته : العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ، وقانون التأويل في التفسير ، والقبس في شرح الموطأ : وعارضة

---

١ - شذرات الذهب ج ٤ ص ١٣ .

الأخوذي شرح سنن الترمذي . والمحصول في علم الأصول «حوالي ٣٥ كتاباً»  
- ملخص من ترجمة محب الدين الخطيب في مقدمة كتاب «العواصم من  
القواصم».

والثاني : هو محيي الدين ابن عربي ، قال الحافظ محب الدين بن البحار في  
(ذيل تاريخ بغداد) : هو محمد بن علي بن محمد بن العربي أبو عبدالله الطائي من  
أهل الأندلس ، ولد [في مرسية] ليلة الاثنين سابع عشر من رمضان سنة ٥٦٠هـ  
ونشأ بها ثم انتقل إلى أشبيلية سنة ٧٨ فأقام بها إلى سنة ٩٨ ثم دخل بلاد  
الشرق ، ودخل بلاد الروم ، وتوفي بالشام - كما قال ضياء الدين المقدسي - ليلة  
الجمعة ٢٢ من ربيع الأول سنة ٦٣٨ هـ كان شيخ الصوفية في عصره  
ومؤلفاته بلغت المائتين ، في مقدمتها «الفتوحات المكية» في التصوف . كما  
يقول بالحلولية ووحدة الوجود أي أن الله حل في كل شيء واحد ، كان  
ظاهري المذهب في العبادات باطني النظر في العقائد ، كان يقول الشعر على  
الطريقة الصوفية ، يمزج الحب العذري الموروث عن جميل وإخوانه بالحب  
الروحي المتصل بالله<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في الحكم عليه كما قال السيوطي في رسالته (تنبيه الغبي بترئة  
ابن العربي) فقال قوم إنه من الأولياء ، وقال آخرون إنه ضال ، وسكت آخرون  
عن الحكم عليه ، ثم قال السيوطي : الأفضل عندي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في  
كتبه إلا للراخين في العلم .

هذا ، وفي بعض الكتب يذكر اسم ابن عربي للفرق بينه وبين القاضي ابن العربي .  
ومن مؤلفاته : فصوص الحكم ، ومحاضرات الأبرار ومسامرات الأخيار والإسفار  
عن نتائج الأسفار .



١- د. عبدالعزيز الكفراوي - مجلة هنا لندن مايو ١٩٧٥ م.

س : من هو أبو الحسن الشاذلي وأين دفن ؟

ج : هو أبو الحسن علي الشاذلي بن عبد الله بن عبد الجبار ، ينتهي نسبه إلى الحسن ابن علي رضي الله عنهما ، نسب إلى «شاذلة» قرية قرب تونس ولد بقرية تسمى غمارة قرية من سبتة وطنجة بالمغرب سنة ٥٩٣هـ وتلقى علومه الأولية بها ، وسافر إلى العراق ثم عاد إلى بلده والتقى بعبد السلام بن مشيش إمام أهل المغرب فأشار عليه بالذهاب إلى شاذلة ثم انتقل إلى تونس ثم إلى مصر فنزل الإسكندرية ونشر بها مذهبه واحتفل الناس به ، قرأ في كتب التفسير والسيرة ، وتفقه عليه العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب . جاء في كتاب نور الأبصار<sup>(١)</sup> أن أهل المغرب نفوه وكتبوا إلى نائب الإسكندرية أنه زنديق فاحذروه ، فأذاه أهل الإسكندرية ، فلما ظهرت كراماته اعتقدوه . وذكر له عدة أقوال حكيمة وأدعية كثيرة توفي في ذي القعدة ٦٥٦هـ وهو قاصد الحج في شهر رمضان ، ودفن بصحراء «عيذاب» في «حميثرا» من الصعيد ، وذكر ما نقله ابن بطوطة في رحلته عن ياقوت العرش عن شيخه أبي العباس المرسى أن أبا الحسن الشاذلي كان يحج كل سنة ، فلما كان في آخر سنة خرج فيها قال لخدمه : استصحب فأسأ وقفه وحنوطاً ، فقال له : لماذا ؟ قال «في حميثرا سوف ترى» فلما بلغ حميثرا اغتسل الشيخ وصلى ركعتين فقبضه الله في آخر سجدة ودفن هناك . ولم يترك مؤلفات .

ومن تلاميذه الذين ورثوا علمه أحمد أبو العباس المرسى توفي سنة ٦٨٦هـ وذكر له الشعراني<sup>(٢)</sup> أقوالاً حكيمة كثيرة ، ولم يترك كتباً كشيخه الشاذلي . ومن تلاميذ المرسى ياقوت العرش المتوفى بالإسكندرية سنة ٧٠٧هـ ، ومن تلاميذ ياقوت العرش ابن عطاء الله السكندري المتوفى سنة ٧٠٧هـ الذي ألف عدة كتب منها : الحكم والتنوير في إسقاط التدبير<sup>(٣)</sup> .



١- للشبلنجي ص ٢٤٤ .

٢- الطبقات الكبرى ، ج ٢ ص ٤ .

٣- انظر ص ٢٠ من المرجع السابق .


س : جاء في الأخبار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نفى أبا ذر الغفاري لمكان يسمى الربذة ، فهل هذا صحيح ، وما سبب ذلك ؟

ج : أبو ذر رضي الله عنه من كبار الصحابة وفضلائهم ، وقديم في الإسلام ، يقال - كما قال ابن الأثير في أسد الغابة - إنه أسلم بعد أربعة وكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وتوفي بالربذة - موضع قريب من المدينة - سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين .

دعا له الرسول بقوله «يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويمحشر وحده» روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا بأبي ذر ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينه في ذلك ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت .

والكنز الذي جاء فيه الوعيد الشديد ليس هو ما دفن في الأرض ، بل هو ما لم تؤد زكاته حتى لو كان على سطح الأرض ، وما أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين كما قال ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وهو الصحيح من الأقوال ، وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة ، وهو مروي عن أبي ذر وذلك مذهبه ، يقول القرطبي <sup>(١)</sup> وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه ، ثم يقول : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عنه في هذا ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال

ما يسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستثناء ، فكان ذلك منه بياناً ﷺ . انتهى .



س : لماذا كانت إجازة المدارس في البلاد الإسلامية بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة ؟

ج : يقال : إن عمر رضي الله عنه لما شجع الكتاتيب لتحفيظ القرآن ومدارسته بإنشاء أول كُتَّاب بجوار الحرم النبوي كلف عامر بن عبدالله الخزاعي بتعليم الأولاد، على أن يكون ذلك بدرس بعد صلاة الصبح إلى الضحى ، ودرس بعد صلاة الظهر إلى العصر ، ولما خرج إلى الشام وغاب شهراً خرج المسلمون على مسيرة يوم للقائه ومعهم الصبيان ، فكان يوم الخميس ، فتأخر عنهم إلى الغروب ، ثم تعبوا يوم الجمعة ولم يحضروا إلى الكُتَّاب فلما علم عمر بذلك أجازهم هذين اليومين من كل أسبوع<sup>(١)</sup> .



س : هل يعتبر الإجماع من مصادر التشريع ، وما هي شروطه ومتى يؤخذ به ؟

ج : الإجماع وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي عملي - تحدث عنه العلماء في إمكان وقوعه وعدم إمكانه ، والأكثر على إمكان وقوعه ، كإجماع الصحابة على كتابة القرآن في مصاحف ، وعلى منع تقسيم الأراضي بين الفاتحين لتكون ملكاً للدولة .

---

١- (ص ٢ من كتاب : نظام التعليم العربي ، لأدم الألوري ، وربما نقله من المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ٢٢٧)

وكما اختلفوا في إمكان وقوعه اختلفوا في حجته ، فاتفق علماء السنة على حجته وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة ، والشيعية يقولون بحجته لاشتغاله على قول الإمام المعصوم ، ومن أدلة الاحتجاج بالإجماع قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّيْ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] فمخالف الإجماع لا يتبع سبيل المؤمنين ، وروى في الحديث «يد الله مع الجماعة» وكذلك «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وإن كان في الاستدلال بذلك مقال .

وقال الإمام مالك : إن إجماع أهل المدينة حجة ، لحديث «إن المدينة لتتفي خبثها» كما رواه البخاري ومسلم ، وإن كان الاستدلال به ضعيفاً ، لجواز حمله على الصحابة والتابعين دون غيرهم .

والمجتهدون الذين يعتد بإجماعهم يشترط فيهم أن يكونوا على علم بالقياس ، لأنه لبُّ الاجتهاد ، وألا يكونوا من المبتدعة ، واشترط بعضهم أن يكون للإجماع سند ، من نص أو قياس ، وهناك كلام كثير عنه يمكن الرجوع إليه في كتب الأصول ، أو الجزء الأول من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف).



س : أين ولد السيد أحمد البدوي ، وبماذا اشتهر عند أهل مصر ، وهل صحيح أن من اعترض عليه يعطبه ؟

ج : السيد أحمد البدوي هو أحمد بن علي بن إبراهيم ، ينتهي نسبه إلى الحسين ابن علي رضي الله عنهما كما قال الشبلنجي <sup>(١)</sup> ، أجداده نزحوا من الحجاز في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣هـ ، إلى بلاد المغرب ، ولد بفاس سنة ٥٩٦هـ وذهب مع أبيه وأمه فاطمة بنت محمد بن أحمد وإخوته سنة ٦٠٣هـ للحج ، فحج وعمره إحدى عشرة سنة عام ٦٠٧هـ وأقام بمكة . وعرف

١- نور الأبصار ص ٢٣٧.

بالبدوي لكثرة ما كان يتلثم ، عرض عليه أخوه الزواج فامتنع وأقبل على القرآن ، واشتهر بمكة بالشجاعة وسمي العطاب والغضبان ، ثم اعتزل الناس ، ورأى في المنام من يأمره بالسفر إلى طندتا «طنطا» فسار هو وأخوه حسن إلى العراق وقابل عبدالقادر الجيلاني وأحمد الرفاعي ثم عادا إلى مكة ولزم الصيام والقيام ، ثم سار من مكة سنة ٦٣٤هـ وأخيراً وصل مصر فنزل طندتا في ١٤ من ربيع الأول سنة ٦٣٧هـ وحل بمنزل أحد مشايخ البلد واسمه «ابن شحيط» ساهراً على السطح ، وكان من تلاميذه عبدالعال ولازم السطح ١٢ سنة ، وكان الظاهر ببيرس يزوره .

لما حفظ القرآن بمكة اشتغل بالعلم مدة على مذهب الإمام الشافعي قبل أن يتصوف ، زاره في طنطا تقي الدين بن دقيق العيد قاضي قضاة مصر واعترض على عدم صلاته مع الناس ، ويقال إنه أطاره إلى مكان بعيد قابله فيه الخضر وأرشده إلى الاعتذار لأحمد البدوي الذي يصلي بالناس في قبة معينة ، ففعل فأعادته إلى بيته ، وذكر الشعراني له كرامات أخرى منها أنه جاء بالأسير من بلاد الفرنجة مقيداً مغلولاً سنة ٦٤٥هـ توفي أحمد البدوي سنة ٦٧٥هـ .

ومن أراد الزيادة فليرجع إلى الطبقات الكبرى <sup>(١)</sup> والله أعلم بالكرامات التي ذكرها له ، وإن كان أصل الكرامة للصالحين أمراً مسلماً به ، لأنها من نوع المعجزات الخارقة للعادة التي تظهر على أيدي الأنبياء من أجل التحدي وإثبات صدق الرسالة .



س : نسمع بعض الناس يقولون : الأدب فضلوه على العلم ، فما هو هذا الأدب المفضّل على العلم ؟

ج : جاء في كتاب غذاء الألباب <sup>(٢)</sup> أن الأدب في اللغة الظرف وحسن التناول ، يقال : أدّب كحسّن فهو أديب ، وجمعه أدباء ، وأدّبه علمه فتأدّب ، قاله في القاموس ،

٢- للسفاريني ج ١ ص ٢٣ .

١- الشعراني ج ١ ص ١٨٣ .

وفي (المطلع) الأدب -بفتح الهمزة والدال- مصدر أدب الرجل -بكسر الدال- وضمها لغة - إذا صار أديباً في خلق أو علم ، والخلق -بضم الخاء واللام- صورة الإنسان الباطنة ، وبفتح الخاء صورته الظاهرة .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل : الوقوف مع المستحسنات : وقيل : هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن هو دونك . انتهى .

وقال السهروردي : الناس على طبقات ، أهل الدنيا وأهل الدين وأهل الخصوص، فأدب أهل الدنيا الفصاحة والبلاغة وتحصيل العلوم وأخبار الملوك وأشعار العرب ، وأدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس وتأديب الجوارح وتهذيب الطباع وحفظ الحدود وترك الشهوات وتجنب الشبهات . وأدب أهل الخصوص حفظ القلوب ورعاية الأسرار واستواء السر والعلانية .

وقال ابن فارس : الأدب دعاء الناس إلى الطعام ، والمأدبة الطعام لسبب أو غيره والآدب -بالمد- الداعي ، واشتقاق الأدب من ذلك كله أمر قد أجمع على استحسانه، وفي الحديث «القرآن مأدبة الله في الأرض» يعني مدعاته ، شبه القرآن بصنيع صنعه الناس لهم فيه خير ومنافع ، وفي العرف ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها .

يقول السفاريني : اعلم أن تعلم الآداب وحُسن السمات والقصد والحياء والسير مطلوب شرعاً وعرفاً .


وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «الهدي الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» وقال النخعي: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه -العلم- نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه . قال عمر رضي الله عنه : تأدبوا ثم تعلموا . وقال ابن عباس : اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل ودليل المروءة ، مؤنس في الوحدة وصاحب في الغربة ومال عند القلة <sup>(١)</sup> .

١ - رواه الأصبهاني في منتخبه .



وقال أبو عبدالله البلخي : أدب العلم أكثر من العلم . وقال الإمام عبدالله ابن المبارك : لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب <sup>(١)</sup> . ويروى عنه أيضاً أنه قال : طلبت العلم فأصبت منه شيئاً ، وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا . وقال بعض الحكماء : لا أدب إلا بعقل ، ولا عقل إلا بأدب ، وكان يقال : العون لمن لا عون له الأدب . وقال الأحنف بن قيس : الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر .

وقال الحجاوي في شرحه : يقال : مثل الإيوان كمثلي بلدة لها خمسة حصون ، الأول من ذهب ، والثاني من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر - طوب أحمر - والخامس من لبن - طوب نبي - فما زال أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن لا يطمع العدو في الثاني ، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها ، فكذلك الإيوان في خمسة حصون : اليقين ثم الإخلاص ثم أداء الفرائض ثم السنن ثم حفظ الآداب . فما دام يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه ، وإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الإخلاص ثم في اليقين .



### س : كيف خلق الله الأرض ؟

ج : أهم الآيات التي تحدثت عن خلق الأرض هي قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء : ٣٠] وقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد : ٤١] وقوله ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ <sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا <sup>(٣)</sup> [النازعات : ٣٠ ، ٣١] وقوله ﴿قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ كُفْرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٤)</sup> وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ <sup>(٦)</sup> فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ  
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ [فصلت: ٩-١٢].

تفيد هذه الآيات وغيرها أن الله خلق الأرض في يومين من أيام يعلمها هو وشكّلها وقدر فيها أقواتها في يومين آخرين يُكْمَلَانِ أربعة أيام ، وأنه خلق السماء من دخان سوّى منه سبع سموات ، وأنه دحا الأرض أي بسطها أو جعلها كاللّحية وهي البيضة ، وأن السموات والأرض كانتا رتقا ، أي صلبتين فصدع الأرض بالنبات وفتق السماء بالمطر كما قال المفسرون القدماء ، أو كانتا كتلة واحدة ففصلهما الله بعضهما عن بعض كما يقول علماء العصر ، وأنه سبحانه ينقص الأرض من أطرافها وللعلماء في ذلك تفاسير كثيرة منها التعمير والتخريب بعوامل التعرية أو بالزلازل والبراكين ، وقد يراد بذلك أنها غير تامة التكوين ، أو أن الغازات المحيطة بها تنطلق خارجها . والمهم في كل ذلك أن الله سبحانه خلق الأرض وأودع فيها كل ما يحتاجه الإنسان قبل أن يهبط إليها من الجنة ، وسخر له كلّ ما فيها ليحقق الخلافة فيها بالإيمان بالله الذي خلقها وشكره على نعمه التي يتقلب فيها ، هذا القدر من المعرفة هو الواجب علينا أن نؤمن به ، أما تفاصيل هذا الخلق والمكونات الأساسية للأرض فقد أمرنا سبحانه بالنظر في ملكوت السموات والأرض ، والبحث في أسرار الكون ، ليؤمن من لم يؤمن ، وليزداد المؤمن إيمانا بربه ويستطيع الاستفادة من هذا الخلق ، وما يصل إليه الباحثون من آراء قد يكون حقيقة وقد يكون ظنا ، والظن لا يغني عن الحق شيئا ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الكهف: ٥١] والحقيقة العلمية لا يمكن أبداً أن تصادم حقيقة دينية ، فكل الحقائق نواميس خلقها الله سبحانه ووحى صادق لا يرقى إليه الشك .

والواجب ألا نفسر القرآن إلا بالحقائق ، أما حمله على النظريات التي لم تصل بعد إلى درجة الحقائق فلا يجوز ، فقد يظهر بعد ذلك كذب هذه النظريات . كما أن الواجب هو البحث المستمر في الكون أرضه وسماؤه ليعمق إيمان المؤمنين ، وليستطيع بنو آدم الاستفادة من مسخرات هذا الكون ، وتوجيهه إلى المصلحة التي

يشعرون معها بسعادة الدنيا ويستطيعون من خلالها جمع الذخيرة التي تسعدهم في الحياة الأخرى. فالإسلام دين العلم الواسع الذي لاتحده حدود ، ودين العمل التطبيقي الذي يثمر الخير على المنهج الذي رسمه الله بقوله : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] .



س : ما زالت بعض الكتب تذكر أن الأرض محمولة على قرن ثور ، وأن الزلازل تكون عندما يغيّر حملها فينقلها إلى قرنه الآخر ، فهل لهذا الكلام أصل ؟

ج : نعم لهذا الكلام أصل ولكنه كاذب وهو منقول عن وهب بن منبه الذي تنقل عنه أخبار عجيبة ، وذكره صاحب كتاب (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) وذكر فيه غرائب في كيفية حمل الثور للأرض ، وأن له أربعة آلاف عين ومثلها أنوف وأفواه وقوائم ، واسمه «كيوثا» وهو قائم على حوت كبير لو وضعت البحار كلها في إحدى مناخره لكانت كخردلة في فلاة ، واسمه «بهموت» ... وكل هذا كلام لا دليل عليه من قرآن أو سنة صحيحة ، ولم يقل به أحد من العلماء المختصين ، وإن كان علمنا بالكون ما يزال ضئيلاً ، فنترك ذلك إلى الله ، ولنحاول أن نستفيد مما سخره الله لنا فيه ، ولنحذر كل الحذر مما تمتلئ به بطون الكتب القديمة من الخرافات والإسرائيليات<sup>(١)</sup>.




س : ما حكم الدين في أكل الأرنب الذي يسلخ جلده بعد ذبحه مباشرة ؟  
ج : المعتاد أنه لايسلخ جلد الأرنب إلا بعد أن يموت مذبحاً مَوْتاً كاملاً ، وإن كان بعض أجزاء الأرنب حتى بعد سلخه وتقطيعه يتحرك حركة يشاهدها الناس ، ولكنها ليست حركة حياة .

---

١ - انظر مادة -ثور- في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري.

- والمختصون لهم تفسير علمي لذلك - فلو سلخ جلده وهو لا يزال يتحرك بشدة كان السلخ مشتركاً مع الذبح في خروج روحه ، وعليه فيحرم أكله .



س : بعض الناس يشككوننا في أكل لحم الأرانب ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟

ج : قال كمال الدين محمد بن موسى الدميري (٧٤٢ - ٨٠٨هـ) في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) يحل أكل الأرانب عند العلماء كافة ، إلا ما حكى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أنها كرها أكلها . وحجتنا ما روى الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أنفجنا أي أثرنا ، أرنباً بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبله ، وفي البخاري في كتاب الهبة أن النبي ﷺ قبله وأكل منه . ولفظ أبي داود : كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة رضي الله عنه بعجزها إلى النبي ﷺ والحزور - بتشديد الواو وتخفيفها - المراهق .

وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال «هي حلال» وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين - حجرين براقين - وأتى النبي ﷺ فأمره بأكلهما .

واحتج ابن أبي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال ﷺ «لا آكله ولا أحرمه» قال : فقلت : ولم يا رسول الله ؟ قال «إني أحسب أنها تدمي» أي تحيض قال : فقلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال رسول الله «ومن يأكل الضبع»؟! <sup>(١)</sup> . وفي بعض الروايات : وسألته عن الذئب فقال «لا يأكل

---

١ - قال الترمذي إسناده ليس بالقوي ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وذكر فيه الثعلب والضبع أيضاً .

الذئب أحد فيه خير» وليس في شيء من الأحاديث وإن ضعفت ما يدل على تحريم الأرنب وغاية ما في هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها .

ثم ذكر الدميري (الأرنب البحري) وهو - كما قال القزويني - حيوان رأسه ك رأس الأرنب وبدنه كبذن السمك ، وقال الرئيس ابن سينا : إنه حيوان صغير صدفي ، وهو من ذوات السموم إذا شرب منه قتل . ثم قال الدميري : يحرم أكله لسميته ، ويستثنى من قولهم : ما أكل شبهه في البر أكل شبهه في البحر ، لأنه ليس يشبهه في الشكل ، وإنما هو موافق له في الاسم .



س : ما هو الإرهاب ، وما موقف الإسلام منه ؟

ج : الإرهاب هو التخويف ، والرهبه هي الخوف ، وكل العباد لابد أن يرهبوا الله أي يخافوه قال تعالى : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ [البقرة : ٤٠] ومع تخويف الله بعقاب العصاة ، يكون الرجاء بثواب الطائعين ، قال تعالى ﴿ نَجِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ١٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ٥٠ [الحجر : ٤٩ ، ٥٠] وهذان الأمران لابد أن يلازما كل إنسان في حياته ، وإن قال العلماء : ينبغي تغليب الخوف على الرجاء ووضح ذلك كبارهم فقالوا : ينبغي تغليب الخوف على الرجاء في فترة الشباب وتوافر أسباب القوة التي قد تدعو إلى الانحراف ، أما في فترة الضعف بكبر السن وقرب الأجل فينبغي تغليب الرجاء على الخوف ، قالوا ذلك عند شرح البيت الشعري في العقائد :

وغلب الخوف على الرجاء

وسر لمولاك بلا تناء

والله سبحانه يرهبننا أي يخوفنا من عقابه إن انحرفنا فيقول ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴾ [الإسراء : ٥٩] والإنسان يرهب غيره بأساليب متنوعة ولأغراض متعددة فإن كان لغرض مشروع كالتأديب والنهي عن المنكر كان مشروعاً ، ومنه تأديب الصبي إذا ترك الصلاة ، «واضر بهم عليها لعشر» وتأديب

الزوجة الناشز ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ شَوْزَهُمْ فَعَظَوْهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ ﴿[النساء : ٣٤] ومنه إرهاب العدو منعاً لعدوانه علينا ، وذلك بالاستعداد لمقاومته وبوسائل أخرى كالدعاية لتخويله ، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

أما الإرهاب بدون سبب مشروع فهو محرم ، ذلك أن الإسلام دين السلام ، لا يبدأ بعدوان ويؤثر السلامة على المخاطرة التي لم نلجأ إليها ، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وهو دخول في السلم بين المسلمين بعضهم مع بعض وبينهم وبين غيرهم ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال : ٦١] وموقف النبي ﷺ في صلح الحديبية تطبيق عملي لهذا المبدأ العظيم ، وواعد إن جاءوه بخطة سلم قبلها منهم ، وكانت شروط الصلح مؤكدة لذلك ، حتى إن بعض الصحابة شعر فيها بشيء من الذلة والضعف ولكن حكمة الرسول ﷺ بددت كل ذلك ، وهو القائل في حديثه الذي رواه البخاري ومسلم ، وقد انتظر العدو في بعض أيامه حتى مالت الشمس «يا أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» .

وذلك كله إثارة للسلم والأمن الذي هو نعمة أساسية في حياة الإنسان كما في الحديث الذي رواه الترمذي «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» .

وقد امتن الله بالأمن على قريش فقال ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ٤٠] وجعل مكة حرمًا آمناً ، وأقسم أنها البلد الأمين ، وواعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وكذلك من آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي شرك ، وجعل سلب الأمن عقاباً لمن كفر بأنعم الله ، وشرف

السلام فكان اسماً من أسمائه وسمي به الجنة وجعله تحية المسلمين فيما بينهم وتحية الملائكة لهم في الجنة وكان نزول القرآن في ليلة السلام ، وكل ذلك وردت به النصوص في القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

ومن أجل الحفاظ على الأمن والسلام حرم الاعتداء على الحقوق ووضع لها عقوبات صارمة فحرم القتل والسرقة وانتهاك الأعراض بالزنا والقدح والالتهام ، وحرم الإفساد في الأرض وعده محاربة لله ورسوله ، كما حرم الإسلام كل ما يقلق الأمن ويساعد على التفرق والمنازعات ، كالربا والبخل والنميمة وشهادة الزور والخيانة والكبر والهجران ، وإياء الصلح مع من طلبه والاعتداء على المخالف في العقيدة ﴿فَمَا اسْتَفْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْنُوا لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] إلى غير ذلك من الإجراءات التي ذكرت كثيراً منها في كتابي المشار إليه .

وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بالمحافظة على أمن الناس أنه قال «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(٢)</sup> وقال «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله ألا يؤمنه من فزع يوم القيامة» وروى أبو داود أن بعض الصحابة كان يسير مع النبي ﷺ فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال ﷺ «لا يلح لمسلم أن يروع مسلماً» وفي حديث رواه الترمذي بسند حسن «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاذاً» وفي حديث رواه البزار والطبراني وغيرهما عن عامر بن ربيعة أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لاتروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» وروى الطبراني أن عبدالله بن عمر سمع النبي ﷺ يقول «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله ألا يؤمنه من أفراع يوم القيامة» بل إن النظرة المخيفة نهى عنها الحديث الذي رواه الطبراني «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها بغير حق أخافه الله يوم القيامة» وبخصوص الإرهاب بالسلاح جاء الحديث الذي رواه البخاري ومسلم

١ - انظر كتابنا : دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.

٢ - رواه مسلم.

«لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة النار» ومعنى «يترع» بكسر الراء والعين يرمي ، وروى «ينزغ» بالزاي المفتوحة وبالغين ، ومعناه أيضاً يرمي ويفسد ، وأصل الترع الطعن والفساد<sup>(١)</sup>.

وتكفي هذه النصوص لبيان أن تخويف الأمن بدون وجه حق من المنكرات التي تتنافى مع الأخوة الإنسانية ، والتي تحول دون التطور الذي يلزمه الهدوء والاطمئنان على الحقوق ، تلك المنكرات التي تهوي بالإنسان الذي كرمه الله إلى درك الوحوش في الغابات التي تسيرها الغرائز ويتحكم فيها منطق الأثرة والأنانية والقوة.



س : يشكو الناس كثيراً من سوء معاملة الأسرى في الحروب ، حتى الحروب التي تقع بين المسلمين بعضهم مع بعض ، نريد معرفة هدي الدين في ذلك؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجِسَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَنفِقُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩﴾ [الأنفال : ٦٧-٦٩].

ويقول : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤].

ويقول : ﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ فِرَيقًا نَقَلْتُوهُمْ وَأَسْرَوْهُمْ فِرَيقًا ﴾ [الأحزاب : ٢٦].<sup>(٢)</sup>

١ - الترغيب والترهيب للمنزدي ج ٣ ص ١٩٨.

٢ - صياصيههم : حصونهم.



نزلت هذه الآيات في المدينة ، والآية الأولى نزلت في غزوة بدر ، والثانية قيل :  
نزلت قبلها وقيل بعدها ، والثالثة نزلت في غزوة الأحزاب .

ومعنى «يشخن في الأرض» يكثر القتل ويبالغ فيه ، ومعنى «عرض الدنيا»  
ما كان يريده البعض من الفداء بالمال ، ولم يقصد به النبي ﷺ ولا كبار الصحابة ،  
ومعنى ﴿لَوْلَا كَتَبْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ سبق حكمه بأنه لا يعذب أحداً إلا بعد نبيه ،  
لولا ذلك لعذبتكم ، ثم أحلها الله فقال ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا﴾ وقيل في المعنى :  
لولا سبقكم بالإيمان بالكتاب وهو القرآن الذي استحققتكم به الصفح والعفو ،  
أو لولا أنه سبق في اللوح المحفوظ أنه حلال لكم لعوقبتكم . بل قال البعض :  
إن هذه الآية ليس فيها إلزام ذنب للنبي ﷺ لأنها تعني : ما كان لنبي قبلك أن  
يكون له ذلك ، ولكنك خصصت بجوازه ، كما في الحديث الشريف «أُحِلَّتْ لِي  
الغنائم ولم تحل لأحد قبلي».

على أن الآية الثانية قد بررت ما فعله الرسول من اختياره بعد المشاورة رأي  
أبي بكر في أخذ الفداء حيث تقول ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وأقر الله النبي  
والصحابة على ما أخذوه ، وأنزل تطيباً لبعض الأسرى الذين كانوا يريدون  
القتال بعد أن أخذ منهم الفداء ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِن  
يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

ومما ورد من الأحاديث في شأن الأسرى أن النبي ﷺ استشار أصحابه في  
أسارى بدر فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم فدية يتقوى بها  
المسلمون ويطلقهم ، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام ، وقال عمر رضي الله عنه :  
أرى أن تمكناً منهم يا رسول الله فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر ، فقال  
الرسول إلى رأي أبي بكر ، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله يبكي هو  
وأبو بكر ، فقال : من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ،  
وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ «أبكي للذي عرض عليَّ  
أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ..»  
وأنزل الله ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ ...﴾

وقد تكلم العلماء في أي الرأيين أصوب فرجحت طائفة قول عمر ، بدليل هذا الحديث ورجحت طائفة أخرى قول أبي بكر ، وذلك لاستقرار الأمر عليه وموافقته للكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته للرحمة التي غلبته الغضب ، ولتشبيهه الرسول لأبي بكر في ذلك بإبراهيم عليه السلام إذ قال ﴿فَمَنْ يَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وبعيسى عليه السلام في قوله ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] كما شبه عمر في رأيه بنوح عليه السلام في قوله ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح : ٢٦] وبموسى عليه السلام في قوله ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس : ٨٨] .

وبكاء النبي ﷺ كان رحمة لتزول العذاب على من أراد بذلك وجه الدنيا ، والرسول لم يرد هو ولا أبو بكر وجه الدنيا ، ولكن العذاب لو نزل فسيعم الجميع . وقد ثبت من الأحاديث والتاريخ الموثوق به أن النبي ﷺ سلك مع الأسرى عدة طرق :

- ١- فمنهم من أمسكه وضرب عليه الرق ، سواء أكانوا من أولاد العرب أم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .
- ٢- ومنهم من أمر بقتله ، مثل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وذلك لشدة عداوتهما للنبي ﷺ وكان ذلك في رجوعه من غزوة بدر ، وقال «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» وكيهود بني قريظة .
- ٣- ومنهم من فداه بالمال ، كعمه العباس في غزوة بدر ، وقد استأذنه الأنصار أن يترك له فداه ، فقال «لاتدعوا منه درهماً» كما رواه البخاري .
- ٤- ومنهم من جعل فداه عملاً يؤديه للمسلمين ، كبعض أسرى بدر الذين افتدوا أنفسهم بتعليم أولاد الأنصار الكتابة ، وكان منهم زيد بن ثابت .

٥- ومنهم من مَنَّ عليه الرسول بغير مقابل ، كأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب وأبي عزة الجمحي الذي تركه بدون مال لما ذكر له كثرة بناته ، وسبي هوازن ردَّهم بعد القسمة للغنائم واستطاب قلوب الغانمين فطيّبوا له -أي وافقوا- ومن لم تطب نفسه بذلك عوّضه بكل إنسان ستاً من الأنعام في الزكاة.

٦- وثبت أنه ﷺ بادل أسرى المسلمين بأسرى الكفار ، فقد استوهب من سلمة ابن الأكوع جارية نفلها إياه أبو بكر في غزوة فزارة -كما رواه مسلم- فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل .

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، فربطه في سارية المسجد ثم أطلقه فأسلم ، كما رواه مسلم ، كما هبط عليه في صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم مَنَّ عليهم .

وإزاء هذه المرويات من فعل النبي ﷺ اختلف الفقهاء في الأسرى ، فذهب الجمهور ومنهم الشافعي -إلى أن الإمام مخيّر فيهم ، إن شاء قتل كما فعل ببني قريظة، وإن شاء فادى بهال كبعض أسرى بدر ، وإن شاء منَّ بلا شيء وإن شاء استرقَّ من أسر . غير أن الأوزاعي وسفيان ومالكاً يكرهون أخذ المال من الأسير ، لما في ذلك من تقوية العدو بالرجال .

وهذا التخيير متروك للإمام ليفعل ما فيه المصلحة ، وقد روى عن علي أن جبريل أمر النبي أن يخيّر أصحابه في الأسارى ، إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء . ولكن الإمام أبا حنيفة يقول : إن التخيير قد نُسخ ، والحكم الآن هو : إما القتل وإما الاسترقاق . ويقول مجاهد من علماء التابعين : ليس اليوم منٌّ ولا فداء إنما هو الإسلام أو ضرب العنق .

ومنشأ الخلاف في التخيير وعدمه هو آية ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَاسُدُّوا أَلْوَنَاقَ ۚ فَمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ ۚ حَتَّىٰ نَضَعَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا﴾ فقال أبو حنيفة : إن الحرب هنا في الآية هي بدر ، فالمن

والفداء هو في بدر فقط ، وأما بعدها فالحكم هو القتل أو الرق ، فالغاية على هذا هي للامن والفداء حتى يكون الحكم منسوخاً ، فإن جعلت الغاية للإثخان وشد الوثاق - أي القتل والأسر - كان المراد بالحرب جنسها ، يعني أي حرب كانت ، لكن الجمهور يرى أن الغاية هي للامن والفداء مع إرادة جنس الحرب .

وقال العلماء أيضاً : إن من أسلم قبل الأسر لم يسترق - أي لا يضرب عليه الرق - وأن النبي ﷺ بعد غزوة بدر لم يفد بالمال ، بل كان يمن أو يفادي أسيراً بأسير .

هذا وقد أوصى النبي ﷺ بالأسرى خيراً ، فقد ثبت أنه لما وزع الأسرى على الصحابة قال لهم «استوصوا بالأسرى خيراً» ويقول أحدهم - وهو أبو عزيز بن عمير - كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التمر ، لوصية الرسول إياهم بنا . وكان الفداء ما بين ١٠٠٠ ، ٤٠٠٠ درهم كما يراه الرسول من حال الأسير .

هذا هو الحكم في الأسرى من الكفار ، أما أسرى الحروب بين المسلمين فلا تنطبق عليهم كل هذه الأحكام وبخاصة القتل والاسترقاق ، والواجب معاملتهم بالحسنى فإن كثيراً منهم أو أكثرهم مضطروا إلى خوض المعركة ، لصرامة القوانين العسكرية<sup>(١)</sup> .



س : أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام ديناً عاماً للعالم كله ، فلماذا أنزل الديانات السماوية الأخرى ؟

ج : الأديان السماوية رسالات إصلاح ، والحكمة تقتضي أن يكون كل دين متناسباً مع حاجات العصر الذي نزل فيه ، ومشكلات القوم الذين أرسل إليهم

---

١ - زاد المعاد لابن القيم في باب الجهاد ، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية في غزوة بدر ، وسيرة ابن هشام في غزوة بدر ، وشرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الجهاد وكتب التفسير والفقه .

الرسول ، والاجتماع البشري في تطور دائم ، والاتصال بين الأمم والشعوب له مجاله المحدود وإمكاناته المتناسبة مع الظروف ، من أجل هذا كان الله سبحانه يرسل رسولاً إلى قوم مخصوصين برسالة معينة لا يكلف بها غيرهم ، وقد يحدث أن يبعث الله رسولين في عصر واحد لجماعتين مختلفتين لاختلاف السلوك الفكري والاجتماعي ، وصعوبة مباشرة مهمة الإصلاح مع أكثر من جماعة .

ودين الإسلام جاء والاجتماع البشري وصل إلى درجة كبيرة من الرقي في عقله وثقافته وفي حضارته ومدنيته ، وسهولة الاتصال بين وحداته المقيمة في أماكن مختلفة بشكل أحسن من ذي قبل ، ولهذا كان أسلوب الدعوة يخالف أسلوبها في الأديان السابقة مخالفة كبيرة ، فدعا محمد ﷺ قومه بمعجزة القرآن التي لا يمكن للإنس والجن أن يأتوا بمثلها على مر العصور ، وقد أكد الواقع ذلك ، وكانت مبادئه متناسبة مع رقي البشرية وتمدنية معه إلى أن تقوم الساعة ، وذلك بفضل القواعد والكتليات التي يمكن تطبيقها في كل عصر ومصر .

لهذا ولغيره كان الإسلام هو الدين العام الخالد ، لا حاجة بعده إلى دين ، وكان نزوله متناسباً مع عصره ومع كل العصور المتتالية ، وقد نزل بعد أن بلغت البشرية رشدها وأصبح الاتصال بين بلادها القريبة والبعيدة ممكناً للبلاغ عن الله .

والخلاصة أن كل دين يأتي به رسول كان متناسباً مع ظروف قومه ، ودين الإسلام جاء متناسباً مع عصره الراشد ومتابعاً رشده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن هنا جاء قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

تلك إشارة بسيطة في الإجابة عن السؤال ، أما تفصيل ذلك فهو في الكتب التي تناولت القضية ، ومن أهمها كتاب (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية).



س : يتهم بعض الناس الإسلام بأنه دين قديم لا يصلح للعصر ، وذلك من واقع النداءات التي تدعو إلى القديم وتقاطع الجديد ، فكيف نرد على هذا الاتهام ؟

ج : مبدئياً نقول : من الخطأ أن يُحكم على المبدأ من سلوك من يمارسونه ، فقد تكون الممارسة خطأ والمبدأ صحيحاً ، ومن هذا المنفذ وجه الأعداء تهماً كثيرة إلى الدين الإسلامي بناء على حال من يمارسونه في هذه الأيام بالذات وكثير ممن ينتسبون إلى الإسلام يهملون تعاليمه أو يتمسكون بقشور ليست من صميم الدين كما هو حاصل في هذه الأيام من الحملة الشرسة على الإسلام من واقع سلوك المنحرفين الذين يتورطون في أخطاء جسيمة باسم الدين .

وإذا أُريد الحكم على المبدأ من واقع تطبيقه فليكن ذلك ممن طبقوه تطبيقاً صحيحاً ، فالإسلام وهو الدين الحق لإخراج الناس من الظلمات إلى النور - فهمه الأولون فهماً صحيحاً وطبقوه تطبيقاً صحيحاً فكان لهم السلطان والقوة وتحقق فيهم وعد الله لمن آمن واعتنق الإسلام وطبقه بصدق ، والتاريخ شاهد على ذلك ، وفي هذا يقول الله سبحانه ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور : ٥٥] .

إن الدين الإسلامي خاتمة الأديان ورسوله خاتم الرسل ، فلا بد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان ، وليس من رحمة الله أن يترك عباده بدون رسالة حتى تقوم الساعة ، ومن هنا جاء الإسلام وفيه كل العناصر والمقومات التي تتجاوب مع التطور تحت ظل القيم والثوابت التي لا تتغير بتغير البيئات والعصور .

إن التطور نزعة فطرية تقوم على الانتقال من حال إلى حال أحسن . وهذه النزعة هي سر الحركة والنزوع إلى الكمال المادي والأدبي ، والأديان بوجه عام تقر هذه النزعة لأنها أمر حتمي لا يمكن التمرد عليه ، ومهمة الأديان هي التوجيه

الإرشاد ، والأديان نفسها من ظواهر التطور ، فقد كانت خاصة ينسخها الدين الذي يليها ، ثم كملت وصارت عامة بمجيء دين الإسلام .

ومن مظاهر موافقة الإسلام للتطور ما يأتي :

١- أنه يدعو إلى الأخذ بالأحسن من كل شيء ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر : ١٧ ، ١٨] ولا يرضى عن القناعة بالدون ما دام الأفضل ميسراً ، ففي الحديث «إن المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢- أنه يمجد القوة في كل شيء في الماديات والروحانيات ، ففي الحديث «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٢)</sup>.

٣- حذر من الجُمود على القديم إذا كان فاسداً ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ قُلْ أُولَئِكَ حُتِّمُوا بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿[الزخرف : ٢٣ ، ٢٤] .

٤- أقر الإسلام التجديد في نطاق الثوابت ، ففي الحديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٣)</sup>.

٥- شجع الإسلام على العلم فهو أساس التطور ، ورفع قدر العلماء ، والنصوص في ذلك كثيرة ، والمراد بالعلم كل معرفة تفيد الفرد والجماعة في إطار الدين ، وذكر القرآن في الآيتين : ٢٧ ، ٢٨ من سورة فاطر ما يؤكد أن العلماء الذين يؤمنون بالله أو يزدادون به إيماناً ويخشون عقابه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات والحيوان وطبقات الأرض والعلوم الإنسانية كلها من طب واجتماع وفلسفة وغير ذلك .

٢- رواه مسلم .

١- رواه الترمذي وحسنه .

٣- رواه الحاكم وصححه .

٦- أمر الإسلام بالعمل وتطبيق العلم ، وشجعه في كل المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها ، والنصوص في ذلك كثيرة لا يتسع لها المقام<sup>(١)</sup>.

٧- وإذا كان الإسلام يقر التطور المادي فذلك في نطاق الدين كما سبق ذكره ، ومع ذلك يدعو إلى التطور الروحي بقوة لأنه ضمان للتطور المادي من الانحراف، وهو الباقي الخالد الذي يصحب الإنسان في دنياه وأخراه ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٦﴾﴾ ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ آمَنُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥].

إن الإسلام بهذا التطور كوّن دولة عظيمة قوية في الماضي شهد به المنصفون من العلماء ، وقرروا أن مبادئه وجهود العالمين به كان لها أثر كبير في تطور الحضارة الإنسانية في كل المجالات .

ومن هنا نقول : إن الذين يريدون أن يحكموا على الإسلام يجب أن يحكموا عليه عن طريق مبادئه ، وعن طريق التطبيق الصحيح له ، ولا يجوز أن يحكموا عليه بسلوك المتأخرين الذين يجهل كثير منهم تعاليم الدين الحق ، أو يطبقونها تطبيقاً غير صحيح.



س : هل صحيح أن قول الإنسان : اللهم اغفر لي إن شئت منهني عنه ؟

ج : هناك ألفاظ وعبارات تحدث العلماء عن عدم لياقتها ، وحذروا من أن تؤدي إلى الكفر من حيث لا يشعر الإنسان ، ومن ذلك ما يأتي :

١- يكره للإنسان عند الدعاء أن يقول : اللهم اغفر لي إن شئت ، لحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة «لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له».

١- يمكن الرجوع إلى الموضوع كله في كتابنا (دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة).



وفي رواية لمسلم «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»  
وفي رواية لهما عن أنس «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن ، اللهم إن شئت  
فأعطني ، فإنه لا مستكره له».

والكراهة في هذا القول كراهة تنزيهية لاعتقوبة فيها ، كما صرح به النووي في  
شرح صحيح مسلم ، قال العلماء : سبب الكراهة أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا  
في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى منزّه عن ذلك ، وهو معنى قوله في  
الحديث «فإنه لا مستكره .. إلخ» وقيل : سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة  
الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه.

٢- ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت أو صرفت في حجي  
أو في زواجي أو ضيافة ضيفاني ألفاً أو ألفين مثلاً ، ولا يقول ما يقوله كثيرون  
من العوام : غرمت في ضيافتي كذا ، وخسرت في حجتي كذا ، وضيعت في  
زواجي كذا ، وذلك لأن عبارة أنفقت وشبهها تكون في الطاعات ، وعبارة  
خسرت ونحوها تكون في المعاصي والمكروهات ولا تستعمل في الطاعات ،  
فإن الحاج لم يخسر ، ومكرم الضيف لم يخسر<sup>(١)</sup>.

٣- يكره التقعر في الكلام بالتشديق وتكلف السجع والتصنع بالمقدمات التي  
يعتادها المتفاسحون - كما يعبر النووي - بل ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون  
مما يتناسب مع مستوياتهم ، وذلك لحديث رواه أبو داود والترمذي «إن الله  
يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة» وهو حديث  
حسن ، يلتقي مع حديث رواه مسلم «هلك المتنطعون» وهم المبالغون في  
الأمور ، وفي حديث رواه الترمذي «وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم  
القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»<sup>(٢)</sup>.



١- هكذا قال النووي في الأذكار ، ص ٢٦٣.  
٢- وهو حديث حسن ، والثرثار : هو الكثير الكلام ، والمتشديق : من يتناول على الناس في الكلام  
ويبدو - من البذاءة - عليهم ، والمتفيهقون : هم المتكبرون.

س : هل صحيح ما جاء في الحديث الذي معناه أن المسبل إزاره ضمن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ؟

ج : وردت عدة أحاديث تنهى عن إسبال الثوب وجرّه ، والنهي مقيد بالفخر والخيلاء والإسراف ، وإذا تجرد عن ذلك فلا مانع . والإسبال هو تطويل الثوب حتى يجر على الأرض ، والخيلاء يعني الكبر ، من هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له «إنك ليست ممن يفعله خيلاء» وفي رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أنهم هم المسبل إزاره والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وروى البخاري وغيره حديث «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» والإزار هو ما يستر أسفل البدن ، ومنه البنطلون والجلباب . وهذا الحديث ليس عاماً للرجال والنساء ، فقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أنه عام وقالت للنبي ﷺ - كما رواه النسائي والترمذي وصححه - فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال «يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة.

فالخلاصة أن للرجال حالين ، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان ، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل القدم . وبتقييد النهي عن الإسبال بالفخر قال العلماء : لأبأس بالملبس الحسن الذي يقصد به إظهار نعمة الله عليه واستحضار الشكر عليها غير محتقر لمن ليس له مثله ، حتى لو كان في غاية النفاسة ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر» فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط

معناه الاحتقار. وأخرج الترمذي بسند حسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

هذا ، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ، كما كرهوا الثوب الطويل الذي ليس فيه خيلاء إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به ، فقد قال الرسول لرجل عليه ثوب يجره «ارفع ثوبك فإنه أتقى وأبقى»<sup>(١)</sup>.

وهناك أحاديث وأقوال كثيرة في (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري ، وفي كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني ، عن آداب اللباس ما حَلَّ منه وما كره وما حرم. ولفت نظري في هذا الكتاب قوله : قال صاحب المحيط من الحنفية : روى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين ، قيمته أربعمائة دينار ، وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أو لسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم . وجاء فيه أن النهي عن الإسبال إذا كان للخيلاء فهو للتحريم ومن الكبائر على الأصح.



س : ما معنى قولهم : لاصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار؟

ج : الذنوب منها كبائر وصغائر ، كما قال تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] وكما قال النبي ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup> . وكل من الكبائر والصغائر محرم وفيه عقوبة ، بعضها مقرر في الدنيا كالقصاص والحدود على القتل والسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر ، وبعضها عقوبة في الآخرة بالنار إن لم يغفر الله له ، ومغفرة الكبائر تكون بالتوبة النصوح ، أو الحج المبرور على بعض الأقوال ، ومغفرة الصغائر تكون

١ - رواه الترمذي . ٢ - رواه مسلم وأحمد والترمذي .

بعمل أية حسنة من قول أو فعل كالذكر والاستغفار والصلاة والصدقة ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وكما قال النبي ﷺ «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا»<sup>(١)</sup>.

والإصرار على الصغيرة وعدم تركها استهانة بأمرها وعدم الاهتمام بالعقوبة عليها يرفعها إلى درجة الكبائر ، لأن فيها تحدياً لأوامر الله ، وستجر المداومة عليها إلى الوقوع في الكبائر ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

فمعنى قوله : لا صغيرة مع الإصرار : لا تبقى الصغيرة صغيرة عند الإصرار عليها ، بل تتحول إلى كبيرة ، ومعنى قولهم : ولا كبيرة مع الاستغفار تكفر الكبيرة بالاستغفار أي التوبة المستكملة لشروطها من الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود ، مع رد الحقوق لأصحابها ، أو عفوهم عنها .

ولا ينبغي لأي مسلم أن يهتم عند السؤال عن المعصية بأن يعرف : هل هي من الصغائر أم من الكبائر ، فإن علم أنها صغيرة هان عليه أمرها ، فكل معصية تعتبر كبيرة بالنسبة لمقام الله عز وجل ، كما قال المحققون من علماء الأخلاق .  
وعدم الاهتمام بالصغيرة هو الإصرار على عدم الإقلاع عنها ، أو التوبة منها مع العزم على العود إليها .

والله يقول في صفات المتقين الذين أعد لهم الجنة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .



س : ما معنى الأصولية ، وهل نادى الإسلام بها ، ولماذا تعتبر اتهاماً ينسب إلى الجماعات الإسلامية المتشددة ؟

ج : تحديد المفاهيم ضروري لصحة التصور وصدق الحكم ، والكلمة الواحدة قد يكون لها عدة معانٍ ، والحكم عليها يختلف باختلافها ، ومن عبارات المفكرين

---

١ - رواه الترمذي وقال : حسن .

القدماء : الحكم على الشيء فرع عن تصوره . ونحن نعلم أن القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب التي لا يجوز الاختلاف فيها ، وفيه آيات مشبهات ، والذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله .

وكلمة الأصول قد يقصد بها الثوابت التي جاء بها الدين من العقائد وما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه المسلمون ، وهذه الأصول حافظ عليها الأولون فسعدوا ، أما الآخرون ففرط كثير منهم في التمسك بها ، وبالأولى لم يتمسكوا بالفروع التي غطت بالأحكام كل مجالات النشاط البشري ، فضعف شأنهم وتحكم فيهم غيرهم ، والذين ينادون بالعودة إلى الأصول الأولى الثابتة - مصييون في هذا النداء ، لأن فيه محافظة على الشجرة الطيبة ، التي أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .

أما الدعوة للأصولية التي تشمل الثوابت كما تشمل الفروع التي تتعرض حتماً لظروف الزمان والمكان فلا ينبغي أن تكون ، لأن فيها وقوفاً ضد التطور والنمو الذي تختلف آلياته بالتعبير الحديث - من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة . والاجتهاد له دور كبير في هذا المجال ، ويدل على سباحة الإسلام ويُسره وتجاوبه مع سنن الفطرة الداعية إلى الكمال .

والسلف الصالح راعي السنن الكونية ، لأنها تتصالح مع الأصول ولا تتصارع معها ، وكان منهم عمالقة في الفكر والاجتهاد ، تركوا لنا تراثاً لم يُحسِّن المحدثون الاستفادة منه .

ومن هنا يجب أن نتنبه إلى أن الدعوة لأي مبدأ لا يجوز أن يمارسها إلا أهل الذكر ، لأنهم هم القادرون على استخدام الأصول في ظل الظروف المتغيرة ، أما الجهلاء بالدين الذين يجعلون من الأصول ما يعرف بالسنن والنوافل فإنهم لا يخدمون الدين ولا من ينتسبون إليه ، والحديث معروف «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا» والله يقول :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفَرُّونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

مع التنبيه إلى أن أعداء الدين كثيرون ، ويتمنون أي ثقب ينفذون منه إلى الطعن فيه ، وذلك ليصرفوا الناس عنه ، لأنه قوة لو ظهرت من جديد لاكتسحت كل النظم الحديثة التي بدأ الفساد يقضي على كثير منها .



س : ما حكم الدين في القتال الدائر الآن بين المسلمين في أفغانستان ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه حرّم العدوان بكل صوره وأشكاله ، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه بل إن غير المسلمين لهم حرّات ما داموا مسلمين ، ونهى عن كل ما يفرق بين الجماعة ، ودعا إلى الصلح والرحمة والتعاون ، وكل الوسائل التي تقوى شوكة المسلمين . وتبعد عنهم أطعام الآخرين ، والنصوص في ذلك كثيرة .

وأفغانستان دولة مسلمة لها تاريخ مجيد وماض مشرق ، ولكنها نكبت كما نكب غيرها من الدول الإسلامية بالاستعمار ، وجاهدت ببسالة حتى استردت حريتها ، وكان الواجب على المجاهدين أن يشكروا الله على النعمة فيوحدوا صفوفهم لإصلاح ما فسد ولتنمية بلادهم في ظل الحرية والأمان ولكن الذي حدث أنهم تفرقوا وتقاتلوا من أجل الوصول إلى كرسي الحكم . والشعب يعاني بسبب هذا التنازع أضعاف ما كان يعانيه في ظل الاستعمار وما ذلك إلا نتيجة للبعد عن تعاليم الدين الداعية إلى إثارة الباقيّة على الفانية ، والتضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة . وبخاصة في هذه الظروف التي تنمر فيها الذئاب للفتك بالضحايا الهزيلة المتناحرة وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلِيَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] .

إذ علاج هذه المشكلة موجود في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وقد قام المسلمون الغيرون على الإسلام بتوجيه النصح للمتقاتلين حتى يصطلحوا فلم يستجيبوا ، والخطوة التالية - كما تنص الآية - هي التدخل الفعلي لوقف القتال وذلك برد الفئة الباغية حتى ترضى بالصلح الذي يراعي العدل بين الطائفتين اللتين تزعم كل منهما أن لها الحق في تولي السلطة وأنها الفئة المجني عليها.

وهذه الخطوة - بحكم الأوضاع الحالية - يصعب القيام بها لأمر ، من أهمها:

أ- أن الدول الإسلامية ليست لها رابطة واحدة تضم شملها و ترعى مصالحها. في شكل خلافة أو اتحاد أو جامعة أو ما شاكل ذلك من النظم الحديثة .

ب- أن هناك اتفاقات دولية ، تمنع التدخل العسكري بوجه خاص في شئون أية دولة دون موافقتها ، ومخالفة ذلك فيها خطورة كبيرة كما هو معروف .

وإذا كان التدخل العسكري الذي تتضمنه الآية صعباً فلا يجوز السكوت والاستسلام لهذا الوضع . فالتراخي أو عدم المبالاة بما يحدث للمسلمين منهي عنه ، وفيه مزيد ضعف يتيح الفرصة للعدو أن يتدخل لمصلحته هو لا لمصلحة المسلمين. والله يقول ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

والحد الأدنى للتدخل الواجب على المسلمين هو مواصلة النصح بوقف القتال وعدم التشجيع على استمراره الذي يتم بوسائل يعرفها من يصطادون في الماء العكر ولعل الله يهدي الجميع إلى سواء السبيل .



س : هل يدخل أكل لحم الآدمي في حكم المضطر إلى التداوي بالحرام ؟

ج : أثار القرطبي <sup>(١)</sup> ، مسألة قال فيها : إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال -والخنزير وابن آدم لايجل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثل ، وهذا هو الضابط للأحكام ، ولا يأكل ابن آدم ولو مات ، قاله علماؤنا -أي المالكية- وبه قال أحمد وداود ، احتج أحمد بقوله عليه السلام «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم ولا يجوز له أن يقتل ذميّاً ، لأنه محترم الدم ، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير ، فإن كان حربياً أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه . وشنع داود على المزني -صاحب الشافعي- بأن قال : قد أبحث أكل لحوم الأنبياء. فغلب عليه ابن سريج بأن قال : فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعهم من أكل الكافر .

قال ابن العربي : الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه.

وجاء في قول الشيخ جاد الحق على جاد الحق <sup>(٢)</sup> : وفي جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس - إن لحم الإنسان لايباح في حال الاضطرار ولو كان ميتاً ، لكرامته المقررة بقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] وكذلك لايجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن ، لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها ، فتشمل معصوم الدم وغيره ، وبهذا أيضاً قال الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية .

١- التفسير ج ٢ ص ٢٢٩ .

٢- الفتاوى الإسلامية ج ١٠ ص ٣٧١١ .



ويقول الفقه المالكي : إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي وهذا أمر تعبدي ،  
وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتاً ، بناء على أن  
العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه ، وهذا لا يمنع الاضطرار ، على ما أشار  
إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها:  
ألا يجد غيره ، كما أجاز للإنسان أن يقطع جزء نفسه كلحم من فخذة ليأكله ،  
استبقاء للكل بزوال البعض ، كقطع العضو المتأكل الذي يخشى من بقاءه على بقية  
البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلاً ، وأن يكون الضرر الناشئ من  
قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل ، فإن كان مثله أو أكثر لم يجز  
قطع الجزء ، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم ، كما لا يجوز  
للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر ليأكله .

وفي الفقه الحنبلي : إنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال  
الاضطرار ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت  
ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان ، أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل  
منه ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت . قال ابن قدامة في (المغني) إن هذا  
القول هو الأولى .

ثم قال الشيخ جاد الحق<sup>(١)</sup> ونخلص إلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت  
في قول فقهاء الشافعية والزيدية ، وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ،  
ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسده فلذة ليأكلها حال  
الاضطرار بالشروط السابق ذكرها .

كان هذا ما خلاص في فتواه في ٥ من ديسمبر ١٩٧٩ م ، وفي فتواه في ١٦ من  
يناير ١٩٨٠ م قال بالنص : والذي نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية

١- الفتاوى الإسلامية ج ١٠ ص ٣٧١٢ .

وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الميت عند الضرورة لكرامته ، والضرورة هي دفع الهلاك وحفظ الحياة .



س : ما حكم الدين في تناول الطعام في الطريق العام وتناول الشراب أثناء الوقوف؟

ج : تناول الطعام في الطريق العام لا حرمة فيه ، لعدم الدليل الذي يمنع ، وإن كان الأفضل تناوله بعيداً عن أعين الناس ، منعاً للنقد ولتلهف محتاج إليه محروم منه ، وتحرزاً من وقوع شيء منه على الأرض فيتلف ويصعب إصلاحه أو يكون منه التلوث . روى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام<sup>(١)</sup> .

وتناول الشراب أثناء الوقوف لا حرمة فيه وإن كان مكروهاً اتباعاً لهدي النبي ﷺ ، حيث كان أكثر شربه قاعداً ، وزجر عن الشرب قائماً ، وإن كان شرب مرة قائماً ، وذلك لبيان جواز الأمرين ، أو لوجود عذر يمنعه من القعود ، فقد أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو وشرب قائماً<sup>(٢)</sup> .



س : ما حكم الدين في تناول الفقير بعض الثمار من حقل الغير ليشبع جوعه ، دون أن يأخذ معه شيئاً؟

ج : أخذ شيء من مال الغير بدون إذنه أو رضاه حرام ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، واللقمة الحرام تمنع استجابة الدعاء ، والتحذير من ذلك وردت فيه نصوص كثيرة .

١ - غذاء الألباب ج ٢ ص ١٢٣ .

٢ - زاد المعاد ج ١ ص ٣٨ .

والفقير الذي لا يجد ما يسد به جوعته يحق له أن يسأل الأغنياء ومن يملكون أن يعطوه ما يسد رمقه ، والواجب عليهم إعطاؤه إن تأكدوا من حاجته ، فإن قست القلوب وسدت الأبواب أمامه جاز له أن يأخذ من مال أي غني -كثمرة من حقله أو لقمة من بيته- على قدر ما يسد به الرمق ، وما زاد على ذلك فلا يجوز ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .



س: دعوت بعض زملائي إلى مأدبة ، فلما هیأت لهم الطعام غضب أحدهم وقال : الأكل على المائدة بدعة محرمة ، وأبى أن يأكل وجلس على الأرض يتناول الطعام ، ودار نقاش طويل حول هذا الموضوع ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : نبهنا كثيراً إلى عدم الجرأة في الفتيا بغير علم ، وعدم الإسراع بإطلاق اسم البدعة على كل شيء جديد فقد يكون له أصل قديم ، وعدم الاستطراد في الحكم على كل بدعة بأنها ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وكنت ناوياً عدم التحدث في هذا الموضوع الديني الذي لم يرد فيه نهي بصريح القول ، في القرآن والسنة ، لولا أن بعض الناس يجعلون من الحبة قبة ، ويشغلون الناس بأمور مضت عدة قرون على حسم الخلاف فيها ، ليضيعوا الوقت الثمين ويفرقوا بين الجماعة ، ويعطوا الفرصة للأعداء لاتهام الدين بالجمود وعدم الصلاحية لقيادة الإنسانية إلى الخير كما يقول المسلمون .

وردت أحاديث في هدي النبي ﷺ في تناول الطعام ، منها ما رواه قتادة عن أنس قال : ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ، فقال قتادة لأنس : فعلام كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفَر<sup>(١)</sup> . وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لو

---

١- وهو حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذي وقال فيه : حديث حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط .

كان الضب حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ . وفي حديث خرّجه الثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «تصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة»<sup>(١)</sup>.

المائدة كل شيء يمد ويبسط ، مثل المنديل والثوب ، والخوان - بضم الخاء وكسرهما - هو ما ارتفع عن الأرض بقوائمه ، والسفرة - كما قال ابن الأثير في النهاية - هي الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : صنعنا لرسول الله ﷺ ولأبي بكر سفرة في جراب لما هاجرا ، أي صنعنا طعاماً لهما عند الهجرة .

من هذا نرى أن المائدة الشاملة للسفرة بلا قوائم كان يأكل عليها الرسول ﷺ والعرب في أيامه ، أما الخوان وهو ما له قوائم ترفعه عن الأرض فلم يأكل عليه . فهل يفهم من هذا أن الأكل على الخوان - المنضدة ، الترابيزة ..... - بدعه إن لم تك محرمة فهي مكروهة ؟

في بحث واسع عن البدعة اختلف العلماء في عدم الاقتداء بالرسول في أفعاله ، هل هو حرام أو مكروه ، أو ما تركه هل يجب تركه أو يُسنُّ تركه ، وهل الشيء الجديد الذي لم يرد فيه أمر ولا نهى ، يعتبر بدعة ضلالة تؤدي إلى النار ؟ أنا أترك الحديث في هذه النقطة لحجة الإسلام الإمام الغزالي الذي عاجلها قبل أن يتوفى سنة ٥٠٥ هجرية .

جاء في كتابه الكبير<sup>(٢)</sup> : أن من آداب الأكل أن يوضع الطعام على السفرة - المفروشة على الأرض - وذكر أن هناك أربعة أشياء حدثت بعد النبي ﷺ ، وهي الموائد والمناخل والأشنان - مثل الصابون - والشبع . ثم قال :

١ - ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ، ج ٦ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

٢ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣ .

واعلم أننا وإن قلنا : الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول : الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال : إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه .  
ثم قال :

والأربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية ، بل الأثنان حسن لما فيه من النظافة ، فإن الغسل مستحب للنظافة ، والأثنان أتم في التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم ، أو لا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة ، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً ، وكانت مناديلهم أخص أقدامهم - باطن الأقدام - وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً .

وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام ، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعيم المفرط ، وأما المائدة فتيسر للأكل ، وهو أيضاً مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعظيم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة ، فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات وتحريك الأدواء في البطن . فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

أعتقد أنه ليس بعد كلام الإمام الغزالي كلام في هذا الموضوع - بل وغيره من الموضوعات - فليفهم هذا من يفتون بغير علم ، حتى لا يضلّون والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ فَتَنَّاوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣ والانبيا : ٧] .



س : هل تنصيب إمام للجماعة واجب ، وما هي الإجراءات الدينية لذلك ؟  
ج : إقامة رئيس على جماعة أمر يرشد إليه العقل ويؤكد الشرع ، فالناس في حاجة إلى من يحتكمون إليه عند التنازع ، ومن يسهر على مصالحهم بجلب الخير لهم ودفع الضر عنهم ، وقديماً قال الشاعر الجاهلي « الأفوه الأودي » :

## لا يصلح الناس فوضى لأسرة لهم

### ولا سرة إذا جهالهم سادوا

ومن التوجيهات الإسلامية إذا كان هناك ثلاثة أن يؤمروا عليهم أحدهم فكيف بالجماعة الكبيرة ؟ وفقهاء الإسلام مجمعون على وجوب إقامة إمام . مع اختلافهم في كون هذا الوجوب عقلياً أو شرعياً ، وبصرف النظر عن أدلة كل فإن النتيجة هي وجوب إقامة إمام . وعلى من يأنس في نفسه الأهلية أن يتولى الإمامة ، فإن لم يتولها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً ، والثاني أهل الإمامة حتى يُنصب أحدهم إماماً ، أي ناخبون ومرشحون . ولا بد أن يكون الناخبون عدولاً عالمين بمن يختارونه ، وذوي رأي وحكمة ليستطيعوا اختيار أفضل المرشحين ولا بد أن يكون المرشحون عدولاً أيضاً ، لديهم مقدرة علمية للحاجة إليها في النوازل والأحكام بالاجتهاد ، وحواسهم سليمة كذلك أعضاؤهم التي يباشرون بها التنفيذ ، وعلى رأي شديد يؤدي إلى حسن السياسة وتدبير المصالح ، وقد اشترط بعض العلماء أن يكون المرشح قرشياً ، للنص الوارد في ذلك ، ولكن محله إن وجد ، فإن لم يوجد بشروطه رشح لها أصلح الموجودين مراعى فيه قوة مركزه وهيبته .

هذا ما قاله العلماء في إمام الجماعة ، والمسلمون المذكورون في السؤال إن لم يجدوا من تتحقق فيه هذه الشروط فلا ينبغي أن يتركوا أمرهم سدى ، وعليهم اختيار من هو أقرب إلى الخير ليكون رئيساً لهم وعليهم أن يتعاونوا معه بالنصح والتوجيه والطاعة في المعروف ، فإن استقام على الطريقة فيها ، وإلا كان لهم عزله وتولية غيره .

هذا ما أراه من المخرج لحالتهم ، مراعيّاً ارتكاب أخف الضررين ، أو عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وظني أن ذلك لا يتم إلا إذا كانت هذه الجماعة مستقلة استقلالاً تاماً عن المؤثرات الأخرى التي لا تترك لهم الحرية لتولية من يشاءون ،

والأمر يحتاج إلى تحرُّ ودقة ودراسة لكل الظروف لمعرفة مدى إمكان النجاح لهذه العملية في المناخ الواقع والجو المسيطر .



س : ما حكم الدين فيما نقرؤه في الكتب من أن من مات ولم يكن في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ومن مات ولم يعرف إمام عصره مات ميتة جاهلية ؟  
ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وفي رواية له «ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية» أي يموت على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها ، لأنهم كانوا يستنكفون أن يدخلوا تحت طاعة أمير .

وحديث «من مات ولم يعرف إمام عصره مات ميتة جاهلية» المراد بالمعرفة هنا البيعة والدخول في الطاعة وليس المراد معرفة اسمه ، وإن كان من النادر أن يجهل اسم الإمام<sup>(١)</sup> .

وجاء في الجامع الكبير للسيوطي بلفظ «من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup> ولفظ «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup> .



س : هل يجوز الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية ، وما حكم من يخرج على السلطان بالسلاح ؟

ج : هذه المسألة من الفقه السياسي ، وهي شائكة إلى حد كبير ، فقد كان لها دورها الخطير في انقسام الجماعة الإسلامية ونشأة الفرق والأحزاب ، وهي في هذه الأيام بالذات أشد خطراً ، لأن الأوضاع في أكثر الدول الإسلامية لاتحكمها

---

١ - ذكر هذا الحديث في شرح المقاصد ، ج ٥ ص ٢٣٩ .

٢ - رواه أحمد والطبراني .

٣ - رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية .

الشريعة حكماً كاملاً ، سواء أكان ذلك في طريقة تولي الإمامة أم في الدستور الذي تحكم به . وبيان حكم الشرع في فرع يكون أصله الأساسي غير شرعي هو ترقيع ، أو على الأقل لا يكون له أثر عملي في تغيير الواقع ، ذلك أن القوانين المستمدة من دستور وضعي ترى ما يخالفها خروجاً على نظام الدولة وفيه إخلال بالأمن أو خيانة للوطن .... والعقوبة قد تكون الإعدام .

والنظرات السياسية قديماً وحديثاً كان لها أثرها البارز في تأويل النصوص وحملها على ما يؤيدها ، بل كان لها أثرها أيضاً في وضع أحاديث وافتراءها على النبي ﷺ وبالأولى إلصاق أقوال وآراء بأئمة هم برآء منها ، وكذلك أنكر المختلفون أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لأنها تعارض رأيهم السياسي ، وقبلوا أحاديث تؤيد مذاهبهم بغض النظر عن صدق نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

والكتب المؤلفة في مذاهب هذه الفرق السياسية كثيرة ، والكتب الحديثة التي أحيت هذه المذاهب القديمة ، وتبناها بعض الجماعات متوافرة أيضاً ، ولهذا سيكون أي رأي في الإجابة على السؤال المطروح محل نزاع وجدل .

ومهما يكن من شيء فإني سأعرض بعض النصوص عند أهل السنة المعتدلين وما قاله العلماء فيها دون التعرض لنقدها ، أو ترجيح بعضها على بعض .

١ - قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] .

٢ - عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا إن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان <sup>(١)</sup> .

٣ - روى البخاري ومسلم قوله ﷺ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» ومعنى ميتته جاهلية مثلها ، لأنهم

---

١ - رواه البخاري ومسلم . والبواح بضم الباء هو الصراح بضم الصاد الذي جاء في رواية الطبراني ، وهو أيضاً البراح بضم الباء وبالراء بدل الواو الذي جاء في بعض الروايات ، المراد به الظاهر البين الذي تشهد له النصوص ولا يقبل التأويل .



كانوا على ضلال وليس لهم إمام مطاع إذ كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عاصياً ، هكذا قالوا في تفسيرها .

٤- روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قول النبي ﷺ «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال : قلنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال «لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليذكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة» والصلاة في الحديث معناها الدعاء ، والمناظرة نزع البيعة ، أخذاً من قوله تعالى ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي أعلمهم بنقض العهد بينك وبينهم .

٥- روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قول النبي ﷺ «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بستتي ، وسيقوم منكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال فقلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» وفي الحديث إشارة إلى الثورات المغرضة التي يراد بها المصلحة الشخصية لا العامة . وفيه أمر بعدم الاشتراك فيها .

٦- روى مسلم عن عرفة الأشجعي قول النبي ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه» أي اقتلوا الثائر على الحاكم .

هذه هي بعض النصوص التي يصعب على ذوي الميول الثورية استساغة بعض ما فيها من عبارات ، وقد استنتج العلماء منها أنه لا يجوز مناظرة الأئمة والخروج عليهم ما داموا يقيمون للصلاة ، وليس المراد أنهم يصلون بالناس كما كان أئمة السلف ، بل المراد أنهم يسمحون بإقامتها ولا يضعون العراقيل في سبيلها .

وحديث عبادة بن الصامت يدل على أنه لا تجوز المناظرة إلا عند ظهور الكفر الواضح الذي ليس له فيه شبهة . كإنكار الألوهية أو الطعن في أن القرآن من عند

الله، أو أنه غير صالح للحكم ، أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه كالربا والزنى وشرب الخمر .. فهو بهذا الاعتقاد يكون كافراً ، أما ارتكاب المحرمات بغير اعتقاد حلها فهو عصيان لا يخرج به إلى الكفر ، بل يكون فاسقاً ، فالمبرر للخروج عليه هو الكفر لا العصيان المجرد لكن النووي قال : المراد بالكفر هنا المعصية <sup>(١)</sup> وقال غيره: المراد بالإثم في بعض الروايات ما يشمل المعصية والكفر . قال ابن حجر : والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية ، بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف . ومحل ذلك إذا كان قادراً ، وعلى ضوء ما قاله ابن حجر إن فسق الإمام ولم يكفر وجب نصحه بالأسلوب الذي يُرجى منه الخير ولا يؤدي إلى فتنة ، كما قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] وكان للسابقين أسلوب في الإنكار يتناسب مع الظروف القائمة إذ ذاك ، مع مراعاة أن روح التدين كانت موجودة بقوة في الحاكمين والمحكومين ، وهو ما أطمع بعض المعارضين في القسوة أحياناً عند النصح ، وما جعل الحكام يصيخون إلى ما يقولون ، فهم نواب الشعب ومفاتيح السيطرة عليه ، ومن الحكمة قبول ما يوجهونهم به وإن كان في بعض الأساليب عنف سببه شدة الغيرة على الحق .

ومن الأساليب السليمة في توجيه الحاكم ، التي تقرها القوانين الوضعية الحالية ، الخطابة والصحافة وإثارة الموضوع في مجالس النيابة والتنظيمات المشروعة . والخير مرجو إذا كان ذوو اللسان والقلم مخلصين لوجه الله ، وكان ممثلو الأمة مختارين على أساس ديني سليم ، ومؤدين لأمانتهم على الوجه المطلوب .

أما الخروج بالسلاح لتغيير المنكر فهو غير مجد في أكثر الدول الإسلامية ، التي تضع مهمة التغيير والإصلاح على عاتق ممثلي الأمة ، والتي تحرم حمل السلاح وتمنع

---

١- فتح الباري ج ١٦ ص ١١٤ .

التظاهر العنيف وتضع له أقسى العقوبات ، لا يجدي هذا الخروج بالسلاح بوجه خاص إذا كان التسلح غير كاف ، وقوى المواجهة غير متكافئة ، فإن القضاء على الثائرين بغير حكمة سهل ، والنتيجة أخطر مما كان يتوقعون .

ولو تحققت المنعة وتوافر السلاح المتكافئ فالطريق السليم هو التفاوض والحوار كما يقول التعبير الحديث ، حيث يكون حواراً فيه تكافؤ قد يؤدي إلى الحل المعقول . وذلك كله من أجل منع الفتنة أو بعبارة حديثة «منع الحرب الأهلية» من جراء المواجهة بالسلاح وإراقة الدماء ، وقد يذهب ضحيتها أبرياء ، فشرط تغيير المنكر - كما قال العلماء - ألا يؤدي إلى منكر أشد .

فإن لم يتوصل إلى حل بالحوار والنصح فإن الأحاديث لاتميز المواجهة المسلحة وليكن الواجب هو الإنكار باللسان إن أمكن ، وإلا فالإنكار بالقلب ، والاجتهاد في تربية الشعب لاختيار ممثلين صالحين يتولون «دستورياً» تغيير المنكر . هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأكثر المعتزلة والروافض يرون جواز الخروج على السلطان والوزير ، فإذا أخذ ربع دينار ظلماً لاتجوز طاعته عندهم .

إن عرض الجواب على السؤال المذكور بهذه الصورة ، ربما لايرضى بعض المتحمسين لفكرة معينة ، أو منهج خاص في تعديل الأوضاع الفاسدة ، ولكن واجب النصح يفرض علينا أن ننبه إلى وجوب تقدير الظروف المحيطة بنا الآن ، وإلى أن العدو المتربص بنا لا يترك فرصة ثورية إلا انتهزها لنفسه ، وإلى أن ارتباط بعض الحكام ببعض الدول الكبرى سيقضي على مثل هذه الحركات بسهولة ، لأن صحوة الدين تضرهم ، وبخاصة دين الإسلام ، كما يجب أن تراعى أن قوة المسلمين الحربية بوسائلها الحديثة ليست كقوتهم وأنا لسنا مستقلين تمام الاستقلال عنهم ، فإن كل وسائل التغيير أو أكثرها ما زالت محتكرة لهم .

ولا ينبغي أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخذيل ، بل يجب أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية ، لتكون حركات التغيير مرجوة النجاح بأقل تضحيات .

ومن الخير بعد هذا أن أسوق بعض النقول :

١- جاء في فتح الباري لابن حجر : نقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر ، فيجب الخروج عليه .

وجاء في الكتاب نفسه : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، وجاء في الكتاب المذكور . ينزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام بذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .

أقول بعد هذا النقل : إن ارتباط الخروج بالكفر يجب فيه الدقة في الحكم بالكفر على المسلم فإن تكفير المسلم خطير ، ومن قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، وليس كل تصرف منه يبرر الحكم عليه بالكفر ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله .

كما أقول : إن نظرة العلماء في الخروج على الإمام الجائر ، مع اعتمادها على النصوص ، مبنية على اعتبار الظروف وواقع المسلمين في عهود بعض الفقهاء ، وعلى كل حال فنظرتهم ترشدنا إلى أن نكون على بصيرة عند إصدارنا للأحكام الخطيرة بالذات ، وإلى القيام بحركات الإصلاح .

٢- يقول الشوكاني في نيل الأوطار : إن الذين خرجوا على الأئمة الظلمة أخذوا بمعلومات الكتاب والسنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك أن الأحاديث المذكورة مخصصة لتلك العمومات ، وهي متواترة المعنى ، ولكن لا ينبغي أن يحط من قدر السلف الخارجين على أئمة الجور ، فقد كان

ذلك باجتهاد منهم ، كما لا ينبغي الركون إلى جهود الأحاديث كما فعل الكرامية والعيب على من قاوموا الظالمين . ٢ هـ .

هذا ، وأكرر التنبيه إلى وجوب التخطيط السليم لكل حركة إصلاح ، وعدم اللجوء إلى العنف إن أمكن الوصول إلى الهدف سليماً ، وإلى إتيان البيوت من أبوابها ، وإلى أن القول المأثور « كما تكونون يولى عليكم » يحتم علينا إصلاح أنفسنا أولاً ليكون من نرتضيهم ممثلين لنا ، ومن يرتضون حاكماً علينا صالحين لأداء واجبهم ومحلاً للرجاء فيهم ، ولعل دراسة الحركات الإصلاحية في المجتمع الإسلامي دراسة واعية توصلنا إلى رسم الطريق الأمثل للإصلاح . والله ولي التوفيق .



س : يقول الله تعالى في حق الكفار ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهُمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر : ٣] فهل الأمل من صفات الكافرين ، وكيف يذمه القرآن ولا يستغني عنه إنسان ؟

ج : الأمل شيء مركوز في الطبيعة البشرية ولولاه ما تحرك الإنسان وما عمل ، فهو يشيب ويهرم ويشيب ويهرم معه الأمل والحرص كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم . وهو ضد اليأس الذي يغرى بالكسل والزهد في الحياة ويتمني الموت عند اشتداد الأزمات ، يقول النبي ﷺ « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا »<sup>(١)</sup> .

يقول الطبراني :

أعلل النفس بالآمال أرقبها

ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل

١ - رواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر « الجامع الكبير للسيوطي » .

والدين لا يجارب هذا الشيء المطبوع في النفس ولكن يوجهه إلى الخير ،  
والتوجيه يقوم على أمرين ، أولهما عدم الاكتفاء بالأمل بل لا بد معه من العمل من  
أجل الوصول إلى ما يؤمله الإنسان وثانيهما أن يكون في الوسع وبالقدر المستطاع .

وفي الأمر الأول جاء قول الله تعالى في حق أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى  
وفي حق المسلمين الذين يدّعي كل فريق منهم بأن له الجنة ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا  
أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا  
نَصِيرًا﴾ [النساء : ١٢٣ ، ١٢٤] وفي هذا المقام يقول الحسن  
البصري: ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل وإن قوماً  
خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا: نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن  
لأحسنوا العمل مع ملاحظة أن الجهد المبذول يكون متناسباً مع درجة الأمل، فإن  
كان كبيراً كان الجهد كبيراً . والكبر جهد مع نية . وروى مسلم أن ربيعة بن كعب  
الأسلمي خادم الرسول ﷺ قال له : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال عليه الصلاة  
والسلام «فأعني على ذلك بكثرة السجود» والشاعر الحكيم يقول :

ومن يطلب الحسناء لم يُغْلِهِ المهر

ولا بد دون الشهد من إبر النحل

وفي الأمر الثاني ينظر إلى ما يؤمله الإنسان فهو إما أن يكون أمراً دنيوياً وإما أن  
يكون أمراً أخروياً ، أو بمعنى آخر إما أن يكون من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة ،  
ففي أمور الدنيا لا بد أن يكون الأمل محدوداً لأن أجل الإنسان محدود لا يتسع لكل  
الآمال العريضة ، وفي أمور الدين لا بد من سعة الأمل ، مع مراعاة الوسع والطاقة  
في كلا الأمرين .

وفي أمور الدنيا يجيء الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن مسعود أن  
النبي ﷺ خط لهم خطاً مربعاً - أي رسم لهم شكل مربع - وخط وسطه خطاً ، وخط

خطوطاً إلى جنب الخط ، وخط خطأ خارجاً ثم قال «أتدرون ما هذا» ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم. قال «هذا الإنسان» للخط الذي في الوسط «وهذا الأجل» للخط المحيط به «وهذه الأعراض» للخطوط التي حوله «تنهشه ، إن أخطأه هذا نهشه هذا ، وذلك الأمل» ويعني الخط الخارج . وهذا ما يعنيه قول القائل : الآمال تحترمها الآجال .

وفي أمور الدين يقول النبي ﷺ «المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون متتهاه الجنة»<sup>(١)</sup> ، ويقول : «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٢)</sup> ، ويقول «إذا سألت الله الجنة فأعظموا الرغبة وأسألوا الفردوس الأعلى فإن الله لا يتعاضمه شيء»<sup>(٣)</sup> . من هذا نرى أن الأمل لا يكون مذموماً في كل حال ، بل الذم يكون إذا لم يصحبه عمل ويكون لما هو دنيوي ولا يتناسب مع عمر الإنسان وإمكاناته وكثرت النصوص والأقوال في ذمه ليقف عند الحد المعقول ، أما مدحه فالنصوص فيه قليلة لأن الطبيعة البشرية تدعو إليه بقوة ، وفي المقابل يجيء التنفير القوي ليقف في الحد الوسط المناسب ، فلا يقضي عليه أبداً ولا تطلق له الحرية أبداً .

وكل ذلك محله في الأمل في الخير المشروع ، أما الأمل في الشر فذلك مذموم على كل حال ، فإذا كانت الآية التي في السؤال تدم الأمل فلا تدمه لذاته بل لأنه يلهمي عن الله وعن الآخرة . وسيعلم الكفار عاقبة ذلك يوم القيامة . روى البزار في مسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أربعة من الشقاء : جمود العين - أي عدم البكاء - وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا» وروى حديث يقول «نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل»<sup>(٤)</sup> .



١- رواه الترمذي وابن حبان. ٢- رواه مسلم.

٣- رواه البخاري ومسلم.

٤- ذكره القرطبي في تفسيره ج ١٠ ص ٢ ، ٣ ، رواه ابن أبي الدنيا والخطيب «الجامع الكبير للسيوطي» وذكر كلاماً عن أبي الدرداء والحسن البصري في التحذير من الأمل الدنيوي العريض.

س : نريد توضيحاً لتعبير «أما بعد» من جهة المعنى والإعراب ؟

ج : جاء في حاشية الصاوي على شرح الدردير على منظومته «الخريدة» أن «أما بعد» يتعلق بها تسعة مباحث ، على النحو التالي ؟

- ١- «أما» حرف يفيد التأكيد نائب عن «مهما يكن» .
- ٢- موضعها - يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، أي من غرض إلى آخر ، فلا تقع بين كلامين متحدين ، ولا أول الكلام ولا آخره .
- ٣- معنى بعد ضد قليل ، وتكون ظرف زمان كثيراً ، وظرف مكان قليلاً .
- ٤- إعرابها - لها أربع حالات ، تعرب في ثلاث وتبنى في واحدة كما هو مشهور .
- ٥- العامل فيها - هو «أما» على أنها من متعلقات الشرط ، أو الجزاء على أنها من متعلقاته فالتقدير على الأول : مهما يكن من شيء بعدما تقدم ، وعلى الثاني مهما يكن من شيء فأقول بعدما تقدم ، وجعلها من متعلقات الجزاء أولى .

٦- حكم الإتيان بها - الاستحباب ، اقتداء بالنبي ﷺ لأنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته وفي البخاري ستة مواضع أتى بها في كلامه <sup>(١)</sup> .

٧- أول من تكلم بها ، فيه خلاف نظمه بعضهم في قوله :

جرى الخلف أما بعد كان بادئاً

بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده

فَقُسَّ فسحبان فكعب فيعُرب

٨- الفاء بعدها رابطة للجواب .

٩- أصلها مهما يكن من شيء .



١- الزرقاني على المواهب ج ٧ ص ٣٨٦ .



س : في القرآن أوصاف متعددة للنفس ، فهل هي نفس واحدة أو عدة أنفس ؟  
ج : للنفس إطلاقات كثيرة ، فقد تنطلق على الذات وعلى الدم كما يقول الفقهاء «وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه» وتطلق على غير ذلك ، والذي يهمننا هو إطلاقها على اللطيفة الربانية التي هي الأصل الجامع لقوتي الغضب والشهوة في الإنسان كما يقول أهل التصوف : لا بد من مجاهدة النفس وكسرها ، وكما يعبر عنه القول المشهور - وهو ليس بحديث - أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك وقد يراد بالنفس ذات الإنسان وحقيقته ، وهي على كل حال من أعظم الدلائل على قدرة الله في خلقها وأسرارها قال تعالى في قسمة بها ، وهو لا يقسم إلا بالعظيم الخطير ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۚ ﴾ ٨ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۚ ﴿ ٩ ﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۚ ﴿ ١٠ ﴾ [الشمس : ٧-١٠] أي من دنسها بالمعاصي .

إن هذه النفس توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت لأمر الله ولم تعارضها الشهوات سميت النفس المطمئنة ، قال تعالى ﴿ يَتَأَيَّنَ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۖ ﴾ ٧ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَُّرْضِيَةً ﴿ ٨ ﴾ [الفجر : ٢٧ ، ٢٨] .

وإذا قبلت أمر الله ومع ذلك قامت بمدافعة الشهوات واعترضت عليها سميت النفس اللوامة ، لأنها تلوم صاحبها عند التقصير في الطاعة ، قال تعالى ﴿ وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ ۖ ﴾ [القيامة : ٢] فإن أذعنت للشهوات ولم تعترض عليها وأطاعت الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء قال تعالى ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسٍ ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتُ ۗ ﴾ [يوسف : ٥٣] .

فأحسن أنواعها هي النفس المطمئنة ، ثم النفس اللوامة التي يعبر عنها أحياناً بالضمير حين يحاسب الإنسان بعد الفعل وعندما يتربى يرشده إلى الخير قبل الفعل ، ويجرسه في أثائه ويرضى عنه بعد انتهائه .

ومهما يكن من شيء فهي ليست نفوساً منفصلة ، ولكنها نفس واحدة لها عدة أحوال ، ويمكن بالتربية الدينية أن يتغلب الإنسان على شهواته التي تدفعه إلى

السوء وأن يجعل ضميره حياً يقطاً يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، وأن يتصاعد في التربية العملية حتى إلى حالة أو مقام تكون نفسه فيه راضية مطمئنة<sup>(١)</sup>.



س : يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] فمن هم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم ؟

ج : كما تجب طاعة الله ورسوله فيما جاء في القرآن والسنة تجب طاعة أولى الأمر فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة ، وللمفسرين أقوال في المراد بهم ، ف قيل : هم الحكام والولاة والأمراء ، وقيل : هم العلماء وأهل القرآن ، وقيل هم أصحاب النبي ﷺ عامة وقيل : هم أبو بكر وعمر ، وقيل : هم أولو الرأي والعقل الذين يدبرون أمور الناس . وهذه الأقوال في قوتها على هذا الترتيب ، فأقواها أنهم الحكام والولاة والأمراء ، لأن نظام الجماعة منوط بهم ، وتجب طاعتهم فيما فيه مصلحة وليس معصية لله . وإذا كان من قواعد الحكم في الإسلام الشورى فيما لم يرد فيه نص فإن الحاكم أو الولي أو الأمير إذا عرض له أمر يستشير أهل العلم أو الرأي والخبرة ، فإذا اختلفوا يعرض الأمر على القرآن وعلى الرسول في حياته ، وعلى سنته ، بعد مماته ، فهما الحكم عند التنازع .

ومما يقوي هذا الرأي ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي حين بعثه الرسول في سرية رئيساً وقائداً على جماعة في الغزو ، وكانت له دعايات معروفة ، ومن دعايته أنه أمر من معه أن يوقدوا ناراً ثم أمرهم بالتقحم فيها ، قائلاً : ألم يأمركم الرسول بطاعتي ؟ فأبوا وقالوا : ما آمنّا بالله واتبعنا رسوله إلا للنجو من النار ، فصوّب الرسول فعلهم وقال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

١ - للمزيد من المعلومات يرجع إلى « إحياء علوم الدين للغزالي » وإلى كتب الأخلاق والتصوف .

فأولو الأمر من يُلُون أمور الناس في أي منصب ما دامت لهم سلطة الأمر والنهي، وكان منهم أيام الرسول ﷺ عماله على القبائل والبلاد وأمراء الجيش وولاته على القضاء وجباية الأموال .

وطاعتهم واجبة في الدين في غير ما يتصادم مع القرآن والسنة وأصول الدين، وفي الدنيا فيما فيه مصلحة ، والتنازع في الرأي وهو مظهر الشورى يكون في غير المنصوص عليه والمفروغ من حكمه .

والاحتكام عند النقاش يكون للأصل الثابت عن الله ورسوله ، لا إلى مواضع أو أعراف أو قوانين تضاد الشريعة ، ذلك خير وأحسن تأويلاً .



س : هناك أمور كان أول ظهورها على يد بعض الحكام المسلمين ، فهل لهم أجر على ذلك ؟

ج : معلوم أن الاجتماع البشري في تطور ، تحدث فيه أشياء لم تكن من قبل . دعت إليه الظروف واقتضتها الأحداث ، فما كان منها خيراً كان لمن أحدثها ولمن سار عليها ثواب ، وما كان غير ذلك كان فيه العقاب ، فقد صح في الحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(١)</sup> .

والمسلم يطمئن بوجه عام إلى ما أحدثه الخلفاء الراشدون من خير ، لأننا مأمورون باتباع هديهم كما قال النبي ﷺ «وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup> .

١- رواه مسلم وغيره .

٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهناك أمور حدثت أول ما حدثت على أيدي الخلفاء الراشدين فصارت سنة متبعة ، منها ما ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> حيث قال:

قال العلماء : أول من اتخذ بيت المال ، وأول من سمي المصحف مصحفاً أبو بكر الصديق . وأول من أرخ بالهجرة ، وأول من أمر بصلاة التراويح ، وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب ، وأول من زاد الأذان في الجمعة ، وأول من رزق المؤذنين عثمان بن عفان .

ثم ذكر السيوطي أوليات لكثير من الخلفاء والأمراء والملوك لا يلزم الاقتداء بهم فيها ، فأكثرها دنيوي تنظيمي ، يخضع لبيان حكم الشرع فيها من الأدلة المعتبرة.



---

١- تاريخ الخلفاء ، ص ١٦ .

## (ب)

س : ما الفرق بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية ؟

ج : جاء في كتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير في مادة «بدع» وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه : البدعة بدعتان بدعة هُدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبي ﷺ لم يُسنّها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها . فلهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة بقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر «كل محدثة بدعة» إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم ، انتهى ما قاله ابن الأثير .

ثم أقول : إن تحديد المفاهيم عنصر هام من عناصر البحث في أي موضوع ، وبدونه تختلف الأحكام وتتضارب الأقوال ، ويحدث التفرق .

وتحديد مفهوم البدعة التي هي ضلالة في النار فيه صعوبة . ومن ركام التعريفات التي ملئت بها الكتب أستطيع أن أقول : إن للعلماء في تعريف البدعة منهجين ، أولهما لغوي عام ، والآخر اصطلاحي خاص .

١- فأصحاب المنهج الأول نظروا إلى مادة «البدعة» التي تدل على اختراع على غير مثال سبق فعرفوها بأنها ما أحدث بعد النبي ﷺ وبعد القرون المشهود لها بالخير.

وهذا التعريف يدخل فيه ما كان خيراً وما كان شراً ، وما كان عبادة وما كان غير عبادة ، والذي حملهم على هذا التعريف الشامل ورود لفظ البدعة مرة محمولاً عليه الذم ، ومرة محمولاً عليه المدح ، وبهذا عرف أن البدعة قد تكون ممدوحة وقد تكون مذمومة ، قال الشافعي رضي الله عنه : المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة .

وعلى هذه الطريقة في تعريف البدعة وشمولها للممدوح والمذموم جرى عز الدين بن عبد السلام ، فقسم البدعة إلى واجبة كوضع العلوم العربية وتعليمها ، وإلى مندوبة كإقامة المدارس ، ومحرمة كتلحين القرآن بما يغير ألفاظه عن الوضع العربي ، ومكروهة كتزويق المساجد ومباحة كوضع الأطعمة ألواناً على المائدة .

٢- وأصحاب المنهج الثاني عرفوا البدعة بأنها الطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين في شيء ، أو بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية ويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ، ويدخل فيها العبادات وغيرها وقصرها بعضهم على العبادات ، وعلى هذا التعريف تكون البدعة مذمومة على كل حال ولا يدخل في تقسيمها واجب ولا مندوب ولا مباح . وعلى هذا المعنى يحمل الحديث «كل بدعة ضلالة» ويحمل قول مالك رضي الله عنه : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله قال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نَعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : ٣] وأصحاب هذا المنهج يحملون قول عمر في صلاة التراويح على المعنى اللغوي .

وبعد ، فإن موضوع البدعة دقيق ، وفيه كلام طويل ، ويمكن للاستزادة الرجوع إلى كتابي (قضايا معاصرة) أو (محاضرات البحوث الاجتماعية) للقسم العالي للدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، ففيه أن اسم البدعة ظهر بوضوح في زحمة الخلافات الفكرية ، التي من أجلها ألف أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٠٤هـ كتابه (اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع) ثم ظهرت مؤلفات في البدع المتعلقة بالفروع وأن الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> ، قال : كم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وإنها بدعة حسنة ، وإنما البدعة المذمومة ما تصادم السنة القديمة أو ما يكاد يفضي إلى تغييرها ، وأن البدعة المذمومة ما كانت في الدين ، أما أمور الدنيا فالناس أعلم بشئونها ، مع صعوبة الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ، لأن دين الإسلام نظام شامل ، الأمر الذي جعل بعض العلماء يقصرون البدعة على العبادي دون العادي ، وعممها البعض الآخر .

وفي المرجع المذكور نرى البدعة تكون في العقيدة وفي العبادة وفي المعاملات والأخلاق ، وأن أفعال الرسول ﷺ وهو الأسوة الحسنة ، هل تعد كلها سنة تتبع وجوباً وندباً ، أو لاتعد كلها من هذا القبيل ؟ وأن ما تركه هل نتأسى به فيه أو لا نتأسى وضربت أمثلة يكثُر الحديث عن البدعة فيها ، كالأذان الأول لصلاة الجمعة وزيادة درجات المنبر على ثلاث درجات ، والركعتين قبل صلاة الجمعة ، وقراءة سورة في المسجد قبل صلاة الجمعة بصوت مرتفع ، ورفع المؤذن صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، ومصافحة المصلين بعضهم بعضاً عقب الخروج من الصلاة ، وقول سيدنا محمد في الأذان والتشهد في الصلاة ، وحلق اللحية . ولكل من هذه الأمور بحث في هذا الكتاب .

١- الإحياء ج ١ ص ٢٤٨ .

وأكدت على أن تقصر البدعة على ما يتصل بالدين ، وتترك أمور الدنيا لمواكبة العصر في التطور ، وعلى أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ، كجواز الاحتفال بيوم المولد وعدم جوازه بعيد المولد ، وعلى تغيير المنكر إن أجمع على أنه منكر يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، وما يكون فيه اختلاف لا ينبغي أن يكون التخاصم والتنازع من أجله ، وأن من انخدع برأيه وظن أو اعتقد أنه هو وحده الناجي وأن غيره هالك فهو أول الهالكين كما في حديث رواه مسلم .



س : هل التبرك بآثار الصالحين من الأولياء وغيرهم يتنافى مع الدين ؟

ج : من المعروف أن الإنسان إذا أحب إنساناً آخر أحب كل شيء يتصل به ، وتلك الحقيقة المركوزة في فطرة الإنسان لا يعارضها الدين ، وإنما يرشدها إلى الخير. وذلك في أمرين أساسيين ، هما اختيار من يستحق الحب ، وعدم تجاوز الحدود الشرعية في مظاهر هذا الحب وآثاره فنحن - كمسلمين - مأمورون بحب الله وحب رسوله ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومن لوازم حبهما طاعتها وعدم عصيانها ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وطاعة الله ورسوله محدودة بقواعد تصحح الفكر وتقوِّم السلوك ، وهي في نطاق الميسور لا المعسور ، والتوسط والاعتدال ، والإخلاص والصدق . والأولياء الصالحون أكرمهم الله بتوفيقهم إلى الطاعة وبإحسان مجازاتهم كما قال سبحانه ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٦) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١٧) لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٨) [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

وبخصوص حب الصالحين والتبرك بآثارهم ، يجب عدم التغالي في هذا الحب حتى لا يرفع المحبوب فوق درجته ، فقد أحب قوم أنبياءهم فأنزلوهم منزلة الله أو قريباً من



ذلك ، وقد حذر النبي ﷺ من الإفراط في حبه فقال «لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ولكن قولوا عبدالله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وقد أذن ﷺ لأصحابه أن يتبركوا بآثاره ، ومن الأخبار في ذلك :

١- في صلح الحديبية يقول أصحاب السير في التفاف الصحابة حول الرسول ﷺ :  
والله ما تنخّم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه  
وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه  
- بفتح الواو وهو فضلة الماء الذي توضأ به<sup>(٢)</sup>.

٢- جاءت عدة روايات في أن بعض الصحابة شرب دم الحجامة من النبي ﷺ ،  
وبعضهم شرب بوله . جاء في المواهب اللدنية<sup>(٣)</sup> قوله : وفي هذه الأحاديث  
دلالة على طهارة بوله ودمه ﷺ ، قال النووي في شرح المذهب : واستدل من  
قال بطهارتهما بالحدِيثين المعروفين أن أبا طيبة الحجام حجّمه ﷺ وشرب دمه  
ولم ينكر عليه ، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها<sup>(٤)</sup>.

٣- روى البخاري أن الناس جعلوا يأخذون يدي الرسول -وهو في بطحاء مكة-  
فيمسحون بها وجوههم ، وقال الراوي أبو جحيفة : فأخذت بيده فوضعتها  
على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك . وفي رواية أحمد  
أن الناس تراحموا على الرسول بعد صلاة الصبح في حجة الوداع ، وأن أبا  
يزيد بن الأسود استطاع بشبابه وقوته أن يصل إلى الرسول ﷺ ويأخذ بيده  
ليضعها على وجهه وصدره فما وجد أطيّب ولا أبرد منها<sup>(٥)</sup> يقول الشوكاني :  
فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ لذلك .

---

١- رواه البخاري.

٢- الزرقاني على المواهب ج ٢ ص ١٩٢.

٣- للقسطلاني ج ١ ص ٢٨٥.

٤- حديث أبي طيبة ضعيف ، وحديث شرب البول صحيح رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح، وقيل إنه ضعيف كما في الزرقاني شارح المواهب ، ج ٤ ص ٢٢٣.

٥- نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

٤- أثر عن الإمام أحمد أنه كان يحتفظ بشعرات من شعر النبي ﷺ في كُم قميصه ، وبركتها لم يحرق المعتصم هذا القميص في فتنه القول بخلق القرآن ، وأن الإمام الشافعي تبرك بغسالة قميص أحمد لما ثبته الله على الحق<sup>(١)</sup> والأخبار كثيرة في تبرك الصحابة بالصلاة في مصلى الرسول ﷺ ، وبوضع أيديهم على الموضع الذي كان يضع عليه يده من المنبر الشريف ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد قال النووي في حديث تحنيك النبي ﷺ للمولود بمضغ تمر ومجها في فمه<sup>(٢)</sup> : اتفق العلماء على استحباب التحنيك بالتمر وما في معناه من كل حلو ، وأن يكون المحنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة .  
إن التبرك بآثار الصالحين دليل على الحب ، ولا مانع منه ما دام في الحد المعقول ، ولاننسى في هذا المقام قول المجنون :

أمر على الديار ديار ليلي      أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما حب الديار شغفن قلبي      ولكن حب من سكن الديارا



س : هناك كلام حول الطريقة البرهامية ، نريد إلقاء الضوء عليها ورأي الدين فيها ؟

ج : الطريقة البرهامية إحدى الطرق الصوفية ، والطرق الصوفية بوجه عام مدارس تربوية ، إن كان منهجها متفقاً مع الدين عقيدة وشريعة فهي مشروعة ، وإلا كانت غير مشروعة ، ووجب تقويمها بالحكمة والموعظة الحسنة<sup>(٣)</sup> .

وقد ثار جدل حول الطريقة البرهامية ألخصه منقولاً مما كتب عنها فيما يلي :  
جاء في كلام السيد/ عصمت أبو القاسم القاضي قنصل مصر بالخرطوم وفي كلام غيره نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٦/٢/٦م أن الطريقة البرهامية

١- حياة الحيوان الكبرى للدميري ج ١ ص ١٠٠، ١٠١.

٢- شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٢٢.

٣- راجع الجزء الثاني من كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف.

المنسوبة إلى إبراهيم الدسوقي كانت منتشرة في السودان ، وخليفتها هو «ابن محمد البتيت» الذي توارثها عن أجداده ، وحاول «محمد عثمان عبده» أن ينصب نفسه خليفة عليها، فرفع دعوى أمام محاكم السودان ضد «ابن محمد البتيت» يطلب تسليمه أمتعة الطريقة ولوازمها ، فرفضت الدعوى ، فأشاع أنه رأى في المنام أن خصمه سيموت إذا لم يسلمه الخلافة ، ولما لم ينجح استقل بطريقة أخرى سماها «البرهانية» فنجح وأثرى ، وكون شركات وأخذ من المريدين أموالاً كثيرة .

ومحمد عثمان عبده بدأ حياته عامل «بوفيه» في قطارات السكة الحديد بين حلفا والشلال ، ثم استطاع أن يمتلك مخبزاً في حلفا ، وجاء إلى الخرطوم سنة ١٩٣٠م واستطاع بذكائه وتردده على القاهرة أن يجذب إليه كثيراً من الدراويش ، وانتشرت دعوته بين الشباب ، وبخاصة بعد الفراغ الروحي الذي أعقب نكسة ١٩٦٧م ، وله مقر بالخرطوم بجانبه زاوية لأتباعه ، ويحتاط لعدم دخول أجنبي عن الطريقة بينهم ، وهو ذكي حلو الحديث ، يسمح لأتباعه بشرب الدخان ، وأما هو فيستعمل السعوط «النشوق» .

وللطريقة تنظيم داخلي سري يقوم على خلايا محدودة العدد ، وأعضاء الجماعة متعاونون في تقديم الخدمات بعضهم لبعض . وقد صدر له كتاب «حكم مجمع البحوث الإسلامية بمخالفته للإسلام وتكفير من يعتقد ما فيه» وقد تورط بعض الكبار فأثنوا على هذا الرجل لكن لما عرفوا ما في الكتاب تبرءوا منه .

والشيخ محمد حسنين مخلوف -مفتي مصر الأسبق- أصدر حكماً على الكتاب الذي جمعه محمد عثمان عبده البرهاني بعنوان «تبرئة الذمة في نصح الأمة» وقال : فيه حديث أو خطبة لعلي بن أبي طالب جاء فيه : أنا الرحمن ، أنا حقيقة الأسرار ، أنا خليل جبرائيل ... وهو كلام مكذوب ، فقد كرر فيه لفظ «أنا» ٢٥٥ مرة ولا يعقل أن يصدر ذلك عن علي كرم الله وجهه .

وفيه أنه جعل أهل البيت والخلفاء الأربعة والعبادة الأربعة شفعاء للناس يوم القيامة ، وهو باطل ، وفيه ادعاء أن الله علّم رسوله علماً لم يعلمه أحد ، ولا يعلم به

إلا الأشخاص الذين ساهم في الكتاب ، وهذا لا دليل عليه . وهناك أحاديث غريبة ليست في كتب السنة ، مثل حديث أن جبريل رأى الرسول في الأرض وفي البيت المعمور في لحظة واحدة ، وأن جبريل قال للرسول : الأمر منك وإليك يا رسول الله ، ففيم تعبي ؟ فأجابه الرسول «للتشريع يا أخي جبريل» وهو افتراء على الرسول<sup>(١)</sup>.

هذا بعض ما عثرت عليه خاصاً بهذه الطريقة ، والعهد على المصادر التي نقلت عنها من جهة التاريخ والرأي الديني ، ولم يتح لي أن أطلع على كل المعلومات الخاصة بها حتى أستطيع أن أكوّن رأياً فيها .

ومهما يكن من شيء فشرع الله واضح ، ومن خفى عليه شيء منه فالعلماء أهل الذكر موجودون يمكن الأخذ منهم بسهولة ، ولا داعي للتورط فيما فيه شبهة ، وأحذر من استغلال الدين لمآرب غير مشروعة ، ومن إقحام بعض من عندهم شيء من العلم أنفسهم في تكوين جمعيات أو طرق تحمل اسم الدين وهم ليسوا من المتخصصين فيه ، فذلك مدرجة للانحراف وتشويه لسمعة الدين وتفريق لصفوف المسلمين .

هذا ، وقد نشرت أخبار اليوم (بتاريخ ٩ من يوليو ١٩٩٤م) أن المجلس الأعلى للطرق الصوفية أصدر قراراً بحظر نشاط شيخ الطريقة البرهانية وجميع أتباعه ، لاستغلال بسطاء الناس ، مخالفين بذلك تعاليم الدين الإسلامي .



س : نسمع أخيراً أن هناك ما يسمى بروتوكولات حكماء صهيون : فهل هي غير التلمود الذي وضعه اليهود منذ مئات السنين ؟

ج : مما قرأت عن هذا الموضوع أقتطف بعضاً من مقال الدكتور عبدالوهاب المسيري المنشور بأهرام الجمعة ٢٢/٢/١٩٧٤م ، حيث جاء فيه :

---

١ - الأهرام ١٣/٢/١٩٧٦م .

إن البروتوكولات البالغ عددها أربعة وعشرين : تذكر أن حاخامات اليهود وقادتهم عقدوا مؤتمراً سرياً بهدف وضع خطة محكمة بالتعاون مع الماسونيين الأحرار ومع الليبراليين لإقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود ، وتديرها حكومة يهودية عالمية يكون مقرها القدس .

والبروتوكولات تجعل اليهود مسئولين عن كل شيء ، عن الخير والشر وعن الثورة والرجعية وعن الاشتراكية والرأسمالية . فالبروتوكول السادس مثلاً يقول : كي نخرب العالم - أي نحن اليهود - سنزيد من أجور العمال - وهي اتجاهات اشتراكية - ولكننا في الوقت ذاته سنرفع أثمان الضرورات الأولية فنسترد الأجور - وهي اتجاهات رأسمالية - ونعرض الصناعة للخراب والعمال للفوضى - وهي اتجاهات فوضوية - واليهود مسئولون عن كل الأفكار الحديثة وترويجها - اليميني منها واليساري - فالبروتوكول الثاني يقول : إن نجاح داروين وماركس ونيتشه قد رتبناه من قبل ، وإن الأثر غير الأخلاقي لاتجاهات هذه العلوم لدى غير اليهود سيكون واضحاً ، ولكن ينبغي أن ندرس أثرها على أخلاق الأمم والجماعات .

والرأي السائد الآن أن البروتوكولات وثيقة مزورة ، استفاد كاتبها من كتيب فرنسي كتبه صحفي مسيحي يدعى «موريس جول» بعنوان «حوار في جهنم بين ميكافيلي ومونتيسكيو» أو «السياسة في القرن التاسع عشر» ونشر في بروكسل عام ١٨٦٤م فتحول الحوار إلى مؤتمر ، وتحول الفيلسوفان إلى حكماء صهيون .

وقد لاقت البروتوكولات رواجاً كبيراً بعد نشوب الثورة البلشفية التي كان يسميها البعض إذ ذاك بالثورة اليهودية ثم انتقلت إلى غرب أوروبا ، وبلغت قمة رواجها في هزيمة ألمانيا وموقف هتلر من اليهود .

ثم انتهى الكاتب إلى قوله : إن الصهيوني والمعادي للسامية يشتركان في إنكار القيم الإنسانية ، وينكران على اليهودي إنسانيته السوية ، ولذلك فهما يسيران بجوار بعضهما ، ولكن الفارق بينهما أن الصهيوني يعرف بالضبط ما يريد ، أما المعادي للسامية - وبخاصة إذا كان غريباً - فهو أدواته الطيبة السهلة دون أن يدري ذلك .

هذا ، ويمكن معرفة كثير عن اليهود وأثرهم في الإفساد - بالاطلاع على مقال أنيس منصور في أخبار اليوم بتاريخ ١١/٣/١٩٧٣ م ، ٦/١٠/١٩٧٣ م ، وفي آخر ساعة ٢٩/١/١٩٧٥ م ومقال الدكتور حسين مؤنس في مجلة آخر ساعة بتاريخ ٢١/٨/١٩٧٤ م.

وفي كلام للدكتور حسين مؤنس عن المافيا تحدث عن سريتهم في كل أعمالهم ، وذكر أن معظم الداعين إلى الإلحاد من اليهود ، ومنهم الكاتب الأمريكي صاحب كتاب «إن الله مات» ويدعون إلى التحلل والفساد ، وثبت بالإحصاء أن ٨٠٪ من أصحاب الملاحية المبذلة وبيوت الدعارة ودور نشر المجلات والمطبوعات الجنسية هم يهود ، وصاحب مجلة «بلاي بول» هو «عفتر» اليهودي ويقول «روحية بريفييت»: إن اليهود إذا ذلوا كان وقع الذلة عليهم عظيماً ، وفشت الوشاية ضد بعضهم فكان معظم من قبض عليهم النازيون بسبب ذلك . فهم أنانيون لا يجب الواحد منهم إلا نفسه في مثل هذه المواقف . انتهى .

ولعل مما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿بِأَسْمِهِمْ يَنْهَهُمْ شَدِيدٌ تَحَسُّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَقَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر : ١٤] .

ومن خطبة للرئيس الأمريكي «بنجامين فرانكلين» سنة ١٨٧٩ م بمناسبة وضع دستور الولايات المتحدة ذكر خطر اليهود على البلاد - وخطابه لا تزال منه نسخة مخطوطة بمعهد فرانكلين في بنسلفانيا على الرغم من سرقة اليهود للنسخة الأصلية ، وجاء في الخطاب قوله :

أيها السادة ، في كل أرض حل بها اليهود أطاحوا بالمستوى الخلقي ، وأفسدوا الذمة التجارية فيها ، ولم يزالوا منعزلين لا يندمجون بغيرهم . وقد أدى بهم الاضطهاد إلى العمل على خنق الشعوب مالياً كما هو الحال في البرتغال وأسبانيا ، فمنذ أكثر من ١٧٠٠ عام وهم يندبون حظهم الأسيف ، ويعنون بذلك أنهم قد طردوا من ديار آبائهم ، ولكنهم أيها السادة لن يلبثوا إذا ردت إليهم الدول اليوم فلسطين أن يجدوا أسباباً تحملهم على ألا يعودوا إليها ، لماذا ؟ لأنهم طفيليات

لا يعيش بعضهم على بعض ، فلا بد من العيش بين المسيحيين وغيرهم ممن لا ينتمون لعرفهم . ثم يقول :

وإذا لم يبعد هؤلاء بنص الدستور عن الولايات المتحدة فإن سيلهم سيتدفق في غضون مائة سنة إلى حدّ يقدرّون معه على أن يحكموا شعبنا ، ويدمروه ويغيروا شكل الحكم الذي بذلنا في سبيله دماءنا ، وضحينا له بأرواحنا وممتلكاتنا وحرّياتنا الفردية، ثم يضيف :

لن تمضي مائة سنة حتى يكون مصير أحفادنا العمل في الحقول لإطعام اليهود ، على حين يظل اليهود في البيوتات المالية يفركون أيديهم مغتبتين ، إنني أحذركم أيها السادة ، أنكم إن لم تبعدوا اليهود نهائياً فلسوف يلعنكم أبناؤكم وأحفادكم في قبوركم. إن اليهود لن يتخذوا مثلنا العليا ولو عاشوا بين ظهرانينا عشرة أجيال ، فإن الفهد لا يستطيع استبدال جلده الأرقط<sup>(١)</sup> .



س : ما حكم الدين في استخدام طابع البريد على الخطابات المرسلة ولصقها على خطاب آخر ما دامت غير مختومة ؟

ج : إذا لم يبطل طابع البريد الملصق على الخطاب بخاتم أو غيره فلا يجوز الانتفاع به مرة ثانية لمصلحة الإنسان الذي عثر عليه ولا لمصلحة إنسان آخر ، لأنه في مقابل خدمة أدتها مصلحة البريد ، وقد دفع مرسل الخطاب ثمن هذا الطابع للمصلحة وقامت المصلحة بإرساله ، فلو استعمل في إرسال خطاب آخر فقد كلف مصلحة البريد -أو هيئة البريد- خدمة من غير مقابل ، فعليه أن يدفع للمصلحة ثمن الطابع، ولكن ما هي الوسيلة لذلك ؟ هو حرّ في اختيار الوسيلة .

---

١ - مجلة البلاغ الكويتية في ١٠/٨/١٩٧٥م.

وقد رأى بعض ذوي الرأي أن هذا الطابع يمكن استعماله مرة أخرى في مصلحة أو خدمة للدولة وليست له منفعة شخصية فيها ، كالتصدق بثلثه على فقير ، أو إرسال خطاب لطالب استشارة أو فتوى يقدمها مجاناً بدون مقابل ، وذلك من باب التعاون على البر ونشر العلم وقضاء مصالح المسلمين . وهو رأي لا بأس به .



س : متى يؤخذ الصبي على أعماله ، وما هي علامة البلوغ عند الولد والبنت ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] ويقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يحتلم» والتعبير عن الصبي بقوله «حتى يكبر» هو في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، وبقوله «حتى يشب» في رواية أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم<sup>(١)</sup> . ويقول ﷺ فيما رواه البخاري «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ويقول ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه البخاري : إن الرسول ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

يؤخذ من هذا أن حد التكليف يكون بالبلوغ ، وهو الاحتلام أو خمس عشرة سنة قمرية . يقول ابن حجر<sup>(٢)</sup> : أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره ، سواء كان في اليقظة أو المنام .

وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال .

وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

١ - الجامع الكبير للسيوطي .

٢ - فتح الباري ج ٥ ص ٣٢٧ .



واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم ، والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، قال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشر للغلام وسبع عشرة للجارية . وقال أكثر المالكية : حده فيها سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعي وأحمد والجمهور : حده فيها استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر ، الذي اعتمده عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .



س : سمعنا أن هناك حديثاً في حكم من يأتي بهيمة أنه يقتل وتقتل معه البهيمة، فهل هذا صحيح ، ولماذا تقتل البهيمة وهي غير مكلفة ، وهل إذا قتلت يحل أكل لحمها ؟

ج : روى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»<sup>(١)</sup>.

لقد أجمع العلماء على حرمة إتيان البهائم ، لدخوله تحت عموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَتْبَغَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] وللحديث المذكور وغيره واختلف العلماء في عقوبته ، وألخص ما قالوه فيما يلي :

- ١- قيل : يقتل الفاعل هو والبهيمة ، أي تذبح ، بناء على الحديث المذكور والسّر في ذبح البهيمة مع أنها غير مكلفة ذكره القرطبي في تفسير الآية بقوله : لئلا تلقى خلقاً مشوهاً ، أي تلد مخلوقاً عجيباً ، فيكون قتلها مصلحة . وهو قول للشافعي .
- ٢- وقيل : لا يقتل هو ولا البهيمة ، أما عدم ذبح البهيمة فربما يكون سنده النهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

---

١- قال ابن القيم : رواه أصحاب السنن الأربعة وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي (زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٩).

والذين قالوا بعدم قتل الفاعل اختلفوا في جزائه على النحو التالي :

أ- قيل يُجَدُّ حَدُّ الزنا ، وهو مائة جلدة ، سواء أَحْصَنَ أم لم يحصن ، لإلحاق هذا العمل بالزنا ، فهو في فرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً ، قال الزهري : يجلد مائة ، أحصن أو لم يحصن ، وهو قول أبي يوسف ، والشافعي في قول له .

ب- وقيل : يعزَّر ، أي توقع عليه عقوبة لاتصل إلى الحد ، وسند هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : ليس على الذي زنى بالبهيمة حد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي ، ومالك وأحمد ، والشافعي في قول آخر له .

هذا حكم الفاعل : أما البهيمة فقد قال جمهور الفقهاء بذبحها حتى لو كانت غير مأكولة اللحم ، خشية أن تأتي بمخلوق مشوه ، وحتى لا تكون فضيحة الفاعل بها متكررة ما دامت البهيمة بين الناس . أما حكم الأكل من لحمها ففيه قول بالتحريم ، وهو مروى عن الإمام علي ، واختاره الشافعي في قول له ، وفيه قول بكراهة التنزيه ، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول آخر .

هذا ، وجاء في كتاب (المختصر النافع في فقه الشيعة الإمامية) أن البهيمة يحرم لحمها ولحم نسلها ، ويعزر الواطئ ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة<sup>(١)</sup>.



س : كيف يسكت المسلمون على ما يجري في البوسنة والهرسك من اضطهاد للمسلمين ومحاولة تصفيتهم ؟

ج : من المعروف أن كراهية أوروبا بالذات للمسلمين كراهية تقليدية ، والتاريخ لا ينسى طردهم من الأندلس التي كانت لها الفضل في نهضة أوروبا كما شهد المنصفون كما لا ينسى الحروب الصليبية ضد الإسلام والشرق ، ولا ينسى حملات الشيوعيين وغيرهم ضد الأديان بوجه عام ، وضد المسلمين بوجه خاص ،

---

١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٢٤ - ص ١٢٩ .

ولا ينسى الاستعمار الذي تولى كبره دول أوروبا وأعلن كبار قادتها أن العقبة الكؤود في طريق الاستعمار هو الإسلام بقرآنه وأزهره القائم على دراسة الدين ونشره في كل مكان. والدول في شبه جزيرة البلقان بالذات لاتنسى عظمة الخلافة العثمانية والوصول بفتوحاتها إلى حدود النمسا ، ووجود كثير من المسلمين في هذه المنطقة ، ومن هذه العقدة كانت معاملتها للمسلمين فهي تريد تصفية قومياتهم ودولهم وطردهم من أوطانهم التي عاشوا فيها عدة قرون .

والعالم كله يشهد تواطؤ أوروبا وغيرها على المسلمين في البوسنة والهرسك الذين يقاومون الأعداء للاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والاحتفاظ بحقوقهم التي تكفلها الأديان والأعراف والقوانين . وقد طال الأمد ولم تحل مشكلتهم ، وهنا قامت الصحيات والتهبت المشاعر واحتدت العواطف من أجل مساعدتهم ، وفي غمرة هذا الحماس الذي يؤكد اهتمام المسلمين بما يحدث لإخوانهم قد يغفل العقل وتنسى العقبات الموضوعة في الطريق وتقدم اقتراحات لو نفذت لازداد الخطر لاعلى المستغيثين وحدهم بل أيضاً على من يغثون .

إن هناك معاهدات واتفاقات دولية تمنع تدخل أية دولة في شئون دولة أخرى بدون موافقتها ، بل بدون موافقة الأمم المتحدة ، وبخاصة إذا كان التدخل عسكرياً.

وإذا كان هذا التنظيم الدولي أمراً جديداً فإن الإسلام نفسه يقره تحت مظلة العدل والسلام واحترام الحقوق الإنسانية ، وبيان ذلك :

أن الإسلام عندما أمر بهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة حفاظاً على عقيدتهم نعى بشدة على المتخلفين عن الهجرة بدون عذر ، فقال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] ويين أن الولاية قد انقطعت بين من هاجروا ومن لم يهاجروا ، لكن عن الاستعانة بهم تحجب المعونة بشرط ألا يكون فيها نقض لمعاهدة مع الطرف الذي ألجأ غير المهاجرين إلى الاستغاثة

بالمهاجرين قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ يَعْمَلُونَ بِبَصِيرَةٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وقد حافظ الرسول ﷺ على الوفاء بالعهود مع العدو في هذه الصورة وغيرها فقد كان في صلح الحديبية بين الرسول والمشركين من أهل مكة أن من أسلم منهم والتجأ إلى الرسول لا يقبله بل يرده إلى أهله ، وأن من ارتد من المسلمين والتجأ إلى مكة لا يرد إلى المدينة . وبغض النظر عما أبداه بعض المسلمين نحو هذا الشرط مضى الرسول في تنفيذه ، فعندما أسلم في مكة أبو جندل حبسه وقيده والده سهيل بن عمرو ، فهرب من حبسه والتجأ إلى الرسول ﷺ وهو ما يزال في الحديبية ، فلم يقبله ولكن قال له « اصبر واحتسب فإننا لانغدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » .

وعندما خرج أبو بصير من مكة مسلماً وتوجه إلى المدينة لم يقبله الرسول ﷺ وبيّن له أن الدين لا يصلح فيه الغدر كما فعل مع أبي جندل ، ولم يرجع إلى مكة وأفلت ممن كانوا يتعقبونه ، ثم رجا من الرسول أن يقبله فأبى وقال « ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد ينصره » فكوّن مع أبي جندل وغيره من المسلمين الفارين من مكة جماعة اعترضت طريق القوافل التجارية لأهل مكة ، فألحت قريش على النبي ﷺ ليقبلهم فقبلهم<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت النصرة بالتدخل العسكري والخروج على الاتفاقات الدولية صعباً بالنسبة للمسلمين في البوسنة والهرسك وغيرهم فإن النصرة بالوسائل الأخرى المتاحة واجبة وذلك بمثل الإمداد بالغذاء والكساء والسلاح والدواء وإيواء المهاجرين وعلاج المرضى والنشاط الدبلوماسي وغير ذلك من الوسائل .

١ - انظر الزرقاني على المواهب اللدنية «ج ٢ ص ٢٠٢» والمغني لابن قدامة «ج ١٠ ص ٥٢٥» .

يقول القرطبي <sup>(١)</sup> ، ما نصه : قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد : إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير - جيش أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تتخذلوهم ، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته . ابن العربي - أي قال ابن العربي - : إلا أن يكونوا «أسراء» مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد . انتهى .

والخلاصة أن نصر المسلمين لإخوانهم في البوسنة والهرسك وفي غير هذه البلاد مطلوب بالوسائل الممكنة التي لا تتعارض مع عهود ومواثيق واتفاقات دولية ، وأنه إلى وجوب الاهتمام في المقام الأول بإصلاح حال المسلمين فيما بينهم جماعات ودولاً حتى يكون هناك أثر لإصلاح حال المسلمين الذين يضطهدهم الأعداء في بلاد غير إسلامية .



س : ما حكم الدين في الشراب الذي يسمى «البوطة» المصنوع من الخبز المتخمّر حيث يقول البعض إنه شراب مهضم ؟

ج : أي شراب يسكر الكثير منه قليله وكثيره حرام ، سواء كان مصنوعاً من عنب أو تمر أو شعير أو أرز أو لبن أو غير ذلك ، والحديث يقول : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام كما هو معروف ، ولا عبرة باختلاف الأسماء التي تطلق على هذا الشراب ، مثل : بيرة ، بوطة ، نبذ . فكل

١ - التفسير ج ٨ ص ٥٧ .

ذلك خمر ، لأن الخمر ما خامر العقل ، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال : «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات ، ويخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».



س : جاء في الأحاديث أن أعرابياً نقض البيعة مع الرسول ﷺ على الإسلام والهجرة ، فهل يعتبر ذلك ردة ، وإذا كان ردة فلماذا لم يقيم عليه الرسول ﷺ الحد ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فقال : يا رسول الله أفلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ، وتكرر الطلب والرفض ثلاث مرات ، فخرج الأعرابي فقال الرسول ﷺ «إنها المدينة كالكير ، تنفى خَبَبَهَا ، وينصعُ طيبتها» والطيب بكسر الطاء هو الرائحة الحسنة ، وبفتحها وتشديد الياء هو الطاهر .

لم تصرح رواية مسلم بما بايع الأعرابي عليه رسول الله ﷺ وصرحت رواية البخاري بأنه بايعه على الإسلام ، وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم أن المبايعه كانت على الإسلام والهجرة ، وجاء في فتح الباري لابن حجر أن طلب الإقالة من الأعرابي هل كان عن الإسلام والهجرة أم عن الهجرة فقط ؟

من المعلوم أن الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، ثم صارت بعد الفتح غير واجبة كما صح في حديث البخاري ومسلم «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» فتركها قبل الفتح معصية ، وبعد فتحها ليس بمعصية .

ومن المعلوم أيضاً أن جو المدينة لم يلائم كثيراً من الوافدين عليها ، وشكا بعض المهاجرين ذلك إلى النبي ﷺ ومنهم أبو بكر وبلال رضي الله عنهما ، فدعا الرسول

ربه أن يبارك في المدينة كما بارك في مكة أو أشد ، كما رواه البخاري ، ورغب في الصبر على شدتها وعدم مفارقتها .

والأعرابي الساكن في البادية لما وفد إلى النبي بالمدينة وأسلم لم يعجبه جوها فطلب من الرسول إقالته فلم يُقَلِّه ، فخرج الأعرابي من المدينة ، واختلف العلماء فيما طلب الإقالة منه : هل هو الإسلام والهجرة ، أو الهجرة فقط ؟ رجع جماعة أنه الهجرة فقط ، وذلك بعد سقوط فرضيتها بفتح مكة ، لكن قيل : إذا كانت الهجرة سقطت فرضيتها فلماذا لم يأذن له الرسول بترك المدينة ؟ أجيب بأن الرسول يحب لمن سكنها ألا يتركها حتى لو كان تركها مباحاً ، والرجل حين خرج منها بعد طلب الإقالة لم يرتكب إثماً وإنما ارتكب خلاف الأولى ، ولا عقوبة في ذلك لا في الآخرة ولا في المدينة .

وإذا كان طلبه الإقالة من الهجرة قبل فتح مكة كان تركه للمدينة معصية ، والرسول لا يسمح بارتكاب المعصية حتى لو كانت صغيرة ، وهذه المعصية لآعقوبة عليها في الدنيا مثل كثير من المعاصي كعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وإن كانت لها عقوبة أخروية .

وقال جماعة : إن الأعرابي طلب الإقالة من الإسلام والهجرة ، وإذا كان الرسول ﷺ قد رفض الإقالة من الهجرة على الوجه المبين من قبل ، فإنه يرفض الإقالة من الإسلام ، لأنها ردة .

وهنا يقال : لماذا لم يعاقبه الرسول على الردة ؟ والجواب أن الأعرابي إذا خالف بالخروج من المدينة كما نص الحديث فإن رفضه للإسلام غير معلوم ، لأنه لا تلازم بين اثنين ، وبخاصة أنه بيّن في طلبه عدم ملازمة جو المدينة له فقط ، فيجوز أن يخرج من المدينة إلى البادية طلباً للصحة مع بقاءه على الإسلام بعقيدته وشريعته .

ورفض الإسلام الذي يكون ردة أمر متعلق بالقلب والباطن ، لا يعلم إلا بقول يصرح فيه بالرفض والإنكار لأية عقيدة من عقائده ، أو بفعل يدل على ذلك

كسجود لصنم أو إهانة المصحف بإلقائه مثلاً في القاذورات ، وبدون هذه الأمارات لاتعلم الردة ، كالمنافقين الذين تكفر قلوبهم ولايصدر منهم قول أو فعل يصرح بما في قلوبهم ، فكانوا يعاملون بظاهرهم معاملة المؤمنين .

والأعرابي لم يتبين للرسول منه ما يفيد رفضه للإسلام حتى يعامله معاملة المرتد، ومجرد خروجه من المدينة ونقض البيعة على الهجرة على فرض أنه من المعاصي الكبيرة لا يلزم منه الكفر ، وحديث أبي ذر في ذلك معروف ، فإن المؤمن مصيره الجنة ولا يخلد في النار كالكافرين حتى لو سرق وزنا «رغم أنف أبي ذر».

وما جاء من الأحاديث التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبائر مثل «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...» قال فيه العلماء : إن نفي الإيمان إما أن يكون نفيًا لكماله، وإما أن يكون نفيًا لأصله إذا اعتقد أن الزنا حلال ، فإن اعتقاد حِلِّ ما حرمه الله تحريماً قاطعاً كفر ، ولم يُعَلِّم أن الأعرابي اعتقد أن ترك المدينة حلال على فرض أنه حرام ، ومن هنا لم يقيم الرسول عليه حد الردة ، ولا يصح أن تكون هذه الواقعة مُتَكَاً لمن يرفضون أن الردة يعاقب عليها بالقتل ، ويدْعُونَ إلى الحرية في اختيار أي دين، والتحول من دين إلى آخر ، أو عدم التقيد بأي دين ، تحقيقاً للحرية المكفولة لكل إنسان . متجاهلين قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والمقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>، وقوله «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.



٢- رواه البخاري.

١- رواه البخاري ومسلم.



س : نرى أصحاب الأديان الأخرى يسلكون طرقاً شتى لنشر دينهم لا ينتبه إليها المسلمون فهل يجوز أن نسلك في دعوتنا إلى الإسلام مثل مسالكهم؟

ج : الدعوة إلى الدين وإلى كل عمل خيري تحتاج إلى الأسلوب الصحيح القائم على دراسة علم النفس والنظريات التربوية ووسائل التأثير والإقناع ، والتخطيط السليم لكل حركة تتخذ في هذا المجال ويجمع ذلك كله كلمة «الحكمة» التي تقوم على وضع كل شيء في موضعه ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وقد وضح علماء الإسلام معنى الحكمة في الدعوة ووضعت كتب كثيرة في بيان المنهج لنشر الدين وتعاليمه ، أشرت إلى شيء من ذلك في كتابي «الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه» وكتابي «الدعوة الإسلامية دعوة عالمية» .

والكتابات العربية والإسلامية فيها الكفاية للتعرف على ذلك ، ولكن هذا لا يمنع أن نستفيد من خبرات غيرنا في هذا الميدان ، ومبدأ الاستفادة مما عند الغير فيما هو مفيد مبدأ مسلم به ، وتطبيقاته كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

ولقد عثرت على كتاب بعنوان «الغارة على العالم الإسلامي» لمؤلفه «ل : شاتلييه» تحدث فيه عن خطط التبشير التي يوجد بعضها في كتاب للقسيس «فليمينغ» الأمريكي في الفصل الأول والثاني ، ومما جاء فيه عن هذه الخطط ما يأتي:

١- نشر اللغات الأوروبية ، فعن طريقها يقرأ المسلمون أفكار الغرب فتهدم الفكرة الإسلامية التي لم تحفظ كيائها وقوتها إلا بعزلتها وانفرادها وهذا طريق غير مباشر لزرحة العقيدة الإسلامية من نفوس المسلمين . يقول : «شاتلييه» ولاشك أن إرساليات التبشير تعجز عن أن تزرح العقيدة من نفوس المسلمين ، ولا يتم لها ذلك إلا بتسرب الأفكار الغربية عن طريق اللغة ، وهنا تقرأ الصحف وتمهد السبل لتقدم إسلامي مادي.

- ٢- يكتفون بانحلال الروح الدينية ، ولا يطمعون مباشرة في إحلال فكرة بدلها ، فسيأتي ذلك حتماً بعد الفراغ الروحي أو تخلخل العقيدة الأولى . وعدم فرض العقيدة إلا بعد الاطمئنان على تهيؤ النفس لها ، ومحاولة عدم النزاع مع المسلم .
- ٣- خططهم لها أساسان : الهدم والبناء ، أو التحليل والتركيب .
- ٤- الظهور بمظهر الوحدة والتعاون بين البروتستانت والكاثوليك . لأن عقلاء المسلمين يرون في اختلافهم طعنًا في جهودهم ، ولا يهتمون بأفكارهم الدينية ، بل يقتصرون على اقتباس الحضارة والأفكار الأخرى .
- ٥- تخصيص مبشرين مناسبين للمسلمين . وآخرين للوثنيين .
- ٦- استعمال الموسيقى لأنها تطرب المسلمين ، وإلقاء الخطب بأصوات رخيمة وبفصاحة .
- ٧- تأسيس مصحات للقاء بالمرضى المسلمين ، وملازمة المريض خصوصاً عند الاحتضار كما أوصى «سمبسون» ومن وصية الدكتور «أراهارس» المبشر بطرابلس الشام أن الطبيب لا يجوز أن ينسى أنه مبشر أولاً ثم طبيب ثانياً .
- ٨- تعلم لهجات المسلمين ، وذلك للتغلغل مع كل طبقاتهم ومستوياتهم .
- ٩- دراسة القرآن لمعرفة ما فيه والرد عليه أو نقده .
- ١٠- مخاطبتهم على قدر عقولهم ورخامة الصوت وفصاحة اللسان .
- ١١- عدم تخلل الخطابة لكلمات أجنبية عنهم لا يفهمونها فلا تصل إليهم الأفكار كاملة ، وقد تثير الشك في نفوسهم أو تصرفهم عنهم .
- ١٢- أهمية اختيار الموضوعات التي يتحدثون فيها ، بحيث تكون منتزعة من واقع ظروفهم . واستغلالها لبث الفكر المطلوب الذي يشد انتباههم ، وحتى لا يكونوا في واد وهم في واد آخر .
- ١٣- التنبه لموضع المناقشات في آيات القرآن والإنجيل .

١٤- الخبرة بالنفس الشرقية . والاعتماد على التشبيه والتمثيل ووسائل الإيضاح أكثر من المنطق الذي لا يعرفه الشرقيون .

١٥- إنشاء مدرسة لتخريج المبشرين في مصر ، وهم يحمّدون الله لتوفيقهم لاختيار مصر .

١٦- الاهتمام بتجنيد النساء في الطب ، لعدم خوف المسلمين منهن كما يخافون من الرجال .

١٧- عرقلة جهود الأزهر في بعثة العلماء إلى أفريقيا ، وتعليمه الوافدين والإنفاق عليهم وعودتهم إلى بلادهم ثانية ، لأن الإسلام ينمو بلا انقطاع في أفريقيا ، ومن عرقلة جهوده فتح مدارس وجامعات لتعليم اللغة العربية والدراسة الإسلامية على منهجهم وبأفكارهم .

١٨- الاهتمام بترية مبشرين علمانيين من بين المسلمين لينصّروا غيرهم ، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أصحابها كما قال «زويمر» في كتابه «العالم الإسلامي» .

١٩- رسم خطة لتنصير العالم كله في ٢٥ سنة «ص ٢٣٥» .

٢٠- التذرع بالصبر الطويل والثقة بالفوز .

٢١- عمل صداقات واحتكاكات مع المسلمين ، والظهور بمظهر المحب للخير لهم ولاستقلال بلادهم ، وعن طريق ذلك يكون الإعجاب بالفكرة التي تلقى عرضاً .

٢٢- التحدث إلى الشبان في التاريخ والأخلاق والاجتماع بعيداً عن الدين ، ليجذبوهم إليهم ، لأن أية طريقة لها صبغة دينية مصيرها الفشل .

٢٣- الاهتمام بتأليف جمعيات للتقريب بين الطرفين لتنمية روح التفاهم الإنساني .

٢٤- التجاوز عن بعض عادات المسلمين كتعدد الزوجات .

٢٥- الموازنة بين حياة الأمم النصرانية وأخلاقها ، ومقابلها عند الأمم الإسلامية ليظهر ترجيح النصارى عليهم .

- ٢٦- ظهور المبشر بأخلاق طيبة ، لأنه صورة للمسيح فيجذب المسلم إليه .
- ٢٧- نشر الإنجيل مترجماً وكذلك الكتب الدينية ، وفتح مكاتب للبيع بثمان زهيد ، مع فرصة التحدث للمشتريين .

هذا بعض ما نقلته من كتاب «الغارة على العالم الإسلامي» يمكن للدعاة المسلمين أن يستفيدوا منه في إطار العقيدة والقيم الإسلامية . وأكثر ما جاء من هذا التخطيط تشهد له النصوص وتقره فلسفة التربية . وكتب عنه علماء الدين .



س : ما الحكم الشرعي في «البشعة» أي أن يلحس الرجل النار بلسانه حتى يتبين الحق من الباطل ؟

ج : ليس في الإسلام ما درج عليه بعض الناس من اختبار المتهم بأن يلسع بالبشعة، وهي الطاسة المحماة بالنار على لسانه ، فإن كان بريئاً لم تؤثر فيه ، وإن كان مُدَّاناً أحرقتة . وقد علل بعض الناس ذلك بأن البريء يكون في حالة طبيعية لأنه واثق من براءته ، فتفرز غدده اللعابية للعباب فيحول دون إحراق اللسان أو على الأقل يخفف من الأثر . أما المتهم بحق فإن غدده لا تفرز للعباب ، كما يقال بالعامية: (ريقه نشف) فيترك الفرصة لتأثير البشعة عليه . ومهما يكن من شيء فإنها ليست من الإسلام ، وإن حصل بها ضرر وجب ضمان الضرر ، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ؟



## (ت)

س : ما حكم الدين في أخذ الدول الإسلامية بالتاريخ الميلادي ، في حين لاتأخذ بالتاريخ الهجري في التعاملات المحلية والخارجية ؟

ج : ليس في كتابة التاريخ الميلادي بأس ، وبخاصة إذا كان عالمياً ، وإذا كان في الأمور الموقوتة بزمان محدود لايتغير ، ذلك لأن التاريخ الهجري موقوف كل شهر على رؤية الهلال ، ونحن نعلم اختلاف الناس فيه ، فقد نظن أن أول الشهر هو يوم الثلاثاء فإذا به يكون -حسب الرؤية- هو الإثنين مثلاً ، وهذا يحدث ارتباكاً في الأمور المحسوبة بحساب دقيق من جهة الزمن . وهو نظام دنيوي لاحرج في استعماله ، ففي الحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

أما التاريخ الهجري فترتبط به العبادات كالصوم والحج والأيمان والندور وغيرها ، فلا بد من الحرص عليه فيها ، ومن المستحسن ذكر التاريخين معاً حتى لانسى حرمة تاريخنا وقداسته . في غمرة الفتنة بالدنيا .

هذا ، والتقويم الميلادي عدّل عام ١٥٨٢ فصار اليوم الرابع من أكتوبر هو اليوم الخامس عشر ، وهو مبدأ التقويم الجريجوري وأخذت به مصر سنة ١٨٧٥<sup>(١)</sup>.



س : ما هي أهمية التأريخ للأحداث في الحياة ، وكيف وصل المسلمون إلى التأريخ بحادث الهجرة ؟

ج : يقول الجوهري : التاريخ في اللغة هو تعريف الوقت ، وفي الاصطلاح : توقيت الفعل بالزمان ليعلم ما بين مقدار ابتدائه وبين أي غاية وضعت له ، أو هو أول مدة من شهر ليعلم به مقدار ما مضى .

---

١- دائرة معارف الشعب - م ١ ص ٢٢٤.

وجاء في شرح الزرقاني للمواهب <sup>(١)</sup> أنه يقال : أول ما أحدث التاريخ من الطوفان ، قاله في الفتح - أي ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري .

والربط بين الحدث والزمن له أهمية في الحياة ، وجاءت الأديان مقررلة له ، ونصت على أن الله هياً للبشر ما يساعدهم على ذلك ، ففي القرآن الكريم ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ النَّيِّينَ وَالْحِسَابُ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس : ٥] وفيه أيضاً ﴿وَجَعَلْنَا آيَلُ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوْنًا آيَةً آيَلُ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ النَّيِّينَ وَالْحِسَابُ﴾ [الإسراء : ١٢] وأيضاً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة : ١٨٩] وأيضاً ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَئِمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وربط الإسلام العبادات بأوقات مخصوصة كالصيام بشهر رمضان ، والحج بالأشهر المعروفة ، والصلاة بأوقات محدودة ، والزكاة بأوقات معروفة ، والعدة في الفراق بين الزوجين بأشهر وبغيرها مما هو مذكور في القرآن والسنة إلى غير ذلك من الأمور .

والناس من قديم الزمان يعرفون أهمية ربط الحوادث بالزمن ، تخليدا للمآثر ، واستفادة من التجارب من أجل تطوير الحياة وغير ذلك . ولهم نظم مختلفة في هذا المجال ، كالتاريخ بالظواهر الطبيعية الشديدة من زلزال أو بركان أو عاصفة مثلا ، وبالنصر في حرب أو تأسيس دولة أو غير ذلك مما يترسب في قاع الشعور ولا يكاد يُنسى ، ويمكن الرجوع إلى دائرة المعارف الإسلامية <sup>(٢)</sup> والعرب كسائر الأمم كانوا يؤرخون بالحوادث الجسام ، التي من أهمها حادث الفيل الذي سيّره الحبشة لهدم الكعبة ، فأبطل الله كيدهم ، ونجى البيت الذي هو مناط الفخر والاعتزاز للعرب من أيام لإبراهيم وإسماعيل اللذين رفعا قواعده ، فكانوا يقولون مثلا : ولد فلان عام الفيل أو قبله أو بعده بكذا ، ولما جاء الإسلام كان أعظم حادث في تاريخ

العرب ، بل والبشرية كلها ، هو رسالة سيدنا محمد ﷺ ، التي بدأ بها وجود الأمة الإسلامية ، وخرج العرب والناس من الظلمات إلى النور .

فاهتم المؤرخون المسلمون وغيرهم بتحديد التواريخ لهذا الحادث الكبير ، بدءا بمولد الرسول ومرورا ببعثته وبهجرتة وبالغزوات التي خاضها لنشر الدعوة ، وانتهاء بوفاة ، ومتابعة بعدها لكل الأنشطة البارزة في حياة الأمة الإسلامية .

ولكن على أي شيء كان يعتمد تسجيل الحوادث ؟ لقد ظل العرب يعتمدون في ذلك على عام الفيل عندما كانوا يعيشون في حيز ضيق لا يتجاوز جزيرتهم وماجاورها ، ولكن بعد الإسلام بعالميته وتجاوزه هذه الحدود كان لابد لهذه الأمة العظيمة أن تتخذ تاريخا يعتمد على أكبر حادث غير مجرى حياتهم ، ويكون هذا التاريخ رسميا يلتزمه كل الناس ، وشاء الله سبحانه أن يكون التفكير في ذلك في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، على أثر حادثين ذكرتهما كتب التاريخ .

الحادث الأول : ذكره ابن الجوزي <sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران قال : دُفع إلى عمر صك - مستند - محله في شعبان ، فقال عمر : شعبان هذا الذي مضى أو الذي هو آت أو الذي نحن فيه ؟ ثم جمع أصحاب الرسول ﷺ فقال لهم : ضعوا للناس شيئا يعرفونه ، فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الروم ، فقيل : إنه يطول وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين ، فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الفرس ، كلما قام ملك طرح ما كان قبله ، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام الرسول ، فوجدوه أقام بالمدينة عشر سنين ، فكتب التاريخ على هجرتة .

والحادث الثاني : ذكره الزرقاني <sup>(٢)</sup> ونصه : أخرج أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه ، ومن طريقه الحاكم عن الشعبي أن أبا موسى كتب إلى عمر : أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس فقال بعضهم : أرخ بالمبعث ، وبعضهم

١ - سيرة عمر ص ٤٢ .

٢ - شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٣٥٢ .

بالحجرة ، فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل ، فأرخوا بها والمحرم ، لأنه منصرف الناس من حجهم ، فاتفقوا عليه ، وذلك في سنة سبع عشرة ، ورواه ابن أبي خيثمة عن ابن سيرين بنحوه ، قال : وذلك في سنة سبع عشرة ، وقيل ست عشرة في ربيع الأول [ فلذا قال : وجعله من المحرم ] .

وذكر ابن الجوزي في المصدر السابق أن الذي أشار على عمر بالتاريخ بالحجرة هو علي بن أبي طالب ، فعن عثمان بن عبد الله قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال : متى نكتب التاريخ ؟ فقال له علي : منذ خرج النبي من أرض الشرك ، يعني من يوم هاجر ، فكتب ذلك عمر ، وذكر رواية عن ابن المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمر رضوان الله عليه لستين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من المحرم بمشورة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه .

يؤخذ من هذا أن عمر هو الذي قرر التاريخ بالحجرة ، ولم يعرف ذلك قبله ، ولكن هناك رأي يقول : إن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك ، ففي المواهب مع الشرح<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أمر وهو بقاء بالتاريخ ، فكتب من حين الهجرة ، رواه الحاكم في «الإكليل» عن الزهري ، وهو معضل - أي سقط من سنده اثنان فصاعداً - والمشهور خلافه وأن ذلك زمن عمر كما قال الحافظ .

وهناك رأي يقول : إن غير عمر أرخ ، أي اتخذ تاريخاً ، ففي المصدر السابق ما نصه : وقيل أول من أرخ يعلى بن أمية حين كان باليمن<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك لو حصل فيكون تصرفاً شخصياً ليس قراراً عاماً لكل الناس وهذه الرواية ذكرها أيضاً ابن القيم<sup>(٣)</sup> .

---

١- ج ١ ص ٣٥٢ .

٢- حكاه مغلطاي ، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن يعلى ، قال الحافظ : لكن فيه انقطاع بين عمرو ابن دينار ويعلى . اهـ .

٣- زاد المعاد ج ٢ ص ١٣٣ .



ويتهيء الأمر إلى أن الرأي الصحيح والمشهور هو التاريخ بالهجرة بقرار من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يؤرخوا بالمولد النبوي ولا بالبعث ، لأن وقتها لا يخلو من نزاع من حيث الاختلاف فيهما ، ولا بالوفاة النبوية ، لما يقع في تذكره من الأسف والتألم على فراقه ، وقيل : بل أرخ بوفاته عليه السلام <sup>(١)</sup> .

وإذا كان التاريخ بالهجرة قد اتفق عليه فلماذا لم يبدأ العام بشهر ربيع الأول الذي حدث فيه الهجرة ، واختير له شهر الله المحرم ؟ والجواب قد سبق ذكره ، وهو : لأنه منصرف الناس من حجهم ، وذلك بإشارة عمر وعثمان وعلي <sup>(٢)</sup> وتوضيحه أن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم ، لأنه أول هلال استهل بعد البيعة ، ذلك أن بيعة العقبة الثالثة كانت في أيام التشريق من شهر ذي الحجة في السنة الثالثة عشرة من البعثة ، وكان فيها أكثر من سبعين من أهل المدينة منهم امرأتان ، واستوثق منهم عمه العباس - وكان لم يؤمن بعد - أن ينصروه ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، كما رواه أحمد بإسناد حسن ، والحاكم وابن حبان ، وهنا أمر الرسول أصحابه بالهجرة ، فخرج أكثرهم أرسالا ، أي أفواجا وفرقا ، وأقام هو بمكة ينتظر أن يؤذن له في الخروج ولما لم يبق معه إلا على وأبو بكر هاجر بعد البيعة بشهرين وليال .

يقول ابن إسحاق : هاجر في أول يوم من ربيع الأول ، وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على الراجح .

لقد هاجر النبي ﷺ إلى المدينة بأمر ربه ولم يكن باختياره ، فقد روى الشيخان - البخاري ومسلم - أنه ﷺ قال « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي - أي وهمي - إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب » وكان مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة من حين النبوة ثلاثة عشر عاما ، كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - حكاه مغطاي (شرح المواهب اللدنية . القسطلاني).

٢ - المصدر السابق.

هذا ، و يرى بعض العلماء أن التاريخ بالهجرة يؤخذ من قوله تعالى : ﴿لَمَسَّجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة : ١٠٨] وذلك أن هذا اليوم هو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد النبي ربه آمناً ، وابتدأ فيه بناء المسجد .

والذين كتبوا في التاريخ حديثاً حاولوا الربط بين أول شهر المحرم الذي اتخذ بدءاً للتقويم الهجري وبين تواريخهم ، وبخاصة منهم الأوروبيون الذين يؤرخون بميلاد السيد المسيح عليه السلام لغرابة مولده ، ونحن نعلم أن تاريخهم تعرض للتغيير ، فوجدت فروق بين التقويم اليولياني والتقويم الجريجوري ، والانتقال من التقويم القمري إلى التقويم الشمسي ومع ذلك قال أكثرهم : إن اليوم الأول من شهر المحرم عام الهجرة يوافق اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من شهر يوليو سنة ٦٢٢ م وكان يوم الخميس<sup>(١)</sup> .

تتمه :

الذين كتبوا عن هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تناولوا بالبحث مبدأ تحركه من مكة ثم اختفاؤه في الغار ثم خروجه منه ، ثم وصوله إلى قباء ثم دخوله المدينة المنورة .

فقال ابن إسحاق : خرج النبي من مكة أول يوم من ربيع الأول ، وقدم المدينة اثنتي عشرة ليلة - كان التاريخ عند العرب بالليالي لارتباطه بالقمر ، ولم يكن بالأيام المرتبطة بالشمس كما عند غيرهم ، ومن هنا كان الليل سابق النهار .

ولكن في أي يوم من أيام الأسبوع كان السفر وكان الوصول ؟ يقول ابن حجر : كان الخروج يوم الخميس ، ويقول الحاكم : كان يوم الاثنين ، ويمكن التوفيق بينهما

---

١ - أهرام الجمعة ٢ / ١ / ١٩٨٧ » للدكتور محمد حسن الشهاوي رئيس قسم الفلك بكلية العلوم جامعة القاهرة.

بأن يقال : كان خروجه من مكة يوم الخميس ، ومكث بالغار ثلاثة أيام ، فكان خروجه منه يوم الاثنين ، أما الوصول إلى المدينة فقليل : كان يوم الجمعة بعد إقامته في قباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس - على اختلاف في مدة إقامته بها - وأدركته الجمعة في الطريق إلى المدينة في أرض بني سالم بن عوف ، فصلى بمن معه ، وكانوا ما بين أربعين ومائة على اختلاف الروايات - والمسجد الآن يعرف بمسجد «العُيُيب» أو مسجد الجمعة .

هذا ، ويهمننا من هذا البحث ما يأتي :

- ١ - أن التقويم وربط الأحداث بالتاريخ مشروع ، والناس مختلفون في وسائله .
- ٢ - أن التقويم بالشهور القمرية كان السائد عند العرب ، بل وعند غيرهم قديماً .
- ٣ - أن الشورى خير وسيلة لاتخاذ القرار عند عدم وجود النص على الحكم .
- ٤ - أن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم يكن في ذلك معصية .
- ٥ - أن النظر في التاريخ مسنون لأخذ العبرة ، ومنه قصص القرآن الكريم .
- ٦ - أن المحافظة على التاريخ الهجري فيها تأكيد لاستقلال شخصيتنا الإسلامية ، ولا مانع من أن يضم إليه التاريخ السائد الآن في العالم ، لتشابك المصالح والحاجة إليه ...
- ٧ - هل للمسلمين من تاريخ جديد يكون امتداداً للتاريخ الذي فرق بين الحق والباطل ، يهاجرون به من وضعهم الحالي إلى وضع يحققون به أنهم خير أمة أخرجت للناس ؟ أرجو ذلك .



س : هل اليوم في التشريع الإسلامي يبدأ من الليل أو من النهار ؟

ج : اليوم الكامل في التاريخ عامة يتكون من ليل ونهار ، وذلك في الأماكن التي تشرق فيها الشمس وتغرب كل أربع وعشرين ساعة مرة . ويبدأ اليوم بغروب

الشمس في التشريع الإسلامي ، فالليل سابق على النهار ، ذلك لأن دخول الشهر القمري يكون برؤية الهلال بعد غروب الشمس والمتبع في عرف الناس هو العكس ، فالنهار سابق على الليل .

ذكر ذلك القرطبي <sup>(١)</sup> في تفسير قوله تعالى ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف : ١٤٢] حيث قال : دلت الآية على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام ، لأن الليالي أوائل الشهور وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تخبر عن الأيام ، حتى روى عنها أنها كانت تقول : صمنا خمسا مع رسول الله ﷺ - والصوم يكون بالنهار لا بالليل - والعجم - أي غير العرب - تخالف في ذلك فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس ، يقول ابن العربي : حساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك . انتهى .

هذا ، واليوم يطلق أحيانا على النهار ، قال تعالى في الريح التي أهلك بها عادا قوم هود ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة : ٧] يقول القرطبي <sup>(٢)</sup> : لأنها بدأت طلوع - أي بطلوع - الشمس من أول يوم وانقطعت غروب الشمس - أي بغروبها - من آخر يوم .

وقد يعبر عن الأيام بالليالي كما قال تعالى في شأن زكريا ﴿قَالَ ءَايَتُكَ ءَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران : ٤١] .

﴿قَالَ ءَايَتُكَ ءَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم : ١٠] وقد يعبر عن النهار باليوم إذا أريد به ما يقابل الليل كما في الآية السابقة في سورة الحاقة .

وللاصطلاح دخل كبير في هذا الموضوع وقوله تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن : ٢٩] أي كل وقت والمراد الدوام .




٢- التفسير ج ١٨ ص ٢٦٠ .

١- التفسير ج ٢ ص ٢٧٦ .

س : ما حكم الذين يمارسون التسول على الرغم من عدم احتياجهم له؟

ج : معلوم أن التسول لغير حاجة حرام ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها حديث أبي داود والبيهقي «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : لذي فقر مدقع - أي شديد - ولذي غُرم مَفْطَع - أي غرامة كبيرة - ولذي دم مَوْجَع» أي لدفع دية القتل ، وحديث البخاري «لاتزال المسألة بالعبد حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم» وحارب عمر رضي الله عنه التسول وصادر ما جمعه المتسولون ، فقد جاءه سائل مرة فأمر أحد المسلمين أن يطعمه ، ثم جاءه مرة ثانية فوجده يحمل كيسا مملوءا بالطعام ، فضربه بالدرّة ، ونثر كيسه أمام خيل الصدقة ، لأن ما فيه من أموال المسلمين أخذه بغير حقه ، فيرد إليهم بإنفاقه على مرفق هو لهم عامة ، وذلك هو خيل الصدقة المحبوسة للجهاد في سبيل الله ، ونحن نعلم أن رجلا سأل الرسول معونة فأمر ببيع بعض متاعه واشترى فأسا وأمره أن يعمل فربح ربعا عظيما ، وقال : «هذا خير من أن تأتي المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»<sup>(١)</sup> .



س : قدم لي بعض الزملاء مشروبا لا أريده ، واستحييت أن أرفضه ، فقلت له: أنا صائم أو أنا ناو ، وأريد بذلك نية عدم تناول شيء عنده ، أو أنا صائم عن قبول أي شيء أي ممتنع عنه ، فهل يكون هذا كذبا محرما ؟

ج : تحدث العلماء عما يسمى بالتعريض والتورية ، ومعناها أن يطلق الإنسان لفظا يحتمل معنيين ، يكون ظاهرا في واحد منهما ويريد هو المعنى الآخر ، وهو نوع من الكذب فيه تغرير وخداع ، يقول النووي<sup>(٢)</sup> في بيان حكمه :

قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب . أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض . فإن لم تدع إليه

١ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح (انظر رسالتنا عن الإسلام دين العمل) إخراج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢ - الأذكار ص ٣٨٠.

مصلحة ولا حاجة فهو مكروه وليس بحرام ، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حيثنذ حراما ، وهذا ضابط الباب . ثم ذكر للتفصيل منه حديثا رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف . لكن سكت عنه أبو داود فلم يحكم بضعفه فيقتضي أن يكون حسنا عنده ، وهذا الحديث عن سفيان بن أسيد - بفتح الهمزة - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب» .

ثم ذكر مثالا للتعريض المباح قاله النخعي رحمه الله ، وهو إذا بلغ الرجل عنك شيء قتلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء فيتوهم السامع النفي المأخوذ من قوله : ما قلت من ذلك من شيء ومقصودك أن الله يعلم ما قتلته ، وقال النخعي أيضا : لا تقل لابنك : أشتري لك سكرا ، بل قل : أرأيت لو اشتريت لك سكرا ؟ وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولي له : اطلبه في المسجد ، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية : إذا طلبني أحد فضعي إصبعك في الدائرة وقولي : ليس هو ها هنا ، ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه إلى الطعام : أنا على نية ، موهما أنه صائم ، ومقصوده على نية ترك الأكل .

يقول النووي : لو حلف على شيء من هذا وورى في يمينه لم يحنث ، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو غيره ، فلا يقع عليه طلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يحلفه القاضي في دعوى ، فإن حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى ، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق ، فهو كغيره من الناس .

والإمام الغزالي تحدث عن الكذب والأحوال التي يرخص فيها بالكذب الذي قد يكون واجبا إذا ترتب عليه نجاة مسلم من قتل عدو له ، مقررًا هذه القاعدة : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق وبالكذب جميعا فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا<sup>(١)</sup> .

١- إحياء علوم الدين ، ج ٣ ص ١١٧ .

بعد ذلك حذر الغزالي من الكذب بالمعاريض ، فنقل عن السلف قولهم : إن في المعاريض مندوحة عن الكذب ، ونقل عن عمر رضي الله عنه قوله : أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب ؟ وروى ذلك عن ابن عباس وغيره ، وأجازه فقط عند الضرورة ، فإذا لم تكن حاجة أو ضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا ، ولكن التعريض أهون .

وذكر الغزالي أمثلة على جواز التعريض منها ما نقله النووي فيما سبق ، ثم ذكر من الأمثلة قول النبي لا امرأة عجوز «لا يدخل الجنة عجوز» فبكت فبين لها لا تكون عند دخول الجنة عجوزا ، وتلا قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۖ فَمَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرْبًا ۖ أَتَرَابًا ۖ﴾ [الواقعة : ٣٥ - ٣٧] <sup>(١)</sup> .

ومثله قول امرأة له : احملني على بعير ، فقال «بل نحملك على ابن البعير» فقالت : ما أصنع به ؟ إنه لا يحملني ، فقال «ما من بعير إلا وهو ابن بعير» <sup>(٢)</sup> .

والقرطبي ذكر ما نقله النووي عن الغزالي <sup>(٣)</sup> ، وذكر ابن عبد ربه <sup>(٤)</sup> أن الله كنى عن الجماع بالملامسة وعن الحدث بالغائط ، وعن البرص بقوله لموسى ﴿أَسْلَكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجَ يَبْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص : ٣٢] .

ومما يتصل بهذا الموضوع ما روته كتب الأدب أن الحجاج بن يوسف الثقفي مرَّ مع حاجبه في وقت متأخر من الليل : وكان قد نهى عن الخروج في هذا الوقت ، فوجد ثلاثة فتيان سكارى ، فأمر حاجبه أن يسألهم : من أنتم حتى خرجتم في هذا الوقت ؟ فقال أولهم :

أنا ابن من دانت الرقاب له ما بين مخزومها وهاشمها

تأتيه بالرغم وهي صاغرة يأخذ من مالها ومن دمها

١- وهذا الحديث مرسل ذكره الترمذي في الشائل وأسنده ابن الجوزي بسند ضعيف .

٢- رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أنس بلفظ «أنا حاملك على ولد الناقة» .

٣- التفسير «ج ١٠ ص ١٩٠» .

٤- العقد الفريد ج ١ ص ٢٠٤ طبعة ١٣١٦ هـ .

فقال : لعله من أشراف بني هاشم أو مخزوم ، ثم سأل الثاني فقال :  
أنا ابنُ لمن لا تنزل الدهر قدره وإن نزلت يوما فسوف تعود  
تري الناس أفواجا إلى ضوء ناره فمنهم قيام حولها وقعود  
فقال : لعله من أجواد العرب ، ثم سأل الثالث فقال :  
أنا ابن لمن خاض الصعاب بعزيمة وقومها بالسيف حتى تولت  
ركاباه لا ينفك رجلاه فيهما إذا الخيل في يوم الكريهة ولت  
فقال : لعله ابن فارس من العرب ، فتركهم ، ثم سأل عنهم بعد ذلك فعرف أن  
الأول ابن حجاج ، والثاني ابن فوال بائع فول ، والثالث ابن حائك أي نساج ،  
فقال : لولا فصاحتهم لقتلتهم .



س : ما معنى التقية وهل هي حلال أو حرام ؟

ج : ١ - التقية والتقاة والتقوى ألفاظ مأخوذة من مادة «وقى» عند من يقول : الأصل  
في الاشتقاق هو الفعل ، فكلمة «تقية» اسم مصدر للفعل «اتقى» أصله «او تقى»  
ومثلها كلمة «تقاة» أصلها «وقية» مثل تؤدة وتهمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا ،  
جاء في الصحاح «والتقاة التقية يقال : اتقى تقية وتقاة . قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . وجاء فيه  
اتقى يتقي ، وتقى يتقي كقضى يقضي . والتقوى والتقى واحد . وأصل المادة  
المنع ، كالذي يتقي البرد بالملابس ، ويتقي عذاب الله بالطاعة ، ويتقي سهام  
العدو بالدرع ، والتقية بهذا هي اتخاذ ما يمنع المكروه ، أو هي الشيء الذي  
يتخذ لمنع المكروه ، جاء في التقية قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ  
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُمْ نُفْسًا.....﴾  
[آل عمران : ٢٨] قرأها جابر بن زيد ومجاهد والضحاك «تقية» وقد نزلت في  
عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدريا تقيا ، وكان له حلف من اليهود ،



فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبي الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو . والمعنى : لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا من الكافرين أولياء ينصرونهم إلا إن كانوا في حاجة إليهم ويتقون بذلك شرهم .

٢ - فالتقية يحتاج إليها عند الحاجة أو الضرورة ، وصورها ابن عباس بأن يتكلم الإنسان بلسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، على غرار ما جاء في قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٦] وقد نزلت في عمار بن ياسر حين أخذه المشركون وأباه وأمه وعذبوهم وقتلوا أباه وأمه لأنهم لم يعطوهم ما أرادوا من الكفر ، ولكن عمار أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك للنبي ﷺ ، فقال له «كيف تجد قلبك» ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، فقال ﷺ «فإن عادوا فعد» وفي مجال الإيمان والكفر قالوا : لا تجوز إلا عند خوف القتل أو قطع جزء من الإنسان أو الإيذاء العظيم . وهل التقية في هذا المجال انتهت أو باقية؟ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . ومفهوم ذلك أنها جائزة عند ضعف المسلمين ، ومن هنا قال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة .

٣ - والأمور التي يكره الإنسان على فعلها لدفع الضرر هي في أصلها ممنوعة ولكن الله أباحها للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات كما هو معروف ، قال تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] وقال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وقد قال العلماء : الرخصة في التقية تكون بالقول كالنطق بكلمة الكفر وكالكذب ، لكن لو أرغم على فعل محرم لينجو من الضرر ، كالسجود لغير الله أو قتل مسلم أو الزنى ... هل يحل له ذلك ؟ أجمعوا على أنه لو أكره على قتل غيره بدون وجه حق فلا يجوز له

قتله ، لأنه فدى نفسه بغيره . أما لو أكره على الزنى وغيره من الكبائر فقد اختلف فيه ، قال ابن العربي : الصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا يعاقب بالحد في الزنى مثلاً ، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير السلطان أقيم عليه الحد ثم قال المحققون : إذا تلفظ المكره بكلمة الكفر فلا يجوز أن يجربها على لسانه إلا مجرى المعارض ، فإن في المعارض لمدوحة عن الكذب ، والتعريض يكون بكلمة تحتمل أكثر من معنى ، يرضى العدو في الظاهر بأحد معانيها ويقصد بقلبه المعنى الآخر الجائر . ومثلوا لذلك بما إذا قيل له : اكفر بالنبي ، فيقول : أكفر بالنبي ، ويريد المكان المرتفع وهكذا .

٤ - وهذا يجزنا إلى الحديث عن بعض أساليب التقية ، وهي المداراة ، ومعناها بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا ، بخلاف المداينة التي هي بذل الدين لصالح الدنيا ، والمداراة جائزة والمداينة ممنوعة ، يقول الطرطوشي<sup>(١)</sup> : من دارى سلم ، ومن داهن أثم . قال تعالى في المداينة ﴿ وَذُوقُوا لَوْنَهُنَّ فَيَذْهَبْنَ ﴾ [القلم : ٩] نزلت حين قالت قريش للنبي ﷺ : اعبد آلهتنا سنة ونؤمن بك ، فأبى ، قالوا : اعبدوها شهرا ، فأبى ، قالوا : اعبدوها يوما ، فأبى ، قالوا : استلمها بيدك ، فوقف النبي وطمع إن فعل أن يؤمنوا ، فأنزل الله الآية ، وقيل له ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ (٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ..... [الإسراء : ٧٤ ، ٧٥] ثم قال الطرطوشي : قال النبي ﷺ في المداراة «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وأمرت بمداراة الناس كما أمرت بأداء الفرائض»<sup>(٢)</sup>.

جاء في المواهب اللدنية<sup>(٣)</sup> وشرحه<sup>(٤)</sup> أن البخاري ومسلما أخرجا عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي ﷺ ، وأنا عنده ، فلما رآه قال بعد أن أذن له

١ - سراج الملوك ، ص ٢٧٩ .

٢ - هذا حديث ضعيف رواه ابن أبي الدنيا ، والديلمي في الفردوس ، وروى مثله الطبراني وابن عدي والبيهقي .

٣ - للقسطلاني ج ١ ص ٢٩١ .

٤ - للزرقاني ج ٤ ص ٢٥٥ .

وفتح الباب «بئس أخو العشيرة» فلما جلس تطلق يعني أبدي له طلاقه وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل انبسطت في وجهه فقال «يا عائشة ، متى عهدتيني فحاشا ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» وهذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري ، وكان يقال له الأحق المطاع ، لأنه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد .

ثم نقل القسطلاني عن القرطبي أن المداراة التي هي بذل الدنيا لصالح الدين أو الدنيا أو هما معا مباحة وربما استحسنت فكانت مستحبة أو واجبة ، فالنبي بذل له من دنياه حسن العشرة والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول ، فلم يناقض فيه فعله ، فإن قوله فيه حق ، وفعله معه حسن عشرة .

قال القاضي عياض : لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا ، فأراد النبي أن يبين ذلك حتى لا يغتر به من لم يعرفه ، وكانت إلانة القول له على سبيل الاستتلاف .

وجاء في إحياء علوم الدين <sup>(١)</sup> في حقوق المسلم : ومنها أنه إذا بُلى بذى شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالفة ، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر ، وقال أبو الدرداء : إنا لنبسم في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ، وهذا معنى المداراة ، وهي مع من يخاف شره ، قال الله تعالى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون : ٩٦] قال ابن عباس في معنى قوله ﴿وَيَذَرُوكَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾ [الرعد : ٢٢ ، القصص : ٥٤] أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة ، وقال في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة : ٢٥١ ، الحج : ٤٠] قال بالرغبة والرغبة والحياء والمداراة .

فالتقية بالمداراة حكمة وسياسة وكياسة ، ولكن بقدر لا يחדش الدين ، ذكر الغزالي <sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر الدخول على الأمراء ومدحهم ثم ذمهم إذا خرجوا من عندهم ، إن هذا نفاق

٢- الإحياء ج ٣ ص ١٣٨ .

١- للغزالي ج ٢ ص ١٨٣ .

مادام هناك استغناء عن الدخول إليهم ، فأما إذا ابتلى به لضرورة وخاف إن لم يثن فهو معذور ، فإن اتقاء الشر جائز . وذلك كلام أبي الدرداء المتقدم .

وذكر<sup>(١)</sup> أن من حق الأخوة أن ينهوا عن المنكر ، وذلك في السر ، وليس على الملاء لأنه توبيخ وفضيحة ، ثم قال : إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو في السر والإعلان ، كما أن الفرق بين المداراة والمداينة بالغرض الباعث على الإغضاء عن عيوب غيرك ، فإذا أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن . والمأثور في هذا الموضوع كثير<sup>(٢)</sup> .

٥ - ومن أساليب التقية الكذب ، ومعلوم أن الكذب حرام ، لكن يرخص فيه للمصلحة التي قصرها بعض العلماء على ما ورد في الحديث ، وهو الكذب في الحرب فالحرب خدعة ، وفي إصلاح ذات البين ، وفي الكذب بين الزوجين في مثل الحب من أجل دوام العشرة . وأجازه بعضهم عند نيل مرغوب فيه لاسبيل إليه إلا به مع عدم الضرر بالغير ، أو في دفع مكروه عن الشخص أو عن آخر في عرض أو مال أو نفس .

ومن المأثور فيه إذن النبي ﷺ لمن قتلوا كعب بن الأشرف أن يقولوا ما شاءوا<sup>(٣)</sup> ومنه كذب ابن علاط لما قدم مكة ليأخذ ماله<sup>(٤)</sup> ومنه كذبات إبراهيم الثلاثة : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وقوله عن زوجته إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون<sup>(٥)</sup> .

يقول ابن الجوزي : كل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا ، وواجب إن كان واجبا ، جوز بعضهم الحلف بالله لإنجاء

١- الإحياء ج ٢ ص ١٦١ .

٢- يمكن الرجوع إليه في كتاب أدب الدنيا والدين ص ١٧٨ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ج ٣ ص ٩٢ ، ومقال الشيخ محمد الحضر حسين بمجلة الأزهر مجلد ٢ ص ١٤٧ .

٣- زاد المعاد .

٤- زاد المعاد - غزوة خيبر .

٥- مصابيح السنة ج ٢ ص ١٥٧ .

مسلم من القتل ظلماً كما حلف سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من عدو له عندما خرجوا يريدون النبي على ذلك <sup>(١)</sup> ويمكن الرجوع إلى الإحياء لمعرفة ما يجوز فيه الكذب <sup>(٢)</sup>.

وللتخلص من الكذب لاتقاء الشر يمكن اللجوء إلى المعارض كما تقدم ذكره ، وتوضيحه في الإحياء <sup>(٣)</sup>.

٦ - هذا ، والتقية أصل من أصول الدين عند الشيعة ، يظهرون بها خلف ما يظنون ، حفاظاً على أنفسهم ، ولعل من آثارها اختفاء الإمام الثاني عشر والزعم أنه دخل في سرداب حتى يظهر في آخر الزمان باسم المهدي المنتظر ، والتقية أيضاً مسلك للدروز ليعيشوا في أمن مع غيرهم ، ودخائل نحلته لا يعلم الكثير منها ، ولا يطلع عليها إلا خاصتهم وهم الشيوخ العقل .

وهي تستعمل في ميادين كثيرة ، والمهم أنها لا تصادم أصلاً مقرراً في الدين ، ويتوصل بها إلى غرض مشروع وفي أضيق الحدود .



س : لماذا لا يتركنا الله أحراراً نعيش في الدنيا كما نشاء ، دون أن يكلفنا بأمور نحد من حريتنا ونجعلنا لا نحس بلذة الحياة ؟

ج : مادام صاحب هذا السؤال مؤمناً بالله ، وليس من الكفار الذين لا يؤمنون بوجود إله ولا يدينون بدين ، فإننا نقول له : إن الله سبحانه عندما خلق آدم أباً البشر ليكون خليفة في الأرض خلقه من الأرض نفسها لتسري عليه طبيعتها وليتكيف معها . والأرض فيها متقابلات ومتناقضات ، لما تحويه من عناصر مختلفة لكل منها خصائصها الذاتية التي قد تتغير عند اختلاط بعضها ببعض . بل قد

١ - غذاء الألباب للسفاري ج ١ ص ١١٧ .

٢ - الإحياء ج ٣ ص ١١٩ .

٣ - الإحياء ج ٣ ص ١٢١ .

يكون العنصر وحده فيه خير كبير، لكن مع اختلاطه بغيره قد يكون فيه شر مستطير . وآدم المخلوق من عناصر مختلفة، نفخ الله فيه من روحه وميزه بالعقل الذي يسيطر على شهواته وميوله ، وأمه بالوحي ليشد أزر عقله الذي قد يضعف أمام طغيان الشهوات ، وقبل أن يسلمه زمام الأرض التي يعيش فيها أجرى عليه تجربة - مع تجاوز في هذا التعبير - ليؤكد للملائكة أنه هو المخلوق الذي يطيع ويعصي ويؤمن ويكفر ، ويتفاعل مع الأرض بكل ما فيها من مقابلات ، وليس كالملائكة المخلوقين من نور ، كلهم خير وطاعة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، فأسكنه هو وزوجته الجنة وأباح له التمتع بكل ما فيها من طيبات ما عدا شئيا واحدا هو شجرة معينة ، فشاء الله بحكم طبيعة آدم أن يخالف أمر ربه ، فأكل من الشجرة فظهرت صحة التجربة ، وأهبطه الله إلى الأرض ليباشر مهمته التي خلُق من أجلها .

ولم يتركه الله وحده في هذا العالم الجديد المخالف للعالم الذي كان يعيش فيه من قبل ، فأمره بالوحي ليهتدي به ، وأكد له أنه سينجح في مهمته إذا اتبع هو وذريته هذا الوحي ، وبالعكس إذا أعرض عنه سيعاني في حياته معاناة شديدة وسيحاسبه على كل ما قدم من عمل عند عودته مرة ثانية إليه سبحانه ، إلى العالم الباقي الخالد، بعد هذا العالم المؤقت الذي عاش فيه قليلا ، قال تعالى ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا بَايِنَتَكُمْ مَنَىٰ هَدَىٰ فَمَنَ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۚ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ ۚ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] وقال ﴿ قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنٌ إِلَىٰ حِينٍ ۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الأعراف : ٢٤ ، ٢٥] .

فالله سبحانه لم يترك لآدم الحرية ليفعل ما يشاء ، بل قيدها ليميزه عن كل المخلوقات التي تتصرف تلقائيا بحكم تكوينها ، وعن كل الحيوانات التي تشبه آدم في كثير من خصائصها ، ويبيّن له أن الذي يتبع هدى الله سيعيش سعيدا ويبعث سعيدا، ومادام هو مؤمنا بوجود الله وقدرته وفضله وبالمسئولية أمامه سيحاول أن

يجاهد لينفذ أوامر الله . معتقدا أنها كلها لمصلحته ، وأن الله حكيم لا تصدر أفعاله إلا عن حكمة ، ولا حاجة به أن يسأل ربه حين يكلفه بشيء لماذا كلفتني به ، فالعبد المطيع يسارع لتنفيذ أوامر سيده دون سؤال أو اعتراض .

ومع أن المفروض في العبد ألا يسأل عن حكمة التكليف التي كلف بها إلا أن الله سبحانه يعلم - بحكم طبيعة تكوين العبد ، وبحكم تسلط الشيطان عليه ليغويه - أنه إذا عرف الحكمة من التشريع نشط للطاعة ، أتبع في كثير من الأحيان التكليف ببيان حكمته ، وفي بعض الأحيان لا يذكرها امتحانا لقوة إيمانه وثقته بربه وحكمته فهو سبحانه لا يأمر إلا بالخير وإن جهل العبد حكمته ، ولا ينهى إلا عن الشر وإن لم يدرك العبد سره ، كما قال سبحانه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

إن حكمة الله في التشريع إذا كانت مذكورة فللعقل أن يشرحها ويوضحها ، وإن لم تكن مذكورة فلا مانع أن يستنبط العقل هذه الحكمة ، والعقول في كلا الأمرين تتفاوت ، فلا ينبغي أن يكون هناك تعصب ، ولا أن يتخذ ذلك علة للقياس في غير المنصوص بوجه خاص .

هذا ، والحكمة العامة للتشريع وهي كما ذكرنا من قبل سعادة الإنسان دنيا وأخرى تتلخص في نقطتين أساسيتين ، هما ربط المخلوق بالخالق ، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة في الأرض ومن مظاهر النقطة الأولى الإيمان بالله واليوم الآخر والتوجه إليه بالعبادة والدعاء على ما يفيدته قوله تعالى ﴿ يَاكَ تَعَبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فقد ركز في هذه الآية الشناء السابق عليها من أول الفاتحة والدعاء اللاحق لها في آخرها وهو الهداية ، ومن مظاهر النقطة الثانية الأخلاق الفردية والاجتماعية والتشريعات المختلفة في الميادين الاقتصادية والثقافية والقضائية غيرها مما يضبط السلوك ويحدد العلاقات ويوضح الحقوق والواجبات .

وعلى ضوء هذه الحكمة العامة يمكن توضيح الحكمة في كل عبادة من العبادات .



س : ما حكم اقتناء الفيديو والتلفزيون والراديو ومشاهدة وسماع ما يذاع فيها؟

ج : هذه الأجهزة الحديثة كأى جهاز يستعمل في الخير والشر ، كالقلم نكتب به درساً علمياً ونكتب به سباً وإشاعة ، وكالكوب تشرب فيه ماء وشراباً حلالاً ، وتشرب فيه شراباً حراماً .

ولهذه الأجهزة فوائد عظيمة إذا استعملت في الخير تسجيلاً أو إذاعة أو مشاهدة أو سماعاً ، وذلك إذا أمكن للإنسان أن يتحكم فيها ، أما إذا لم يتمكن من التحكم فعلى من يذيعون ويعرضون أن يتقوا الله ويختاروا ما هو أنفع وأجدى ، وأن يتعدوا عن كل ما يتنافى مع الدين والذوق ، وعلى القاعدة المستقبلية لما يذاع ويعرض أن تنبه المسؤولين عن البث إلى مراعاة ذلك ، على ضوء قوله تعالى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] .



س : هل ضرب المدرس للتلميذ ضرباً كثيراً حرام ؟

ج : العقاب بالضرب موجود منذ القدم في تأديب الأطفال في البيوت وفي المدارس وقد رخص الإسلام في ضرب الزوجة الناشز إذا لم تفلح الموعظة والهجر ، وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع» .

غير أنه ينبغي ألا يكون الضرب مبرحاً ، وأن يستعمل عند من لا يصلحه إلا ذلك ، دخل ولد لعمر بن الخطاب عليه وقد رجّل شعره ولبس ثياباً حسنة ، فضربه بالدرة حتى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم ضربته ؟ فقال : أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه <sup>(١)</sup> وثبت أن أمراء المؤمنين أذنوا لمؤدبي أولادهم أن

١ - تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٦ .



يضربوهم عند اللزوم ، وينبغي أن يكون الضرب من أجل التأديب وليس لدافع شخصي .

يقول ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ : إن ضرب التلميذ يكون بعد إذن ولي أمره ، وأن يظن أنه يفيد ، وألا يكون مبرحا فإذا ظن أنه لا يفيد إلا الضرب الشديد الإيذاء فلا يجوز بالإجماع ، لأن العقوبة شرعت لظن الإصلاح ، فإذا جاء بها ضرر انتفت . وجاء في مقدمة ابن خلدون <sup>(١)</sup> : قال أبو محمد بن أبي يزيد في كتابه عن المعلمين والمتعلمين : لا ينبغي لمؤدبي الصبيان أن يزيدوا في ضربهم - إذا احتاجوا إليه - على ثلاثة أسواط شيئا <sup>(٢)</sup> .



س : هل وجود التماثيل الأثرية التاريخية في الدول الإسلامية أمر محرم يجب علينا تدميرها ، رغم أنها لا تؤثر في العبادات ، بل تزيد من الدخل القومي للبلاد في مجال السياحة ؟


ج : معروف أن صنع المسلم للتماثيل حرام إذا كانت كاملة ومن مادة تدوم مدة طويلة ولم يكن هناك غرض صحيح من صنعها ، فالتماثيل النصفية أو التي صنعت من عجين أو حلوى مثلا ، أو كان هناك غرض صحيح لصنعها كوسائل إيضاح للتعليم فلا حرمة فيها ، وإذا اتخذت لتعظيمها أو عبادتها كان الصنع حراما ، بل كفرا ، وهذا أمر متفق عليه . وغير المسلم لا يطالب بفروع الشريعة على رأي للعلماء ، ومن هنا فإن صنعه للتماثيل أو عبادتها هو المسئول عنها بعد بيان أنه من المنكرات . وإذا كان البلد كله مسلما فإن إزالة المنكر واجبة ، أما إذا كان فيه مسلمون وغير مسلمين فالموقف هو الإنكار الذي لا يؤدي إلى فتنة أو ضرر كبير ، وإذا لم تكن التماثيل للعبادة بل للتاريخ والآثار والاعتبار فلا ضرر في بقائها ، على

١ - مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٩ .

٢ - انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

ما قاله البعض ، فقد دخل الإسلام بلادا وفيها آثار كثيرة منها التماثيل الباقية إلى الآن ، ولم يثبت أن الولاة هدموها ، والواقع شاهد على ذلك .

وعلى كل حال فلنصنع أمام أعيننا أن إزالة المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر فلا تجب إزالته ، ولنا عبرة بعدم تعرض الرسول والصحاب في مكة للتماثيل حول الكعبة، بل كانوا يؤدون الصلاة عندها وهي قائمة . أما بعد الهجرة وتكوين الدولة القوية وفتح مكة وإسلام أهلها فقد أزيلت هذه الأصنام المعبودة ، وذلك للأمن من الضرر . والضرر يختلف من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن فلا بد من الاحتياط في مثل هذه الأحوال .



س : هل يجوز ضرب المتهم ليقر بما ارتكبه من مخالفة وهل يُعْتَدُّ بهذا الإقرار ؟

ج : جاء في «الأحكام السلطانية» <sup>(١)</sup> أنه يجوز للأمر مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول .

فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهنه .

والرأي المختار عند الأحناف والإمام الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يُضرب ، لاحتمال كونه بريئا ، فترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء وفي الحديث «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وأجاز أصحاب

---

١- للمواردي ص ٢٢٠ .

الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة ، وذلك لإظهار المسروق من جهة ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى .



س : ما حكم التهئة برمضان والأعياد والمناسبات ؟

ج : أخرج أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول «قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها حرم الخير الكثير» .

جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني<sup>(١)</sup> ما ملخصه : قال القمولي في الجواهر : لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه . والذي أراه أنه مباح ، لا سنة ولا بدعة . انتهى .

وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، فقد عقد البيهقي لذلك بابا فقال «باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك» وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك . ثم قال يحتج لعموم التهئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته عند تحلفه عن غزوة تبوك ، قال : فانطلقت إلى النبي ﷺ يتلقاني الناس فوجا فوجا يهثوني بالتوبة ويقولون : تهنيك توبة الله عليك . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يشرق وجهه من البشر «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» .

---

١ - ج ٨ ص ٩٩ .

وللحافظ السيوطي وريقات سماها «وصول الأمانى بأصول التهاني» قال في أولها: طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنة بالعيد والعام والشهر والولايات ونحو ذلك ، هل له أصل في السنة ؟ فجمعت هذا الجزء في ذلك . انتهى ما في القسطلاني والزرقاني .

بعد هذا أقول : لا مانع من تهنة الناس بعضهم لبعض بالمناسبات السعيدة ، بل قد يكون ذلك سنة يثاب عليها الإنسان إذا قصد بذلك إدخال السرور على أخيه المسلم ، لمشاركته فرحته بهذه المناسبة أو النعمة التي أنعم الله بها عليه ، وقد روى أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال «إدخالك السرور على مؤمن»<sup>(١)</sup> ، كما ثبت أن النية الطيبة تحوّل العادة إلى عبادة ، فالحديث الصحيح يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .



س : يقول بعض الناس إن المرأة إذا ولدت توأماً فإن أرواح الولدين تتحول بالليل إلى قطط . فهل هذا صحيح ؟

ج : الغالب في النساء أن تلد المرأة مولوداً واحداً في كل حمل تحمله ، وقُلْ أو نذر أن تلد اثنين في حمل واحد ، ويطلق عليهما اسم التوأم أو التوأمين ، وليست لهما خاصة مميزة عن غيرهما من سائر المولودين ، فقانون الحياة واحد في الجميع ، وكل الناس مخلوقون بقدره الله تعالى من أب وأم من الإنس والبشر وليسوا من عالم آخر .

ويبدو أن الغرابة في ولادة التوأمين حملت بعض الناس على إلصاق الغرائب بهما ، وذلك شأن كل غريب يبالغ في الاهتمام به ، وهذا الاهتمام قد يكون مشوباً بالعمل على حمايتهما وعدم التعرض لهما بسوء ، وقد يكون مشوباً بالرحمة والعطف أحياناً ، ومن هنا يختلف أسلوب الوالدين في رعايتهما ، وفي ظل هذه الأفكار والأساليب

١- رواه الطبراني وغيره .

ظهرت مقولة أن التوأمين ينقلبان بعد أربعين يوما إلى هيئة ققط تسرح بالليل في الشوارع والبيوت ومن الغريب أن يقال ذلك والتوأمين نائمان موجودان في المهد ، ولكن ما يزال اعتقاد بعض الناس أن أرواحهما إن لم تكن في أجسادهما تحل في ققط ، ومن هنا يحذر الناس أن يؤذوا هذه الحيوانات لأنها من جنس بني آدم في صورة ققط .

واستغل الدجالون هذه الخرافة وزعموا أنهم يستطيعون أن يحرسوا التوأم فلا تخرج بالليل على هيئة حيوانات ، ويعملون ما يعملون من أحجية وتعاويد يبتزون بها أموال البسطاء ، بل قد تستغل أم التوأمين هذه الفرصة لتستجدي الناس بعض المال لرعايتها .

وكل هذه الاعتقادات وما تجر إليه لا يوافق عليه الدين أبدا ، بل ولا تقبله العقول السليمة ، وفي التاريخ توأم عاشت عيشة طبيعية كسائر الناس ، بل كان لبعضهم شأن كبير في ميدان من الميادين المختلفة ، والواجب علينا أن نقاوم هذه الخرافات عن طريق التوعية الصحيحة وفي هدى الإسلام متسع لمن أراد أن يتعلم ويعلم .



س : بعض الناس الراضين لحد الردة يرفضون أيضا أن تطلب من المرتد توبة ، فالله وحده هو الذي يقبلها ، فما رأي الدين في ذلك ؟ .

ج : هناك فرق بين طلب التوبة أي الاستتابة ، وبين قبول التوبة ، فطلبها من العاصي حق لله وللرسول وحق المؤمنين ، فالله سبحانه أمر بها في مثل قوله ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨] . وقوله ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وأمر بها الرسول ﷺ في مثل قوله «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه ، فإنني أتوب في اليوم مائة مرة»<sup>(١)</sup> .

١ - رواه مسلم .

والمؤمن يجب عليه أن يطلب التوبة من العاصي قياما بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في ظل قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] وحذر الإسلام من السكوت على المعاصي ، فالرضا بها مشاركة في الإثم ، ووضح الرسول معنى الآية ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] موضحا أن الاهتداء لا يكون إلا بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وأبو داود<sup>(١)</sup> .

والمرتد ننصحه بالرجوع عن رده ببيان الحق فيما يشك فيه لعله يهتدي ، أما قبول التوبة فهو أيضا قدر مشترك بين الله سبحانه وبين العباد ، فقبولها من الله مرهون بالإخلاص فيها وصدورها من القلب لا من اللسان فقط ، فهو سبحانه لم يقبل من المنافقين ما لا يتفق ظاهرهم مع باطنهم ، وذلك بعد استكمال مقوماتها المعروفة . وقبولها بالنسبة لنا هو معاملته معاملة المسلم بحسب ظاهره فقط ، ولا شأن لنا بباطنه ، والأحاديث في ذلك واضحة ، فالرسول قال لأسامة في شأن من أسلم بلسانه «هلا شققت عن قلبه» مقررًا أن علينا الأخذ بالظاهر لأنه المستطاع والله يتولى السرائر<sup>(٢)</sup> .

فقول القائل : إن التوبة حق لله يقبلها ويرفضها ، وليس لأحد سواه هذا الحق نابع من عدم الفهم الصحيح ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، والوعيد عليه شديد .



س : كيف تكون التوبة إلى الله توبة خالصة ، والعودة إلى الله بلا رجعة ؟

ج : التوبة إلى الله مطلوبة ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، وشعور المؤمن بالنقص في أداء الواجب لله يدعوه إلى الرجوع إليه ، حتى لو كان التقصير في مندوبات ، فمن باب أولى تكون التوبة من التقصير في الواجبات .

١ - الترغيب ج ٤ ص ٢٨ .

٢ - بيان للناس من الأثر الشريف ج ١ ص ١٤١ - ١٤٦ .

وقال العلماء : إن أركانها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فرط منه ، والعزم على عدم العودة إليه ، وإذا كان العصيان متعلقا بحقوق الغير كالسرقة مثلا وجب رد المسروق إلى صاحبه أو طلب السماح منه .

ولا تقبل هذه التوبة إلا إذا كانت خالصة لله صادرة من أعماق القلب لا يكتفي فيها باللسان فقط .

ولو وقعت التوبة بهذه المواصفات يرجى قبولها ، ويرجى استقامة السلوك بعدها.

وعدم العودة إلى المعصية أمر لا يجزم به الإنسان ، فالإنسان معرض للخطأ غير معصوم ، لكن لو صدق في توبته ثم غلبه الشيطان وأخطأ ، ثم بادر بالتوبة الخالصة يرجى أن يعفو الله عنه ، فباب التوبة مفتوح إلى أن تقوم الساعة أو يحتضر الإنسان ، والمهم هو الإخلاص فيها ، والمبادرة بها عند المعصية .



س : لو كان عند الإنسان مال حرام وأراد أن يتوب إلى الله فكيف يتصرف في هذا المال ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه نهانا عن أكل الحرام ، وقرر الرسول ﷺ أن الله لا يقبل الصدق إلا بالمال الحلال ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وأن القليل من الحرام في بطن الإنسان أو على جسمه يمنع قبول الدعاء ، ويؤدي في الآخرة إلى النار ، والمال الحرام يجب التخلص منه عند التوبة ، وذلك برده إلى صاحبه أو إلى ورثته إن عرفوا وإلا وجب التصديق به تبرؤا منه لاتبرعا للثواب .

قال الإمام الغزالي <sup>(١)</sup> في خروج التائب عن المظالم المادية : فإن قيل : ما دليل جواز التصديق بما هو حرام ، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضل أنه وقع في يديه درهمان فلما علم

---

١- الإحياء ، ج ٢ ص ١١٦ .

أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي ؟

فنقول : نعم ذلك له وجه احتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .

فأما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرام ، إذ قال ﷺ «أطعموها الأساري» <sup>(١)</sup> ولما نزل قوله تعالى ﴿الْمَرْءُ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابّة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم - أي راهنهم - أبو بكر رضي الله عنه ، بإذن رسول الله ﷺ ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال ﷺ «هذا سحت فتصدق به» وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول ﷺ له في المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر فإن ابن مسعود اشترى جارية فلم يظفر بها لكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضى ، وإلا فالأجر لي . وروى أن رجلا سولت له نفسه فغلّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الجيش ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى . فلما بلغ معاوية قوله تلهف إذ لم يخطر له ذلك . وذهب أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر ، فإذا رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة ، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سدّ حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن

١ - والحديث قال فيه العراقي : رواه أحمد وإسناده جيد .



ينكر ، فإن في الخبر الصحيح أن للغارس والزارع أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصديق ، ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع . انتهى .

وقد أخذ برأي الغزالي هذا - إجابة دار الفتوى على مثل هذا السؤال <sup>(١)</sup> .


ويستأنس للقول بجواز توجيه المال الحرام إلى منفعة المسلمين إذا لم يعرف صاحبه ، بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المتسول الذي طلب منه طعاما فأحاله على صحابي فأطعمه ، ثم عاد يسأل فوجده محترفا دون حاجة ، ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين .  
وجاء في تفسير القرطبي <sup>(٢)</sup> ما نصه .

قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، و يطلبه إن كان حاضرا ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليعمل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يَدْرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أدائه أبدا لكثرتة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، ما يستر العورة وهي من سرته إلى ركبته ، وقوت يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه .

١ - الفتاوي الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٥٧١ .

٢ - التفسير ج ٣ ص ٣٦٦ .

وفارقها هنا المفلس في قوله أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصبر إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه ، فترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبوعبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .



س : ما حكم الدين فيمن يرتكب الذنوب ثم يتوب عن فعلها ثم يكرر ذلك باستمرار ؟

ج : من يرتكب ذنبا ثم يتوب يقبل الله توبته إذا كانت نصوحا ، أي خالصة لوجه الله صادرة من القلب ، يصحبها ندم على ما فات وعزم أكيد على عدم العودة إلى المعصية ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨] وقال ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] .

أما التوبة باللسان مع عزم القلب على العود إلى المعصية فهي مرفوضة ، بل تعتبر هي نفسها معصية ، فإن صدقت التوبة النصوح ثم لعب الشيطان بالإنسان فأوقعه في هذه المعصية أو في غيرها ، دون أن يكون هو ناويا لها ومخططا وعازما عليها ، ثم تاب قبل الله توبته ، ودليله قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «إن عبدا أصاب ذنبا فقال : يا رب أذنبت ذنبا فاغفره ، فقال له ربه : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فغفر له ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر - وربما قال ثم أذنب آخر - فقال : يا رب إني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي ، قال له ربه : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فغفر له ، ثم أصاب ذنبا آخر ... وفي هذه المرة قال له : «فليعمل عبدي ما شاء» ومعناه : مادام يتوب إلى الله توبة نصوحا بعد كل ذنب فإن الله يغفر له ، وأحذر مرة ثانية من أن تكون التوبة باللسان فقط ، غير صادرة من القلب

النادم على ما حدث والمصمم على ألا يعود ، فالله يعلم السر وأخفى ، والأعمال بالنيات .

وليس هذا الحديث إغراء بالمعصية ولكنه حث على المبادرة بالتوبة الصادقة ، فالله سبحانه يعلم أننا غير معصومين من الخطأ ولذلك فتح لنا باب التوبة في كل وقت حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى تبلغ الروح الحلقوم كما صح في الحديث، والنبى ﷺ يقول «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»<sup>(١)</sup> ويقول «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(٢)</sup>.



---

١ - رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

٢ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن.

## (ث)

س : انتشرت عادة الأخذ بالثأر في كثير من البلاد ، وتوارثتها الأجيال وانفردت بها بعيداً عن أعين المسؤولين ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : حق الحياة من أقدس الحقوق إن لم يكن أقدسها ، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نكراً ، وأكبرها خطراً ، فهو يؤدي إلى يتم الأطفال وترمل النساء وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وهو في حقيقته تحدُّ لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع ، والحياة بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التي تسيرها غرائزها وتتصرف كيف يشاء هواها .

وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق ، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين ، وهي القصاص من القاتل جزاء وفاقاً بما فعل ، أو عوض يرضى به أهل القتيل .

والقصاص شريعة سماوية نزلت بها الكتب الأولى ، قال تعالى في شأن التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام وكانت شريعة اليهود ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

والعرب قبل الإسلام كانوا يتمسكون بمبدأ القصاص من القاتل ، مبررين ذلك بقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقد حملهم على هذا الموقف ما طبعوا عليه من إباء الضيم وعدم الرضا بالهون ، فكانوا يرون الاعتداء على الحياة من أشد ما يجرح

فيهم هذا الشعور ، كما أنهم كانوا يباهون بعدد القبيلة ، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها ، يوهن قوتها ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى ، فيهبون جميعاً للأخذ بثأره ، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجين الذي يرويه عاراً ما بعده عار ، ومن قولهم في ذلك :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهانا

واشتط العرب فتمسكوا بمبدأ الأخذ بالثأر ، ولم يرض أكثرهم به بديلاً من مال وغيره حتى خيلت لهم أو هامهم أن القتل إذا لم يؤخذ بثأره وقف طائر على قبره يسمونه «الهامة» يظل يصيح بقوله : اسقوني اسقوني ، ولايسكت حتى يقتل القاتل ، يشير إلى ذلك قول الزبرقان بن بدر :

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي

أضربك حتى تقول الهامة اسقوني<sup>(١)</sup>

وكان من مظاهر شططهم في ذلك القصاص من غير القاتل ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة ، فالجريمة عندهم تتضامن فيها القبيلة كلها ، وقد يزيدون في شططهم فلا يرضون إلا بالقصاص بأكثر من القاتل ، إظهاراً لقوتهم وإرهاباً لغيرهم ، أو شدة تأثر بالفراغ الذي تركه ذو مكانة فيهم ، يقول في ذلك قائلهم :

ألا لا يجهلن أحد علينا

فنجهل فوق جهل الجاهلنا

وقد روى أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له . ماذا تريد ؟ قال : أريد إحدى ثلاث ، قالوا : وما هي ؟ قال : إما

١- أدب الدنيا والدين ص ٣١٧.

أن تحيوا ولدي ، وإما أن تملؤوا داري من نجوم السماء وإما تدفعوا لي جلة قومكم - أي عظماءهم - حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أخذت عوضا .

وكان من أثر هذا الشطط اضطراب الأمن وانحلال الروابط وتفكك العُرا، وإشاعة الفوضى وجوح التعصب ، والاستعداد الدائم للحرب والتمرن على فنون القتال ، والتكاثر باقتناء الخيل الجياد والسيوف البواتر والتغني في الأشعار بما يملكون من قوة وما يتصفون به من شجاعة وبأس وعزة ، منصرفين بذلك عن الأخذ بأسباب الاستقرار والرخاء والتقدم ، فلم يكن لهم شأن يذكر عند الأمم الأخرى قبل مجيء الإسلام .

جاء الإسلام فوضع العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير ، حيث حرم القتل بدون سبب مشروع كما حرّمته الأديان الأخرى فقال سبحانه ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ووضع عقوبة للقتل حتى لو كان خطأ - مع أن الخطأ مبرر لرفع المساءلة- وجاء ذلك في آية بدأها بعبارة توحى بأنه لا يتصور أن المؤمن يقتل أحداً ، فقال ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأقر مبدأ القصاص من القاتل عند تعمد القتل الذي يدل على الاستهانة بالقيم وعدم احترام حقوق الجماعة قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] وبين حكمة ذلك بقوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِي أَلِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَنْبِيَاءُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل مبدأ الرحمة فجعل بديلاً للقصاص وهو الدية كما قال تعالى بعد قوله ﴿ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ في الآية السابقة ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعِثْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴿ [البقرة : ١٧٨] ورغب في العفو عنه في آيات كثيرة ووعد العافين أجراً عظيماً قال تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] . وهو حين يقرر مبدأ القصاص من القاتل وضع ضمانات تحول دون استفحال خطره وانتشار ضرره ، فنهى عن الإسراف فيه بقوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ومن مظاهر هذا الإسراف قتل غير القاتل الذي ثبت إدانته ، فحرم أن يؤخذ غيره بجريسته تطبيقاً للمبدأ العام الذي جاء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] كما حرم أن يقتل أكثر من القاتل ، فذلك يؤدي إلى استمرار العداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر .

روى أن النبي ﷺ لما رأى عمه حمزة مقتولاً ممثلاً به في غزوة أحد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار لشدة وقع الألم على نفسه ، فنزل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] فاختر الصبر وكفر عن يمينه .

ومن الإسراف في القصاص - كما يراه كثير من أئمة الفقه - استيفاء ولي الدم حقه من القاتل دون الرجوع إلى أولي الأمر - السلطة الحاكمة - فلا يجوز أن يقوم به ولي القاتل ابتداء ، بل لابد من تدخل السلطة ، ذلك أن للجماعة حقاً في هذه الجريمة ، والحاكم هو ممثل الجماعة الذي يستوفي لها حقها ، وتقدير الجناية وتحقيق أركانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وثبت لا يستطيع أن يقوم به ولي الدم وحده يقول القرطبي <sup>(١)</sup> لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقوّمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . هـ .

وقد سبق توضيح ذلك في بعض الإجابات .

هذا هو موقف الإسلام من القصاص من القاتل ، أو الأخذ بالثأر وهو لا يرضى أن يترك الناس تعاليمه ويعودوا إلى جاهليتهم الأولى .

الإسلام لا يرضى أن يخفي أولياء الدم أمر الجريمة عن المسؤولين ليققتصوا بأنفسهم كما يشاءون ، الإسلام لا يرضى أن يؤخذ البريء بذنب المسيء وأن تسيل الدماء بغير حق ، الإسلام لا يرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها ، الإسلام لا يرضى ألا يتقبل العزاء في القتل حتى يثار له ، ولا أن تكون غاية المتعلم أن يتقن حمل السلاح ليثار لشرف الأسرة ، والإسلام لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلي الممقوت الذي يعطل القوى ويصرف عن العمل الجاد ، ويؤدي إلى الفساد والإفساد .

إن السبب في ذلك هو الجهل الذي لا يمحوه إلا العلم ، والتعطل الذي لا يقضي عليه إلا العمل ، والاستهانة بالقيم والقوانين التي لا يصلحها إلا التأديب الرادع ، والتستر على المجرمين الذي لا يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود .

فلنقف عند حدود الله حقناً للدماء وتمكيناً للأمن ، الذي هو من أكبر نعم الله على عباده ، ففي ظله يحس الإنسان طعم الحياة ، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مجتمعه ، ويترك وراءه جيلاً طيباً يتحمل الأمانة بصدق ، ويكون ذكرى طيبة لاتنسى على مر العصور ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] وقال : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .



س : بعض الناس يحب أن يخطب في القرى ويجذب الانتباه إليه فيروي أحاديث دون أن يتثبت من صحتها ، وحكايات قد تكون مختلقة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ويقول ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ



عَبْدُ اللَّهِ ﷺ [ق : ١٨] وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» وروى مسلم أيضاً أنه ﷺ قال «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع» وروى أبوداود بإسناد صحيح أنه ﷺ قال «بئس مطية الرجل زعموا».

هذه النصوص تنفر من الإسراع في رواية حديث أو حكاية خبر أو إصدار حكم قبل أن يتثبت الإنسان منه . والله سبحانه سائل من تجرباً على ذلك يوم القيامة ، ومطلع على نيته ، وتشتد حرمة الكذب إذا نسب إلى الله سبحانه أو إلى الرسول ﷺ والله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] والرسول ﷺ يقول «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> وكما يحرم الكذب في نقل الآيات والأحاديث يحرم في الحكم على الشيء بالحل أو الحرمة ، لأن ذلك من اختصاص الله سبحانه وما أذن فيه للرسول ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] .

ونسبة أقوال أو أفعال إلى غير من لم تصدر عنه كذب عليه وفيه إيذاء وضرر والله يقول : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِفْكَامًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» .

وأكثر من يلجئون إلى هذه الطريقة مرءون غير مخلصين لله ، يريدون أن يتحدث الناس عنهم بكثرة العلم ، أو ينالوا منهم مغناً دنيوياً ، والرياء شرك محبط للثواب والوعيد عليه شديد في نصوص القرآن والسنة ، ومعلوم أن الرسول ﷺ كان إذا سئل لا يجيب إلا بما يعلم ، فإن كان عنده علم أجاب ، وإلا رجع إلى الله سبحانه ، والوقائع شاهدة على ذلك ، كما في سؤالهم له عن الروح وذو القرنين وأصحاب الكهف ، وعن خير البقاع وشرها ، والحديث معروف في قيام الجهلاء بالفتوى بعد موت العلماء ، فضلوا وأضلوا .



س : ما حكم الدين في قيام بعض الفلاحين باصطياد حيوانات من الحقول وذبجها وأكلها ، مثل الثعلب والقنفذ ؟

ج : الثعلب حلال أكله عند الشافعية ، اعتماداً على عادة العرب في ذلك ، فيندرج تحت عموم قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ﴾ [المائدة : ٤] قال ابن الصلاح : ليس في حل الثعلب حديث عن رسول الله ﷺ ، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف .. وبالحل قال طاووس وعطاء وقتادة وغيرهم من التابعين . وكره أبو حنيفة ومالك أكله ، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ، لأنه سبع .

أما القنفذ فهو أيضاً حلال عند الشافعية ، للدليل السابق في الثعلب ، وقد أفتى ابن عمر بإباحته . وما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه خبيث وأن ابن عمر رجع عن قوله في حله فرواته مجهولون ، قال البيهقي : ولم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحل . وسئل عنه مالك فقال : لا أدري <sup>(١)</sup> .



س : ما حكم الدين في مصارعة الثيران ، حيث يقتل المصارع الثور ، وقد يصصره الثور ، وهل يتساوى هذا بالصيد في الصحراء حيث يطارد الصياد الحيوان وقد يقتله بالرمح أو البندقية ، ويمكن أن يقتل الحيوان صائده ؟

ج : المصارعة بين الإنسان والإنسان عمل قديم ، ولها أغراض عدة ، فإن كانت من أساليب الاستعداد للجهاد والدفاع عن الحرمات فهي مشروعة .

أما مصارعة الثيران فالظاهر فيها أنها من باب المفاخرة بالشجاعة ، لأن قصد الخير فيها غير واضح ، ولذلك فهي غير مشروعة لأمرين :

---

١- راجع كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري ففيه توضيح للأدلة .

الأول : أن فيها إيذاء للحيوان بدون مبرر ، بمعنى أنه سينتهي إلى موته ، ولحمه لا يؤكل شرعاً لأنه لم يذبح بالطريقة الشرعية ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم وصححه حديث «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها» قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال «يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويرميها»<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن مصارعة الثيران مخاطرة قد تؤدي إلى قتل الإنسان بدون هدف مشروع، والله يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وذلك إلى جانب ما فيها من قصد الفخر والرياء وما يصاحبها من منكرات تلزم لإعداد الحلبة والشهود الذين يحضرون ، مع عدم الحاجة إليها فإن التمرين على المصارعة الحلال موجود بدون هذه المخاطر .



---

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨ ص ١٣٠ ، ١٤٢ .

## (ج)

س : هل أكل الجراد حلال ؟

ج : روى مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه ، ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة ، وأنه إذ أخذ حياً وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق ، وأن ذلك ينتزل منه منزلة الذكاة فيه . وإنما اختلفوا: هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا ، فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك ويؤكل كيفما مات ، وحكمه عندهم حكم الحيتان [الأسماك] ، وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به ، كقطع رأسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك ، أو يصلق أو يطرح في النار ، لأنه عنده من حيوان البر فميته محرمة ، وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «أحل لنا ميتتان الحوت والجراد ، ودمان الكبد والطحال» وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك : كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق ، وذكره ابن المنذر أيضاً<sup>(١)</sup>.

وجاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري زيادة على ذلك أن الإمام مالكا ذكر في كتابه «الموطأ» عن ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفة آكل منها ، وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال «إن مريم بنت عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له ، فأطعمها الجراد ، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شيع» والشيع هو الصوت . انتهى .

هذا في حكم أكله ، وزيادة عليه جاء في حياة الحيوان أيضاً أن ابن ماجه روى عن أنس أن النبي ﷺ دعا على الجراد فقال «اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معاشنا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء» فقال رجل :

١ - تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٦٨ .

يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله تعالى بقطع دابره ؟ فقال ﷺ « إن الجراد نثره الحوت من البحر » أي عطسته .

وبصرف النظر عن أصل الجراد كما ذكر الحديث فإن قتله جائز إذا حصل منه ضرر ، كالغارات على المزارع والمحاصيل وقوت الناس ، فمصلحة الإنسان قبل مصلحة أي حيوان ، نذبحه لنأكله ونسخره لقضاء مصالحنا في حدود الإحسان والآداب الشرعية.

وجاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> أن أهل الفقه كلهم قالوا بقتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد ، وقد رخص النبي ﷺ بقتل المسلم إذا أراد أخذ ماله ، فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها ، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب لأنها يؤذيان الناس ؟ فكذلك الجراد . وقد روى الطبراني والبيهقي حديثاً يقول « لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم » ومحل ذلك إذا لم يكن في وجوده ضرر .



س : يقول الله تعالى (ولا تجسسوا) فكيف نوفق بين النهي عن التجسس وما فعله النبي ﷺ من إرسال من يتجسس على العدو لمعرفة أخباره ؟ وما هو عقاب الجاسوس ؟

ج : التجسس مأخوذ من الجس ، وهو في الأصل مَسُّ العرق وتعرُّف نبضه للحكم به على الصحة والسقم ، كما في مفردات الأصفهاني ، ومنه اشتق الجاسوس ، فالتجسس محاولة العلم بالشيء بطريقة سرية لا يفتن لها ، أو البحث عما يكتُم من الأمور ، وقيل : هو والتجسس - بالحاء - بمعنى واحد ، وقيل : إن الثاني هو طلب الأخبار والبحث عنها ، وقيل : هو طلبها لنفسه ، أما التجسس فهو طلبها لغيره ، وقيل غير ذلك .

والتجسس على المسلم منهى عنه لأن فيه كشفاً للعورات ، ولذلك أجاز النبي ﷺ أن تفقأ عين من نظر إلى بيت غيره من نافذة أو غيرها ليتعرف ما بداخله بغير إذنهم كما رواه البخاري ومسلم . وقال «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» <sup>(١)</sup> وقال «من استمع خبر قوم وهم له كارهون صُبَّ له في أذنه الآنك يوم القيامة» <sup>(٢)</sup> وقد أجاز به بعض العلماء إذا كان فيه مصلحة مع جريمة ستقع ، وهو أليق بالمستولين عن الأمن إذا كانت الجريمة فيها ضرر لغير من يرتكبها ، أما لو استتر بها وضررها يعود عليه فقط فلا يجوز التجسس ، وحملت عليه بعض أحداث في أيام عمر رضي الله عنه ذكرها القرطبي في <sup>(٣)</sup>.

أما التجسس على العدو للحذر منه والاستعداد لمقاومته فمشروع ، روى مسلم أن النبي ﷺ أرسل بسبسة بن عمرو الأنصاري عيناً لتقصي أنباء عير أبي سفيان في غزوة بدر ، وقد ذهب ﷺ بنفسه ومعه أبو بكر إلى بدر وقابلا رجلاً وسألاه عن أخبار قريش وعرفا منه مكانهم ، ولما كان الرجل قد شرط عليهما أن يعرف من هما قال النبي ﷺ أخيراً «نحن من ماء» ثم انصرفا عنه ، وحرار الرجل في معرفة هذا النسب ، ولعل الرسول ﷺ يقصد أنهما خلقا من ماء . كما بعث علياً والزبير وسعد ابن أبي وقاص مع جماعة إلى بدر لهذا الغرض ، وقبل خروجه إلى بدر أرسل طلحة ابن عبيد الله وآخر لذلك ، وكانت سرية عبدالله بن جحش إلى نخلة-بين مكة والطائف- في رجب من السنة الثانية للهجرة لاستطلاع أخبار قريش ، وفي سنة أربع أو خمس من الهجرة بعث رسول الله ﷺ بريدة بن الحصيب الأسلمي ليعرف أخبار بني المصطلق عند ماء يسمى «المريسيع».

١- رواه أبو داود بإسناد حسن.  
٢- رواه البخاري ، والآنك هو الرصاص المذاب.  
٣- التفسير ج ١٦ ص ٣٣٣.

وإذا كان التجسس على العدو مشروعاً ، فإن التجسس له ونقل أخبار المسلمين إليه محذور ، وحادث حاطب بن أبي بلتعة معروف ، حيث أرسل خطاباً إلى أهل مكة يخبرهم فيه بأن الرسول ﷺ سيغزوهم وأعطاه لامرأة لحق بها في الطريق فأخذه منها من أرسلهم الرسول لذلك ، وكان ضبطه في مكان يسمى «روضة خاخ» ولما سئل حاطب عن ذلك لم يكذب وأقر بأنه لم يفعله كفراً ولا ردة ، ولكن لمصلحة شخصية له ، ولما أراد عمر قتله قال له الرسول عليه الصلاة والسلام «إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ونزل في ذلك أول سورة الممتحنة .

الخبر طويل في كتب السيرة والتفسير مروى بطريق صحيح وجاء في بعض رواياته أن الرسول أمر بضرب عنق المرأة حاملة الكتاب إن لم تدفعه لهم .

وهنا تحدث الفقهاء عن عقوبة الجاسوس ، فقالوا : إن كان كافراً يقتل ، في حال الحرب ، وكذلك في حال السلم إن كان هناك عهد لأنه نقض العهد ، وإن كان مسلماً أو ذمياً يعاقبان تعزيراً ، إلا أن تظاهرا على الإسلام فيقتلان . وقال مالك يقتله مطلقاً لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، وهو حد الحاربة<sup>(١)</sup> .

وجاء في زاد المعاد<sup>(٢)</sup> ، تعليقاً على ذلك قوله : فيه جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ، والعفو عن حاطب لأن الله قد غفر لأهل بدر وهو منهم ، فمن لم يكن كذلك جاز قتله ، وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجان بقصة حاطب . والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه ٢ هـ .

وهو رأي معقول يرجع فيه لتقدير المسؤولين ومصلحة الأمة ، وقتله إما حد وإما تعزير ، وآية المحاربة والإفساد في الأرض فيها متسع للآراء .

١- تفسير القرطبي ، ج ١٨ ص ٥٠-٥٣ .

٢- لابن القيم ج ٢ ص ١٧٠ .

هذا ، ورجال المباحث والمخابرات المكلفون بالبحث عن المجرمين ، وتتبع أخبار المتهمين أو المشبوهين تتحكم في الحكم عليهم نياتهم فالأعمال بالنيات ، كما يتحكم فيه التزام الحق والعدل ، والبعد عن الشبهات والإغراءات ، والعلم بأن الله رقيب حسيب ، وأن الآخرة خير وأبقى .

### تنبيه .. الطابور الخامس :

أول ما نشأ هذا التعبير أثناء الحرب الأهلية الأسبانية التي نشبت عام ١٩٣٦م واستمر ثلاث سنوات ، وأول من أطلقه الجنرال الأسباني «كويبو دنيلاانو» وكان أحد قواد الثوار ، وكان يتحدث عن قواته الزاحفة على مدريد ، وكانت تتألف من أربعة طواير من الثوار . ثم قال : إن هناك طابوراً خامساً يعمل مع الثوار في قلب مدريد ، ويقصد به مؤيدي الثورة من أهالي مدريد .

ثم أصبح هذا الوصف شائعاً في الجاسوسية وعمليات التخريب التي تتم داخل البلد بواسطة أعوان أعدائها ، وزاد انتشاره بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩م واعتمد هتلر على كثير من الجواسيس داخل البلاد التي يحاربها ، ثم استعمل «الطابور الخامس» لمروجي الإشاعات ومنظمي الحروب النفسية<sup>(١)</sup>.

هذا ، وقد ألف «كرايم كانت» كتاباً في الجاسوسية جاء فيه أنها فنٌ قديم معناه : فن الحصول على معلومات من الأعداء بأسلوب سري للاستفادة منها في الحروب ، وقد استخدمها المصريون حوالي سنة ٣٦٠٠ قبل الميلاد على يد القائد «ثيوت» وجاء في التوراة أن موسى عليه السلام أرسل جواسيس إلى أرض كنعان ، عاد منهم اثنان بمعلومات رفضها الإسرائيليون فعاقبهم الله بالتيه أربعين عاماً .

لعل مما يشير إلى ذلك قولهم ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ إلى أن قالوا ﴿فَآذِهَا أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة : ٢٢-٢٤] واستغلها اليونان وأشهر أساطيرهم فيها

١- البيقظة ٩/١٠/١٩٧٨م.



«حصان طروادة» ثم تطورت وتبادلت الدول السفراء - فهم إلى جانب سفارتهم جواسيس لدولهم ، واعتمد عليهم يوليوس قيصر سنة ٥٥ ق.م في غزواته .

وفي العصور الوسطى كانت هناك جواسيس ، وذكر من أشهرهم في إنجلترا في عهد إدوارد الأول «السير توماس توبر فيل» الذي أعدم لتجسسه عليها بعد أن تجسس لها ضد فرنسا . وتميزت العصور الوسطى بوجود جهازين ، أحدهما للتجسس والثاني لمكافحة .

وأول بوليس سري كان في عهد الملكة الإنجليزية إليزابيث الأولى . بفضل «فرنسيس والسينغهام» الذي يستخدم الشفرة في تجسسه .



س : ما حكم الدين في إعفاء طلبة العلم من الخدمة العسكرية ؟

ج : من المعلوم أن هناك أعداءً يمكن معها لأصحابها أن يتخلفوا عن الخدمة العسكرية ، كما قال الله تعالى في شأن الجهاد في سبيل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح : ١٧] .

والخدمة العسكرية أو الجهاد في سبيل الله له حالتان الحالة الأولى أن يكون فرض عين يجب على كل غير ذي عذر أن يقوم به ، وذلك عند مداومة العدو لنا وهجومهم علينا ، وعند الاستنفار أي أمر الحاكم بالخروج للجهاد . والحالة الثانية أن يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وذلك في غير ظروف الحالة الأولى ، ولولي الأمر أن يعفي منه من يرى المصلحة في إعفائه ، كالذي يعول أسرة لاعائل لها غيره ، بدليل حديث الصحيحين أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال «أحي والداك»؟ قال : نعم ، قال «ففيهما فجاهد» .

والمشغول بطلب العلم يقوم بمهمة جليلة يعذر بها عن الخروج إلى الجهاد إذا كان فرضه كفايًّا ، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

قال المفسرون : إن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحرم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع .

ثم قالوا : إن هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم وأنه على الكفاية ، كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ فَعْقَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلِيْنَا دُرُوءًا قَوْمَهُمْ ﴾ الضمير في التفقه والإنذار هو للمقيمين مع الرسول ﷺ ، وذلك ما اختاره العالمان التابعيان : قتادة ومجاهد .

ومن هنا نرى أن المعركة إذا قامت وكانت هجوماً من العدو على الوطن فكل قادر من المسلمين يجب عليه الجهاد ، رجالاً ونساء ، شبيهاً وشباناً ، ولا يصح أن يشغل أحد عن المعركة بأي شيء فهي معركة مصير ، حياة أو موت ، لكن إذا كان الجهاد فرض كفاية ، وهناك في الميدان من يستطيعون أداء الواجب فلا يجب على كل قادر أن يخرج للجهاد ، وعلى المسلمين أن يوزعوا أنفسهم على ميادين العمل لأداء ما يجب من علم وإنتاج وعلاج وحراسة وخدمات وغيرها ، ولولي الأمر أن يعفي بعض الفئات كما تقدم ذكره .



س : ما حكم الدين في تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ؟

ج : روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجال .

وروى أحمد والطبراني أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجال فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال » .

يؤخذ من هذه الأحاديث تحريم تشبه أحد من الجنسين بالجنس الآخر ، ومحل  
الحرمة إذا تحقق أمران :

**أولهما :** أن يكون التشبه مقصوداً ، بأن يتعمد الرجل فعل ما يكون من شأن  
النساء وأن تتعمد المرأة فعل ما يكون من شأن الرجال ، فإن هذا المقصد فيه تميع  
للخصائص أو إضعاف لها ، والواجب أن تكون خصائص كل جنس فيه قوية ،  
فذلك تقسيم الله لخلقه وتنسيقه فيما أودع في كل منهما من خصائص لمصلحة  
المجموعة البشرية ، أما مجرد التوافق بدون قصد وتعمد فلا حرج فيه ، فالناس  
بأجناسها تتفق في أمور مشتركة كاستعمال أدوات الأكل وركوب الطائرات وما إلى  
ذلك .

وهذا ما يعنيه لفظ «تشبه» فيه عمل وقصد ، أما إذا انتفى القصد فيكون تشابهاً  
لاتشبهها ، ولا حرج في التشابه فيما لم يقصد .

**والأمر الثاني :** أن يكون التشبه في شيء هو من خصائص الجنس الآخر ،  
والذي يحدد ذلك إما أن يكون هو الدين ، وإما أن يكون هو الطبع نفسه ، أي  
الجملة التي خلق عليها الإنسان ، وإما أن يكون هو العرف والعادة ، وكثير من  
التشبه يكون في ذلك في أول الأمر ، حيث يوجد القصد والتعمد والإعجاب ، ثم  
بعد ذلك يصير شيئاً مألوفاً لا شذوذ فيه ، ولا يعد تشبهاً مذموماً .



**س : ما حكم الشرع في عمليات التجميل للإنسان ؟**

**ج :** التجميل بمعناه العام ما يكون بإعطاء الشيء العادي مسحة من الجمال ، وبالارتقاء  
بالتجميل إلى وضع أجمل ، يكون بإحلال الجمال محل القبح ، والكمال بدل النقص .

وتجميل الجسم الإنساني بوجه عام له أهميته ، وتجميل الأنثى بوجه خاص له  
خطورته ، والجمال أمر محبب إلى النفس ، وله مكانته في الدين ، فهو مطلوب شرعاً  
بالقدر الذي يؤدي الغرض الطيب منه بعيداً عن الحرام في الأسلوب والهدف والغاية .

وجراحة التجميل نوعان ، نوع يغلب عليه الطابع العلاجي كإصلاح خلل طارئ ، ونوع يغلب عليه الطابع الجمالي الذي فيه تحسين وضع قائم .

فالتجميل العلاجي الذي يباشره المختصون في المصحات والعيادات لا يشك عاقل في مشروعيته ، وليس في الدين ما يمنعه ، بل إن نصوصه وروحه العامة تطلبه ، وقد ترقى به إلى درجة الوجوب ، كجبر عظم كسر ، أو خياطة جرح خطير أو ترقيع جلد أحرق ، وذلك من باب المعونة على الخير وإنقاذ النفس من التهلكة . وليس في هذا النوع تغيير لخلق الله ، بل هو إزالة للتشويه العارض . على خلق الله . والنوع الثاني من التجميل الذي يمارس في الصالونات وبيوت التجميل ، الأصل فيه الإباحة ، وهو مطلوب للشرع في حدود معينة . والممنوع منه ما قصد به التغير والتدليس ، أو الإغراء والفتنة وإليك بعض الأمثلة :

١- مولود له إصبع زائدة ، قال جماعة من الفقهاء -وعلى رأسهم الطبري- قَصُّها حرام ، لأن فيه تغييراً لخلق الله ، وطاعة للشيطان الذي قال الله فيه ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] ، وقد طرد هؤلاء الحكم حتى حرّموا إزالة اللحية التي تنبت للمرأة ، وإزالة السن الزائدة<sup>(١)</sup> .

وقال جماعة بالجواز ، لأن الإصبع الزائدة -وإن كانت من صنع الله- هي حالة من الحالات التي يسميها الأطباء شاذة أو استثنائية ، ووجودها فيه تشويه ، بل قالوا: تندب إزالتها إذا كان في بقائها إيذاء ، ولا يدخل ذلك في تغيير خلق الله ، فإن هذا التغير لم يتفق على معناه وتفصيل ذلك مذكور في تفسير القرطبي لهذه الآية .

جاء في فتح الباري<sup>(٢)</sup> ، بعد حكاية قول الطبري في التحريم الشامل : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سنٌ زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك . والرجل في هذا الأخير

---

١- نص على ذلك القرطبي في تفسيره وابن حجر في فتح الباري والنووي في المجموع وشرح صحيح مسلم .

٢- لابن حجر ج ١٢ ص ٥٠٠ .

كالمرأة . وقال النووي <sup>(١)</sup> ، في التلميص : إنه حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب ، فلا يحرم بل يستحب ٥هـ .

ومثل السن الزائدة أو الطويلة . والإصبع الزائدة ، خياطة الشفة المشقوقة وتعديل الأنف المعوج ، وترقيع الأذن المخروقة ، ما دام أثر العلاج يكون دائماً حيث لا يكون فيه تغيير ولا تدليس .

٢- شد الوجه للعجوز لَتَبْدُو شابة ، إن هذه العملية تحسين مؤقت يعود الوجه لأصله بعد مدة طالت أو قصرت ولذلك لا يلجأ إليه غالباً إلا من يتاجرن بجاهلن ، فهو كما عبر عنه بعض الفقهاء -شأن الفاجرات ، والقصد منه سيئ لاشك فيه، فهو حرام لأن التغيير فيه واضح ، حيث إن التحسين فيه مؤقت يزول ثم يحتاج إلى تكرار .

فلو انتفى عامل التغيير والتدليس والقصد السيئ ، كأن كانت العجوز متزوجة وأذن لها زوجها بذلك لمتعته الخاصة لا لشيء آخر فلا وجه للقول بحرمة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن المتفلجات للحسن أي اللاتي يُفَرِّجْنَ بين الأسنان لتظهر صغيرة جميلة ، طالبات بذلك الحسن التغيير .

والذي يقوم بجراحة التجميل وما شابهها ، إن كان يعلم أن ذلك مقصود به سوء فعمله حرام ، لأنه يساعد على الحرام ، وإن لم يكن يعلم ما يراد به فلا بأس ، بل قد يكون عمله مندوباً أو واجباً في مثل إزالة التشويه الحادث بالحروق أو الكسور .

أما وصل الشعر والتلميص وأنواع التزين الأخرى فقد أوفيت الكلام عليها في كتابنا (الإسلام ومشاكل الحياة) (والجزء الثالث في حقوق الزوجية من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).




١- شرح صحيح مسلم ، ج ١٤ .

س : ما رأي الدين فيمن يجاهرون بشرب المسكرات أو بالفطر في رمضان من غير عذر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل فيستره ربه ، ثم يصبح فيكشف ستر الله عنه » وروى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال « الحياء والإيمان قرناء جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رُفِعَ الآخر » ولما رجم النبي ﷺ ما عزاً الأسلمي قال « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لما صفحته نقم عليه كتاب الله » <sup>(١)</sup> وروى أبو داود والنسائي أن هزالاً لما ذهب إلى النبي ﷺ يخبره عن زنا ماعز ، فحضر ماعز وأقر ورجم ، قال النبي ﷺ لهزال « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » وروى مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة وأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً <sup>(٢)</sup> .

يؤخذ من هذا أن ستر الإنسان على نفسه وستر الغير عليه مطلوب ، ولو استغفر العاصي ربه وتاب إليه عافاه الله ، والمجاهرون بالمعصية قوم غاض ماء الحياء من نفوسهم ، وتبلد حسهم ، وماتت ضمائرهم ، فقلما يفكرون في العودة إلى الصواب وبهذا يموتون على عصيانهم وفسوقهم .

فالمطلوب ممن يرتكبون المعصية إياً كانت أن يستتروا بها ولا يفشوها ، وأن يندموا ويتوبوا ، وألا يفشوها للناس فقد يقام عليهم الحد أو التعزير ، ثم يندمون ولات ساعة مندم ، وفي الإفشاء إغراء للبسطاء بالعصيان ، ووضع لأنفسهم موضع التهمة والاحتقار ، ورحم الله امرءاً ذبَّ الغيبة عن نفسه ، والله يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .



١- صححه الحاكم وابن السكن ، وقال الذهبي في المذهب : إسناده جيد وقال إمام الحرمين : صحيح متفق عليه ، قال ابن الصلاح : عجيب أوقعه فيه عدم إمامه بصناعة الحديث (الزرقاني على المواهب ج ٤ ص ٢٦١) .

٢- نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٦ .


س : ما معنى قولهم : لا اجتهاد مع النص ، وهل هذا يمنع الاجتهاد فيما يجد من الأمور في الحياة ؟

ج : هذا التعبير يقصد به أن الإنسان إذا أراد أن يعرف حكماً شرعياً ينبغي أن يرجع إلى الكتاب والسنة ، فإن وجد فيها الحكم اقتنع به وأراح نفسه ولا يكلفها البحث عنه في مصادر أخرى يقوم عليها الاجتهاد كالقياس ونحوه .

فالذي يريد أن يعرف وجوب الصلاة يكفيه قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ....»<sup>(١)</sup> .

والذي يريد أن يعرف عدد الصلوات المفروضة وعدد ركعات كل منها فليرجع إلى سنة النبي ﷺ وفيها الكثير مما يدل على ذلك . وأي اجتهاد يخالف ما نص عليه القرآن والسنة فهو مرفوض . وهذا لا يمنع القول بجواز الاجتهاد في النص بمعنى أنه إذا امتنع الاجتهاد لمعرفة الحكم مع وجود النص ، فإن النص نفسه يجوز فيه الاجتهاد ، لا لقبوله أو رفضه ، ولكن لفهمه فهماً دقيقاً إذا كان فيه اشتباه مثلاً ، إن تشريع الوضوء للصلاة جاء صريحاً في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] فمسح الرأس مطلوب ، ولكن هل يجب مسح جميع الرأس أو يكفي مسح البعض ؟ إن الباء التي تعدى بها الأمر بالمسح هي التي اجتهد فيها العلماء من أجل معرفة القدر الممسوح وذلك لأن لها عدة معان في اللغة العربية والقرآن الكريم عربي يفسر عند عدم وجود النص على ضوء هذه اللغة فقال بعض الفقهاء بوجوب مسح كل الرأس ، واكتفى البعض بمسح جزء من الرأس ، وتوضيح ذلك ليس محله الآن .

فالخلاصة أن الاجتهاد لمعرفة الحكم ليس له محل ما دام النص موجوداً ، أما الاجتهاد في النص لفهمه فهماً دقيقاً فيجوز على القواعد التي وضعها العلماء لذلك ، وهي المذكورة في موضع آخر من هذه الفتاوى .



س : يقول بعض الناس : إن جوزة الطيب ليست حراماً لأن الحكومة لا تمنع بيعها وتداولها ، كما تمنع بيع الحشيش والمخدرات الأخرى ، فهل هذا صحيح ؟

ج : مبدئياً نقول : إن عمل أي إنسان بعد عصر التشريع لا يعتبر دليلاً على الحكم الشرعي . وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» <sup>(١)</sup> . وكثير من الحكومات في البلاد الإسلامية تبيح إنتاج الخمر وبيعها وتعاطيها في الوقت الذي تحرم فيه الحشيش والمخدرات الأخرى ، وذلك لاعتبارات لا مجال لذكرها الآن .

وقد مر بيان حكم المخدرات ، وابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية تحدث عن الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب وأشار إلى أن القات الذي يزرع باليمن أُلّف فيه كتاباً عندما أرسل أهل اليمن إليه بثلاثة كتب ، منها اثنان في تحريمه وواحد في حله ، وحذّر منه ولم يجزم بتحريمه <sup>(٢)</sup> .

وقال عن جوزة الطيب : عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر واختلفت الآراء في حلها وحرمتها طرح هذا السؤال : هل قال أحد من الأئمة أو مقلّديهم بتحريم أكل جوزة الطيب ؟ ومحصل الجواب ، كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، أنها مسكرة ، وبالع ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها ، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة .

وكل ذلك إفساد للعقل ، فهي حرام على كل حال <sup>(٣)</sup> .



١ - رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ١ ص ٢١٢ .

٣ - انظر كتيب «المخدرات» لمحمد عبدالمقصود ص ٩٠ .



س : ما حكم الدين في مقاطعة الجيران بدعوى أن الاختصار في الاختلاط بالآخرين عبادة ؟

ج : لا تجوز مقاطعة الجيران إلا إذا تحقق الضرر من جهتهم ولم يمكن دفعه ، فإذا أمكن إصلاح الفاسد منهم وجب ذلك قياماً بواجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

كما ينبغي تقديم حسن الظن وعدم التصرف بناء على وهم أو ظن غير راجح وليعلم الجميع أن الجار قد يكون أقرب وأنفع من الأقارب إذا كانوا بعيدين عن المسكن واستغاث الإنسان فلا يغيثه إلا جاره .

فلتكن صلتنا بجيراننا طيبة ، لادخارهم لمثل هذه الظروف ، ولا يلزم من حسن الجوار كثرة الزيارات والاختلاط ، فكل شيء له حد معقول لو زاد عنه قد يضر . وأقل ما يجب نحو الجار كف الأذى عنه ، وما زاد على ذلك من تقديم الخير له فهو مندوب مستحب ، إلا إذا كان في حاجة أو ضرورة فالواجب تقديم ما يحتاجه ويدفع ضرورته .



## (ح)

س : هل الحب حلال أو حرام ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] ويقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضي الله عنها «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ويقول فيما رواه مالك في الموطأ «قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتزاورين في» ويقول فيما رواه مسلم «الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف».

الحب في دنيا الناس تعلق قلبي يحس معه المحب لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبع للغريزة ، وري للعاطفة ، أفردته بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء .

ومن جهة حكمه فإنه يعطي حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لمعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شيء جميل .

ومن هنا قال العلماء : قد يكون الحب واجباً ، كحب الله ورسوله ، وقد يكون مندوباً كحب الصالحين ، وقد يكون حراماً كحب الخمر والجنس المحرم .

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين ، وبخاصة بين الشباب ، فقد يكون حباً قلبياً أي عاطفياً ، وقد يكون حباً شهوياً جنسياً ، والفرق بينهما دقيق ، وقد يتلازمان ، ومهما يكن من شيء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعاً من نظرة عابرة ، بل قد يكون متولداً من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة ، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشد إن تكرر أو طال السبب المولد له . وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طول أمدّه ، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره .

ومن هنا لابد من معرفة السبب المولد للحب ، فإن كان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو الخاطر وحديث النفس العابر فهو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية ، وقد يدخل تحت الاضطرار فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة .

وإن كان من النوع الثاني الذي تكرر سببه أو طالت مدته فهو حرام بسبب حرمة السبب المؤدي له . وإذا تمكن الحب من القلب بسبب اضطر إليه ، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حراماً ، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه .

والحب الذي يتولد من طول فكر أو على الغيب عند الاستغراق في تقويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراماً ، وإلا كان حلالاً ، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محادثة أو ما أشبه ذلك من الممنوعات فهو غالباً يسلم إلى محرمات متلاحقة ، وبالتالي يكون حراماً فوق أن سببه محرم .

وعلى كل حال فأحذر الشباب من الجنسين أن يورطوا أنفسهم في الوقوع في خضم العواطف والشهوات الجنسية ، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر ، لا يسلم منه إلا قوي شديد بعقله وخلقه ودينه ، وقَلَّ من وقع في أسرهِ أن يفلت منه ، والعوامل التي تفك أسرهِ تضعف كثيراً أمام جبروت العاطفة المشبوبة والشهوة الجاحمة .

وبهذه المناسبة طرَحَ هذا السؤال : أنا فتاة من أسرة متدينة ، ولكن شعرت بقلبي يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير ، ولا أدري إن كان يشعر نحوي بما أشعر به ، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين ؟

إن الحب إذا لم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور ، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج ، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها ، إلى جانب حبها لأهلها ، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها ، تعلقاً يثير الغريزة ، فقد

يؤدي إلى النفور من الزوج والسعي إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع ، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بها لها من حقوق ، وهو ما يسمى بالخلع ، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس - وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول - إلى النبي ﷺ تقول له : إن زوجها لا تعيب عليه في خلق ولادين ، ولكنها تكره الكفر في الإسلام ، لأنها لا تحبه لدمامته ، وقد جاء في بعض الروايات أنها رآته في جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامه ، وأقبحهم وجهاً ، فردت إليه الحديقة التي دفعها إليها مهراً وطلقتها<sup>(١)</sup>.

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أشنع صورته ، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت .

فلتلق الله الزوجة ، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً ، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه ، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق ، فإن الزوج يغار أن يكون في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين ، لتكمل متعة الرجال بهن ، عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن ﴿ فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظُّرُفُ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْرُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن : ٥٦] وقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن : ٧٢] وذلك لتحقيق الزوجة قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة ، إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا على الزواج ينبغي أن يكون ذلك بعلم أولياء الأمور ، لأنهم يعرفون مصلحتها أكثر ، ولأن الفتى والفتاة تدفعهما العاطفة الجارفة دون تعقل أو روية أو نظر بعيد إلى الآثار المترتبة على ذلك ، فلا بد من مساعدة أهل الطرفين ، للاطمئنان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم

١ - رواه البخاري وغيره .

العقد ، فربما لا تكون النهاية زواجاً فتكون الشائعات والاتهامات ، والدين لا يوافق على حب لا تُلتزم فيه الحدود .




س : ما حكم الدين فيما يقال إن للحب عيداً ؟

ج : جاء في (أهرام ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥ م ص ٢٢) بتوقيع منى رجب : أن أصل قصة عيد الحب مستلهم من اسم القديس «فالتين» الذي توفي في روما نحو عام ٢٩٦ م ، والذي اختلفت الروايات حول حقيقة وفاته ، فهناك قصة تقول : إنه توفي إثر تعذيبه بسبب ارتباطه عاطفياً بفتاة أحبها لدرجة الجنون . وفي عام ٣٥٠ م . وهناك أسطورة أخرى تقول : إن الرومان كانوا أيام وثنياتهم يحتفلون بعيد يدعى «عيد لوبر كيليا» وكانوا يقدمون فيه القرابين لمعبوداتهم ، فلما دخل الرومان في المسيحية وتولى الحكم الإمبراطور الروماني «كلوديوس الثاني» في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج ، لأن الزواج يشغلهم عن الحروب فتصدى لهذا القرار «القديس فالتين» وصار يجري عقود الزواج للجنود سرّاً ، فعلم الإمبراطور بذلك فزجّ به في السجن وحكم عليه بالإعدام ، وتحول يوم إعدامه فيما بعد إلى «عيد الحب» .

وأياً كانت الواقعة الصحيحة لهذا العيد واحتفال العالم به إلا أنه في رأيي مناسبة لأن نوقظ مشاعر الحب بداخلنا ومن حولنا .

أما أحدث ما وقعت عليه عيناى في التفسير العلمي لمشاعر الحب فيؤكدده «البروفيسير الفرنسي ميشيل رينو» أستاذ علم النفس والإدمان في كتابه الصادر حديثاً بالفرنسية بعنوان «الحب إدمان جميل بشكل عام» حيث يقول : إن «هرمون الدوبامين» الذي يفرزه الإنسان في وجود الحبيب يصل إلى المخ مباشرة فيشعرنا بالسعادة ، وهو نوع من الإدمان الجميل وله صلة مباشرة بالذاكرة ، لهذا فإن كل شيء يذكرنا بالمحبيب ويشدنا إليه مثل عطرٍ ما أو لونٍ ما يوقظ بداخلنا الإحساس بالحب .

وبعد فإن الحب دوافعه كثيرة ، ومظاهره متعددة ، والأعمال بالنيات ، والحلال بين والحرام بين في المظاهر والسلوك بوجه عام ، ويكفي قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقول النبي ﷺ «من أحبني فليستن بسنتي»<sup>(١)</sup>.



س : هل يبيح الإسلام للشباب أن يرسل الفتاة التي يحبها ، وهل هناك آداب يلتزم بها الشاب إذا ما أحب فتاة ؟

ج : الحب بين الناس هو تعلق قلبي يحس معه المحب اللذة والراحة ، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة وريُّ الغريزة ، وهو يُعطى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، ومهما يكن من شيء فإن أي حب لم يترتب عليه ممنوع شرعاً أو طبعاً وكان هدفه جميلاً فلا مانع منه . والحب بين الجنسين يصعب التنازل عنه إلا لمبرر قوي يقضي به العقل وتنازعه فيه الشهوة . وإذا قوى الحب أتى بما يشبه المعجزات ، ومن هنا تكون خطورته .

والحب للجنسين في فترة الشباب بالذات أمره خطير ، حيث تتسلط فيه الغريزة ويضعف صوت العقل ، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور ، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب فتى يبادلها الحب والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج .

والمراسلة من الوسائل التي تولد الحب أو تغذيه ، وهي كلام لا يجوز إلا في أضيق الحدود ، وعلى أن يكون في حدود المصلحة المشروعة كسؤال علمي أو استطلاع خبر أو نحو ذلك . أما مراسلة العواطف فهي ممنوعة لآثارها السيئة على الطرفين ، وبخاصة في سنِّ المراهقة والشباب . فلينصرف طلبة العلم إلى ما هو أجدى وأنفع ، وليبعدوا عن التقليد الغربي الذي لا يتفق وديننا وتقاليدنا ، ومن يقول : إن المراسلة هي لمجرد التعارف فإن وراء التعارف ما وراءه من أخطار ، وهو وسيلة للتورط في أشياء

١ - رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند حسن.

كثيرة ، فقد يكون مع التراسل صور خاصة ، وقد يجر إلى أسرار لا يجوز إفشاؤها ، فالواجب هو البعد عنها ، ولا ينبغي في التمتع بمبدأ الحرية أن تستقل الفتاة عن والديها في إنشاء هذه العلاقة ، أو تثور عندما يراقبها بفتح الخطابات المرسلة إليها أو نحو ذلك ، فالشرف أغلى شيء يحرص عليه الحر الكريم ، والإسلام علّمنا الكرامة والحفاظ على الشرف .

وإذا كنت نبهت على خطورة الحب في سنّ الشباب بالذات فإذا دعت إليه ضرورة كشروع في زواج من يجبها عليه أن يعاملها كأجنبية تماماً ما دام لم يربط بينهما عقد الزواج -أي في فترة الخطبة- لا ينظر إلى ما حرم عليه منها ، ولا يمسك بيدها وبالأولى لا يقبلها أو يتصرف تصرفاً يكون عاراً إن فشل المشروع ، ولا يختلي بها في مكان لا يراهما فيه رقيب ، ولا يفشي لها بأسرار قد تستغل استغلالاً سيئاً عند فشل الحب ، وربما يباح له ذلك إن صدق العزم أو تمّ المشروع ، ولا يورطها في عمل على أمل الارتباط بالزواج تكون فيه مخاطرة ، كأخذ صورة معها في وضع يستغل عند التشنيع والتهديد ، وليحس بأنها أخته يغار عليها ويحميها من كل سوء ، ويبعد بها عن مواطن الشبه ، وليكن صادقاً في مشاعره نحوها ، لا غاشاً ولا مدلساً ولا انتهازياً ، يراقب ربه في كل تصرفاته معها .

وكل هذه الآداب ، وغيرها كثير إن صمم بصدق على الارتباط الشرعي بها ، وإلا كان ذنباً ضارياً ، ولصّاً محترفاً ، والواجب على الفتيات الحرص والحذر من أمثاله ، فهي التي ستتجرع الكأس المرة وحدها .



س : يقول بعض الناس : إذا لم تقم الحكومة بتطبيق عقوبة الحدود على الزنا والسرقة وشرب الخمر جاز للأفراد أن يقوموا بذلك تطبيقاً لواجب تغيير المنكر باليد ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : الحدود عقوبات شديدة قاسية شرعت لحكمة وهي الزجر إلى جانب ما فيها من مغفرة ، كما شرع تعريض النفس للقتل في الجهاد في سبيل الله لضرورته

لرد العدوان والأمن على الحقوق ، قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقال ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] ولما كانت الحدود شديدة كان لابد من الاستيثاق من الجريمة التي استوجبها . فلا تثبت إلا بالإقرار الصريح الاختياري أو شهادة العدول الذين قد يصلون إلى أربعة كما في حد الزنى . وإذا وجدت شبهة في الجريمة فلا يقام الحد ، ويمكن اللجوء إلى التعزير . وهو دونه لا يصل إليه ولا يتجاوزه عند جمهور الفقهاء جاء في الحديث «ادرعوا الحدود بالشبهات» مع الاختلاف في رفعه ووقفه وضعفه وقوته <sup>(١)</sup> ، وحدث أن النبي ﷺ كان يتوثق ممن أقر بالجريمة ليكون الإقرار صريحاً ونصاً فيها .

ولأجل خطورة الحدود ، إلى جانب أهميتها في استقرار الأمن والحث على إقامتها وعدم التهاون فيها . وجب على ولي الأمر أن يتولى تنفيذها ، وولي الأمر يصدق على من له ولاية خاصة على الجاني كالوالد مع أولاده ، والزوج على زوجته ، والسيد مع عبده ، كما يصدق على من له ولاية عامة كالحاكم العام المسؤول عن الرعية كلها كما في الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته .....» <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا رأى بعض العلماء أن كل صاحب ولاية له الحق في إقامة الحد على من هو مسئول عنه ، واستندوا في ذلك إلى بعض وقائع حدثت في أيام النبي ﷺ وفي عهد التشريع ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي رأى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه بدليل ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقيم الحد على خادمة له أخطأت ، فأتيتها فوجدتها لم تحج من دمها ، فأتيتها فأخبرته فقال « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وقد يقال : إن المسؤول هنا هو النبي ﷺ وقد أمر

١- نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١١٠ .

٢- رواه البخاري ومسلم .



عليّاً أن ينفذ الحد ، لكن عموم قوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» يعطي الحق للسيد أن يقيم الحد على مملوكه . وقد يكون هذا دليلاً على إقامة السيد الحد على مملوكه فقط ، وليس دليلاً على إقامة الحدود عامة . والشوكاني <sup>(١)</sup> ، ذكر حوادث في جواز إقامة السيد الحد على مملوكه . ونقل عن الثوري والأوزاعي أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره ، وأن الحنفية منعوا السيد من إقامة أي حد على مملوكه وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود ، وجاء مثل ذلك في فتح الباري لابن حجر . والخلاصة إنه إذا وجد خلاف بين الأئمة في إقامة الحدود بالنسبة للسيد ومملوكه . فإن العلماء يكادون يتفقون على أن الحدود - فيما عدا ذلك - هي من اختصاص الحاكم . بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة ، كقول أبي عبد الله أحد الصحابة : الزكاة والحدود والفیء والجمعة إلى السلطان . وهو ما ينبغي أن يؤخذ به حتى لا تكون هناك فوضى في تطبيق الحدود التي أمرنا رسول الله ﷺ بدرئها بالشبهات . وفي ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف .

وننصح من يتورطون في جريمة عقوبتها الحد أو غيره ، وبخاصة ما ليس فيها حق للعباد أن يستروا أنفسهم فلا يبيحوا بها ، ولا يطلب أحد أن يقام عليه الحد لتكفير خطئه فالتوبة النصوح أحسن وسيلة . وأوقع في عدم الوصمة للفرد والمجتمع بالانحراف . يقول النبي ﷺ «من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليست بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» <sup>(٢)</sup> . ويقول في مبايعته لأصحابه على عدم الشرك والزنا والسرقة والقتل «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» <sup>(٣)</sup> .


كما ينبغي لمن لم يتورطوا في الجرائم أن يستروا على من أخطئوا بعد قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، فقد قال

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٩ .

٢- رواه مالك في الموطأ .

٣- رواه البخاري ومسلم .

الرسول لرجل من أسلم اسمه هزال جاء يشكو رجلاً بالزنا ، «لو سترته بردائك كان خيراً لك» <sup>(١)</sup> ، وقال «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» <sup>(٢)</sup> ، ومن الستر ألا يبادر بالشهادة عليه عند الاتهام ، ما لم يُدع إليها فتجب . ومحل الستر إذا لم يكن المخطئ مستهتراً متعوداً وإلا كان مساعدة على المنكر وهو ممنوع .



س : إذا أقيم الحد على الزاني ، هل هذا الحكم يكفي لمحو الذنب عنه أم أن الله يعاقبه عليه في الآخرة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت في حديث المبايعه على عدم الشرك والسرقة والزنى والقتل أن النبي ﷺ قال : «فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» وروى مسلم حديث الجهنمية التي أقيم عليها حد الزنى ، وصلى عليها النبي ﷺ وقال جواباً عن استفهام : «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» وروى الترمذي والحاكم وصححه حديث : «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» ؟

بناء على هذه الأحاديث رأى أكثر العلماء أن الحدود كفارات للذنوب أي جواهر لا يعاقب الله عليها بعد ذلك ، ولكن قال بعض التابعين والمعتزلة وابن حزم : الحدود زواجر لا جواهر ، وعلى من أقيم عليه الحد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً حتى يكفر الله ذنبه . وتوقف جماعة في الحكم بناء على حديث رواه الحاكم وقال عنه الحافظ ابن حجر : إنه صحيح على شرط الشيخين ، أن النبي ﷺ قال «لا أدري : الحد كفارة لأهلها أم لا» .

٢- رواه ابن ماجه .

١- رواه أبو داود والنسائي .

ولكن الرأي الأول أرجح ، لأن أدلته أقوى ، وهذا كله في الحق الخالص لله ، الذي ليست له علاقة بحقوق العباد ، أما ما فيه حق للعباد فمع الحد والتوبة لا بد من رد هذه الحقوق أو طلب العفو والتنازل عنها ، فإن لم يفعل ذلك طالبه أهل الحقوق بحقوقهم يوم القيامة ، وإن كان صادق التوبة في الدنيا مع الله ، وحاول رد الحقوق لأصحابها ، أو طلب العفو منهم ولم يستطع فالمرجو من الله - ورحمته واسعة - أن يطلب له العفو منهم ، والله أعلم .



س : ما هو حد الحراة وكيف ومتى يطبق ؟

ج : حد الحراة جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

والحراة بمعنى قطع الطريق تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته .

واشترط الفقهاء لعقوبة الحراة أن يكون الشخص مكلفاً يحمل سلاحاً وفي مكان بعيد عن العمران وأن يجاهر بذلك ، ويمكن أن يكون السلاح عصاً أو حجراً وإذا كان الإرهاب داخل العمران مع إمكان الاستغاثة لم تكن حراة عند بعض الفقهاء وألحقها بعضهم بالحراة لعموم الآية ولأن الترويع موجود في أي مكان ولو أخذ المال سراً كان سرقة ، فالحراة تقوم على المجاهرة وعدم الخوف .

ولو لم تتحقق هذه الشروط في حد الحراة أمكن للقاضي أن يحكم بالتعزير والتعزير عند أبي حنيفة قد يصل إلى القتل .

والعقوبات الموجودة في الآية مرتبة ، كل عقوبة على قدر الجريمة فإن كان قتل مع أخذ مال فالعقوبة قتل وصلب وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل

فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطع الأيدي والأرجل ، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النفي وقال مالك : العقوبة مخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها .



س : يقول بعض الناس إن حديث «من بدل دينه فاقتلوه» معارض للقرآن الذي لم يجعل للردة حدًا في الدنيا ، بل جعل له عقوبة في الآخرة ، ولذلك لا يعمل الحديث ، وبخاصة أنه حديث آحاد والحدود لا تثبت إلا بالحديث المتواتر ، كما أن هذا الحديث لو أخذ به يطبق على من بدل دينه من غير المسلمين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : هذا السؤال فيه ثلاث نقاط :

١- أين معارضة الحديث للقرآن ؟ الواقع أنه لا تعارض ، لأن القرآن إذا قرر عقوبة أخروية على معصية فلا يمنع أن تكون هناك عقوبة دنيوية ، فقد قرر عقوبة القتل العمد بمثل قوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ومع ذلك قرر العقوبة في الدنيا بالقصاص بمثل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وكذلك حرم السرقة لأنها ظلم وعقابه شديد في الآخرة ، فقال في الغلول وهو صورة من السرقة ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] ومع ذلك قرر العقوبة في الدنيا بقطع اليد ، قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] وكذلك حرم الزنا في آيات كثيرة وقرر له عقوبة في الدنيا وهي الجلد مائة وحرَم القذف للمحصنات المؤمنات الغافلات المؤمنات ، وقرر له عقوبة في الدنيا وهي الجلد ثمانين ...

وعقوبة الآخرة هي لمن مات ولم يتب ، ومن التوبة إقامة الحد على الرأي بأن الحدود جواير ، فهل القرآن يعارض بعضه بعضاً ؟ وإذا كان قد قرر عقوبة المرتد في قوله ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمَاؤَلَيْكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وكل العقوبات الأخروية لم تأت بصيغة الحصر فذلك لا يمنع من العقوبات الدنيوية.

٢- هل حديث الآحاد لا تثبت به الحدود ؟ هذا خطأ . لأن العقائد هي التي لا تثبت بحديث الآحاد عند بعض العلماء ، حيث إنها لا تفيد العلم القطعي ، وإن قال الشافعي بأنها تفيد العلم القطعي ، أما الأحكام العملية وفروع الشريعة فيؤخذ فيها بحديث الآحاد إذا كان صحيحاً بأقسامه الثلاثة ، الغريب والعزيز والمشهور ، وكذلك إذا كان الحديث حسناً ، ومن ذلك حد الرجم للزاني المحصن . فقد ثبت بالحديث غير المتواتر وهو ما رواه البخاري ومسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» وما رواه مسلم «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر برجم امرأة زنى بها العسيف لما أقرت ، وأمر برجم رجل أقر بالزنا بعد استيضاحه ، وأكد رجم المحصن عمر ، وأجمع عليه المسلمون. وكذلك حد شرب الخمر ثبت بالحديث الذي رواه مسلم عن علي : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . يؤخذ من هذا أن بعض الحدود ثبت بالسنة غير المتواترة كما في شرب الخمر ، وكما في رجم الزاني المحصن ، وإن كان البعض قد قال : إن رجم المحصن حديثه متواتر.

٣- إن حد الردة ثابت على المسلم الذي ترك الإسلام ، وهذا شرعنا ، ولا شأن لنا بشرع نسخه الإسلام ، وكل إنسان غير مسلم لو ترك دينه وأسلم لا يؤاخذ بما حدث منه قبل الإسلام كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٢٨] ولا شأن لنا بمن انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر

غيره ، فالكفر كله ملة واحدة ، فلا تلازم بين المسلم المرتد ، وغير المسلم التارك لدينه ، وقياسه عليه قياس مع الفارق كما يقولون .

والخلاصة أن عدم النص في القرآن على عقوبة دنيوية إلى جانب العقوبة الأخروية لا يلزم منه منع العقوبة الدنيوية إذا ثبتت بطريق السنة الصحيحة متواترة كانت أو غير متواترة ، وأن الحدود تثبت بالسنة غير المتواترة ، وأن حد الردة هو للمسلم التارك للإسلام وليس لغيره من الأديان الأخرى .



س : قال الله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] لماذا قدم الزانية على الزاني وعكس في السارق ، ولماذا لا يكون الحد هو القطع فيهما ؟

ج : ذكر القرطبي في المسألة السابعة والعشرين عند تفسير آية السرقة <sup>(١)</sup> أن البدء بالزانية لأن شهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، وحب المال على الرجال أغلب ، وذكر في تفسير آية الزنى <sup>(٢)</sup> أن الزانية قُدمت حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكنَّ مجاهرات بذلك ، ولأن العار بالنساء ألحق ، إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً . وذكر أن الله جعل حد السرقة قطع اليد لأنها تتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع واقعة الفاحشة به كما هو واقع السرقة باليد ، وذلك لثلاثة معان ، أحدها أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بقطعها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، والثاني أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر واضح للناس يتعظ به غيره ، أما

٢- التفسير ج ٢ ص ١٦٠ .

١- التفسير ج ٦ ص ١٧٥ .

قطع الذكر فهو باطن مستور لا يراه غير الزاني فلا يكون الزجر المطلوب للغير ،  
والثالث أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل ، وليس في قطع اليد إبطاله .



س : هل الإسلام هو الدين الوحيد الذي جاء بقطع يد السارق ، أم أنه كان  
معروفاً من قبل ؟ وما الحكم لو وصلت اليد بعد قطعها ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> ، أن القطع كان في الجاهلية ، وأول من حكم  
بذلك هو الوليد بن المغيرة ، وأقره الإسلام ، وكان أول سارق طبق عليه الحد  
من الرجال الحَيَّار بن عَدِي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مُرَّة بنت  
سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم - وهي التي قال فيها الرسول ﷺ «لو أن  
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ولم يقبل الشفاعة فيها كما كان في الجاهلية  
يترون إقامة الحد على ذوي الشرف - وأبو بكر قطع يد الرجل اليمنى الذي سرق  
عقداً لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر . وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبدالرحمن  
ابن سمرة .

ولأجل أن يكون قطع اليد عبرة للغير تعلق في عنق السارق حتى يراها الناس ،  
لأن موضع قطعها قد يوارى ويستتر فلا يتعظ أحد ، روى أبو داود والنسائي  
والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط أن النبي ﷺ  
جاء بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه .

وإذا كان قطع يد السارق حقاً لله وحقاً للمجتمع فهل يضيع حق المسروق منه ؟  
ذكر القرطبي<sup>(٢)</sup> ، أن العلماء اختلفوا هل يكون مع القطع غُرْم أو لا ؟ فقال  
أبو حنيفة لا يجتمع الغرم مع القطع ، وقال الشافعي : يغرم قيمة السرقة موسراً كان  
أو معسراً ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أما مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين

٢- التفسير ج ٦ ص ١٦٥ .

١- التفسير ج ٦ ص ١٦٠ .

المسروقة قائمة وجب ردها ، وإن تلفت فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً فلا شيء عليه ولا تكون ديناً يطالب به ، وقيل : يتبع بها ديناً مع القطع موسراً كان أو معسراً ، وهو قول غير واحد من علماء أهل المدينة . لأنها حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية مع الكفارة . ثم قال : والصحيح قول الشافعي ومن وافقه .

وهنا مسألة أثرت أخيراً وهي : إذا قطعت يد السارق ثم عولجت بوصلها كما كانت هل يسقط الحد بقطعها أو لا بد من قطعها ثانياً لأن حكمة القطع لم تتحقق ؟

للعلماء رأيان ، رأي بسقوط الحد بمجرد القطع ، ورأي بمنعه من وصلها وقطعها إن وصلها ، وجهة نظر الرأي الأول أن القطع تمّ كما أمر الله وهذا كاف في زجره هو ، ولا يُهم إن كان سيتبدل بها يداً صناعية أو يصل يده التي قطعت ، فالعقوبة وقعت ولو في حدها الأدنى ، وإذا نفذ القطع علناً كان النكال وكانت العبرة .

ووجهة نظر الرأي الثاني أن العقوبة إذا كانت زجراً له فهي زجر لغيره ، ومن أجل ذلك كان تعليق يده بعنقه ليعتبر الناس ، فلو وصل ما قطع ضاع معنى العبرة . بل ضاع المعنى في زجر نفسه هو ، إذا عرف أن إعادة يده ممكنة وإن كان فيها بعض الألم .

وقد يقال : إن الخزي حصل للسارق بإثبات السرقة بالشهود ، وبإشهار القطع وإعلانه ، وهذا كاف في التأثير عليه وعلى غيره ، ولا يهم بعد ذلك وصل يده أو تعويضها بيد صناعية ، لكن أيضاً يقال : إنه لو كرر السرقة تقطع اليد الأخرى لتعطي له عنها فلو صح الوصل لضاعت الحكمة .

الرأيان مطروحان للمناقشة ، وللظروف دخل في ترجيح أحدهما على الآخر إذا أعوز الدليل القوي .





س : هل تقطع يد السارق في كل حالات السرقة ، وكيف يكون القطع ؟

ج : قطع يد السارق في السرقة عقوبة حَدِيَّة وليست تعزيرية ، ولا بد من الاحتياط والتأكد من توافر أركان الجريمة ، بناء على قوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي رواية «ادرءوا الحدود ما وجدتم لها موقعا» .

ومن الشروط التي تتحقق بها السرقة الموجبة للحد بالنسبة للسارق البلوغ والعقل والاختيار وعدم وجود شبهة للسارق في الشيء المسروق - وتوضيح الشبهة يطول - وأن يكون المسروق مما يتمول ويملك، مع اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، وأن يبلغ المسروق نصاباً في الزكاة «ثمن خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار (٢١) أو ثمن ستائة جرام من الفضة تقريباً» وأن يكون المسروق في حرز يناسبه ، وفي تحديده خلاف .

ويثبت الحد بإقرار السارق أو شهادة عدلين ، وإذا ثبت الحد فلا شفاعة فيه ، وحديث المخزومية التي سرت فقطع النبي ﷺ يدها معروف ، حيث رفض الشفاعة فيه ، وأقسم أن فاطمة بنته لو سرت لقطع يدها .

وعند عدم وجود الشهود يندب للقاضي أن يلغن السارق المعترف ما يمنع عنه إقامة الحد ، كإنكاره السرقة، أو ادعاء أن المسروق ملكه ، فإن أصر على اعترافه أقيم عليه الحد ، وإن رجع لا يقام عليه الحد ولكن توقع عليه عقوبة تعزيرية .

والعقوبة إذا استوفت السرقة شروطها وأركانها هي الحد وهو قطع اليد ، كما قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] فتقطع يده اليمنى من المفصل وهو الكوع ، فإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى ، فإذا سرق مرة ثالثة قال أبو حنيفة : يعزر ويحبس ، وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، فإن عاد عزر وحبس .

قال العلماء : ومن التنكيل بالسارق وزجر غيره أمر الشارع بتعليق يده المقطوعة في عنقه ، روى أبو داود والنسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه .



س : إذا ارتكب إنسان ذنبن كبيرين يستحق فيهما عقوبة الرجم والقذف ، فهل تنفذ عليه عقوبة القذف ثم الرجم أم ماذا يفعل ؟

ج : قرر الإسلام عقوبات دنيوية على بعض الجرائم كالسرقة والزنا وشرب الخمر ، وبعض هذه العقوبات يقضي على الحياة ، كالقصاص في القتل العمد ، وكالرجم في الزنا إذا وقع من المحصن وكالقتل للمرتد عن الدين . قال ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(١)</sup> ، وبعض العقوبات لا يفضي إلى الموت كقطع اليد في السرقة والجلد في شرب الخمر وفي القذف وفي الزنا إذا وقع من غير المحصن<sup>(٢)</sup> .

فلو اجتمعت عقوبتان على إنسان ، إحداهما فيها قضاء على حياته والأخرى ليس فيها قضاء على حياته ، فهل تنفذ العقوبتان ، أو يكتفى بواحدة منهما ؟

هناك رأيان للعلماء تحدثوا عنهما في مثال ، وهو الجمع بين الجلد والرجم ، وذلك بناء على الأحاديث الواردة فيهما ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يكتفى بأغلظ العقوبتين وهي الرجم ، وأما أحمد بن حنبل فعنه روايتان ، الأولى كرأي الأئمة الثلاثة وهو أظهر الروايتين ، والثانية يجمع بين العقوبتين ، فيجلد أولاً ثم يرجم .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .  
٢ - المحصن هو الذي سبق له زواج .

دليل مذهب الجمهور أن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد واحداً منهما ، كما رواه أحمد ، وقال لأنيس الأسلمي «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بالجلد كما رواه الجماعة.

أما الرواية الثانية عن أحمد في الجمع بين العقوبتين ، فدليلها ما رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وجاء عن علي كرم الله وجهه أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ . وقال بهذا الرأي من التابعين الحسن البصري ، وقال به ابن حزم وإسحاق بن راهوية.

ولكن الجمهور ردوا على ذلك بأن عدم الجمع بين العقوبتين هو من رواية أبي هريرة وهو متأخر في الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من إقامة الحدين . ويؤكد ذلك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجمعا في خلافتهما بين الحدين ما دام في أحدهما إزهاق الروح ، وهو أكبر ما تتحقق به حكمة العقوبة من الزجر عن ارتكابها ومن الجبر بعدم العقوبة الأخروية عليها .

وقد يفسر الجمع بين العقوبتين بما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر بها النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم يعني لم يعلم أولاً أنه محصن فجلده ، ولو علم أولاً أنه محصن ربما لم يجلده بل يكفي بالرجم.

والرأي المختار هو الاكتفاء بأغلظ العقوبتين ولاداعي للجمع بينهما.



س : هل ضرب عمر ابنه بسبب الخمر حتى مات ؟

ج : هذه الحكاية تتردد كثيراً على ألسنة المتحدثين عن عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدم محاباته في تطبيق الشريعة ، وسيدنا عمر - وإن كان معروفاً أنه يمثل العدالة في أسمى معانيها أو يكاد ، إلا أنه وكذلك كثير من المشهورين في التاريخ - قد نسبت إليه أمور لم يصح سندها ، يحكيها الناس توكيداً لعدله .

ونشرت في مجلة إسلامية فتوى حول هذا الموضوع جاء فيها : إن أبا الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ذكر في كتابه (سيرة عمر بن الخطاب) أن عبدالرحمن بن عمر ومعه أبو سروعة عقبة بن الحارث ، وهو من أهل بدر ، كانا في مصر وشربا نبيذاً ، وظنا أنه لايسكر ، فسكرا ، وكان يكفيهما الإحساس بخطئهما والتوبة إلى الله ، غير أنها غضبا لله على أنفسهما ، فذهبا إلى عمرو بن العاص وهو والي مصر ، وطلبا منه إقامة الحد عليهما .

وقد كان عبدالله بن عمر سمع أن أخاه شرب ، ثم علم أنه رفع أمره إلى عمرو ابن العاص ، فذهب معه وشهد إقامة الحد عليهما في دار عمرو . ثم سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب إلى عمرو خطاباً شديد اللهجة ، يذكر فيه محاباته لابنه ، حيث لم يقم الحد عليه في مكان عام مكشوف ، كما يقام على غيره من عامة الناس ، وطلب منه أن يرسله إليه بالمدينة في ثوب خشن ، وعلى مركب خشن فلما حضر مع أخيه عبدالله وسأله عمر عما حدث : أقر واعترف فغضب منه وضربه وعبدالرحمن يستغيث وهو لايرحمه ، ثم حبسه بعد أن انتهى من ضربه ، ثم مرض عبدالرحمن ومات .

وأخرج الديلمي في كتابه (المنتقى) كما حكاه صاحب (الرياض النضرة) أن حادثة الحد كانت عن زنى عبدالرحمن بجارية في حائط -بستان- بني النجار ، وكان سكران من خمر شربه عند يهودي اسمه «نسيك» كما نقله الشبلنجي<sup>(١)</sup>.

١- نور البصائر والأبصار.

والكتب الصحيحة لم تشر إلى هذه الحادثة ، وقد قال ابن الجوزي في كتابه : إن عمر لم يقم الحد على ابنه ، فإن ضربه ليس حداً ، بل غضباً وتأديباً ، لأن الحد لا يتكرر ، ثم يقول : وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فبدأوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا مضروباً على شرب الخمر ، وتارة على الزنى ويذكرون كلاماً ملفقاً يبيكي العوام لا يجوز أن يصدر عن مثل عمر<sup>(١)</sup> .

وأرى أن مثل هذه الأمور التي تمس الشخصيات الكريمة ينبغي أن يحتاط في الحديث عنها مهما كان الغرض من الحديث ، وبخاصة الخلفاء الراشدون الذين أمرنا الرسول ﷺ بالافتداء بهديهم .



س : بعض الناس يقولون : إن النبي ﷺ لم يقم حد القذف على الذين أشاعوا حادثة الإفك - وبخاصة رئيس المنافقين فهل هذا صحيح ؟

ج : حادث الإفك سجله القرآن الكريم في أوائل سورة النور ، وروته كتب السنة بإسهاب واتهام الإنسان لغيره بالزنا يسمى قذفاً ، يوجب حد القاذف ثمانين جلدة إن تبين كذبه في هذا الاتهام ، ومعروف أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة ، وهي أربعة شهود عدول رأوا الحادثة رؤية لاشبهة فيها ، ولو ثبت زنا المقدوف سقط الحد عن القاذف .

وقد حرم الله القذف الذي لادليل على استحقاق المقدوف له ، ووضع له حداً رادعاً فقال ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥ ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

وقال سبحانه فيمن رموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ٦ ﴾ [النور : ٦] .

١ - وقد ذكرت الحديث بطرقه في كتاب (الموضوعات) ونزعت هذا الكتاب عنه (ص ١٦٧) .

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ [النور : ١١] والذي تولى كبره بالترويج ونشر خبره هو عبدالله بن أبي ابن سلول زعيم المنافقين كما أخرجه البخاري عن عائشة . وكذلك حسان ابن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش ، كما في رواية البخاري ومسلم .

ولما ظهرت براءة السيدة عائشة هل طبق الرسول ﷺ حد القذف عليهم ؟ جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> ، أن محمد بن إسحاق وغيره قالوا : إن النبي ﷺ جلد في الإلفك رجلين وامرأة وهم مسطح وحسان وحمنة ، وذكره الترمذي أيضاً ، وذكر القشيري أن الذي أقيم عليهم الحد ثلاثة : عبدالله بن أبي ، وحسان وحمنة ، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح ، وفي رأي ذكره الماوردي أن الأربعة أقيم عليهم الحد ، ثم قال القرطبي : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدد حسان ومسطح وحمنة ، ولم يسمع بحدِّ لعبدالله بن أبي .

وذلك الحديث رواه أبو داود عن عائشة ، وعَلَّل العلماء ذلك بأن الله أعد لعبد الله بن أبي في الآخرة عذاباً عظيماً ، فلو حُدد في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه ، وإنما حد المسلمون الثلاثة ليكفر الله عنهم الإثم حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة ، وفي حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في الحدود «إنها كفارة لمن أقيمت عليه» وقيل : إن ترك حد ابن أبي كان استئلاً لقومه واحتراماً لابنه - لأن ابنه كان مؤمناً صادقاً- وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك . وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه كما في صحيح مسلم .

فهناك ثلاثة آراء فيمن أقيم عليهم حد القذف ، رأي يقول بإقامته على ثلاثة هم :

---

١- التفسير ج ١٢ ص ٢٠١ .

مسطح وحسان وحمئة ، ورأي يقول بإقامته على ثلاثة هم : عبدالله بن أبي وحسان وحمئة ، أما مسطح فلم يثبت عليه قذف صريح ، ورأي يقول بإقامته على أربعة هم : عبدالله بن أبي ومسطح وحسان وحمئة .

والرأي الأول أخرج عبدالله بن أبي من الحد إما سياسة وإما اكتفاء بعذابه العظيم في الآخرة ، أما غيره فكان الحد كفارة لذنوبهم لا يعاقبون عليه في الآخرة .




س : ما حكم الدين في تمنى المحرمات وتخليها ، حيث يوسوس الشيطان للإنسان ويجعله يتخيل أشياء محرمة ؟

ج : للنفس حركات منها الخاطر والهاجس وحديث النفس والهم والعزم . وقد صح الحديث بأن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات ، ومن همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة .

والعزم هو الهم المصمم المقارب للتنفيذ وقد صح الحديث بالمؤاخذه عليه إذا كان في سيئة ، وجاء ذلك في حديث المسلمين اللذين يلتقيان بسيفهما ، وأن المقتول سيدخل النار أيضاً كالقاتل ، لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

والحركات النفسية التي قبل مرحلتي الهم والعزم لامؤاخذه عليها ، لأنها تعرض لكل الناس تقريباً ، والمؤاخذه عليها تكليف بما لا يطاق ، وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم» .

وبناء عليه نقول للسائل : إن تمنى المحرمات وتخليها إن لم يصل إلى درجة الهم والعزم فلا مؤاخذه عليه . وأضع أمامه قول الله تعالى ﴿وَمَا يَزُغْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت : ٣٦] وعليك أن تقطع التفكير في السوء الذي تشوق إليه نفسك وتتمناه . فقد يجز ذلك إلى أخذ خطوة لتنفيذه بالهم أو العزم .



س : أغارت دولة كافرة على بلد إسلامي ، واضطر المسلمون إلى الدفاع عن أنفسهم فقهروا العدو وتبعوه داخل حدوده ، ويعيش بينهم جماعة مسلمون ، ولانستطيع أن نفرق بينهم وبين الكفار ، فهل نقاتلهم بسلاح عام يقتل المسلم مع الكافر ، أم ماذا نفعل ؟

ج : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

تحدث هذه الآية عن الكافرين من أهل مكة الذين منعوا الرسول ومن معه أن يدخلوا المسجد الحرام لعمل عمرة وذلك عام الحديبية سنة ست من الهجرة ولم يشأ الله سبحانه أن يأمر رسوله بقتالهم خشية أن يموت المستضعفون من المؤمنين الذين لم يهاجروا من مكة وقت الإغارة على العدو ، لعدم تميزهم وانفصالهم عنهم ، ولو أنهم أصيبوا لعاب الكافرون على المسلمين قتلهم لإخوانهم ، ولو أن المسلمين كانوا منفصلين بعيداً عن الكافرين لأنزل الله بالكافرين عذاباً أليماً بالسيف والحرب .

يقول القرطبي : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذا لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن - يعني لو ترتب على إيذاء الكافر إيذاء المؤمن يمتنع إيذاء الكافر - وسئل أبو القاسم : أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم ، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ، أيجرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : سمعت مالكا ، وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم ، أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم ؟ قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى في أهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].



وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه ، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة ، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة .

وذكر القرطبي أن المسلمين حاصروا مدينة الروم فحبس عنهم الماء ، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيار المسلمين .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرَّمْيَ في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية ، وقال الشافعية بقولنا -أي المالكية- وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز، سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه .

وملخص هذا أنه لا يجوز قتال المشركين إذا اختلط بهم المسلمون ولا يمكن تمييزهم ، وذلك عند مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيجوزون قتالهم ولا يجب شيء بقتل المسلمين .

يقول القرطبي بعد سرد الأقوال : قد يجوز قتل التُّرس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية ، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين ، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون ، ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين ، لكن لما كانت

هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم .



س : ماذا يفعل المجاهد الحريص على الجنة حينما يحيط به العدو ويخشى أن يقع أسيراً في أيديهم وربما تكون معه أسرار تجعله حريصاً على عدم حصول العدو على شيء منها بوسائل التعذيب الشديدة ؟

ج : يجب على الجندي أن يبذل أقصى جهده في الدفاع عن نفسه حتى لا يقع أسيراً، إلا بعد نفاد كل وسيلة للخلاص من العدو ، فإن أسر كان عليه أن يحافظ على الأسرار الخطرة التي يضر إفشاؤها بمصلحة المسلمين ، والكذب في هذه الأحوال جائز ، فإن الحرب خدعة كما ثبت في الحديث ، والإكراه يرفع المسؤولية كما قال سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فليبذل غاية جهده في الدفاع عن النفس وحفظ السر ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا يجوز أن يفكر فيما يفكر فيه بعض الناس من الالتجاء إلى الانتحار خوف التعذيب لاستخراج الأسرار ، فإن ذلك محرم أشد التحريم ، وتعذيبهم للأسير لإفشاء الأسرار أمر مظنون غير محقق ، فربما لا يلجأ العدو إلى ذلك ، فالانتحار من أجل ضرر مظنون غير محقق لا يجوز .



س : هل يجوز لإنسان مسلم أو دولة مسلمة أن تستعين بجيش غير مسلم لدفع غارات العدو ؟

ج : دلت حوادث كثيرة على أن النبي ﷺ وأصحابه استعانوا بغير المسلمين للدفاع عن النفس أو لتحقيق مصلحة مشروعة . ومن ذلك :

١ - إذن الرسول ﷺ للمسلمين في مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم وعلى دينهم ، وقال : «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده

أحد ... وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه» كما ذكره ابن إسحاق<sup>(١)</sup> فهاجروا مرتين ، وكانت الأولى في رجب سنة خمس من النبوة . وروى البخاري وغيره تفاصيل الهجرة الثانية<sup>(٢)</sup> .

٢- عندما عزم أبو بكر رضي الله عنه على الهجرة من مكة إلى الحبشة ووصل إلى مكان يسمى برك الغماد<sup>(٣)</sup> لقيه أحد مشركي مكة واسمه ابن الدغنة<sup>(٤)</sup> وقال له : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، وعاد إلى مكة في جواره بعد أن أعلن ذلك في قریش وأخذ أبو بكر يعبد ربه في مسجد فناء داره ، يصلي ويقرأ القرآن ، حتى أرغم الكفار ابن الدغنة على منع أبي بكر من قراءة القرآن حتى لا يفتن به الناس ، فرد أبو بكر عليه جواره ورضى بجواره ربه ، كل ذلك والرسول يعلم وأقره عليه<sup>(٥)</sup>

٣- ولما عاد الرسول ﷺ من الطائف وأراد دخول مكة قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فطلب الجوار من الأخنس بن شريق ، ومن سهيل بن عمرو فامتنعا ورضي المطعم بن عدي أن يجيره ، وحفظ الرسول له هذا الجميل ؟ على الرغم من أنه مشرك وذكر ابن الجوزي أن النبي ﷺ كان يقول للمشركين «من يؤويني حتى أبلغ رسالة ربي؟»<sup>(٦)</sup> .

٤- استأجر الرسول في الهجرة دليلاً مشركاً هو عبدالله بن أريقط ولم يعرف له إسلام حتى مات<sup>(٧)</sup> .

ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر على «أم سلمة» هجرتها وحدها من مكة إلى المدينة في حماية عثمان بن طلحة وكان مشركاً ، وقد أثنت أم سلمة على أمانته وحسن صحبته .

١- الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٢٧٠ .

٢- الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٢٨٧ وما بعدها .

٣- بفتح الباء وكسرها مع سكون الراء ، وبضم الغين وكسرها وفتحها .

٤- بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وبضم الدال والغين وتشديد النون .

٥- أخرجه البخاري (الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٢٨٨) .

٦- المرجع السابق ص ٣٠٦ . ٧- المرجع السابق ص ٢٣٩ .

٥- لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتاباً تحالفاً فيه على حماية المدينة من العدو ، وعلى التعاون على المصلحة العامة ، وظل محترماً هذا التحالف حتى نقضوه هم، على ما هو مذكور في كتب السيرة .

٦- وافق الرسول على دخول «خزاعة» معه في الحلف الذي أبرمه مع قريش عام الحديبية ، وكانت خزاعة على شركها ، ولما شكت إليه نقض «بكر» العهد وهي حليفة قريش ، صمم على نصرة خزاعة وكان فتح مكة نتيجة لذلك سنة ثمان من الهجرة .

٧- خرج «قزمان» مع الصحابة يوم غزوة أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين ، حتى قال الرسول «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup> وقيل إن قزمان كان من خير، وقيل غير ذلك...

٨- استعان الرسول بيهود بني قينقاع ، ورضخ لهم من الغنيمة -والرضخ جزء من الغنيمة لا يساوي السهم المقرر للمجاهدين<sup>(٢)</sup> قال النووي<sup>(٣)</sup> : أخذ طائفة من العلماء بحديث عدم الاستعانة على إطلاقه ، وأخذ الشافعي وآخرون بحديث صفوان ، أي جواز الاستعانة به -المشرك- إن كان حسن الرأي مع الحاجة إليه ، وإلا فيكره ، وإن أذن له وحضر يأخذ من الغنيمة بالإسهام عند الجمهور ، وبالرضخ عند مالك .

٩- استعان الرسول بأسلحة صفوان بن أمية -وكان مشركاً- حين خرج من مكة لغزو هوازن في حُنين سنة ثمان من الهجرة كما ذكره العيني في شرح البخاري<sup>(٤)</sup> وجاء فيه أنه خرج مع الرسول ثمانون من مشركي مكة بل أكثر من ذلك يطمعون في الغنائم .

---

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٧ .

٢- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٦ .

٣- شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ١٩٨ .

٤- الزرقاني على المواهب ج ٣ ص ٦ .

١٠- وإلى جانب ما كان في حياة الرسول ﷺ استعان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بغير المسلمين فيما يحتاجون إليه ، وبخاصة في التنظيمات الجديدة كالدواوين والإدارات .

وإذا كان هناك نهي عن موالاة غير المسلمين وعن اتخاذ بطانة منهم ، فذلك فيما يضر المسلمين ، مع اتخاذ الحيلة والحذر ، ومع جعل القيادة والرئاسة في يد المسلمين، فذلك هو الوضع الطبيعي بين المستعين والمستعان به ، وإلا كان الاستسلام الذي يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] على ما قاله بعض المفسرين .

لكن يعكر على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وغيرها ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تبعه عند خروجه من المدينة نحو بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك» ثم تبعه فقال له «أتؤمن بالله ورسوله؟ قال ، نعم فقال له : «انطلق» يعني تعال معنا<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لأحمد : «إننا لانستعين بالمشركين على المشركين».

وأجاب العلماء بأن هذا الحديث منسوخ بالحوادث التي جاءت بعد ذلك في الاستعانة بهم ، وهو الراجح ، ورأى جماعة عدم النسخ وقالوا : محل جواز الاستعانة هو عند الحاجة أو الضرورة ولا تجوز في غير ذلك .


والرسول ما كان في بدر محتاجاً إلى من يساعده . لأن خروجه لم يكن للحرب ، بل لاعتراض قافلة قريش ، ولذلك أخذ معه نحو ثلثمائة صحابي أو يزيدون قليلاً ، ولو كان يريد الحرب لأخذ كثيراً من آلاف المسلمين الذين تركهم في المدينة .

من هنا نعلم أن استعانة الفرد أو الجماعة بغير المسلم للدفاع عنه لا مانع منها . هذا ، والخلاف في الاستعانة في الحرب بالمشركين إنما هو في الاستعانة بهم على المشركين أما على المسلمين كالبلغة فلا يستعان بغير المسلم كما ذكره الماوردي

---

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٨ .

وابن قدامة<sup>(١)</sup> لكن لو قضت الضرورة التي لا يوجد فيها من يعين من المسلمين فلا مانع ،  
لأن الضرورات تبيح المحظورات .



س : هل الحروب القائمة بين بعض الدول الإسلامية تعد جهاداً في سبيل الله ،  
وقتلها شهداء ؟

ج : أولاً : ليكون معلوماً أن الشهداء أربعة أنواع :

١ - شهيد الدنيا والآخرة : وهو المقتول من المسلمين في حرب مشروعة ضد الكفار ،  
وكان يتبغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، ومقتضى الشهادة في الدنيا  
الأيغسل الميت ولا يصلى عليه ، ومقتضى الشهادة في الآخرة أن له الأجر  
العظيم الذي قال الله فيه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

٢ - شهيد الدنيا فقط : وهو المقتول في الحرب المذكورة ولم يقصد بذلك وجه الله  
تعالى ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولكن يحرم من ثواب الآخرة ، وذلك  
للحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن أعرابياً قال للنبي ﷺ يا رسول الله،  
الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر - أي للشهرة - والرجل يقاتل  
ليرى مكانه - فمن في سبيل الله ؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا  
فهو في سبيل الله» .

٣ - شهيد الآخرة فقط : وهو الذي لم يمت في الحرب المذكورة ، كالغريق ، فهو  
يعامل في الدنيا معاملة أي ميت آخر من وجوب غسله والصلاة عليه ، ولكن  
الله يعطيه في الآخرة ثواب الشهداء ، لحديث «ما تعدون الشهداء فيكم» ؟  
قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال «إن شهداء أمتي إذاً  
لقليل» قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن

---

١ - الأحكام السلطانية ص ٦٠ ، المغني ج ١٠ ص ٤٥٦ .

مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات من البطن فهو شهيد» <sup>(١)</sup> . وفي رواية البخاري ومسلم «الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وجاء في روايات أخرى للبخاري والترمذي والنسائي وأحمد أن منهم النفساء والمحروق والميت بذات الجنب ، والميت باللسل .

ومن هؤلاء من يقتل دفاعاً عن نفسه ، فقد روى الترمذي بسند حسن صحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وكل ذلك في موت المسلم ، أما غيره فلا نصيب له من الشهادة عند الله . ولا يتعارض هذا مع حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال «كان حريصاً على قتل صاحبه» <sup>(٢)</sup> ، فالحديث الأول في دفاع الضعيف ضد القوي أما الحديث الثاني ففي قتال شخصين أو فئتين كل منهما مستعدة للقتال مصممة عليه تعيش مع الأخرى قبل المعركة الحقيقية في حالة حرب ، أي مصممة على خوض المعركة ، حريصة على قتل العدو .

ومن هنا نعلم أن القتلى في معركة بين طائفتين مسلمتين كل منهما مصممة على القتال مستعدة له في كل وقت لانصيب لهم من حكم الشهداء دنيا وأخرى ، أما القتلى في معركة بين طائفة معتدية وطائفة مسالمة لا طاقة لها بالأولى فالمعتدون لا يعتبرون شهداء ، لأنهم بغاة ، والمعتدى عليهم يعتبرون شهداء ، لأنهم يدافعون عن أموالهم وأهليهم ودمائهم .

روى مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتله» قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : «فأنت شهيد» قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : «هو في النار» .


ثانياً : إن اعتداء المسلم على أخيه المسلم حرام لاشك فيه ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، ومنها حديث رواه مسلم «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه

١- رواه مسلم .

٢- رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

والتدخل يسمى نصراً، وذلك بالدفاع عن المظلوم ورد الظالم المعتدي كما نص عليه حديث البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أريت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال «تحجزه -أو تمنعه- من الظلم، فإن ذلك نصره».

ومع الأمر بالتدخل بين الفتيتين حذر الإسلام من التهاون فقال ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيِبُ الْآيَاتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وقال ﷺ فيما رواه أبو داود «ما من مسلم يخذل أمراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ويتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته» وقال «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»<sup>(١)</sup>.



۱- رواه الحاكم والطبرانی بسند ضعيف.



العدو المبين . ومن هنا كان لابد من الوقوف ضد الطغيان والتعدي على الحقوق وإقلاق الأمنين ، قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] وقرر حق الدفاع عن النفس والحرمات ، بل أوجبه حتى يقف المعتدي عند حده فقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢١٦] وحتى تقدر الضرورة بقدرها حرم الابتداء بالقتال والعدوان على الأمنين ، وإذا تحتم منع تجاوز الحد الذي يدفع به العدوان ، ومن أجمع النصوص في ذلك قوله تعالى ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وبناء على تقدير الضرورة بقدرها ، منع الإسلام قتل من لم يشترك في القتال كالنساء والصبيان ، ومنع التخريب والإفساد وقيد جوازه بما إذا كان سلاحاً يضعف به العدو ، ومما ورد في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين ، أما إذا لم يميزوا وحدثت إغارة بالليل مثلاً فقد ورد فيهم ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصبيون من نسائهم وذرائعهم فقال «هم منهم» وفي رواية «هم من آبائهم» يقول النووي <sup>(١)</sup> : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، حديث ابن عمر ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار - أي كبار السن - فإن كان فيهم رأي - أي يشاركون في الحرب بالرأي - قتلوا ، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف ، قال مالك وأبو حنيفة : لا يقتلون ، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم .

ويقول في حديث ابن عباس : لا بأس بقتل النساء والذراري إذا لم يميزوا عن غيرهم وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور . ومعنى البيات ويبيتون أن يغار

١- شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٨ .

عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي . ثم يقول النووي : إن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشيء .

وبخصوص التخريب روى مسلم أن الرسول ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهو البويرة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] والبويرة موضع نخل بني النضير ، والليانة هي أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل وقيل كل النخل ، وذكر أن نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً ، ثم قال : وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبدالرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ، ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنهم ، لا يجوز .

وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما وجهه إلى الشام فقال له : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هرباً ، ولا تقطع شجراً مثمرّاً ، ولا تحرق عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لماكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن ، يقول الشوكاني<sup>(١)</sup> وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سَمَل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق علي .

وعنوان الباب الذي ذكر فيه عدة أحاديث هو : باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا للحاجة ومصلحة ، يقول : وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم ، سواء كان بوحى إليه أو اجتهد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه ، ثم نقل عن ابن حجر فقال : قال

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٤ .

في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو . وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد تفتح ، فأراد بقاءها على المسلمين . انتهى . ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي<sup>(١)</sup>.

وجاء في تفسير القرطبي<sup>(٢)</sup> ، ما ذكره ابن إسحاق عن اختلاف الصحابة في قطع النخل وحرق الشجر لبني النضير وما تقاويل به اليهود من زعم النبي أنه يريد الإصلاح لا الإفساد ، ونزول الآية ، وشعر سمك اليهودي ورداً حسان ابن ثابت وغيره عليه ، ثم قال<sup>(٣)</sup> واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين ، الأول أن ذلك جائز قاله في المدونة ، والثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن يئسوا فعلوا ، قاله مالك في الواضحة ، وعليه يناظر أصحاب الشافعي ، قال ابن العربي ، والصحيح الأول ، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها . وإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً .

وجاء في المغني لابن قدامة<sup>(٤)</sup> ، أنه لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم ليتنتهوا . وفي شرحه لهذا قسم الشجر والزرع ثلاثة أقسام ، القسم الأول ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم . وكالذي يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٦ . ٢- التفسير ج ١٨ ص ٦ .

٣- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٧ . ٤- ج ١٠ ص ٥٠٩ .

أو تمكن من قتال ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه ، والقسم الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لأنهم ينتفعون ببقائه لعلف دوابهم أو الأكل من ثمره ، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، والقسم الثالث ماعدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان - أي عن أحمد - إحداهما لا يجوز ، لحديث أبي بكر ووصيته لأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجوز. كعقر الحيوان ، وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور ، والرواية الثانية يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو ، وذكر الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ وحديث ابن عمر في تحريق الرسول لنخل بني النضير .

يؤخذ من كل ما تقدم أن قطع الشجر والتحريق والتخريب إن كان فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين فلا مانع منه . ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال . وإضعاف شوكة العدو ليكف عن القتال ، والمقابلة بالمثل إذا فعلوا بنا ذلك . وأسلحة الدمار الشامل تأتي على الأشخاص والثروات والأموال ، وفي الأشخاص كثيرون لا يباشرون القتال ولا يميزون عنهم ولا يقصدون بأعيانهم فيجوز قتلهم ، وفي الثروات والأموال لأبأس من تخريبها للمصلحة العائدة على المجاهدين . ومنها النكاية بالعدو وإضعافه ليقف عن الحرب .



س : ما حكم ارتداء الملابس الحريرية المنسوجة من ألياف صناعية ؟

ج : الحرير الذي وردت فيه النصوص هو الحرير المأخوذ من دودة القز ، أما الحرير الصناعي فيشبهه في النعومة ولكن لا يأخذ حكمه ، روى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلٌ لِنَاثِهِمْ» وقد تقدم بيان

حكم الذهب ، أما الحرير فجاء فيه إلى جانب ما ذكر ما رواه البخاري ومسلم «لاتلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وما رواه أيضاً «إنما يلبس الحرير من لاخلق له» وروى البخاري عن حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

ومحل الحرمة إذا لم تكن هناك ضرورة للبس ، كدواء من آفات أو حكة ، فقد أذن الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بذلك كما رواه البخاري ومسلم . والسفاريني في كتابه «غذاء الألباب» بين الأشياء التي يباح استعمال الحرير فيها ، ومذاهب الفقهاء بخصوصها ، مثل كيس المصحف وأطراف الثوب والأزرار وما إليها بما لا يزيد على أربعة أصابع كما رواه مسلم .

جاء في غذاء الألباب <sup>(١)</sup> : يحرم لبسه واقتراشه والالتكاء عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة ، كما تحرم التكة وخيط السبحة ، وذكر الدميري الشافعي في شرح المنهاج أنه يجوز حشو الجبة والمخدة من الحرير والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب ، ويحل خيط السبحة ، وتحرم بطانة الجبة من الحرير ، وفي لبس الصبيان له رأيان . والمحرم من الحرير هو الخالص أما المخلوط فيحرم إذا كان الحرير غالباً في الوزن أو المظهر ، وجاء فيه أن أول من لبس الحرير قوم لوط كما ذكره السيوطي في كتابه «الأوائل» وأن أول من استخرجه من الديدان وتعلمه من الجن هو «جهمشيد» وكان في أول أمره ملكاً عادلاً ثم طغى فسلب ملكه وهرب إلى الهند ومات مجوسياً قتله الضحاك من ملوك اليمن ، وذكر السيوطي أن أول اتخاذ الرجال الحرير في هذه الأمة في خلافة علي رضي الله عنه الذي سمع الرسول ﷺ يقول «أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» وهذا أول حرير رأيته على المسلمين ، وقد أخرج البخاري تعليقاً . وأبو داود والنسائي قول النبي ﷺ «ليكونن من أمتي يستحلون الحر والحرير» والحر - بكسر الحاء - فرج المرأة .

وذكر كلاماً كثيراً عن صناعة الحرير والاتجار فيه والترفيه به والصلاة فيه وغير ذلك من المسائل يمكن الرجوع إليها في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأرى أن لبس الحرير الصناعي الذي يقارب في مادته أو هيئته الحرير الطبيعي لا يليق بالرجال ، وإذا قصدت به المباهاة كان حراماً من أجل ذلك .



س : ما رأي الدين في الأحزاب السياسية في ظل الحكم الديموقراطي ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] ويقول عن الكافرين ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] ويقول عن المؤمنين ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

الحزب هو الجماعة من الناس ، والحزبية التعصب للحزب ، وهذا الحزب له فكر معين يلزمه سلوك معين لتحقيق الهدف منه . واختلاف الناس في الفكر المؤدي إلى الاختلاف في السلوك أمر من طبيعة البشر ، كما قال سبحانه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨ ، ١١٩] وكانت رسالة الرسل هي من أجل الدعوة إلى توحيد الفكر والعقيدة ، وعلى رأسها الإيثار بإله واحد والرجوع إليه بعد الموت ، ومع اتفاق الرسالات على هذه الدعوة كان لكل رسالة شريعة خاصة في ظل هذه العقيدة تتناسب مع استعداد القوم وظروفهم ، كما قال سبحانه ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] .

---

١- (غذاء الألباب) للسفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨ هجرية من صفحة ١٥٧ - ١٧٢ من الجزء الأول . وفيه معلومات طبية .

فأمر الاختلاف بين الأمم قائم ، والدعوة إلى توحيد العقيدة مستمرة ، والنهي عن الاختلاف والتفرق إنما هو في مجال العقيدة فحسب ، فمن كانوا من المؤمنين فهم حزب الله ، ومن كانوا كافرين فهم حزب الشيطان . ولعدم صدق العقيدة عند الكافرين لم يجتمعوا على عقيدة واحدة ، لأنها صدى لأفكارهم البحتة ، والأفكار مختلفة ، والتعصب للفكر شديد ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ قال تعالى للمؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿[آل عمران : ١٠٢ ، ١٠٣] .

إن الذي ينمى عليه الدين هو الاختلاف في العقيدة ، أما السلوك فإن كان منصوباً على تحديده وجب التزامه ، وإلا كان الحكم عليه بمقدار اتصاله بالعقيدة وعدم الخروج عليها ، وفي ظل هذا كان اختلاف بعض الصحابة والتابعين والفقهاء الذين جاءوا من بعدهم في فهم النصوص واستخراج الأحكام لما لم ينص عليه ، وكانت الحرية في الأخذ بأي رأي ما دام لا يصادم نصاً ولا يعارض المقررات الأساسية المجمع عليها .

ومن تنوع الأفكار وتعدد المذاهب كان الجميع كتلة واحدة في تحقيق الخير للأمة والدفاع عنها . لافرق بين عربي وغير عربي ، ولا تعصب لجنس أو عرق أو قبيلة ، فالله سبحانه يقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿[الحجرات : ١٣]﴾ والأحاديث كثيرة في النهي على العصبية ، والتفرق بسبب من الأسباب الذاتية أو العارضة كالغنى والنسب والعلم والجاه .

بعد هذا نأتي إلى الأحزاب السياسية القائمة في ظل النظم الديمقراطية ، التي من أهم مظاهرها حرية الفكر وإبداء الرأي ، فمن أجل هذه الحرية اختلفت الآراء في خدمة الوطن ، كل جماعة ترى أن رأيها ومنهجها هو الذي يحقق الخير دون رأي غيرها .

ولو أن هذه الأحزاب تلاقى واتفقت على منهج سليم لخدمة الوطن لكان الخير مرجوا منها ، لكن يعيبها أن كل حزب معتد بفكرته في هذا المجال ، ويعتقد أنه هو الجدير وحده بتسليم الزمام لقيادة الشعب ، فالهدف أولاً وبالذات هو الحكم ، ثم بعد ذلك يكون التفكير في الإجراءات اللازمة لخدمة الوطن ، وقد توفى وقد تحقق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة .

مع أن كل حزب يمكنه أن يخدم وطنه بعيداً عن الحكم ، ويقدم نصائحه بالحكمة والأسلوب الحضاري لمن يتولى القيادة ، ولا يتم التوفيق لهذه الأحزاب إلا إذا صحت عقيدتها في الله ، والتزمت الأخلاق التي أجمعت عليها كل الأديان ، وحافظت على الخطوط العريضة التي وضعتها الرسالات للإصلاح ، كما قال سبحانه لآدم حين أهبطه إلى الأرض ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَقُلُوا لِقَائِي وَإِنِّي أَخَذْتُ مِنَ اللَّهِ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي مَقَرُّكُمْ قَائِلِينَ بِآيَاتِي وَلَهُ عِيشَتُهُمْ وَعِلْقَاتُ أَعْيُنِهِمْ فَذُكِّرُوا﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .



س : ما هو التفسير القرآني للحسد ، مع توضيح كيفية وقوعه ، وما الفرق بين الطموح والحسد ؟

ج : الحسد المذموم في الآيات والأحاديث ليس هو ما تعارف الناس عليه من إصابة العين ، بل المقصود به - كما قال علماء الأخلاق - تمنى زوال نعمة الغير عنه ، وذلك لكراهة هذه النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه ، قال تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة : ١٠٩] وقال : ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء : ٨٩] .

والحسد ناتج عن الحقد ، والحقد ناتج عن الغضب ، فإذا غضبت على إنسان لأي سبب من الأسباب وعجزت عن التشفي منه في الحال وكظمت غيظك رجع الغيظ إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً ، وهو ما يعبر عنه حديثاً بأنه تحول إلى عقدة نفسية .



وعرف علماء الأخلاق الحقد بأنه لزوم القلب لاستئصال الإنسان وبغضه والنفار عنه ودوام ذلك أو طول أمدّه ، فإذا تحول الغضب إلى عقدة نفسية هي الحقد كان من أسهل آثاره الحسد ، وهو تمنّي زوال النعمة عمن أبغضك وعجزت عن التشفي منه حالاً ، فأنت تغتم بالنعمة التي تصيبه ، وتُسّرُّ بالشّر الذي ينزل به ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَوْهَمُ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران : ١٢٠] .

هذا هو الحسد وتلك أسبابه ، أما الطموح ، ويعبر عنه أحياناً بالتنافس ، فهو التشوف لنيل مطلوب أعلى ، مادياً كان أو أدبياً ، فإذا لم يكن مع هذا التنافس كراهية لنعمة تأتي إلى الغير ، أو ضرر يصيبه ، فلا بأس به إذا سلكت الطرق المشروعة لنيل هذا المرغوب الذي تطمح إليه ، وهذا يلتقي مع ما يطلق عليه العلماء لفظ «الغبطة» وهي أن تتمنى أن يكون لك مثل ما لغيرك من غير أن تتمنى زوال ما عنده ، وعليها يحمل ما جاء في النصوص من مدح الحسد ، كحديث «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»<sup>(١)</sup> .

والآثار الكثيرة في القرآن والسنة تجيز الطموح والتنافس بل تحت عليه ، وقد قال العلماء : قد تكون المنافسة واجبة في الواجب ، كمن يتنافس مع غيره في المحافظة على الصلوات والشعائر الدينية ، وقد تكون مندوبة في المندوب ، كصلة النافلة وكثرة الصدقات ، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿فَاسْتَيْقُواْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وقال ﷺ : «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٢)</sup> وقال «لا يشع من خير حتى يكون منتهاه الجنة»<sup>(٣)</sup> .



٢- رواه مسلم .

١- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما .

س : إنسان أصابته عين نظراً لتفوقه بين أقرانه وبخاصة الكبير في حياته الدراسية. وكعاداته دعا الله كثيراً أن ينجح ويتفوق ولكن عند ظهور النتيجة كان أقل زملائه نجاحاً . فهل يتغلب الحسد على دعاء الإنسان الخالص إلى ربه ؟ وما التفسير الصحيح ؟

ج : الحسد بالعين كحقيقة واقعة وجاء فيها الحديث «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

وكذلك الحسد وهو تمنى زوال نعمة الغير موجود بين الناس ، وهو مذموم .  
والذي يحسد غيره بمعنى من المعنيين السابقين إنسان ارتكب محرماً ، وعليه أن يعود نفسه الدعاء بالبركة لمن رأى فيه شيئاً طيباً ، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه .

والمؤمن معرض لأن يحسده إنسان آخر ، وما عليه إلا أن يتحصن بقوة الإيمان والثقة بالله وقراءة القرآن ، وبخاصة آية الكرسي وأواخر سورة البقرة وسورة يس ، ويدعو الله أن يقيه شر الحاسدين «قل هو الله أحد ، قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس» مهمة في هذا المجال .

عليك أيها السائل أن تستمر في نشاطك ولا تبال بما يقول أو يفعله أو يضمه لك غيرك ، وأن تقوي إيمانك بالله ، والرضا بقضائه ، وألا تيأس عند حلول نقمة أو فشل في مشروع ، فذلك امتحان من الله ، والله تعالى يقول :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُؤْنَ أَلْبَاسًا وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

لاتيأس من رحمة الله أبداً ، فكم في السابقين من توالى عليه المحن فصبر فكان النجاح الباهر ، ولك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقد قال الله لرسوله ﷺ .

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَلَوْ أَلْعَزَمْنَا مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

وقد قال الرسول لَحَبَّابُ بن الأَرْتِّ حينما شكاه اضطهاد قريش له وللضعفاء من المؤمنين وطلب الدعاء بالنصر «والذي نفس محمد بيده ليتَّمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون».



س : كيف يكون الحسد بالعين ، وما هو جزاء الشخص الحسود ؟

ج : الحسد بالعين حقيقة أقر بها المنصفون من العلماء ، وجاء فيها حديث مسلم «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

وحسد الإنسان غيره حرام لأنه ضرر ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما نص عليه الحديث وجاء في رواية لمالك أن عامر بن ربيعة لما حسد سهل بن حنيف على جمال جسمه وكان يغتسل فأصابه اضطراب ولما عرف الرسول ذلك قال : «علام يقتل أحدكم أخاه ألا برَّكت» ؟ أي دعوت له بالبركة.

فمن عرف بحسده وجب عليه العمل للتخلص منه عن طريق الإيمان بالله وحب الخير للناس والرضا بما قسم الله له ، وأجاز بعض العلماء فيمن لا يستطيع التخلص من الحسد أن يجبس حتى يمنع شره عن الناس .



س : ما مدى الاعتماد في التشريع على الاستحسان والمصالح المرسلة وأفعال من قبلنا ؟

ج : المصادر الأساسية للتشريع ، هي القرآن والسنة ، وذلك بالاتفاق ، ثم القياس والإجماع على رأي الجمهور ، وما عدا هذه المصادر الأربعة من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها ففيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل معين ، كما قضى عمر على محمد ابن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً ، فعُلِّل

الفتوى بأصل عام وهو : إباحة النافع وحظر الضار . ولكن هذا الرأي إذا توسع فيه عاد بالضرر ، فقد يؤدي إلى ترك كثير من السنن التي لم يحط بها علماً .

والاستحسان هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد ، أو الرجوع إلى أصول عامة ، أو الرجوع إلى أصل معين آخر ، وهو عند أهل العراق قول بمجرد الهوى ، والموضوع طويل يرجع فيه إلى كتب الأصول .



س : ما رأي الدين في احتفال بعض الدول بأعياد مثل أعياد النصر وعيد العمال وعيد رأس السنة وغيرها ؟

ج : في بحث طويل في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) جاء أن كلمة الأعياد تطلق على ما يعود ويتكرر ، ويغلب أن يكون على مستوى الجماعة ، سواء أكانت الجماعة أسرة أو أهل قرية أو أهل إقليم ، والاحتفال بهذه الأعياد معناه الاهتمام بها ، والمناسبات التي يحتفل بها قد تكون دينية محضة وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية ، والإسلام بالنسبة إلى ما هو ديني لا يمنع منه ما دام القصد طيباً ، والمظاهر في حدود المشروع ، وبالنسبة إلى ما هو ديني قد يكون الاحتفال منصوصاً عليه كعيد الفطر والأضحى ، وقد يكون غير منصوص عليه كالهجرة والإسراء والمعراج والمولد النبوي ، فما كان منصوصاً عليه فهو مشروع بشرط أن يؤدي على الوجه الذي شرع ، ولا يخرج عن حدود الدين ، وما لم يكن منصوصاً عليه ، فللناس فيه موقفان ، موقف المنع لأنه بدعة ، وموقف الجواز لعدم النص على منعه ، ويحتج أصحاب الموقف المانع بحديث النسائي وابن حبان بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى» فكل ما سوى هذين العيدين بدعة ، ويرد عليه بأن الحديث لم يحصر الأعياد فيهما ، بل ذكر فضلها على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس ، ومنها عيد النيروز

في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع ، وعيد المهرجان في فصل الخريف كما ذكره النويري في (نهاية الأرب) وبدليل أنه سمي يوم الجمعة عيداً .

ولم يرد نص يمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين ، فقد سجل القرآن فرح المؤمنين بنصر الله لغلبة الروم على غيرهم بعد أن كانوا مغلوبين «أوائل سورة الروم» .

كما يردُّ بأنه ليس كل جديد بدعة مذمومة ، فقد قال عمر في اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد «نعمت البدعة هذه» .

فالخلاصة أن الاحتفال بأية مناسبة طيبة لا بأس به ما دام الغرض مشروعاً والأسلوب في حدود الدين ، ولاضير في تسمية الاحتفالات بالأعياد ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء .



س : إذا كانت الحشرات والوحوش ضارة للإنسان فلماذا خلقها الله سبحانه ؟

ج : من صفات الله تعالى أنه حكيم عليم خبير ، فهو سبحانه منزّه عن العبث في جميع تصرفاته ، والعقل الإنساني مهما كانت قوته محدود ، فهو يجهل كثيراً من أسرار الخلق ، بل وفيما كلف به من أعمال ، قال تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] وقال ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقد أمرنا بالبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وشجع العلم في كل مجالاته ، وكرم العلماء ورفعهم درجات ، وقد أدرك السابقون بعضاً من حكم الخلق وما يزال العلم الحديث يكشف عن حكم وأسرار .

إن وجود الحشرات والحيوانات المتوحشة فيه حفظ للتوازن بين المخلوقات ، وقد ذكر الجاحظ في كتابه (حياة الحيوان) أن من العجيب في قسمة الأرزاق أن الثعلب يصيد القنفذ فيأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى ليأكلها ، والأفعى تصيد العصفور لتأكله ، والعصفور يصيد الجراد فيأكله .. إلى غير ذلك مما ذكره ، كما أن

وجودها فيه منافع تغيب عن أذهان الكثيرين ، فإلى جانب منافعها الاقتصادية من جلود وعظام وشعر ، وما تقوم به الحشرات من حمل اللقاح للنبات - هي جنود يسلط الله بعضها على بعض للقضاء عليها أو الحد من تكاثرها لفسح المجال للإنسان كما أنها جنود يعذب الله بها أقواماً لم يعبدوه ولم يشكروا نعمته. ألم يقل الله في عذاب قوم فرعون ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَءَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ ﴾ [الأعراف: ١٣٣] وألم نعلم أنه لولا السوس مثلاً لادخرنا الحبوب ومنعناها عن غيرنا ممن يحتاجونها ؟ جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة ذباب» أن أبا جعفر المنصور كان جالساً فألح على وجهه ذباب حتى أضجره فاستدعى عالماً فجيء له بمقاتل بن سليمان «توفي سنة ١٥٥هـ» فسأله : لماذا خلق الله الذباب ؟ فقال : ليزل به الجبابرة فسكت المنصور، وقال الدميري في مناقب الشافعي «توفي سنة ٢٠٤هـ» إن المأمون سأله مثل هذا السؤال . فقال : مذلة للملوك. فضحك المأمون وقال : رأيته وقد وقع على جسدي ؟ فقال : نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب ، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح الله لي فيه الجواب ، فقال : الله درك .

هكذا كان جواب العلماء في حكمة خلق الذباب بما بدا لهم في حينه ، وصدق الله إذ يقول : ﴿وَإِنْ يَسْأَلُكُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفْهِدْهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّلَبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣] .

إن في خلق كل شيء حكمة وله فائدته ، حتى إبليس نفسه ، جعله الله عدواً مبيناً لنا لنعبد الله بمجاهدته فنؤجر ، ونستعيز بالله منه فنثاب ، ولولاه مع الغرائز ما كانت حركة الحياة ، ولكننا ملائكة نمشي على الأرض فلا نستطيع تحقيق الخلافة فيها، فلنؤمن بأن الله حكيم فيما خلق وشرع ولنحاول أن نستفيد من خلقه بما يزيدنا إيماناً به .



س : لي صديق دعاني إلى حفل بمناسبة عيد زواجه فوجدت أنه يقدم خمرًا لبعض الحاضرين ، فماذا أصنع وأنا لو انسحبت يعد ذلك إساءة؟

ج : من المقرر في الدين أن المسلم يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا رأى منكرًا يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه .

والجالس مع جماعة في حفل أو مأدبة وفيهم من يشرب الخمر أو يفعل أي منكر يجب عليه أولاً أن يقوم بالتغيير بما يستطيعه من عمل أو قول ، وذلك إذا كانوا مسلمين فالخمر حرام عليهم ، فإن لم ينتهوا وجب الانسحاب من الحفل ، ولا يكفي بأن يقول: اللهم هذا منكر لا يرضيك ويستمر جالساً معهم ، فذلك إقرار لهم على فعلهم ، أو على الأقل تشجيع لهم حيث لم يجدوا من هذا الشخص إنكاراً .

وقد قرر العلماء أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة ، إلا إذا وجد منكرًا ، فلا يجب عليه أن يلبي الدعوة بل عليه أن ينصرف إن لم يستطع تغيير المنكر .

وقد روى أن عمر بن عبدالعزيز أقام حد الشرب على رجل حضر مجلساً فيه خمر ، وقالوا لعمر ، إنه لم يشرب لأنه صائم ، فقال : ابدءوا به فاجلدوه ، أو ما سمعتم قول الله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [النساء : ١٤٠] .

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية <sup>(١)</sup> ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وجاء في (كفاية الأخبار) <sup>(٢)</sup> : هناك وجه يجوز الحضور مع المنكر ولا يسمع بل ينكر بقلبه ، كما لو كان بجواره منكر كطرب ، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ، قال النووي : هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولا يعتبر بجلالة صاحب «التنبيه» وغيره ممن

٢- في فقه الشافعية ج ٢ ص ٦٠ .

١- التفسير ج ٥ ص ٤١٨ .

ذكره فعلى الصحيح لو لم يعلم المنكر حتى حضر نهاهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج ، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف قعد وهو كاره ولا يستمع ، فإن استمع فهو عاص ، ولا يجامل بالحضور ، فإن المجاملة لا تكون على حساب الدين ، لما دعت فاطمة بنت رسول الله أباهما ووجد عندهما قرأما - سترأ فيه صور - رجع مغضباً لم يجامل ابنته .



س : سمعت أن الانتساب إلى كليات الحقوق بالجامعات حرام لأنها تدرس القوانين الوضعية ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الدراسة كمعرفة لا بأس بها أبداً ، والمهم هو أثرها على العقيدة والسلوك وتطبيقها في المجالات النافعة ، وموقف الدين من الحث على العلم وتكريم العلماء معروف ، والواجب هو الاستفادة منه بتعميق الإيمان بالله واستثمار خيرات الأرض لتحقيق خلافة الإنسان فيها وقد قال الله تعالى في سورة فاطر بعد ذكر مجالات مختلفة للعلم في السماء والأرض بالنبات والجبال والإنسان والحيوان ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٨] .

فإذا استخدمت مواد كليات الحقوق في التعاون على الخير ، بالوصول إلى الحق ودفع الظلم كان ذلك خيراً ، بل طاعة لله سبحانه يثاب عليها ، وإن استخدمت في غير ذلك كانت إما عبثاً وإما فساداً والحق هو ما قرره الشرع في مصادره المعروفة ، والظلم ما سوى ذلك ، كما أن دراستها لو كانت للمقارنة بينها وبين الشرع ليتبين الحق من الباطل ، وليظهر سمو التشريع الإسلامي فهي دراسة مشروعة يثاب عليها بمقدار النية الباعثة عليها ، كما قالوا في جواز تعلم السحر لمعرفة الفرق بينه وبين المعجزة ، وفي تعلم الشر من أجل البعد عنه ، كما جاء في القول المشهور :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه



وأنبه الدارسين للقوانين بوجه عام إلى قول الله سبحانه ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنْفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء : ١٠٧] وقوله تعالى ﴿هَآءَآنْتُمْ هَآؤِلَآءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء : ١٠٩] وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد «من خاصم في باطل وهو يعلم - وفي رواية أو أعان عليه - لم يزل في سخط الله حتى ينزع» وقول الله سبحانه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] وفي آية أخرى ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وفي آية أخرى ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٥ - ٤٧] .



س : إذا قامت وحدة المسلمين في العالم كله وأصبح لهم خليفة أو إمام واحد، فهل المسلمون كلهم يتقيدون بآراء ذلك الإمام في المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء والأئمة المجتهدون ؟ وهل يجب حينئذ على المسلمين الذين يقيدوا بآراء إمام مذهبهم قبل الوحدة أن يتركوا مذهبهم وإلا فما معنى وحدة المسلمين حينئذ ؟

ج : وحدة المسلمين الآن وقيام خليفة عليهم افتراض أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة ، ونحن نرى الصور المخزية تعرض علينا في شريط طويل من زمن بعيد مليء بمآسي التفرق والتناحر بين الدول التي تنتمي إلى الإسلام بعضها مع بعض، وبين أفراد كل دولة بعضهم مع بعض أيضاً بآرائهم المتعددة ومذاهبهم المتخالفة وتعصبهم المقيت للأهواء والجنسيات والطبقات .

وكنت أود الإمساك عن ذكر أحكام وتنظيمات لشيء متخيل حتى تبدو في الأفق علامات تبشر بوقوعه ، وساعتها نضع الجواب على السؤال وهو ميسر في كتب الإسلام التي لم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا تحدثت عنها في النظم السياسية والاقتصادية والقضائية والدولية ، إلى جانب العبادات والعقائد وأصول الدين عامة .

وهذه المسألة من الفقه السياسي الذي ظهرت مسائله على مسرح الحياة الإسلامية عقب وفاة النبي ﷺ بقليل ، ووجد من المسلمين من رفضوا بعض الأئمة وخرجوا عن طاعتهم ، وكانت الاحتكاكات التي راح ضحيتها بعض من خيرة الصحابة والتابعين .

ولم يمض على الخلافة الإسلامية في الشرق وقت طويل حتى قامت خلافة أخرى تناهضها في الأندلس ، ثم دب الضعف إلى هذه الخلافات وقامت دويلات مستقلة انفصلت عن الخلافة شكلاً وموضوعاً ، وانتهت إلى الانقضاء عليها أو التآمر على تصفيتها مما وعاه التاريخ وامتلاّت به بطون المؤلفات ذات الوجهات المختلفة والآراء التي داخلها كثير من الهوى ، ومهما يكن من شيء فإن من المؤلفات الإسلامية ما عنى بنظام الدولة ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي وكتب الحسبة التي ألفها علماء أجلاء ، ومما جاء فيها : أن الإمام يلزمه حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود .

وأهم ما يعني به الإمام العلاقات الاجتماعية والدولية ، أما المعتقدات والآراء الخاصة والعبادات ذات الطابع الشخصي فليس للإمام دخل فيها إلا بمقدار أثرها على الجماعة ، كما في الحديث المعروف : من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ، فمن له رأي ومعتقد فאלله حسبي ما دام لا يحدث به فتنة بين الناس ، وهنا يتدخل الحاكم لحفظ الأمن ووحدّة الصف .

وجاء في كلام المتحدثين عن الحسبة وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، أن المحتسب هل يجوز له حمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما أن له حمل الناس على رأيه ، وعلى هذا يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين والثاني ليس له حمل الناس على رأيه <sup>(١)</sup> .

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ .

ثم تكلموا عن المعروف وقسموه إلى ما يتعلق بحق الله ، وما يتعلق بحق  
الآدميين ، وما هو مشترك بينهما ، وذكروا أحكام كل بالتفصيل ، ويؤخذ من  
كلامهم أن للإمام والمحتسب حمل الناس على المجمع عليه وبخاصة فيما يتعلق  
بحق المجتمع كإقامة الجمعة عند توافر شروطها المتفق عليها ، وأنه لا يجوز له حمل  
الناس على اعتقاده هو ، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه ،  
وكذلك في النهي لاینهاهم عما فيه خلاف .

هذه بعض فقرات مما جاء في كلامهم لاتعطي الإجابة الكافية على السؤال ،  
وإنما أردت بذكرها أن أبين أن في الإسلام وكتب المسلمين حلاً لكل مشكل وحكماً  
لكل قضية ، ولا فائدة من بيان ذلك هنا والكتب مملوءة به وليست الحاجة ماسة إليه  
وإنما الفائدة أو ما ينبغي أن نهتم به هو واقعنا الحالي ومحاولة حل مشاكله ، وما أكثر هذه  
المشاكل التي إن وجد لها حل فهو نظري لم يأخذ حظه من التطبيق ... ويوم أن تحل  
المشاكل السياسية والاقتصادية بالذات يمكن التفكير في وضع نظام للخلافة العامة  
والحكومة الواحدة بعد بذل الجهد الجبار في جمع الناس على عقيدة واحدة في  
نظرتهم إلى الإمامة ومن هو أحق بها ، وأنت تعلم أن أربعة عشر قرناً مضت  
وما يزال الخلاف على الخلافة يزداد سلطاناً على كثير من المسلمين ، كلما حاول  
بعض الغيورين على الوحدة الإسلامية أن يقربوا فيها بين وجهات النظر أغرق  
بعض المتعصبين في التعصب لرأيه ، والعدو بدوره يزداد الهوة اتساعاً ، ويسد المنافذ  
على الوحدة إن لاحت بعض بوارجها في الأفق ، ومع كل ذلك فلا أفقد الأمل في  
رحمة الله .



س : ما حكم مشاهدة التلفاز «التلفزيون» ؟

ج : التلفزيون هو جهاز الرؤية من بُعد ، ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل  
الصورة متحركة كأنها حية ، وتاريخ اختراعه مشار إليه في الجزء الثالث من

موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، وهو يعرض أموراً متعددة ، كما يذيع الراديو مواد مختلفة قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة فيما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً في أصله ، ولم يؤثر تأثيراً سلباً على العقيدة أو الأخلاق ، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع حلالاً والمشاهدة أيضاً حلالاً ، وما خالف ذلك كان ممنوعاً يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون.

وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدن زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره . فقد يقال : إن الناظر لا ينظر امرأة ولكن ينظر صورتها ، وقد تحدّث الفقهاء قبل أن يظهر التلفزيون عن حكم النظر إلى صورة المرأة في المرأة ، هل يعطي حكم النظر إليها أو لا ؟ ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى نشرت له بمجلة الأزهر «نور الإسلام» عام ١٩٣٢<sup>(١)</sup> وقال ما نصه :

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز لأنه ذريعة إلى محرّم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرأة . انتهى .

وإذا كانت هذه الفتوى بشأن الصورة الجامدة التي يخشى من النظر إليها الفتنة ، فإن النظر إلى الصورة المتحركة أولى بالمنع لشدة الفتنة بها ، وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدري بنفسه .

وما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة - المحبة للعب -

الحديث السن . وفي رواية فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال «تشتهين نظرين» ؟  
 فقلت : نعم فأقامني وراءه خدّي على خده ، وهو يقول «دونكم يا بني أرفدة» حتى  
 إذا مللت قال «حسبك» قلت : نعم ، قال «فاذهبي» وبنو أرفدة لقب للحبشة ،  
 ولفظ «دونكم» يفيد الإغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب  
 وتلقيها كما ورد في رواية أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب <sup>(١)</sup> وجاء في  
 المطالب العالية <sup>(٢)</sup> أن عائشة كانت تتفرج على «الدركلة» وهي ضرب من لعب  
 الصبيان ، وقيل : هو الرقص . وفي تأكيد سباحة الإسلام في التمتع البريء أن النبي ﷺ  
 قال لأبي بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء لعائشة يوم العيد «دعهن يا أبا بكر فإنها  
 أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وإني أرسلت بالحنيفية السمحة» رواه  
 أحمد عن عائشة ، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية ذلك عن ابن السراج  
 عن عائشة <sup>(٣)</sup> وما جاء في الجامع الصغير للسيوطي أن هذا القول كان بمناسبة لعب  
 الحبشة فضعيف .

ولا داعي للقول بأن الرسول ﷺ أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغاني ،  
 لأنها كانت صغيرة غير بالغة ، أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب ويُحرم اللهو ، فإن  
 ذلك احتمال لا يفيد القطع ، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء في هذه الأحكام <sup>(٤)</sup>.



س : نلاحظ أن بعض المتهاونين في تنفيذ الدين إذا نصحناهم بالامتنال قالوا :  
 حتى نقنع فما حكم الدين في هؤلاء ؟

ج : من المعلوم لكل مؤمن أن أفعال الله سبحانه لا تخلو من حكمة ، ضرورة أنه  
 حكيم عليم خبير ، وقضية إيمان العبد بحكمة خالقه وسيده أن ينفذ أوامره دون

١- صفوة التصوف للمقدسي . ٢- لابن حجر ج ٤ ص ١٢٨ .

٣- فتح الباري ج ٢ ص ٥١٥ .

٤- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٣ ص ١٣٨ .

سؤاله عن حكمة هذه الأوامر ، لأن هذا يؤدي إلى أنه إذ لم يقنع رفض التنفيذ ، وهذا هو موقف إبليس من أمر ربه له بالسجود لآدم ، حيث إنه لم يقتنع بصواب هذا الأمر ، وتناهى في الغرور بنفسه وفكره فبرر الرفض بأنه أفضل من آدم جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] بل إن هذا الموقف يؤول إلى اعتبار العقل أقوى من الله ، وإلى الاستجابة إلى الهوى ورفض ما لا يتفق معه ، وفي ذلك يقول الله سبحانه ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَفَلَّجَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشًوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٣] وقد جاء في الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup>.

إن بعض الأحكام الشرعية قد تخفى فيها حكمة التشريع ، ولكن ما دامت قد ثبتت فلا بد من امتثالها ، يقول الله سبحانه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ولو أعمل الإنسان فكره في أمثال هذه التكاليف الشاقة لعلم أنها حق ، وقد يشير الله إلى ذلك في بعض آيات أخرى مثل قوله تعالى ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

ولعلم الله سبحانه بطبيعة الإنسان الذي يغريه بالعمل إيمانه بفائدته يبين كثيراً في تشريعاته الحكم والفوائد المترتبة عليها بأسلوب يتناسب مع بلاغة القرآن ، كما قال في حكمة الصوم ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] فالحكمة هي التقوى وتوضيح ذلك يطول ، وكما قال في حكمة الصلاة ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وكما قال في تشريع القصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي

١ - صححه النووي في كتابه «الأربعين النووية» لكن البغوي في «مشكاة المصابيح» قال : هذا وهم فالسند ضعيف ، فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة ، ورواه الحاكم ابن عساكر في أربعينه وقال : حديث غريب.

أَلْقِصَاصِ حَيَوَةٍ ﴿البقرة: ١٧٩﴾ وكما قال في تحريم الخمر والميسر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وفي بعض الأحيان تأتي التكاليف مجردة عن بيان حكمتها ، وذلك أسلوب من أساليب امتحان العبد لظهور مدى إيمانه بحكمة الله في أوامره ونواهيه ، فالمؤمن الصادق يسارع إلى الامتثال مطمئناً إلى عدالة التشريع ، وغير الصادق يتوقف فإن فهم الحكمة فُكِّر في الامتثال ، وإن لم يفهم سَوَّلَ له نفسه الرفض أو التكاسل ، ومن هنا يكون امتثاله شكلياً كفعل المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ نَفَقْتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

يقول الإمام الغزالي <sup>(١)</sup> : واجبات الشرع ثلاثة أقسام ، قسم هو تعبدٌ محضٌ لامتثال للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً ، إذ لاحظاً للجمرة في وصول الحصة لها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ، ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى ، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعو إليه ، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية . والقسم الثاني من واجبات الشرع المقصود منه حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ، كقضاء دين الأدميين ورد المغصوب ، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ الحق أو يبدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع ، والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو الأهم .. والزكاة من هذا القبيل ...

١ - إحياء علوم الدين ، ج ١ ص ١١١.

وقال <sup>(١)</sup> : وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم ، وأن يكون زمامها بيد الشرع ، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدي إلى معانيه أبلغ أنواع التعبيرات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق ، وإذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الدهول عن أسرار التعبدات . انتهى .

بعد هذا البيان الشافي من كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي لا يجوز لأحد يوجه إليه النصح بالالتزام بأحكام الدين أن يقول : حتى أقنتع ، فذلك هو مسلك الشيطان ، وقد حذرنا الله من اتباعه لأنه عدو مبين ، إن كثيراً من التكاليف جاء النداء بها بوصف الإيمان ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني ما دتم مؤمنين بالله فعليكم أن تتقبلوا كل تكاليفه بنفس راضية مطمئنة ، تحقيقاً لعبوديتكم الخالصة لله سبحانه وإيمانكم القوي بعدله وحكمته . ولنعلم جميعاً أن رفض حكم الله كفر ، وأن التهاون فيه مع الإيمان به عصيان وفسوق . وهو سبحانه يقول ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الزمر : ٧] .



س : ذكرت كلمة الحكمة في القرآن كثيراً ، وقال بعض المعاصرين إنها تلتقي مع الدبلوماسية المعروفة الآن . فهل هذا صحيح ؟

ج : الحكمة المذكورة في القرآن لها عدة معان ، تختلف بحسب المواضع العشرين التي ذكرت فيها ، يقول الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) في مفرداته : الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل ، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات ، وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله

١- إحياء علوم الدين ، ج ١ ص ٢٤٠ .



عز وجل ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان : ١٢] ، ونبه على جملتها بما وصفه بها ، فإذا قيل في الله تعالى : هو حكيم ، فمعناه بخلاف معناه إذا وصف به غيره . ومن هذا الوجه قال الله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين : ٨] وإذا وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة نحو ﴿الرَّيَّةَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [يونس : ١] وعلى ذلك قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿١﴾ حِكْمَةٌ بِلَاغَةً﴾ [القمر : ٤ ، ٥] .

ثم ذكر النسبة بين الحكم والحكمة ، بأن الحكم أعم ، فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة ، وجاء في التفسير أقوال كثيرة في معنى الحكمة ، ولا شك أن من معانيها وضع الشيء في موضعه ، فهي في الرأي سداد ، وفي القول صواب ، وفي الفعل استقامة والشخص الذي عنده هذه المعاني يكون موفقاً وسعيداً في دنياه وأخراه كما قال تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة : ٢٦٩] ومنهم الأنبياء ومن على شاكلتهم .

وقد تلتقي مع الدبلوماسية في هذا المعنى ، وإن كانت مقاييس الدبلوماسية غير مقاييس الدين ، ولعل من تقارب معناه قوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] ومقومات الحكمة في الدعوة مبسطة في كتابنا (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه) وكتابنا (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية) .

ولتمام التوضيح للعلاقة بين الحكمة والدبلوماسية أخص هنا كلمة عنها للسيد على سلطان سفير قطر في القاهرة نشرت بجريدة البلاغ الكويتية في ٤ / ٨ / ١٩٧٤م جاء فيها : أن الدبلوماسية لفظ مشتق من اللفظ اليوناني «دبلوما» أي الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها ، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد ، وتحول حاملها امتيازات خاصة .

ولم تدخل هذه اللفظة في المعجم الدولي إلا منذ أواسط القرن السابع عشر ، عندما حلت محل لفظة «المفاوضة» وتطور مدلولها مع الزمن وأصبح يشير إلى معانٍ مختلفة :

١ - إما للدلالة على النهج السياسي في زمن معين ، فيقال مثلاً : تطورت الدبلوماسية العربية في القرن الحالي ، وصارت غير ما كانت عليه في القرن الماضي .

٢ - وإما للدلالة على اللباقة التي يتحلّى بها شخص ما بالنسبة إلى علاقاته مع الغير ، فيقال مثلاً : فلان عنده دبلوماسية رفيعة .

٣ - وإما للدلالة على المفاوضات وما يتبعها من مراسم ، فيقال : هذه المعضلة تحتاج إلى حل دبلوماسي .

٤ - وإما للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم - على حد تعبير الأستاذ أرنست ساتو - بمهمة التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المعتمد لديها ، وهذا المعنى هو السائد الآن .

والدبلوماسية تحتاج إلى استخدام الذكاء واللباقة في إدارة دفة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة ، ولذلك ينصحون الدبلوماسي بأن يكون قليل الكلام كثير الإصغاء ، حتى إذا اضطر إلى التعليق أو الإجابة كان رأيه سديداً ، لأنه بعد تفكير عميق . لقد كان «ميتريخ» يتقن سبع لغات ، ومع هذا فقد قيل عنه : إنه يتقن الصمت في اللغات السبع .

وعند التفاوض يعرض الموضوع تدريجياً ، ويقف عند الحد الذي يعرف فيه استعداد محدّثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجرى الحديث بالنسبة لما شاهده على وجه محدّثه من استحسان أو استهجان . ومن المهم أن يعرض المفاوض أفكاره على مراحل ، بحيث يجزئ الصعوبة ويحصل على موافقة الطرف الآخر على مختلف الأجزاء تباعاً .

ومن المتعارف عليه في لغات الدبلوماسيين : إذا قال الدبلوماسي : نعم ، يعني بذلك ربما ، وإذا قال : ربما يعني بذلك : كلا ، وإذا قال : كلا يكون قد تخلّى عن اللغة الدبلوماسية .

قال أحد الظرفاء : اكتشفت فن خداع الدبلوماسيين ، ذلك أنني أتكلّم الصدق ، ومع ذلك أراهم لا يثقون في قولي ، وقال آخر : الدبلوماسي هو الرجل الذي يظنّ لعيد ميلاد السيدة ولكنه ينسى السن الذي بلغته .

هذا ، ومظاهر الدبلوماسية في الإسلام التي تلتقي مع الحكمة في مفهومها كثيرة ، وميادينها متعددة ، فهي تكون مع الرجل في بيته ومع في جيرانه ومع في أصدقائه ، ومع في رؤسائه ، ومع في المجتمع كله وتكون على المستوى الفردي والجماعي والدولي ، وتوضح ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في معالجة كل موضوع على حدة . وبخاصة موضوع الإدارة والكنية والتعريض .



س : يقول بعض الناس إن العمل في الحكومة حرام لأنها كافرة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : معلوم أن أية جماعة تعيش عيشة منظمة لابد أن تكون لها حكومة تتولى قيادتها ويرجع إليها عند الاختلاف ، ولاتنعم الجماعة إلا بالتعاون التام مع هذه الحكومة ، فالحكومة تخطط وتصدر الأوامر والشعب أو الجماعة تنفذ الأوامر وتراعي التخطيط ، وخير نظام يحدد العلاقة بين الشعب والحكومة هو النظام الشوري القائم على التناصح وحماية الحريات والعمل للصالح العام .

والحكومة هي مجموعة أفراد من الشعب اختيروا بمواصفات معينة تتناسب مع مهمتها ، وذلك في مقابل أجور تدفع لهم ليتفرغوا لعملهم ، وليس من المعقول أن يكون كل أفراد الشعب عاملين في الحكومة بنظام الأجور المدفوعة منها ، فإن هذه الأجور ليست مائدة من السماء شهية لمن يريد أن يأكل ، وإنما هي نتاج الكفاح الدائب من أفراد الشعب في ميادين الزراعة والتجارة والصناعة وسائر الميادين .

ولو احتاجت الحكومة لبعض أفراد الشعب لتساعدوها في مهمتها القيادية والتنظيمية كان على هؤلاء الأفراد أن يستجيبوا ، وذلك لأمرين ، أولهما طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة ، والله سبحانه قد أمرنا بذلك فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] وثانيهما خدمة المجتمع ، فالواجب على كل فرد في جماعة أن يقدم خدمة لها ، وهذه الخدمة تعود عليه بالتالي ، ضرورة أن الفرد لا يمكنه أن يحصل على كل كفايته بدون تعاون غيره معه ، فالمنافع متبادلة .

وليكن معلوماً أن العمل في الحكومة ليس خدمة لها بقدر ما هو خدمة للشعب، وبهذا الفهم لا يجوز لأحد أن يتخرج من قبول أي عمل حكومي ما دام مشروعاً، فإن عائدته هو للعامل وللشعب معاً، كما لا يجوز لكل الأفراد أن يعملوا رسمياً في الحكومة لقاء أجور، وإن كانوا جميعاً عاملين في الدولة وأجورهم هي نتاج كفاحهم كما قدمنا.

بعد هذا نقول :

إن الذين يجرمون العمل في الحكومة بنوا حكمهم هذا على أن الحكومة كافرة، فإذا امتنع كل المسلمين - بناء على رأيهم هذا - عن العمل مع الحكومة فمن الذي يعمل معها، وعملها هو لصالح الشعب كله بما فيه هؤلاء الممتنعون؟ هل يفسحون المجال لغيرهم ويجعلون لهم سبيلاً عليهم أو يهاجرون إلى بلد آخر يزعمون أنه مسلم، ولن يجدوا فيه أحسن مما هم فيه؟ لا بد أن نفكر بهدوء وروية وبُعد نظر قبل إصدار أي حكم، وقبل اتخاذ أي إجراء، وموضوع كفر الحكومة قد وفيناه حقه في غير هذا المكان، وتمسكهم به انعكس على مقاطعتهم للعلماء وانصرافهم عن سماع توجيهاتهم، لأنهم عاملون في الحكومة الكافرة يدعون لها ويتواطئون معها على حرب الإسلام ويتقاضون منها أجورهم المجموعة من حرام، ويلجئون إلى مصادر أخرى للمعرفة تنقصها الدقة والفهم الواعي لكل من يتصدى للفتوى والتوجيه.

ولعل تحريمهم للعمل مع الحكومة يقوم على أن في العمل معها مساعدة لها، ومساعدة الكافر ممنوعة وعلى أن الأجور التي تتقاضى في مقابل هذا العمل هي من خزينة دولة كافرة لا تتحرى الحلال، والكسب الحرام ممنوع.

ونقول لهم: إن مساعدة الكافر ليست محرمة على إطلاقها، فذلك لا يكون إلا في عمل محرم، وكون الكافر استفاد من المسلم لا يحتم على المسلم أن يقاطعه ويمنع عنه الفائدة، فالرسول ﷺ عاش في مكة والمدينة مع غير المسلمين ولم يقطع التعامل معهم في

نطاق الخير ، والآية واضحة في جواز ذلك ، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] والبر إعطاء منفعة للغير سواء كانت بمقابل أو غير مقابل ، والنبي ﷺ هو وأصحابه لهم حوادث في ذلك كثيرة ، فقد ثبت كما رواه أحمد والنسائي وغيرهما أن الرسول اشترى من يهودية سلعة إلى ميسرة ، وأنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه كما رواه البخاري ، وأنه تعامل مع اليهود بالزرعة والمساقاة كما رواه البخاري أيضاً ، وفي هذه المعاملات مساعدة لغير المسلمين بروج تجارتهم وتنشيط اقتصادهم ، والمأثور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهودياً يتسول فرثى له وفرض له في بيت المال ما يكفيه ، وكتب إلى عماله بمراعاة أمثاله ، وهذه مساعدة إنسانية تكريماً للإنسان من حيث إنه إنسان وليست من أجل مقابل من هؤلاء ، وكان الواحد من الصحابة لا يمنع عطاءه عن غير المسلم إذا كان له حق كحق الجوار ، فيبدأ بإعطائه قبل غيره من المسلمين . وفي جواز التزوج من الكتابية مساعدة لها لا يمكن إنكار قدرها .

ثم نقول لمن يجرمون أخذ الأجر من مال غير حلال جمعت الحكومة التي رموها بالكفر : إن النبي ﷺ كان يأخذ الجزية من اليهود وهو يعلم أن ما لهم ليس نقياً خالصاً خالياً من الحرام ، فهم يتعاملون بالربا ويتاجرون في الخمر والخنازير ، وذكر ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعار ثوباً من نصراني وتوضاً من جرة نصرانية ، ولبس الرسول ﷺ ثياباً صنعها غير المسلمين ، وأجاز الفقهاء الوصية والوقف على عمارة بيت المقدس وإنارته من غير المسلمين ، وإذا أوصى بعضهم أو بنى مسجداً لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك . ونصّ الشافعي صراحة على جوازه كما في نهاية المحتاج وغيره من كتب الشافعية . ونقل عن الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) أن الحرام إذا اختلط بالحلال في بلد لم يمكن تمييزه جاز أخذه ، ونص ابن حزم في كتابه (المحل) على جواز مشاركة المسلم للذمي - وهو كافر -

مستدلاً بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خير - وهم يهود - بنصف ما يخرج من الأرض ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس . وأفتى الشيخ جاد الحق بجواز تأجير جمعية إسلامية داراً للبنك للإنفاق على مسجد بنته أقلية مسلمة في (سيريلانكا) ، مع أن حصيلة البنك شاملة لما هو حلال وحرام ، وذلك لعدم إمكان الفصل بينهما ، وقد يستند في ذلك إلى أخذ بعض الصحابة أعطياتهم من بيت المال في أيام الدولة الأموية مع اتهامها بعدم تحري الحلال في حصيلة بيت المال ، والموضوع واضح في إحياء علوم الدين للغزالي ، يؤخذ من هذا كله بطلان ادعاء بعض الناس حرمة العمل في الحكومة بحجة أنها كافرة - وهي بحمد الله بعد التحقيق ليست كافرة - وفي بلد كمصر بلد الأزهر الشريف والعلماء الذين علّموا الدنيا كلها أحكام الدين زهاء ألف سنة أو تزيد ، لم يحكم أحد عليها بالكفر حكومة أو شعباً ، فدينها الرسمي هو الإسلام ، والمساجد منتشرة في كل مكان ، وشعائر الدين تقام بحرية وأمان ، بل يتشجيع وتكريم يحفز على الإقبال على الدين .

وأقول لهؤلاء الذين انحرفت أفكارهم : إذا كانت أموال الحكومة حراماً فلماذا لا يمتنعون عن الإفادة منها ، وهم يتقبلون في النعم من غذاء وكساء ، ومساكن ومواصلات ومصحات ومعاهد ومرافق تنفق عليها الدولة ؟ لا يجوز أن نكون كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولا أن نقول : هذا حلال لنا وحرام على غيرنا ، إن الأفكار الخيالية البعيدة عن الواقع لا يجوز أن نغيرها اهتماماً ، فحياة أي مجتمع أو أية دولة ليست خالية مائة في المائة من الشوائب أو السليبيات ، والله يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

إن بعض الذين يكفرون الحكومة ويحرّمون العمل معها يعيشون في بلاد أجنبية غير إسلامية ، ويتمتعون بما فيها من خيرات ، وهي نتاج أعمال لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقدمون هناك خدمات في مقابل أجور مجزية

لا يهتمون بمعرفة مصادرها ، فلماذا يستمرئون العمل هناك ، ويحرمون العمل هنا في جو إسلامي أو على الأقل ليس جواً كفره صراح ؟ إن أكثر البلاد الإسلامية يقع ضمن الدول النامية ، وذلك لايلىق بأمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، نحن في حاجة إلى فهم صحيح لديننا ، وتطبيق خالص لوجه الله لهذا الدين الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن العار أن نظل عائشين على خير غيرنا ، والحل بين أيدينا ، وصدق القائل في قوله :

ومن العجائب والعجائب جمّة      قرب الشفاء وما إليه وصول  
كالعيس في البداء يقتلها الظما      والماء فوق ظهورها محمول



#### س : ما الفرق بين الرؤيا والحلم ؟

ج : ١- الرؤى والأحلام ظاهرة موجودة منذ وجود الإنسان ، ومن أشهرها ما حكاه القرآن الكريم من رؤيا إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده إسماعيل ، ورؤيا يوسف لسجود الكواكب له ، ورؤيا فرعون البقر والسنابل ، ورؤيا النبي ﷺ دخول المسجد الحرام .

٢- والناس مختلفون في هذه الظاهرة كيف تحدث ؟ فقال الماديون من قدامى الفلاسفة ومن بعض المعاصرين : إنها من الطبائع الأربعة الموجودة في الإنسان، فإن غلبت عليه «السوداء» رأى القبور والسواد والأهوال ، وإن غلبت عليه «الصفراء» رأى النار والمصابيح والمصبوغات ، وإن غلبت عليه «البلغم» رأى البياض والمياه والأمواج ، وإن غلبت عليه «الدم» رأى الشراب والرياحين والمزامير .

يقول النابلسي صاحب كتاب (تعطير الأنام في تعبير المنام) : هذا الذي قالوه نوع من أنواع الرؤى وليست محصورة فيها ، فهناك ما يكون من حديث النفس ، وما يكون من غير ذلك .

ويقول النووي <sup>(١)</sup> ، عند حديث «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» : إن الحلم -بضم الحاء وسكون اللام- -فعله الماضي حَلَمَ -بفتح اللام- والرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها ، ونقل عن الإمام المازري مذهب أهل السنة في حقيقتها ، وهو أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً - علامة - على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال ... أي في وقت آخر لاحق -أو كان قد خلقها ، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علماً - علامة - على غيره ، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان - حضوره - ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها ، وإن كان لافعل له حقيقة ، وهذا معنى قوله ﷺ «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً ، فالرؤيا اسم للمحبوب ، والحلم اسم للمكروه ، هذا كلام المازري ، وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف ، بخلاف المكروهة ، وإن كانت جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وإرادته ولافعل للشيطان فيهما ، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها ٥هـ .

ويقول النابلسي : يقول بعضهم : الرؤيا ثلاثة : بشرى من الله تعالى ، وهي الرؤيا الصالحة ، ورؤيا تحذير من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه ، فرؤيا تحذير الشيطان هي الباطلة التي لا اعتبار لها ، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : رأيت كأن رأسي قطع وأنا أثبّعه - أي أجري وراءه - فقال : «لا تتحدث بتلاعب الشيطان بك في المنام» <sup>(٢)</sup> وأما الرؤيا التي هي من

١- شرح صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٦ .

٢- رواه مسلم .



همة النفس فمثل أن يرى الإنسان نفسه مع من يحب قلبه ، أو خاف من شيء  
فيراه ، أو يكن جائعاً فيرى أنه يأكل ، أو ممتلئاً فيرى أنه يتقيأ ، أو ينام في  
الشمس فيرى أنه في نار تحرقه .

ثم ذكر النابلسي الأقسام السبعة للرؤيا الباطلة ، وهي حديث النفس والهـم ،  
والتمني ، والحلم الذي يوجب الغسل ، وما يكون من تخويف الشيطان ، وما يقوم  
به السحرة ، ورؤيا الشيطان ، ورؤيا الطباع إذا اختلفت وتكدرت ، ورؤيا الوجد  
والألم لشيء مضى .

وكلام النابلسي يلتقي مع من يفسرون ظاهرة الرؤيا في هذه الأيام بأنها رغبات  
مكبوتة تطفو على السطح عند نوم الإنسان وما يتأثر به جسمه وتتطلبه طبيعته  
وحرمانه منه في حال يقظته كالجوع والعطش والحر والبرد ، وهذا ما لجأ إليه  
«سيجموند فرويد» وغيره .

ثم يذكر النابلسي الأقسام الخمسة للرؤيا الحق ، وهي رؤيا الأنبياء ، وهي جزء  
من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، قال تعالى عن إبراهيم ﴿يَبْنِيْٓ اِيۡنِىۡ اَرۡىۡ فِىۡ الْمَنَآٓءِ  
اِيۡنِىۡ اَذۡبَحُكَ فَانۡظُرۡ مَاذَا تَرۡىۡ﴾ [الصافات: ١٠٢] وقال عن الرسول ﴿لَقَدْ صَدَقَ  
اَللّٰهُ رَسُوْلُهُ الرُّۡيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح : ٢٧] وهذه الرؤيا صريحة  
لا يريها إلا الله دون وساطة ملك .

٢- والرؤيا الصالحة التي يبشر الله بها الصالحين ، كما أن المكروهة زاجرة يزجرك  
بها .

٣- ما يريها الملك على حسب ما علّمه الله من أم الكتاب ، وأهمه من ضرب  
الأمثال الحكيمة لكل شيء من الأشياء مثلاً معلوماً .

٤- الرؤيا الرموزة وهي من الأرواح ، كأن يرى الإنسان في نومه ملكاً من الملائكة  
فيخبره بخبر لا يدل بالصراحة بل بالرمز .

٥- والرؤيا التي تصح بالشاهد ويغلب الشاهد عليها ، فيجعل الخير شراً والشر خيراً كالذي يرى أنه يقرأ القرآن في الحمام ، فإنه يشتهر بأمر فاحش ، لأن الحمام موضع كشف العورات ولا تدخله الملائكة ، كما أن الشيطان لا يدخل المسجد.

وتحدث النابلسي عن العملية التي تتم بها الرؤيا والأحلام -بعدما ذكرنا من كلام المازري الذي نقله النووي -يقول المعبرون للرؤيا من المسلمين : الرؤيا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالعقل ، ومستقر الروح نقاط دم في وسط القلب ، ومستقر القلب في رسوم الدماغ والروح معلق بالنفس ، فإذا نام الإنسان امتد روحه مثل السراج أو الشمس فيرى بنور الله وضيائه ما يريه ملك الرؤيا ، وذهابه ورجوعه إلى النفس مثل الشمس إذا غطاها السحاب وانكشف عنها ، فإذا عادت الحواس باستيقاظها إلى أفعالها ذكر الروح ما أراه الملك وخيل له .

وهذه تفسيرات اجتهدية بتصويرات تقربها إلى الفهم ، لكن لا يعلم حقيقة الموضوع إلا الله سبحانه ، فهو من عالم الغيب وأحوال النفوس والأرواح وعلاقتها بالعقل الواعي والباطن . من الأمور التي كثرت فيها الاجتهادات ولا يضرنا ذلك ما دمننا نعلم أن الرؤى والأحلام حقيقة واقعة في الوجود بصرف النظر عن الكيفية التي تتم بها .

وتعبير الرؤيا ليست له قواعد ثابتة، إنما هي ظنون تستخدم فيها وسائل كثيرة ، وقد ألفت فيه كتب شتى ، جمع أكثرها الشيخ عبدالغني النابلسي في كتابه (تعطير الأنام في تعبیر المنام) الذي طبع وبهامشه كتابان أحدهما لابن سيرين (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) والثاني لابن شاهين (الإشارات في علم العبارات) وأشار في آخر مؤلفه إلى الكتب المؤلفة فيه . وإلى كتاب (طبقات المعبرين) للحسن بن الحسين الجلال الذي ذكر أن هناك ٧٥٠٠ معبر تخير منهم ٦٠٠ ساهم في كتابه (تعبير الرؤيا) واقتصر على ١٠٠ من مشاهيرهم ، وجعلهم ١٥ طبقة .

وتطرق النابلسي إلى الكلام على عدة نقط ، منها أن الحائض والجنب قد تكون رؤيتهما صحيحة ، فقد عبّر يوسف رؤيا فرعون ، كما تصح رؤيا الصبيان ، كرؤية يوسف لسجود الكواكب له ، وأن الإنسان قد يرى الرؤيا فتكون له وقد تكون لغيره من أقاربه وزملائه ومن تسموا باسمه ، وذكر منها رؤيا أبي جهل أنه أسلم وباع النبي ﷺ فكانت لابنه عكرمة ، وأن أم الفضل رأت أن قطعة من جسم النبي ﷺ وضعت في حجرها فأولها أن فاطمة ستلد ولدًا من ابن عمها فولدت الحسن وأخذته أم الفضل في حجرها .

كما تحدث عن أحسن الأوقات التي تصدق فيها الرؤيا واختلاف الناس فيها، هل هي السحر أو النهار أو القيلولة .... ونبّه على أن من يريد أن تصدق رؤياه فليكن ملتزمًا للصدق في حياته ، وأن ينام على وضوء ، وقال : إن المعبر للرؤيا لابد أن يكون ذا فراسة ودراية وأن يبدأ بقوله لصاحب الرؤيا : خير إن شاء الله ، وأن تعبر الرؤيا يختلف من شخص إلى شخص ومن بيئة إلى بيئة ومن دين إلى دين ومن فصل زمني إلى فصل آخر فالسفرجل عند الفرس عز وجمال ، وعند العرب سفر وجلاء ، وأكل الميتة نكد عند من يحرمونها ، ورزق عند من يستحلونها ، والتدفئة بالنار والشمس خير في الشتاء ، وشر في الصيف ، والثلج والجليد غلاء وقحط في البلاد الحارة ، وخصب وسعة في البلاد الباردة ...

وذكر ما ينبغي أن يعمل الشخص إذا رأى شيئاً يفزعه ، وبعضها مأخوذ من أحاديث نبوية سأذكر بعضها فيما يلي <sup>(١)</sup> :

١ - «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لاتضره» وجاءت روايات تعبر عن النفث بالتفل وبالבصق ، أكثرها تعبر بالنفث ، ولعل المراد به النفخ اللطيف بلا ريق ، ومعنى لاتضره أن الله جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليه ، كما جعل الصدقة سبباً لدفع البلاء ووقاية للمال .

---

١ - صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٦ وما بعدها.

٢- «الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينبث عن يساره ، ليتعوذ بالله من الشيطان لاتضره ، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليشر ولا يخبر إلا من يحب» وذلك حتى لاتقع عن تفسيره المكروهة ، وحتى لا يستغلها عدوك فيفسرها بالسوء حتى يحزنك .

٣- «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً -وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» .

٤- «إذا اقترب الزمان لم تكذ رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فرؤيا صالحة بشرى من الله - ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ، ولا يحدث بها الناس» .

جاءت روايات بأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ، أو من سبعين ، وفي روايات لغير «مسلم» من أربعين ومن تسعة وأربعين ومن خمسين ، ومن ستة وعشرين ، ومن أربعة وأربعين ، وتوضيح ذلك مبسوط في الكتب <sup>(١)</sup> واقترب الزمان قبل المراد به اعتدال الليل والنهار ، وقيل قرب قيام الساعة» .

٥- «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» .



س : ما حكم الشرع في عمل المحامي الذي يترافع في المحكمة نيابة عن موكله؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» وروى أبو داود والطبراني بإسناد

١- النووي على مسلم ج ١٥ ص ٢١ .

جيد ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع» وفي رواية للطبراني «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برئ من ذمه الله وذمة رسوله» .

تبين هذه الأحاديث خطورة استيلاء إنسان على حق غيره ظلماً ، حتى لو قضى القاضي بذلك بناء على ما لديه من شهود وقرائن ، فإنه يحكم بما ظهر له والله يتولى السرائر ، كما تبين أن من دخل في خصومة ونزاع مع غيره مستعيناً بالباطل والزور ليغلب صاحب الحق الذي لم يستطع أن يثبتته بالوسائل المعروفة فهو في سخط الله حتى يتوب من ذنبه ويعيد الحق إلى صاحبه .

وهذا واضح فيمن يكون طرفاً في الخصومة ويباشر بنفسه إثبات حقه أو نفي التهمة عنه ، وكذلك ينطبق هذا الحكم على من يكون وكيلاً لأحد الطرفين المتنازعين، وقد نص القرآن الكريم في آية الدين من سورة البقرة ٢٨٢ على تحري العدل في كتابته، وأمر الله ولي الصغير أو المحجور عليه إذا تولى عنه كتابة الوثيقة أن يتقي الله في تحري الحق والصواب ، قال تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

والمحامي وكيل عن أحد الطرفين في الخصومة ، فعليه أن يكون متقياً لله مراقباً له وحده فإن كان يعلم أن الحق في جانب موكله فلا حرج عليه في النيابة عنه ، بل يؤجر على ذلك مادياً وأدبياً ودينياً ودنيوياً ، فهو من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب نصرة المظلوم ومساعدة القاضي على الحكم بالحق ، أما إذا كان يعلم أنها قضية خاسرة لكنه يستطيع بوسائل يتفنن فيها أن ينتزع الحق من الظالم ، أو يبرئ موكله من التهمة الموجهة إليه زوراً ، فإن الأحاديث واضحة في التحذير الشديد من المساعدة على الباطل . ومن سلوك الطرق المعوجة لدحض الحق منه حديث رواه أبو داود «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» .

وإلى جانب المعونة على الباطل فيه شهادة من المحامي بأن موكله غير مذنب ، وهي شهادة باطلة وقد ينطبق عليه الحديث «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه

الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وردغة الخبال هي عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره . وفي حديث غريب -أي رواه واحد فقط- رواه الطبراني في معجمه الكبير «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من ملة الإسلام» والمعنى الظاهر صحيح إن اعتقد أن معونة الظالم حلال ، فاعتقاد أن الحرام حلال كفر .

وقد صرح الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) بأن وكيل الخصومة يحل له أخذ الأجر إذا خاصم في حق ، ويحرم إن خاصم في باطل ، فليكن أمامنا جميعاً قول الله سبحانه : ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُوءًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجْدِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٠٩] .



س : ما المقصود من قول الرسول ﷺ «اللعب بالحمام يورث الفقر» وهل اللعب بالحمام غير تربية الحمام أو تدريبه رغم ما كان له من أثر في نقل الرسائل أثناء الحروب؟

ج : روى أبو داود والطبراني وابن ماجه وأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه فقال «شيطان يتبع شيطانه» وفي رواية «شيطان يتبعه شيطان» وجاء في الشعب للبيهقي عن سفیان الثوري أنه قال : كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وقال إبراهيم النخعي : من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به ، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البختری وهب القاضي ، فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لاسبق إلا في خوف أو حافر أو جناح» فزاد كلمة «جناح» وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة ، فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله ، وأمر بالحمام فذبح ، فقليل له : وما ذنب الحمام ، قال : من أجله كذب على رسول الله ﷺ ، فترك العلماء حديث أبي البختری وغيره من موضوعاته<sup>(١)</sup> .

١ - والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بدون «أو جناح» .

بعد هذا العرض للأحاديث والأقوال قال بعض العلماء : إن اللعب بالحمام وتطيره والمسابقة به مكروهة ، لحديث أبي هريرة الأول الذي فيه وصف اللاعب بالحمام بأنه شيطان . قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث : إنما قال له شيطان ، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من لغو وعصيان ، والعاصي يقال له شيطان ، قال الله تعالى : ﴿ شَيْطَانٌ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] وأطلق على الحمامة شيطان للمجاورة . وقال البعض الآخر : إنه جائز ، وحمل هؤلاء كما قال البيهقي في حديث أبي هريرة على إدمان صاحب الحمام على إطارته والاشتغال به وارتقاء الأسطحة التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرهم لأجله .

هذا ، ولا ترد شهادة اللاعب بالحمام لمجرد اللعب ، خلافاً للمالك وأبي حنيفة ، فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت به الشهادة . أما اتخاذ الحمام للبيض والفراخ والأنس به وحمل الرسائل في الحروب فجائز .



س : يسقط الحمام على الأجران التي يدرس فيها القمح لتأكل منه ، فهل يجوز اصطيدها أو طردها حفاظاً على المحصول ؟

ج : معلوم أن الحمام من الطيور التي تسبح في الفضاء ابتغاء رزق الله ، حتى لو وفر لها أصحابها الغذاء في البيوت أو في أماكن خاصة ، فقد خلق الطير ليطير لا ليحبس ، ومن المتعارف عليه في القرى أن الحمام الذي يربى في البيوت أو الأبراج ينزل على الأجران التي تدرس فيها الحبوب من القمح والشعير وغيرهما ، ولا يكاد بيت من البيوت يخلو من حمامة تنزل على جرن من الأجران ، والكل يأكل من مال الكل ، فمن أكل طير غيره من قمحه أكل طيره هو أيضاً من قمح غيره ، وذلك في الغالب ، ومن هنا تجب المحافظة على الحمام أن يمس بسوء ، ويكتفى بطرده ، ولا يجوز اصطيد شيء منه للتملك ولا للأكل ، فالحمام نفسه لا يتحمل نتيجة عمله ، لأنه غير مكلف ، وإنما الذي يتحمل النتيجة هو صاحبه ، ولكن من الذي يستطيع أن يميز الحمام ليعرف أصحابه حتى يرجع عليهم ؟ إن الأمر جد عسير ، والتسامح فيه من

وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحرص على هذه الروح السمحة ، ولانتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لاتحمد عقباه ، وأنبه أصحاب القمح المأكول منه إلى أن كل حبة أكلها طير له ثوابها ، لقول النبي ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»<sup>(١)</sup>.

وطرد الحمام غير طرد العصفير التي سبق حكمها ، فهي غير مملوكة وقد تضر المحصول ضرراً واضحاً ، ومنفعة الإنسان مقدمة على منفعة الطير الذي سخره الله له .



### س : ما رأي الدين في تحنيط الموتى ؟

ج : التحنيط في أصل اللغة العربية هو استعمال الحنوط -بفتح الحاء- وأكثر ما كان يوضع في أكفان الموتى ، والحنوط والحناط بكسر الحاء -ما يخلط من الطيب لهذا الغرض .

والتحنيط المعروف الآن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيرهِ إذا كان بهذا القدر ولهذا الغرض فلا مانع منه ، وكان معروفاً عند العرب حتى بعد الإسلام ، ولم ينكر عليه أحد ، وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال «إذا أجمرتُم الميت فأجمروه ثلاثاً» وفي رواية البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه «إذا أجمرتُم الميت فأوتروا» وقال أبووائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يصلَّى عليه وتدفن .

أما التحنيط القائم على انتزاع أجزاء من الجثة كما كان متبعاً عند الفراعنة فإنه لايجوز لأن فيه تمثيلاً بجثة الميت دون ضرورة تقضي به ، فقد روى مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح - ماعدا رجلاً واحداً وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وإن كان أحمد بن حنبل قد ضعفه - روى هؤلاء عن جابر رضي الله عنه . قال : خرجنا مع

---

١ - رواه مسلم .



رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس عليه الصلاة والسلام على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفّار عظماً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ « لا تكسر ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسّه في جانب القبر » .

فهذا الحديث يدل على حرمة إيذاء الميت ، ولا شك أن عملية التحنيط على هذا الوجه فيها إيذاء كبير ، وبصرف النظر عن كون هذا الإيذاء حسيّاً أو معنوياً فإن الواجب احترام جثة الآدمي ، حيث لا توجد ضرورة لاتخاذ مثل هذا الإجراء .

وإذا كان التحنيط بهذه الصورة في انتهاك حرمة الميت وإيذائه فإن إحراق جثته لنقل الرماد ودفنه في مكان بعيد لتقليل تكاليف النقل - كما يفعل بعض المغتربين - يكون أولى بالمنع .



س : يقول الله سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٩] ألا تدل هذه الآية على أن هناك كائنات حية في غير الأرض التي نعيش عليها ؟

ج : لقد نشط البحث عن الحياة في الكواكب الأخرى خلال الأربعين سنة الماضية ، واستخدمت منذ ثمان عشرة سنة الموجات اللاسلكية لهذا الغرض ، ومنذ ستة أعوام اهتم الفلكيون بالتسمع على الكون لالتقاط الإشارات الصادرة منه ، وذلك في مختبر الدفع النفاث في «باسادونا» ومركز الأبحاث «أميس» التابع لمؤسسة «ناسا» بكاليفورنيا . ومؤسسة «سيتي» وهي رمز لمشروع البحث عن المخلوق الذكي الموجود خارج الأرض ، والذي يضم أكثر من مليون يد عاملة تعاون فيه الخبراء الأمريكيون والروس على تحليل ألف ساعة من الإشارات التي تم استقبالها من الفضاء الخارجي بأجهزة إلكترونية معقدة وشديدة الحساسية .

وقد قرروا أنه لا يتم لهم النجاح إلا إذا استطاعوا إرسال إشارة يمكن للعالم الخارجي التقاطها . لكن النجوم الهائلة العدد لا يمكن أن تسلط أشعة على نجم

منها مرة ثانية إلا بعد مرور مائة ألف عام على المرة الأولى ، وهذا كله في نجوم مجرتنا فقط «التبانة» فكم من الزمن يكفي لتسليط أشعة على نجوم المجرات الأخرى وما أكثرها ؟

ذكرت هذه المقدمة لترى أيها القارئ أن سعة الكون وتعدد نجومه والاكتفاء مرة واحدة بتسليط الأشعة على كل نجم ، كل ذلك لا يكفي للاعتقاد أو غلبة الظن أن في الكون حياة من جنس حياتنا البشرية ، أو من جنس آخر .

ومهما يكن من شيء فإن هذه الأبحاث متروكة لعقل الإنسان ، وموقف الإسلام منها موقف المشجع على النظر في ملكون السموات والأرض ، ونصوصه أشهر من أن تذكر ، والإنصاف في البحث سيؤدي إلى تعميق الإيمان بالله ، كما قال سبحانه في ختام الآيتين اللتين تتحدثان عن النظر في الكون أرضه وسماؤه وبهائه ونباته ومعادنه وحيوانه وإنسانه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

والقرآن يكفيه أن يضع دستور البحث ويشجع عليه ، وليس من شأنه أن يدون جزئيات العلوم في أكثرها ، وعلى امتداد الحياة البشرية ستكشف أمور تتطلبها حاجة الإنسان في نموه المطرد ، وما دام الله هو الحق ، وهو خالق العالم على هذا النظام بديع فإن كلامه لا يتعارض مع قوانينه أبداً ، وإذا توصل الباحثون إلى ما يوهم التعارض مع القرآن فلا يجوز أن نسرع بالشك أو التأويل ما دامت النتائج لم تصل إلى مرتبة الحقائق العلمية التي لا يتطرق إليها الشك ، ولست موافقاً على مسلك بعض الكتاب الذين يسرعون إلى الربط بين القرآن والعلم كلما لاح في الأفق كشف جديد ، وقد يسرفون في التأويل والتوفيق ثم تظهر البحوث التالية فساد ما سبق من نتائج ظلمنا القرآن بحمل آياته عليها . ومع إحسان ظني بأن كثيراً من الباحثين عندهم غير دينية حملتهم على هذا الربط فإني أدعوهم إلى التريث ، أو إلى جعل الأمر محل الاحتمال بعيداً عن القطع والجزم به .

والمفسرون للقرآن سلكوا في مثل هذه المواقف مسلك الحيلة والحذر فلبجأوا إلى القول بالاحتمال وعدم المانع ، يقول النسفي في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ۝ ﴾ . الدابة تكون في الأرض وحدها ، لكن يجوز أن ينسب الشيء إلى جميع المذكور – أي السموات والأرض – وإن كان متلبساً ببعض ، كما يقال : بنو تميم فيهم شاعر مجيد ، وإنما هو في فخذ من أفخاذهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ۝ ﴾ وإنما يخرج من الملح ، ولا يبعد أن يخلق في السموات حيوانات يمشون فيها مشي الأناسي على الأرض ويكون للملائكة مشي مع الطيران ، فوصفوا بالدبيب كما وصف الأناسي اهـ.

انظر إلى قوله : ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيوانات ... هذا هو الموقف العلمي الصحيح من كل ما لا يجزم به الإنسان ، فإذا تحقق أن في السموات كائنات حية فظاهر الآية ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ ۝ ﴾ لا يتعارض مع هذه الحقيقة ، وإذا لم يتحقق وجود كائنات حية فيها فالآية باقية على معناها على النحو الذي وضحه المفسر من أن النسبة إلى الجزء نسبة إلى الكل ، وهو أسلوب معروف عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، ففي مجموع السماوات والأرض دواب ، وفي مجموع المياه العذبة والملحة لؤلؤ ومرجان . وإن كانت الدواب في الأرض واللؤلؤ والمرجان من البحر الملح .

وبعد ، فإن الموضوع ليس عقيدة نحاسب عليها ، ولا يترتب على الجهل بها شيء ، ونحن لم نحل مشاكل الأرض ولم نأت على نهاية العلم بأسرارها حتى نهتم بأسرار الكائنات العليا ، وكيفينا أن القرآن وهو أصدق خبر يحدثنا عما يهمنا منها ، والقرآن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فإن وجد كشف جديد يزيدنا يقيناً بصدقه فذاك وإلا فهو صادق على الرغم من عجزنا نحن ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝ ﴾ [النساء : ١٦٦] .



س : ما معنى : حياك الله وبياك ، ومن الذي قالها ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى للدميري - الغراب) أن آدم حج إلى مكة وجعل قابيل وصياً على بنيه فقتل قابيل هابيل ، فلما رجع آدم قال : أين هابيل ؟ فقال لا أدري ، فقال آدم : اللهم العن أرضاً شربت دمه ، فمن ذلك الوقت لم تشرب الأرض دماً .

ثم إن آدم بقى مائة عام لا يتسم حتى جاءه ملك الموت فقال له : حياك الله يا آدم وبياك . قال : وما بياك ؟ قال أضحكك .



س : نرى كثيراً من الناس يحى بعضهم بعضاً بعبارات غريبة بعضها عربي وبعضها غير عربي ، فهل يثابون على هذه التحية كما يثاب من تكون تحيته: السلام عليكم ؟

ج : التحايا بين الناس أمر مألوف منذ القدم ولكل جماعة طريقته الخاصة في ذلك ، وقد يكون بعضها موضع نقد ونفور عند جماعة أخرى ، لكن لها دلالتها الطيبة في عرفهم .

ولما كان الإسلام دين الحب والسلام كان من السنة إفشاء السلام ودعم أركانه في كل المجالات ، ومن مظاهر ذلك «التحية» وهي أدنى ما يعمل في هذا السبيل ، لعدم الكلفة البدنية أو المالية ، ولأثرها الطيب في النفوس ، ولهذا رغب الإسلام فيها، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في إجابة السائل عن أي خصال الإسلام خير «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أي من المسلمين كما قال شراح الحديث توفيقاً بين الأحاديث.

وكان السلام مفتاح الصلة بين الملائكة والمخلوق الجديد وهو آدم فعندما نفخ الله فيه الروح قال له : اذهب فسلّم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك

ورحمة الله <sup>(١)</sup> . وفي بيان أثره يقول الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم» .

والتحية بالسلام بديل عن تحية الجاهلية : عِم صباحاً ، عِم مساءً ، وهي تشبه ما تعارف الناس عليه اليوم من مثل : صباح الخير ، ومساء الخير ، بون جور ، جود مورنينج ، بون سوار ، جوناي .

وإلقاء السلام سنة لها ثوابها ، والرد واجب يعاقب من تركه ويمجى عن الجماعة واحد ، أما العبارات الأخرى فليس لها هذا الثواب ، وإن كان لها ثواب الدعاء بالخير ، ولا يجب الرد عليها ، فلو رد بمثل هذه العبارات كان مجرد دعاء ، وهو حر يقوله أو لا يقوله .

ويرى النووي : أن الأفضل عدم الرد بهذه العبارات زجراً لمن بدأ بها في تحلفه وإهماله تحية الإسلام ، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام <sup>(٢)</sup> .



س : هل يجب على الإنسان إذا مر على غيره أن يلقي عليه السلام ، وهل يجب على هذا الغير أن يرد عليه السلام ، وما جزاء التقصير في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور : ٦١] ويقول ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ويقول ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] ويقول ﴿ هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ صَيفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ، ٢٥] .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - الأذكار ٢٦١ .

١ - التحية بين الناس تقليد قديم ولهم فيها طقوس مختلفة يمكن الرجوع لمعرفة بعضها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة<sup>(١)</sup> . والتحية بصيغة السلام قديمة جداً ، شرعها الله لأبينا آدم عليه السلام كما يدل عليه حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوا : ورحمة الله» والآيات تدل على أن السلام تحية أهل الجنة فيما بينهم ، وتحية الملائكة لهم .

والآية الرابعة تدل على أن الملائكة سلمت على سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فرد عليهم السلام ، والآية الأولى تدل على مشروعية التحية بالسلام في شريعة الإسلام ، وأنها مأمور بها ، والآية الثانية تنهى عن التهاون فيها ، والآية الثالثة تأمر برد التحية على من يبدأ بها ، وتحث على أن يكون الرد أحسن من البدء .

٢ - ولا يشك عاقل في أن التحية بالسلام من عوامل التآلف بين الناس ، وإشاعة الأمن والمحبة فيما بينهم ، ولذلك اختارها الله سبحانه لتكون تحية أهل الجنة بعضهم مع بعض وتحية الملائكة لهم ، بعد تحية الله لهم عند دخولها ، قال تعالى ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ [الأحزاب : ٤٤] وقال ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] وقال ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] وقال ﴿ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ [يونس : ١٠] .

ولذلك حث عليها النبي ﷺ في أكثر من حديث ، منها «لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup> .

١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج ٢ ص ١٦٤ ، مكتبة وهبة .

٢ - رواه مسلم .

[«لاتؤمنوا» بحذف النون لغة صحيحة معروفة ، أو مشاكلة للفعل المنصوب قبلها ، كما في شرح ابن علان لأذكار النووي] وروى البخاري ومسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ فقال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

٣- والصيغة المشروعة للتحية هي في الحد الأدنى أن يقول المبتدئ السلام عليك، ويسن أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، وأن يكون بصيغة الجمع لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ وثواب الحد الأدنى عشر حسنات وكل زيادة بعشر . كما في حديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن ويكرهه أن يقول المبتدئ : عليك السلام ، فإنها تحية الموتى كما ورد في حديث صحيح رواه الترمذي . وللفقهاء تفريعات يرجع إليها في أذكار النووي .

٤- وإذا كانت التحية مشروعة ومأموراً بها ، فما هي درجة الأمر ، هل الوجوب أو الندب ؟ قال العلماء : الابتداء مندوب يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، والإجابة واجبة يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها .

وإذا كان البادئ بالسلام جماعة كانت السنة على الكفاية ، يكفي تسليم واحد منهم، والأفضل أن يسلموا جميعاً ، وأما رد السلام من الجماعة فيكون واجباً على الكفاية أي يكفي أن يرد واحد منهم ، والأفضل أن يردوا جميعاً ، وإن تركوه جميعاً أثموا . والدليل على ذلك حديث رواه أبو داود «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

٥- وإذا كانت تحية السلام مشروعة فهناك أحوال استثنائية لاتشرع فيها ، منها:

١- إذا كان المسلم عليه مشغولاً بالبول أو موجوداً في حمام فيكره إلقاء السلام عليه ، ولا يستحق جواباً إن سلم ، بل يكره .

٢- من كان نائماً أو ناعساً لا يلقي عليه السلام .

٣- وكذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال الصلاة والأذان ويحرم على المصلي أن يرد بصيغة المخاطب «عليكم» وتبطل صلاته ، ولا تبطل إن كان الرد بصيغة الغائب «وعليه» ويستحب الرد بالإشارة لا بالكلام ، وإن رد بعد الصلاة فلا بأس ، ولا يكره للمؤذن أن يرد ، لأنه شيء يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .

٤- إذا كان المسلم عليه يأكل واللقمة في فمه . لا يسلم عليه ولا يستحق جواباً والرد مندوب أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام عليه ويجب الجواب وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يندب السلام وتجب الإجابة .

٥- السلام على من يستمعون خطبة الجمعة مكروه ، لأنهم مأمورون بالإنصات ، فإن خالف وسلم لا يجب الرد ، وعلى رأي من يقول : إن الإنصات سنة يرد عليه واحد فقط من الحاضرين .

٦- والمشتغل بقراءة القرآن يكره السلام عليه ، فإن سلم فالراجع وجوب الرد ، ثم استئناف القراءة ، ولا يكتفى بالرد بالإشارة كما قال البعض . ومثل قارئ القرآن المشتغل بالدعاء والاستغراق فيه ، فيكره السلام عليه ، كما يكره السلام على المشتغل بالتلبية في الإحرام .

٧- المرأة الأجنبية إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، وهي لا تسلم عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ذلك . وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .



٨- الفاسق بارتكاب منكر ولم يتب لايسلم عليه ولايرد عليه السلام.

٩- غير المسلم لايسلم عليه تحريماً أو كراهة.

وقد جمع بعض الشعراء الحالات المستثناة من السلام في قوله :

رد السلام واجب إلا على

مَنْ بِصلاة أو بأكل شغلا

أو شرب أو قراءة أو أدعية

أو ذكر أو في خطبة أو تلبية

أو في قضاء حاجة الإنسان

أو في إقامة أو الأذان

أو سلم الطفل أو السكران

أو شابة يخشى بها افتتان

أو فاسق أو ناعس أو نائم

أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان في حمام أو مجنوناً

فواحد من بعده عشر ونا

هذا ، ويستحب للإنسان إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ،

وذلك للآيتين الأوليين المذكورتين في أول الإجابة ، وللحديث الحسن الصحيح

الذي رواه الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ «يا بني إذا دخلت على

أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(١)</sup>.



---

١- من أراد الاستزادة في موضوع السلام فليرجع إلى (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للإمام النووي.

س : عرفنا أن إلقاء السلام على الغير سنة وأن الرد عليه واجب . فهل هناك أحوال تحول دون إلقاء السلام والرد عليه ؟

ج : معروف أن إلقاء التحية على الغير بالسلام سنة والنصوص في فضلها كثيرة ، وأن الرد عليها واجب . لكن هناك أحوال لايسن فيها إلقاء التحية ، ولايجب الرد . جاء في كتاب (غذاء الألباب) <sup>(١)</sup> أنه يكره السلام على جماعة ، منهم المتوضى - أي الذي يتوضأ في حال وضوئه - ومن في الحمام ومن يأكل أو يقاتل ، وعلى تال - أي من يقرأ القرآن - وذاكر ومُكَبَّ - في الحج والعمرة - ومحدِّث وخطيب وواعظ ، وعلى مستمع لهم ، ومكرر فقه ومدرس وباحث في علم ومؤذن ومقيم ، ومن على حاجته - أي يتبول أو يتغوط - ومتمتع بأهله ، أو مشغل بالقضاء ونحوهم . فَمَنْ سَلَّمَ في حالة لايستحب فيها السلام لم يستحق جواباً ، وقد نظم الخلوتي بعض الأبيات للحالات المستثناة من السلام ذكرت في صفحة ٢٣٣٥ وزاد عليهم جماعة .

ثم قال السفاريني شارح منظومة الآداب :

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص ، وإذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب أو الإباحة ، نعم في مواضع يكره الرد أيضاً كالذي على حاجته ، ولعل مثله من مع أهله ، ويحرم أن يرد وهو في الصلاة لفظاً وتبطل به ويكره إشارة - قدمها في الرعاية - وقيل لأكراهة للعموم ، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على من سَلَّمَ عليه من أصحابه ، وهو في الصحيحين ، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر إشارة ، وعلى صهيب كما روى الإمام أحمد والترمذي وصححه ، وإن رد عليه بعد السلام فحسن ، لوروده في حديث ابن مسعود . وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره . وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فإن سَلَّمَت شابة على رجل رده عليها ، وإن سَلَّمَ لم ترد عليه . قال ابن الجوزي: المرأة لاتسلم على الرجال أصلاً ، وروى من الحلية عن الزهري عن عطاء الخراساني يرفعه "ليس للنساء سلام ولاعليهن

١- للسفاريني ، ج ١ ص ٢٤٢ .

سلام" وكره الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة . وقال شيخ الإسلام : لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجب دعوته .

وتحدث النووي في كتابه (الأذكار) عن الأحوال التي يكره فيها السلام ، ومنها ما سبق ذكره ، وقال : يكره السلام على من يأكل واللقة في فمه ولا يستحق جواباً ، أما إذا لم تكن اللقة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب ، - وكذلك في المباينة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب ، وقال فيمن يسلم على المنصتين لخطبة الجمعة هل يرد عليه أو لا ، فيه خلاف لأصحابنا - أي الشافعية ، منهم من قال : لا يرد عليه لأنه مقصر ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه ، وإن قلنا إنه سنة ردَّ عليه واحد من الحاضرين . ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وقال في السلام على قارئ القرآن : قال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن ردَّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة . هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ . وقال النووي : لو سلم على المصلّي يحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال : عليه السلام ، بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس . ثم تكلم عن السلام بين الرجال والنساء بما يقرب من الذي تقدم ذكره ومدار الحكم على الفتنة . فقال : إن كانت المرأة الأجنبية جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد السلام ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل أن يرَدَّ السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا

لم يخف عليه ولاعليهن ولا عليها ولاعليهن فتنة ، رويناه في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا <sup>(١)</sup> . وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة -وفي رواية كانت لنا عجوز- تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر - أي تطحن حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا .



س : هل يصح أن أحیی غير المسلم بتحية الإسلام ، وهل يجب عليّ أن أرد عليه التحية ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» وروى مسلم أيضاً أنه قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» قال الإمام ابن القيم ، اختلف السلف والخلف في ذلك ، فقال أكثرهم : لا يبدءون... أي لا يلقي عليهم السلام ابتداءً وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم وجواز الرد عليهم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي إمامة وغيرهما ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، على أن يكون بلفظ «السلام عليكم» بدون ذكر الرحمة ولفظ الإفراد ، وقالت طائفة : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة يكون إليه أو خوف من أذاه ، أو لسبب يقتضي ذلك .

وجاء في «الأذكار للنووي» مثل هذا ، ثم نقل عن أبي سعد أنه لو أراد أن يحيي ذمياً : حياه بغير السلام ؛ وبأن يقول هداك الله ، أو أنعم الله صباحك ، ثم قال النووي: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فلا اختيار ألا يقول شيئاً .

---

١ - قال الترمذي حديث حسن .

وما دام الأمر خلافياً في ابتدائهم بالسلام والرد عليهم فليكن ذلك مرهوناً بالظروف التي تحقق مصلحة أو تدفع مضرة ، ودين الله يسر ، وكما هو معروف : إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله ، ولو أن حديث النهي عن تحيتهم كان قاطعاً وعاماً ما حدث خلاف بين العلماء على النحو الذي ذكره ابن القيم وذكره النووي .



س : رجل لا يصلي وهو يزاملني في العمل ، هل ألقى عليه السلام ؟

ج : إذا كان الإسلام قد دعاه إلى إفشاء السلام لتقوية أواصر المحبة بين المسلمين وجعل إلقاءه سنة والرد عليه واجباً ، لما فيه من احترام وإكرام للطرفين - فإن هذا التكريم والاحترام لا يكون إلا لمن هو أهل له من عباد الله الصالحين الملتزمين الواقفين عند حدود الدين .

ولذلك قال العلماء : إن المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً كترك الصلاة وعدم شكر الله على نعمته وإضمار الحقد للناس - ينبغي ألا يلقي عليه السلام كما قاله الإمام البخاري وغيره من العلماء ، محتجين بحديث رواه البخاري في قصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو وصاحبه من غير عذر ، حيث نهى الرسول ﷺ عن كلامهم . يقول كعب : وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ قال البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لاتسلّموا على شاري الخمر ، ذلك أن مقاطعتهم من أساليب تغيير المنكر .

ومن هذا يعلم أن الفسقة لا يستحقون أن يلقي عليهم السلام ، فإن بدءوا هم بالتحية وجب الرد عليهم ، مع إظهار الامتناع منهم وعدم البشاشة في وجوههم أو الترحيب بهم .

وذلك كله إذا لم يخف الإنسان مفسدة تلحقه في بدنه أو ماله ، أو تضره في دينه ودينه ، عند عدم إلقاء السلام عليه ، كرئيس في عمل يتحكم فيمن تحت رئاسته ويخشى بأسه ، أو كفاجر ظالم يعتمد على قوته أو منصبه ولا تمكن مقاومته ، فإن السلام عليه يكون اضطراراً . يقول الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، بمعنى : الله عليكم رقيب <sup>(١)</sup> .



س : ما حكم قيام التلاميذ تحية للمدرس عندما يدخل الفصل ؟

ج : القيام للقادم من أجل التعظيم والاحترام إذا كان يستحقه لا بأس به ، كالإمام العادل والوالدين والعلماء ، وكذلك للقادم من السفر ولكبير السن والمدرس وغيرهم ممن ينبغي أن توفر لهم الاحترام .

جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ راكباً على حمار وكان جريحاً «قوموا لسيدكم» ولم يكن القيام لأجل معاونته فقط ، فقد كان رجال من بني الأشهل يقولون : قمنا له على أرجلنا صفيين ، يحبيه كل رجل منا حتى انتهى إلى الرسول ﷺ وقام طلحة رضي الله عنه لكعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه ولم ينكر عليه النبي ذلك ، كما رواه البخاري ومسلم .

وروى الترمذي بسند صحيح قوله ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» وروى أحمد قوله أيضاً «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» .

---

١ - الأذكار للنووي ص ٢٥٤ .

وروى أبو داود بإسناد جيد حديث «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والمتجافى عنه وذو سلطان مقسط» وقد صح أن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة قام إليها وأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه<sup>(١)</sup>. وكان يقوم لعبد الله ابن أم مكتوم كلما أقبل عليه ويقول «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي».

ويكره القيام تحية لمن لا يستحق التكريم ، وبخاصة إذا طلبه ، اللهم إلا إذا خاف الإنسان بطشه ، فيدفع عنه شره بالقيام له ، ويحمل على ذلك حديث حسن لأبي داود والترمذي «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وحديث أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه فقال : «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

جاء في كتاب غذاء الألباب<sup>(٣)</sup> أن أبا الوليد بن رشيد قال : القيام يقع على أربعة أوجه .

الأول : محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضلاً على القائمين إليه .  
الثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضد على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

الثالث : جائز ، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة .

١ - رواه النسائي والترمذي عن عائشة وقال : حسن صحيح .

٢ - قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : في سنده أبو العديس وهو مجهول . وذكر ابن حجر في الفتح عن الطبري بأنه ضعيف .

٣ - للسفاريني ج ١ ص ٢٧٥ وما بعدها .

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ، ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه ، أو مصيبة فيعزيه ، انتهى .

وجاء فيه أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينيه . وروى البيهقي عن الصحابي واثلة بن الخطاب أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فتحرك له النبي ، فقال رجل : إن في المكان سعة ، فقال «للمؤمن - أو للمسلم - حق» كما روى البيهقي من طريق الواقدي بسنده مرفوعاً والحاكم في المستدرک ورواه مالك عن الزهري مرسلًا ، أن عكرمة بن أبي جهل لما دخل على النبي ﷺ مسلماً مهاجراً قام إليه فرحاً بقدومه . وروى الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه . والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله .

وجاء فيه أيضاً أن أبا داود روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بيوت أزواجه .

وروى أبو داود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه ، وهو حديث مرسل جيد .

ثم ذكر السفاريني أن مجد الدين بن تيمية تحدث في (منتقى الأحكام) عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية ، وقال : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو ، وأنه ليس بداخل في ذمة لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب



جائز ، وأن قول رسول الله ﷺ «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصد به الكبر وذهب مذهب النخوة والجبرية . انتهى كلامه .

وجاء في أحياء علوم الدين <sup>(١)</sup> : والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب ، بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال كما رواه أنس رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطبيب القلب به .

وجاء في الأذكار <sup>(٣)</sup> أنه قال : وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام ، لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف .

هذا عرض لبعض ما قيل في الوقوف للتحية ، وللتوفيق بين النصوص المجيزة والممانعة أختار ما نقله السفاريني عن ابن رشد من التفصيل ، وللنيات وظرف الأحوال دخل في تكييف الحكم .



س : إن من عادتنا في الريف أن نفرش الأرض ونتناول طعامنا فإذا قدم إلينا ضيف هل نقوم لتحيته ، وماذا نفعل في مثل هذا الموقف ؟

ج : القيام للقادم ليس واجباً ، بل هو مباح وقد يندب للتكريم إذا كان القادم والدأ أو معلماً أو شيخاً كبيراً ، لحديث الترمذي «ليس منا من لا يرحم صغيرنا

١- للإمام الغزالي ج ٢ ص ٢٦٨ .

٢- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٣- للنووي ص ٢٦٧ .

ويعرف حق كبيرنا» ولحديث أبي داود: إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والمتجافي عنه وذو سلطان مقسط».

وعلى هذا لاحرج عليك في عدم القيام للقادم عليك وأنت جالس للأكل ، والأمر كله راجع للعرف والعادة ، فإن وجدت أن القادم سيغضب وقد يضرك لو لم تقم له جاز لك القيام ، وإلا فلا حاجة إليه .



س : هل يجوز أن يكفي الإنسان إذا مر على شخص أو جماعة بالإشارة باليد بدلاً من التلفظ بالسلام ؟

ج : روى أبو داود عن أساء بنت يزيد قالت : مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ، وفي رواية قالت : مر رسول الله ﷺ في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء ، فلوى بيده بالتسليم<sup>(١)</sup> ، إن التحية بالسلام تكون باللفظ ولا تكفي الإشارة دون تلفظ ، ولكنها تكون علامة عليه ومساعدة على شعور الناس بإلقاء السلام عليهم ، فلا مانع من ذلك ، أما الاكتفاء بالإشارة باليد دون تلفظ بالتحية فلا تحصل بها السنة ، ومثل ذلك رد التحية ، تكون الإشارة علامة ومساعدة ولكن لا يكفي بها وحدها .

جاء في كتاب «الأذكار»<sup>(٢)</sup> روي في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «ليس منّا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى . فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف»<sup>(٣)</sup> .



١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وله شاهد من حديث جابر عن أحمد .

٢- للنووي ص ٢٤٤ .

٣- قال الترمذي : إسناد ضعيف .

س : ما حكم التصفيق لتحية الضيف الوافد على الحفل أو الإعجاب بما يقول  
المتحدث ؟

ج : يقول الله تعالى عن الكفار ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] المكاء هو الصفير ، والتصدية هي التصفيق كما قال ابن عمر والسُّدِّي ومجاهد . وهناك أقوال أخرى في تفسيرهما لاداعي لذكرها ، قال ابن عباس : كانت قریش تطوف بالبيت عراة ، يصفقون ويصفرون ، فكان ذلك عبادة في ظنهم .

من هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى الله ويعبدونه بالتصفير والتصفيق ، مخطئون ، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره ، حيث نهى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ، وقال : إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . انتهى .

لكن التصفيق المذكور في السؤال ليس عبادة ، ولا يقصد به التقرب إلى الله ، ليشبههم على احترامهم لإنسان يستحق الاحترام ، بل هو عرف وسلوك اختاروه ابتداء أو قلدوا فيه غيرهم ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً .

وإن كنا نوصي بالألا يكون ذلك في الأحفال التي تقام في المساجد ، تنزهاً عن المشاركة للمشركين في الصورة التي كانت تقع منهم في المسجد للتقرب ، وليكن الإعجاب بالتكبير مثلاً أو بصيغة تتناسب وجلال المسجد ، وقد روى بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال للنابغة لما أنشده شعراً أعجبه « أحسنت يا أبا ليلى ، لا يفضض الله فاك » وكذلك قال لعمه العباس لما مدحه بقصيدة شعرية<sup>(١)</sup> .



١ - العراقي على الإحياء - كتاب آداب السماع .

س : هل يجوز انحناء الممثل أو المتحدث على المسرح أمام الجمهور عندما يحبونه ؟

ج : روى الترمذي بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه وصديقه . أينحنى له ؟ قال « لا » قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال « لا » قال أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال « نعم » .

جاء في الآداب الكبرى عن أبي المعالي أن التحية بانحناء الظهر جائزة ، وقيل : هو سجود الملائكة لآدم ، قال : ولما قدم ابن عمر الشام حياه أهل الذمة كذلك فلم ينههم . وقال : هذا تعظيم للمسلمين . ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة . فلا ينافي الكراهة . قاله السفاريني<sup>(١)</sup> .

يؤخذ من الحديث وما قاله العلماء أن التحية بالانحناء غير مرغوب فيها ، وأقل درجة ذلك هو الكراهة ، لعدم لياقته بالمسلم الكريم العزيز بآيمانه بالله تعالى . وقد تدخل النية في تكييف الحكم ، فإن كان يقصد المحتفل به بانحنائه الشكر وإظهار التواضع فلا بأس ، مع التوصية بعدم المبالغة فيه .

والانحناء لون من ألوان التحية عند اللقاء في بعض الجماعات ، يقصد به تعظيم من قبله كما يفعل للملوك والسلاطين ، أما ما يرد به الممثل على المعجبين به فليس كذلك تماماً ، وهذا يخفف من الحكم عليه .



س : هل يجب على من قام من مجلس أن يلقي السلام على الجالسين ، وإذا غلب على ظنه أنه لن يرد عليه السلام أحد هل يجوز له ألا يلقيه ؟

ج : جاء في كتاب الأذكار للنووي : إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، ففي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

١ - غذاء الألباب ج ١ ص ٢٨٦ .  
٢ - قال الترمذي : حديث حسن .


يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث ما مؤداه : ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي : إنه يستحب ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكر الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا - أي الشافعية - وقال هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قال الشاشي هو الصواب .

وفي الكتاب نفسه بعد هذا الفصل مباشرة قال النووي : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر الممرور عليه وإما لإهمال المار ، وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد .

ثم يقول النووي : وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمة كذا إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا .

ثم يقول النووي : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشرطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ، ونحو ذلك ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الأدمي .

ثم يروى حديثاً عن الرسول ﷺ «من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجب فليس منا» ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض .



س : ما حكم الدين في إلقاء المرأة السلام على الرجل أو العكس ؟

ج : روى مسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب أتت النبي ﷺ يوم الفتح - وهو يغتسل وفاطمة تستره - فسلمت .

وروى ابن الجوزي عن عطاء الخراساني قول النبي ﷺ «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» .

بناء على هذا قال جماعة من العلماء بمنع التحية بين الرجال والنساء مطلقاً ، استناداً إلى حديث ابن الجوزي . لكن جمهور العلماء قالوا : إن كان هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد ، فالمرأة الجميلة لا يجوز إلقاء السلام عليها ، ولو سلم عليها الرجل لا يجب عليها الرد بل لا يجوز ، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت لاتستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تُحش الفتنة بالسلام فيجوز ، كالسلام على العجائز وذوات المحارم ، استناداً إلى حديث أم هانئ .

هذا هو حكم السلام بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز بل قيل : يندب ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم خشية الفتنة . ودليله أن النبي ﷺ مر في المسجد على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده إليهن بالسلام<sup>(١)</sup> .

وأما سلام الرجال على المرأة الواحدة فلا يجوز إلا عند أمن الفتنة كأن تكون عجوزاً مثلاً ، ودليله أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها فتقدم طعاماً<sup>(٢)</sup> .

هذا في مجرد إلقاء السلام ، أما المصافحة بدون حائل فممنوعة كما تقدمت الإجابة على سؤالها حيث امتنع الرسول عنها عند مبايعة النساء ، وهي أهم من مجرد التحية وقرر أن اليد تزني وزناها البطش وهو مس المرأة الأجنبية بيده أو تقبيلها كما فسره

١ - رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي .

٢ - رواه البخاري .

النووي ولا يستثنى من ذلك إلا المحارم والعجائز ، وقال البعض بالكراهة دون الحرمة ، لكن دليله ضعيف كما نقله القرطبي عن ابن عربي في تفسير سورة الممتحنة .



س : هل يجب رد التحية إذا سمعها الإنسان من المتحدث في المذياع أو التلفاز أو قرأها في كتاب أو صحيفة ؟

ج : ذكر النووي <sup>(١)</sup> عن أبي سعد المتولي أن الإنسان إذا كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ السلام ؛ وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام . وهذا ظاهر في وصول السلام مكتوباً أو مبلّغاً على لسان أحد إلى إنسان أو جماعة مقصودة ، فيجب الرد على من أرسل إليه الكتاب وفيه السلام ، ومثل الكتابة التسجيل على شريط ، فيجب على من يستمع إلى التسجيل أن يرد .

أما التسجيل على الشريط لحديث بدئ أو ختم بالسلام ، فهل يجب على المستمعين للسلام فيه أن يردوا التحية ، وهل يجب على المشاهدين لما يعرض على الشاشة أن يردوا التحية ؟ ومن يلقي عليهم السلام ليسوا جماعة مخصوصين ، فهل يعطون حكم الشخص المعين أو الجماعة المعينة في شريط التسجيل ؟

لا أستطيع أن أجزم بالحكم وإن كنت قد قرأت في فقه المذاهب الأربعة أن آية السجدة لو كانت مسجلة على شريط أو سمعها إنسان لا ينبغي ولا يُسنُّ أن يسجد للتلاوة ، وإن كان تعليلهم مختلفاً ، فقال بعضهم : السبب عدم صحة التلاوة لفقد التمييز من الآية المسجل عليها القرآن ، وقال بعضهم : السبب أن التلاوة من غير آدمي ، وقال بعضهم : السبب أن القراءة من الحاكي - الفوتوغراف - غير مقصودة .

ولو قسنا السلام على قراءة آية السجدة فلا ينبغي رد السلام على الشريط المذاع أو المعروض . وفي نفسي شيء من هذا الحكم الذي لم أعثر على دليل يؤيده .  
لكن ما هو الرأي في المذيع أو المتحدث على الهواء مباشرة دون تسجيل سابق ، ومثله ناشر الكتاب أو المقال ؟

يبدو أنه يجب الرد ، لأن الصوت صادر من إنسان قاصد للتحية ، والراديو أو التلفزيون ومثلهما الكتاب والصحيفة كلها ناقلة فقط كالميكروفون الذي يبلغ سلام المتكلم لمن يبعدون عنه ولا يرونه في المسجد الكبير أو الحفل الكبير ، فإذا أعيدت إذاعة هذا الحديث أو عرضه لأنه سجل ، أعطى حكم الشريط المسجل فلا ينبغي رد التحية بناء على ما سبق بيانه في سجود التلاوة .

وقد يقال : إن المذيع أو المتحدث المباشر أو الناشر لا يسلم على أشخاص حقيقيين بل متخيلين في ذهنه وتصوره ، لأنه لا يرى ولا يحس بأناس معه ، ومن هنا لا يجب الرد .

لكن إذا وجب رد السلام على من ألقى عليه التحية قال العلماء : أقل ما يؤدي به الواجب أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن رد المستمعين إلى الإذاعة أو المشاهدين للتلفزيون السلام على من سلم عليهم واجب ، حتى لو لم يسمعه المذيعون - ولن يسمعه قطعاً - كما تقدم في أول الكلام أن من بلغه سلام في كتاب وجب الرد ، ومعلوم أن المرسل لن يسمعه .


هذا ، ولما كان رد التحية الملقاة على جماعة واجباً وجوباً كفائياً ، فإنه لو قام به البعض سقط الطلب عن الباقي .

---

١ - نقله النووي في (الأذكار) عن المتولي ، ولم يعقب عليه .



وأغلب الظن -إن لم يكن يقينا- أن الآلاف أو الملايين من المستمعين أو المشاهدين سيرد منه واحد على الأقل على هذه التحية ، فيغني ذلك عن رد الآخرين والله أعلم.



س : يقول بعض الناس : إن تحية العلم شرك بالله ، فلا يعظم إلا الله وحده ، فهل هذا صحيح ؟

ج : العلم رمز للوطن في العصر الحديث ، وكان عند العرب رمزاً للقبيلة والجماعة ، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة ، وكلما كان العلم مرفوعاً دل على عزة أهله ، وإذا انتكس دل على ذلهم ، ويعرف عند العرب باسم الراية أو اللواء .


يقول ابن حجر في غزوة خيبر : اللواء هو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد صرح جماعة بترادف اللواء والراية ، وقال آخرون بتغايرهما ، فقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وجزم بتغايرهما ابن العربي فقال : اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح ، وقيل : اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب .

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية <sup>(١)</sup> كلام كثير عن العلاقة بين الراية واللواء وذكر في غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة ، ولما قتل تناوله جعفر بن أبي طالب وقاتل حتى قتل ، ثم تناوله عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، فأخذ اللواء ثابت بن أقرم العجلاني وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته كما ذكر أن جعفرأ لما قطعت يده اليمنى حاملة اللواء أخذه بيده اليسرى ،

فلما قطعت يدها احتضنه بعضديه ثم قتل ، ثم دعا رسول الله ﷺ له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين في الجنة<sup>(١)</sup>.

والمهم أن العلم أو الراية أو اللواء كان يحرص عليه من يحمله ، وإذا وقع رفعه غيره للدلالة على أن في الجيش قوة ، ترفع بها معنوياتهم ليصمدوا .

فتحية العلم بالنشيد أو الإشارة باليد في وضع معين إشعار بالولاء للوطن والالتفاف حول قيادته والحرص على حمايته ، وذلك لا يدخل في مفهوم العبادة له ، فليس فيها صلاة ولا ذكر حتى يقال : إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله .



س : قد يصعب في بعض الأحيان تنفيذ حكم من الأحكام ، فيفكر بعض الناس في حيلة تعفى من تنفيذ هذا الحكم دون مؤاخذه عليه فهل الحيل مشروعة أو ممنوعة ؟

ج : عقد البخاري في صحيحه كتاباً عن الحيل وأورد صوراً منها في العبادات وغيرها ، وابن حجر<sup>(٢)</sup> ، ذكر أن الحيلة هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي . وحكم عليها بقوله : وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها - أي الداعي إليها - فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة . ثم قال : ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإثم . ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة.

١ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٢٦٧ وما بعدها.

٢ - فتح الباري ج ١٢ ص ٣٤٢ .

فمن الأول قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤] - وهو في حق أيوب حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة - وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى - وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن. ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] والحيل فيها مخرج من المضايق فتكون جائزة .

ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث « حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وحديث لعن المحلل والمحلل له .

والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم : هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها ، ومنهم من قال : تنفذ ظاهراً لاباطناً ، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية . وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية ، لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق . قال صاحب المحيط : أصل الحيل قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ الآية ، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد عن الإثم فحسن ، وإن كانت لإبطال حق المسلم فلا ، بل هي إثم وعدوان .

ثم قال ابن حجر : نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق ، فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه - أي لاعتقوبة فيها - وقال كثير من محققيهم كالغزالي : هي كراهة تحريم - أي فيها عقوبة - ويأثم بقصده ، ويدل عليه قول « وإنما لكل امرئ ما نوى » فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح . وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ، ثم قال : وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن . وقد نقل

النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق .

والقرطبي في تفسيره <sup>(١)</sup> عند قوله تعالى ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف : ٧٦] قال في قوله : ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولاهدمت أصلاً ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل . وذكر أن العلماء أجمعوا على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة . وقال : من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها لايفلح ولايقوم بذلك عذره عند الله ، وما أجازته الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة . ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط ، والله حسيبه . ولم يرتض القرطبي -ومذهبه مالكي- ما رآه الشافعية أو بعضهم من جواز الحيلة للوصول إلى المباح واستخراج الحقوق .

هذه نبذة عن الحيل واختلاف العلماء في جوازها ومنعها ، وفي اختلافهم رحمة ، وفي رأيي أن ربطها بالنية مطلوب ، وما ذكره ابن حجر في ذلك جميل .



س : خلق الله الإنسان من طين والملائكة من نور والجن من نار ، فمن أي شيء خلق الحيوان ؟

ج : لا يوجد نص قاطع عن المادة التي خلق منها الحيوان ، وما يقال هو آراء للعلماء ، ومما قيل إن الحيوان خلق مما خلق منه الإنسان وهو الأرض وهما يشتركان في صفات كثيرة .

---

١ - التفسير ج ٩ ص ٢٣٦ .

وعندما عرّف رجال المنطق والفلسفة الإنسان قالوا : إنه حيوان ناطق ، أي زاد على الحيوان بأن له عقلاً كرمه الله به ليسود كل ما خلق الله له في الأرض .

وكانت الخلائق التي تعيش في الأرض مخلوقة قبل آدم ، وما خلقت منه أخذ الله قطعة سواها آدم ، ثم أهبطه من الجنة ليكون خليفة في الأرض التي خلق منها .

فالحيوانات خلقت من الأرض كآدم ، وتعامل معها بكل أنواع التعامل التي يفيد منها لتقارب الطبائع .



س : يقوم بعض الذين يربون المواشي بخصاء بعض الحيوانات من الغنم والماعز وغيرها بقصد تسمينها كما يشاهد آثار الكي على أجسام بعض الحيوانات، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : جاء في تفسر القرطبي عند قوله تعالى ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] عن خصاء الحيوان أنه رخص فيه جماعة إذا قصدت به المنفعة لسمن أو غيره ، والجمهور على جواز التضحية بالخصي ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن . ومنهم من كره خصاء الذكر وذلك لحديث «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ولنهي النبي ﷺ عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيول ، وجاء في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ، ويقول : فيه تمام الخلق ، أي في ترك الإخصاء تمام الخلق ، وروى نساء الخلق ، وروى الدارقطني «لاتخصوا ما ينمي خلق الله» .

أما خصاء الآدمي فمصيبة ، لأنه يقطع النسل المأمور به وقد يفضي إلى الهلاك وفيه مثلة .

أما عن الوسم وهو الكي بالنار فقد أخرج مسلم أن النبي ﷺ مر بحمار وسم في وجهه فقال : «لعن الله الذي وسمه» فهو حرام إن كان للتعذيب ، ويجوز إن كان

للتمييز والتعريف فقد قال فيه القرطبي : إن الرسول أجازته ، استثناء من تعذيب الحيوان بالنار .

ثبت في مسلم عن أنس قال : رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك ، حتى يعرف كل مال فيؤدي فيه حقه ولا يتجاوز به إلى غيره . ولا يجوز في الوجه ، وذلك لشرفه ، وهو مقر الحسن والجمال ، وبه قوام الحيوان ، وقد نهى النبي ﷺ من كان يضرب عبده وقال « اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » أي على صورة المضروب ، أي أن وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم ، فينبغي أن يحترم لشبهه .



س : يزعم بعض رجال العصر أن الحضارة الغربية هي أول حضارة كونت جمعيات للرفق بالحيوان ، فهل في الإسلام ما يفند زعم هؤلاء ؟

ج : من أعظم الصفات التي تميز بها النبي ﷺ صفة الرحمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ولذلك حرص عليها ودعا إليها وقال فيما قال « من لا يرحم لا يرحم »<sup>(١)</sup> ، وقال « لاتنزع الرحمة إلا من شقي »<sup>(٢)</sup> .

ومن مظاهر رحمته الشاملة رحمته بالحيوان الأعجم ، الذي سخره الله لخدمة الإنسان ، فمن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدون الانتفاع بها ، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لاتظهر فيها المنفعة المباشرة في الأمور الأساسية للحياة ، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان ، ولهذه الرحمة ألوان ومظاهر ، منها :

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

١- عدم حبس الطعام عنها وتجويعها وعدم العناية بها ، وجاء في ذلك حديث البخاري ومسلم «عذبت امرأة في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وحديث أبي داود أنه ﷺ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، أي هزيل من الجوع ، فقال «اتقوا الله في هذه البهائم ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة».

٢- تيسير إطعامها والعناية بها ، وقد أخبر ﷺ أن رجلاً نزل بئراً فسقى كلباً يلهث من شدة العطش ، فشكر الله له فغفر له ولما سأله الصحابة عن الأجر في سقي البهائم قال «في كل ذات كبد رطبة أجر»<sup>(١)</sup>. وفي حديث رواه مسلم «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وكان ﷺ يصغي الإناء للهرة -أي يميله- حتى تشرب ، ثم يتوضأ بما فضل منها كما رواه الدارقطني عن عائشة ، وقد يقال إن هناك تعارضاً بين الترغيب في سقي الكلب والأمر بقتله ، وقد تحدث عن ذلك ابن حجر<sup>(٢)</sup> بأن قوله «في كل ذات كبد رطبة أجر» مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالتنزيه لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، واستدل به على طهارة سؤر الكلب ، وهو ما يتبقى في الإناء بعد شربه منه .

٣- عدم إلحاق ضرر بالحيوان أياً كان هذا الضرر ، ومنه تحميله ما لا يطيق وإرهاقه في السير ، ففي مسلم وغيره قوله ﷺ «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظاً من الأرض» وروى عن أبي الدرداء قوله لبعير له عند الموت : يا أيها البعير لا تخصمني عند ربك ، فإني لم أكن أحملك فوق

٢- فتح الباري ٥/ ٥٢.

١- رواه البخاري.

طاقتك ، وأخرج الطبراني عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم .

٤- عدم اتخاذ الحيوان أداة للهو ، كجعله غرضاً للتسابق في رميه بالسهم ، ويشبهه ما يعرف اليوم بمصارعة الثيران ، فقد مر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وجعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم ، فقال لهم : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً<sup>(١)</sup> .

٥- الإحسان إلى الحيوان عند الذبح ، وجاء في ذلك حديث الطبراني والحاكم وصححه : أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها وهو يحذ شفرته ، فقال ﷺ «أتريد أن تميتها موتات ، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها» ؟ وفي حديث آخر «إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»<sup>(٢)</sup> . يقول ربعة الرأي : من الإحسان ألا تذبح ذبيحة وأخرى تنظر إليها .

٦- روى أبو داود أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه بعض أصحابه ، فذهب لبعض شأنه ، فأخذ جماعة منهم فرخين لطائر يسمى «قُبْرَة» فجعلت تحوم وتعلو وتهبط لتخلص ولديها منهم ، فلما رآها ﷺ قال «من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولديها إليها» .


تلك بعض المظاهر التي تدل على مدى رحمة الإسلام ونبي الإسلام بالحيوان ، سبق به ما تنادوا به حديثاً من وجوب الرفق بالحيوان ، وهو دليل على أنه دين صالح لكل زمان ومكان يقوم بهذه الأعمال على أنها طاعة وقربة إلى الله يرجى عليها الأجر ، وإذا كانت بعض الدول تحرص على الرفق بالحيوان كإنجلترا التي تأسست بها جمعية لذلك

٢- رواه مسلم .

١- رواه البخاري ومسلم .



سنة ١٨٢٩م فأولى أن يكون عندها رفق بالإنسان الذي يستعبدونه بالاستعمار ومظاهره التي تتنافى مع الإنسانية التي كرم الله بها آدم وذريته.



س : ما حكم الدين في قتل الحيوانات الضارة ؟

ج : الحيوانات الضارة منها ما يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً بعيداً عن الإنسان في الغابات والجبال كالسباع والذئب ، أو يعيش مع الإنسان مع أخذ الحذر منه كالعقارب والحيات ، ومنها ما لا يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً مع الإنسان أو قريباً منه ، ولكن قد يجيء منه الضرر لعارض يعرض له ، كالكلاب والقطط .

والحكم المبدي العام أن النوع الأول وهو ما يكون الضرر من طبيعته يجوز قتله ، إما للدفاع عن النفس وإما للانتفاع بجلده أو عظمه مثلاً ، وأن النوع الثاني الذي لا يكون الضرر من طبيعته ولكن قد يطرأ عليه يجوز قتله إذا خيف منه الضرر كالكلب العقور والكلب الكلب ، أي الذي يصيبه داء الكلب ، وكالقط الحائن الذي يخطف الدجاج أو الحمام مثلاً ، والدليل على ذلك هو حديث «لا ضرر ولا ضرار» فلا يجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير ، إلى جانب وجوب أخذ الحذر وعدم تعريض النفس للتهلكة ، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١] وقال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وهناك أنواع من الحيوانات نص الحديث على قتلها بخصوصها ، روى مسلم وغيره قوله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُديّا» أي الحداة ، وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب ، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحداة ، وليس فيها وصف الغراب بالأبقع - وقد تحدث الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى»

عن كل نوع على حدة وأورد ما جاء فيه من الآثار وحكم قتلها والأحكام الأخرى .

وفيا عدا ما نص على قتله نتحدث عن حكمه فيما يلي :

١- الكلاب : جاء ، عن عبدالله بن عمر <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل . قال: فتنبعث في المدينة وأطرافها فلاندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرّة يتبعها ، والمُرّة تصغير امرأة ، وفي رواية عن عبدالله بن عمر أيضاً أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً - مع ترك الخلاف في كون أبي هريرة سمع ذلك من النبي أو كان قياساً منه لكلب الزرع على كلب الصيد والماشية .

وعن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله - ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وعن عبدالله بن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد والغنم .

يؤخذ من هذه الروايات أن الكلب غير الضار أي غير العقور والكلب . إن كانت فيه فائدة فلا يقتل ، ككلب الحراسة للماشية أو الزرع أو المسكن وكلب الصيد . ومثله البوليسي لفائدته المعروفة .

أما إن لم تكن فيه فائدة ، كالكلاب الضالة فبعض الروايات تأمر بقتلها وتشدد في التنفيذ ، وبعضها ينهى عن قتلها . ويأمر بقتل الأسود البهيم فقط . فما هو الحكم المختار الذي استقر عليه الأمر أخيراً ؟ إليكم نموذجاً مما قاله شراح الحديث في ذلك :

---

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣٤ .

أ- يقول النووي<sup>(١)</sup> : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور . واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين من أصحابنا - الشافعية - : أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم . ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل .

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم .

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . يقول النووي : وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود .

ب- ويقول الدميري : بعد ذكر الأحاديث الواردة في قتل الكلاب حمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها ، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي في باب «بيع الكلاب» والنووي في أول البيع من شرحي المذهب ومسلم : لا يجوز قتلها ، وقال في باب «محرمات الإحرام» : إنه الأصح ، وإن الأمر بقتلها منسوخ ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة ، وزاد أنها كراهة تنزيه لا تحريم . لكن قال الشافعي في «الأم» في باب الخلاف في ثمن الكلاب : واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتموها ، وهذا هو الراجح . ٢هـ .

١- شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢٣٥ .

نستخلص من كل ما سبق أن الكلاب التي فيها فائدة كالصيد والحراسة لا يجوز قتلها ، والكلاب التي لا فائدة لها إن كانت تضر كالكلب العقور يجوز قتلها ، وإن كانت لاتضر ففيها رأيان ، رأي بعدم قتلها فيكون القتل حراماً أو مكروهاً كراهة تنزيه ، ورأي بجواز قتلها .

والكلاب الضالة غير المقتناة إن كانت تؤذي بتخويف المارة وبخاصة الأطفال ، أو بالبول والبراز وإتلاف أشياء لها قيمتها يجوز قتلها . هذا هو حكم قتلها ، أما نجاستها فقد تقدم الحديث عنها ، وكذلك عن اقتنائها والاتجار فيها .

## ٢- القلط : خلاصة أحكامها فيما يأتي :

أ- هي طاهرة ليست نجسة كالكلاب ، فقد روى أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى دار قوم فأجاب ، وإلى دار آخرين فلم يجب ، فقيل له في ذلك فقال «إن في دار فلان كلباً» فقيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال ﷺ «الهرة ليست نجسة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» وفي السنن الأربعة وصححه البخاري من حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة- أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وَضُوءاً فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات» أي كالخدم الممالك في البيوت ، وفي سنن ابن ماجه أنه ﷺ قال «الهرة لاتقطع الصلاة ، إنما هي من متاع البيت» .

ب- ذكر النووي في شرح المذهب أن بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عند الشافعية إلا ما حكاه البغوي في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال : لا يجوز وهذا شاذ باطل ، والمشهور عنه جوازه وبه قال جماهير العلماء . قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز اتخاذها ، ورخص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي .

وكرهت طائفة بيعها ، منهم أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد روى مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، أي القط . يقول النووي : إن النهي هنا يراد به الهرة الوحشية ، فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها ، إلا على وجه ضعيف في جواز أكلها ، أو المراد به نهى التنزيه لا التحريم .

ج- يقول الدميري <sup>(١)</sup> : إذا كانت الهرة ضارية بالإفساد فقتلها إنسان في حال إفسادها دَفْعاً جاز ولا ضمان عليه ، كقتل الصائل دفعاً ، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن حاملاً ، لأن في قتل الحامل قتل أولادها ولم تتحقق منهم جناية . وأما قتلها في غير حالة الإفساد ففيه وجهان ، أصحهما عدم الجواز ويضمنها . وقال القاضي حسين : يجوز قتلها ولا ضمان عليه فيها ، وتلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ، ولا تختص بحال ظهور الشر .

وكلام الدميري في مسألة خطف هرة لحامة أو غيرها وهي حية . لكن لو حدث من الهرة إفساد آخر بخطف الطعام أو التبرز على الفراش أو في مكان هام ، واعتادت ذلك على الرغم من مطاردتها فلا وجه لتحريم قتلها ، لأنه من باب دفع الضرر ، مثلها في ذلك مثل الكلاب الضالة المؤذية .

٣- الطيور : من الطيور ما هو ضار بطبيعته فيجوز قتله كما مثل له الحديث بالغراب والحدأة . وهي بطبيعتها لا تستأنس . وهناك طيور ليست ضارة بطبيعتها منها ما يستأنس كالحمام ، ومنها ما لا يستأنس كالعصافير ، والنوع الأول يذبح ليؤكل وكذلك الثاني يصاد ليؤكل . وما لا يحل أكله لا يقتل إن كانت فيه فائدة مثل «أبي قردان» صديق الفلاح كما يقولون .

لكن قد يثار سؤالان ، أحدهما عن الحمام الذي يسقط على الأجران التي تدرس فيها الحبوب ويأكل منها كثيراً ، وثانيهما عن العصافير التي تهجم على المحصولات

---

١ - حياة الحيوان الكبرى .

كالقمح والشعير وتلتهم منها كثيراً وهي ما زالت في طور نموها أو نضجها . فهل يجوز قتلها من أجل ضررها ؟

أما الحمام فضرره بسيط يمكن أن يطارد دون اضطهاد ، ولو صيد هل يضمن ثمنه لصاحبه ؟ إن لم يعرف له صاحب ييقن فلا ضمان ، وإن عرف صاحبه ييقن ضمن ، لأن حبس الطيور أمر عسير ، فلا بد لها من التجوال ، ويعتبر صاحبها غير مقصر فلا يضمن ما أتلفته من طعام غيره ، وإن اشتبه عليه أمر الحمام أو اختلط فيه المملوك لأصحابه وغير المملوك ، فالأشبه عدم الضمان .

ومع ذلك فأفضل عدم اضطياده ، لأن غالب بيوت القرى فيها حمام ، وهو يطلب رزقه من كل المواقع ، فحمام الكل يأكل من طعام الكل غالباً ، والأمر متبادل بين البيوت ، والتسامح في ذلك من وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحرص على هذه الروح السمحة ، ولا نتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لا تحمد عقباه .

مذكراً للناس بهذا الحديث الصحيح «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

وأما العصافير -وهي غير مملوكة لأحد فيكتفى بطردها إن أمكن ، أما إذا لم يمكن طردها فلتوضع لها شباك تصاد بها وينتفع بلحمها ، أو تصاد بالرصاص الخارق - على رأي بعض العلماء- ويقوم ذلك مقام ذبحها والصيد بالشباك للارتفاع بالعصافير ، بدل إبادتها وضياع الاستفادة من لحمها هو ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه النسائي والحاكم وصححه بقوله «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها» قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها» وفيما رواه النسائي وابن حبان في

١- رواه مسلم.

صحيحه بقوله «من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة» .

وهذا توجيه اقتصادي إسلامي إلى عدم ضياع المنفعة من الشيء في الوقت الذي يدافع فيه ضرر هذا الشيء ، وهذا كما يقال : ضرب عصفورين بحجر واحد . دفعنا الشر واستفدنا مما فيه من خير .

فإن كانت بشكل «وبائي» ولا يفيد معها الاصطياد فهل يمكن قتلها بمثل المواد الكيميائية أو بطريقة أخرى ؟ نعم لامانع من ذلك لدفع ضررها ، وحماية لقوت الإنسان منها ، فحياته ومصلحته مقدمة على حياة أي مخلوق دونه وعلى مصلحته ، وهي كلها جعلت من أجل الإنسان لتبقى حياته ويستطيع أن يؤدي رسالته ، وبمثل ذلك قال الدميري في الجراد .

وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية التي تكاثرت فيها العصافير وأكلت جزءاً كبيراً من المحصولات ، قامت بعض الدول ، في شكل جماعي بمطاردتها طول النهار حتى اضطرت إلى الأشجار العالية وباتت ليلها جائعة ، تساقط بعضها ميتاً في أول ليلة ثم قضى عليها في أيام قلائل .

وقد يشبه هذا الحكم في العصافير حكم مكافحة الجراد ، وهو من نوع الحشرات الطائرة ويحل أكله كما نص عليه الحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد، والكبد والطحال» <sup>(١)</sup> وروى البخاري وغيره عن عبدالله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ولو أبيد بأية طريقة حل أكله ما لم يكن فيه ضرر بسبب المواد التي أبيد بها .

جاء في (حياة الحيوان الكبرى - جراد) روى الطبراني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم» قلت : هذا وإن

---

١- رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح.

صح أراد به ما لم يتعرض لإفساد الزرع وغيره ، فإن تعرض لذلك جاز دفعه بالقتل وغيره .

٤- الحشرات : الحشرات منها ما يدب على الأرض كالحيات والعقارب ومنها ما يطير في الجو كالنحل والزنابير ، ونص الحديث على قتل الحيات والعقارب والفأرة، وقد تحدث الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) عن كل أنواعها ، كما تحدث عن كل ما يعرفه من المخلوقات الحية ، وبين حكم كل منها ، وبخاصة في إبادتها وفي حث الدين على مكافحتها حماية للإنسان من شرها ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم «من قتل وزغة من أول ضربة فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية» والوزغة هي سام أبرص المعروف بالبرص . (حياة الحيوان - وزغة) وجاء في تعليل الاهتمام بقتلها حديث البخاري وابن ماجه وأحمد أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم ليزداد اشتعالها .

وهنا يثار سؤالان ، أحدهما عن النحل والثاني عن النمل . هل يجوز قتل النحل أو لا يجوز ، وهل يجوز قتل النمل بالنار أو لا يجوز ؟

أ- أما النحل فمن الحشرات التي تفيد الإنسان بالعسل الذي تحدثت النصوص في القرآن والسنة عن فوائده ، لكنه مع ذلك يلسع ويؤذي فهل يجوز قتله ؟ قال الدميري : كره مجاهد قتل النحل ، ويحرم أكلها على الأصح وإن كان عسلها حلالاً ، كالأدمية لبنها حلال ولحمها حرام . وأباح بعض السلف أكلها كالجراد وهو وجه ضعيف في المذهب ، ويحرم قتلها ، والدليل على الحرمة نهى النبي ﷺ عن قتلها . ثم قال : كان القياس جواز قتل النحل لأنه من ذوات الإبر ، وما فيه من المنفعة يعارض بالضرر ، لأنه يصول ويلدغ الأدمي وغيره ، فالمضرة التي فيها مبيحة لقتلها ولم يجعلوا المنفعة التي فيها عاصمة من القتل ، لكن الرسول نهى عن قتل النحل وليس في قوله إلا طاعة الله بالتسليم لأمره ﷺ ٢هـ .



فالخلاصة أن بعض العلماء كره قتل النمل ، وبعضهم حرّمه ، والخلاف مفرع على منع أكله ، فإن أبيح جاز قتله كالجراد ، وإن لم يبيح أكله منع قتله على وجه الكراهة أو التحريم .

ب- وأما النمل فقد جاء في (حياة الحيوان الكبرى) أن هناك حديثاً رواه البخاري ومسلم جاء فيه أن نبيا من الأنبياء نزل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة . قال الترمذي الحكيم في نواذر الأصول : لم يعاتبه الله على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء ، وقال القرطبي : إن هذا النبي هو موسى ، وليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل ، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن ، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب أو قتل ، على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن ، وسلط عليها وسلطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها . وقيل إن شرع هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة ، وهو بخلاف شرعنا ، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار ، وقال «ولا يعذب بالنار إلا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق ، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني .

ثم قال : وأما قتل النمل فمذهبننا لا يجوز ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والضُّرَد<sup>(١)</sup> . والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة . وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق ابن زيد جواز قتل النمل إذا آذت<sup>(٢)</sup> .

١- رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢- يراجع القرطبي في سورة النمل .

هذا ، وفي حالة الجواز لقتل ما يستحق القتل يراعى الإحسان الذي نَبّه عليه الرسول ﷺ في قوله «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .



س : اصطدت حوتاً من البحر فوجدته على شكل خنزير ، فهل يحل أكله؟

ج : من أحسن ما قيل في الإجابة على هذا السؤال ما ذكره الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) عند الكلام على السمك ، وهو : اختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت ، فقال بعضهم : يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة إنسان ، وإلى هذا ذهب أبو علي الطيبي من قدماء أصحابنا -أي الشافعية- قال في شرح «القنية» : قيل له : أرأيت لو كان على صورة بني آدم ؟ قال : وإن تكلم بالعربية وقال أنا فلان بن فلان فإنه لا يصدق - انتهى . هذا ضعيف شاذ . وقال آخرون : يؤكل الجميع إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع ، وقيل : كل ما أكل في البر مذبوحاً يؤكل مثله في البحر مذبوحاً وغير مذبوح على الأصح . وقيل : لا بد من ذبحه واختاره الصيدلاني ، فعلى هذا لا يحل كلب الماء ولا خنزير ولا حمار البحر ، وإن كان له شبه في البر حلال وهو الحمار الوحشي ، لأن له شبهاً في البر حراماً وهو الحمار الأهلي ، تغليياً للتحريم ، كذا قاله في الروضة وشرح المذهب .

قلت -أي الدميري- المذهب المفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح ، سواء كان على صورة كلب أو خنزير أو إنسان أم لا .

وأنا أقول : هكذا اختلف العلماء ولا يوجد دليل قاطع يمنع هذا الاختلاف ،  
فللسائل الحرية في اتباع أي رأي ، وما توصل إليه الدميري أخيراً قد يكون أقرب  
إلى الصواب ، والسؤال الذي يبقى : هل نفس الإنسان تقبل أكل خنزير أو إنسان  
عاش في الماء ؟ والجواب متروك لمن يجب .



س : ما معنى إحياء الموات وما حكمه في الشرع ؟

ج : ورد أن النبي ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» <sup>(١)</sup> . وقال «من أحيا  
أرضاً ميتة فله فيها أجر» <sup>(٢)</sup> .

إحياء الموات هو استغلال الأرض بالزراعة وغيره من أنواع الاستغلال ، مأخوذ  
من قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ  
الَّذِي أَحْيَاهَا لِلْمُحْيِ الْمَوْقِعِ﴾ [فصلت : ٣٩] .

والحديثان يبينان فضل إحياء الأرض الموات ، وأن ما يُحيا منها فهو لمن أحيا  
لكن اشترط العلماء لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى  
لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . وفي الوقت نفسه اشترط  
بعض الفقهاء أن يأذن الحاكم في إحيائها واستثمارها ، ابتداء قبل العمل أو بعده ، على  
خلاف في ذلك .

وإحياء الموات يدل على حيوية التشريع الإسلامي بدعوته إلى الاستثمار  
والتعمير وإخصاب الحياة بالخير ليساعد ذلك على تحقيق خلافة الإنسان في  
الأرض ، بتعميق الإيمان بالله وشكره على نعمه ، والتمتع بالحلال الطيب الذي  
يعطي القوة ويحقق الكرامة للإنسان .

---

١- رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن .

٢- رواه النسائي وصححه ابن حبان .

ومن أساليب الدعوة إلى ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥] وقوله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

وقد تحدث الماوردي<sup>(٢)</sup> عن أحكام الموات وإذن الإمام في إحيائه ، وإذا أهمل الإنسان في ذلك بدون عذر سلب الإذن منه ، وكان غيره أحق به ، ويمكن استيفاء معرفة أحكامه منه ومن كتب الفقه.



---

١- رواه مسلم.  
٢- الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠.

## (خ)

س : ما حكم الدين في لبس الدبلة المتخذة من الذهب ؟

ج : التختم بالذهب حرام على الرجال مطلقاً ، فعن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي»<sup>(١)</sup>. وهو حلال للمرأة لحديث الترمذي الذي نص فيه على ذلك . فقد روى بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وروى مسلم أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه وطرحه وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة فيجعلها في يده» كما روى عن البراء بن عازب ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب . وفي رواية : نهانا عن خواتيم الذهب وعن تختم بالذهب<sup>(٢)</sup>.

قال النووي : خاتم الذهب حرام على الرجال بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة ، حتى قال أصحابنا -الشافعية- لو كان سنُّ الختام ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام . ثم قال : إنه حكى عن ابن حزم إباحته وعن بعض أنه مكروه لأحرام . ثم قال : والنقلان باطلان ، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، مع إجماع من قبله على تحريمه له ، ومع قوله ﷺ «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

هذا ، وقد ذكر السفاريني الحنبلي<sup>(٣)</sup> أن المتأخرين اعتمدوا جواز كون الخاتم من فضة وفضّه من ذهب .

١- رواه أبو داود بإسناد حسن .

٢- صحيح مسلم شرح النووي ج ١٤ ص ٣٣ - ٦٥ .

٣- غذاء الألباب ، ج ٢ ص ١٧٤ .

وجاء في (المطالب العالية) <sup>(١)</sup> عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه ، ورجاله ثقات . والأفضل التنزه عنه مطلقاً .



س : هل المخدرات التي اكتشفت بعد الخمر تُعطى حكمها ؟

ج : من المعلوم من الدين بالضرورة أن الخمر المتخذة من عصير العنب محرمة ومن أكبر الكبائر ، ويكفر مستحلها ، ويحد شاربها ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] وقوله ﷺ «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» <sup>(٢)</sup> .

والعلة أو الحكمة في تحريمها صيانة العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف ، وبالتعدي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات كما نصت عليه الآية السابقة والحديث الذي رواه الحاكم وصححه «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر» والذي رواه ابن حبان في صحيحه «اجتنبوا أم الخبائث» وفيه أنها حملت على القتل والزنى .

ومن أجل خطورتها حرم الإسلام الاشتراك فيها بأي نوع من الاشتراك ، وجاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» <sup>(٣)</sup> .

١ - لابن حجر ج ٢ ص ٢٨٠ .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط ، قال الحافظ المنذري : ورواته ثقات .

حتى الجلوس مع شارب الخمر منهي عنه قال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء : ١٤٠] وقد قرأ هذه الآية عمر بن عبدالعزيز عندما أمر أن يُحدَّ جماعة كانوا في مجلس خمر ، فقالوا له : إن فلاناً لم يشرب لأنه صائم ، فقال ابدءوا به ، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم : يكون معهم في الوزر سواء ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

ومثل الخمر في الحرمة كل ما اشترك معها في مخامرة العقل أي تغطيته من أية مادة كانت ، روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر رسول الله ﷺ : ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة ، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

والنبي ﷺ حرم كل مسكر دون قصره على مادة معينة ، روى البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن البتع والمزّر ، فقال «كل مسكر حرام» <sup>(١)</sup> . روى مسلم أنه ﷺ سئل عن الأشرية التي تتبذ من العسل والذرة والشعير فأجاب «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» . ويدخل في ذلك المواد الطبيعية والمصنعة .

وتغيير اسم المشروب المسكر لا يغير من الحكم كما لا يغيره المادة المسكرة ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات -المغنيات- يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير» .

ويستوي في الحكم كل وسائل التناول للمسكر ، من شرب أو أكل أو شم أو تدخين أو حقن أو غير ذلك .

١- والبتع نبذ العسل ، والمزّر نبذ الشعير .

والحشيش ، وإن كان لم يعرف في العالم الإسلامي إلى حوالي القرن السادس أو السابع الهجري عند ظهور التتار ، إلا أنه كان معروفاً في التاريخ القديم في الشرق والغرب ولما عرفه المسلمون ولمسوا آثاره طبقوا عليه عموم الحديث الذي حرم كل مسكر وكذلك عموم قول أم سلمة رضي الله عنها : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ، كما رواه أبو داود في سننه . فهو محرم إما بالنص وإما بالقياس ، وقد نقل الإجماع على حرمة غير واحد من الأئمة ، منهم القرافي وابن تيمية ، وقد جمع بعض الباحثين القدامى نحو مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية في الحشيش ، ولهذا أكد ابن تيمية حرمة وقال : إن مستحله يكفر ، وصرح في كتابه (السياسة الشرعية) بأنه أخبث من الخمر من جهة أنه يفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ، وهو داخل فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . وابن القيم في كتابه (زاد المعاد) قال « إن الخمر يدخل معها كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً » .

وإذا كانت هذه المسكرات أو المخدرات أو المفترات محرمة كالخمر ، فإن عقوبتها المنصوص عليها في الأحاديث تشملها أيضاً ، وهي عقوبة أخروية شديدة ، والقليل من المسكر حرام كما نص عليه الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود وقال الترمذي : إنه حسن « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » . وفي رواية للنسائي « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وإسناده صحيح .

فمن شرب المسكر - وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه - وجب عليه الحد ، سواء سكر أم لا ، والحد الأدنى في العقوبة أن يجلد أربعين كما رواه مسلم من فعل النبي ﷺ ، وروى مسلم أيضاً أن عبد الله بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعليّ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : « جلد النبي ﷺ أربعين وأبوبكر أربعين وعثمان ثمانين والكل سنة ، وهذا أحب إليّ » فإذا رأى الإمام أن يبلغ الحد ثمانين فعل لما رواه مسلم أن عمر جعله ثمانين ، وقال علي لعمر : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون ، فأخذ به عمر ولم ينكره أحد .




واتفق الصحابة على ذلك ، فالعقوبة مقررة بصرف النظر عن الخلاف في كون الحد أربعين وما زاد على ذلك فهو تعزير .

والعقوبة لاتنفذ حال السكر حتى يحس بها ، ولو نفذت حال السكر ، قيل يعتد بها وقيل لا يعتد<sup>(١)</sup> .

وعقوبة الحد مقررة لمن شرب الخمر ، أما من تعاطى غيرها من المائعات أو الجوامد فعقوبته الحد كالخمر عند بعض العلماء ومنهم ابن تيمية ، أو التعزير كما قال آخرون . مع مراعاة أن الحد لا يجوز العفو عنه ، أما التعزير فيجوز ، ومع مراعاة الخلاف في أن التعزير يصل إلى الحد أو لا يصل ، وأجاز أبو حنيفة أن يصل التعزير إلى حد القتل ، تاركاً لتحديده لما يراه القاضي أو الحاكم حسب مقتضيات الأحوال .



س : ما حكم الدين في تناول مواد مخدرة لغرض التهذية من الأمراض ؟  
ج : من المقرر شرعاً أن ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، ولا يجوز تناول المواد المخدرة بأية وسيلة للعلاج ، ففي الحديث «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» وهناك مواد طبيعية ، فيها مادة مهدئة يعرفها المختصون ، فلا مانع منها ، والقليل جداً من نقط مخدرة تضاف إلى شراب غالب لإفادة التهذية التي تصل إلى حد التخدير والإسكار - كما في بعض الأدوية - لا مانع منها ، على أن يكون ذلك عند الضرورة ، بحيث لا يوجد غيرها من الحلال الصافي .



س : سيدة تقول : عندها خادمة ماهرة ، لكنها تنقل أسرارنا إلى أهلها وإلى الجيران ، فهل لو طردتها أكون آثمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أوصى بالرحمة بالخدم بمثل قوله ﷺ «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ،

---

١ - كفاية الأخيار ج ٢ ص ١١٦ .

وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(١)</sup> ، فإنه قد أوجب على الخدم أن يكونوا أمناء ، لعموم قوله تعالى حكاية عن بنت شبيب وموسى ﴿يَتَأْتٍ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] .

والأمانة المطلوبة من الخادم أبرز ميادينها ثلاثة : المال والعرض والسر . وبخصوص السر - بحكم وضعه وتمكنه من الاطلاع على الأمور الخفية - روى مسلم عن ثابت عن أنس قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلمّ علينا ، فبعثني في حاجته ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ فقلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر ، قالت : لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً . قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثك به يا ثابت ، وروى البخاري بعضه .

وفي إرشاد أم أنس له ألا يفشي سر رسول الله توجيه لأولياء الخادم في عدم الإلحاح عليه أن يخبرهم بما يحدث له ، أو ينقل أخبار مخدومه ، كما أن موقف أنس فيه صلابة في حفظ السر يجب أن تحتذى ، حتى لو كان إفشاؤه لأعز الناس عنده وألصقهم به .

والخادم الذي يفشي أسرار البيوت خائن ، لا حرمة في الاستغناء عنه ، اتقاء لضرره ، ولعل طرده يكون عبرة له ليتوب ، وعظة لغيره أن يلتزم بأدب المحافظة على الأسرار .



س : ما هو موقف الإسلام من الخدمة العسكرية ؟

ج : قال علماء الاجتماع قديماً وحديثاً إن الأمن من أهم أركان المجتمع السليم ، وأن من واجب الحاكم حراسة الأمة من عدو أو باغ على نفس أو مال أو عرض ، وهذا يقتضي تكوين جيش قوي لهذه المهمة .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

والإسلام يدعو إلى ذلك من أجل إقرار الأمن والدفاع عن الحرمات ، وجاء التعبير عنه في القرآن والسنة باسم الجهاد ، والجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض من القادرين عليه سقط الطلب عن الباقين ، ويكون فرض عين على كل إنسان عند الهجوم علينا أو أمر ولي الأمر بالنفّر والخروج له ، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١] ورغب فيه بمرغبات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١] وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» .

وحذر من التقاعد والتقاعد عنه فقال سبحانه ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلُّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَأَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ﴾ [التوبة: ٣٨ ، ٣٩] .

ولأهمية القوة العسكرية كان الإسهام فيها بأي نوع من الإسهام له ثوابه العظيم ، ففي الحديث «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم» <sup>(١)</sup> وفيه أيضاً «من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا جاء الأمر بالاستعداد القوي له فقال سبحانه ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] وحث على التدريب على كل الأسلحة ، وكان منها أيام الرسول ﷺ ركوب الخيل والرمي فقال «من ترك الرمي

١ - رواه أبو داود بسند صحيح .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها» <sup>(١)</sup> ، وأمر بأن يعيش كل إنسان في جو الاستعداد للطوارئ فقال «من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق» <sup>(٢)</sup> وقال «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» <sup>(٣)</sup> . والخدمة العسكرية تدريب واستعداد وأخذ بالحذر واحتياط للمفاجآت ، قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١] وقال تعالى ﴿وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء : ١٠٢] والمؤدى للخدمة العسكرية مُرابط وفي الحديث «رابط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه» <sup>(٤)</sup> . وهي أمر تنظيمي إلى جانب أنه أمر إلهي ديني ، فلا بد من طاعة ولي الأمر فيه لأنه للمصلحة ولامعصية فيه .

إن المتهرب من الخدمة العسكرية واحد من اثنين ، فهو إما جبان يخاف على نفسه أو ماله أو أهله ، وإما جاسوس متواطئ على الأمة مع العدو المتربص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهو سلبي والسلبية من أكبر عوامل الانهزام في المعارك أيًا كان ميدانها ، ومن لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم كما في الحديث المقبول . فالفرار من المعركة من كبائر الذنوب ، والتحايل على عدم المشاركة في الجهاد من صفات المنافقين الجبناء والمتواطئين على الإسلام ، فقد استأذن جماعة منهم عند خروج الرسول إلى الغزو متعللين بأسباب واهية كخوف الفتنة بنساء العدو كما قال سبحانه ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُلُ أَشَدَّنْ لِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup> <sup>(٢١)</sup> <sup>(٢٢)</sup> <sup>(٢٣)</sup> <sup>(٢٤)</sup> <sup>(٢٥)</sup> <sup>(٢٦)</sup> <sup>(٢٧)</sup> <sup>(٢٨)</sup> <sup>(٢٩)</sup> <sup>(٣٠)</sup> <sup>(٣١)</sup> <sup>(٣٢)</sup> <sup>(٣٣)</sup> <sup>(٣٤)</sup> <sup>(٣٥)</sup> <sup>(٣٦)</sup> <sup>(٣٧)</sup> <sup>(٣٨)</sup> <sup>(٣٩)</sup> <sup>(٤٠)</sup> <sup>(٤١)</sup> <sup>(٤٢)</sup> <sup>(٤٣)</sup> <sup>(٤٤)</sup> <sup>(٤٥)</sup> <sup>(٤٦)</sup> <sup>(٤٧)</sup> <sup>(٤٨)</sup> <sup>(٤٩)</sup> <sup>(٥٠)</sup> <sup>(٥١)</sup> <sup>(٥٢)</sup> <sup>(٥٣)</sup> <sup>(٥٤)</sup> <sup>(٥٥)</sup> <sup>(٥٦)</sup> <sup>(٥٧)</sup> <sup>(٥٨)</sup> <sup>(٥٩)</sup> <sup>(٦٠)</sup> <sup>(٦١)</sup> <sup>(٦٢)</sup> <sup>(٦٣)</sup> <sup>(٦٤)</sup> <sup>(٦٥)</sup> <sup>(٦٦)</sup> <sup>(٦٧)</sup> <sup>(٦٨)</sup> <sup>(٦٩)</sup> <sup>(٧٠)</sup> <sup>(٧١)</sup> <sup>(٧٢)</sup> <sup>(٧٣)</sup> <sup>(٧٤)</sup> <sup>(٧٥)</sup> <sup>(٧٦)</sup> <sup>(٧٧)</sup> <sup>(٧٨)</sup> <sup>(٧٩)</sup> <sup>(٨٠)</sup> <sup>(٨١)</sup> <sup>(٨٢)</sup> <sup>(٨٣)</sup> <sup>(٨٤)</sup> <sup>(٨٥)</sup> <sup>(٨٦)</sup> <sup>(٨٧)</sup> <sup>(٨٨)</sup> <sup>(٨٩)</sup> <sup>(٩٠)</sup> <sup>(٩١)</sup> <sup>(٩٢)</sup> <sup>(٩٣)</sup> <sup>(٩٤)</sup> <sup>(٩٥)</sup> <sup>(٩٦)</sup> <sup>(٩٧)</sup> <sup>(٩٨)</sup> <sup>(٩٩)</sup> <sup>(١٠٠)</sup> <sup>(١٠١)</sup> <sup>(١٠٢)</sup> <sup>(١٠٣)</sup> <sup>(١٠٤)</sup> <sup>(١٠٥)</sup> <sup>(١٠٦)</sup> <sup>(١٠٧)</sup> <sup>(١٠٨)</sup> <sup>(١٠٩)</sup> <sup>(١١٠)</sup> <sup>(١١١)</sup> <sup>(١١٢)</sup> <sup>(١١٣)</sup> <sup>(١١٤)</sup> <sup>(١١٥)</sup> <sup>(١١٦)</sup> <sup>(١١٧)</sup> <sup>(١١٨)</sup> <sup>(١١٩)</sup> <sup>(١٢٠)</sup> <sup>(١٢١)</sup> <sup>(١٢٢)</sup> <sup>(١٢٣)</sup> <sup>(١٢٤)</sup> <sup>(١٢٥)</sup> <sup>(١٢٦)</sup> <sup>(١٢٧)</sup> <sup>(١٢٨)</sup> <sup>(١٢٩)</sup> <sup>(١٣٠)</sup> <sup>(١٣١)</sup> <sup>(١٣٢)</sup> <sup>(١٣٣)</sup> <sup>(١٣٤)</sup> <sup>(١٣٥)</sup> <sup>(١٣٦)</sup> <sup>(١٣٧)</sup> <sup>(١٣٨)</sup> <sup>(١٣٩)</sup> <sup>(١٤٠)</sup> <sup>(١٤١)</sup> <sup>(١٤٢)</sup> <sup>(١٤٣)</sup> <sup>(١٤٤)</sup> <sup>(١٤٥)</sup> <sup>(١٤٦)</sup> <sup>(١٤٧)</sup> <sup>(١٤٨)</sup> <sup>(١٤٩)</sup> <sup>(١٥٠)</sup> <sup>(١٥١)</sup> <sup>(١٥٢)</sup> <sup>(١٥٣)</sup> <sup>(١٥٤)</sup> <sup>(١٥٥)</sup> <sup>(١٥٦)</sup> <sup>(١٥٧)</sup> <sup>(١٥٨)</sup> <sup>(١٥٩)</sup> <sup>(١٦٠)</sup> <sup>(١٦١)</sup> <sup>(١٦٢)</sup> <sup>(١٦٣)</sup> <sup>(١٦٤)</sup> <sup>(١٦٥)</sup> <sup>(١٦٦)</sup> <sup>(١٦٧)</sup> <sup>(١٦٨)</sup> <sup>(١٦٩)</sup> <sup>(١٧٠)</sup> <sup>(١٧١)</sup> <sup>(١٧٢)</sup> <sup>(١٧٣)</sup> <sup>(١٧٤)</sup> <sup>(١٧٥)</sup> <sup>(١٧٦)</sup> <sup>(١٧٧)</sup> <sup>(١٧٨)</sup> <sup>(١٧٩)</sup> <sup>(١٨٠)</sup> <sup>(١٨١)</sup> <sup>(١٨٢)</sup> <sup>(١٨٣)</sup> <sup>(١٨٤)</sup> <sup>(١٨٥)</sup> <sup>(١٨٦)</sup> <sup>(١٨٧)</sup> <sup>(١٨٨)</sup> <sup>(١٨٩)</sup> <sup>(١٩٠)</sup> <sup>(١٩١)</sup> <sup>(١٩٢)</sup> <sup>(١٩٣)</sup> <sup>(١٩٤)</sup> <sup>(١٩٥)</sup> <sup>(١٩٦)</sup> <sup>(١٩٧)</sup> <sup>(١٩٨)</sup> <sup>(١٩٩)</sup> <sup>(٢٠٠)</sup> <sup>(٢٠١)</sup> <sup>(٢٠٢)</sup> <sup>(٢٠٣)</sup> <sup>(٢٠٤)</sup> <sup>(٢٠٥)</sup> <sup>(٢٠٦)</sup> <sup>(٢٠٧)</sup> <sup>(٢٠٨)</sup> <sup>(٢٠٩)</sup> <sup>(٢١٠)</sup> <sup>(٢١١)</sup> <sup>(٢١٢)</sup> <sup>(٢١٣)</sup> <sup>(٢١٤)</sup> <sup>(٢١٥)</sup> <sup>(٢١٦)</sup> <sup>(٢١٧)</sup> <sup>(٢١٨)</sup> <sup>(٢١٩)</sup> <sup>(٢٢٠)</sup> <sup>(٢٢١)</sup> <sup>(٢٢٢)</sup> <sup>(٢٢٣)</sup> <sup>(٢٢٤)</sup> <sup>(٢٢٥)</sup> <sup>(٢٢٦)</sup> <sup>(٢٢٧)</sup> <sup>(٢٢٨)</sup> <sup>(٢٢٩)</sup> <sup>(٢٣٠)</sup> <sup>(٢٣١)</sup> <sup>(٢٣٢)</sup> <sup>(٢٣٣)</sup> <sup>(٢٣٤)</sup> <sup>(٢٣٥)</sup> <sup>(٢٣٦)</sup> <sup>(٢٣٧)</sup> <sup>(٢٣٨)</sup> <sup>(٢٣٩)</sup> <sup>(٢٤٠)</sup> <sup>(٢٤١)</sup> <sup>(٢٤٢)</sup> <sup>(٢٤٣)</sup> <sup>(٢٤٤)</sup> <sup>(٢٤٥)</sup> <sup>(٢٤٦)</sup> <sup>(٢٤٧)</sup> <sup>(٢٤٨)</sup> <sup>(٢٤٩)</sup> <sup>(٢٥٠)</sup> <sup>(٢٥١)</sup> <sup>(٢٥٢)</sup> <sup>(٢٥٣)</sup> <sup>(٢٥٤)</sup> <sup>(٢٥٥)</sup> <sup>(٢٥٦)</sup> <sup>(٢٥٧)</sup> <sup>(٢٥٨)</sup> <sup>(٢٥٩)</sup> <sup>(٢٦٠)</sup> <sup>(٢٦١)</sup> <sup>(٢٦٢)</sup> <sup>(٢٦٣)</sup> <sup>(٢٦٤)</sup> <sup>(٢٦٥)</sup> <sup>(٢٦٦)</sup> <sup>(٢٦٧)</sup> <sup>(٢٦٨)</sup> <sup>(٢٦٩)</sup> <sup>(٢٧٠)</sup> <sup>(٢٧١)</sup> <sup>(٢٧٢)</sup> <sup>(٢٧٣)</sup> <sup>(٢٧٤)</sup> <sup>(٢٧٥)</sup> <sup>(٢٧٦)</sup> <sup>(٢٧٧)</sup> <sup>(٢٧٨)</sup> <sup>(٢٧٩)</sup> <sup>(٢٨٠)</sup> <sup>(٢٨١)</sup> <sup>(٢٨٢)</sup> <sup>(٢٨٣)</sup> <sup>(٢٨٤)</sup> <sup>(٢٨٥)</sup> <sup>(٢٨٦)</sup> <sup>(٢٨٧)</sup> <sup>(٢٨٨)</sup> <sup>(٢٨٩)</sup> <sup>(٢٩٠)</sup> <sup>(٢٩١)</sup> <sup>(٢٩٢)</sup> <sup>(٢٩٣)</sup> <sup>(٢٩٤)</sup> <sup>(٢٩٥)</sup> <sup>(٢٩٦)</sup> <sup>(٢٩٧)</sup> <sup>(٢٩٨)</sup> <sup>(٢٩٩)</sup> <sup>(٣٠٠)</sup> <sup>(٣٠١)</sup> <sup>(٣٠٢)</sup> <sup>(٣٠٣)</sup> <sup>(٣٠٤)</sup> <sup>(٣٠٥)</sup> <sup>(٣٠٦)</sup> <sup>(٣٠٧)</sup> <sup>(٣٠٨)</sup> <sup>(٣٠٩)</sup> <sup>(٣١٠)</sup> <sup>(٣١١)</sup> <sup>(٣١٢)</sup> <sup>(٣١٣)</sup> <sup>(٣١٤)</sup> <sup>(٣١٥)</sup> <sup>(٣١٦)</sup> <sup>(٣١٧)</sup> <sup>(٣١٨)</sup> <sup>(٣١٩)</sup> <sup>(٣٢٠)</sup> <sup>(٣٢١)</sup> <sup>(٣٢٢)</sup> <sup>(٣٢٣)</sup> <sup>(٣٢٤)</sup> <sup>(٣٢٥)</sup> <sup>(٣٢٦)</sup> <sup>(٣٢٧)</sup> <sup>(٣٢٨)</sup> <sup>(٣٢٩)</sup> <sup>(٣٣٠)</sup> <sup>(٣٣١)</sup> <sup>(٣٣٢)</sup> <sup>(٣٣٣)</sup> <sup>(٣٣٤)</sup> <sup>(٣٣٥)</sup> <sup>(٣٣٦)</sup> <sup>(٣٣٧)</sup> <sup>(٣٣٨)</sup> <sup>(٣٣٩)</sup> <sup>(٣٤٠)</sup> <sup>(٣٤١)</sup> <sup>(٣٤٢)</sup> <sup>(٣٤٣)</sup> <sup>(٣٤٤)</sup> <sup>(٣٤٥)</sup> <sup>(٣٤٦)</sup> <sup>(٣٤٧)</sup> <sup>(٣٤٨)</sup> <sup>(٣٤٩)</sup> <sup>(٣٥٠)</sup> <sup>(٣٥١)</sup> <sup>(٣٥٢)</sup> <sup>(٣٥٣)</sup> <sup>(٣٥٤)</sup> <sup>(٣٥٥)</sup> <sup>(٣٥٦)</sup> <sup>(٣٥٧)</sup> <sup>(٣٥٨)</sup> <sup>(٣٥٩)</sup> <sup>(٣٦٠)</sup> <sup>(٣٦١)</sup> <sup>(٣٦٢)</sup> <sup>(٣٦٣)</sup> <sup>(٣٦٤)</sup> <sup>(٣٦٥)</sup> <sup>(٣٦٦)</sup> <sup>(٣٦٧)</sup> <sup>(٣٦٨)</sup> <sup>(٣٦٩)</sup> <sup>(٣٧٠)</sup> <sup>(٣٧١)</sup> <sup>(٣٧٢)</sup> <sup>(٣٧٣)</sup> <sup>(٣٧٤)</sup> <sup>(٣٧٥)</sup> <sup>(٣٧٦)</sup> <sup>(٣٧٧)</sup> <sup>(٣٧٨)</sup> <sup>(٣٧٩)</sup> <sup>(٣٨٠)</sup> <sup>(٣٨١)</sup> <sup>(٣٨٢)</sup> <sup>(٣٨٣)</sup> <sup>(٣٨٤)</sup> <sup>(٣٨٥)</sup> <sup>(٣٨٦)</sup> <sup>(٣٨٧)</sup> <sup>(٣٨٨)</sup> <sup>(٣٨٩)</sup> <sup>(٣٩٠)</sup> <sup>(٣٩١)</sup> <sup>(٣٩٢)</sup> <sup>(٣٩٣)</sup> <sup>(٣٩٤)</sup> <sup>(٣٩٥)</sup> <sup>(٣٩٦)</sup> <sup>(٣٩٧)</sup> <sup>(٣٩٨)</sup> <sup>(٣٩٩)</sup> <sup>(٤٠٠)</sup> <sup>(٤٠١)</sup> <sup>(٤٠٢)</sup> <sup>(٤٠٣)</sup> <sup>(٤٠٤)</sup> <sup>(٤٠٥)</sup> <sup>(٤٠٦)</sup> <sup>(٤٠٧)</sup> <sup>(٤٠٨)</sup> <sup>(٤٠٩)</sup> <sup>(٤١٠)</sup> <sup>(٤١١)</sup> <sup>(٤١٢)</sup> <sup>(٤١٣)</sup> <sup>(٤١٤)</sup> <sup>(٤١٥)</sup> <sup>(٤١٦)</sup> <sup>(٤١٧)</sup> <sup>(٤١٨)</sup> <sup>(٤١٩)</sup> <sup>(٤٢٠)</sup> <sup>(٤٢١)</sup> <sup>(٤٢٢)</sup> <sup>(٤٢٣)</sup> <sup>(٤٢٤)</sup> <sup>(٤٢٥)</sup> <sup>(٤٢٦)</sup> <sup>(٤٢٧)</sup> <sup>(٤٢٨)</sup> <sup>(٤٢٩)</sup> <sup>(٤٣٠)</sup> <sup>(٤٣١)</sup> <sup>(٤٣٢)</sup> <sup>(٤٣٣)</sup> <sup>(٤٣٤)</sup> <sup>(٤٣٥)</sup> <sup>(٤٣٦)</sup> <sup>(٤٣٧)</sup> <sup>(٤٣٨)</sup> <sup>(٤٣٩)</sup> <sup>(٤٤٠)</sup> <sup>(٤٤١)</sup> <sup>(٤٤٢)</sup> <sup>(٤٤٣)</sup> <sup>(٤٤٤)</sup> <sup>(٤٤٥)</sup> <sup>(٤٤٦)</sup> <sup>(٤٤٧)</sup> <sup>(٤٤٨)</sup> <sup>(٤٤٩)</sup> <sup>(٤٥٠)</sup> <sup>(٤٥١)</sup> <sup>(٤٥٢)</sup> <sup>(٤٥٣)</sup> <sup>(٤٥٤)</sup> <sup>(٤٥٥)</sup> <sup>(٤٥٦)</sup> <sup>(٤٥٧)</sup> <sup>(٤٥٨)</sup> <sup>(٤٥٩)</sup> <sup>(٤٦٠)</sup> <sup>(٤٦١)</sup> <sup>(٤٦٢)</sup> <sup>(٤٦٣)</sup> <sup>(٤٦٤)</sup> <sup>(٤٦٥)</sup> <sup>(٤٦٦)</sup> <sup>(٤٦٧)</sup> <sup>(٤٦٨)</sup> <sup>(٤٦٩)</sup> <sup>(٤٧٠)</sup> <sup>(٤٧١)</sup> <sup>(٤٧٢)</sup> <sup>(٤٧٣)</sup> <sup>(٤٧٤)</sup> <sup>(٤٧٥)</sup> <sup>(٤٧٦)</sup> <sup>(٤٧٧)</sup> <sup>(٤٧٨)</sup> <sup>(٤٧٩)</sup> <sup>(٤٨٠)</sup> <sup>(٤٨١)</sup> <sup>(٤٨٢)</sup> <sup>(٤٨٣)</sup> <sup>(٤٨٤)</sup> <sup>(٤٨٥)</sup> <sup>(٤٨٦)</sup> <sup>(٤٨٧)</sup> <sup>(٤٨٨)</sup> <sup>(٤٨٩)</sup> <sup>(٤٩٠)</sup> <sup>(٤٩١)</sup> <sup>(٤٩٢)</sup> <sup>(٤٩٣)</sup> <sup>(٤٩٤)</sup> <sup>(٤٩٥)</sup> <sup>(٤٩٦)</sup> <sup>(٤٩٧)</sup> <sup>(٤٩٨)</sup> <sup>(٤٩٩)</sup> <sup>(٥٠٠)</sup> <sup>(٥٠١)</sup> <sup>(٥٠٢)</sup> <sup>(٥٠٣)</sup> <sup>(٥٠٤)</sup> <sup>(٥٠٥)</sup> <sup>(٥٠٦)</sup> <sup>(٥٠٧)</sup> <sup>(٥٠٨)</sup> <sup>(٥٠٩)</sup> <sup>(٥١٠)</sup> <sup>(٥١١)</sup> <sup>(٥١٢)</sup> <sup>(٥١٣)</sup> <sup>(٥١٤)</sup> <sup>(٥١٥)</sup> <sup>(٥١٦)</sup> <sup>(٥١٧)</sup> <sup>(٥١٨)</sup> <sup>(٥١٩)</sup> <sup>(٥٢٠)</sup> <sup>(٥٢١)</sup> <sup>(٥٢٢)</sup> <sup>(٥٢٣)</sup> <sup>(٥٢٤)</sup> <sup>(٥٢٥)</sup> <sup>(٥٢٦)</sup> <sup>(٥٢٧)</sup> <sup>(٥٢٨)</sup> <sup>(٥٢٩)</sup> <sup>(٥٣٠)</sup> <sup>(٥٣١)</sup> <sup>(٥٣٢)</sup> <sup>(٥٣٣)</sup> <sup>(٥٣٤)</sup> <sup>(٥٣٥)</sup> <sup>(٥٣٦)</sup> <sup>(٥٣٧)</sup> <sup>(٥٣٨)</sup> <sup>(٥٣٩)</sup> <sup>(٥٤٠)</sup> <sup>(٥٤١)</sup> <sup>(٥٤٢)</sup> <sup>(٥٤٣)</sup> <sup>(٥٤٤)</sup> <sup>(٥٤٥)</sup> <sup>(٥٤٦)</sup> <sup>(٥٤٧)</sup> <sup>(٥٤٨)</sup> <sup>(٥٤٩)</sup> <sup>(٥٥٠)</sup> <sup>(٥٥١)</sup> <sup>(٥٥٢)</sup> <sup>(٥٥٣)</sup> <sup>(٥٥٤)</sup> <sup>(٥٥٥)</sup> <sup>(٥٥٦)</sup> <sup>(٥٥٧)</sup> <sup>(٥٥٨)</sup> <sup>(٥٥٩)</sup> <sup>(٥٦٠)</sup> <sup>(٥٦١)</sup> <sup>(٥٦٢)</sup> <sup>(٥٦٣)</sup> <sup>(٥٦٤)</sup> <sup>(٥٦٥)</sup> <sup>(٥٦٦)</sup> <sup>(٥٦٧)</sup> <sup>(٥٦٨)</sup> <sup>(٥٦٩)</sup> <sup>(٥٧٠)</sup> <sup>(٥٧١)</sup> <sup>(٥٧٢)</sup> <sup>(٥٧٣)</sup> <sup>(٥٧٤)</sup> <sup>(٥٧٥)</sup> <sup>(٥٧٦)</sup> <sup>(٥٧٧)</sup> <sup>(٥٧٨)</sup> <sup>(٥٧٩)</sup> <sup>(٥٨٠)</sup> <sup>(٥٨١)</sup> <sup>(٥٨٢)</sup> <sup>(٥٨٣)</sup> <sup>(٥٨٤)</sup> <sup>(٥٨٥)</sup> <sup>(٥٨٦)</sup> <sup>(٥٨٧)</sup> <sup>(٥٨٨)</sup> <sup>(٥٨٩)</sup> <sup>(٥٩٠)</sup> <sup>(٥٩١)</sup> <sup>(٥٩٢)</sup> <sup>(٥٩٣)</sup> <sup>(٥٩٤)</sup> <sup>(٥٩٥)</sup> <sup>(٥٩٦)</sup> <sup>(٥٩٧)</sup> <sup>(٥٩٨)</sup> <sup>(٥٩٩)</sup> <sup>(٦٠٠)</sup> <sup>(٦٠١)</sup> <sup>(٦٠٢)</sup> <sup>(٦٠٣)</sup> <sup>(٦٠٤)</sup> <sup>(٦٠٥)</sup> <sup>(٦٠٦)</sup> <sup>(٦٠٧)</sup> <sup>(٦٠٨)</sup> <sup>(٦٠٩)</sup> <sup>(٦١٠)</sup> <sup>(٦١١)</sup> <sup>(٦١٢)</sup> <sup>(٦١٣)</sup> <sup>(٦١٤)</sup> <sup>(٦١٥)</sup> <sup>(٦١٦)</sup> <sup>(٦١٧)</sup> <sup>(٦١٨)</sup> <sup>(٦١٩)</sup> <sup>(٦٢٠)</sup> <sup>(٦٢١)</sup> <sup>(٦٢٢)</sup> <sup>(٦٢٣)</sup> <sup>(٦٢٤)</sup> <sup>(٦٢٥)</sup> <sup>(٦٢٦)</sup> <sup>(٦٢٧)</sup> <sup>(٦٢٨)</sup> <sup>(٦٢٩)</sup> <sup>(٦٣٠)</sup> <sup>(٦٣١)</sup> <sup>(٦٣٢)</sup> <sup>(٦٣٣)</sup> <sup>(٦٣٤)</sup> <sup>(٦٣٥)</sup> <sup>(٦٣٦)</sup> <sup>(٦٣٧)</sup> <sup>(٦٣٨)</sup> <sup>(٦٣٩)</sup> <sup>(٦٤٠)</sup> <sup>(٦٤١)</sup> <sup>(٦٤٢)</sup> <sup>(٦٤٣)</sup> <sup>(٦٤٤)</sup> <sup>(٦٤٥)</sup> <sup>(٦٤٦)</sup> <sup>(٦٤٧)</sup> <sup>(٦٤٨)</sup> <sup>(٦٤٩)</sup> <sup>(٦٥٠)</sup> <sup>(٦٥١)</sup> <sup>(٦٥٢)</sup> <sup>(٦٥٣)</sup> <sup>(٦٥٤)</sup> <sup>(٦٥٥)</sup> <sup>(٦٥٦)</sup> <sup>(٦٥٧)</sup> <sup>(٦٥٨)</sup> <sup>(٦٥٩)</sup> <sup>(٦٦٠)</sup> <sup>(٦٦١)</sup> <sup>(٦٦٢)</sup> <sup>(٦٦٣)</sup> <sup>(٦٦٤)</sup> <sup>(٦٦٥)</sup> <sup>(٦٦٦)</sup> <sup>(٦٦٧)</sup> <sup>(٦٦٨)</sup> <sup>(٦٦٩)</sup> <sup>(٦٧٠)</sup> <sup>(٦٧١)</sup> <sup>(٦٧٢)</sup> <sup>(٦٧٣)</sup> <sup>(٦٧٤)</sup> <sup>(٦٧٥)</sup> <sup>(٦٧٦)</sup> <sup>(٦٧٧)</sup> <sup>(٦٧٨)</sup> <sup>(٦٧٩)</sup> <sup>(٦٨٠)</sup> <sup>(٦٨١)</sup> <sup>(٦٨٢)</sup> <sup>(٦٨٣)</sup> <sup>(٦٨٤)</sup> <sup>(٦٨٥)</sup> <sup>(٦٨٦)</sup> <sup>(٦٨٧)</sup> <sup>(٦٨٨)</sup> <sup>(٦٨٩)</sup> <sup>(٦٩٠)</sup> <sup>(٦٩١)</sup> <sup>(٦٩٢)</sup> <sup>(٦٩٣)</sup> <sup>(٦٩٤)</sup> <sup>(٦٩٥)</sup> <sup>(٦٩٦)</sup> <sup>(٦٩٧)</sup> <sup>(٦٩٨)</sup> <sup>(٦٩٩)</sup> <sup>(٧٠٠)</sup> <sup>(٧٠١)</sup> <sup>(٧٠٢)</sup> <sup>(٧٠٣)</sup> <sup>(٧٠٤)</sup> <sup>(٧٠٥)</sup> <sup>(٧٠٦)</sup> <sup>(٧٠٧)</sup> <sup>(٧٠٨)</sup> <sup>(٧٠٩)</sup> <sup>(٧١٠)</sup> <sup>(٧١١)</sup> <sup>(٧١٢)</sup> <sup>(٧١٣)</sup> <sup>(٧١٤)</sup> <sup>(٧١٥)</sup> <sup>(٧١٦)</sup> <sup>(٧١٧)</sup> <sup>(٧١٨)</sup> <sup>(٧١٩)</sup> <sup>(٧٢٠)</sup> <sup>(٧٢١)</sup> <sup>(٧٢٢)</sup> <sup>(٧٢٣)</sup> <sup>(٧٢٤)</sup> <sup>(٧٢٥)</sup> <sup>(٧٢٦)</sup> <sup>(٧٢٧)</sup> <sup>(٧٢٨)</sup> <sup>(٧٢٩)</sup> <sup>(٧٣٠)</sup> <sup>(٧٣١)</sup> <sup>(٧٣٢)</sup> <sup>(٧٣٣)</sup> <sup>(٧٣٤)</sup> <sup>(٧٣٥)</sup> <sup>(٧٣٦)</sup> <sup>(٧٣٧)</sup> <sup>(٧٣٨)</sup> <sup>(٧٣٩)</sup> <sup>(٧٤٠)</sup> <sup>(٧٤١)</sup> <sup>(٧٤٢)</sup> <sup>(٧٤٣)</sup> <sup>(٧٤٤)</sup> <sup>(٧٤٥)</sup> <sup>(٧٤٦)</sup> <sup>(٧٤٧)</sup> <sup>(٧٤٨)</sup> <sup>(٧٤٩)</sup> <sup>(٧٥٠)</sup> <sup>(٧٥١)</sup> <sup>(٧٥٢)</sup> <sup>(٧٥٣)</sup> <sup>(٧٥٤)</sup> <sup>(٧٥٥)</sup> <sup>(٧٥٦)</sup> <sup>(٧٥٧)</sup> <sup>(٧٥٨)</sup> <sup>(٧٥٩)</sup> <sup>(٧٦٠)</sup> <sup>(٧٦١)</sup> <sup>(٧٦٢)</sup> <sup>(٧٦٣)</sup> <sup>(٧٦٤)</sup> <sup>(٧٦٥)</sup> <sup>(٧٦٦)</sup> <sup>(٧٦٧)</sup> <sup>(٧٦٨)</sup> <sup>(٧٦٩)</sup> <sup>(٧٧٠)</sup> <sup>(٧٧١)</sup> <sup>(٧٧٢)</sup> <sup>(٧٧٣)</sup> <sup>(٧٧٤)</sup> <sup>(٧٧٥)</sup> <sup>(٧٧٦)</sup> <sup>(٧٧٧)</sup> <sup>(٧٧٨)</sup> <sup>(٧٧٩)</sup> <sup>(٧٨٠)</sup> <sup>(٧٨١)</sup> <sup>(٧٨٢)</sup> <sup>(٧٨٣)</sup> <sup>(٧٨٤)</sup> <sup>(٧٨٥)</sup> <sup>(٧٨٦)</sup> <sup>(٧٨٧)</sup> <sup>(٧٨٨)</sup> <sup>(٧٨٩)</sup> <sup>(٧٩٠)</sup> <sup>(٧٩١)</sup> <sup>(٧٩٢)</sup> <sup>(٧٩٣)</sup> <sup>(٧٩٤)</sup> <sup>(٧٩٥)</sup> <sup>(٧٩٦)</sup> <sup>(٧٩٧)</sup> <sup>(٧٩٨)</sup> <sup>(٧٩٩)</sup> <sup>(٨٠٠)</sup> <sup>(٨٠١)</sup> <sup>(٨٠٢)</sup> <sup>(٨٠٣)</sup> <sup>(٨٠٤)</sup> <sup>(٨٠٥)</sup> <sup>(٨٠٦)</sup> <sup>(٨٠٧)</sup> <sup>(٨٠٨)</sup> <sup>(٨٠٩)</sup> <sup>(٨١٠)</sup> <sup>(٨١١)</sup> <sup>(٨١٢)</sup> <sup>(٨١٣)</sup> <sup>(٨١٤)</sup> <sup>(٨١٥)</sup> <sup>(٨١٦)</sup> <sup>(٨١٧)</sup> <sup>(٨١٨)</sup> <sup>(٨١٩)</sup> <sup>(٨٢٠)</sup> <sup>(٨٢١)</sup> <sup>(٨٢٢)</sup> <sup>(٨٢٣)</sup> <sup>(٨٢٤)</sup> <sup>(٨٢٥)</sup> <sup>(٨٢٦)</sup> <sup>(٨٢٧)</sup> <sup>(٨٢٨)</sup> <sup>(٨٢٩)</sup> <sup>(٨٣٠)</sup> <sup>(٨٣١)</sup> <sup>(٨٣٢)</sup> <sup>(٨٣٣)</sup> <sup>(٨٣٤)</sup> <sup>(٨٣٥)</sup> <sup>(٨٣٦)</sup> <sup>(٨٣٧)</sup> <sup>(٨٣٨)</sup> <sup>(٨٣٩)</sup> <sup>(٨٤٠)</sup> <sup>(٨٤١)</sup> <sup>(٨٤٢)</sup> <sup>(٨٤٣)</sup> <sup>(٨٤٤)</sup> <sup>(٨٤٥)</sup> <sup>(٨٤٦)</sup> <sup>(٨٤٧)</sup> <sup>(٨٤٨)</sup> <sup>(٨٤٩)</sup> <sup>(٨٥٠)</sup> <sup>(٨٥١)</sup> <sup>(٨٥٢)</sup> <sup>(٨٥٣)</sup> <sup>(٨٥٤)</sup> <sup>(٨٥٥)</sup> <sup>(٨٥٦)</sup> <sup>(٨٥٧)</sup> <sup>(٨٥٨)</sup> <sup>(٨٥٩)</sup> <sup>(٨٦٠)</sup> <sup>(٨٦١)</sup> <sup>(٨٦٢)</sup> <sup>(٨٦٣)</sup> <sup>(٨٦٤)</sup> <sup>(٨٦٥)</sup> <sup>(٨٦٦)</sup> <sup>(٨٦٧)</sup> <sup>(٨٦٨)</sup> <sup>(٨٦٩)</sup> <sup>(٨٧٠)</sup> <sup>(٨٧١)</sup> <sup>(٨٧٢)</sup> <sup>(٨٧٣)</sup> <sup>(٨٧٤)</sup> <sup>(٨٧٥)</sup> <sup>(٨٧٦)</sup> <sup>(٨٧٧)</sup> <sup>(٨٧٨)</sup> <sup>(٨٧٩)</sup> <sup>(٨٨٠)</sup> <sup>(٨٨١)</sup> <sup>(٨٨٢)</sup> <sup>(٨٨٣)</sup> <sup>(٨٨٤)</sup> <sup>(٨٨٥)</sup> <sup>(٨٨٦)</sup> <sup>(٨٨٧)</sup> <sup>(٨٨٨)</sup> <sup>(٨٨٩)</sup> <sup>(٨٩٠)</sup> <sup>(٨٩١)</sup> <sup>(٨٩٢)</sup> <sup>(٨٩٣)</sup> <sup>(٨٩٤)</sup> <sup>(٨٩٥)</sup> <sup>(٨٩٦)</sup> <sup>(٨٩٧)</sup> <sup>(٨٩٨)</sup> <sup>(٨٩٩)</sup> <sup>(٩٠٠)</sup> <sup>(٩٠١)</sup> <sup>(٩٠٢)</sup> <sup>(٩٠٣)</sup> <sup>(٩٠٤)</sup> <sup>(٩٠٥)</sup> <sup>(٩٠٦)</sup> <sup>(٩٠٧)</sup> <sup>(٩٠٨)</sup> <sup>(٩٠٩)</sup> <sup>(٩١٠)</sup> <sup>(٩١١)</sup> <sup>(٩١٢)</sup> <sup>(٩١٣)</sup> <sup>(٩١٤)</sup> <sup>(٩١٥)</sup> <sup>(٩١٦)</sup> <sup>(٩١٧)</sup> <sup>(٩١٨)</sup> <sup>(٩١٩)</sup> <sup>(٩٢٠)</sup> <sup>(٩٢١)</sup> <sup>(٩٢٢)</sup> <sup>(٩٢٣)</sup> <sup>(٩٢٤)</sup> <sup>(٩٢٥)</sup> <sup>(٩٢٦)</sup> <sup>(٩٢٧)</sup> <sup>(٩٢٨)</sup> <sup>(٩٢٩)</sup> <sup>(٩٣٠)</sup> <sup>(٩٣١)</sup> <sup>(٩٣٢)</sup> <sup>(٩٣٣)</sup> <sup>(٩٣٤)</sup> <sup>(٩٣٥)</sup> <sup>(٩٣٦)</sup> <sup>(٩٣٧)</sup> <sup>(٩٣٨)</sup> <sup>(٩٣٩)</sup> <sup>(٩٤٠)</sup> <sup>(٩٤١)</sup> <sup>(٩٤٢)</sup> <sup>(٩٤٣)</sup> <sup>(٩٤٤)</sup> <sup>(٩٤٥)</sup> <sup>(٩٤٦)</sup> <sup>(٩٤٧)</sup> <sup>(٩٤٨)</sup> <sup>(٩٤٩)</sup> <sup>(٩٥٠)</sup> <sup>(٩٥١)</sup> <sup>(٩٥٢)</sup> <sup>(٩٥٣)</sup> <sup>(٩٥٤)</sup> <sup>(٩٥٥)</sup> <sup>(٩٥٦)</sup> <sup>(٩٥٧)</sup> <sup>(٩٥٨)</sup> <sup>(٩٥٩)</sup> <sup>(٩٦٠)</sup> <sup>(٩٦١)</sup> <sup>(٩٦٢)</sup> <sup>(٩٦٣)</sup> <sup>(٩٦٤)</sup> <sup>(٩٦٥)</sup> <sup>(٩٦٦)</sup> <sup>(٩٦٧)</sup> <sup>(٩٦٨)</sup> <sup>(٩٦٩)</sup> <sup>(٩٧٠)</sup> <sup>(٩٧١)</sup> <sup>(٩٧٢)</sup> <sup>(٩٧٣)</sup> <sup>(٩٧٤)</sup> <sup>(٩٧٥)</sup> <sup>(٩٧٦)</sup> <sup>(٩٧٧)</sup> <sup>(٩٧٨)</sup> <sup>(٩٧٩)</sup> <sup>(٩٨٠)</sup> <sup>(٩٨١)</sup> <sup>(٩٨٢)</sup> <sup>(٩٨٣)</sup> <sup>(٩٨٤)</sup> <sup>(٩٨٥)</sup> <sup>(٩٨٦)</sup> <sup>(٩٨٧)</sup> <sup>(٩٨٨)</sup> <sup>(٩٨٩)</sup> <sup>(٩٩٠)</sup> <sup>(٩٩١)</sup> <sup>(٩٩٢)</sup> <sup>(٩٩٣)</sup> <sup>(٩٩٤)</sup> <sup>(٩٩٥)</sup> <sup>(٩٩٦)</sup> <sup>(٩٩٧)</sup> <sup>(٩٩٨)</sup> <sup>(٩٩٩)</sup> <sup>(١٠٠٠)</sup> <sup>(١٠٠١)</sup> <sup>(١٠٠٢)</sup> <sup>(١٠٠٣)</sup> <sup>(١٠٠٤)</sup> <sup>(١٠٠٥)</sup> <sup>(١٠٠٦)</sup> <

من النساء والصبيان والمرضى وذوي العاهات ، كما ذمهم بقوله ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] .

لعل بعض المتهربين من شرف الخدمة العسكرية يقول : إن الجيوش الآن لا تقوم بالجهاد الحقيقي لنشر دين الإسلام ، ونقول : إن الجهاد ليس هجوماً على الآمنين وإنما هو دفاع أو تأمين لطريق الدعوة ، والبدء به ممنوع كما دلت على ذلك النصوص ، فهو لدفع عدوان واقع أو مترقب دلت عليه القرائن .

ونقول لهؤلاء المتخلفين : من الذي يدافع عنكم إذا أغار عليكم العدو ؟ هل تنتظرون من غيركم - وأنتم ترمونهم بالكفر أو الفجور - أن يدافعوا عنكم ؟ وهل تستسلمون للعدو وأنتم لا تحسنون الدفاع عن أنفسكم ؟ كيف غاب عنكم ما رواه مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ فقال له «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتله» قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : «فأنت شهيد» قال أرأيت إن قتلته ؟ قال «هو في النار» والحديث يقول أيضاً «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(١)</sup> . إن الخدمة العسكرية تعلمك كيف تدفع العدو وتحمي نفسك ومالك وعرضك ودينك وكل المقدسات ، وتنال بذلك شرف الشهادة .

ولعل بعض المتخلفين عن الخدمة بدون عذر يقول : إن الجهاد لا يجب تحت قيادة كافرة ، ونقول له ، أين أنت من قول النبي ﷺ «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»<sup>(٢)</sup> .

وهو يدل على صحة الجهاد تحت قيادة الفاجر ، ولكل واحد جزاء عمله ، وعلى الجندي طاعة قائده في الأوامر العسكرية منعاً للتفرق ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَفُتِلُوا وَتَذهَبَ

١ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - رواه أبو داود .

رَبِّكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] والنبي ﷺ كان يولي قيادة الجيش مَنْ هو خير بفنون القتال ، أما عمله الخاص فهو له ، وفي حديث البخاري ومسلم «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وذلك بمناسبة انتحار رجل يظهر الإسلام وقد أبلى بلاء حسناً في المعركة ، وأخبر عنه الرسول بأنه في النار .

يقول ابن تيمية <sup>(١)</sup> : يقدّم في ولاية الحروب القوي الشجاع وإن كان فيه فجور ، يقدم على الضعيف العاجز وإن كان أميناً ، كما سئل أحمد بن حنبل عن رجلين في الغزو ، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فَيُعْزَى مع القوي الفاجر ، والنبي ﷺ وَلَّى خالد بن الوليد الذي قال عنه إنه سيف سَلَّه الله على المشركين مع أنه أحياناً كان يعمل ما ينكره عليه ، ورفع مرة يديه إلى السماء وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد» وذلك حين أرسله إلى (جُدَيْمَةَ) فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، فتحمل النبي ﷺ دياتهم .

إن الجهاد شرف عظيم لا يفر منه إلا الجبناء أو المنافقون . ولشرفه كان الصحابة يتسابقون إليه ، ومن لم يُفْزَ بهذا الشرف لعذر كان يحزن ويبكي ويحاول تقديم خدمة لأمته ولو بالعفو عن الحقوق التي له عندهم كما فعل عُلبَةُ بن زيد في غزوة تبوك ، وكان صغار الصحابة يتنافسون أمام الرسول لإظهار قوتهم حتى يقبلهم ضمن المقاتلين ، وكان الرجل من السلف الصالح إذا خرج للغزو طلب من أهله أن يدعوا الله ألا يرجع إليهم ، وذلك شوقاً إلى الشهادة في سبيل الله .

وإذا صح أن الإمام مالكا قال : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فإن مما صلح به الأولون حب الجهاد وخدمة الإسلام بما يمكن من قوة ومال وجهد في أي ميدان من ميادين الخير .



١ - في كتابه «السياسة الشرعية» .

س : هل يجوز نقل خصية رجل إلى رجل آخر ، وما الحكم فيما لو كان فيها منيٍّ وحملت منه زوجة الرجل المنقول إليه ؟

ج : من المقرر أن نقل الخصيتين معاً من شخص إلى آخر لا يجوز ، لأنه خصاء للمنقول منه ، والخصاء حرام بنص حديث النبي ﷺ كما رواه البخاري حيث لم يأذن فيه لأبي هريرة الذي لم يجد ما يتزوج به وهو شاب يخاف الزنى .

أما نقل خصية واحدة فهو كنقل إحدى الكليتين يجوز بشرطين هما مطلوبان في نقل أي عضو من شخص إلى آخر ، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه ، وغلبة الظن في استفادة المنقول إليه به ، ولاشك أن الخصية هي العمل الذي يفرز المادة المنوية ويتخلق منها الحيوان المنوي . وهذه المادة عندما تكثر لا بد من إفراغها بطريقة أو بأخرى ، فإذا نقلت الخصية بها فيها من مادة مع افتراض أن الحيوانات المنوية بعد القطع ستبقى حية وزُرعت في شخص آخر ، وباشرت عملها من توليد المادة من الجسم الجديد كان فيها خليط من مادة الشخص الأول ومادة الشخص الثاني ، فلو فرض تلقيح زوجة الثاني من هذا الخليط فلا يعرف الحمل من أي الشخصين يكون ، وتحليل الدم أو الشبه في الخلقة قد يحدد ذلك . ولو ثبت أنه للشخص الأول كان الاتصال الجنسي حراماً ، وتجيء هنا مشكلة نسبة المولود على فراش الزوجية وحق الزوج في ادعائه ونفيه وما قيل في التلقيح الصناعي .

ولذلك نختار منع عملية النقل أصلاً ، وذلك لعدم الضرورة إليها ، فليس عقم الرجل مفضياً إلى هلاكه أو إلى إلحاق الضرر الشديد به ، ولو تم النقل وجب أن تكون هناك فرصة لتفريغ المادة المخزونة فيها والاطمئنان إلى خلوها منها بمعرفة المختصين . وذلك أشبه بمدة الاستبراء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج أو التمتع قبل انتهائها وما يقال في نقل خصية الرجل يقال في نقل مبيض المرأة .



س : حدث خصام بيني وبين بعض أقاربي وذهبت لمصالححتهم في يوم العيد فتجهموا في وجهي ، فهل أقاطعهم أم أحاول مصالححتهم مرة أخرى ؟

ج : الخصام بين الناس منهي عنه فوق ثلاث ليال كما صح في الحديث ، وخير المتخاصمين من يبدأ بالصلح ، والنهي شديد عن رفض الاعتذار عن الخصام ، وجاء في الحديث «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره ، لم يرد على الحوض»<sup>(١)</sup>.

وأشد ما يكون الخصام سوءاً إذا كان بين الأقارب لأن فيه معصية أخرى ، هي قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم من الذنوب الكبيرة ، والنصوص فيها كثيرة ، ومن أجل هذا ينبغي أن يتحمل المسلم أكثر ما يتحمل إذا كانت المضايقات من أقاربه ، ولا ينبغي أن يتقابلهم بمثل إساءتهم خصاماً وقطيعة ، فالحديث في هذه الحالة يؤكد عدم القطيعة .

ومما ورد في النص على ذلك ما رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بخصال ، وذكر منها : وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت . وما رواه البخاري وغيره «ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

ومن الحوادث التي تشبه ما جاء في السؤال ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسئون إليّ ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ ، فقال «إن كنت كما قلت فكأنما تُسْفُهُم المَلَّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»<sup>(٢)</sup> . ولا شيء على هذا المحسن إليهم لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه وإلحاقهم الأذى به .

١- رواه الطبراني في الأوسط.

٢- رواه مسلم ، والمل هو الرماد الحار ، وهو تشبيه ما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم .





البخاري وأحمد والترمذي عن هذا العبد الصالح باسم «الخضر» لأنه جلس على فروة بيضاء -هي وجه الأرض- فإذا هي تهتز من تحته خضراء .

وإلى القراء أضواء بسيطة على شخصيته من حيث اسمه وحياته ونبوته :

يقول العالم الكبير كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ<sup>(١)</sup> عند الكلام عن الحوت : إن اسم الخضر مضطرب فيه اضطراباً متبائناً والأصح -كما نقله أهل السير وثبت عن النبي ﷺ كما نقله البغوي وغيره- أن اسمه «بلياً» بفتح الباء وسكون اللام ، وأن أباه يسمى «ملكان» بفتح الميم وإسكان اللام وبالنون في آخره ، وكان من بني إسرائيل ومن أبناء الملوك ، وفر من الملك وانصرف إلى العبادة .

أما هل هو حي أو ميت ، فقد اختلف في ذلك ، فقال النووي وجهور العلماء : إنه حي موجود بين أظهرنا الآن ، وهذا الرأي متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة . والأخبار عن الاجتماع به كثيرة ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هو حي عند جماهير العلماء والصالحين ، والعامة معهم على ذلك وإنما شذ إنكاره بعض المحدثين :

وقال الحسن : إنه مات وقال ابن المناوي : لا يثبت حديث في بقائه . وقال الإمام أبو بكر بن العربي : مات قبل انقضاء المائة ، ويقرب من جواب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري لما سئل عن الخضر وإلياس عليهما السلام : هل هما في الأحياء ؟ فقال كيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ «لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» والصحيح الصواب أنه حي .

وقال بعضهم : إنه اجتمع مع رسول الله ﷺ وعزى أهل بيته وهم مجتمعون لغسله ، وقد روى ذلك من طرق صحاح ، والقرطبي صحح حياته<sup>(٢)</sup> .

١- في كتابه الموسوعي «حياة الحيوان الكبرى» .

٢- التفسير ج ١١ ص ٤١ .

واختلف في الخضر هل هو نبي أو ولي . فقال القشيري وكثيرون : هو ولي ، وقال بعضهم هو نبي ، ورجَّحه النووي ، وقال المازري : إن الأكثرين من العلماء على أنه نبي ومن قالوا : إنه نبي اختلفوا ، هل هو مرسل إلى غيره من الناس أو لا ؟ والأدلة على هذا الاختلاف في الاسم والحياة والنبوة كثيرة لا يتسع المقام لها . وقد أوردت لك هذه الأقوال التي ليس فيها اتفاق على رأي لترى أنه لا يوجد نص قاطع يعتمد عليه في هذه الأمور .

فالثابت في القرآن أنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة وعلماً من عنده ، لكن هذا العبد يحتمل أن يكون نبياً ويحتمل أن يكون ولياً أي رجلاً صالحاً ، والثابت بالحديث أن لقبه الخضر ، ولم يرد نص صريح في كونه مات أو مازال حيّاً حتى يقتله الدجال ، أو أن له لقاءات مع بعض الأنبياء أو الأولياء ، أو أنه يلقي السلام على بعض الناس فيردون عليه التحية . كل ذلك ليس له دليل يعتد به . وفي الوقت نفسه لا يترتب على الجهل به عقاب ، ولا يؤثر على إيمان المؤمن ، فهو ليس من العقائد التي كلفنا بها الدين ، وأولى ألا نشغل بالبحث عنها كثيراً ، وفي كتب التفسير والتاريخ متسع لمن أراد المزيد .



س : ما مدى صحة الحديث «أغلقوا الأبواب ، وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء وأطفئوا المصباح» وما تفسيره ؟

ج : روى البخاري في الأدب المفرد قوله ﷺ «أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وعاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم»<sup>(١)</sup> .

وجاء في رواية لابن حبان أيضاً عن جابر «أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو بعود تعرضه عليه» .

١ - ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه زيادة «وخمروا الإناء» بعد «وأكفئوا الإناء» .

وجاء في رواية لمسلم وأحمد وأبي داود والترمذي عن جابر أيضاً ، «أغلقوا أبوابكم وخمروا آئيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكتوا أسقيتكم ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ، وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله»<sup>(١)</sup>.

وجاء في رواية مسلم عن جابر «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، وسقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك داء»<sup>(٢)</sup> . قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها ، وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً ، وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود ، وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه . وصح أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله ، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان ، وإيكأؤه يطرد عنه الهوام ، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضوعين لهذين المعنيين ، انتهى .

يؤخذ من كل ما سبق أن الحديث وارد بدرجة الصحة في بعض رواياته ، وأن المراد بتخمير الإناء تغطيته إذا كان فيه طعام ، بل حتى لو لم يكن فيه طعام ، وذلك حتى لا تسقط فيه الحشرات أو يتعرض للتلوث ، فإذا لم يكن هناك غطاء يكفأ الإناء الفارغ . وإيكاء السقاء معناه ربطه ، وكان الماء يحفظ في القرب عندهم أو المزادات<sup>(٣)</sup> وذلك أيضاً صيانة للماء من التلوث بأي شيء من حشرات وغيرها ، وكذلك لحفظه أن ينسكب فيضيع أو يتلف شيئاً ، وكذلك منعاً للوباء أن يصيبه في المواعيد التي يكثر فيها كما عرف بالتجربة ونص عليه الحديث ووضح ابن القيم إمكان ذلك .

١ - ذكرها السيوطي كلها في جامع الأحاديث.


٢ - ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» وعلق عليه بقوله : وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم ، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة.

٣ - الزمزميات المصنوعة من جلد أو قماش لا ينفذ منه الماء ..

ومع القيام بهذه الاحتياطات يذكر اسم الله ، وذلك لطرد الشيطان . ويجوز أن يمنعه الله من دخول البيت الذي أغلق بابه ، ومن الأكل والشرب مما في الأوعية المغطاة والمربوطة ، أو المراد أن الله يحفظ البيت والطعام والشراب من كل سوء ويبارك فيه .

ولفظ الشيطان يطلق أحياناً على الهوام والحشرات المؤذية ، وكل ما أوصانا به النبي ﷺ من باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، والفويسقة هي الفأرة قد تجر السراج بناره فتحرق البيت ، وكانت المصابيح تضاء بالزيت ، والفأرة قد تجر إناء الزيت أو تصاب بالشعلة وهي تتناول الزيت فتجري وتمر على الأمتعة فتحرقها ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بإطفاء المصابيح عند النوم لهذا المعنى .

أما مصابيحنا الكهربائية فإنارتها بالبيوت ليلاً لا يحصل منها الخطر المذكور ، وإن كان يمكن بوسيلة أخرى ، والمهم هو الاحتياط حتى لا يحدث الخطر والناس نيام غير متنبهين فإذا استيقظوا وجدوا الخطر واقعاً ، وكل بلد أو منطقة لها ظروفها الجوية والصحية ، وبالتجربة يعرف ما يلزم لاتقاء الأخطار .



س : ما حكم الدين في دفن ما يعرف بالخلاص بعد الولادة - في أحد المساجد أو المقابر أو البحر لينشأ المولود صالحاً ؟

ج : في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان . الشعر والظفر والدم والحبيضة والسِّن والقلقة <sup>(٢)</sup> والمشيمة .

إن دفن الخلاص - المشيمة - سنة وليس بواجب كما اختاره ابن حجر ، ردّاً على النووي في قوله بوجوب دفن الشعر . والحكمة في دفن هذه الأشياء هي

١- التفسير ج ٢ ص ١٠٢ .

٢- ما يقطع من ذكر الولد عند الختان .

المحافظة على النظافة والاحتراز من استعمال بعض الأشرار لها فيما يضر صاحبها ، على ما يعرفه من يشتغلون بذلك ، والمراد بالدفن المواراة في أي مكان ، براً أو بحراً ، وما يقال عند العامة من أن مستقبل الولد يرتبط بالمكان الذي دفن فيه خلاصه ليس له أصل ديني.



س : ما حكم الدين في حضور الحفلات التي تنظمها الشركات والمؤسسات التي تعمل بها ، مع عدم تناول الخمر التي تقدم في هذه الحفلات ؟

ج : قال العلماء في حضور الولائم والحفلات بمناسبة الزواج وغيره . إذا وجد المدعو منكراً في الحفل كشرب الخمر وجب عليه أن ينكره ، لحديث مسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيذان».

فإن استجابوا له كان بها ، وإلا وجب عليه أن يخرج من الحفل ، فالخروج مظهر من مظاهر الإنكار بالقلب ، أي كراهية هذا المنكر واحتقار مرتكبيه ، فإن قعد معهم وهو كاره كان قعوده حراماً على الرأي الصحيح ، فإن تعذر خروجه بأن كان في ليل وهو يخاف ، أو لأي عذر آخر معقول ، قعد وهو كاره دون أية مجاملة تدل على رضاه<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها - أو فأنكرها - كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».



---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٣٤ - ٢٣٦ والخطيب على أبي شجاع ج ٢ ص ٣٣٩.

س : نرى بعض الرجال يعتزون بحمل الخناجر أو السيوف أو اقتنائها ، ونرى على بعضها حلية من الفضة . فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى أبو داود والترمذي بإسناد حسن أن قبيلة سيف النبي ﷺ كانت من الفضة . والقبيلة هي التي على رأس قائم السيف ، وهي التي يدخل القائم فيها ، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين ، وقيل : ما تحت شارب السيف مما يكون فوق الغمد ، فيجىء مع قائم السيف . والشاربان أنفان طويلان أسفل القائم ، أحدهما من هذا الجانب والآخر من هذا الجانب .

وقيل : قبيلة السيف رأسه الذي فيه ينتهي اليد إليه ، وقيل : قبيلته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة ، أنا رأيته <sup>(١)</sup> .

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : الحلية لحمايل السيف ؟ فسهل فيها ، وقال : قد روى : سيف محلى ؟ ولأنه من حلية السيف فأشبهه القبيلة ، ولذلك يخرج في حلية الدرع والمغفر والخوذة والخف والران ، ولأنه في معناه .

قال أحمد : قد روى أنه كان لعمر رضي الله عنه سيف فيه سبائك من ذهب . وروى الترمذي بإسناده من مزيدة العصري قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . وقال : هذا حديث غريب . ولا يباح الذهب في غير هذا إلا لضرورة كأنف الذهب وما ربط به أسنانه إذا تحركت .



س : ما هي الحكمة في تحريم لحم الخنزير ؟ ويقول البعض : إنه إذا تغذى غذاء نظيفاً فإن لحمه يكون صحيحاً وخالياً من الأمراض ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في التعليق على (المنتخب في تفسير القرآن الكريم) الذي نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية (ص ١٤٥) عند تفسير قوله

---

١ - المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٣ .

تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] في بيان الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير أنه معرض للإصابة بعدد كبير من الطفيليات التي تصيب الإنسان، وأهمها :

١- الحيوان الأولى الهدبي المسمى «الأنثديوم كولاي» المسبب للزحار ومصدره الوحيد للإنسان هو الخنزير ، ويكاد يكون مرضاً مهيناً لا يصيب سوى المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه .

٢- الوشائع الكبدية والمعوية في الشرق الأقصى ، وخاصة وشيعة الأمعاء الكبيرة «فاسيلوبس بوسكاي» الواسعة الانتشار في الصين ، ووشائع الأمعاء الصغيرة التي تصيب الإنسان في البنغال وبورما وآسام ، ووشيعة الكبد الصينية «كلورنوكس سيتتسز» المنتشرة في الصين واليابان وكوريا على الخصوص ، ويعتبر الخنزير العائل الخازن الرئيسي لهذه الطفيليات ، وخاصة الديدان الأولى التي تنطلق فيه لتقضي دورة حياتها في عوائلها الأخرى حتى تصيب الإنسان ، ومن ثم فمقاومتها في الإنسان وحده لا تكفي .

٣- دودة لحم الخنزير الشريطية «تيناسوليوم» والدودة الطبيعية لها أن تنتقل بويضاتها من الإنسان إلى الخنزير ، حيث تكون أجنتها ديداناً مثانية في لحمه ، ثم تنتقل إلى أكل هذا اللحم فتتولد الدودة الشريطية البالغة في أمعائه وهكذا ، وهذه إصابة غير خطيرة في المعتاد وتشبه في ذلك دودة لحم البقر الشريطية «تيناساجيناتا» ولكن دودة لحم الخنزير تنفرد دون دودة لحم البقر بخصائص تؤهلها لانعكاس هذه الدودة انعكاساً جزئياً .

أما ابتلاع الإنسان للبيوضات بيده الملوثة ، أو مع طعامه الملوث أو بارتداد قطع الدودة المثقلة بالبيض أو البيض نفسه من الأمعاء إلى المعدة ، حيث يفقس البيض وتنتشر اليرقات في عضلات المصاب ، مسببة أعراضاً شديدة ، كثيراً ما تكون قاتلة إذا ما أصابت المخ أو النخاع الشوكي أو القلب أو غيرها من الأعضاء الرئيسية ، والإصابة بهذه الدودة ومضاعفاتها الخطيرة لا تكاد تعرف في البلاد الإسلامية ، حيث يحرم أكل لحم الخنزير .



٤- الدودة الشعرية الحلزونية «تريكتيلا سبيرالس» وأعراضها الخطيرة مترتبة على انتشار يرقاتها في عضلات الجسم ، وأعراض الإصابة بها شديدة متنوعة ، منها اضطرابات معوية وآلام روماتيزمية وصعوبة التنفس والتهاب المخ والنخاع الشوكي والأمراض العصبية والعقلية المترتبة على ذلك التسمم ، وفي الإصابات القاتلة تحدث الوفاة بين الأسبوعين الرابع والسادس في معظم الأحوال .

والخنزير هو المصدر الوحيد لإصابة الإنسان بهذا المرض الوبيل إلا في المناطق القطبية الشمالية ، ومواطن المرض هي أوروبا والولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية .

والمحاولات المضنية لتجنب هذا البلاء بتربية الخنازير بطريقة صحية وفحص ذبائحها ومعالجة لحومها بوسائل باهظة التكاليف غير مجدية من الناحية العملية ، ويكفي في الدلالة على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بها ثلاثة أمثال عدد الإصابات في العالم أجمع ، وأن متوسط نسبة الإصابة في ولاياتها المختلفة هو ١٦٪ مع الوثوق بأن هذا الرقم أقل من الحقيقة كثيراً ، وأن نسبة إصابة الخنزير به بين ٥٪، و ٢٧٪.

ويزاد على هذا كله أن دهن الخنزير مختلف تماماً في درجة تشبعه عن الزيوت والدهون الحيوانية الأخرى فصلاحيته للغذاء موضع شك كبير ، وينصح الأستاذ «رام» عالم الكيمياء الحيوية الدانمركي الحاصل على جائزة نوبل ، بعدم المداومة على تناوله ، حيث ثبت بالتجربة أنه من أهم ما يسبب حصى المرارة وتصلب الشرايين وبعض أمراض القلب الأخرى .

هذا ما قاله أهل الذكر في ضرر الأكل من لحم الخنزير ، ومن هنا نطمئن كل الاطمئنان إلى حكمة الله سبحانه في تحريم أكله ، وهكذا تكشف العلوم عن أسرار التشريع .



س : ما حكم الدين في الشباب الذين يرسلون شعورهم وسوالفهم ويبدون كأنهم نساء ؟

ج : روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(١)</sup>، وروى عن أبي داود والترمذي بإسناد جيد عن جابر أن رجلاً دخل على النبي ﷺ نثر الشعر أشعث اللحية فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ؟ ثم قال : «يدخل أحدكم كأنه شيطان» وجاء في رواية أن الرجل لما سمع هذا أصلح شعره فقال ﷺ «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نثر الشعر كأنه شيطان» .

كان الرسول ﷺ يسدل شعره ويكرمه ويرجله ، وسدل الشعر إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق الرسول بعد ذلك كما أخرجه البخاري ومسلم .

وأرى أن السدل والفرق يرجع فيه إلى أهل البلد ، وما روى مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز حيث كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزؤون ناصية كل من لم يفرق شعره ، وهذا الأمر ليس من الأمور التي يتقرب بها إلى الله ولا يجب التأسى فيها بالرسول ﷺ ، حيث لم يرد فيها قول منه بطلب أو نهى ، فهو من فعله ، ولم يلتزم فيه حالة واحدة .

والمنهي عنه في الشعر هو حلق بعضه وترك بعضه الآخر ، وهو المسمى بالقزع كما رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ رأى صبياً حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» وجاء في رواية أنه زي اليهود .

---

١- قيل : إن الحديث ليس بقوي ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى ، ورواه البيهقي عن عائشة ، وحكم عليه بالصحة.

وذكر الأستاذ محمود شيت خطاب<sup>(١)</sup> أن إطالة السوالف تقليد يهودي قديم راجع إلى إلزام «بختنصر» لهم به ليعرف أنهم سبي في العراق ، ثم توارث اليهود ذلك وقلدهم الفنانون ، ومن أحسن ما قيل في ذم خنافس اليوم وتشبههم بالنساء قصيدة للشاعر حسن جاد جاء فيها :

من مجيري من الذين اللواتي	حرت فيهم بين الفتى والفتاة ؟
عجباً للفتى يبدل خلقاً	صاغه الله باري النسمات
لم يدع من مفاتن للعذارى	أو يغادر لهن من مغريات
يا بني الخنفساء كيف رضيتم	بانتساب لأحقر الحشرات ؟
ومستختم ما أودع الله فيكم	من سجايا رجولة وسمات
كيف يرجى غد البلاد بجيل	نرجسي الميول والنزعات ؟
لا رعى الله صنعكم من شباب	مغرم بالتقليد في الترهات
كدت والله حين صرتم بنات	أتمنى لو عاد وأد البنات <sup>(٢)</sup>



س : هل أكل لحم الفرس حلال ؟

ج : أكل لحم الخيل حلال لحديث البخاري ومسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأرخص في الخيل ، ووردت عدة أحاديث صحيحة تدل على أن الصحابة كانوا يأكلون لحوم الخيل ، منها حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في البخاري ومسلم ، قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . في رواية : ونحن بالمدينة .


ومن القائلين بحل لحم الخيل شريح القاضي والحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والليث بن سعد وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور

١ - مجلة الأزهر - ذو الحجة ١٣٩٠ هـ.

٢ - يمكن الرجوع إلى القصيدة كلها والموضوع كله في الجزء الثالث من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» وما جاء من خطورة التشبه بالنساء ، والتقليد الأعمى للغير ، وبخاصة ما ليس فيه فائدة يحتاج إليها المسلمون في ظروفهم الحاضرة .

وغيرهم ، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي ومالك إلى أنه مكروه ، غير أن الكراهة عند مالك كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، واستدلوا بما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، لقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] .

وقال الشافعي ومن وافقه : ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم ، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمه . وتنبههم على كمال قدرته وحكمته ، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما فقال الإمام أحمد : ليس له إسناد جيد وفيه رجلان لا يعرفان ، ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث ، وعلى هذا فأكل لحم الخيل حلال على أكثر المذاهب .



## (د)

س : ما المقصود بدار الحرب ، ومتى يطلق على منطقة بأنها دار حرب ، وهل تقام فيها الحدود ؟

ج : جاء في كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف»<sup>(١)</sup> أن تقسيم البلاد إلى بلاد كفر وإسلام أمر اجتهادي من واقع الحال في زمان الأئمة المجتهدين ، وليس هناك نص فيه من قرآن أو سنة .

والمحققون من العلماء قالوا : إن مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد حرب هو الأمن على الدين . حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين أو دينه غير دين الإسلام ، ومارس شعائر دينية بحرية فهو في دار إسلام ، بمعنى أنه لا تجب عليه الهجرة منها .

وذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٢)</sup> رأيين للفقهاء في دار السلام ودار الحرب . ثم اختار رأي أبي حنيفة وهو : أن مدار الحكم هو أمن المسلم ، فإن كان آمناً بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام وإلا فهي دار حرب . وقال : إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء . انتهى .

وبخصوص الحدود قال فريق من الفقهاء منهم أبو حنيفة : إذا غزا أمير أرض الحرب فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما شابه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره ، وحجتهم أن إقامتها في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر .

وقد نص على عدم إقامتها أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم ، وعليه إجماع الصحابة . وكان أبو محجن الثقفي لا يطيق الصبر عن شرب الخمر ، فشربها بالقادسية فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص وأمر بتقييده ، ثم طلب

١- ج ١ ص ٢٤٨ .

٢- في رسالة عن نظرية الحرب في الإسلام ، ص ٣٨ .

من امرأة سعد أن تطلقه ليشارك في المعركة وتعهد بالعودة إلى الحبس ، وكان ذلك ، ولما عرف سعد بلاءه في الحرب عفا عنه قتات عن الخمر .

ورأى جماعة آخرون عدم الفرق بين إقامة الحدود في دار الإسلام وغيرها ، ومنهم مالك والليث بن سعد .

وبعد ، فهذا سؤال تقليدي عن الحدود قضت به ظروف كان المسلمون أصحاب قوة وسلطان يفتحون البلاد بالإسلام ، فهل يمكن في ظروفنا الحاضرة أن يكون لنا هذا الوضع ؟

هذا ، ويثار هنا سؤال عن حكم إقامة المسلم في بلاد المشركين ، ورأى الإسلام في الجاليات الإسلامية .

روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . وهذا الحديث يلتقي مع الآيات التي تحث على الهجرة من مكة إلى المدينة . وتنعى على من يستطيعون الهجرة ولا يهاجرون ، ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَافِرِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْسَ مَا وَلَّيْنَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ٩٧] .

والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، لكن هل هي واجبة أم مندوبة ؟ قال العلماء : إن خاف المسلم على دينه وخلقه أو على ماله وجب عليه أن يهاجر ، وإن لم يخف لم تجب الهجرة ، وتكون سنة . لكن قال المحققون : إذا وجد المسلم أن بقاءه في دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام ، أو يفيد المسلمين الموجودين في دار الكفر بمثل تعليمهم وقضاء مصالحهم ، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه – كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجره ، ويتطلب ذلك أن يكون قوى الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة . وقد كان لبعض الدعاة والتجار في الزمن الأول أثر كبير في نشر الإسلام في بلاد الكفر<sup>(١)</sup> .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ نهى عن الادخار وأمر بإنفاق كل ما يملكه المسلم قبل وفاته ، وما رأي الدين فيما يردده بعض الناس : اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب ؟

ج : هناك بعض صور حدثت في أيام النبي ﷺ جعلت بعض الناس يقعون في حكم عام ، دون دراسة للصور الأخرى ، وللظروف التي حدثت فيها ، وذلك مثل ما رواه الطبراني بإسناد حسن أن النبي ﷺ دخل على بلال فأخرج له صُبراً من تمر، فقال : «ما هذا» قال : ادخرته لك يا رسول الله ، وفي رواية : أعد ذلك لضيفتك، فقال له «أما تخشى أن يجعل لك بخار في نار جهنم ؟ أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً» ومثل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ومثل إنفاق أبي بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة تبوك كل ما عنده ولم يبق لعياله إلا الله ورسوله .

لكن أجيب عن حديث بلال بأن النهي عن إمساك المال هو نهى عن البخل والشح به ، لا عن ادخاره لمفاجآت المستقبل ، أو النهي عن إمساكه هو لمن يعتمد عليه كل الاعتماد ويوشك أن يضعف ذلك ثقته بالله ، وبأن النهي عن ادخار لحم الأضاحي هو من أجل إطعام المحتاجين الذين يفدون على المدينة من أجل ذلك ، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها ، وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها<sup>(١)</sup>.

وأبو بكر الصديق أنفق كل نقوده ، ولكن بقيت له أملاك أخرى كالنخل الذي تركه بعد وفاته وأوصى عائشة أن تجده ، على أن أبا بكر لا يدانيه أحد بعد الرسول في قوة إيمانه وثقته بالله ، لا يفتن أبداً ، ولا يندم على خير فعله .

وفي غير هذه الظروف أباح الإسلام الادخار ، بل دعا إليه لمواجهة ظروف المستقبل ، ولذلك عدة أدلة :

---

١- نيل الأوطار ج ٥ ص ١٣٤ .

١- نهى الإسلام عن الإسراف في الإنفاق حتى لو كان في الخير ، قال تعالى في زكاة الزروع والثمار ﴿وَأَنفِقُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] وقال بعد الأمر بإعطاء القرابة والمساكين وأبناء السبيل حقوقهم : ﴿وَلَا تُبْذَرِ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۖ﴾ [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧] .

وعندما قال سعد بن أبي وقاص - وكان مريضاً - أنا يا رسول الله ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال له الرسول «لا» قال : فالشطر يا رسول الله ، قال «لا» قال : فالثلث يا رسول الله ، قال «الثلث والثلث كثير» إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»<sup>(١)</sup>.

ولما تاب الله على كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك بدون عذر قال للنبي ﷺ : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الذي رواه البخاري «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» أي ما تركت صاحبها بعد التصديق غنياً غير محتاج ، على ما جاء في بعض الشروح فلا خير في السرف حتى لو كان في خير ، والنصوص في النهي عنه في العبادة كثيرة . وأما من قال : لا سرف في الخير فهو الحسن بن سهل عندما أنفق أموالاً كثيرة في زفاف بنته «بوران» على المأمون عندما قال له : لا خير في السرف ، وكلام الحسن ليس حجة ، فهو تبرير لخطأ وقع فيه كما ذكر في هذه النصوص .

٢- الادخار تواجه به الاحتمالات غير المتوقعة ، والتي توقع الإنسان في حيرة إن لم يجد ما يواجهها ، فهو إما أن يستسلم فيكون الضرر البالغ ، وإما أن يسأل ويستجدي وذلك حرام ، وإما أن يسلك طرقاً غير مشروعة كالسرقة والربا ، وإما أن يستدين والدين هم بالليل وذل بالنهار .

٢- رواه البخاري ومسلم.

١- رواه البخاري ومسلم.



والادخار يعطي الإنسان راحة نفسية ويساعد على عمل الخير ، وتنمية ثروته ، ومن هنا كانت خطة يوسف عليه السلام في مواجهة المجاعة التي فسر بها رؤية عزيز مصر ، حيث أمر بالادخار وقت الرخاء سبع سنوات على ما هو مذكور في القرآن الكريم وقد أشاد القرآن الكريم بالأب الصالح الذي ترك كنزاً لليتيمين ، في قصة الخضر عليه السلام «سورة الكهف» .

٣- ادخر النبي ﷺ لأهله قوت سنة من مال خبير ، كما حدث بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه البخاري ، ويعلق عليه الشرقاوي بقوله : ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئاً لغد ، لأنه كان قبل السعة ، وفيه جواز ادخار القوت لأهله والعيال ، وأنه ليس بمكروه ولا ينافي التوكل ، وكيف ومصدره سيد المتوكلين ؟

٤- وردت آثار طيبة عن المتقدمين تدعو إلى الادخار ، منها قول الإمام علي رضي الله عنه في كتابه إلى عامله على البصرة : دع الإسراف مقتصداً ، واذكر في اليوم غداً ، وأمسك من المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل ليوم حاجته <sup>(١)</sup> وقال عبد الله بن عمرو : احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واحرث لآخرتك كأنك تموت غداً <sup>(٢)</sup>.

فالادخار مشروع لأن الإسلام يأمرنا بالحذر والحيلة ، ويكره العجز والتواكل ، ولا يكره الغنى بل يمدحه ويدعو إليه إذا كان للخير ، كما يجب تنمية الثروة بالطرق المشروعة ، ويأمر بالحرص على كل ما ينفع ، فالؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف كما صح في الحديث <sup>(٣)</sup>.



١- نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٩.

٢- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٤.

٣- راجع كتابنا «توجيهات دينية واجتماعية».

## س : ما حكم شرب الدخان ؟

ج : عرف الدخان في البلاد الإسلامية بعد نقله من أمريكا وانتشاره في أوروبا في القرن السادس عشر ، ولكثرة إقبال الناس عليه إذ ذاك اتخذ كثير من الحكام إجراءات شديدة ضد المدخنين ، كان من بينها النفي وكسر الأنف ، بل القتل بصب الرصاص في أفواه المدخنين .

ولم يتحدث عنه فقهاء المذاهب الأربعة في العصور الإسلامية الأولى ، وبعد أن عرفوه في القرن التاسع الهجري ، ألّف العلماء فيه عدة رسائل بلغت نحو الثلاثين ، كانوا فيها ما بين محرم وغير محرم ، كما عنى الأطباء ببيان ضرره على الصحة وقالوا: إن النيكوتين السام الموجود في الدخان يتخلص الجسم من ٨٥٪ منه بالتفاعلات الكيميائية وبالتبول .

## إن هناك ثلاثة آراء في حكم شربه :

**الرأي الأول :** التحريم مطلقاً واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة نصوص منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والدخان خبيث فيكون حراماً ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وفيه موت لبعض الناس فيكون منهياً عنه ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا بُذْرَ بَذِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦] ودفع المال فيه تبذير لأنه في غير موضعه فيكون منهياً عنه وقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> وفي التدخين ضرر كما يقول المختصون فلا يقره الإسلام وقوله « من تحسى سماً فسمه بيده يتحساه في النار »<sup>(٢)</sup> . والدخان سم يدخل النار فيكون حراماً ، وقوله « إن الله نظيف يحب النظافة »<sup>(٣)</sup> ، ورائحة الدخان غير نظيفة ، فتكون غير محبوبة من الله وهذا يعني الحرمة ، وقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »<sup>(٤)</sup> ، ورائحة الدخان فيها إيذاء لمن يجاور المدخن فيكون التدخين منهياً عنه ، ونهى

١- رواه مالك مرسلاً ، ورواه الدارقطني وجماعة من وجوه متصلاً وهو حديث حسن .

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البزار في مستنده .

٤- رواه البخاري ومسلم .

رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، كما رواه أبو داود والتدخين فيه تفتير فيكون منهياً عنه ، كما نهى عن إضاعة المال <sup>(١)</sup> . وفي صرف المال في التدخين إضاعة له لأنه غير مفيد فيكون منهياً عنه .

**والرأي الثاني :** الحل بناء على أن الأصل في كل مطعم ومشروب أن يبقى على حله حتى يرد النص بتحريمه أو يندرج تحت دليل أو قاعدة عامة توجب التحريم ، أو يقاس على أصل محرم لعله مشتركة فيهما ، ولم يرد في التدخين شيء من ذلك فيبقى على الحل .

ثم رد أصحاب هذا الرأي على أدلة الرأي الأول بأنها ظنية الدلالة لا توجب التحريم ، لأن الخبائث لم يتفق على معناها حتى يكون الدخان منها ، وكذلك قتل النفس غير متيقن لا لكل الأشخاص ولا في كل الأحوال ، والضرر ليس كله محرماً ، فهو أمر نسبي منه المكروه ومنه المحرم ، وكذلك الإيذاء ليس كله مستوجباً للتحريم وإن كان الحد الأدنى فيه الكراهة .

والنظافة كذلك غير محددة المعنى ، بل منها ما هو واجب وما هو مندوب ، وحب الله للنظافة لا يحرم عدمها وإن دل على الكراهة ، والتفتير نسبي لا يحصل للجميع والنهي عنه قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة ، وإضاعة المال تتقلب بين الحرمة والكراهة ، ويختلف حكمها باختلاف الغنى والفقر .

وبناء عليه فإن أدلة القول الأول لا توجب التحريم المطلق .

**والرأي الثالث :** وسط بين هذين الرأيين ، فيقول أصحابه بالتفصيل ، أي قد يكون التدخين حراماً وقد يكون حلالاً ، مع العلم بأن المكروه في دائرة الحلال لا الحرام . بل قال بعض هؤلاء : إنه تعثره الأحكام الخمسة .

وعلى هذا الرأي يكون التدخين حراماً إذا كان فيه ضرر صحي لا يمتثل ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولا بد من إخبار الطبيب الثقة بخطورته على الشخص . وكذلك إذا كان فيه إسراف محرم بأن كان المدخن محتاجاً إلى ثمنه في نفقات واجبة عليه .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

ويكون مكروهاً إن لم يكن فيه ذلك الضرر الصحي والمالي ، وذلك لأنه مظنة الضرر ولرائحته الكريهة التي يتأذى بها كثير من الناس ، فهو في ذلك ليس أقل من الثوم والبصل اللذين قال عنهما النبي ﷺ «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجداً ، وليقعد في بيته»<sup>(١)</sup>.

كما أن المال الذي ينفق فيه أولى أن يوجه إلى مجالات مفيدة وهي كثيرة ، وقد تكون الحاجة فيها مُلِحَّة ، وكذلك يكره التدخين تورعاً ، لأن بعض الفقهاء قال بحرمة .

وأنا أميل إلى هذا التفصيل ، وإن كنت أرى أن الكراهة فيه ليست تنزيهية بل تحريرية ، بمعنى أن عقوبتها أقل من عقوبة الحرام ، وذلك لأثره السيئ على الكثيرين من المدخنين صحياً ، وكذلك لأثره الاقتصادي على مجموع الأمة التي هي في أشد الحاجة إلى توفير المطالب الأساسية أو تحسينها ، وما يحرق يومياً من الدخان يمكن أن يستفاد به في مشروعات إنتاجية هامة لرفع مستوى المعيشة<sup>(٢)</sup>.



س : ما حكم الدين في الدروس الخصوصية إذا كانت بناء على رغبة أولياء الأمور ؟

ج : الدروس الخصوصية تعليم لا مانع من أخذ الأجرة عليه ما دام غير متعين على المعلم ، وما دامت هناك رغبة فيه من أولياء أمور الطلاب . والمحظور هو تقصير المدرس في أداء واجبه الأصلي في المدرسة وحمله الطلاب على أخذ دروس خصوصية ، وتكون الدروس عنده بالذات ، كما أن استغلاله لإعطاء الدرس الخصوصي وربط نجاح الطالب به حتى لو لم يكن أهلاً للنجاح - وذلك بوسائل معروفة - حرام ، وأيضاً التغالي في تقدير الأجور ، وبخاصة على من يعلم رقة حالتهم المادية لا يرضاه الدين .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - انظر رسالتنا عن : التدخين في نظر الإسلام .

وذلك إلى جانب المحاذير الأخرى في الدروس الخصوصية مع اختلاف الجنس وفي ظروف يخشى منها الفساد .



س : ما رأي الدين في جماعات تجوب البلاد وتترك عملها لتدعو إلى الله ؟

ج : لكل جماعة منهج ، ولا يصح الحكم عليها إلا بعد معرفته معرفة جيدة ، دون الاعتماد على ما يقال عنها فقد يكون غير صحيح ، ومع ذلك فأقول بالنسبة لأي فرد أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الله :

- ١- لا يصح أن يدعو أحد بما لم يفهمه فهماً صحيحاً من أحكام الدين .
- ٢- لا يصح التعصب لرأي اجتهادي فيه خلاف بين العلماء .
- ٣- لا يصح أن يُغيّر المنكر بأسلوب يؤدي إلى منكر آخر ، وإلا لضاعت فائدة الدعوة التي تستهدف الإصلاح .
- ٤- الدعوة فرض كفاية وليست فرض عين ، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين ، وذلك إذا وجد غير واحد يصلح لها ، قال تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وقال ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .
- ٥- ترك عمل واجب مهم من أجل الدعوة التي يمكن أن يقوم بها الغير - أمر لا يجوز .
- ٦- العمل نفسه ما دام في الخير فهو طاعة ، والدعوة طاعة ، ويجب التنسيق والتخصص «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» .
- ٧- يمكن أن تمارس الدعوة أثناء العمل بين الزملاء ، فيفوز الشخص بالحسين .
- ٨- إذا كان الله يقول ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة : ٧١] فذلك فيما يعرفه الشخص ويستطيعه ، أما ما لا يعرفه بصدق ولا يستطيعه فسيقوم به غيره ممن يعرف ويستطيع .



س : تضاف إلى بعض الأدوية المسكنة للصداع أو السعال بعض المواد المخدرة، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن الله سبحانه لم يجعل شفاء أمة النبي ﷺ فيما حرم عليها كما نص الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن مسعود ، والبيهقي وصححه ابن حبان عن أم سلمة وكما جاء في حديث آخر «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يجعل داء إلا جعل له دواء ، ولاتداووا بمحرم»<sup>(١)</sup>.

والمواد المخدرة نفسها يحرم التداوي بها ، سواء أكانت خمرًا أو غير خمر ، كما قاله ابن تيمية وذلك لورود النص بالحرمة ، وذهب الجمهور إلى أن التداوي بغير الخمر من المخدرات ليس حراماً ، بل هو جائز للضرورة قياساً على تداوي العرنين بأبوال الإبل ، حيث رخص لهم النبي ﷺ في ذلك كما رواه البخاري ومسلم لكنهم اشترطوا ثلاثة شروط .

أولها : ألا يكون هناك دواء حلال .

والثاني : أن يقول بذلك طبيب مسلم .

الثالث : أن يكون القدر المخدر قليلاً لا يسكر ، قال النووي<sup>(٢)</sup> : قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، وقال الروياني : والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى سكر ما لم يكن منه بد . وقال ابن رجب<sup>(٣)</sup> : المسكر الذي يزيل العقل ويسكره إن لم يكن فيه طرب ولا لذة كالبنج قال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة للجزيري : أن المائعات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها يعفى عن القدر الذي به الإصلاح ، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن .

٢- في «المجموع».

١- رواه أبو داود.

٣- في كتاب «جامع العلوم والحكم».

والقطرات القليلة غير الظاهرة والتي لا يكون من شأنها الإسكار إذا اختلطت  
بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب <sup>(١)</sup>.



س : سمعنا أن مريضاً وصف له نقل كلية من صحيح ، فقال له بعض الناس :  
لاداعي للعلاج ، فأجله محدود ، وليسلم أمره إلى الله فإن أبا بكر رضي الله عنه  
عندما مرض قيل له : لو دعونا لك طبيباً ، فقال : الطبيب قد نظر إليّ وقال : إني  
فعال لما أريد . فهل التداوي من الأمراض ينافي الرضا بقضاء الله؟

ج : قرأت العبارة المأثورة عن أبي بكر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، عندما تحدث الإمام  
الغزالي عن العلاقة بين التداوي والتوكل على الله ، وذلك بعد كلامه عن السعي في  
إزالة الضرر <sup>(٣)</sup> وقال : إن السبب الذي يقطع بأنه يزيل الضرر كالماء المزيل للعطش ،  
والخبز المزيل لضرر الجوع - ليس من التوكل تركه ، بل تركه حرام عند خوف  
الموت ، أما السبب الذي يظن بأنه يزيل الضرر كالذي عند الأطباء ففعله ليس  
مناقضاً للتوكل ، ودل على أن التداوي مشروع بقول رسول الله ﷺ وفعله ، بل  
أمر به ، وساق من قوله حديث «ما من داء إلا له دواء ، عرفه من عرفه وجهله من  
جهله إلا السام» <sup>(٤)</sup> ، وزاد عليه العراقي حديث البخاري «ما أنزل الله داء إلا أنزل  
له شفاء» وحديث مسلم «لكل داء دواء» وساق الغزالي من فعل النبي ﷺ أنه  
تداوى غير مرة من العقرب وغيرها ، وذكر العراقي أن الطبري رواه بإسناد حسن ،  
وكان إذا نزل عليه الوحي صدع رأسه فيغلفه بالحناء ، كما رواه البزار وابن عدي  
في الكامل ، وكان إذا خرجت به قرحة جعل عليها الحناء كما رواه الترمذي وابن ماجه ،  
وفي رواية البخاري جعل عليها التراب ، وفصد عرقاً لسعد بن معاذ كما رواه مسلم ،  
وساق من الأمر به حديث «تداووا عباد الله فإن الله خلق الداء والدواء» <sup>(٥)</sup> ، وأمر  
غير واحد من الصحابة بالتداوي وبالحمية .

١ - أفاده في المنار .  
٢ - إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٣٤٦ .

٣ - إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٣٤٣ .  
٤ - رواه أحمد .

٥ - رواه الترمذي وصححه وابن ماجه .

ثم ذكر الغزالي أن هذه الأدوية أسباب مسخرة بحكم الله فلا يضر استعمالها مع النظر إلى مسبب الأسباب وهو الله ، دون الطبيب والدواء . وقال <sup>(١)</sup> : إن الذين تداؤوا من السلف لا ينحسرون ، ولكن جماعة من الأكابر تركوه كأبي بكر وأبي الدرداء وأبي ذر وقال : ليس في تركهم الدواء مخالفة لرسول الله ﷺ ، فقد يكون لبعضهم انكشاف بأن الدواء لا يمنع أجله ، إما برؤية صادقة أو بحدس وظن أو بكشف محقق قد يكون منه ما حدث لأبي بكر حيث قال لعائشة في أمر الميراث: إنما هن أختاك ، وكانت لها أخت واحدة ولكن كانت امرأته حاملاً فولدت أنثى ، فلا يبعد مع هذا الكشف أن يكون قد كشف له أجله ولا حاجة إلى التداوي الذي شوهد الرسول يتداوى ويأمر به .

وقد يكون ببعض من لم يتداؤوا علة مزمنة لا يقطع بفائدة التداوي منها ، وقد يكون لبعضهم أسباب أخرى يمكن الرجوع إلى معرفتها <sup>(٢)</sup> ورد الغزالي على من يقولون : إن ترك التداوي أفضل في كل الأحوال ، بأن الرسول فعله وأمر به ، وبأنه حذر من دخول بلد فيه الطاعون ، ومن الخروج منه إذا وقع به ، ونفذه عمر في طاعون وقع بالشام ، ولما قيل له : أفراراً من قدر الله ؟ قال : أفر من قدر الله إلى قدر الله <sup>(٣)</sup> ، مع مراعاة أن قوة الإيمان لها دخل في هذا الموضوع ، وليس كل الناس سواء في ذلك ، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال «فر من المجذوم فرارك من الأسد» <sup>(٤)</sup> ، فذلك تشريع لعامة الناس وهو الذي أكل مع المجذوم وقال «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله» <sup>(٥)</sup> .

من هنا نعرف أن التداوي مأمور به ، كسبب من أسباب الشفاء الذي هو من الله سبحانه ، ومن كانت عندهم قدرة على التداوي وقصّروا فقد خالفوا هدي النبي ﷺ ، وأن من أثر عنهم ترك التداوي وكان الأخذ عنهم تشريعاً قد تكون لهم

١- الإحياء ج ٤ ص ٢٤٦ . ٢- المرجع المذكور ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

٣- رواه البخاري . ٤- رواه البخاري .

٥- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم «جمع الجوامع ص ٦٢٨» .



أسباب مقبولة ، فلا يتخذ ما أثر عنهم حجة في كل الأحوال ، والحديث العام معروف «قيدها وتوكل»<sup>(١)</sup>.

ومن أراد التوسعة في معرفة موقف الإسلام من الصحة عامة فعليه بكتاب الطب النبوي لابن القيم وفي كتابنا «توجيهات دينية واجتماعية» لمحة عنه .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ أذن لبعض المرضى أن يشربوا أبوال الإبل ، وإذا صح فكيف يتفق ذلك مع قوله : لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن ناساً من قبيلة عُكْل أو عُرَيْنَة قدموا المدينة فمرضوا لعدم ملاءمة جوها لهم ، فوصف لهم النبي ﷺ «أن يخرجوا منها إلى المراعي وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ، ففعلوا فصحت أجسادهم».

وروى مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي أنه قال للرسول ﷺ «إن بأرضنا أعناباً نتعصرها فنشرب منها فقال «لا» فراجعه وقال : إنا نستشفى للمريض ، فقال «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء».

وروى البخاري أنه ﷺ قال «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ رأى أم سلمة تغلي نبيذاً لتداوي به ابنتها فقال «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وفي رواية لأبي داود «فتداووا ولا تتداووا بالمحرم».

وروى أيضاً النهي عن الدواء الخبيث ، والخمر أم الخبائث .

إزاء هذه النصوص تحدث العلماء عن التداوي بالمحرم ، وبخصوص الخمر اتفق العلماء على أنه لا يجوز شربها إلا للضرورة القصوى كإنقاذ حياته من الموت

---

١ - رواه ابن خزيمة والطبراني بإسناد جيد.

لشدة العطش ، أو من لقمة غُصَّ بها في حلقة ، ولا يجد شيئاً حلالاً أو أخف حزمة يرويه أو يمنع الغصة ، وذلك قياساً على ما نص عليه من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ثم قال تعالى في الآية نفسها ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] وهي الأصل الذي أخذت منه القاعدة المعروفة : الضرورات تبيح المحظورات .

أما استعمال الخمر في غير ذلك فالجمهور على منعه حتى لو تعينت الخمر ولا يوجد غيرها من الحلال ، بناء على ظاهر الأحاديث التي نصت على حرمتها مطلقاً ، ولا يقاس التداوي بها على شربها للعطش أو الغصة ، لأن فائدتها فيهما محققة ، أما في غيرها فمظنونة غير مقطوع بها ، وأجاز بعضهم التداوي بها عند الضرورة قياساً على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بشرط أن يخبر بذلك طبيب مسلم عدل ، وألا يوجد دواء حلال أو شيء أخف حزمة يقوم مقام الخمر ، سئل ابن تيمية عن التداوي بالخمر فقال ما نصه : وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة ، كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي . انتهى .

ولو خلطت الخمر بالماء أو أضيف المخدر إلى مادة أخرى فالتناول والتداوي حرام ، أما العقوبة بالحد فتكون إذا غلب المخدر أو تساوى مع ما أضيف إليه ، فإن كان أقل فلا يعاقب بالحد إلا عند السكر<sup>(١)</sup> .

أما التداوي بالنجس غير الخمر ، وتناول النجس حرام ، فقد قال العلماء : إنه لا يجوز إلا عند الضرورة ، أما عند الاختيار وتوافر الدواء الحلال فلا يجوز . والحديث الذي ذكر أن الخمر ليست دواء ولكنها داء ، وأن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها هو خاص بالخمر ، أما المحرمات الأخرى فيجوز أن يكون فيها الشفاء ويمكن التداوي بها عند الضرورة ، فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس

١ - مجلة الأزهر - المجلد الثالث ص ٤٩٠ ، ٤٩١ :

رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إن في أبوال الإبل شفاء للذَّربة بطونهم» أي الفاسدة معدتهم ، ولعل ذلك لما ترعاه من الشيح والقيصوم ونباتات البادية التي تعالج بها بعض الأمراض ، ومع ذلك لا يعالج بها إلا عند الضرورة ، كما رخص الرسول ﷺ للزبير بن العوام بلبس الحرير لوجود حِكَّة في جسده .

وكل هذا الخلاف في التداوي بالبول بناء على القول بنجاسته ، وهو ما ذهب إليه الشافعي وغيره من القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، سواء أكانت من مأكول اللحم أم من غيره ، محتجين بعموم الحديث الصحيح الذي أخبر عن عذاب الميت لأنه كان لا يستبرئ من بوله ، ووضع الرسول على قبره جريدة لعل الله يخفف بها من عذابه .

لكن ذهب فريق من العلماء إلى أن أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم طاهرة ، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، محتجين بهذا الحديث ، وهو عام ليس خاصاً بالقوم الذين مرضوا في المدينة لعدم الدليل على الخصوصية .

وأرى أن التداوي بالخمير ممنوع فليس فيها شفاء ، والحلال متوفر ، أما المحرمات الأخرى فلا مانع من التداوي بها إذا لم يوجد الحلال أو ما هو أخف حرمة .



س : سمعنا في بعض الأقوال أن الديك يسمع ملكا يؤذن فيصبح هو عند سماعه ، وأن هناك تحت العرش ديكاً يؤذن للصلاة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت عدة أحاديث حول الديك وصياحه ودلالته على أوقات الصلاة ، وقد جاء أن كل الأحاديث في ذلك موضوعة ما عدا حديثاً واحداً<sup>(١)</sup> ، وإليك طائفة من هذه المرويات ذكرها الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

١ - روى عبد الحق بن نافع بإسناده إلى جابر بن أثوب - بسكون الثاء ، وهو أثوب ابن عتبة أن النبي ﷺ قال «الديك الأبيض خليلي» وإسناده لا يثبت ، ورواه

---

١ - كتاب «دفاع عن السنة» ص ١٤٦ .

غيره بلفظ «الديك الأبيض صديقي وعدو الشيطان ، يحرس صاحبه وسبع دور خلفه» وكان النبي ﷺ يقتنيه في البيت والمسجد .

٢ - وفي التهذيب في ترجمة «البري» الراوي عن ابن كثير أن النبي ﷺ قال «الديك الأبيض الأفرق حببي وحبیب حببي جبريل ، يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه» وهو حديث ضعيف .

٣ - روى الشيخ محب الدين الطبري أن النبي ﷺ كان له ديك أبيض ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة .

٤ - في الصحيحين - البخاري ومسلم - وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نفاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطانا» .

قال القاضي عياض : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع والابتهاال ، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم ، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير ، لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره فينبغي أن يتعوذ منه . انتهى .

٥ - روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» إسناده جيد ، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة» قال الإمام الحلبي . فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان به ، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان ، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة : قد حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فطره الله عليها فيتذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه ، إلا من جرب منه ما لا يختلف ، فيصير ذلك له إشارة ، والله أعلم . انتهى .

٦ - وروى الحاكم في المستدرک في أوائل کتاب الإیمان والطبرانی ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجله في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظم شأنك قال : فيرد عليه ، ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبا» وروى مثله أو قريبا منه الغرياني عن ثوبان عن الرسول ، والطبراني والبيهقي عن محمد بن المنکدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن أبي علي اللهبي ، قال : وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر رضي الله عنه .

٧ - وجاء في معجم الطبراني وتاريخ أصبهان وصف للديك وجناحيه الموشين بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، وفي وصف صورة الديك جاء مثل ذلك في قوت القلوب لأبي طالب المكي والإحياء للإمام الغزالي .

هذه بعض المرويات عن هذا الديك ذكرتها لتكون صورة عما يتخيله الرواة عنه ، ولا يصح منها ولا يقبل إلا ما جاء من الأمر بالدعاء عند سماع صياحه لأنه رأى ملكا ، ومن النهي عن سبه لأنه يوقظ للصلاة ، وتقدم قول الحلبي في ذلك ، وكون الديك أو الحيوان يرى ملكا أو يحس به أمر ثابت من خبر أسيد بن حضير واضطراب فرسه عند قراءته للقرآن ، لأنه رأى الملائكة كما قال النبي ﷺ وقد أكد العلم الحديث إحساس بعض الحيوانات والطيور بأشياء في الكون لا يحس بها الإنسان .

وما وراء ذلك من وصف الديك أهو ملك ، أو اقتناه النبي فليس بثابت ولا تهمنا معرفته .



س : يردد كثير من المعاصرين هذه المقولة : لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، فما مدى صحة هذه المقولة ؟

ج : إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين فلا بد من تحديد المراد من كل منهما تحديدا دقيقا ، حتى يكون الاختلاف في الحكم واردا على موضوع واحد ، وقد بينا <sup>(١)</sup> مفهوم الدين وما يراد به ، وقلنا : إنه وضع إلهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم ، أي في دنياهم وأخراهم ، وهو المراد بالهدى الذي نبه الله سبحانه آدم على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون خليفة فيها فقال ﴿ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [١٣٧] وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [١٣٨] . [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

وإسعاد الناس في أخراهم يكون بما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] وإسعادهم في دنياهم يكون بتوفية مطالبهم المادية والروحية ، بحيث لا يضلون ولا يشقون .

ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعا ، فيه كل ما يحقق السعادة في كل القطاعات ، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] نظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه ، ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الجماعات والدول ، وذلك من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها .

والسياسة في أصلها فن الإدارة والرعاية ، وأطلقت عرفا على سياسة الحاكم لرعيته ، عن طريق الأجهزة المختلفة ، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين ، وجالس وإدارات وما إليها .

١ - ص ١١٤ من الجزء الأول من « بيان للناس » .

والدين الإسلامي فيه كل ذلك ، وكتب الفقه العام عقدت أبوابا وفصولا لمعالجتها كلها ، وهي مملوءة بالأدلة والنصوص والآراء الاجتهادية ، بل وضعت كتب خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب «الأحكام السلطانية» والولايات الدينية» للمارودي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية» لابن تيمية، والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأمر الدنيا والآخرة على السواء ، وكان الرسول ﷺ مبلّغا للوحي ومشرا وإماما في الصلاة وقاضيا بين الناس وقائدا للجيش ، والخلفاء من بعده كانوا كذلك ، وسار الحكماء على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم ، وبهذا التكامل في التشريع والدقة في التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى ، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيدا عن القوة .

ذلك كله في الوقت الذي لم يقم فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض ، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة ، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، ومن احتكار بعض رجالها لسلطة التشريع ، ورقابة التنفيذ بما لا يخرج عن دائرة الكتاب المقدس ، الذي يرغب في الزهد والانزواء عن الدنيا ، الأمر الذي جعل بعض المتحررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يثورون على الأوضاع التي يعيشون في ظلها مقيدة أفكارهم مغلوطة أيديهم ، فكانت النهضة التي فصلت الدين عن الدولة ، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة في كل الميادين وسيطر عليها هذا الشعار « لاسياسة في الدين ولا دين في السياسة» ونقله بعض الشرقيين إلى بلادهم ، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء ، على جهل منهم ، بأن هذا الشعار أملت ظروف من نادوا به ، والجو الديني الذي كانوا يعيشون فيه ، وعدم إسعاف تشريعاتهم الدينية بتحقيق سعادتهم ، وكذلك على جهل ممن قلدوهم بأن الدين الإسلامي ليس كالدين الذي ثاروا عليه ، قاصرا عن الوفاء

بمطالبهم بل هو دين كامل التشريع مثالي في كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس من دنياهم وأخراهم .

ومن هنا سمعنا هذه المقولة « لاسياسة في الدين ولا دين في السياسة » يرددها كثير من الكتّاب والساسة والمنادين بالإصلاح ، وهو شعار لا يصلح في المجتمعات التي تدين بالإسلام وقد قرر كتّاب الغرب أن الإسلام دين ودولة ، فقال « شاخت » في دائرة معارف العلوم الاجتماعية : ليس الإسلام مجرد دين ، بل إنه نظام فكري اجتماعي يشمل الدين والدنيا جميعاً<sup>(١)</sup>.

هذا ، إذا أردنا بالسياسة فن الإدارة والحكم ، الذي يحقق للمجتمع خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك تكون صادقة إذا أريد بها : عدم استغلال الدين للوصول إلى الحكم ، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنه أدى مهمته وانتهى فذلك نفاق لا يرضاه أي دين .

أما إذا أريد بهذا الشعار حرمان المتدينين من ممارسة حقوقهم السياسية ، فذلك مرفوض ، وكذلك إذا أريد به عدم تقيد نظام الحكم بمبادئ الدين فهو مرفوض أيضاً<sup>(٢)</sup>.

هذا ، وقد ذكر المقرئ في خطه أن السياسة كلمة مغولية أصلها « ياسة » وأصل نشأتها أن جنكيز خان التتري لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة ، قرر قواعد وعقوبات في كتاب سماه « ياسة » وجعله شريعة لقومه وتداول من بعده ، وكان لا يدين بدين ولما انتشر ملك أولاده وأسر عدد منهم في الدفاع عن دولتهم وبيعوا فكان منهم دولة المماليك بمصر ، ولشدة مهابة الأمراء للمغول وياستهم

---

١ - تراث الإنسانية - ج ٥ ص ١٧ .

٢ - انظر توضيح ذلك عند الكلام على دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع . ( ص ٣٨٠ ج ٢ ) من كتاب بيان للناس .



حافظوا على تنفيذ هذه «الياسة» فوكلوا إلى قاضي الشريعة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى الياسة ونصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه ، وجعلوا إليه النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعيات ، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله ... إلى أن قال: هذا وكان الوازع الديني موجودا ، فلما قلَّ الحياء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله<sup>(١)</sup>.

هذا رأيه في السياسة وهو يؤيد أنها نظام لا يلتزم بالدين ، وضعه قوم لا يعترفون

به .



س : يتحدث بعض الناس عن التعصب الديني ، فما هو هذا التعصب ، وهل من التعصب تمسك الإنسان بدينه وحفاظه عليه ؟

ج : إذا وجد بين الناس فرد أو جماعة أخذت نفسها بالتشدد في تطبيق أحكام الإسلام فهي وما أخذت نفسها به في سلوكها الخاص ، ولكن نذكرهم بما في الدين من سماحة ويسر ، فقد صح في الحديث الشريف «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا ....»<sup>(٢)</sup> ، وفيه أيضا «هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون»<sup>(٣)</sup> . وسلوك هؤلاء - وإن كان شخصياً - لا يخلو من تأثير على الغير الذي قد يعتقد أو يظن أن الإسلام هو بهذه الصورة التي عليها هؤلاء ، فيرغب عنه وينصرف إلى غيره ، أو يطبقه على مضض ، لأن فيه ما لا طاقة له به من تكاليف .

أما فرض هؤلاء المتشددين سلوكهم على غيرهم فإن الإسلام يأباه وينفر منه ، وقد صح أن النبي ﷺ نصح معاذاً وزميله عند بعثتهما إلى اليمن بقوله «يسراً

١ - خطط المقرئ ج ٢ ص ٣٥٩ .

٣ - رواه مسلم .

٢ - رواه البخاري .

ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(١)</sup>. وقال «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٢)</sup> ، واشتد النبي على معاذ لما أطال الصلاة بالناس وشكوه إليه فقال له «أفتان أنت يا معاذ»<sup>(٣)</sup>.

إن التعصب لرأي في الدين ينشأ من سوء الفهم ، فإن الفروع الفقهية التي هي مجال للتعصب فيها خلاف عند المجتهدين ، أما الأصول فهي واضحة لا يكاد يجهلها أحد ، والرأي الاجتهادي ليس تنزيلا من عند الله يلتزم ، وليس هو صوابا دائما ، بل هو عرضة للخطأ أو يحتمله وقد أثر عن الفقهاء الأولين قولهم : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب . والسلف الصالح - على الرغم من اختلاف رأيهم في بعض المسائل الفرعية - كانوا إخوة متحابين ، يقتدى بعضهم ببعض في الصلاة ، ويتزاورون ويتعاونون في الخير ، والتعصب للرأي هو في حقيقته اتباع للهوى ، والله يقول ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَغَلَّقَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية : ٢٣] ويقول : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ۚ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۚ ﴾ [الروم : ٣١ ، ٣٢] . والتعصب إذا كان بمعنى تمسك الإنسان بدينه وحرصه على أداء واجبه دون تفريط فيه تحت التأثير بإغراء أو تهديد . فهو أمر محمود ، وهو من أخذ الدين بالقوة الذي يشير إليه قوله تعالى ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة : ٦٣] .

والحرص على أداء الواجب والتمسك بالدين لا يعني كراهية المخالفين بصورة تؤدي إلى النزاع والشقاق وإثارة الفتن . فالله يقول في المخالفين للدين ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] ويقول : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] والنبي ﷺ قال «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة» قالوا وكيف يا رسول الله؟

١ - رواه مسلم .  
٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

قال «الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى دينهم واحد فليس بيننا نبي»<sup>(١)</sup>. وفي نزاع بين مسلم ويهودي قال : «لا تفضلوني بين أنبياء الله»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الشريف «ليس منا من دعا إلى عصبية»<sup>(٣)</sup> ومن التعصب المحمود ما يكون ضد الأعداء المحاريين، وعليه يحمل قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] وقوله ﴿لَا يَحْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢] وقوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة : ١].

وأحذر المتعصبين أن يخرج بهم تعصبهم إلى رمي غيرهم من المسلمين بالكفر جزافا ، فإن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم .

والخلاصة أن التشدد في تطبيق الدين لا يقره الإسلام ، فالله يقول ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَائِسَظَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ويقول ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] والتعصب للرأي وفرضه على الغير ممنوع . والتعصب للحق الذي لامراء فيه ممدوح ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين والمسئولون هم الذين يتولون إصلاح الخارجين على الحق . والتعصب للوطن ككل ، والوقوف ضد المحاريين له واجب ، والتعصب ضد الأنبياء ممنوع ، وضد أتباعهم كذلك ممنوع ما داموا مسلمين.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ أجاز للمريض أن يعالجه طبيب غير مسلم ؟ وهل كان هناك أطباء في زمانه ؟

ج : الأطباء والعلماء المتخصصون في فنون المعرفة موجودون في كل عصور التاريخ ، والدين الإسلامي لا يعارض العلاج من الأمراض ، بل

٢- رواه مسلم.

١- رواه مسلم.

٣- رواه مسلم.

يأمر به ، كما ذكر في الإجابة على بعض الأسئلة ، والطب كغيره لا بد أن يكون عند ذوي الاختصاص ، وأول من درس الطب واشتغل به من العرب هو الحارث بن كَلْدَةَ الثقفي ، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام ، تعلم الطب في مدرسة جنديسابور التي أسسها كسرى الأول ملك فارس بإقليم خوزستان سنة ٥٥٥ ميلادية<sup>(١)</sup>.

روى أبو داود عن سعيد أنه قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ فوضع يده على صدري حتى وجدت بردها على فؤادي وقال «إنك مفتود» أي مريض بالقلب ، إيت الحارث بن كلدَة أخا ثقيف فإنه يتطب .

جاء أن اليهودي أو النصراني إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز أن يُستطب ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً هادياً خريئاً - ماهراً - واستأمنه على نفسه وماله . وذكر حديث الحارث بن كلدَة ، ثم قال : وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه ويعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه . وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتّابي أو استطباه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها .

وفي صلح الحديبية بعث الرسول ﷺ عيناً له من خزاعة وقبل خبره ، وفي هذا دليل على جواز التدّوي عند الكافر وقبول خبرة في وصف المرض ووصف دوائه إذا كان غير متهم فيما يصفه وغير مشكوك في أمانته .



١- دائرة معارف الشعب . المجلد الخامس ص ٣٢٥.

٢- كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح.

س : كتب الفقه أن دية القتل تقدر بمائة جمل ، فما هو تقديرها بالعملية الحاضرة؟  
ج : يجوز إخراج قيمة الإبل التي تدفع في دية القتل ، كما ذهب إليه بعض الأئمة ،  
ومن المعلوم أن القيمة أو الأسعار تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد.  
وقد جاء في تقدير بعض العلماء في القرن العشرين أن الدية هي ٤٢٥٠ أربعة  
آلاف ومائتان وخمسون جنيها ذهبيا<sup>(١)</sup> .  
ولا شك أن الأسعار تختلف ، والعبرة بسعر يوم وجوب هذه الدية .



---

١- كما في «الفتاوى الإسلامية» نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية «المجلد التاسع ص ٣٣٩٥»  
وكما في فتاوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق - والجنيه الذهبي «الإسترليني» يساوي ٧١٠  
سبعمئة وعشرة جنيهات مصرية ، كما نشر أهرام ١٣ / ٢١ / ٢٠٠٢ م .

## (ذ)

س : إذا اصطدنا نمرا وذبحناه هل يجوز الانتفاع بجلده ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن جلد مأكول اللحم إذا ذبح طاهر يجوز الانتفاع به ، كجلد الغنم والمعز والبقر والأرنب ، أما إذا لم يذبح أي كان ميتة فإن جلده نجس يطهر بالدباغ لحديث مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وغير مأكول اللحم كالسباع والنمور إذا لم يذبح فجلده نجس يطهر بالدباغ ، لعموم الحديث السابق ، أما إذا ذبح فالجمهور على أن ذبحه لا يطهر جلده بل لا يطهر إلا بالدبغ ، والحنفية يجعلون ذبحه مسوغا لطهارة جلده وإن حرم أكله .

وكل ذلك فيما عدا جلد الكلب والخنزير ، فلا يطهرهما الدبغ عند الجمهور .



س : هل يجوز أكل اللحوم المستوردة مع عدم العلم بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية ؟

ج : اللحوم المحفوظة والمستوردة إذا علمنا بطريق موثوق به أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية فلا يجوز أكلها قطعاً ، أما إذا علمنا أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية جاز أكلها دون حرج ، فإذا لم نعلم طريقة ذبحها فإذا كانت هناك أمارات ترجح أن ذبحها شرعي جاز أكلها ، ومن هذه الأمارات أن يكتب عليها عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلامية» أو تكون هذه الذبائح مستوردة من بلاد تدين باليهودية أو النصرانية ، للنص على حل ذبائحهم في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ وَطْءُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطْءُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

وبعض النشرات التي تحذر من تناول هذه اللحوم لا يصح أن تكون دليلاً قاطعاً على أنها لم تذبح على الطريقة الشرعية ، وعلى ذوي الاختصاص أن يثبتوا إن

كانت هذه اللحوم مستوفية لشروط الذبح الشرعي أو لا ، وإلى أن يحصل هذا التثبيت يكون العمل بالقاعدة الشرعية وهي : الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك .

هذا ، ويغلب على البلاد التي تدين باليهودية أو النصرانية أن تكون صادراتها للبلاد الإسلامية من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال ، أما البلاد التي لاتدين باليهودية أو النصرانية فيقال : إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي ، ويكتب عليه : مذبوح على الطريقة الإسلامية .

ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه ، أما ما لا يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسؤولين مراقبة ذلك عند الاستيراد وزيادة في الإيضاح لهذا الموضوع ننقل لك ما نشر في الجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» . : مع العلم بأن ذبح الحيوانات إذا كان مع ضرب رأسها بحديدة ثقيلة مثلاً أو مسدس قاتل أو صعق بالكهرباء لا يحل أكلها .

أثيرت في هذا الموضوع عدة مسائل نذكر أهمها فيما يلي :

#### ١ - تخدير الحيوان قبل ذبحه :

قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] وقال رسول الله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكن من ذبح الحيوان بإضعاف مقاومته وقت الذبح ، وكانت لا تؤثر في حياته ، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية - جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح ، وحلت الذبيحة بهذه الطريقة .

---

١ - رواه مسلم وغيره .

أما إذا كانت تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته ، فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة ، فلا يحل أكلها في الإسلام ، لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح . إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مباح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتا فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقا لا بجرح الصيد .

٢ - ضرب الحيوان على رأسه بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها ، أو صعقه بتيار الكهرباء وإلقاؤه في ماء مغلي ليلفظ أنفاسه :

إذا مات الحيوان بهذه الطرق فهو ميتة ، والميتة محرمة بنص القرآن الكريم ، وهي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكما من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة .

والميتة بهذه الطرق هي الموقوذة التي ورد النص بتحريمها في آية المائدة المذكورة في المسألة السابقة «رقم ١» . والوقذ شدة الضرب قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لأهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها . وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب . فقال «إذا رميت بالمعراض فخزقه فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية «فإنه وقيد»<sup>(١)</sup>.

والفقهاء اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحي غير الميئوس من بقائه ، فإن أصابه ما يئوس من بقائه مثل أن يكون موقوذا أو منخنقا فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة .

ففي فقه الإمام أبي حنيفة : وإن علمت حياتها - وإن قلت - وقت الذبح أكلت مطلقا بكل حال . وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك ، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد : متى علم بمستمرة العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ،

---

١ - المعراض سهم يصيب بعرض عوده دون حده ، خزق السهم أي نفذ في الرمية ، والمعنى نفذ وأسأل الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز .



وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه . وفي فقه الإمام الشافعي : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته ، وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة في كلام العرب الذبح وفي الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه .

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذي جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج فهو آلة للذبح ، ما عدا الظفر والسن ، إذا كانا غير منزوعين ، لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق .

كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها ، بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة ، هي : الحلقوم والمرئ والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر.

وإذا كان ذلك ، كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام ، هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تحزق بحدّها لا بثقلها ، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر ، على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضا . لقول النبي عليه الصلاة والسلام «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً» .

فإذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة .

### ٣- المؤلفات والنشرات التي توصي بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج:

ما ينقل عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفي لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [البائدة: ٥] وليس في هذه النشرات ما يدل حتماً على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورد من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق ، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالطرق المذكورة في المسألة السابقة «رقم ٢» .

فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علمياً بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطرق المجدية لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة . فكما قال الله سبحانه ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ قال سبحانه قبل هذا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ .

وقد جاء في «أحكام القرآن» لابن عربي في تفسيره للآية الأولى : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة ، وهي حرام بالنص . وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقد كان ميتة ومحرمًا بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق .

أما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالاً في رأي جمهور الفقهاء ، أو أي حياة وإن قلت في مذهب الإمام أبي حنيفة .

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه ، جائزة ولا بأس ، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرة . أما إذا مات صعباً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

فالفصل في الموضوع أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة ، وما في الكتب والنشرات لا يعتمد عليه في ذلك . وعلى الجهات المعنية أن تثبت من ذلك ، وإلى أن تثبت يكون العمل بالقاعدة الشرعية: الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك ، امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» .

وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها» .

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والغراء التي يصنعها غير المسلمين فقال «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وثبت في الصحيحين أنه ﷺ توضعاً من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها والله سبحانه وتعالى أعلم .

#### ٤ - ذبائح أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى لأنهم في الأصل أهل توحيد ، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله

سبحانه ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ . وكلمة طعام عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من الطعام في هذه الآية الذبائح أو اللحوم ، لأنها هي التي كانت موضع الشك ، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل .

وتثار في ذبائحهم نقطتان ، الأولى طريقة ذبحهم ، والثانية التسمية عند الذبح . أما في الأولى فقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائحهم أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام . وقال بعض فقهاء المالكية : إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفرق فقال : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن ، كالخنزير فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا فهذه أمثلة والله أعلم ، وفتوى الشيخ محمد عبده لأهل الترنسفال في ٦ من شعبان سنة ١٣٢١ هـ لم تذكر هذا الاستدراك<sup>(١)</sup> .

إن من القواعد التي قررها الفقهاء «ما غاب عنا لا نسأل عنه» وهي مأخوذة من نصوص فقهية . ففي فقه الإمام أبي حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده . وقد روى عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وفي فقه الإمام الشافعي : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، لأنه من أهل الذكاة .

فإذا ذكرت شائعات فإنه عندئذ يلزمنا التحري . وفي هذه الحالة استفاضت الشائعات أن أوروبا ( وهي أهل كتاب ) تستعمل وسائل غير الذبح ، فلا يصح إهمال ذلك بعدم السؤال ، بل ينبغي التحري .

١ - الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع - ٤ ص ١٢٩٨ .

وأما في النقطة الثانية وهي التسمية عند الذبح ، فقد جاء حديث البخاري في اللحم الذي لا يدري : هل سمي عليه الله أو لا ، «سموا الله أنتم وكلوا» . وقد حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد مر قول الإمام علي: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . اهـ .

هذا : ولو سمعنا ذكر اسم غير الله عند الذبح فالجمهور على عدم الأكل من هذه الذبيحة ، حتى من قال منهم بأن التسمية سنة غير واجبة ، أما إذا لم نسمع تسمية فالذبيحة حلال للنصوص المذكورة .

والبلاد التي تدين باليهودية أو النصرانية يغلب أن تكون صادراتها من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال ، أما البلاد التي لا تدين باليهودية أو النصرانية فيقال إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي ، ويكتب عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية ، ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه ، أما ما لم يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسئولين مراقبة ذلك عند الاستيراد ، حتى نعتمد على أنفسنا بتوفير ما نحتاج إليه دون حاجة إلى استيراد ما فيه شبهة .

ومن يعيش أو يزور بلادا كتابيه يطمئن إلى ما يذبح فيها إلا إذا رأى بعينه أنه لم يذبح وكان من المحرمات المذكورة في آية المائدة على الوجه المين فيما سبق ، أو أخبره بذلك ثقة وصدقه .

والذي يزور بلادا ليست كتابية أو يعيش فيها يجب عليه أن يستوثق مما يأكله من ذبائحهم ، فالغالب عليه أنه لم يذبح كما يذبح الكتابيون والمسلمون . ولا يكفي عدم العلم بحال هذا المطعوم ، بخلاف البلاد الكتابية فيكفي فيها عدم العلم ، لأن الغالب أنهم يذبحون .



س : هل يشترط عند الذبح أن نسمي الله أو نذكره ، وما هو الحكم لو نسينا ذلك ؟

ج : ١ - قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة : ٤] .  
٢ - وقال ﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

٣ - وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] .  
٤ - وقال ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .  
٥ - وقال النبي ﷺ «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل ، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك»<sup>(١)</sup> .

٦ - وسألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت : إن قوما يأتوننا بلحوم فلا ندرى أسموا أم لم يسموا ، فقال «سموا أنتم وكلوا»<sup>(٢)</sup> .

في الآية الأولى الأمر بذكر الله على الصيد ، وفي الآية الثانية الأمر بذكر الله على البدن ، وهي الهدى الذي يساق للذبح في الحرم ، وفي الآية الثالثة النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، لأنه فسق وفي الآية الرابعة حرمة أكل الفسق الذي أهل لغير الله به ، وفي الحديث الأول النهي عن الأكل من الصيد الذي لم يسم عليه ، وفي الحديث التالي تسمية من يأكل على ما لا يدرى هل سمي الذابح عليه أم لم يسم .

إزاء هذه النصوص اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم التسمية عند الذبح وعند الصيد .

١ - رواه البخاري ومسلم .  
٢ - رواه البخاري .

أ - فالحنفية قالوا إن التسمية واجبة ولو تركت عمدا لا تحل الذبيحة ولا الصيد ، وإن تركت نسيانا حل الأكل منهما ، واستدلوا بالآيتين الأولى والثانية الأمرتين بذكر اسم الله ، وحملوا الأمر على الوجوب ، بدليل النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في الآية الثالثة ، ويؤكد أن النهي للتحريم وصفه بأنه فسق في الآية نفسها . وكذلك تحريم الفسق في الآية الرابعة ووصفه بأنه ما ذكر اسم غير الله عليه ، ومثل ذكر اسم غير الله عدم ذكر اسم الله فالمحرم ما لم يذكر اسم الله عليه أصلا ، أو ذكر اسم غيره .

وإنما تجاوزوا عن ترك التسمية نسيانا لأن الناسي للتسمية كالذاكر لها ، مثل ذلك نية الإمساك عن المفطرات في الصيام ، فلو تركها عمدا بطل صيامه ، ولو تركها نسيانا لم يبطل ، لكن يعترض على قولهم بحرمة الأكل مما لم يسم عليه بعدم تحريم النبي ﷺ لذبائح الأعراب وأمر من يأكل بالتسمية فدل على أنها ليست شرطا في الذبح ، وردوا عليه بتعذر معرفة الذابح هل سمي أو لم يسم ، ولعل سؤال السيدة عائشة عن ذلك يشعر بأن الأكل بدون تسمية الذابح حرام ، ولو كان حلالا ما سألت النبي ﷺ .

ب - والشافعية قالوا : إن التسمية عند الذبح والصيد ليست واجبة ولكنها سنة ، لو تركت عمداً أو سهوا حل الأكل ، والواجب هو عدم ذكر اسم غير الله ، واستدلوا بالآية الرابعة التي وصف فيها بالفسق بأنه ما أهل لغير الله به ، أي ذكر اسم غير الله ، وكذلك بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ بعد ذكر المحرمات ومنها ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لكن يعترض عليهم بأن الله وصف بالفسق ما لم يذكر اسم الله عليه في الآية الثالثة ، وأجابوا بأن ما لم يذكر اسم الله عليه صادق بعدم ذكر اسمه أصلا ، وبذكر اسم غيره ، فيحمل المعنى الذي جاء في نص واحد على المعنى الذي جاء في نصين .

واستدل الشافعية أيضا بقوله تعالى في المحرمات المذكورة في [المائدة : ٣] ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حيث علق حل الأكل على التذكية وهي الذبح

ولم يشترط فيها التسمية، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٥] حيث لم يشترط للحل التسمية باسم الله .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة حيث لم يحكم النبي بحرمة اللحوم الواردة مع الناس لعدم ذكرهم اسم الله ، وإنما أرشد من يأكل للتسمية ، والأكل غير الذابح لايقوم مقامه .

ثم أجاب الشافعية على الأمر بالتسمية الواردة في النصوص بأنه للندب لا للوجوب ، فخلاصة مذهبهم أن التسمية سنة لو تركت عمداً أو سهواً لا يحرم الأكل من المذبوح أو الصيد، وإنما المحرم ما ذكر اسم غير الله عليه .

ج- والمالكية عندهم قولان ، أصحهما كمذهب الحنفية في وجوب التسمية وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمداً ، وحل ما تركت التسمية عليه نسياناً ، والقول الثاني كمذهب الشافعية في أن ترك التسمية عمداً أو سهواً لا يحرم الذبيحة والصيد .

د- والحنابلة قالوا بوجوب التسمية كالحنفية ، وعدم حل ما تركت التسمية عليه عمداً أو جهلاً ، أما إن تركت سهواً فيحل الأكل .

وإليك بعض النصوص الفقهية في الكتب الجامعة .

جاء في «المجموع» <sup>(١)</sup> ( فرع ) في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح ، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرها إلى الصيد. مذهبنا - أي الشافعية - أنه سنة في جميع ذلك ، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه . قال العبدري : وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء .

وقال أبو حنيفة : التسمية شرط مع الذكر دون النسيان ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وعن أصحاب مالك قولان ، أصحهما كمذهب أبي حنيفة ، والثاني كمذهبنا . انتهى .

١- للنووي ج ٨ ص ٤١ .



ويعلم من هذا النقل أن الجمهور يقول بوجوب التسمية وتركها نسيانا لا يضر ، ومذهب الشافعية أيسر ، فإنهم لا يحرمون إلا ما ذكر عليه اسم غير الله .

هذا ، والكتابي - أي اليهودي والنصراني - كالمسلم في هذا الحكم ، فلو ذكر اسما غير اسم الله حرمت ذبيحته لكن محله إذا تأكدنا أنه فعل ذلك ، فإن لم نتأكد فلا حرمة فيها يذبحه .

أما الكافر الذي يجحد وجود الله ، والمشرک الذي يشرك معه غيره فذبيحتهما حرام ، وقد يقال : إن الله حكم على النصراني - وهم أهل الكتاب - بأنهم كفار ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٢] وكما قال في الآية التالية لها ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ والجواب أن الله استثناهم من الكفار في حل ذبائحهم وحل الزواج من نسائهم . ولو قال النصراني عند الذبح : باسم المسيح أو باسم الأب والابن والروح القدس ، قال بعض العلماء : تحرم ذبيحته ، وقال بعض آخر : تحل ذبيحته ، لأن الله حين أحل طعام أهل الكتاب كان يعلم أنهم يقولون إنه المسيح ابن مريم وإنه ثالث ثلاثة ، وقد يقولون ذلك عند الذبح ، فهم مستثنون من الكفار والمشرکين . قال بذلك عطاء والزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروى عن صحابيین هما أبو الدرداء وعبادة ابن الصامت .

هذا هو حكم الكتابي الذي يدين بدين سماوي نزل به كتاب ، أما الكافر الذي لا يؤمن بدين ، أو المشرک الذي يجعل مع الله إلها آخر فإن ذبيحته حرام كما تقدم .

ومن هذا نعلم أن الذي يزور بلداً غير إسلامي ، أو يعيش فيه يجوز أن يأكل من اللحم الذي يقدم إليه إن كان البلد يدين باليهودية أو النصرانية ، ولا يجوز إن كان هذا البلد لا ديناً .

ومنه يعلم أيضا حكم اللحوم المستوردة من هذه البلاد إن كانت مذبوحة أو معلبة فيكتفي بما يكتب على غلافها أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية ، والغالب

أنها لا تستورد إلا بمعرفة مختصين مسلمين ، وأن المصدرين يحاولون أن يكون الذبح حلالاً ليضمنوا تسويق منتجاتهم فيكون الذبح لمن يرى المسلمون حل ذبحه .  
وإذا حدث غش في الغلاف المكتوب وعلمنا حرم الأكل فإن لم نعلم فلا مانع من الأكل .



س : ما حكم ما لو ذبحت البقرة الحامل بجنينها كامل النمو ، هل يجوز أكل هذا الجنين إذا مات في بطن أمه ؟

ج : روى أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وفي رواية لأحمد وأبي داود : قلنا يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكل ؟ قال « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » .

يؤخذ من هذا أن الحيوان المأكول اللحم إذا ذبح وفي بطنه جنين ، فإن ذبح أمه ذبح له ما دام قد تم بالطريقة الشرعية ، وأكل لحمه حلال ولا يحتاج إلى ذبح ، وهذا ما رآه الإمام الشافعي والإمام مالك ، وإن كان مالك اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، أي نبت له شعر ، لكن دليله في ذلك ضعيف ، فإنه قطعة من أمه ، سواء نبت له شعر أو لا .

وأبو حنيفة خالف مالكا والشافعي ، كما خالف صاحبيه ، فحرم أكل الجنين إذا خرج ميتاً ، لأن ذكاة أمه لا تغني عن ذكاته أي ذبحه ، محتجاً بعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ وهي التي لم تذبح ولكن هذا الاحتجاج ضعيف ، لأنه من ترجيح العام على الخاص ، والمعمول به هو العكس .

فالمعتمد أو الراجح هو مذهب الجمهور في أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه ، أي لا حاجة إليها بعد ذكاة أمه .



س : نسمع بعض الناس يقولون الذهب حرام للنساء ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وذهبا فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي» ويفهم منه أنها حلالان للنساء وجاء مصرحا بذلك في رواية الترمذي لحديث قال إنه حسن صحيح «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» لكن وردت أحاديث يفهم من ظاهرها أن الذهب حرام أيضا على النساء ، منها ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد «أيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها في النار يوم القيامة ، وأيا امرأة جعلت في أذنها خرصا - بضم الخاء وكسرهما - من ذهب جعل في أذنها مثله في النار» وما رواه النسائي بإسناد صحيح أن هند بنت هبيرة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب - أي خواتم ضخمة - فجعل الرسول يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ، فانترعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهداها أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ فقال لها «أيعرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ، وفي يدك السلسلة من نار» ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمانها غلاما فأعتقته ، فحدث بذلك النبي فقال «الحمد الذي أنجى فاطمة من النار» .

بل جاءت أحاديث تحرم الفضة على النساء ، منها ما رواه أبو داود والدارقطني : بمعناه أن النبي ﷺ رأى في يدي عائشة فتحات من ورق - فضة - تتزين بها ، فسألها «هل تؤدين زكاتها» ؟ فقالت : لا ، قال «هي حسبك من النار» .

قال العلماء : لأن درجات الأحاديث تكاد واحدة في القوة : إما أن يكون الحلُّ ناسخا للحرمة ، أو أن التحريم في حق من لم تؤد زكاة الحلي ، لأن بعض الفقهاء أوجب الزكاة في الحلي مطلقا ، لكن بعضهم أوجبها فيما كان زائدا على عادة الأمثال، بدليل «فتحات» وهي ضخام ، وإما أن يكون التحريم في حق من تفاخرت به ، أو التهمت عن الواجبات ، وذلك للتصريح بالإظهار في بعض

الروايات ، والحديث «شغلهم الأحران ، الذهب والحرير»<sup>(١)</sup> وحديث ابن حبان «ويل للنساء من الأحرين : الذهب والمعصر»<sup>(٢)</sup> .



س : ما حكم الإسلام في استبدال الإنسان بعض أسنان التالفة أو المشوهة بأخرى مصنوعة من الفضة أو الذهب ؟

ج : حشو الأسنان بالذهب أو الفضة أو عمل سنٍّ منهما جائز عند الضرورة إذا كان غير الذهب والفضة لا يفيد ، ففي مسند أحمد أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب «حرب» فاتخذ أنفا من فضة فأتتن ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتخذ أنفا من ذهب ، وثبت أن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب ، مثل موسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، ورخص فيه الحسن البصري وأئمة الحنفية .

جاء في فتوى للشيخ حسنين مخلوف بتاريخ ٨١ نوفمبر ٦٤٩١ ما نصه : فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز ، سواء أخذنا ما روى عن الإمام أحمد من إجازة السير منهما أو على مذهب الإمام محمد بن الحسن من أئمة الحنفية ، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما ، والبلاطين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها<sup>(٣)</sup> .



س : عندي بعض هدايا من الفضة ، وبعض من الذهب ، أو مموه به فهل يحرم استعمالها ؟

ج : يحرم الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وذلك لوجود النص فيها ، فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال :

١- رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره .

٢- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ١ ص ٢١٨ .

٣- الفتاوى الإسلامية ج ٤ ص ١٣٠٢ ، ج ١٠ ص ١٧١٠ ، وغذاء الألباب للسفاريني ج ٢ ص ١٧٤ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ورويا أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قوله ﷺ «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» ومعنى يجر جر يصب . وفي رواية مسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ....» .

وهذا التحريم شامل للرجال والنساء ، والمباح للنساء هو التحلي والتزين ، وهو نص في تحريم الأكل والشرب ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم ، وأن الأحاديث الواردة في النهي هي لمجرد التزهيد ، لكن الحق هو التحريم ، فالوعيد شديد في رواية أم سلمة . قال النووي في شرح صحيح مسلم <sup>(١)</sup> : أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة . ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال . وهذان النقلان باطلان ، وبين النووي وجه البطلان .

أما الاستعمالات الأخرى كأدوات التطيب والتكحل فهي ملحقة في التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء ، أما المحققون فلم يجرموها ، بل قالوا بالكراهة ، مستدلين بحديث رواه أحمد وأبو داود «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً» وجاء في «فتح العلام» أن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية ، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم .

هذا ما ذكر في كتاب فقه السنة <sup>(٢)</sup> أما النووي في المرجع السابق فيقول : فحصل مما ذكر أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة ، في الأكل والشرب والطهارة . والأكل بملعقة من أحدهما . والتجمر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة والميل وظروف الغالبة وغير ذلك ،

سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف . وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد .

ثم ذكر حيلة لاستعمال ما في هذه الأواني من طعام أو طيب وغيرهما ولو توضعاً بها فيهما أو أكل صح الوضوء مع العصيان ، وكذا الأكل لا يحرم الطعام وإن عصى . وذلك إذا لم تكن ضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات .

هذا في الاستعمال أما الاقتناء دون استعمال فالجمهور على منعه أيضاً ، ورخصت فيه طائفة . أما الأواني والتحف والحلي من غير الذهب والفضة ، سواء من الأحجار والمعادن مهما غلت قيمتها فلا حرمة في اقتنائها واستعمالها ، لأن الأصل في الأشياء هو الحل ، ولم يرد دليل بالتحريم .

يقول النووي في المرجع السابق : أما الاقتناء والاتخاذ بدون استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف . والأصح تحريمه والثاني كراهته ، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ، ووجب على كاسره أرش النقص ، وإلا فلا .

وعن حكم بيعه قال : قال أصحابنا : لو باع هذا الإناء صح بيعه ، لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك .

وفي غير الذهب والفضة كالياقوت والزمرد قال : الأصح عند أصحابنا الجواز ، ومنهم من قال بالتحريم .



س : هل من الممكن تحديد شخصية ذي القرنين المذكورة في القرآن الكريم وفي أي عصر كان يعيش ؟

ج : الخلاف في شخصية ذي القرنين : هل هو نبي أو ملك ، وهل هو من الشرق أو الغرب خلاف كبير ، لكن من المتفق عليه أن الله أعطاه ملكاً عظيماً وأنه ألهمه أو أوحى إليه بطريقة ما ، ليتصرف على ضوء هذا الإلهام أو الوحي قال تعالى : ﴿ قُلْنَا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ نَعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ نَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ۚ ﴾ (٨١) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ

رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكِرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَى وَسَنُقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِ نَائِبِرًا ﴿٨٨﴾ [الكهف: ٨٦ - ٨٨] وقال أيضاً: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥].

فهو رجل مؤمن بالله ، أيده الله ونصره ولكن من هو الشخص الذي ينطبق عليه ما جاء عنه في القرآن ؟ حاول جماعة أن يجعلوه الإسكندر الأكبر المقدوني غير أن المعروف أنه تربى في بيئة بعيدة عن المعاني الدينية التي ذكرها القرآن عنه ، ورجح جماعة أنه ملك شرقي من فارس اسمه (قورش) الذي تنطبق أوصافه على ما جاء عنه في الكتب المقدسة وما اكتشف من الآثار ، فقد ظهر في القرن السادس قبل الميلاد ، وحارب الآشوريين والبابليين ، ووحد الدولة الفارسية ووسع رقعتها سنة ٥٢٩ قبل الميلاد . وأمكن العثور في صحراوات إيران على تمثال له يتفق مع ما وصفه به القرآن الكريم . والسد الذي بناه ليصد قبائل يأجوج ومأجوج . وهو بين بحر الخزر والبحر الأسود ، واكتشفت بقايا تدل عليه ، وهذه نماذج مما نشر في هذا الموضوع :

١ - جاء في مقال باسم «نور الحق تنوير»<sup>(١)</sup> أن ذا القرنين هو قورش الملك الفارسي ، استنادا إلى ما جاء من أوصافه في سفر «دانيال» من التوراة ، وملك قورش من ٥٥٣ - ٥٢٨ قبل الميلاد ، وكان على دين «زرادشت» الذي فيه الإيمان بالله واليوم الآخر ، وأنه ألهم من الله فتح البلاد كما في سفر «أشعيا» وعبرت عنه الآية «هكذا يقول الرب لمسيحه كورش...» واستنادا إلى التاريخ من كتاب «تاريخ المؤرخين للعالم» لمؤلفه «أجز نوفون»<sup>(٢)</sup> ، لأنه كان عظيما وحارب في سبيل العدالة ولم يسفك دماء كثيرة ، كما فعل الإسكندر المقدوني ، وعفا عن المهزومين . وذكر أنه رأى رؤيا تدل على أنه يلهم كما في سفر عزراء ، وأنه بلغ في فتوحه إلى البحر الأسود «عين حمئة»<sup>(٣)</sup> . وقد فتح بلادا في الشرق حتى «بلوخستان» وهي صحراوية تلفحها الشمس بلمبيها لخلوها من

١ - نشر بمجلة الأزهر - مجلد ٣١ ص ١٧٣ .

٢ - المجلد الثاني ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

٣ - كما تدل عليه ص ٤١٣ من المجلد الرابع من دائرة المعارف اليهودية .

المزروعات<sup>(١)</sup>، وأن يأجوج ومأجوج وصل إليها كما في إصحاح ٣٨ من سفر حزقيال ، وهم في المنطقة الشمالية في «روس وما شك وتوبال» وكانت إحدى مناطق فارس تحت سيطرتهم - والتاريخ يدل - كما ذكره «يوسفوس» المؤرخ القديم ، أن يأجوج ومأجوج من قبائل سيتين "Siythien" وتؤديه التوراة في الإصحاح العاشر من سفر التكوين .

ويقول «جيروم» المؤرخ العظيم إن يأجوج ومأجوج تسكن فوق جبال قوقاز وبحر قزوين ، وهي المنطقة التي يسكنها السيتيون<sup>(٢)</sup>.

والتاريخ يؤيد احتلال السيتين لمنطقة الميدين<sup>(٣)</sup> وحررها «كورش» منهم ، وثبت من التاريخ تكرار هجمات هذه القبائل على الأقوام الجنوبية بعد اختراق المنطقة ما بين جبل القوقاز وبحر قزوين كما يقول «هيرودوت» .

٢ - قال عمر الطيبي<sup>(٤)</sup>: «إن أبو الكلام آزاد وزير المعارف السابق في الهند» استنتج ما استنتجه نور الحق في مقالات بمجلة ثقافة الهند سنة ١٩٥٠ م ونشر صورة لقورش من تمثال على رأسه صورة حية ممتدة من الوجه حتى الرأس كأنها تمثل قرنين ، وعرف مكان السد تعريفا يخالف تعريف نور الحق ، وأكد أن «دربند» أو باب الأبواب مكان آخر غير السد ، وطعن الطيبي في الاستدلال بالتوراة ، لأن كاتب سفر دانيال يهودي مجهول اسمه كتبه في آخر مدة الجلاء البابلي بالأمر الذي أصدره قورش بعودة بني إسرائيل .

ويقول الطيبي : إن الواثق بالله العباسي أرسل «سلاًما» الترجمان ليخبره عن السد ، وقرأ العرب كتاب «جنكيز خان» قبل أن يغزوهم إلى سلطان خوارزم لما هدده بالغزو . وذكر فيه ما روى عن النبي ﷺ «اتركوا الترك ما تركوكم» وبما ورد

١ - ص ٥٩٣ من المجلد الثاني من كتاب أجزونوفون.

٢ - ص ١٩ من المجلد السادس من دائرة المعارف اليهودية.

٣ - كما في صفحة ٥٨٠ من كتاب «أجزونوفون».

٤ - ص ٤٤٢ من المجلد الحادي والثلاثين من مجلة الأزهر.



عن فتح السد . ثم تبع قوله بأن الشيخ طنطاوي جوهرى نشر صورة خريطة لبلاد  
يأجوج ومأجوج وللسد ، وقال : إن صديقه الشيخ محمد فخر الدين المدرس بدار  
العلوم رسمها ، وقال الجوهرى : إن عالما مسلما روسيا يدعى الشيخ عبد الله زاره  
وتعرف إليه وخاطبه بالعربية وقال له : إننا نحن المغول يأجوج ومأجوج والتتر من  
الترك<sup>(١)</sup> . وألف الشيخ راغب الطباخ عضو المجمع العلمي العربى فى دمشق من  
بضع سنوات رسالة أيد فيها أن ذا القرنين من العرب ، ولم يجزم الشيخ طنطاوي  
بجنسيته .

ويطعن الطبيي فى صورة قورش التى نقلها أبو الكلام آزاد ، والقائل بأنه  
وجدها فى المرغاب على الحدود الإيرانية فيقول : إنها ليست حجة ، وقد نشرها  
المطران «يوسف الدبس» رئيس أساقفة بيروت المارونى فى تاريخ سوريا مقابل  
الصفحة رقم ٨٢٣ من الجزء الأول من المجلد الأول ، طبعة المطبعة  
الكاثوليكية فى بيروت سنة ١٨٩٣م وقال المطران : إنها وجدت فى سهول  
مرغب «مرغاب» حيث كانت عاصمة الفرس فأبو الكلام آزاد مسبوق بنشر  
هذه الصورة .

وأبو الكلام آزاد تحدث عن يأجوج ومأجوج وغاراتهم وقال : إن الغارة  
- الخرجة - الخامسة كانت فى القرن الثالث قبل الميلاد حيث تدفق سيل للقبائل  
المنغولية على الصين أساهم مؤرخو الصين «هيونغ نوه» وفى هذا العصر بنى  
إمبراطور الصين «شين هوانغ تى» سور الصين المشهور ، وقال : إن الخرجة  
- الغارة - الأخيرة كانت فى القرن الثانى عشر الميلادى بزعامة جنكيز خان  
وخربت بغداد .

ويقول : توجد بين بحر الخزر والبحر الأسود جبال القوقاز كجدار طبيعى ،  
وسدّ هذا الجدار الجبلى الطريق الموصل بين الشمال والجنوب ، إلا طريقا واحدا بقى

---

١ - ص ٢٠٠ - ٢٠٦ ج ٩ تفسير الجوهرى . وحديث الشيخ عبد الله فى ص ٢٠٥ .

مفتوحا ، وهو مضيق وسط سلسلة الجبال ، ويسمى في أيامنا مضيق «داريال» ويشار إلى موضعه في الأطالس الحاضرة بين وادي كيوكز "Kaukas" وتفليس حيث يوجد إلى الآن جدار حديدي قديم ، وهو جدار قورش بلا ريب ، لوجود الأوصاف فيه من الحديد والنحاس ، وقال : إنه بين جداري جبلين ، وهذا ما نراه في مضيق «داريال» وقال : إن هناك كتابات أرمنية لها أهميتها ، ثم نفى أبو الكلام أن يكون «دربند» هو السد . انتهى .

ويقول الطيبي : إن «دربند» تحدث عنها الحموي وتحدث عنها جغرافيو العثمانيين ، وقد فتحها العثمانيون ، وفتحوها في حربهم مع الصفويين ، واستردها الصفويون ، وفي سنة ١٧٢٢ م ضبطها بطرس الأكبر عاهل روسيا . وبعد سنوات استردها نادرشاه ، وفي عام ١٨١٣ م تركت لروسيا .

هذا ، وقد أذيع منذ ستين أنه اكتشف في روسيا المكان الجبلي الذي كان يجلس فيه جنكيز خان ويشرب الشاي ، وفي أعلى الجبل صورة كأس ، فمن اكتشف الكأس يسهل عليه أن يكتشف السد .

٣- وجاء في مجلد الأزهر<sup>(١)</sup> أن الشيخ رشيد رضا قال : إن ذا القرنين من أذواء - ملوك - اليمن . ويقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup> : إن ذا القرنين هو الملك المنذر ابن امرئ القيس ، ويقول «حافظ البطة» أبو يعلى - من خان يونس - إن ذا القرنين ليس فارسيا بل عربيا .

٤- وفي المجلد الرابع والثلاثين<sup>(٣)</sup> بقلم الدكتور سعد الدين الجيزاوي : إن سؤال اليهود للنبي عن ذي القرنين يدل على علمهم به مع البخل بإخبار غيرهم عنه . ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٤٦] وأكد ما وصل إليه أبو الكلام آزاد .

٢- في تاريخه ج ٢ ص ٥٢ مطبعة النهضة .

١- المجلد ٣٣ ص ٦٤٣ .

٣- مجلة الأزهر ، ص ٦٩٥ .

ويقول «نور الحق تنوير» في مقاله السابق ، فيما يختص بالسد : إن التاريخ يؤيد وجود سد في المنطقة التي عينها هيرودوت ( بين جبل القوقاز وقزوین ) والتي كان يهاجم منها السيتيون غيرهم ، وعرف السد عند المؤرخين باسم «دربند» أي باب الأبواب ، كما أن هناك مدينة بهذا الاسم في داغستان على ساحل بحر قزوین، ومعنى هذا الاسم بالفارسية يشير إلى ما اشتهرت به من الأسوار التي كانت تسد الممر بين الجبل وبحر قزوین، ولعل تسمية المنطقة بدربند يرجع إلى وجود الحاجز المذكور ، وفي دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة «دربند» : كان هناك سد علّوه تسعة وعشرون قدما وعرضه عشرة أقدام ، وطوله خمسون ميلا ، تتخلله بعض الأبواب الحديدية ، كما كانت توجد فيه أبراج للمراقبة على مسافات قصيرة ، وكان السد ممتدا بين جبل قوقاز وبحر قزوین ، واشتهر بسد الإسكندر ، ثم إن «قياد» أحد ملوك الساسان أجرى فيه بعض الإصلاحات .

ومن هنا يتضح أنه كان هناك سدٌّ بين قزوین والقوقاز لمنع السيتين «يأجوج ومأجوج» من الإغارة على الجنوب ، لكن لا نعرف بالضبط مَنْ بناه ، غير أن القول بأن الإسكندر هو الذي بناه بعيد . لأننا نعرف أن الإسكندر قتل دارا سنة ٣٣٠ ق.م ومع ذلك لم يستول على إيران كلها ، بل هناك بعض المقاطعات قاومته ، وقد واصل تقدمه لكن رجع لوجود بعض الاضطرابات في الجهات التي قهرها ، ولما قمعها توجه إلى «كابول» لإخماد ثورة جيوشه فيها ، ثم واصل سيره شتاء عام ٣٢٩ ق.م نحو الهند حسبما يقوله المؤرخون <sup>(١)</sup> فهو قد قطع المسافة بغاية السرعة ، حتى تشكك بعض المؤرخين في ذلك .

وعليه فالإسكندر لم يمكث في أي منطقة أثناء غزوه بل عاد من الهند عن طريق البحر ووصل إلى إيران سنة ٣٢٤ ق.م ومكث قليلا وأخذ ثورة جيوشه ثم عاد إلى

---

١ - ص ٥٩٦ من المجلد الأول من دائرة المعارف البريطانية.

بلاده فمات في الطريق «١٣ يونية سنة ٣٢٣ ق.م». فلم يكن بوسعه بناء هذا السد ، لكن نحتاج في نفي ذلك إلى أدلة أخرى مرجحة على الأقل لا قاطعة ، وهي موجودة تؤيد بناء قورش له ، وذلك لما يأتي :

١ - أن داريوس تولى بعد ابن قورش وقوى أمره ، وهاجم مرة السيتين لإضعافهم ، واختار الهجوم عليهم من طريق طويل من ناحية أوروبا ، وذلك لصعوبة مهاجمتهم من جهة السد عن طريق الفتحات التي فيه لكثرة جيوشه التي لا تسعها الأبواب ، وتخطيط السد خطر .

٢ - لو كان السد غير موجود في عصر داريوس فلا نتوقع هجومه على السيتين من جهة أوروبا وترك الباب بين قزوين والقوقاز مفتوحا يهجم فيه السيتيون على بلاده وهو غائب في الطريق الأوروبي ، إذا السد كان موجودا ، وعرف أنهم لا يستطيعون الهجوم على بلاده منه ، والقرآن في أوصافه ينطبق على كورش وإن كان بناؤه للسد ليس نصا قاطعا بل راجحا بالاستنباط ، ويدل التاريخ على كثرة هجوم السيتين للجنوب وانقطعت بعد عصر قورش .

٣ - جاء في تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> ما ملخصه ، أن ابن إسحاق سمع أنه رجل من أهل مصر اسمه مرزبان بن مردبة اليوناني من ولد يونان بن يافث بن نوح ، قال ابن هشام : واسمه الإسكندر الذي بنى الإسكندرية ، وقال ابن إسحاق : إن الرسول ﷺ سئل عن ذي القرنين قال «ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب» ولم يجزم بهذا الحديث ، وقيل إنه ملك من الملائكة كما أثر عن عمر وعلى . وقيل هو نبي كان ينزل عليه ملك اسمه «ربا قيل» . وسأل ابن الكواء علياً عنه أكان نبيا أم ملكا ؟ فقال : لا ولا ذا .

---


١ - التفسير ج ١١ ص ٤٥ .

واختلف في اسمه وفي السبب الذي سمي به بذي القرنين ، ف قيل هو الإسكندر الملك اليوناني المقدوني ، وقيل اسمه هرمس ، وقال ابن هشام : هو الصعب بن ذي يزن الحميري . وذكر الطبري حديثا عن النبي ﷺ أنه شاب من الروم وهو حديث واهي السند ، وقال السهيلي : الظاهر أنهما اثنان ، أحدهما كان على عهد إبراهيم عليه السلام ، والآخر كان قريبا من عهد عيسى عليه السلام .

وسمى بذي القرنين لضفيرتين من شعره ، وقيل لأنه رأى في أول ملكة كأنه قابض على قرنى الشمس ، وقيل لأنه حاز قرني الدنيا المشرق والمغرب .  
وأما زمانه فقيل : كان بعد موسى ، وقيل بعد عيسى ، وقيل كان في وقت إبراهيم وإسماعيل ، وكان الخضر صاحب لوائه الأعظم .

كما تحدث القرطبي <sup>(١)</sup> عن بلوغه مغرب الشمس ومشرقها ونقل عن القفال أن بعض العلماء قال : ليس المراد بلوغه مشرق الشمس ومغربها لأنها تدور مع السماء حول الأرض من غير التصاق بالأرض فهي أعظم من أن تدخل في عين من عيونها ، والتعبير بذلك كناية عن اتساع ملكه . ثم ذكر كلاما طويلا عن وهب بن منبه وكيف يسر الله له الوصول إلى هذه الأماكن البعيدة وأعانته على بناء السد ضد يأجوج ومأجوج ، وكل ذلك كلام بدون سند مقبول .

وبعد ، فهذه نماذج من الكلام حول ذي القرنين وسد يأجوج ومأجوج ، وكله فيما عدا ما حكاه القرآن الكريم لا يستند إلى دليل صحيح ، فمن شاء آمن ومن شاء لم يؤمن ، ويكفيينا من قصته أخذ العبرة والموعظة من قصص السابقين ، دون الحاجة إلى معرفة التفاصيل التي لا يهتم بذكرها القرآن الكريم ، فالجهل بها لا يضر ، ومع ذلك فباب البحث مفتوح ، والمهم هو الاعتماد على الحقائق ما أمكن .



## (ر)

س : هناك كلام كثير عن رابعة العدوية في نشأتها الأولى وانتهاء حياتها بالتصوف ، واشتهارها بالحب الإلهي ، فهل من كلمة موجزة عنها ؟

ج : رابعة هي بنت إسماعيل العدوية البصرية ، ولقبها ابن خلكان بأُم الخير ، وذكر أنها مولاة آل عتيك ، فخذ من قبيلة الأزد ، كانت في أول أمرها تعزف بالمعازف ثم تابت وقضت حياتها بالبصرة كأنها مسجونة وماتت بها في سنٍّ لا تقل عن ثمانين سنة ، وذلك في عام ١٨٥ هـ ( ٨٠١ م ) ولم تكن وفاتها سنة ١٣٥ هـ ( ٧٥٢ م ) لأن محمد بن سليمان الذي ولي البصرة من قبل العباسيين منذ سنة ١٤٥ هـ - ١٧٢ هـ قد خطبها فأبت وتفرغت للعبادة ، وقالوا : إنها ولدت في العام الذي بدأ فيه الحسن البصري مجالس تعليمه ، وذلك سنة ٩٥ هـ أو ٩٦ هـ ، فأكثر الذين كتبوا عنها قالوا : إنها ولدت وعاشت في القرن الثاني من الهجرة وماتت في آخرياته .

كانت كثيرة العبادة تلبس الصوف وما إليه من ثياب الشعر ، زاهدة في الدنيا ، ولعل أظهر ما تميزت به كلامها في الحب والمحبة كما في كتاب «مدارج الساكين» لابن القيم ، ومن شعرها المأثور في ذلك :

أحبك حيين ، حب الهوى	وحبا لأنك أهل لذاكا
فأما الذي هو حب الهوى	فشغلي بذكرك عمن سواكا
وأما الذي أنت أهل له	فكشفك لي الحجب حتى أراكا
فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي	ولكن لك الحمد في ذا وذاكا

ذكر الغزالي<sup>(١)</sup> أن محمد بن سليمان الهاشمي والي البصرة أرسل إليها كتابا يخطبها وذكر فيه مقدار غناه وأن مهرها سيكون كبيرا فردت عليه بعد المقدمة : اعلم أن

---

١ - إحياء علوم الدين .

الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن ، والرغبة فيها تورث الهم والحزن ، فإذا أتاك كتابي هذا فهيئ زادك ، وقدم لمعادك وكن وصي نفسك ولا تجعل الناس أوصياءك فيقتسموا تراثك ، وصم عن الدنيا وليكن إفطارك على الموت .

وأما أنا فلو أن أعطاني ما أعطاك وأمثاله ما سرتني أن أشتغل طرفة عين عن الله<sup>(١)</sup>.



س : هل مات الحسين بن علي منتحراً أو مقتولاً ، وأين يوجد رأسه وجسده ، ومن الذي أتى برأسه إلى مصر إذا كانت بها ؟

ج : مات الحسين رضي الله عنه مقتولاً وليس منتحراً ، فقتله الشمر بن ذي الجوشن ، وقيل قتله سنان بن أنس النخعي ، وأرسل عمر بن سعد رأسه إلى عبيد الله بن زياد ، وقيل إنه غضب لقتله فقتل حامل رأسه ليلحقه به ، وكان قتله يوم الجمعة عاشر المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، دفن بأرض كربلاء بالعراق ومشهده معروف هناك .

واختلف في رأسه ، فذهبت طائفة إلى أن يزيد بن معاوية أمر بأن يطاف به في البلاد حتى انتهى إلى عسقلان بالشام ودفن بها ، فلما غلب الفرنجة على عسقلان افتداه منهم الصالح طلائع بن زريك وزير الفاطميين ، وذلك في مقابل مال جزيل ، ووضع في كيس من حرير وبنى عليه المشهد الحسيني المعروف بالقاهرة .

وقيل : دفن بالبقيع عند أمه وأخيه الحسن ، وذهبت الإمامية إلى أنه أعيد إلى الجثة ودفن بكربلاء ، ثم ظهر الرأس بعد ذلك بالمشهد الحسيني بالقاهرة .

وفي خطط المقرئ أن الرأس استقرت في مشهده سنة تسع وأربعين وخمسة<sup>(٢)</sup>.



١- من أراد الاستزادة فليرجع إلى دائرة المعارف الإسلامية «مادة تصوف» وتعليق الشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٣٥٧ .

٢- نور البصائر والأبصار للشبلنجي ص ٣٣ - ١٣٥ ، رسالة الصبان على الهامش ص ١٩٦ . كتاب مساجد مصر وأولياءها للدكتورة سعاد ماهر ج ١ ص ٣٦٢ .

س : ما هي أهم العوامل التي تؤثر على الرأي العام ؟

ج : الرأي العام له مؤثرات كثيرة ، قد يكون الرأي العام نابعا من قوم لهم سلطان اقتصادي أو سلطان سياسي أو سلطان عنصري يحاولون فرض رأيهم على كثيرين من الناس . وبالدعايات يقال إن الرأي العام في هذه الدولة أو في هذه المنطقة هو كذا .

الرأي العام أشبه ما يكون في الفقه الإسلامي بالإجماع ، والإجماع تكلم فيه الأصوليون كثيرا وقالوا : إن الإجماع بمعناه الحقيقي الأصيل لا يمكن أن يتحقق أبدا لأن المفروض في الإجماع أن يؤخذ رأي كل فرد من المسلمين أو على الأقل كل فرد عند صلاحية إبداء الرأي ، ولم يحصل هذا أبدا في المناطق الإسلامية ولذلك لم يعتبره كثير من الفقهاء ولا من الأصوليين . الرأي العام إذا قلنا إنه موجود مثلا في الحضارة الإغريقية فمن الذي له رأي عام هناك ؟ قرأت في فلسفتهم وفي نظمهم أنهم يقولون : إن الإنسان الجدير بالحياة هو الإغريقي فقط وما عدا الإغريقي فهو من البربر - بل إن فلاسفة الثورة الفرنسية وما قبل الثورة الفرنسية ، أثر عن بعضهم أنه قال : يستحيل مطلقا أن يجعل الله الروح الطاهرة الشريفة في جسم إنسان أسود من رأسه إلى قدمه - هل الرأي العام الذي يؤخذ في مثل هذه الأوساط له اعتباره ؟ لا- الرأي العام لا يكون صحيحا ولا مطمئنا إليه إلا إذا كان الشعب نفسه على تربية معينة تؤهله لأن يقول هذا الرأي العام - الرأي العام في الإسلام لا بد أن يصدر عن مسلمين عندهم أصالة إسلامية في الفكر والأمانة ، ودون ذلك لا يعتبر رأياً عاماً .

ما هي مواصفات الشخص المستشار ؟ والشخص الذي نأخذ منه المشورة أو يعتبر رأيه ؟ كل الصفات التي تقال في الناجب والمنتخب في المشير وفي من طلب المشورة كل ذلك مفصل في كتاب اسمه الأحكام السلطانية للمارودي - ما ترك شاردة ولا واردة من أصول الحكم إلا تحدث عنها واستمد أدلتها من القرآن والسنة وعمل الصحابة وعمل السلف - وتحدث عن يرشحون أنفسهم للخلافة وعن يرشحهم وعن



الذين يختارون هذا - وقالوا في ضمن ما قالوا : هناك صفتان أساسيتان في الذي يُنتخب والذي ينتخب هما العدالة والعلم أو العقل بمعنى أن يكون عند الذي يعطي المشورة ويعطي الرأي له علم وخبرة وفي الوقت نفسه عنده أمانة هذان الأساسان مأخوذان من قوله تعالى في قول يوسف عن نفسه عندما طلب أن يجعل نفسه على خزائن الأرض لعزير مصر ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] والحفظ معناه الأمانة والعلم معناه الخبرة ، فلا ينبغي أبدا أن نأخذ مشورة من إنسان جاهل ، هذا شيء لا يصدقه أي إنسان . إذا أردت في خصوصيات نفسك أن تستشير أي إنسان في مسألة رياضية أو مسألة هندسية أو مسألة دينية تطلبها من صاحب الاختصاص : ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ومبدأ العلم بالذات ذكرني بمجلس استشاري لسيدنا عمر . كان يجعل مجلسا استشاريا من كبار المهاجرين وكان يقحم معهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . هذا الحديث ثابت في البخاري عندما كان كبار مشايخ المهاجرين وهم الصفوة الممتازة في مجلس عمر رئيس الدولة ومعهم عبد الله بن عباس صاحب السن الصغيرة الفتى الشاب من الذي أجلسه هذا المجلس؟! كانوا ينظرون إليه نظرة فهمها سيدنا عمر فأراد سيدنا عمر أن يبين لهم أنه اختاره لصفة فيه ربما تكون مفقودة في الكثير منهم وليست العبرة بصغر السن ولا في السبق بالإسلام وإنما العبرة في هذا المجلس بالعلم والخبرة ، طرح هذا السؤال ماذا تقولون في قول الله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ [النصر : ١ ، ٢] فكلهم هز رأسه وقال : هذه واضحة - الله يقول إذا جاءك يا محمد نصر الله ، وفتح عليك فسيح بحمد ربك أي أكثر من التسبيح واستغفره لأن الله تواب ، تفسير سطحي يعرفه كل إنسان، فنظر إلى عبد الله بن عباس وقال له : ما تقول فيها ، قال أقول في هذه السورة : إنها نعي رسول الله كأن الله قال : انتهت مهمتك وستموت وتلحق بي لأن النصر جاء وفتحت عليك مكة . انتهت مهمتك أو كادت فاستعد للقائي بشكر الله على النعمة وبالاستغفار من ذنب إن كان هناك ذنب إن الله كان توابا .

فلما قال هذا شهدوا لحكمة سيدنا عمر في اختيار هذا المستشار لعقله ولعلمه ،  
وكم في المسلمين من لهم هذه الصفة .

وأما في حديث مصابيح السنة للبعوي في إثارة النبي عليه الصلاة والسلام  
- الاستشارة - بالرجلين العظيمين وهما سيدنا أبو بكر ، وسيدنا عمر وقال : لو  
اتفقتما على أمر لم أخالفكما ، ثم قال : لو أنني أمر أحدا بدون مشورتكما لأمرت ابن  
أم عبد - أي عبد الله بن مسعود - فالرسول ﷺ طلب الرأي ممن عندهم خبرة  
ودراية وفي الوقت نفسه ممن عندهم ذمة وأمانة - هذان الأصلان يجب أن يوضعا في  
رأس القائمة في مواصفات كل من يقدم نفسه ليكون عضوا أو نائبا وفي كل من  
يدلي بصوته ، إذا تحقق هذان الأصلان كانت المشورة في موقعها .



س : هل يجوز قتل الإنسان الذي يخالف رأي الدين ؟

ج : كلمة الرأي كلمة عامة تشمل رأي من ليس مسلما ، ورأي المسلم ، ورأي  
المسلم قد يكون عقيدة وقد يكون حكما في فروع الشريعة .

أ - فرأي غير المسلم أقصاه الكفر بالإسلام ، والكفر لا يبيح قتل الكافر ابتداء . وإنما  
يبيح رد العدوان الصادر منه ، قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾  
[التوبة : ٧] وقال ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ  
تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨] فإن كنتموا العهد وظهرت  
بوادر العدوان أو بدؤه بالفعل ، أو اعترضوا طريق الدعوة أباح الإسلام قتالهم ،  
قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَیْمَةً  
الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة : ١٢] وقال تعالى  
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] إلى غير ذلك من النصوص .

ب - والمسلم يخالف في رأي عقدي ، أو في عقيدة من العقائد الدينية ، إما أن ينكر  
أمرا مجمعا عليه ، أو لا ، فإن أنكر أمرا مجمعا عليه كوحداية الله ووجوب

الصلاة وحرمة القتل كان مرتدا ، وحكمه الاستتابة مدة اختلاف العلماء في تحديدها ، فإن أصرَّ على رده قتل لقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم أن الذي ينفذ الحدود هو الحاكم أو من يأذن له ، ولو نفذه أحد غيره أثم ، وله عقوبة عند الله ، ويجوز لولي الأمر أن يعزره على ذلك ، والتعزير قد يكون بالقتل كما يراه الإمام أبو حنيفة .

وإذا لم ينكر أمراً مجمعاً عليه فالواجب هو محاورته لبيان الحق ، قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يجوز التعدي عليه أو قتاله إذا لم يرجع عن رأيه ما دام مسلماً لم يبدأ بعدوان ، لأنه ما زال مسلماً ولا يخرج بخلافة عن دائرة الإيمان كالمعتزلة والخوارج ، والحديث يقول «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>.

فإن بدأ بعدوان وجب رده ففي الحديث الشريف «من قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>. فإن كان المخالفون جماعة وخرجوا على الحاكم فهم بغاة ، وللحاكم أن يقتلهم بعد التفاوض معهم ، وذلك جمعا للكلمة وتوحيداً للصف ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] .

ج- وإذا كان الخلاف في رأي فقهي من الأحكام الفرعية فلا يجوز التعدي بأي نوع من الاعتداء على المخالف ، فضلاً عن قتاله ، فالإسلام عصم الدماء إلا بحقها ، والحديث يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيبُ الزاني ، والقاتل ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٤)</sup>.

كما أجاز محاربة المسلم حتى لو لم يخالف في عقيدة أو رأي فقهي إذا كان مفسداً قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

١- رواه البخاري . ٢- رواه مسلم .

٣- رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٤- رواه مسلم .

يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[المائدة: ٣٣] .

والخلاصة أن الدماء في الأصل مصونة ، لا يجوز إهدارها إلا لمبررات قوية ، وهي محددة بينها الكتاب والسنة . والقتل بدون وجه حق من أكبر الكبائر ، جاء في التحذير منه نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وما دام هناك خلاف في مسألة فالرأي فيها غير قطعي لا يجوز أن يكون مبررا للحكم بالردة وبالقتل فالحديث يقول : «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم....»<sup>(١)</sup>.

ومن أقوى علامات الشبهة عدم القطع به والاتفاق عليه . ولو استباح كل إنسان قتل من يخالفه في رأي هلكت البشرية كلها ، فما يزال الاختلاف في الأديان والعقائد والآراء سمة الناس بمقتضى طبيعتهم التي خلقهم الله عليها ، قال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿هود : ١١٨ ، ١١٩﴾ وقال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] . وإذا كان حديث البخاري المروي عن النبي ﷺ يقول : «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما» فما بالكم بقتل المسلم بغير وجه حق ؟

ألا إن المخالفة في الرأي يمكن معالجتها بالحوار المخلص والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن كما أمر الله نبيه بذلك ، وليس القتل وسيلة وحيدة للعلاج ، فزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، كما جاء في صحيح مسلم .



١- رواه أحمد والترمذي.

س : لو تاب المرتد هل يقضى ما فاته من واجبات زمن الردة ، وإذا لم يتب هل يقتل عاجلا أو يؤجل قتله ، وكيف يكون التصرف معه بعد قتله ؟

ج : معلوم أن المرتد هو من ينكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، ويستوي في ذلك من ولد مسلما ومن أسلم بعد كفر . ويستوي في ذلك أيضا من اعتنق ديننا يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية ومن لن يعتنق هذين الدينين . وقد جاء في عقوبته الدنيوية قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وبصورة موجزة ألخص ما قاله المارودي<sup>(٢)</sup> ، فقد جاء فيه : إن كان المرتدون أفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا نقاتلهم ، وإنما نحاورهم ، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق ، وطلبنا منهم التوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم وعادوا إلى الإسلام كما كانوا ، وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة ، لا عترافهم بوجوبه قبل الردة ، وقال أبو حنيفة : لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر . ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة ، وقال أبو حنيفة ، قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة .

ومن أقام على رده ولم يتب وجب قتله ، رجلا كان أو امرأة . وقال أبو حنيفة : لا أقتل المرأة بالردة . وقد قتل رسول الله ﷺ بالردة امرأة كانت تكنى «أم رومان» . ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تنكح منه امرأة .

واختلف الفقهاء في قتل المرتدين هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام؟ هناك قولان ، قول بتعجيل قتلهم في الحال حتى لا يؤخر الله حق ، وقول بإنظارهم ثلاثة أيام لعلهم يتوبون ، وقد أنظر علي كرم الله وجهه «المستورد العجلي» بالتوبة

٢- الأحكام السلطانية ص ٥٥ .

١- رواه البخاري ومسلم .

ثلاثة أيام ثم قتله بعدها . والقتل يكون بالسيف ، وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي : يضرب بالخشب حتى يموت ، لأنه أبطأ قتلا من السيف ، ولعله يستدرك بالتوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل ولا في مقابر المشركين ويكون ماله في بيت مال المسلمين ، لأنه لا يرثه عنه مسلم ولا كافر . وقال أبو حنيفة : يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ، ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة وبعدها .

«تذييل» :

لا يقال إن الأمر بقتل المرتد مصادرة لحرية العقيدة ، لأن المرتد عن الدين قد دخل فيه غالبا للكيد للمسلمين ﴿ وَقَالَتْ طَافِقَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٢] فقتله هو دفاع عن المسلمين . أما الكافر الأصلي فالإسلام يعرض عليه دون إكراه ، وإن لم يؤمن عاملناه على ضوء قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .



س : لو ارتد مسلم واستمر مدة على رده ولم يقم عليه حد الردة ، ثم عاد إلى الإسلام واستقام ، هل تبطل أعماله التي عملها وقت إسلامه من صلاة وزكاة وصيام وحج ويجب عليه أن يقضيها ، أو لا تبطل ، وهل ما تركه من صلاة وصيام وقت رده يجب عليه قضاؤه بعد توبته وعودته إلى الإسلام أو لا يجب ؟

ج : إضافة إلى ما سبق من هذه الفتاوى أقول : يقول الله سبحانه ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ويقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمُتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

قال العلماء : هناك فرق بين الكافر الأصلي إذا أسلم وبين المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام . فالأول يبدأ تكليفه من وقت إسلامه ، ولا يكلف بالصلاة والصيام

والعبادات التي لم يقيم بها وقت كفره ، بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ، حيث لا تصح العبادة بدون نية وبدون إسلام . والآية الأولى تدل على ذلك ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآقَدَ سَلَفَ﴾ .

والثاني وهو المرتد قال بعض العلماء ومنهم الشافعية : إذا عاد إلى الإسلام لم تبطل أعماله التي قام بها حين كان مسلماً . فقد وقعت صحيحة ، وبالتالي لا يكلف بقضائها والآية الثانية قيدت بطلان أعماله بالموت قبل العودة إلى الإسلام ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أما إذا مات وهو مسلم أي بعد توبته وعودته إلى الإسلام فالآية لا تنطبق عليه .

وقال بعضهم الآخر ومنهم المالكية : إن أعمال المرتد حبطت بمجرد رده ، وعليه أن يقضيها بعد إسلامه .

واستندوا إلى قوله تعالى ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾ [الزمر : ٦٥] وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته <sup>(١)</sup> .

هذا هو الحكم بالنسبة إلى الأعمال التي صدرت منه اثناء إسلامه وقبل رده . أما بالنسبة لأعماله في فترة رده قبل أن يسلم فقد جاء في تفسير القرطبي <sup>(٢)</sup> قوله : فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصاب جنایات وأتلف أموالاً فقليل : حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى . وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمي لا يسقط ، قال ابن العربي : وهو قول علمائنا ، لأن الله مستغن عن حقه ، والآدمي مفتقر إليه ، ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي .

وتلزمه حقوق الآدميين : قالوا وقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآقَدَ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى .



١ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ٤٨ . ٢ - التفسير ج ٧ ص ٤٠٣ .

س : نرجو شرح الحديث الذي يقول : «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه بالمال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه» ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، ويجب أن نعلم أن حظوظ الناس في الحياة متفاوتة ، والله وحده مالك الأمر كله ، يعطي من يشاء ، ويمنع ما يشاء عمن يشاء ، قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦] وقال ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] وهذا التفاوت في الحظوظ لحكمة جاء بيانها في مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتِنَاكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ولا يشترط أن يكون هذا التفضيل تكريماً من الله لهم ، فكم من كفار وعصاة يتقلبون في الثراء ليزدادوا به كفراً وطغياناً ، قال تعالى : ﴿ لَا يَغْنَثُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ (١٣١) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ آلِهَاتُهُمْ (١٣٢) [آل عمران : ١٩٦ ، ١٩٧] .

ومنح الله لعباده قد تكون بمحض قدرته واختياره دون أن يكون لأحد فيها تدخل بوجه من الوجوه كالجمال الذي يولد به الإنسان ولا يد له فيه ، وكالثراء الوارد عن طريق الميراث أو طريق لم يبذل فيه صاحبه أي جهد ، وقد تكون هذه المنح نتيجة جهد وعمل كالتي تأتي عن طريق الكسب التجاري والصناعي وما شاكله .

والطبيعة البشرية نزاعة إلى حب المال والجمال ومتع الحياة ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، وكثير من الناس ينظرون إلى ما فضل الله به الآخرين عليهم نظرة الحسرة والألم ، ويتمنى بعضهم أن تزول هذه النعمة عن أصحابها ليتساووا جميعاً في الفقر والضعف والحاجة ، وهذا هو الحسد المذموم الذي يورث صاحبه هماً لا يفارقه ، وقلقاً لا يترك له فرصة يستريح فيها باله وتهداً أعصابه ، وقد يتورط في أعمال غير كريمة لينال بها من هذا الذي فضله الله عليه ، وقد ذم الدين هذا الخلق ، وجاء في الحديث أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب<sup>(١)</sup> .

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .



وقد يكون هناك بعض الناس الذين لم ينالوا حظاً من متع الحياة يتمنون أن يكون لهم مثل ما لغيرهم ، ويسعى بعضهم جاهداً لإدراك ما يتمنى . وقد يرتكب بعضهم في سبيل ذلك ما لا يوافق عليه شرع ولا خلق .

والحديث الذي نحن بصدده يرسم لنا الدواء الذي به تستريح النفس إزاء هذه الفوارق التي فضّل بها الله بعض الناس على بعض ، فيرشد كل عاقل إلى أنه لو تطلعت نفسه إلى ما منح غيره من مال وخلق ، أو غنى وجمال وقوة أو غير ذلك من متع الدنيا ، فجدير به أن ينظر إلى من هو أقل منه في هذه الأمور ، حتى يحس بأن الله أنعم عليه بما لم ينعم به على غيره ، وهنا تهدأ نفسه ، ويقنع بما عنده ، ويكون هنا مجال لشكر الله عليها ، وهذا ما يشير إليه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم» . والإحساس بنعمة الله مهما صغرت وشكره عليها وسيلة من وسائل رضوان الله وحفظ النعمة وزيادتها ، وعلى النقيض من ذلك يكون ازدراؤها والاستهانة بها موجباً لغضب الله وانتقامه في العاجل أو الآجل ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وقد جاء في الهدي الإسلامي أن الإنسان إذا أراد أن يتنافس مع غيره فليكن التنافس في مجال الخير والفضائل والكمالات ، مستخدماً في ذلك ما منحه الله من مال وصحة ولو كان بقدر ضئيل ، وهو ما يشير إليه قول النبي ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين» والمراد لا ينبغي أن تكون هناك غبطة وتنافس واهتمام إلا في هاتين الخصلتين «رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»<sup>(١)</sup> .

أما التنافس الدنيوي المحض فهو مذموم ، ذلك أن متاع الحياة الدنيا لا تشبع منه النفس الإنسانية ، وهي حقيقة مقررّة أشار إليها قول النبي ﷺ «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا ابتغى ثالثاً لهما ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب»<sup>(٢)</sup> . وقد وجه الله نبيه ،

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه البخاري ومسلم .

وهو توجيه لأتمته أيضاً أن يكون الاهتمام بالكمال الأدبي والديني أشد من الاهتمام بالكمال المادي الدنيوي الذي يلهي ويضر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَنْتَىٰ ﴾ [طه : ١٣١] وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ آتِ الْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّلَاحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف : ٤٦] وقال : ﴿ قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْتَقَىٰ ﴾ [النساء : ٧٧] . والإيمان بقدر الله والرضا بعبثاته يهون على النفس متاعها وآلامها ، جاء في الحديث الشريف «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته»<sup>(١)</sup> .

والنبي ﷺ قد حذرنا من الاهتمام بالدنيا الذي يصرف عن الآخرة فقال : «من كانت الآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا أكبر همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشنت عليه شمله ، ولم يأتها من الدنيا إلا ما قدر له»<sup>(٢)</sup> .

وقد كان السلف الصالح يتنافسون في البر ، كما حدث من عثمان وأبي بكر وعمر في تمويل جيش العسرة ، وكما حدث من عبدالرحمن بن عوف وغيره من الأعمال الخيرية الكثيرة ، التي لم يلهم عنها ما جمعه من مال .

لكن ليس معنى هذا أن الله يصرف الناس عن الكسب ويجرمهم متع الدنيا ، فهو القائل ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّوْا طَيْبَتٍ مَّا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا ﴾ [المائدة : ٨٧] وقال النبي «نعم المال الصالح للعبد الصالح»<sup>(٣)</sup> وقال «الدنيا حلوة خضرة ، فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها»<sup>(٤)</sup> .

١- رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم وغيرهم بالفاظ متقاربة .

٢- رواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه وغيرهم .

٣- رواه أحمد بسند جيد .

٤- رواه الطبراني بإسناد حسن .

فلنملاً قلوبنا بالإيمان ، ولنجعل المعاني الأدبية أكبر همنا ، ولنعمل جاهدين لرفع مستوانا ، ولنوجه طاقاتنا إلى خير الدين والدنيا .



س : كيف يتم تحديد درجات القرابة بين الناس وما يترتب عليها من حقوق شرعية ؟


ج : الرحم في اللغة هو منبت الولد ووعاؤه في البطن ، وهو يطلق على الأقارب ، وهم مَنْ بين الشخص وبينهم نسب كأنهم جميعاً من رحم واحد ، قال ابن الأثير<sup>(١)</sup> ذووا الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض - الموارث - على الأقارب من جهة النساء ، ويقال : ذو رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه ، كالأم والبنات والأخت والعمة والخالة . ويطلق الرحم في باب الصلة على كل الأقارب الذين يجمعهم نسب واحد ، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين ، سواء كان يحرم نكاحهم أو لا يحرم ، يقول الرسول في أهل مصر «فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورهما»<sup>(٢)</sup> ، والرحم التي لهم كون هاجر أم إسماعيل منهم .

وقال النووي<sup>(٣)</sup> : واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقليل : هو كل رحم محرم ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال .. وقيل : هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث ، يستوي المحرم وغيره ، ويدل عليه قول الرسول ﷺ «ثم أدناك فأدناك» هذا كلام القاضي عياض ، وهذا القول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه حديث أهل مصر : «فإن لهم ذمة ورهما» وحديث «إن أبرَّ البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه» مع أنه لا محرمية . هـ.

١ - في كتابه «النهاية» . ٢ - رواه مسلم .

٣ - شرح صحيح مسلم ، ج ١٦ ص ١١٣ .

وهناك في ولاية عقد الزواج درجات ، ودرجات للأرحام في المواريث إذا لم توجد عصة نظمته المادة (٣١) من قانون المواريث ، وهي طويلة يرجع إليها في كتب الميراث والنفقة على الأقارب<sup>(١)</sup>.



س : ما حكم التصوير والرسم والنحت ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم» .

وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم علينا رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة - الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء وقيل غيره - بقرام - ستر - فيه تماثيل . فلما رآه تلَوْن وجهه وقال «يا عائشة ، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» وفي رواية البخاري (صورة) بدل (تماثيل) .

اختلف الفقهاء في حكم الصور والتماثيل وإليك ملخص ما قيل :

أولاً : حكم اقتنائها : اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس ، لأنها رجس والله يقول ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام أيضاً إذا توافرت هذه الشروط :

- ١ - أن تكون التماثيل تامة الأجزاء الظاهرية .
- ٢ - ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اقتنائها .
- ٣ - أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة كالخشب والمعدن والحجر .

---

١ - راجع كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبدالرحمن تاج ، ص ٤٥٣ وما بعدها .

وذلك للأحاديث السابقة ، وَلَسَدَ الذريعة إلى عبادة الأصنام ، وعدم التشبه بمن يحرصون على تقديسها ، كما مرق النبي ﷺ ثوباً فيه تصاليب ، لأنها ترمز إلى عقيدة جعلها بعض الناس من أصول دينهم .

بمقتضى هذه الشروط يقال :

أ- لو كان التمثال نصفياً أو نقص منه جزء لو كان التمثال حياً لا يعيش بدونه كالرأس أو البطن ، جاز اقتناؤه وإن كان ذلك مكروهاً . ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب في مكان بحيث تمتنع معه الحياة حتى لو كان الثقب صغيراً ، واشترط الحنفية والحنابلة في هذا الثقب أن يكون كبيراً حتى يجوز اقتناؤه .

ب- ولو كانت هناك مصلحة في اتخاذ التمثال كلعب البنات أو كوسيلة إيضاح في التعليم جاز ذلك ، لأن النبي ﷺ أقر وجود العرائس عند عائشة كما في الصحيحين . وعلل العلماء هذا بأن فيها تمريناً للبنات على المستقبل الذي ينتظرهن ، وهو استثناء من عموم النهي عن الصور . وتوسع بعض العلماء فأجاز التماثيل التي تقام لتخليد ذكرى العظماء ، وإن كان ذلك مكروهاً في نظرهم ، لأنه قد يجر إلى عبادتها ، كما عبدت تماثيل (وَدَّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر) وكانت في الأصل لتخليد قوم صالحين كما ورد في الحديث ، ولأن الأولى في تخليد العظماء أن يكون بالمنشآت المفيدة كالمدارس والمصحات . ج- ولو كانت التماثيل مصنوعة من نحو حلوى أو عجين فقد أجاز أصبغ بن الفرج المالكي اتخاذها .

وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى في سورة سبأ ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَاثِيلَ.....﴾ .

ثانياً : حكم صنعها : اتفق العلماء على أن صنع هذه التماثيل حرام ، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك ، وذلك للأحاديث السابقة أما إذا لم يقصد بصنعها ذلك فيحرم إن كانت تامة وليس هناك غرض صحيح من صنعها ، وكانت مادتها مما يطول بقاءها عادة ، وذلك لعموم

الأحاديث الواردة في النهي عنه ، وقصر بعض العلماء الحرمة على ما قصد به مضاهاة خلق الله .

وبهذا يعرف أن صنع التماثيل الناقصة غير محرم وكذلك وسائل الإيضاح وتماثيل الحلوى والعجين .

هذا هو حكم النحت ، أما الرسم والنقش والتصوير للإنسان وكل ما فيه روح فهناك أربعة أقوال في الصنع والاقتناء :

١ - التحريم مطلقاً ، سواء أكانت تامة أم ناقصة في ظاهرها ، وسواء أكانت مكرمة لكونها على ستار أو جدار مثلاً أم ممتهنة لكونها في بساط مفروش مثلاً ، وذلك لعموم النهي في الأحاديث المتقدمة .

٢ - تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة .

٣ - تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة .

٤ - جوازها مطلقاً ، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة .

على أنهم استثنوا التصوير الشمسي ، لأنه حبس ظل بمعالجة كيميائية على نحو خاص ، وليست فيه معالجة الرسم المعروفة .

هذا وأما تصوير ما لأرواح فيه كالنباتات فلا مانع منه مطلقاً ، وهو من الفنون الجميلة التي لم يرد نهى عنها لذاتها .

وقد تمتع الصور الحية إذا كانت فيها كشف لما أمر الله بستره ، أو كان فيها إغراء أو قصد بها ابتزاز أو نحو ذلك .

يراجع النووي على صحيح مسلم <sup>(١)</sup> لبيان حكم الأنماط وكسوة الجدران والحجر ، روى مسلم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أصبح يوماً واجماً . فقالت ميمونة يا رسول الله إني قد استنكرت هيئتك ، فقال «إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أما والله ما أخلفني قط» قلت : فظل الرسول يومه ذلك على ذا الحال ، ثم وقع في نفسه أن جَرَوْ كلبٍ تحت فسطاننا ، فأمر به فأخرج ، ثم

---

١- ج ١٤ ص ٨٦ .

أخذ الرسول بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له النبي قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، فقال : أجل ، ولكننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح الرسول يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى أنه أمر بقتل كلب الحائط الصغيرة ، ويترك كلب الحائط الكبير<sup>(١)</sup>.



س : هل من المشروع أن يقول الإنسان عند ذكر صحابي أو واحد من الصالحين: رضي الله عنه ؟

ج : عبارة « رضي الله عن فلان » دعاء من الإنسان أن يرضى الله عن فلان ، فهي جملة خبرية تفيد الإشارة بالدعاء ، كأن الإنسان قال : اللهم ارض عن فلان ، مثل قولنا : صلى الله على محمد يعني : اللهم صل على محمد ، أي ندعوك يا رب أن ترحم محمداً .

جاء في كتاب (الأذكار)<sup>(٢)</sup> : يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء العباد وسائر الأخيار : فيقال : رضي الله عنه أو رحمه الله ونحو ذلك ، وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم « رحمه الله » فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه .

ودلائله أكثر من أن تحصر ، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم ، لتشمله وأباه جميعاً .

فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالأنبياء أم يترضى كالصحابة والأولياء أم يقول : عليهما السلام : فالجواب أن الجماهير من العلماء على أنها ليسا نبين ، وقد شذ من قال : نبين . ولا التفات إليه ولا تعريج عليه . وقد أوضحت ذلك في كتاب « تهذيب الأسماء » .

٢- للنووي ص ١٢١ .

١- حياة الحيوان للدميدي ج ١ ص ٢٤٤ .

فإذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه -أو عليها- وسلم . قال : لأنها يرتفعان عن حال من يقال : رضي الله عنه ، لما في القرآن مما يرفعهما .

والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي الله عنه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ، ولم يثبت كونها نبين ، وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبيه ، ذكره في الإرشاد ، ولو قال : عليه السلام أو عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله أعلم ، انتهى ما قاله النووي وفيه كفاية .



### س : ما هي الطريقة الرفاعية وما هو منهجها ؟

ج : الطريقة الرفاعية نسبة إلى الشيخ أحمد بن الحسين الرفاعي الذي ولد سنة ٥١٢ هـ في بلدة «أم عبيدة» بأرض البطائح بالعراق ، ومات بها يوم الخميس ١٢ من جمادى الأولى سنة ٥٧٠ هـ كما يقول الشعراني <sup>(١)</sup> أو سنة ٥٧٢ هـ كما تقول الدكتور سعاد ماهر ، ودفن هناك ، أما الرفاعي الموجود في مصر فمن نسله . وجاء <sup>(٢)</sup> أنه ولد يتيماً ، وحفظ القرآن صغيراً ، وتردد على مجالس العلماء والصوفية ، وكسب قوته بعمله ويده ، وكان يشترط على تلاميذه ومريديه أن يكون لهم عمل يكسبون منه العيش ، وفي سن الخامسة والعشرين توفي خاله الشيخ منصور البطائحي بعد أن ولاه خلافة طريقته التي عبر عنها في أقوال صريحة منها : طريقي دين بلا بدعة ، وهمة بلا كسل ، وعمل بلا رياء ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

أما ما ينسب إلى طريقته من إمساك الثعابين ووضع الأسياخ في الجسد بدون دم ولا جرح فيقول ابن خلكان : لم نعثر في ترجمة الرفاعي على ذلك أو إشارة لها من قريب أو بعيد . وعلق محمد فريد وجدي على أكلهم الحيات والجلوس على النار بأن ذلك لدخول الإنسان في حالة غير اعتيادية ، كما هو موجود عند الديانات


١- الطبقات الكبرى ، ج ١ ص ١٤٠ - ١٤٥ .

٢- الجزء الأول ص ٣٠٤ من كتاب «مساجد مصر وأولياؤها» للدكتور سعاد ماهر .



الهندية القديمة . وذكر الصوفي ابن العربي نوعاً من الرياضة الجسمانية والروحية تؤهل مزاوليها للقيام بأعمال خارقة .

ترك الرفاعي مؤلفات في التوحيد والتفسير والحديث والتصوف والفقه ، مثل كتاب : البهجة وشرح التنبيه في الفقه الشافعي . ويمكن الرجوع إلى كتاب الطبقات للشعراني لمعرفة كثير من الأقوال المأثورة عنه .



س : تحدث القرآن والسنة عن ملك اليمين ، ويعيب بعض الناس ذلك لأنه يتنافى مع كرامة الإنسان ، فكيف نرد عليهم ؟

ج : الرق في نظر الإسلام موضوع درست أحكامه في الكتب الدينية ، وألفت فيه كتب خاصة اهتمت ببيان أصل مشروعيته وموقف الإسلام منه ، والرد على الشبه المثارة حوله . والرقيق قوة بشرية كان لها أثرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأزمان الغابرة ، وجاء الإسلام فوجد الرق موجوداً في كل أنحاء الدنيا ، وكانت وسائله متعددة ، بعضها يقوم على الخطف والسرقة ، فلم يشأ الإسلام أن يمنعه مرة واحدة حتى لا تكون هناك هزة ، وهو في الوقت نفسه ظاهرة موجودة عند كل الأمم عندما تقوم الحروب بينها ويقع فيها أسرى من الجانبين يساوم كل على فدائهم .


فضيق الإسلام منابع الرق وحصرها في الحرب المشروعة التي تقوم بين المسلمين والكفار ، وكذلك فيما يتوالد من الأرقاء السابقين . وجعل ضرب الرق على الأسير بأمر الحاكم إن رأى فيه المصلحة .

ثم وسع أبواب الحرية بالعتق في مخالفات كثيرة ، كالفطر في رمضان والظهار والقتل والقسم أي الحلف وغير ذلك ، كما حُب في العتق بدون سبب موجب ، ورغب فيه ترغيباً كبيراً ، وإذا ضاق المنبع واتسع المصب كانت النتيجة قضاء على الرق بالتدريج .

وفي المسافة التي بين الرق والعتق أمر الإسلام بالإحسان إلى الرقيق ، ونصوصه في ذلك كثيرة جاء فيها التعبير عن المملوكين بأنهم إخوان من ملوكهم ، وهي إخوة في الإنسانية تقتضي الرحمة والحفاظ على كرامتهم ، حتى كان عتق العبد كفارة عن ضربه وإهانته ، ولعل هذه الطيبة في معاملتهم تكون دعاية للإسلام ومبادئه الإنسانية العظيمة ، على يد من يعتقون .

وموقف الإسلام بهذه الخطوات الثلاثة الحكيمة : تضيق منابع الرق ، وتوسيع منافذ الحرية ، والإحسان إلى المملوك والترغيب في عتقه – موقف شريف يزرى بالأساليب التي كانت موجودة قبل الإسلام في بلاد الحضارة ، وبالأساليب التي اتخذها تجار الرقيق في القرون الأخيرة لتعمير الأراضي المكتشفة ، وحين اشتد التنافس بين الدول في هذه التجارة قرروا الاتفاق على منعها ، متذرعين – صدقاً أو كذباً – بأنها منافية لكرامة الإنسان ، واستبدلوا به رقاً آخر بالاستعمار وبسط النفوذ والتحكم في مصائر الشعوب الضعيفة ، وكانت ممن وافقوا على منع هذه التجارة ، وإن كانت له آثار قليلة باقية .

وفي النهاية نهتف مباشرين بالإسلام وتشريعه وأسلوبه في معالجة المشكلات ، مؤمنين حقاً بقول الله سبحانه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] <sup>(١)</sup>.



### س : هل تحضير الأرواح صحيح ؟

ج : تقرر الأديان كلها أن الإنسان مادة وروح . قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۖ ﴾ <sup>(٧١)</sup> فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ ، سٰجِدِينَ ﴿ ٧٢ ﴾ [ص : ٧١ ، ٧٢] وأنه أحد العوالم الثلاثة التي كلفها الله بعبادته ، وهي : الملائكة والإنس والجن ، وكلها مادة وروح وإن كانت مادة الملائكة هي النور ، ومادة الإنس هي الطين ، ومادة الجن هي النار .

والروح سرها عجيب لا يدرك الإنسان منه إلا قليلاً ، على الرغم من إدراكه الكثير من سر المادة ، قال تعالى ﴿ وَسْئَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] واهتم علماء المسلمين بدراستها وبيان أثرها في الحياة وفي الفكر وفي السلوك وفي مصيرها بعد خروجها من البدن بالموت . ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الروح لابن القيم .

١ - والموضوع كله موجود في رسالتي «الرق في نظر الإسلام» .

وعلى الرغم من الاتجاه المادي للعالم الغربي نشطت أخيراً الدراسات الروحية ، في كليات أو معاهد خاصة ، وتكونت جمعيات تمارس أنشطة متصلة بالروح ، كـ بعض الأنشطة التي مارسها بعض المسلمين وغيرهم ، باسم السحر وتحضير الأرواح ، وما إلى ذلك ، ونريد هنا أن نبين موقف الإسلام من تحضير الأرواح .

إن الأرواح هي ثلاثة أصناف من العوالم ، الملائكة ، والإنس ومعهم الحيوانات والطيور وكل ما يدب على الأرض ، والجن .

### فما هي صلة الإنسان بهذه الأرواح ؟

١- الملائكة عالم شفاف مخلوق من نور ، يعطيهم الله القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، ولئن كان الله سخرهم لصالح البشر في مهمات وكلها إليهم كتبليغ الوحي وتسجيل ما يقع من الناس من أقوال وأفعال ، ومعونة المؤمنين في الحرب وغيرها ، فإن كل أنشطتهم بأمر الله وتوجيهه ، لا سلطان لأحد غيره عليهم ، ولا يستطيع إنسان أن يتسلط عليهم ولا أن يستعين بهم مباشرة ، إلا بأمر الله سبحانه ، ولما فطر الوحي عن النبي ﷺ كان يشاقق لنزول جبريل عليه ، فلم ينزل إلا عندما أذن الله له . فقد روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال لجبريل : « ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا » ؟ فنزلت ﴿ وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم : ٦٤] ومن هنا لا يمكن لبشر أن يحضر ملكاً أو يحضر روحه .

٢- الإنسان عندما تفارق روحه جسده لا يعرف بالضبط مكانها إلا الله سبحانه ، وإن جاءت الأخبار بأن لها صلة بالميت بقدر ما يسمع ويحجب على سؤال الملكين ، ويحس بالنعيم والعذاب ويرد السلام على من سلم عليه ، أو بقدر أكبر من ذلك كما قيل عن الأنبياء في قبورهم ، وكما قيل عن الشهداء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من

الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع عليهم ربهم اطلاعة ، فقال: هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ فعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» .

وستظل الأرواح محبوسة عند الله لا ترد إلى الأجساد إلا عند البعث من القبور للحساب . قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۚ ﴿١٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠] .

ولا يمكن لبشر أن يتسلط على روح الميت ويحضرها ويتحدث إليها لتخبره بما هي فيه من نعيم أو عذاب ، أو بأحداث في الكون غائبة عنه ، وقد يحدث الاتصال بها – دون تسلط عليها – في الرؤى والأحلام ، ويقول المهتمون بتعبير الرؤيا : إن أحوال الميت وما يقوله ويخبر به حق ، لأنه انتقل من دار الباطل إلى دار الحق . وقد سبق بيان قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة – أو كأنها رآني في اليقظة- لا يتمثل الشيطان بي» لكن هذه الرؤى ليست باختيار الإنسان ، وليس فيها تسلط على الأرواح .

٣- الجن عالم شفاف خلق من نار ، يعطيهم الله القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، وكما لا ترى الملائكة في حالتها النورانية ، إلا بإعجاز من الله تعالى كما قيل في رؤية النبي ﷺ لجبريل في الغار وليلة المعراج ، لا يرى الجن في حالتهم الشفافة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَرْتَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ولهم عالمهم الخاص من الأكل والشرب والتزاوج ، وسائر الأنشطة التي تنظم حياتهم ومنهم الصالحون وغير الصالحين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا ﴾ [الجن : ١١] . وقد التقى النبي ﷺ ببعضهم واستمعوا القرآن وآمنوا ، كما جاء في سورة الأحقاف [الآية : ٢٩ وما بعدها] .

وتسلط الإنس على الجن لم يكن لأحد إلا لسيدنا سليمان عليه السلام بأمر ربه، حيث سخر الله له الريح والشياطين كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ۝۳۵﴾ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ۝۳۶ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ ۝۳۷ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ۝۳۸﴾ [ص: ۳۵-۳۸] وقد روى البخاري ومسلم أن عفريتاً من الجن تفلت عن الرسول ﷺ يريد أن يقطع عليه صلاته ، فأمسك به وخنقه ، وأراد أن يربطه في سارية من سواري المسجد، لكنه تذكر دعوة أخيه سليمان ، فأطلقه . وجاء في رواية مسلم قوله : «والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة» وفي رواية النسائي بإسناد جيد أنه خنقه حتى وجد برد لسانه على يده

ومن هنا لا يمكن لبشر أن يتسلط على الجن بتحضيره وقهره على عمل معين ، لكن الجن يتسلطون على الإنس ويقهروهم على سلوك معين ، إلا من أعطاه الله القوة فنجاه منهم ، قال تعالى على لسان إبليس : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝۸۲﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝۸۳﴾ [ص : ۸۲ ، ۸۳] . كما أن المتمردين منهم يمكنهم بغير الوسوسة والإغواء أن يضروا الإنس بأي نوع من الضرر ، حيث لا دليل يمنع من ذلك .

وقد صح أن كل واحد من بني آدم له قرين يلزمه من يوم ميلاده إلى أن يموت ، روى مسلم أن النبي ﷺ قال «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان ، إلا ابن مريم وأمّه» ثم قال أبو هريرة راوي الحديث: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ۳۶] .

ويتسلط هذا القرين على صاحبه يحاول إفساد حياته عليه ، إلا العباد المخلصين كما التزم وهو أمام الله بقضاء منه سبحانه ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر : ۴۲] . يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : «وإياي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير» أي فأسلم القرين ، أو فأسلم أنا من القرين لأن الله أعانني عليه .

غير أن الإنسان إذا لم يستطع التسلط على الجن إلا بإذن الله ، فليس ذلك بمانع أن يتصل به ويتعاون معه ليحقق له بعض الأغراض وهذا الاتصال يتم بعدة أساليب ، ووقع ذلك لبعض الناس في القديم والحديث ، وعرف منهم الكهان والعرافون والسحرة . وكان من هذا الاتصال ما يسمى الآن بتحضير الأرواح . وهذا التحضير كما سبق ذكره لا يكون لأرواح الملائكة ولا الأدميين بعد موتهم ، وإنما هو لهذه الأرواح المعروفة بالجن .

والقرين من الجن له قدرة على تقليد صاحبه في صوته وقد يتشكل بشكله ، وهو على دراية واسعة بحاله الظاهرة ، وقد يكون بحاله الباطنة أيضاً مما تدل عليه الظواهر، وللقراءة صلة ببعضهم يعرفون عن طريقها الأخبار التي تحدث للناس ، فيمكن لقرين سعد مثلاً أن يعرف أحوال سعيد عن طريق سؤال قرينه ، ومن هنا يمكن لقرين سعد أن يخبر سعداً بحال سعيد ، إما بصوت يسمعه ولا يرى صاحبه، وهو ما يعرف باسم الهاتف ، وإما بطريق آخر من طرق الإخبار ، وقد يكون هذا القرين مساعداً لصاحبه في بعض الأعمال فتسهل عليه ، وقد يكون على العكس مشاكساً فيضع العراقيل في طريقه فيحس بالضيق والألم وقد يحصل غير ذلك فإن عالم الجن عالم غريب يخفى علينا الكثير من أحواله . وكل هذه التصرفات في دائرة الإمكان .

فإذا قام إنسان - على مواصفات معينة وبطرق مختلفة - بتحضير روح إنسان فهو يحضر روح قرينه ، الذي يستطيع أن يقلد صوته ويخبر عن كثير من أحواله ، وعن أمور غائبة عرفها القراء وتبادلوا أخبارها ، فيحسب الإنسان أن الروح التي تتكلم هي روح آدمي ، وهي روح قرينه ، التي لا تستطيع أبداً أن تخبر عن المستقبل فمجالها هو الحاضر الذي يخفى على بعض الناس . ذلك أن الجن لا يعلمون الغيب أبداً ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] وقال عن جن سليمان بعد موته ﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبا : ١٤] وقد يكذب القراء

في أخبارهم ، فيقول قرين الكافر مثلاً إنه في نعيم ، وهو بنص القرآن في عذاب أليم ، والروح الحقيقية لأي إنسان لا تكذب بعد الموت ، فهو في دار الحق التي لا كذب فيها ، ولم يحدث أن ادعى من يزاولون تحضير الأرواح أنهم أحضروا روح نبي من الأنبياء ، وذلك لأن الشياطين لا تتمثل بهم ولا تستطيع تقليد أصواتهم ، كما يحدث من القرناء مع بقية البشر .

فالخلاصة أن تحضير الأرواح هو تحضير لأرواح الجن وليس لأرواح الملائكة أو البشر ، ولا يجوز الاعتماد على ما تخبر به هذه الأرواح ، فقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فيما تقول . وتحضير أرواح الجن أمر ممكن غير مستحيل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولحدوثه واقعاً والذي لا يمكن ويسمى خرافة هو تحضير أرواح الملائكة أرواح بني آدم .

ومن الواجب ألا يستغل إمكان تحضير الجن استغلالاً سيئاً ، كما يفعل الدجالون والمشعوذون ، كما أن من الواجب ألا يخرج بنا الحماس في مقاومة الدجل والشعوذة إلى حد الإنكار لوجود الجن ، فهم موجودون ومكلفون مثل البشر ، وهم يستطيعون الإضرار بالناس بإذن الله ، كما يضر الناس بعضهم بعضاً ، وليس هذا الإضرار قاصراً فقط على الوسوسة والإغواء ، بل منه ما يكون في الماديات التي تتعلق بالإنسان في مأكله ومشربه وملبسه ، بل وفي جسمه ، فليس هناك دليل على منعه ، والأمر بالتسمية لطرد الشيطان معروف .

والواجب أن نتحصن بقوة الإيمان والثقة بالله ، والإقبال على طاعته والبعد عن معصيته ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، وأن نزن أمورنا بميزان العقل الذي كرمنا الله به ، وأن نحكمه فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، وما استعصى علينا فهمه ينبغي ألا نبادر بإنكاره ، بل علينا التريث والتدبر حتى تتضح الأمور وتظهر الأدلة القاطعة على صدقه أو كذبه .



س : نرى بعضاً من شباب اليوم متجهماً في أكثر الأوقات ، لا يحب المرح ، ويعد الفكاهة لهواً يصرف عن الله ، ويزعم أن من يتمتعون بزيينة الحياة الدنيا ليس لهم في الآخرة إلا النار ، فهل الدين يحرم على الإنسان أن يأخذ حظه من الدنيا من الحلال ؟

ج : الأديان بوجه عام لا تحارب الغرائز لتقضي عليها ، فهي ضرورة حياة الإنسان تساعد على تحقيق خلافته في الأرض ، ولذلك خلق لأدم حواء ليسكن إليها وجعل بينه وبينها مودة ورحمة ، ولكونه مخلوقاً من خليط من العناصر أمكنه أن يتكيف مع الأرض التي خلق منها ، ويتقلب مع الحياة بحلوها ومرها .

ومهمة الأديان هي ترويض هذه الغرائز وتوجيه قوتها إلى الخير بقدر المستطاع ، والإنسان روح وجسد ، عقل وغرائز ، ولكل منها غذاؤه الذي يعيش به ، والأديان أرشدت إلى غذاء كل منها ، ووفقت بين مطالبها في اعتدال وحكمة من أجل إنتاج الخير والبعد عن الشر ، قال ذلك سيدنا موسى لقارون ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص : ٧٧] .

ودين الإسلام كان منهجه أحكم المناهج في سياسة الغرائز والعمل للدنيا والآخرة على السواء ، ونصوصه في ذلك كثيرة ، وعمل الرسول ﷺ هو أصحابه في هذا المجال يشهد بحيوية هذا الدين وعدم تزمته وانغلاقه وتبرمه بالدنيا وزهده في الحياة . ويشهد بقيام الدعوة الدينية على سنن الله الكونية المراعية للفتنة الإنسانية ، التي تمل من الجدية والصرامة طول حياتها ، وتحتاج إلى الترويح المقبول الذي تغذى به روحها وعاطفتها .

وأنواع الترويح كثيرة منبثة في الكون كله ومتاحة لكل من يريد ، غير أن الدين وضع لها إطاراً تمارس فيه حتى لا يساء استغلالها ، وحتى لا تخرج عن الغرض منها ، فأباح الترفيه الذي لا يصادم نصاً يمنعه أو حكماً مقررراً في الدين لا يتفق معه ، والذي لا يترتب عليه تقصير في واجب ، على أن يكون ذلك بقدر حتى لا يصير عادةً تغريه بالانصراف عن الأعمال الجادة . ومما يدل على ذلك :



١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢]

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

٣ - قوله ﷺ لمن اعتزموا الصيام طول الدهر والقيام طول الليل وترك الزواج «أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup> .

٤ - قوله ﷺ في حادث سلمان الفارسي وأبي الدرداء «إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه»<sup>(٢)</sup> . وفي رواية «وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزورك - الضيوف - عليك حقاً» وفي رواية «وإن لولدك عليك حقاً» .

٥ - قوله ﷺ لحنظلة بن الربيع الأسدي الذي ظن أن تمتعه مع زوجته وأولاده وأمواله نفاق يغاير ما يكون عليه من الجدية عند لقائه عليه الصلاة والسلام «والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» . ثلاث مرات<sup>(٣)</sup> .

٦ - كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً . رواه الشيخان أنه دأب صغيراً يلعب بعصفور قائلاً «ما فعل النغير يا أبا العمير» ؟ وروى الترمذي بإسناد حسن أنهم قالوا له : إنك تداعبنا فقال : «إني وإن دأببتكم فلا أقول إلا حقاً» وتسابق مع السيدة عائشة كما رواه النسائي وابن ماجه ، وشهد معها لعب الحبشة وقال «حتى تعلم اليهود أن في ديننا فسحة» وسمع الحذاء وأعجب به ، وتسابق مع بعض الأعراب على ناقتة ، وشهد الرماة وهم يتبارون بالنبال

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه مسلم .

وشجعهم على ذلك دون انحياز إلى فريق ضد فريق حتى لا يغضبهم . وروى عنه أنه قال «رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةَ فَسَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ذلك وأمثاله يدل على أن الإسلام لا يحرم اللهو البريء والتمتع بطيبات الحياة في المأكل والمشرب والملبس ، بل يدعو إليه لتنشيط النفس على العبادة ، فإنها تمل كما تمل الأبدان ، ما دام ذلك في اعتدال لا يؤدي إلى تقصير في واجب ، يقول الشاعر أبو الفتح البستي :

أَفِذْ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِأَلْهَمِ رَاحَةٍ      يَجْمُوعُ وَعَلَّاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ  
ولكن إذا أعطيتها المرح فليكن      بمقدار ما تعطي الطعام من الملح  
وكل ذلك من منطلق قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»<sup>(٢)</sup> وقوله «هلك المتنطعون» ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

إن الفهم الصحيح للدين يريح الإنسان ويقيه شر الانحراف ، ويريح الناس منه ويعطي صورة طيبة لهذا الدين الخاتم ، تبعد عنه ما يفتريه المفترون<sup>(٤)</sup>.



س : ما الفرق بين القلب والروح والنفس والعقل ؟

ج : من أحسن من تكلم عن القلب والروح والنفس والعقل الإمام الغزالي<sup>(٥)</sup> في شرح القلب ، وقال : اعلم أن هذه الأسماء الأربعة تستعمل في هذه الأبواب ،

---

١ - رواه أبو داود في مراسيله - ما سقط منها الصحابي - ورواه أبو بكر بن المقرئ والقضاعي ، وهو حديث ضعيف .

٢ - رواه البخاري . ٣ - رواه مسلم .

٤ - من أراد التوسعة فليرجع إلى الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٥ - إحياء علوم الدين .

ويقل في فحول العلماء من يحيط بهذه الأسامي واختلاف معانيها وحدودها ومسمياتها ، وأكثر الأغاليط منشؤها الجهل بمعنى هذه الأسامي واشتراكها بين مسميات مختلفة ، ثم أخذ يتحدث عن كل منها بما موزجه :

## ١ - القلب يطلق لمعنيين :

أحدهما : اللحم المعروف الذي يضخ الدم .

والثاني : هو لطيفة ربانية روحانية لها تعلق بهذا القلب الجسماني وهذه اللطيفة هي حقيقة الإنسان والمدرّك العام العارف منه والمخاطب بالتكليف ، والمجازي عليه ولم يستطع أن يدرك العلاقة بين هذين المعنيين للقلب لأن ذلك من علوم المكاشفة التي لا تفيد معها الحواس المعروفة ، ولأنه يؤدي إلى إفشاء سر الروح الذي لم يتكلم فيه الرسول فغيره أولى . وقال : إذا استعملنا لفظ القلب في الكتابة والشرح فالمراد به اللطيفة الربانية لا القلب العضوي .

## ٢ - الروح لها معنيان :

أحدهما : جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني يسري في جميع أجزاء البدن سريان نور السراج إلى أجزاء البيت ، فالحياة مثل النور الواصل للجدران والروح مثل السراج ، وسريان الروح وحركتها في الباطن مثل حركة السراج في جوانب البيت . وهذا المعنى يهتم به الأطباء .

والمعنى الثاني للروح : هو لطيفة عالمة مدرّكة من الإنسان ، وهو المعنى الثاني للقلب ، وما أراده الله بقوله ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : ٨٥] وهو أمر عجيب رباني تعجز أكثر العقول والأفهام عن درك حقيقته .

## ٣ - النفس : لفظ مشترك بين عدة معان ، يهمنها اثنان :

أحدهما : أن يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان ، ويهتم أهل التصوف بهذا المعنى ، لأنهم يريدون بالنفس الأصل الجامع للصفات المذمومة من الإنسان فلا بد من مجاهدتها .

والمعنى الثاني : هي اللطيفة التي ذكرناها ، التي هي الإنسان بالحقيقة ، وهي نفس الإنسان ذاته ، ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت تحت الأمر وفارقها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة ، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْضِيَةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر : ٢٧ ، ٢٨] .  
والنفس بالمعنى الأول يتصور رجوعها إلى الله فهي مبعثرة عنه وهي من حزب الشيطان .

وإذا لم يتم سكونها ودافعت الشهوات واعترضت عليها سميت النفس اللوامة ، وإن تركت المدافعة والاعتراض وأطاعت الشهوة والشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء .

٤ - العقل : وهو أيضاً مشترك لمعان مختلفة ذكرناها في كتاب العلم ، ويهمننا هنا معنيان .

أحدهما : أنه يراد به العلم بحقائق الأمور ، فيكون العقل عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب .

والثاني : أنه المدرك للعلوم ، فيكون هو القلب بمعنى اللطيفة الربانية المدركة العالمة .

ثم يقول الغزالي بعد ذلك : إن معاني هذه الأسماء موجودة ، وهي القب الجسماني والروح الجسماني والنفس الشهوانية والعلوم «كذا» فهذه أربعة معان يطلق عليها الألفاظ الأربعة ، ومعنى خامس وهي اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان ، والألفاظ الأربعة بجملتها تتوارد عليها ، فالمعاني خمسة والألفاظ أربعة وكل لفظ أطلق لمعنيين ، وأكثر العلماء قد التبس عليهم اختلاف هذه الألفاظ وتواردتها ، فتراهم يتكلمون في الخواطر ويقولون : هذا خاطر العقل وهذا خاطر الروح وهذا خاطر القلب وهذا خاطر النفس ، وليس يدري الناظر اختلاف معاني هذه الأسماء .

ثم يقول : وحيث ورد في القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء ، وقد يكنى عنه بالقلب الجسماني الذي هو في الصدر لأن بينهما علاقة .

هذا ملخص ما قاله الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> لنعرف أن أي لفظ من هذه الألفاظ قد يراد به أي معنى من هذه المعاني ، وللاجتهاد مجال فيه .

والذي يهتم بذلك هم العلماء النفسيون والتربويون ، وفي ذلك دراسات مستفيضة متخصصة وتكفي هذه النبذة لمعرفة بعض ما يتعلق بهذه الألفاظ ومعانيها<sup>(٢)</sup> .



س : ما مدى علاقة الدين بالرياضة البدنية ، وما تأثير ذلك على الإنتاج ، وما هي أنواع الرياضات التي يحلها الإسلام ؟

ج : ١ - الرياضة مصدر راض ، راض المهر يروضه رياضاً ورياضة فهو مروض أي ذلله وأسلس قياده ، ورياضة البدن معالجته بألوان من الحركة لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة ، وقد قال المختصون : إن هذه الرياضة توفر للجسم قوته وتزيل عنه أمراضاً ومخلفات ضارة بطريقة طبيعية هي أحسن الطرق في هذا المجال .

٢ - والناس من قديم الزمان لهم طرق وأساليب في تقوية أجسامهم بالرياضة ، وكل أمة أخذت منها ما يناسب وضعها ويتصل بأهدافها ، فالأمة الحربية مثلاً عنيت بحمل الأثقال وبالرمي واللعب بالسلاح ، والأمة التي تكثر فيها السواحل تعني بالسباحة .

والأمة المسالمة الوادعة تعني بالتمارين الحركية للأعضاء بمثل ما يطلق عليه الألعاب السويدية . وهكذا ... واشتهر بين الناس هذه الأيام اسم

---

١ - إحياء علوم الدين .

٢ - يراجع شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، الروض الأنف للسهيلى ج ١ ص ١٩٦ .

الألعاب الأولمبية ، وهي لقاءات تتم كل أربع سنوات بين الرياضيين من جميع أنحاء العالم ، واسمها منسوب إلى أولمبيا واد في بلاد اليونان أقيمت فيه أول الألعاب سنة ٧٧٦ قبل الميلاد، وكانت تقام عندهم بوحى من عقيدة دينية وسياسية ، واعتبروها الوسيلة الوحيدة لقوة الجسم في نظر الشعب وإلى حكم الشعب في نظر الزعماء .

وكانت للعرب كغيرهم من الأمم - أنواع من الرياضة أملتأ عليها ظروف معيشتهم التي تعتمد على الرحلات والصيد والغارات والثرات .

٣ - والإسلام لا يمنع تقوية الجسم بمثل هذه الرياضات ، فهو يريد أن يكون أبناؤه أقوياء في أجسامهم وفي عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم لأنه يمجّد القوة، فهي وصف كمال الله تعالى ذي القوة المتين ، والحديث الشريف يقول «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»<sup>(١)</sup> ، والجسم القوي أقدر على أداء التكليف الدينية والدينية ، والإسلام لا يشرع ما فيه إضعاف الجسم إضعافاً يعجزه عن أداء هذه التكليف ، بل خفف من بعض التشريعات إبقاء على صحة الجسم ، فأجاز أداء الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام ، وأباح الفطر لغير القادرين على الصيام ، ووضع الحج والجهاد وغيرهما عن غير المستطيع ، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد أرق نفسه بالعبادة صياماً وقياماً «صم وأفطر وقم ونم ، فإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً»<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد عند الكلام على الرياضة ، أن الحركة هي عماد الرياضة ، وهي تخلص الجسم من رواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعي ، وتعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلاً للغذاء وتصلب المفاصل وتقوي الأوتار والرباطات وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية ، إذا استعمل

٢- رواه البخاري ومسلم .

١- رواه مسلم .

القدر المعتدل منها في دقة وكان التدبير يأتي صواباً ، وقال : كل عضو له رياضة خاصة يقوى بها ، وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله ، وهي قالعة لأمراض مزمنة .

٤ - مظاهر الرياضة البدنية في الإسلام كثيرة ، والتكاليف الإسلامية نفسها يشتمل كثير منها على رياضات للأعضاء إلى جانب إفادتها رياضة للروح واستقامة للسلوك ، فالصلاة بما فيها من طهارة وحركات لمعظم أجزاء الجسم ، والحج بمناسكه المتعددة ، وزيارة الإخوان وعيادة المرضى والمشي إلى المساجد وأنواع النشاط الاجتماعي كلها تمرين لأعضاء الجسم وتقوية له ما دامت في الحد المعقول .

وهناك في غير العبادات والتكاليف الشرعية رياضات تشبه إلى حد كبير كثيراً مما تواضع عليه الناس في هذا العصر ، أقرها الإسلام وشجعها وإليك صوراً لها :

١ - العَدُوُّ : وهو تدريب على سرعة المشي ، يلزم للأسفار من أجل الجهاد ونشر الدعوة والسعي لتحصيل الرزق وغير ذلك ، ويذكر التاريخ العَدَاء المشهور (فيدبيدس) من قرية ماراثون باليونان وما كان له أثر في إخطار البلاد بهجوم الجيش الفارسي عليهم في سبتمبر سنة ٤٩٠ قبل الميلاد وفي انتصارهم على العدو ، وقد خلد اسمه بعد ذلك بسباق ماراثون .

والعدو داخل ضمناً تحت الأمر بالمسارعة إلى الخير ، فهي مسارعة روحية وجسمية ، وقد روى أحمد أن النبي ﷺ سابق عائشة فسبقته ، ثم سبقها بعد ذلك فسبقها ، فقال : هذه بتلك : وجاء في بعض الروايات أن سبقه لها في المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمتها ، وروى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام قال «من مشي بين الغرضين - علامتين لتحديد المسافة - كان له بكل خطوة حسنة» .

وقد اشتهر من العرب في سرعة العدو حذيفة بن بدر ، وكان قد أغار على هجائن النعمان بن المنذر بن ماء السماء ، وسار في ليلة مسير ثمان ، فقال قيس بن الخطيم :

هممنا بالإقامة ثم سرنا      كسير حذيفة الخير بن بدر

وكذلك من العدائين المشهورين ذكوان مولى آل عمر بن الخطاب فقد سار من مكة إلى المدينة في يوم وليلة (المسافة حوالي ٥٠٠ كيلو متر) ولما قدم على أبي هريرة خليفة مروان على المدينة وصلى العتمة قال أبو هريرة : حاج غير مقبول منه . فقال : ولم ؟ قال : لأنك نفرت قبل الزوال . - ظن أنه خرج من مكة قبل أن يرمي الجمرة التي يدخل وقتها بالزوال - فأخرج له كتاب مروان بعد الزوال وقال :

ألم ترني كلفتهم سير ليلة      من آل منى نصا إلى آل يثرب  
فأقسمت لا تنفك ما عشت سيرتي      حديثاً لمن وافى بجمع المحصب

٢ - ركوب الخيل والحيوانات الأخرى والمسابقة عليها ، والعرب من قديم الزمان مشهورون بالفروسية ، وكان الناشئ منهم لا يصل إلى الثامنة حتى يتحتم عليه أن يتعلم ركوب الخيل ، والله سبحانه وتعالى قد نوه بها في قوله تعالى ﴿وَالْعَدِيدِ صَبَحًا ۝١ فَالْمُورِبَةِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَتِ صَبَحًا ۝٣ فَأَتَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝٥﴾ [العاديات : ١-٥] فهي من أهم أدوات الحرب ، كما نوه بها في السلم فقال سبحانه ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] وأوصى رسوله بالعناية بها فقال ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ورباط الخيل تعهدها بما يحفظ عليها قوتها ، ويجعلها دائماً على استعداد للغزو وغيره ، وقد ورد أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ، والمسافة نحو ميل <sup>(١)</sup> ، وفي مسلم أن

١ - (تضمير الخيل هو أعطائها علفاً قليلاً بعد سمنها من كثرة العلف ، وكانت عادة العرب أن تغلف الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القوت أي الأكل العادي ، كما يقال إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلهما ويشد لحمها ، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها إذا فعل بها ذلك أمن عليها البهر الشديد عند حضرها ، أي لاتنهج عند العدو) . وابن عمر قد سابق في هذا السباق ، رواه البخاري .



رسول الله قال يوم حنين : يا خيل الله اركبي ، وقال «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» وقد سابق النبي أيضاً على الجبال فسابق على ناقته العضباء وكانت لا تُسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين فقال النبي ﷺ «إن حقاً على الله ألا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه»<sup>(١)</sup>. وذكر الجاحظ في البيان والتبيين أن عمر أرسل كتابه إلى الأمصار يقول فيه : علموا أولادكم السباحة ، والفروسية. وفي رواية ومروهم يثبوا على الخيل وثباً ، ورووهم ما سار من المثل وحسن من الشعر .

٣ - الرماية ، عن عقبة بن عامر ، سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ....» «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي»<sup>(٢)</sup> ، وعن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ مر بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ما لكم لا ترمون؟ فقلنا كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم»<sup>(٣)</sup>. وعن عقبة أيضاً : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا ، واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنه نعمة تركها ، أو قال : كفرها»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أن فقيماً للخمى قال لعقبة : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟ فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه ، والكلام الذي سمعته هو «من علم الرمي ثم تركه فليس مني . أو فقد عصي»<sup>(٥)</sup>.

١ - رواه البخاري . ٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

٥ - رواه مسلم .

٤ - اللعب بالسلاح - الشيش ، وكان معروفاً عند العرب باسم «النقاف» وهو أصل المبارزة بالسلاح المعروفة في شكلها الحالي ، وكان من صورته رقص الحبشة الذي رآه النبي ﷺ منهم في المسجد ، فكان عبارة عن حركات رياضية تصاحبها السهام ، ففي رواية عن أبي سلمة أن الحبشة كانوا يزفنون ويلعبون بحراهم يتلقونها. وكانت المارزة تتقدم الحروب والغزوات أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن أشهر المبارزين علي بن أبي طالب ومواقفه في بدر والخندق وغيرهما معروفة .

والتحطيب المعروف عندهم باسم (الليج) أو (الليخ) يشبه اللعب بالسيوف لأنه محاولة للأخذ قوامها هجوم ودفاع بالعصي .

٥ - المصارعة ومثلها الملاكمة ، وقد صارع النبي جماعة ، منهم ركانة بن عبد يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب ، وكان بمكة ويحسن الصراع ويأتيه الناس من البلاد فيصرعهم ، قال ابن إسحاق : لقيه النبي ﷺ في شعب من شعاب مكة فقال له : يا ركانة : ألا تتقي الله وتقبل ما أدعوك إليه ؟ فقال : يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك ؟ فقال : أرأيت إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . وقال البلاذري : إن السائل للمصارعة هو ركانة ، فقال له : تهيأ للمصارعة ، فقال : تهيأت ، فدنا منه رسول الله ﷺ فأخذه فصرعه ، فتعجب من ذلك ركانة ، ثم سأله الإقالة مما توافقا عليه ، وهو الإيوان والعودة إلى المصارعة ففعل به ذلك ثانياً وثالثاً : فوقف ركانة متعجباً وقال : إن شأنك لعجيب ، وأسلم عقبها ، وقيل أسلم في فتح مكة <sup>(١)</sup> . كما صارع النبي ابن ركانة واسمه يزيد ، فقد جاء إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم ، فقال : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : وما تجعل لي إن صرعتك ؟ قال : مائة من الغنم ، فصارعه فصرعه ، ثم قال : هل لك في العود؟ قال : وما تجعل ؟

١ - رواه الحاكم وأبو داود والترمذي .

قال : مائة أخرى . فصارعهُ فصْرعه ، وذكر الثالثة ، فقال : يا محمد ، ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك ، ثم أسلم ورد عليه غنمه ، روى عنه أنه قال : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة افترسها الذئب ، وشاة شذت مني ، فماذا أقول في الثالثة ؟ فقال له النبي ﷺ : ما كنا لنجمع عليك فنصرعك فنغرملك ، خذ غنمك وانصرف<sup>(١)</sup> وكذلك صارع النبي أبا الأسود الجمحي ، وكان رجلاً شديداً بلغ من قوته أنه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ، وكان من المشهورين بالمصارعة في الإسلام محمد ابن الحنفية ، جلس كالجليل يحركه رسول الروم لمعاوية يتحدى به أقوياءه ، فأقر رسول الروم بقوة محمد ، ثم رفعه محمد مرات وجلد به الأرض .

٦ - رفع الأثقال ومثله ألعاب القوى ، وكان يعرف عند العرب باسم (الربع) وهو أن يُشال الحجر باليد ، يفعل ذلك لتعرف شدة الرجل ، والريعة والمربوع هو الحجر الذي يرفع ، وفي الحديث أن النبي ﷺ مر بقوم يربعون حجراً أو يتربعون فقال : عمال الله أقوى من هؤلاء<sup>(٢)</sup> وأول من فكر في تلك اللعبة جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكان مشهوراً بقوته البدنية ، وقد اشتهر بالقوة البدنية على بن أبي طالب فإنه في غزوة خيبر لما ضاع ترسه أمسك بباب كان عند الحصن فترس به عن نفسه ، وكان سبعة نفر ينوءون بحمله<sup>(٣)</sup> .

٧ - القفز أو الوثب العالي ، وكان يعرف أيضاً عند العرب باسم (القفيزي) حيث كانت توضع عارضة خشبية يتقافزون عليها ولها نظام خاص لإجادتها<sup>(٤)</sup> .

١ - ذكره الزرقاني في شرح المواهب ج ٤ ص ٢٩٣ .

٢ - ذكره في لسان العرب .

٣ - ذكره في الروض الأنف ج ٢ ص ٢٣٩ .

٤ - عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ١٣٣ .

٨ - الكرة ، وهي تشبه لعبة البولو في هذه الأيام ، وقد وضعوا لها آداباً  
مذكورة في كتب الأدب ، قال الحارثة بن رافع . كنت ألاعب الحسن  
والحسين بالمداحي، والدحو رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره ،  
والمداحي حجارة كشكل القرصة، وتحفر حفرة فترسل تلك القرص  
نحوها ، فمن وقعت قرصته فيها فهو الغالب ، وذكر أن ابن المسيب سئل  
عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به .

٩ - السباحة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير  
الأنصاري يرميان فملاً أحدهما فجلس فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو  
إلا أربع خصال . مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه لفرسه وملاعبته  
أهله ، وتعليم السباحة»<sup>(١)</sup> ، وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث أبي رافع:  
حق الولد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي . وعن ابن عباس قال :  
ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعال أباقيك في الماء ، أينا أطول نفساً ونحن  
محرمون .

وفي تاريخ الخلفاء<sup>(٢)</sup> عندما تغلب معز الدولة أحمد بن بويه على بغداد  
شجع السباحة والمصارعة ، حتى كان السباح يحمل الموقد عليه القدر باللحم  
إلى أن ينضج . وروى أن النبي ﷺ سبح وهو صغير عندما زارت به أمه  
أخواله في المدينة ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما هاجر ونظر إلى دار التابعة حيث  
دفن أبوه قال : ههنا نزلت بي أمي وأحسنتم العوم في بئر بني عدي بن النجار ،  
واستدل به السيوطي على أن النبي ﷺ عامَ وذكر أنه روى أبو القاسم البغوي  
وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ سبح هو وأصحابه في غدير ، فقال ليسبح

١ - رواه الطبراني بإسناد جيد.

٢ - للسيوطي ، ص ٢٦٤ .

كل رجل إلى صاحبه ، فسبح ﷺ إلى أبي بكر حتى عانقه ، وقال : أنا وصاحبي<sup>(١)</sup>.

هذه نماذج للتربية الرياضية أقرها الإسلام ، وشجع عليها . تعرف بها مدى مرونة الإسلام وشمول هدايته لكل مظاهر الحضارة الصحيحة . وفي الإطار العادل الذي وضعه للمصلحة ، ويلاحظ أن التربية الرياضية لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا إذ صحبتها الرياضة الروحية الأخلاقية ، وإذا كانت هناك مباريات يجب أن يحافظ على آدابها ، التي من أهمها عدم التعصب الممقوت فإذا حدث انتصار لفرد أو فريق وكان الفرح بذلك على ما تقتضيه الطبيعة البشرية ، وجب أن يكون في أدب وذوق ، فالقدر قد يخفى للإنسان ما لا يسره ، وقد تكون الجولات المستقبلية في غير صالح الفائز الآن . ولا يجب أن تكون هناك شتمات به ، فيجب عليه أن يحب للناس ما يحبه لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه ، وقد رأيتم أن الأعرابي سبق بقعوده ناقة النبي التي كانت لأتسبق ، ولما شق على المسلمين ذلك تمثلت الروح الرياضية الصحيحة - كما يعبر المتحدثون - عند النبي ﷺ فقال : «إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» ، وذلك ليهدي من ثائرة المتحمسين له . وقد سبق أنه قال لعائشة لما سبقها : «هذه بتلك» .

والأدب الإسلامي عند الخصومة والمنافسة يحتم عدم نسيان الشرف والذوق ، وعدم الفجور في المخاصمة فتلك من خصال المنافقين ، ففي حديث البخاري ومسل «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر» .

---

١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ١٦١ .

والإسلام لا يرضى الانحراف عن هذه الآداب في ممارسة الرياضة وفي إقامة المباريات .

أ- لا يرضى أن يلهو الشباب بها إلى حد نسيان الواجبات الدينية والوطنية والواجبات الأخرى ، ولا يرضى أن تصرف لها اهتماماً كبيراً يغطي على ما هو أهم منها بكثير .

ب- لا يرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذي الغير ، كما يمارس البعض لعب الكرة في الأماكن الخاصة بالمرور أو حاجات الناس ، وفي أوقات ينبغي أن توفر فيها الراحة للمحتاجين إليها . والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

ج- لا يرضى التحزب الممقوت ، الذي فرق بين الأحبة ، وباعد بين الأخوة ، وجعل في الأمة أحزاباً وشيعاً ، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف .

د- لا يرضى أن توجه الكلمات النابية من فريق لآخر ويكره التصرفات الشاذة التي لاتليق بإنسان له كرامته . وبشخص يشجع عملاً فيه الخير لتكوين المواطن الصالح جسماً وخلقياً .

هـ- لا يرضى عن الألعاب الجماعية التي يشترك فيها الجنسان ويحدث فيها كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين .

و- لا يرضى عن الألعاب التي تثير الشهوة وتحدث الفتنة ، كرياضة الرقص من النساء حين تعرض على الجماهير .

ز- لا يرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولا تناسب مع غيره في تكوينه وفي مهمته ورسالته في الحياة .

ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئاً ويميزه يجعل له حدوداً تمنع خروجه عن حد الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع ، وفي إطار هذه الحدود يجب أن تمارس الرياضة ، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها ، وذلك مناط تحريمها ، كما هي القاعدة العامة للتشريع . ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] فالآية بعموم لفظها تحرم الاعتداء في كل تصرف سواء أكان ذلك مطعوماً أم ملبوساً أم شيئاً آخر وراء ذلك ، والاعتداء هو تجاوز الحد المعقول الذي شرعه الدين .



# فهرس الجزء السادس

## متفرقات (أ - ر)

(أ)

(٥ - ٦٤)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الأدب في الكلام وعدم قول :	٥	الآل والأهل والفرق بينهما .....
٣٦	اللهم اغفر لي إن شئت .....	٦	آل البيت والأشراف .....
٣٨	الإزار وإسباله .....	٨	إبراهيم الدسوقي .....
	الإصرار على الصغائر هل يحولها	٩	أبريل وكذبه .....
٣٩	إلى كبائر .....	١٢	ابن عطاء الله السكندري .....
٤٠	الأصولية .....	١٣	ابن العربي وابن عربي .....
	أفغانستان من بين الجهاد والتنازع	١٥	أبو الحسن الشاذلي .....
٤٢	على الحكم .....	١٦	أبو ذر الغفاري في الربذة .....
٤٤	أكل لحم الآدمي عند الاضطراب ...	١٧	إجازة المدارس وكيف حددت ...
٤٦	الأكل في الطريق .....	١٧	الإجماع وحجيته .....
٤٦	الأكل من زرع الغير .....	١٨	أحمد البدوي .....
٤٧	الأكل على المائدة هل هو بدعة ...		الأدب ، هل هو أفضل من
٤٩	إمام الدولة هل تعيينه واجب ...	١٩	العلم .....
	الإمام وبيعته وحديث «من مات	٢١	الأرض وكيف خلقها الله .....
٥١	وليس في عنقه بيعة» .....	٢٣	الأرض والثور الذي يحملها .....
٥١	الإمام وسلطة الشعب .....	٢٣	الأرانب التي تسليخ بعد ذبحها مباشرة ..
٥٧	الأمل والعمل .....	٢٤	الأرانب وحكم أكلها .....
٦٠	أما بعد وإعرابها نحويا .....	٢٥	الإرهاب ، دوافعه وعلاجه .....
٦١	أنواع النفس أو صفاتها .....	٢٨	أسرى الحرب .....
٦٢	أولو الأمر ، من هم ؟ .....	٣٢	الإسلام هو الدين العالمي .....
٦٣	أوليات الخلفاء الراشدين .....	٣٤	الإسلام والتطور .....

(ب)

(٦٥ - ٨٨)

٧٠	البرهامية من طرق الصوفية .....	٦٥	البدعة ، معناها وحكمها .....
٧٢	بروتوكولات حكماء صهيون ....	٦٨	التبرك بآثار الصالحين .....



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
البريد والانتفاع بطابعه مرتين .....	٧٥	البوطة وحكم شربها .....	٨١
البلوغ وحد التكليف .....	٧٦	البيعة على الإسلام والحجرة .....	٨٢
البهائم وإتيانها .....	٧٧	التبشير وأساليبه .....	٨٥
البوسنة والهرسك وواجب المسلمين ..	٧٨	البشعة والحكم الشرعي لها .....	٨٨

( ت )

( ٨٩ - ١١٩ )

التاريخ الميلادي والعناية به أكثر	٨٩	التلميذ وحكم ضربه .....	١٠٨
من الهجري .....	٨٩	التماثيل .....	١٠٩
التاريخ وأهميته .....	٨٩	المتهم ، هل يجوز ضربه للإقرار ..	١١٠
التاريخ في الإسلام بالليالي والأيام ..	٩٥	التهنئة برمضان والمناسبات	
التسول .....	٩٧	الدينية .....	١١١
التعريض والتورية .....	٩٧	التوائم ، هل تتحول إلى قطط ....	١١٢
التقية .....	١٠٠	التوبة والاستتابة للمرتد .....	١١٣
التكاليف الشرعية تنظيم للحرية ..	١٠٥	التائب من الذنب ، كيف تقبل توبته ..	١١٤
التلفزيون والفيديو والأجهزة		التوبة من المال الحرام .....	١١٥
الحديثة .....	١٠٨	التوبة والعودة إلى الذنب .....	١١٨

( ث )

( ١٢٠ - ١٢٧ )

الثأر والافراد بالأخذ به .....	١٢٠	الثعلب والقنفذ هل يحل أكلهما ..	١٢٦
الثبت من القول .....	١٢٤	الثيران ومصارعتها .....	١٢٦

( ج )

( ١٢٨ - ١٤١ )

الجراد هل يحل أكله .....	١٢٨	المجاهرة بالمعصية .....	١٣٨
التجسس وحفظ الأسرار .....	١٢٩	الاجتهاد والنص .....	١٣٩
الجنسية والإعفاء منها .....	١٣٣	جوزة الطيب .....	١٤٠
الجنس والتشبه بالجنس الآخر ...	١٣٤	الجيران وحدود الاختلاط بهم ...	١٤١
التجميل وعملياته .....	١٣٥		

(ح)

(١٤٢ - ٢٥٦)

١٨٣ ..... الحسود وعينه	١٤٢ ..... الحب حلال أو حرام
١٨٣ ..... الاستحسان وحجته	١٤٥ ..... عيد الحب
١٨٤ ..... الاحتفال بالأعياد والمناسبات ...	١٤٦ ..... الحب والمراسلة بين الجنسين
الحشرات والوحوش لماذا خلقها	١٤٧ ..... الحدود ومن يقيمها
١٨٥ ..... الله	١٥٠ ..... الحدود زواج أو جواهر
حفلات الخمر والمنكرات وحكم	١٥١ ..... حد الحراة
١٨٧ ..... حضورها	١٥٢ ..... حد الردة
١٨٨ ..... الحقوق والتعليم في كلياتها	حد الزنا والسرقه ودور الرجل
١٨٩ ..... الحاكم وحقه في توحيد المذاهب ...	١٥٤ ..... والمرأة فيهما
١٩١ ..... حكم مشاهدة التلفيزون	١٥٥ ..... حد السرقة
حكمة التشريع والربط بينها وبين	١٥٧ ..... حد السرقة وكيف يكون القطع ...
١٩٣ ..... الامثال	١٥٨ ..... اجتماع حدين
١٩٦ ..... الحكمة والدبلوماسية	١٦٠ ..... هل حد عمر ولده
١٩٩ ..... الحكومة العمل بها	١٦١ ..... حد القذف وحادثة الإفك
٢٠٣ ..... الأحلام والرؤى	١٦٣ ..... الحرام وتمني المحرمات
٢٠٨ ..... المحامي وحكم عمله	١٦٤ ..... الحرب وآدابها
٢١٠ ..... الحمام واللعب به	١٦٦ ..... الحرب والجندي وأسرارها
٢١١ ..... حمام الأجران وحكم اصطيداده	الحروب والاستعانة بغير
٢١٢ ..... التحنيط	المسلمين
٢١٣ ..... الحياة على الكواكب الأخرى	١٧٠ ..... الحروب بين المسلمين لماذا؟
٢١٦ ..... حياك الله وبياك	١٧٢ ..... الحروب وأسلحة الدمار الشامل ..
تحية الإسلام بالسلام دون صيغة	١٧٦ ..... الحرير ولبسه
٢١٦ ..... أخرى	١٧٨ ..... الحزبية والديموقراطية
٢١٧ ..... حكم التحية بالسلام	١٨٠ ..... الحسد والطموح
٢٢٢ ..... من لا يسلم ولا يرد عليه	١٨٢ ..... الحسد بالعين حقيقة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٥	تحية المذيع والكاتب وحكم الرد عليها .....	٢٢٤	التحية بالسلام على غير المسلم .....
٢٣٧	تحية العلم .....	٢٢٥	تحية العاصي .....
٢٣٨	الحيل الفقهاء .....	٢٢٦	تحية المدرس بالوقوف له .....
٢٤٠	الحيوان مم خلق .....	٢٢٩	تحية الضيف بالقيام له .....
٢٤١	الحيوان وحكم خصائه ووسمه بالنار .....	٢٣٠	التحية بالإشارة باليد .....
٢٤٢	الحيوان والرفق به .....	٢٣١	التحية بالتصفيق .....
٢٤٥	الحيوانات الضارة وحكم قتلها ..	٢٣٢	التحية بالانحناء .....
٢٥٤	حيوانات البحر .....		التحية عند القدوم .....
٢٥٥	إحياء الموات .....	٢٣٢	والانصراف .....
		٢٣٤	التحية بين الجنسين .....

### (خ)

(٢٨٠ - ٢٥٧)

٢٦٩	الخضر ، هل هو نبي .....	٢٥٧	خاتم الذهب .....
٢٧١	الأخطار والاحتياط لها .....	٢٥٨	المخدرات القديمة والحديثة .....
٢٧٣	الخلاص وحكم دفنه .....	٢٦١	تناول المخدرات للعلاج .....
٢٧٤	الخمر وحضور حفلاتها .....	٢٦١	الخدم وأسرار البيوت .....
٢٧٥	الخنجر ، وتحليلته بالفضة .....	٢٦٢	الخدمة العسكرية .....
٢٧٥	الخنزير وحكمة تحريم أكله .....	٢٦٧	الخصية وحكم نقلها .....
٢٧٨	الخنافس وأخلاقهم .....	٢٦٨	خصام الأقارب .....
٢٧٩	الخيل وحكم أكل لحمه .....	٢٦٩	خضاب الرجال .....

### (د)

(٣٠٥ - ٢٨١)

٢٨٩	الدعوة وآدابها وجماعة التبليغ ....	٢٨١	دار الإسلام ودار الحرب .....
٢٩٠	الأدوية المسكنة .....	٢٨٣	الادخار .....
٢٩١	التداوي والتوكل .....	٢٨٦	التدخين وآراء العلماء فيه .....
٢٩٣	التداوي بالمحرم .....	٢٨٨	الدروس الخصوصية .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الدين والتعصب له .....	٣٠١	الدين والسياسة .....	٢٩٨
اختلاف الدين والطب والعلاج ...	٣٠٣		
الدية ومقدارها .....	٣٠٥		

( ذ )

( ٣٢٩ - ٣٠٦ )

ذبح غير المأكول .....	٣٠٦	الذهب بين الرجال والنساء .....	٣١٩
ذبح أهل الكتاب .....	٣٠٦	الذهب وشد الأستان به .....	٣٢٠
الذبح والتحية عنده .....	٣١٤	الذهب والفضة والأكل في أوانيها ..	٣٢٠
زكاة الجنين .....	٣١٨	ذو القرنين .....	٣٢٢

( ر )

( ٣٧١ - ٣٣٠ )

رابعة العدوية .....	٣٣٠	الترضي على الصحابة والتابعين ..	٣٤٧
رأس الحسين .....	٣٣١	الرفاعية وطريقتهم .....	٣٤٨
الرأي العام والشورى .....	٣٣٢	الرق في نظر الإسلام .....	٣٤٩
الرأي والخلاف فيه .....	٣٣٤	الأرواح وتحضيرها .....	٣٥٠
المرتد التائب .....	٣٣٧	الترويح عن النفس .....	٣٥٦
المرتد وحكم أعماله قبل الردة ....	٣٣٨	الروح والعقل والنفس .....	٣٥٨
الأرزاق وقسمتها .....	٣٤٠	الرياضة البدنية في نظر	
الرحم ، صلتها ومراتبها .....	٣٤٣	الإسلام .....	٣٦١
الرسم والتصوير والنحت .....	٣٤٤		
الفهرس .....	٣٧٢		

الطبعة الشرعية  
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ  
عَطِيَّة تَصَقَّر

# مَوْسُوعَةٌ

## الْحُسَيْنِ الْكَلْبِ

### فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات  
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء السابع

مُفَرَّقَاتُ

ز-ي

مَكْتَبَةُ وَهْبَةٍ

١٤ شارع الخنوسية، عمارين، القاهرة

ت. ١٣٩١١٤٧ - فاكس ٢٣٩٠٢٣٤٦



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

صقر، عطية .

موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى

والأحكام / لعطية صقر .

- القاهرة : مكتبة وهبة ، ٢٠١١ .

مج ٦ ، ٧ : ٢٤ سم

المحتويات : متفرقات أ- ر ، ز- ي

تدمك ٤ ٢٨٦ ٢٢٥ ٩٧٧

١- الفتاوى الشرعية

أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

موسوعة أحسن الكلام

في الفتاوى والأحكام

٧ أجزاء

فضيلة الشيخ / عطية صقر

الطبعة الأولى لمكتبة وهبة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبقات السابقة))

مراجعة وتصحيح وفهرسة

الشيخ / سعد حسن محمد

المدرس بالأزهر الشريف

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

الجزء السابع : متفرقات ( ز - ي )

٣٦٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٦

I.S.B.N. : الترقيم الدولي :

977-225-286-4

#### تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة  
( للطباعة والنشر ) . غير مسموح بإعادة  
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء  
منه ، أو تخزينه على أجهزة  
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،  
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة  
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على  
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية  
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wabab Publisher.  
No Part of this Publication may be  
reproduced, stored in a retrieval  
system, or transmitted, in any form or  
by any means, electronic, mechanical,  
photocopying, recording or otherwise,  
without the prior written permission of  
the publisher .

# متفرقات

من حرف الزاي

إلى حرف الياء





## (ز)

س : ما حكم الدين في حفلات الزار التي تقام كعلاج لبعض الأمراض ؟

ج : الزار طقس خاص يقام للتخلص من التسلط الشيطاني كما يزعم المعتقدون فيه ، وأصله عبادة وثنية قديمة تقوم على موسيقى عنيفة وحركات هستيرية ورقص من المريض ومن يشاركه ، مع بخور وأشياء أخرى .

والمريض الذي يعالج بالزار قد يكون مرضه بسبب اعتقاد تسلط الأرواح الشريرة عليه ، أو بسبب إجهاد عقلي ، أو بسبب وهم حين تشير بعض الجاهلات على المريضة بأنها ممسوسة مثلاً .

والعلاج يكون تابعاً لمعرفة أسباب المرض ، فالذي يصاب بمس روح شريرة يقول ابن القيم في كتابه (الطب النبوي) : علاجه بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله والتعوذ الصحيح الصادر من القلب واللسان معاً ، وكذلك بتوسط رجل صالح يرقيه بالقرآن أو يدعو له ، ويقول : وأكثر مرضى الأرواح الخبيثة يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من الذكر والتحسينات النبوية والإيمانية .

ومن عنده إجهاد عقلي يعالج بالراحة والترويح . والوهم يعالج بالتخلص منه . والموسيقى التي يقوم عليها الزار قد تكون مؤثرة على الأعصاب وطريقاً للشفاء الذي قام به أطباء الغرب لعلاج الصرع البدني والعصبي ، مع الإيحاء للمريض بالشفاء ، لكن الرقص الجماعي الذي يختلط فيه الرجال بالنساء حرام ، وذبح الطيور أو الحيوانات باسم الجان ميتة أهلاً لغير الله بها فهي حرام ، وشرب دمها حرام أيضاً . وعلى العموم فحفلات الزار بوضعها الحالي لا يوافق عليه الدين<sup>(١)</sup> .



١- من المراجع التاريخية والعلمية : مجلة نهضة أفريقيا - العدد التاسع - يوليو ١٩٥١م ، رسالة للسيدة فاطمة المصري للماجستير بجامعة الإسكندرية ١٩٤٠م ، ورسالة أخرى للسيدة هدى بدران .

س : قرأت في بعض الأحاديث النهي عن الزراعة وفي بعضها التشجيع عليها ، فكيف نوفق بين هذه الأحاديث ؟

ج : تقدم القول في هذه الفتاوى عن حديث النهي عن اتخاذ الضيعة ، وهي كما قال ابن الأثير : ما يؤخذ منها معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . ويبتأ أن النهي عن ذلك محله إذا ألهى عن الدين وعن الآخرة .

وهذا ما تعرض له الحافظ ابن حجر <sup>(١)</sup> عند شرح حديث «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» قال : وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد في التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث . قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب - فضل الغرس - بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين . وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها .

ثم أورد ابن حجر حديث أبي أمامة الباهلي ( واسمه صدى بن عجلان ) في التحذير من احتراف الزراعة حين رأى آلة تحرث بها الأرض فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل» وفي رواية أبي نعيم «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» وحمل ذلك على ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة ، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك - قال ابن التين : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وجمع بين ما ورد في فضل الزراعة وفي ذمها بأن الذم إذا أدى إلى الذل ، أو تضييع

١ - فتح الباري ، ج ٥ ص ٦ ، ٧ .

الواجب ، أو في وقت الجهاد حتى لا تشغل الزراعة عنه فيقوى العدو ، بل يستعد بالتدرب على الفروسية ، وعلى غيره إمداده بما يحتاج إليه .

والخلاصة : أن الإنسان في نشاطه لابد أن يعمل في دنياه ما يساعده على أعمال البر ، ولا ينسيه آخرته ، والتنسيق واجب حتى لا يفرط فيما يحفظ عليه حياته ويقويه على أعمال الخير ويدخره للآخرة ، ولا يجوز فصل بعض النصوص عن بعضها الآخر ، فقد يكون لكل نص سبب وظروف تختلف عن النص الآخر ، وقد يكون الجمع بينها بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو بغير ذلك مما بينه العلماء . وعدم مراعاة هذا المنهج يؤدي إلى نتائج خطيرة في سوء الفهم وسوء التطبيق ، وهو الانحراف الذي يسبب المتاعب للفرد والمجتمع ، ويشوه صورة الدين عند من يكيدون للإسلام وأهله ، وما أكثرهم في هذه الأيام . فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وسؤال أهل الذكر عند الجهل واجب . كما نص عليه القرآن الكريم وجاء به حديث الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.



س : ما الحكم فيما لو فعل العالم فعلاً يتناقض مع ما هو معروف في الدين ؟

ج : إن هذا السؤال يستلزم بيان نقطتين ، الأولى موقف العالم من هذه الزلة ، والثاني موقف الناس منه .

وقبل الإجابة نقرر أنه لا يوجد أحد معصوم من الخطأ إلا من عصم الله ، فكل ابن آدم معرض لذلك ، وخير الخطائين التوابون كما صح في الحديث ، كما تقرر أن في الشريعة أموراً متفقاً على حكمها من الحل أو الحرمة ، وأموراً اختلفت فيها الأقوال ، فما كان متفقاً على حكمه لا تجوز مخالفته ويجب التنبيه على هذه المخالفة قياماً بواجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما كان فيه خلاف ينبغي لمن اختار رأياً والتزمه حتى ظن الناس أنه هو الصحيح . ثم اختار أمراً آخر

---

١ - راجع رسالة «الاكتساب في الرزق المستطاب» لمحمد بن الحسن الشيباني .

أثار دهشة الناس أن يبين السبب في ذلك ليعلم الناس أن الحكم الخلافى لا يجب التزام رأي واحد فيه، كما أن من علم أن المسألة فيها خلاف فى الحكم لا ينبغي أن يعترض على من اتبع أى رأي من الآراء .

وقد تحدث الإمام النووي<sup>(١)</sup> عن ذلك فقال : اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المربي وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه أن يتجنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محققاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد .

من جملتها توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرأ معمولاً به أبداً ، ومنها وقوع الناس فيه بالتنقص واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك ، ومنها أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه ، وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفسد ظاهرة ، فينبغي له اجتناب أفرادها فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محققاً في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر ، أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه فينبغي أن يقول : هذا الوجه الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على الوجه الذي فعلته ، وهو كذا وكذا ، ودليله كذا وكذا .

واستدل النووي على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : رأيت الرسول ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال «أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» والأحاديث في هذا الباب

كحديث صفية حينما رآها مع الرسول على باب المسجد ليلة فظن بعض المارة سوءاً فبادر وقال : «إنها صفية» أي ليست امرأة أجنبية ، وبين لهم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فربما سول لهم سوءاً في الظن ، وجاء في البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت .

والمسألة الثانية أن على التابعين الآخذين عن هذا الشيخ إذا رأوا منه شيئاً في ظاهره مخالفة لمعروف أن يسألوه عنه بنية الاسترشاد – لا بنية النقد والاعتراض – فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه لهم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة – أي أفاض منها – حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ : فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال «الصلاة أملك» .

يقول النووي : إن أسامة قال ذلك لأنه ظن أن النبي ﷺ نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه .

كما روى البخاري ومسلم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً ؟ وروى مسلم عن بريده أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال «عمداً صنعته يا عمر» ونظائر هذا كثيرة في هذا الصحيح .

فالخلاصة أن العالم ومن يقتدى به إذا ظهر منه قول أو فعل يرى المتعلمون أنه مخالف ، ينبغي أن يبين لهم وجه الصواب ، وينبغي لهم أيضاً أن يسألوه عن ذلك بأدب واحترام ولا يبادروا بإساءة الظن به ، ولا يعارضوا بأسلوب غير لائق .



س : هل تعتبر الغيبة أشد جرماً من الزنا ؟

ج : جاء في «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري : روى عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالاً ، قال رسول الله ﷺ «الغيبة أشد من الزنا»

قيل كيف ؟ قال «الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»<sup>(١)</sup>.

يعني هذا الحديث ليس منسوباً إلى النبي ﷺ بطريق صحيح ، وهو من قول بعض الصحابة ولعله يريد بذلك التنفير والتحذير ، والتعليل بعدم مغفرة الغيبة إلا بمغفرة من اغتیب ، موجود أيضاً في الزنا إذا كان بالغضب ، فلا يغفر إلا بمساحة المزي بها أو من له حق من زوج أو ولي .

هذا ، والمحرمات كلها معاص يجب البعد عنها دون تفريق بين الصغائر والكبائر، ولا بين كبيرة وما هو أكبر منها ، وعند التوبة من المعاصي لكل منها طريقة تختلف عن الأخرى وبخاصة الكبائر مع التنبيه على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .



س : يقول بعض الناس : إذا كانت الحكمة من تحريم الزنا هي المحافظة على الأنساب من اختلاطها فهل يظل محرماً إذا أمكنت السيطرة على الحمل بمنعه بالوسائل الحديثة ، أو يجوز لأي شخص أن يباشر أية امرأة مع وجود هذه الموانع ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] إن الزنا هو مباشرة الرجل لامرأة بغير عقد زواج صحيح ، وقد سَمَّاهُ الله فاحشة والفواحش هي كبائر الذنوب ، كما ذمهُ سبيلاً إلى المتعة الجنسية ، فالله سبحانه جعل في الرجل والمرأة هذه الشهوة من أجل تكاثر الجنس البشري ، كما يحصل التكاثر والإنتاج بعاملين لا يعامل واحد في الحيوان والنبات وغيرهما ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] وتكاثر

---

١ - رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة ، والطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي ، ورواه البيهقي أيضاً عن رجل لم يسم عن أنس ، ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الأشبه .

الجنس البشري لابد أن يكون منظماً لينشأ الجيل في بيئة مستقرة تؤهله لتحمل المسؤولية بعد والديه ، ولا تكون البيئة المستقرة إلا بالزواج الشرعي الذي تحدّد فيه الحقوق والواجبات للزوجين والذرية الناتجة منهما .

والاتصال الجنسي مع الموانع من الحمل لا يكون به تناسل إذا جاز لكل إنسان أن يلجأ إليه ، وفيه تعطيل لحكمة الله في خلق آدم وحواء لتحقيق الخلافة في الأرض ، كما أن الاتصال الجنسي بدون حدود لا يؤهل لهذه الخلافة .

ومن هنا تظهر الحكمة في تحريم الزنا المتمثلة فيما يأتي :

١- ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشري وبقائه لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض .

٢- حماية الغيرة الطبيعية الموجودة في الإنسان ، وهو أجدر بها من بعض الحيوانات والطيور التي تغار فيها الذكور على إناثها ، لأنها كلها مسخرة له بأمر الله فلا يكون أقل منها في الغيرة .

٣- وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير المنظم ، ويؤكد هذا ما ظهر أخيراً من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز ، ويلتقي مع الحديث الشريف المقبول في مثل هذه المواطن «يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين - أعوام قحط - وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم»<sup>(١)</sup>.

---

١- رواه البيهقي .

٤ - حماية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التي تأبى أن يتصل شخص بزوجة آخر أو بنته أو قريبته بغير عقد شرعي .

٥ - ضمان التوارث الصحيح بين أعضاء الأسرة المعروفة بالنسب الصحيح ، ومنع الدخيل من التوارث .

٦ - عدم ضمان التناسل مع وجود الموانع من الحمل ، بإرادة الله غالبية ، وهنا يضيع النسل أو يُنسب زوراً لغير أصله ، والإسلام حرم إلصاق الشخص نسبه بغير أصله ، كما حرم التبني .

٧ - المحافظة على كرامة المرأة ، حتى لا تكون سلعة مباحة يتداولها كل من يريد قضاء شهوته ، كأبي متاع آخر يعرض لمن يريد .

من هذا وغيره نعرف حكمة تحريم الزنا وأنها ليست قاصرة على حفظ الأنساب فقط ، ولخطورة آثاره وصفه الله في الآية بأنه فاحشة وساء سبيلا ، وحرّمته كل الأديان من أجل ذلك ، وحتى القوانين الوضعية لم تبحه على إطلاقه ، فالطبيعة البشرية السوية تأباه ولذلك جعل الإسلام عقوبة قاسية ، فهي للبكر مائة جلدة وللثيب الرجم حتى الموت . وقسوة هذه العقوبة تتضاءل أمام الأخطار الناشئة عن الزنا ، وأمام الفوائد الناجمة عن تحريمه ، والله سبحانه حكيم خبير في تشريعه للناس قال تعالى ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .



س : إذا رأيت طفلاً ملقى في مكان مجهول هل أتركه أم أخذه ؟

ج : يغلب أن تلقي المرأة بولدها إن كان من زنا في شارع أو مكان ليموت بعيداً عنها أو يأخذه إنسان يربيه ، ومعلوم أن الزنا من أكبر الفواحش والموبقات التي أجمعت الأديان على تحريمها ، والذي يرتكب هذه الفاحشة عامداً متعمداً يكفر إن اعتقد أنها حلال ، لأن حرمتها أنواع معلومة من الدين بالضرورة ، ثابتة بالقرآن



والسنة والإجماع أما ارتكابها مع اعتقاد حرمتها فهو عصيان لا يخرج من الدين وعقوبتها الجلد مائة إن كان لم يسبق للزاني زواج أي غير محصن ، والرجم إن سبق له زواج أي كان محصناً .

والذي يتحمل تبعة هذه الفاحشة هو من وقع فيها ، أما الولد الناتج منها فلا مسؤولية عليه ، لأنه لا يد له فيها ولم يوجد بعد حتى يكلف ، وهو إن أحسنت تربيته ربما نشأ مستقيماً ، وإن أهمل بأي نوع من الإهمال تعرض للموت أو الانحراف ، شأن كل اللقطاء الذين لا يهتم بتربيتهم .

وإذا تخلص من ارتكب هذه الفاحشة من ثمرة جريمته بإلقائه في شارع أو مكان خال وجب التقاطه إن كان حياً ، ووجب على المسلمين الذين تمثلهم السلطة أن يرفعوا هؤلاء اللقطاء . ويحرم عليهم تركهم يتعرضون للموت أو الانحراف ، فقد تكون منهم شخصيات بارزة تفيد منهم الإنسانية .

والدليل على وجوب حماية اللقيط أو المولود من زنا حادث المرأة الجهنية التي حملت من سفاح ، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد وهي حامل فأرجأه حتى تضع الجنين ، بل حتى ترضعه ويفطم ويستغنى عنها ، كما رواه مسلم .

وقد قرر الفقهاء وجوب التقاطه بناء على قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] إلى جانب الأمر بعمل الخير في قوله تعالى ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] والأمر بالتعاون على البر في قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

بل احتاط الإسلام في رعاية هذا المنبوذ فاشتراط الفقهاء في لاقطه أو من يرعاه أن يكون صالحاً لرعايته ، أميناً رشيداً حسن السلوك ، وقرروا له نفقة تكفي لرعايته رعاية حسنة ، وحرموا رميه بأنه ابن زنا ، فإنه لا ذنب له في ذلك ، وقرروا بناء على الحديث ضم ولد الملاءنة التي رماها زوجها بالزنا ونفى الولد عنه - إلى أمه ، وذلك مظهر من مظاهر رعايته وعدم إهماله .

وجاء في كتاب «كشف الغمة»<sup>(١)</sup>: لما تلاعن هلال وزوجته قضي النبي ﷺ ألا يرمى ولدها - يعني لا يقذف بأنه ابن زنا ومن رماه فعليه الحد. قال عكرمة: فكان الولد بعد ذلك أميراً على مصر - أي على بلد من البلاد - وما يدعى إلا لأمه<sup>(٢)</sup>.



س: كيف نوفق بين الدعوة إلى الزهد ودعاء الرسول بالغنى وما كان عليه بعض الصحابة من غنى؟

ج: معنى الزهد في كلمة بسيطة: عدم امتلاك حب الدنيا للقلب امتلاكاً يشغل الإنسان عن واجباته، حتى لا يكون كما عبر الحديث الذي رواه البخاري «تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصه».

والزهد بهذا المعنى لا ينافي أن يكون الإنسان عظيم الثروة وافر المال مع معرفته بحق الله عليه، وحق الفقراء وغيرهم في ماله، كما في الحديث الذي رواه أحمد: «نعم المال الصالح للعبد الصالح».

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه من كبار الأغنياء، وأنفق أكثر أمواله في سبيل الدعوة، وفيه قال النبي ﷺ كما رواه الترمذي «ما نفعتني مال أحد ما نفعتني مال أبي بكر».

وعثمان بن عفان رضي الله عنه جهز غزوة العسرة «تبوك» من ماله، وسر النبي ﷺ بما قدمه وقال «ما ضر عثمان ما يفعل بعد هذا اليوم، غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة».

وتبرع عثمان أيضاً بتجارته للفقراء عام القحط ولم يستجب لإغراء التجار له بالربح الوفير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنفق كثيراً وقال له النبي ﷺ «بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت» إلى غير ذلك من النماذج الغنية التي لم يقل الرسول عنها إنها غير زاهدة في الدنيا، بل أثنى عليها خيراً.

١- للشعراني ج ٢ ص ١٣٨.

٢- يراجع الجزء الرابع من موسوعة: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

فالزهد ليس مقياسه أو مظهره الفقر ، فقد يكون الرجل فقيراً لكنه حريص شره جاد في طلب الدنيا وإن لم ينل منها ما يريد<sup>(١)</sup> . ومن هنا نعرف أن الزهد بمعناه الصحيح يدعو إليه الإسلام ، وبدون ذلك يكون مذموماً . كمن يؤثرون الفقر وهم قادرون على الغني ، وكمن لا يتمتعون بنعم الله وهي في أيديهم ، فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وذلك في تواضع وشكر .



س : في بعض الأحيان يأتي لزيارتي إنسان في وقت أكون فيه محتاجاً للراحة أو مشغولاً بعمل هام ، وتنتابني الحيرة بين السماح بالزيارة بما فيها من تعب لي وبين الاعتذار الذي قد يجبرني إلى انتحال مبرر غير صحيح ، فهل في الدين ما ينظم الزيارة لتلافي هذا الإحراج ؟

ج : من المعلوم أن زيارة الأخ لأخيه مستحبة لتقوية رابطة الأخوة ، وتؤكد إن كانت معها مجاملة في فرح أو عيادة في مرض أو عزاء في موت ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد الله تعالى على مدرجته - طريقه - ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة ترُبُّها ؟ - تقوم بها وتسعى في صلاحها - قال : لا ، غير أني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته » . وروى ابن ماجه والترمذي وحسنه قوله ﷺ «من عاد مريضاً أو زار أخاً في الله ناداه منادُ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً» .

وحتى تكون الزيارة محققة لغرضها وضع الإسلام لها آداباً منها :

١ - الاطمئنان على تقبل المזור لهذه الزيارة ، وذلك بتحديد موعد لها عن طريق المسرة أو طريق آخر ، حتى يستعد لها المזור ، بتنظيم مواعيد عمله ، وإعداد ما يلزم للمقابلة ، قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

---

١ - للإمام القشيري في رسالته «ص ٩٣» كلام كثير في معناه ومظاهره فليرجع إليه من أراد التوسع .

تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ [النور : ٢٧] قال بعض العلماء: المراد بالاستئناس هو الاستئذان في الزيارة قبل الذهاب بوقت كاف لعمل اللازم لها، وقال البعض الآخر : المراد به الاستئذان وهو واقف أمام البيت .

٢- الاستئذان في دخول البيت عند المفاجأة بالزيارة أو عدم الاستعداد للاستقبال، ويكون الاستئذان بوسائل تختلف باختلاف البيئات والعصور ، كدق الباب بالإصبع أو دق الناقوس الكهربائي أو التنحنح أو الكلام أو إلقاء السلام أو غير ذلك . وكانت وسيلة الاستئذان أيام الرسول ﷺ هي قول : السلام عليكم ، أدخل ، فإن أذن له وإلا رجع ، قال تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴾ [النور : ٢٨] وروى البخاري ومسلم في ذلك حديثاً هو «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل» وروى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : أليج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له قل : السلام عليكم ، أدخل ؟ فسمعه الرجل فقال ذلك فأذن له النبي ﷺ فدخل .

يقول النووي <sup>(١)</sup> : وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح ، وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ، والثاني تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث - وهو اختياره - إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب ، أحدها : يعيده ، والثاني : لا يعيده ، والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده . قال : والأصح أنه لا يعيده بحال . وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة .

٣- من السنة ألا يقف الزائر أمام الباب مباشرة حتى لا تقع عينه على ما لا ينبغي أن يرى فالذي في داخل البيوت هو من الأسرار التي لا يجب أحد أن يطلع عليها الغير.

٤- إذا استأذن الزائر بالسلام أو دق الباب وقيل له : من أنت ؟ ينبغي أن يسمى نفسه بوضوح ليقرر المزور ما يريد ، ويكره أن يقول «أنا» فقط ، أو أحد المحيين وما أشبه ذلك . روى البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور أن جبريل عليه السلام لما صعد إلى السماء الدنيا واستفتح أي طلب الفتح للدخول قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، وفي كل سماء كان يحصل هذا . يقول الشراح : قول الملائكة لجبريل : ومن معك ؟ يشعر بأنهم أحسوا أن معه أحداً غيره ، وإلا لكان السؤال : أمعك أحد ؟ وهذا الإحساس إما بمشاهدة ، لكون السماء شفافة ، وإما لأمر معنوي بزيادة الأنوار .. وروى البخاري ومسلم أن جابراً رضي الله عنه أتى لزيارة النبي ﷺ فدق الباب فقال الرسول «من ذا» فقال : أنا أنا ، فقال الرسول «أنا أنا» كأنه كرهها . ولا بأس أن يصف الزائر نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره .

٥- تحين الوقت المناسب للزيارة ، فلا تكون مبكرة في الصباح مثلاً ، أو في وقت الراحة ظهراً ، أو بعد ساعات طويلة من الليل ، والناس يختلفون في تعيين الأوقات التي لا تستحب فيها الزيارة ، وذلك باختلاف البيئات والظروف ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي<sup>(١)</sup> زيارة جماعة لابن مسعود بعد صلاة الفجر وهو مستغرق في التلاوة حتى بعد طلوع الشمس .

٦- الإقلاق من الزيارة بعدم تكررها قبل مرور وقت تشتاق فيه النفوس إليها ، وقد روى حديث يقول «زر غيباً تزدد حباً»<sup>(٢)</sup>.

١- ج ٦ ص ١٠٦ .

٢- رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو ، ورواه البزار عن أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح يقول الحافظ المنذري : وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة ، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار ، بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره .

٧- تقليل زمن الزيارة ومراعاة ظروف المزور حتى لا يمل من الزائرين ، وبخاصة إذا كان مريضاً أو مشغولاً بأمور هامة وجاءت الزيارة مفاجئة لم يسبقها استعداد، والقرآن الكريم ينهى عن ذلك بما حدث من المدعوين لوليمة بمناسبة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

٨- إذا لم يكن المزور موجوداً في بيته ينبغي ألا يدخل الزائرون حتى لو كانوا أقارب للزوجة ، فقد كره أبو بكر ذلك عندما حضر فوجد جماعة من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ولم ير إلا خيراً ، وشكا ذلك للنبي ﷺ فأكد له براءتها ثم خطب على المنبر وقال «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغْيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» والمغيبة هي التي غاب زوجها عن المنزل <sup>(١)</sup>.

٩- ومن السنة أن يجلس الزائر في المكان الذي يختاره له صاحب البيت ، ولا يتمسك بمكان معين قد يطلع منه على بعض ما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه أحد .



١- رواه مسلم ، ج ١٤ ص ١٥٥ .

## (س)

س : ما رأي الدين فيمن يتجسسون على الناس لمعرفة أسرارهم ، وما حكم من ينقل الأخبار السرية للدولة لحساب دولة أخرى ؟

ج : إن المحافظة على الأسرار مرغوبة عقلاً وشرعاً ، ومحاولة الاطلاع عليها بأية وسيلة من الوسائل حذر منها الشرع أشد التحذير ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] وقال ﷺ فيما رواه البخاري «من استمع خبر قوم وهم كارهون صُبَّ في أذنه الآنك - أي الرصاص المذاب - يوم القيامة» وفيما رواه أبو داود «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» وفيما رواه أحمد «إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنها» .

وإفشاء الأسرار حرام ما لم تدع إليه ضرورة ، لأنه ضرر ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، والأسرار في خطورتها درجات ، ومن أخطرها ما يكون بين الزوجين من الأمور الخاصة ففي حديث مسلم «إن من أشر الناس يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وكذلك أسرار البيوت يطلع عليها الخدم ومن يترددون عليها ، ومن أشدها خطراً ما كان خاصاً بالدولة في الأمور التي لا ينبغي أن تطلع عليها دولة أخرى ، وعلى الأخص عند توتر العلاقات وقيام حالة الحرب بينهما فرب خبر بسيط يحرز به العدو نصراً مؤزراً إن حصل عليه ، أو يهزم به هزيمة منكرة إن نقل عنه ، ومن احتياطات الرسول ﷺ في هذا المجال أنه كان يرسل السرية لاستطلاع أخبار العدو ، ومع قائدتها كتاب لا يفرضه إلا بعد مسيرة يومين ليعرف المكان الذي يتوجه إليه ، حتى لا يتسرب الخبر إلى أحد من المدينة فيرسل العدو به ، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، ومن أعظم ما أثر في عدم تمكين العدو من معرفة أسرار الدولة وصية أبي بكر لقائده شرحبيل ابن حسنة حيث قال له : وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثواهم ،

وأقلل حبسهم حتى يخرجوا من عندك وهم جاهلون بما عندك ، وامنع من قبلك من محادثتهم وليكن أنت الذي تلي كلامهم ، واستر في عسكري الأخبار ، واصدق الله إذا لقيت ، ولا تحبن فيجبين سواك .

ومع هذه الاحتياطات للأسرار بين عقوبة من يفشيها ، فإلى جانب أنه خائن للأمانة التي استودعها ، غادر بالعهد الذي أخذ عليه أن يصون السر ، اختلف الفقهاء في قتله وبخاصة إذا اتخذ ذلك حرفة يعرف منها بأنه جاسوس ، وذلك بناء على ما حدث من حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل خطاباً إلى أهل مكة بتوجه النبي ﷺ إليهم لفتحها ، وشاء الله أن يضبط هذا الخطاب مع المرأة التي حملته ، وقد اعتذر بأنه لم يرسله كفرةً بالله ولا ردة عن الإسلام ولكن ليحمي أهله حيث لا نسب له في مكة يحميهم كما يحمي غيرهم ، وحين هم عمر بقتله منعه الرسول ، لأنه شهد بدرًا ، ولعل الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، وحيث لا يوجد للجاسوس ما يوجد لحاطب من هذه المنقبة ذكر القرطبي في تفسيره أن من نقل أخبار المسلمين إلى العدو ولم يستحل ذلك لم يكفر ، ويترك أمره إلى الإمام ليعاقبه بما يراه ، كما قال مالك وابن القاسم وأشهب ، وقال عبد الملك إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس ، ولإضراره بالمسلمين وسعيه في الأرض فساداً ، كالذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، وعلى هذا الرأي بعض أصحاب أحمد وابن القيم ، والأحناف أجازوا قتله سياسة ، كما جاء في بعض كتبهم جواز قتل كل من يؤذي المسلمين ولا يرتدع إلا بقتله .



س : من هو السامري الذي أضل قوم موسى ؟

ج : جاء الكلام عن السامري في قصة سيدنا موسى عليه السلام في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع في سورة طه ، تفيد أنه أضل بني إسرائيل بعد أن وصلوا إلى سيناء وذهب موسى لميقات ربه ليناجيه ، حيث صنع لهم عجلاً جسداً له خوار ،



فَقَالَ ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ ولما سأله عما فعله قال ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ ، فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ [طه : ٩٦] فرد عليه موسى كما حكاه القرآن الكريم في الآيات التالية ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ ، وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ، ثُمَّ لَنَنْبِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ [طه : ٩٧] .

هذا هو القدر الذي جاءنا من المصدر الموثوق به فيما يتصل بشخصية السامري وهو كاف في أخذ العبرة والموعظة منه ، دون حاجة إلى تفاصيل بقية القصة ، فإن كثيراً من التفاصيل الموجودة في الكتب ليس لها سند صحيح يعتمد عليه . فمثلاً جاء في هذه الكتب أن السامري من إحدى قبائل بني إسرائيل يقال لها : سامرة لكنه نافق بعدما قطع البحر مع موسى . وقيل كان من قوم يعبدون البقر في الهند ، فوقع بأرض مصر ، ودخل دين بني إسرائيل بظاهره ، وفي قلبه عبادة البقر ، وقيل : كان من أهل كرمان ، وقيل غير ذلك .

وقد صنع العجل من الذهب الذي حمله بنو إسرائيل معهم حين خروجهم من مصر وجعل فيه خروقاً إذا مر خلالها الهواء حدث صوت يشبه خوار البقر ، وقيل إنه أخذ أثراً من حافر فرس جبريل الذي كان يخضر ما يمسه من الأرض ، فرماه في التمثال الجامد فصار حيواناً ، وقيل غير ذلك كثير مما نكل علم حقيقته لله سبحانه .



س : أنشئت نواد لسباق الخيل في بعض البلاد ، وأخرى لسباق الإبل ، كما أقيمت مباريات للسباق بين بعض الحيوانات الأخرى كالكلاب وغيرها فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : أما سباق الخيل فهو أمر مشروع لأنه من وسائل إعداد القوة ، كما قال سبحانه ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿﴾ [الأنفال : ٦٠] وأقسم الله بها فقال ﴿وَالْعَدِيدِ صَبَحًا ① فَأَلْمُورِبَتِ قَدَحًا ② فَأَلْمُغِيرَتِ صَبَحًا ③ فَأَثَرَنَ بِهِ نَقْعًا ④ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ⑤﴾ [العاديات : ١-٥] وقد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» وسابق بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدّها من ثنية الوداع والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، والمسافة نحو ميل<sup>(١)</sup>. كما ساق النبي أيضاً على الإبل ، فسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال ﷺ «إن حقاً على الله ألا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه»<sup>(٢)</sup> وتلك صورة من صور الروح الرياضية التي ينبغي أن تحتذى .

فالمهم أن سباق الخيل والحيوانات التي تفيد في المعارك والأمور الهامة أمر مشروع، إلا أن المراهنات على السباق فيها تحفظات ، فقد قال العلماء : لا تجوز المسابقة برهان إلا في صور ثلاثة :


الأولى : إذا كان المال الذي يعطى للفائز من طرف ثالث أي غير الشخصين المتسابقين – كأن يقول لهما : من سبق منكما فله هذا القدر من المال .

والثانية : إذا أخرج أحد الطرفين مالاً وقال لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء عليك .

والثالثة : أن يكون المال من المتسابقين ومعهما محلل يأخذ هذا المال إذا سبق ولا يغرم إن سبق .

١- وتضمير الخيل هو إعطائها علفاً قليلاً بعد سمنها من كثرة العلف ، وكانت عادة العرب أن تغلف الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القوت، أي الأكل العادي، كما يقال : إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلجل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها ، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها ، فإذا فعل بها ذلك أمن عليها من البهر الشديد عند حضرها ، أي لا تنهج عند العدو والجري وثبت في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما اشترك في هذا السباق .  
٢- رواه البخاري .

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان المال هو من كل واحد ، على أن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله ، لأن هذا من باب القمار ، وهو حرام .  
هذا في سباق الخيل والحيوانات لإعدادها للأموال الهامة ، أما سباق حيوانات أخرى لمجرد التسلية فأولى أن نبحث عما هو أهم . فالوقت ثمين والمال ثروة يجب أن توجه إلى الخير .



س : ما حكم الدين فيمن تَسَتَّرَ على امرأة ارتكبت الفاحشة وهل يعاقبه الله على ذلك ؟

ج : إذا وقعت امرأة في خطأ ولم يشتهر أمرها كان من السنة الستر عليها ، صيانة للأعراض ، ولعلها تتوب إلى الله ، أما إذا تكرر هذا الخطأ فمن الواجب الإنكار عليها ووعظها وعدم السكوت على ذلك ، لأنه علامة الرضا ، والراضى بالمعصية شريك في العقاب .

قال العلماء عند شرح حديث «من ستر مسلماً كان كمن أحيأ موءودة»<sup>(١)</sup> : إن الستر سنة على العاصي المستتر ، فإن اشتهر أو جاهر جازت الشهادة عليه ورفع أمره للحاكم ، وضابط المستتر أن يفعل المنكر في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره ، فإن علم به جيرانه فهو مجاهر ، والمستتر لا ينكر عليه ولا يتجسس عليه إلا إذا ظهرت علامات ، كما قاله ابن الجوزي ، ومما ورد في الستر قول النبي ﷺ هُزَّالَ الذي فضح أمر ما عز بن مالك «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وكان ما عز يتيماً في حجر هزال ، فأصاب جارية لهزال ، وقيل امرأة من الحي اسمها فاطمة<sup>(٢)</sup> .



١ - رواه أبو داود وغيره .

٢ - رواه أبو داود والنسائي ، الترغيب للمندري ج ٣ ص ٩٨ .

س : يقول بعض الناس : إن الحكم بالحبس أو السجن ليس في الإسلام ، فهل هذا صحيح ؟

ج : فكرة العقوبة بالسجن معروفة قبل الإسلام ، وفي القرآن ما يدل على أن عزيز مصر كان عنده سجن ودخله يوسف عليه السلام ، ودخل معه فتیان دعاهما إلى توحيد الله <sup>(١)</sup> وفيه أيضاً أن فرعون الذي أرسل إليه موسى كان له سجن هدده بإدخاله فيه ، ﴿قَالَ لِّئِنْ اتَّخَذَتِ الْإِلَٰهَ غَيْرِي لِأَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء : ٢٩] .

وفكرة السجن موجودة قبل الإسلام ولم تكن أيام النبي ﷺ بالمعنى المتبادر إلى الذهن من اتخاذ دار خاصة يوضع فيها من استحق عقوبة ، ولم تكن كذلك أيام أبي بكر رضي الله عنه ، ولكن كان هناك «حبس» بمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف الحر حتى يقضي ديناً وجب عليه ، أو يرد حقاً اغتصبه ، وكان الذي يلازم المحبوس هو الخصم أو وكيله ، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام حبس في تهمة <sup>(٢)</sup> ، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة يقوي حديث بهز بن حكيم المذكور . وجاء في حديث أبي هريرة أن الحبس كان يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف .

وروى البيهقي أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له ، وهذا الحديث وإن كان فيه انقطاع فإنه روي من طريق عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً . والبخاري في صحيحة جعل باباً عنوانه «باب الربط والحبس في الحرم» قال ابن حجر في شرح البخاري «فتح الباري» : كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة .

١ - انظر سورة يوسف ٣٦ - ٤٢ .

٢ - وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حسن . وزاد هو والنسائي : ثم خلى عنه . والحاكم صحح هذا الحديث .

ويقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من اتخذ داراً للسجن في مكة ، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وكان ذلك بمعرفة عامله على مكة «نافع بن عبد الحرث الخزاعي» . وقيل : إن أول من اتخذ داراً للسجن هو معاوية بن أبي سفيان ، كما ذكره المقرئزي<sup>(١)</sup> . وكان القاضي شريح هو أول من حبس في الدين .

ومن وقائع الحبس أيام عمر رضي الله عنه ، أنه حبس الخطيئة الشاعر الهجاء لتطاوله على ابن بدر ، عامل عمر ، أو هدده بالحبس حتى تضرع له بقصيدة معروفة منها قوله :

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ      زغب الحواصل لا ماء ولا شجر  
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة      فاغفر عليك سلام الله يا عمر  
فعفا عنه .

وكذلك حبس أبا محجن الثقفي ، لما جلده على السكر ونفاه إلى جزيرة في البحر فهرب من الرجل الذي كان يصحبه ، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو يحارب ، فكتب عمر إلى سعد أن يحبسه ، وبعد نفيه إلى رابغ وهروبه منها قبض عليه وسجن قرب القادسية أسفل قصر الإمارة ، وتوسل إلى سلمى بنت حفصة زوجة سعد فأطلقتته واشترك في الحرب وأبلى بلاء حسناً ثم عاد إلى القيد ، وفي النهاية أفرج عنه بعد توبته، وأيضاً معن بن زائدة ، أمر المغيرة بن شعبة بحبسه في حادث تزوير في أوراق رسمية، ولما هرب من السجن عاد إلى عمر تائباً وفي النهاية عفا عنه .

وعثمان بن عفان رضي الله عنه أقر بعقوبة الحبس ، ومن سجنائه جنائي بن الحرث الذي هجا بني جروول .

ويلاحظ أنه لم يكن له مكان خاص ، بل كان يسجن أحياناً في السجن ودهاليز البيوت . وأما علي بن أبي طالب فيقال إنه حبس الغاصب وأكل مال اليتيم ظلماً

١- الخطط ج ٣ ص ٣٠٣.

والخائن في الأمانة ، وخصص للسجن مكاناً ، وكان أولاً من أعواد القصب ، ثم بنى غيره محكماً ، ويقول البلاذري والمسعودي : إن معاوية أربى على الخلفاء في إعدادة السجون والاهتمام بها .

ومن أنواع السجن النفي ، لأنه فصل عن المجتمع الذي كان يعيش فيه المنفي ، ومنه قوله تعالى في جزاء المحاربين المفسدين ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وقد قرر الفقهاء إيقاع الحبس على المشترك في جناية حتى يفصل فيها ، وكذلك أجازوا التعزير للردع وللديون حتى ترد ، وللتأديب الذي يراه الحاكم ، فالسجن الموجود الآن نوع من التعزيرات التي لم تحدد في الإسلام لا كماً ولا كيفاً ، بل ترك أمرها إلى القاضي ليقدر ما يراه مناسباً للجريمة أو المخالفة بوجه عام .

ونظراً لبعض المعاملات القاسية التي تتخذ مع المسجونين الآن ، رأى بعض العلماء عدم جوازه ، رجوعاً إلى عهد النبي ﷺ وخليفته أبي بكر ، مع استبدال إجراءات أخرى به تضمن رد الحقوق إلى أصحابها ومنع الضرر عن الناس .

هذا ، وقد تطورت السجون في التشريعات الحديثة لدى بعض الدول ، فجعلت كمؤسسة تربوية ، يعامل فيها المسجون كمريض تدرس أحواله ، ويعالج بطرق خاصة ، لتجعل منه مواطناً صالحاً بعد الانتهاء من مدة احتجازه .

والشوكاني يقول بعد بحث الموضوع <sup>(١)</sup> : « والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار ، من دون إنكار . وفيه من المصالح ما يخفى .... » وأخذ يعدد هذه المصالح إلى أن قال .. وقد استدلل البخاري على جواز الربط بما وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف ، كما في القصة المشهورة في الصحيح <sup>(٢)</sup> .



١- نيل الأوطار ، ج ٩ ص ٢١٨ .

٢- يراجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠ ، قضايا عصرية للشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٢٦٩ .

## س : هل هناك وصفة لحل السحر ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> قال ابن بطال : وكتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر - شجر النبق - أخضر فيدقه بين حجرتين ثم يضره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية<sup>(٢)</sup> مثل ما جاء في القرطبي ، وزاد على آية الكرسي (القلقل) أي قل هو الله أحد والمعوذتان . وأن النبي علم بعض المشايخ أن يقرأ على المحسود ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] وآية ﴿وَنَزَّلْنَا هَذَآ الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر : ٢١] إلى آخر السورة ، وسورة الإخلاص والمعوذتين ، وكتابة أدعية أخرى .



س : هل من الحديث ما يقال : «تعلموا السحر ولا تعملوا به» وهل يتفق هذا مع قوله تعالى : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة : ١٠٢] ؟

ج : لم أعر على حديث بهذا اللفظ ، وليكن معلوماً أن العلم بالسحر غير العمل به ، وقد جاء في حديث الصحيحين أن السحر من السبع الموبقات ، أي من الكبائر فهل المقصود هو العمل به أو العلم به ؟

رأى جماعة أن المحرم هو العمل به مطلقاً في الضر والنفع سداً للذريعة ، ورأى آخرون جواز العمل به في النفع ، قال القرطبي في تفسيره : واختلفوا ، هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزني ، وكرهه الحسن البصري ، وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة ، قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر

١ - التفسير ج ٢ ص ٤٩ .

٢ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ٧ ص ١٠٤ .

أخضر فيدقه بين حجرتين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله ، هكذا جاء في تفسير القرطبي ونقله عنه ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر) ولم يعترض عليه .

ومهما يكن من شيء فإن أية وسيلة تنتج خيراً ولا تنتج شراً وليس هناك نص قاطع يمنعها ولا تصادم أصلاً مقررأ تكون مشروعة والنهي عن السحر شديد ، لأنهم كانوا يعتقدون أنه مؤثر بنفسه بعيداً عن إرادة الله تعالى ، وذلك هو الكفر الذي من أجله حرمه الإسلام وجاء فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] . هذا هو حكم العمل به .

أما تعلم السحر فرأى جماعة منعه مطلقاً وروى فيه ابن مردويه حديثاً بسند فيه ضعف وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة ، وكان فيه بيان لأكبر الكبائر ، ومنها تعلم السحر ، وذلك لأن تعلمه سيجره إلى العمل به وسيغريه بإيقاع الضرر بالناس ، لكن جاء في (الزواجر) <sup>(١)</sup> قال الفخر : واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبیح ولا محظور ، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .

ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب ، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً ، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً ؟ ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص . انتهى .

---

١- لابن حجر ج ٢ ص ١٠٣ .



وابن حجر لم يوافق على رأي الفخر الرازي الذي نقله عنه ، وقرر أن تعلمه حرام ، وتجب التوبة منه ، ويرجع إلى الزواجر لمعرفة وجهة نظره ، وإن كنت أختار رأي الفخر الرازي على حد قول القائل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه      ومن لا يعرف الشر من الناس يلاقيه  
جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري (مادة كلب) ما خلاصته : تعلم السحر وتعليمه حرام على الصحيح ، والصواب عدم جواز تعليمه لأحد يريد تعلمه . وقال القاضي حسن وإبراهيم المروزي : إن كان في تعليمه ترك طاعة الله عز وجل لا يجوز ، وإن لم يكن فإن قصد بتعلمه دفع ضرر الساحر عن نفسه جاز ، وإن قصد تعلمه ليسحر الناس لم يجز ، والخلاف فيما إذا كان لا يتوقف على اعتقاد كفر أو مباشرة محظور لترك صلاة وغيرها . أما إذا توقف على ذلك فتعلمه حرام بالإجماع .

والسحر من الكبائر ، مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن الساحر يكفر ، لقوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ وقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ ومذهب الشافعي أنه لا يكفر إلا أن يكون فيه قول أو فعل يقتضي الكفر ، قال الرافعي : ومن اعتقد إباحته فهو كافر ، وعن القفال أنه لو قال : أنا أفعل السحر بقدرتي دون قدرة الله فهو كافر ، فلو تاب الساحر قبلت توبته عند الشافعية ، وقال مالك : السحر زندقة ، فإن قال : أنا أحسن السحر قتل ولا تقبل توبته كما لا تقبل توبة الزنديق ، وعن أبي حنيفة مثله ، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين . وأما الساحر الذمي فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين ، لنقضه العهد ، وقال أبو حنيفة : يقتل مطلقاً .



س : لماذا اهتز عرش الرحمن لسعد بن معاذ ؟

ج : اهتزاز عرش الرحمن على المعاني التي فسر بها هو تكريم له ، لأنه أبلي بلاء حسناً في غزوة الخندق ، حيث خرج إلى العدو وهو ينشد :

لَبَّثْ قَلِيلًا يَلْحَقُ الْهَيْجَا حَمَلٌ      لَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

فأصابه سهم العدو في ذراعه التي لم يغطيها الدرع فقال : اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها ، فإنه لا قوم أحب إليّ أن أجاهد من قوم آذوا رسولك

وكذبوه وأخرجوه ، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لي شهادة ولا تمتني حتى تفرعيني في بني قريظة وأمر له الرسول ﷺ بخيمة يعالج فيها ، وقال الرسول عند استقباله «قوموا إلى سيدكم» وحكم في بني قريظة بقتل جنودهم وسبي ذراريهم فقال الرسول ﷺ «حكمت بحكم الملك» ولم تأخذه الرحمة وصلة الولاء أن يخفف عنهم .

ولما انفجر عِزُّه احتضنه الرسول فجعل الدم يسيل عليه ، وبكاه أبوبكر وعمر ، ولما دفنه الرسول وانصرف جعلت دموعه تنزل على لحيته ، ولما رأى أمه تندبه قال «كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد» ولما حملت جنازته قال المنافقون : ما أخف جنازته ، وذلك لحكمه في بني قريظة ، فقال ﷺ «إن الملائكة كانت تحمله» .

ذلك إلى جانب موقفه يوم بدر عندما استشار النبي ﷺ أصحابه فقال قولاً عظيماً يدل على حبه للرسول وعلى شجاعته وشوقه إلى الشهادة .

هذا بعض من سيرة سعد ومقاماته وتكريم الله له .



س : توجد الآن جماعة تطلق على نفسها اسم السلفية ويقصدون بهذه التسمية الرجوع إلى الأيام الأولى للإسلام ، ويقاطعون كل شيء جديد بتهمة أنه بدعة ، لم تكن أيام السلف ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : كثرت الفرق والجماعات في التاريخ الإسلامي كما كثرت في الأديان السابقة وإلى جانب الواقع الذي يشهد لذلك ورد حديث عن النبي ﷺ يقول «افترقت اليهود على إحدى وستين فرقة ، وافترقت النصارى على ثنتين وستين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وستين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة» قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال «هي التي على ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(١)</sup> ، وجاء في بعض الروايات «سبعين» بدل «ستين» .

وقد وجدت فرق كثيرة بقدر العدد المذكور في الحديث وحاول بعض المؤلفين في الفرق كالبغدادى وغيره أن يحصرها في هذا العدد ، وإن كان البعض يرى أن العدد

---

١ - رواه أحمد وأبو داود .

لامفهم له وأن المراد هو بيان كثرة الفرق ، على غرار ما قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠] . والملاحظ أن كل فرقة في العقائد أو الفروع تحاول أن تجعل نفسها الفرقة الناجية وذلك من آثار التعصب الذي تخلقه أو تساعد عليه عوامل كثيرة ، وأهل السنة قالوا : نحن الفرقة الناجية ، وهم أعدل الفرق وإن كانوا هم أيضاً قد تفرقوا فرقاً صغيرة ، كالأشعرية والماتريدية .

وقد ذم الله هذا التفرق فقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ﴾ [الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۚ﴾ [الروم : ٣١ ، ٣٢] وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وظهر أخيراً من يطلقون على أنفسهم (السلفية) نسبة إلى السلف أي القدامى وحددهم ابن حجر حين سئل عن عمل المولد النبوي بأنهم أهل القرون الثلاثة وشاعت هذه التسمية عند الوهابيين الذين يأخذون بمذهب محمد بن عبد الوهاب ، الذي انتشر في السعودية وصار مذهباً لهم ، وذلك لتبرمهم بأن منبعهم هو هذا المذهب الجديد ، الذي اهتموا فيه بآراء ابن تيمية ، وعملوا على نشرها في العالم الإسلامي كله .

والسلف الصالح ينبغي أن نحترمهم لأنهم خير القرون التي تلت قرن الصحابة واحترامهم يكون بالاعتداء بهم في سلوكهم ، أما منهجهم الفكري فلا يجب التزامه في كل شيء ، ونحن نعلم أن السلف والخلف مختلفان في موقفهم من الآيات المشتبهات التي فيها إثبات اليد والعين لله ، فالسلف يؤمنون بها على ظاهرها مع اعتقاد أنه سبحانه ليس كمثله شيء ، والخلف يؤولونها على معنى القدرة والعناية ، أي بما يلزم هذه الأشياء وجاءت المقولة في ذلك عند علماء الكلام : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم .

والإسلام لا يرضى التعصب لأي فكر ما دام هناك ما يخالفه ، وهذا ما ينبغي مراعاته في الآراء الاجتهادية بوجه عام ، وإذا سلمت العقيدة فلا ضرر في الأمور الفرعية أن يقتدى فيها بأي مذهب من المذاهب المعروفة .

هذا ، وينبغي التنبيه إلى أن كثيراً من الفرق نشأت بأسماء مختلفة مع اتفاقها أو تقاربها في المحتوى ، ومع ذلك كل منها تدعي أنها الفرقة الناجية ، وقد تصرح بأن غيرها

لا تستحق النجاة ، فترجو الله الهداية للجميع ، حتى لا يساعدوا العدو فيما يدبر لهم من سوء .

وأما موقف الإسلام من كل جديد فيرجع إليه في بحث (البدعة) .



س : هل يجوز حبس الطيور في أقفاص للتمتع بمنظرها أو صوتها ؟

ج : بعض الطيور فيها جمال في أصل الخلقة أو في الألوان أو في الأصوات أو في غيرها ، والجمال محبب إلى كل نفس سوية ، وهو من نعم الله التي يجب أن تشكر ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] وقال ﴿ وَالْحَيْثَلُ وَالْإِبْغَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

وإذا كانت الزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في الحيوانات والنباتات وغيرها مباحة وغير محرمة ، فكذلك التزين - وهو فعل الزينة - ليس ممنوعاً في كل الأحوال ، وإذا كان ممنوعاً عند التكبر والخيلاء أو الإسراف فهو غير ممنوع إن خلا من هذه الأشياء .

جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> ليس كل ما تهواه النفس يذم وليس كل ما يتزين به الناس يكره ، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو كان على وجه الرياء في باب الدين ، فإن الإنسان يُحب أن يُرى جميلاً .... وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ، ولهذا يسرح شعره ، وينظر في المرأة ، ويسوي عمامته ، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج ، وليس في شيء من هذا ما يحرم أو يذم .

وقد روي مكحول عن عائشة قالت : « كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب ، فخرج يريداهم ، وفي الدار ركوة فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره ، فقلت : يا رسول الله وأنت تفعل هذا ؟ قال « نعم ، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه ، فإن الله جميل يحب الجمال » .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

١ - التفسير ج ٧ ص ٩٧ .

بعد هذه المقدمة في الزينة وأن الأصل فيها الحل ، وفي أهمية الجمال في حياة الناس ، وموقف الإسلام الرائع في تشريعه العادل الذي لا يهمل الفطرة الإنسانية إهمالاً تاماً ولكن يوجهها ويهذبها - بعد هذه المقدمة أقول : إن صنع الزينة واستعمالها والاتجار فيها لا بأس به في حد ذاته ، ومن الزينة بعض الطيور والأسماك ، فيجوز اقتناؤها وبيعها ما دام ذلك في حدود الشرع وبشروط ، ومن هذه الشروط :

- ١ - ألا يقصد بها التفاخر والخيلاء ، كما هو دأب المترفين ، والأعمال بالنيات .
- ٢ - ألا يلهي التمتع بها أو الانشغال برعايتها واستئثارها عن واجب من الواجبات .
- ٣ - ألا يهمل في رعايتها بالتقصير في تغذيتها مثلاً ، فالحديث معروف في تعذيب الله للمرأة التي حبست القطعة دون أن تطعمها أو تسقيها .

هذا ، وقد ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير ، فكان رسول الله ﷺ إذا جاءنا قال «يا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(١)</sup>.

قال الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) : في الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير . وقال العلامة أبو العباس القرطبي : لكن الذي أجازه العلماء هو أن يمسك له وأن يلهو بحبسه ، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز ، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكله . وقال غيره : معنى قوله . يلعب به ، يتلهى بحبسه وإمساكه ، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص والتلهي به لهذا الغرض وغيره . ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك ، وجعله سفهاً وتعدياً ، لقول أبي الدرداء رضي الله عنه : تحييء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها وتقول : يا رب هذا عذبنى في الدنيا .

والجواب : أن هذا فيمن منعها المأكول والمشروب ، وقد سئل القفال عن ذلك فقال : إذا كفاها المؤونة جاز ، بل في الحديث دليل على جواز قنصها - صيدها -

---

١ - وعمير تصغير عمر أو عمرو . والفطيم بمعنى المفطوم ، والنغير تصغير نُغْر وهو طير كالعصافير همر المناقير ، وأهل المدينة يسمونه البلبل .

للعب الصبيان بها ، وكان بعض الصحابة يكره ذلك ، ورأيت لأبي العباس أحمد ابن القاص مصنفاً حسناً على هذا الحديث .

ويؤخذ مما ذكره الدميري أن حبس الطيور للزينة وغيرها جائز ما دام يكفيها مؤونتها ، وما دام لا يعذبها ، ومن كره ذلك من بعض العلماء محله عند التقصير والإيذاء ، والكراهة على كل حال لاتعني الحرمة ، فالحرام معصية يعاقب عليها ، والمكروه ليس معصية ولا يعاقب عليه .

وحكم الطير يسري على الأسماك المتخذة في أحواض ضيقة ليست في سعة الأنهار ، والبحار ، وكذلك على الحيوانات في الحدائق المدة لها ، وقد حبست في أقفاص أو أبنية ليست في سعة الصحراء والغابات التي كانت تعيش فيها من قبل .



س : هل الأفضل للإنسان أن يبادر بالنوم بعد صلاة العشاء ، أم يتأخر في النوم ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس : ٦٧] ويقول ﴿ وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلْ لَكُمْ أَيْلًا وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص : ٧٣] .

من رحمة الله تعالى بعباده وتنظيماً لنشاطهم وإتقاناً لأعمالهم جعل الظلمات بالليل والنور بالنهار ، ليكون النهار بما فيه من نور قوي مساعداً على كسب العيش وأداء الواجب لعمارة الكون ، وليكون الليل بما فيه من نور ضعيف مساعداً على الراحة من عناء العمل بالنهار ، وجعل أكثر العبادات التي يتقرب بها إليه في فترة النهار وحاشيته ، فالصيام من الفجر إلى غروب الشمس ، والصلوات من الفجر إلى ما بعد الغروب بقليل يصلي الإنسان العشاء ليكون على صلة بربه عند شروعه في النوم وعند استيقاظه منه .

والنوم من نعم الله تعالى على الإنسان من أجل راحة جسمه المتعب ومن أجل تجديد نشاطه ليستأنف العمل بالنهار .

من أجل هذا أرشد الإسلام إلى المبادرة بالنوم بعد صلاة العشاء ، وكره تضييع فترة الليل فيما لا يفيد خيراً ، ما دامت لاتوجد ضرورة ولا حاجة تدعو إلى السهر ،

كالذين توكل إليهم الحراسة بالليل من أجل المصلحة العامة أو يذكرون العلم أو تحتم عليهم ظروف العيش أن يكون عملهم بالليل وفي ذلك جاء الحديث الشريف «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

فحراسة الجيش في الجهاد وحراسة الأمن بالليل من الأمور الضرورية ، والعين التي تبكي من خشية الله هي التي تقوم بعض الليل بالصلاة والذكر في ساعة الهدوء الذي يساعد على الخشوع والإخلاص كما قال تعالى في صفة المتقين ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۖ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٧ ، ١٨] .

ومن أجل التنسيق بين العمل والراحة ، أرشد الله إلى أن قيام الليل يكون بحيث لا يؤثر على الواجبات التي تلزمها الراحة وتباشر بالنهار ، قال تعالى في قيام الليل ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ۖ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَشَاءُونَ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال ﷺ فيمن يرهقون أنفسهم بقيام الليل كله والصيام كل يوم «إن لربك عليك حقًا ولبدنك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه»<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء في كراهية السهر لغير ضرورة أو حاجة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي برزة قال : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها .

أما كراهية النوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضله ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه أبو حنيفة وشرط بعضهم للجواز أن يجعل معه من يوقظه للصلاة .

وأما كراهية الحديث بعدها فلا أمور ، منها عدم ضياع الثواب الذي أخذه من الصلوات وهو تكفير السيئات ، وذلك إذا ارتكب معصية أو لغواً في السهر، ومنها

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .

٢- رواه البخاري بالفاظ مختلفة .

أن السهر مظنة غلبة النوم في آخر الليل فيفوت قيام الليل ويعرض صلاة الصبح للفوات ، وقد روي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول : أَسْمَرًا أول الليل ونومًا آخره ، أريحوا كتابكم <sup>(١)</sup> ، وقد جاء في ذمهم قوله تعالى عن المشركين ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهَجُّونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٧] أي سَمَرًا ، تكبروا فلم يؤمنوا ، وسهروا في الطعن في الدين وتدبير المؤامرات للرسول أو فيما لا يفيد ، ومن مبررات كراهية السهر فيما لا يفيد إراحة الكتاب وهم الملائكة الذين يحصون أعمال الناس كما يشير إليه قول عمر السابق ، ومنها مخالفة نظام الله في جعل النهار للعمل والليل للنوم والسكن ، ومنها عدم إزعاج النائمين بما يثار في السهر من أعمال تقلق الراحة .

وإذا كان السهر بالليل غير مرغوب فيه إلا لضرورة أو حاجة ، فإن الأمر الذي يدور عليه السهر إن كان حراماً كان النهي مؤكداً ، كالذين يمضون وقتاً كبيراً من الليل في السهرات المعروفة بمنكراتها ، من أجل المتعة والترويح عن النفس ، ومعلوم أن المتعة والترويح عن النفس أمر مباح ولكن في حدود الحلال في المادة وفي النتيجة المترتبة عليه ، وليس من مصلحة العامل الحر أو المرتبط أن يرهق نفسه بطول السهر ويتأخر عن صلاة الصبح والذهاب إلى العمل ، ومعلوم أن الرسول ﷺ دعا ربه أن يبارك لأمته في البكور كما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه ، ومَرَّ على ابنته فاطمة رضي الله عنها وهي مضطجعة وقت الصباح فقال لها «يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» <sup>(٢)</sup> . وقال في حديث رواه الطبراني في الأوسط «باكروا الغدو - أي الصباح - في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح» هذا ، وقد جاء في نيل الأوطار <sup>(٣)</sup> حديث رواه أحمد والترمذي

١- والسُّمَرُّ هم القوم الذين يسْمرون بالليل ، ويقال لهم : السامر والشَّمار .

٢- رواه البيهقي .

٣- للشوكاني ، ج ١ ص ١٥ .



عن ابن مسعود «لا سمر بعد الصلاة - أي العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين :  
مصلٍّ أو مسافر» ورواه ضياء الدين المقدسي عن عائشة بلفظ «لا سمر إلا  
لثلاثة : مصل أو مسافر أو عروس» .

وجاء فيه أن الرسول ﷺ كان يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر  
المسلمين وأنا معه ، كما رواه أحمد والترمذي عن عمر رضي الله عنه وهو حديث  
حسن كما جاء عن مسلم أن ابن عباس قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان  
رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قال : فتحدث  
النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد .

وجمع الشوكاني بين الأحاديث المجيزة للسهر والممانعة منه ، بأن الجواز إذا كان  
لحاجة وفي خير ، والمنع إذا كان في غير ذلك . وقال مثل ذلك القرطبي<sup>(١)</sup> .



س : ما هو موقف الإسلام من السياحة لمورد هام للدخل القومي ؟

ج : السياحة وهي الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار أو للتنزه  
والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر - أمر لا يمنعه الدين في حد ذاته ، بل يأمر به إذا كان  
الغرض شريفاً ، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير في الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين  
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾  
[محمد : ١٠] ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل : ٦٩] .

والحج نفسه سياحة دينية وعبادة مفروضة ، وشد الرحال إلى المسجد الحرام  
بمكة ، وإلى المسجد النبوي بالمدينة ، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغّب فيه كما جاء  
في الحديث الصحيح ، وذلك للعبادة وزيادة الأجر ، والأمر بزيارة الإخوان  
والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة ، ونسب إلى الإمام

١ - تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

الشافعي - ورحلته في طلب العلم معروفة - دعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد هي :

تفرج واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

ورحلات الصحابة والتابعين والسلف الصالح للجهاد والتجارة والأغراض العلمية معروفة ، وكذلك أخبار الرحالة المسلمين كابن بطوطة وابن جبير لها كتب مدون فيها علم كثير ، ولا شك أن البلاد التي يرد إليها السائحون تكسب كثيراً من الناحية المادية والناحية الأدبية ، وتحرص كثيراً على أن يفد إليها السائحون ، وإذا كان الواقع يشهد بذلك فقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .

فأمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج ، فأذن وأتوه من كل فج عميق ، وعمر المكان وازدهر وسيظل كذلك إلى يوم الدين . وهذا الكسب يكون حلالاً إذا لم يكن فيه ضرر سواء أكان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التي يزورونها ، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً ، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره ، وهنا يجب منع الضرر ، فمن القواعد التشريعية : درء المفسد مقدم على جلب المصالح . ومن تطبيقات هذه القاعدة قديماً ، إعلان أبي بكر رضي الله عنه وكان أميراً للحج في السنة التاسعة من الهجرة ألا يحج بعد العام مشرك ، وقد كان العرب يحرصون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيراً ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج ، وأنشأوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة كانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها فحرم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادي أو الرواج التجاري أو الانتعاش الاقتصادي الذي كانوا يفيدون منه وذكر أن الله سيعوضهم خيراً مما فاتهم بسبب هذا الخطر ، وجاء في ذلك قول الله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة : ٢٨] .

قال المفسرون : لما منع المسلمون الكافرين من الموسم وكانوا يجلبون الأطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش ؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال عكرمة : أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض ، فأخصبت بئالة وجُرَش - بلدان باليمن فيهما خصب - وحملوا إلى مكة الطعام وكثر الخير وأسلمت العرب ، أهل نجد وصنعاء ، فكثر حجهم وازدادت تجارتهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم .  
والواجب أن توضع قوانين لتنظيم السياحة منعاً لما يكون فيها من ضرر ، وأمثلاً في زيادة ما يكون وراءها من خير .



س : ما حكم الذهاب إلى المسارح والسينما ؟

ج : المكان الذي يعرض فيه الموضوع يسمى المسرح إن كان العرض حياً ، ويسمى سينما أو خيالة إن كان العرض مصوراً .

وإذا تمخض الحضور لجنس واحد - كما في بعض الدور التي يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء - ينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء في مادته وأسلوبه وأثره ، فيحرم إذا كانت المادة محرمة كدعوة إلى إلحاد أو فتنه أو خمر أو غير ذلك ، أو إذا كان الأسلوب محرماً ككشف العورات والتقبيل بين الجنسين أو الخضوع من المرأة بالقول أو غير ذلك من المحرمات ، أو إذا كان التأثير سيئاً على الفكر والسلوك ، أو ألهى عن واجب ، كان الذهاب إلى المسرح أو السينما حراماً .

أما إذا كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم ، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بها هو معروف في الحجاب

الشرعي - ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم ، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة ، وكذلك مع الرفقة المأمونة .  
والملاحظ : الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب ، وأُتخذت ذريعة للعبث وقتل الوقت . والحلال بيّن والحرام بيّن . وقد قلل الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز . ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمة .



## (ش)

س : يقولون : إن الإمام الشافعي هو المقصود بالحديث : عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً . فهل هذا صحيح ؟

ج : الإمام الشافعي فقيه معروف ، وقد رويت عدة أحاديث في قريش حملت عليه لاتصال نسبه بها ، منها :

١ - حديث «لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ، اللهم أذقت أولهم عذاباً فأذق آخرهم نوالاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث مروي عن عبدالله بن مسعود . ورواه أبو هريرة بلفظ «اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً . اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نوالاً» دعا بها ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث «لاتؤموا قريشاً واتموا بها ، ولا تقدّموا على قريش وقدموا ، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنين من غيرهم ، وإن علم عالم قريش يسع طباق الأرض» وفي رواية «وإن علم عالم قريش مبسوط على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بعض هذا الحديث أبو بكر أحمد البزار في مسنده «البحر الزاخر» وأبو بكر أحمد ابن خيثمة في تاريخه من طريق عدي بن الفضل ، قال البزار : لانعلم لأبي بكر ولا لأبيه

---

١ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي عن أبي بكر بن فورك عن عبدالله بن جعفر بهذا الإسناد . وفيه النضر بن معبد والجارود ، أما النضر بن معبد فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وضعفه النسائي . وأما الجارود فقد قال ابن حجر في (توالي التأسيس) : إن كان ابن زيد ففيه مقال ، وإلا فلا أعرفه .

٢ - وفي إسناده عبدالعزيز بن عبدالله ، قال الحافظ ابن حجر : عبدالعزيز ضعيف .

٣ - أخرجه الأبري والحاكم عن ابن عباس ، قال لي علي بن أبي طالب يوم حروراء : اخرج إلى هؤلاء القوم فقل لهم : يقول لكم علي بن أبي طالب : أتتهمني على رسول الله ؟ فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ....

غيره ، وقال الحافظ ابن حجر في المناقب : وهما مجهولان ، وفي عدي ابن الفضل مقال<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ «اللهم اهد قريشاً ، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض ، اللهم أذقت أولها نكالاً فأذق آخرها نوالاً»<sup>(٢)</sup> ، وأخرج بعضه أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد من طريق سعيد بن جبير عنه ، قال الحافظ في (توالي التأسيس) نقلاً عن البيهقي : إذا ضمت طرق هذا الحديث بعضها إلى بعض أفاد قوة وعرف أن للحديث أصلاً ، وتعقب الحافظ قوله هذا بقوله : وهو كما قال ، لتعدد مخارجها وشهرتها في كتب من ذكرنا من المصنفين.

ويدل على اشتغاره في القدماء ما أخرجه البيهقي عن الربيع بن سليمان قال : ناظر الشافعي محمد بن الحسن ، فبلغ الرشيد فقال : أما علم محمد أن النبي ﷺ قال «قدموا قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض» وقال أبو نعيم الجرجاني : كل عالم من علماء قريش من الصحابة فمن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ في الشهرة والكثرة والانتشار في جميع أقطار الأرض مع تباعدها ما وصل إليه علم الشافعي ، حتى غلب على الظن أنه المراد بالحديث المذكور ، وقد سبق إلى تنزيل هذا الحديث على الشافعي أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

هذا ، وفي هذه الأحاديث تظهر رحمة النبي ﷺ بقومه على الرغم مما أصابه منهم، كما يظهر فضل قريش ووجوب تكريمها بالإمامة وغيرها ، وذلك مرتبط بالعمل لا بالنسب ، كما مر توضيحه في حديث «الأئمة من قريش».



١- حسن محمد قاسم - مجلة الإسلام ، المجلد الثالث العدد ١٣ ، من كتابه (المزارات المصرية).  
٢- ورجال هذا الحديث رجال الصحيح إلا إسماعيل بن مسلم فقال فيه ابن حجر : فيه مقال.  
٣- المرجع السابق عدد ١٤.

س : يوجد اهتمام كبير في بعض البلاد برعاية الشباب ، وتنازعت عدة جهات هذه المهمة ، ولكل منها برنامجها ، والواقع يشهد أن الجهود المبذولة لم تحقق الغرض المرجو منها ، فهل في الإسلام ما يعالج هذه القضية ؟

ج : من المعلوم أن الإسلام بما جاء به من قرآن وحديث يحقق الهدف الذي نص عليه في عدة مواضع ، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وهذه الهداية شاملة لكل الأنشطة التي تحقق السعادة في الدارين ، وكاملة لا تحتاج إلى إضافات لأصولها التي تتحقق بها صلاحيتها لكل زمان ومكان .

وليبيان منهج الإسلام في رعاية الشباب لابد من معرفة أن الشباب - سواء أكان هذا اللفظ - جمعاً لمفرد هو شاب ، أم مصدر الفعل شَبَّ - يتصل بمرحلة من عمر الإنسان هي الحد المتوسط بين الطفولة الضعيفة الساذجة والشيخوخة المتميزة بخصائصها التي تشبه إلى حد كبير مرحلة الطفولة عند الكثرين .

ومرحلة الشباب تتميز بالتفتح الذهني والقوة البدنية وخصب العاطفة ، والأمل الواسع والحرص الشديد على الأخذ من كل ألوان الحياة بأكبر نصيب . والشباب بهذه الميزات قوة لاتعد لها قوة في إخصاب الحياة ونموها إذا أحسن استغلاله ، والشبان في كل العصور والبيئات موضع الفخر والاعتزاز للأفراد والجماعات .

ومن هنا كان من أوجب الواجبات أن يستغل استغلالاً طيباً ، فتنبه العقلاء إلى ذلك وجاءت الأديان مشجعة على الاستفادة من هذه القوة الكبيرة ، وكان للإسلام القدر المثلّي في هذا الميدان ، ووضعت كتب في التربية من أجل ذلك ، ويهمن أن نبين القواعد الأساسية لهذه التربية مختصرة من كتابي (تربية الأولاد في الإسلام) ضمن الموسوعة الكبرى للأسرة ، وهي أربعة : التكامل ، العناية بالعقل والخلق ، التبكير بها ، والتعاون عليها .

١ - لابد أن تكون تربية الشباب أو رعايتهم شاملة للجسم والعقل والخلق والروح، فهي كلها متضامنة في تحديد معالم الشخصية للشباب وتوجيه السلوك . وفي الحديث «إن لربك عليك حقاً ولبدنك عليك حقاً» والذي يرجع إلى موضوع الرياضة في الإسلام يتبين له ذلك بوضوح ، وخير نموذج لتكامل الرعاية وصية لقمان لابنه التي سجلها القرآن الكريم ، فهي شاملة للعقيدة التي لا تشرك مع الله شيئاً ، وبر الوالدين كرمز لشكر النعم ، ورقابة الله الذي يعلم السر وأخفى ، وتوثيق العلاقة بالله عن طريق الصلاة ، وكذلك العلاقة بين الناس بنشر العلم، مع التذرع بالصبر في مجال الكفاح ، والمعاملة بالتواضع ولين الجانب والأدب والحياة والسكينة والوقار [لقمان : ١٣ - ١٩] .

٢ - يجب أن تحظى الرعاية العقلية والخلقية والروحية بقدر كبير من العناية ، لأنها ستجر إلى الرعاية البدنية ، وهي صمام أمن يقي الشباب المخاطر ، ونور كاشف يضيء له الطريق ، وفي الحديث الذي رواه الترمذي «ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن» والشاب المستقيم في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله كما في حديث البخاري ومسلم . ولذلك كانت استقامة السلوك للأولاد هي موضع طلب الأنبياء من الله عندما سألوه الذرية ، كما قال إبراهيم ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات : ١٠٠] وكما قال زكريا ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران : ٣٨] .

٣ - يجب أن تبدأ الرعاية من وقت مبكر ليتعودها الطفل ويشب عليها ، فمن أدب ولده صغيراً سرَّ به كبيراً كما قال ابن عباس .

٤ - والتعاون على هذه الرعاية واجب ، فهي عبء ثقیل ينوء به فرد واحد أو جهة خاصة ، وألوانها الكثيرة تحتاج إلى تخصصات ودرايات كاملة ، وهي كلها متضافرة في التأثير على السلوك ، فالبيت والمدرسة والنوادي والساحات والمنظمات ودور اللهو والصحافة والمناهج والنظم وخط السير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كل هؤلاء لابد من تعاونهم على هذه المهمة ، والتقصير



في بعضها سيؤثر حتماً على النتيجة المرجوة ، ولابد من أمرين هامين في هذه المهمة الجماعية : أولهما إخلاص كل جهة في تنفيذ ما يخصها ، وثانيهما : الشعور بالروح الجماعية وانعدام الأنانية واللامبالاة .

هذه هي الخطوط الأساسية لرعاية الشباب على ضوء الإسلام ، فهل يسير على نهجها كل من يتشوف أو يسارع إلى الاشتراك في هذه المهمة الجليلة ؟



س : هل نهى النبي ﷺ أن يشرب الإنسان وهو واقف ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال « لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقم » وكان من عادته ﷺ أن يشرب وهو قاعد . لكن جاء في الصحيحين أنه جيء له بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم .

إن الجمع بين الحديتين ممكن ، وليس أحدهما بناسخ للآخر ، فالشرب قاعداً مستحب ومندوب إليه وليس واجباً ، ولذلك شرب النبي ﷺ في بعض الأحيان قائماً ليعين أنه جائز ، وإن كان الأفضل الشرب قاعداً ، وثبت أن بعض الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون شربوا وهم قيام .

والحكمة من كراهة الشرب قائماً لم ينص عليها النبي ﷺ وقد كانت فيها اجتهادات ذكر ابن القيم كثيراً منها في كتابه ( زاد المعاد ) وذلك من واقع المعلومات الطبية التي كانت موجودة في عصره والأمر يحتاج إلى توضيح جديد من ذوي الخبرة والاختصاص .

والإرشاد النبوي في هذه المسألة إرشاد في أمر قيل إنه من الأمور الدنيوية المحضة التي جاء فيها الحديث الصحيح « أنتم أعلم بأمور دنياكم »<sup>(١)</sup> ، ولكن مع ذلك لا يخلو من مسحة دينية هي اتباع النبي ﷺ فيما أرشد إليه ، ولعل فيه حكمة

---

١ - رواه مسلم .

يكشف عنها العلم فيما بعد ، فما دام لا يوجد فيه ضرر ينبغي أن نحترمه ونتأسى به فيه ، وليس ذلك على سبيل الإلزام ، بل على سبيل النذب والاستحباب ، والخروج عنه يكون لحاجة وبأقل قدر ممكن ، حتى يقوى فينا احترام ما أثر عنه ﷺ ولو فيما ليس فيه قرينة لله تعالى ، فالإقتداء بنفسه وتنفيذ أمره قرينة .



س : هل يجوز لشاب مصاب بالصلع الشديد أن يجري عملية زرع شعر أو يلبس شعراً مستعاراً ، أو يستخدم دهانات لتثبيت ونمو الشعر ؟

ج : هذا العمل يدخل تحت حديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وقد مر الحكم في عمليات التجميل ، وخلاصته كما قال المحققون كابن الجوزي وغيره أن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع ، أما إذا كان ينبت مؤقتاً لمدة ثم يختفي فهو كالباروكة إن قصد به التدليس والغش عندما يريد الزواج مثلاً ، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام لاشك فيه . أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك فلا حرمة فيه .



س : هل يجوز للرجل أن يصبغ شعره إذا ابيض ، وهل يجوز للمرأة ذلك أيضاً ؟

ج : في حديث عن النبي ﷺ «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(١)</sup> ، ووجوه الإكرام متعددة ، وهو للرجل والمرأة ، كل بما يليق به . كالترجيل والتمشيط والادهان ومنه تلوينه لإخفاء شيبه .

وقد تكلم العلماء قديماً في صبغ الشعر باللون الأسود ، فمنعه الأكثرون ، ولكن أدلتهم منصبة على الرجال ، أو على حالة التدليس كالمرأة العجوز التي تريد أن تظهر شابة ، ليرغب في زواجها ، أما المتزوجة التي يعلم ذلك زوجها لا بأس بصبغ

---

١ - رواه أبو داود وتشهد له أحاديث أخرى ، وصححه بعضهم .

شعرها بما يروق لها ، وله ، بل إن ابن الجوزي أجاز له للرجال ، وما ورد من النهي عنه فمحمول على الإغراء والتهاون في الطاعة التي ينبغي للشيخ أن يكثُر منها استعداداً للقاء ربه .

قال شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى في ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ وتلميذ ابن تيمية <sup>(١)</sup> : مذهب الحنابلة يُسنُّ تغيير الشيب ، وفيه حديث الصحيحين «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» ويستحب بحناء وكنم ، لفعل النبي ﷺ كما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد ثقات ، ولفعل أبي بكر وعمر متفق عليهما ، ويكره بالسواد نص عليه أحمد قيل له : يكره الخضاب بالسواد؟ قال : إي والله لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر «وجنبوه السواد» <sup>(٢)</sup> والسبب - كما صرح به بعضهم - أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون مثله ، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها ، ولا يكره للحرب ، وعند الشافعية : يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويجرم بالسواد على الأصح عندهم . انتهى .

ومما ورد في النهي عن الصبغ بالسواد - إلى جانب حادثة والد أبي بكر - «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» <sup>(٣)</sup> .



س : نرى بعض الشبان يخلقون شعورهم بصور مختلفة ، منها ترك وسط الرأس بدون شعر ، ومنهما حلق الشعر من أطراف الرأس من الخلف أو الجانبين وترك ما فوق ذلك طويلاً ، ومنها غير ذلك ، فهل وردت في الشرع صورة معينة لحلق الشعر أو تمشيطة والعناية به ؟

ج : شعر الرأس جزء من الشعر الموجود على جسم الإنسان ، كشعر اللحية والإبطين والعانة وغيرها ، وقد جاءت نصوص بالعناية بالجمال بوجه عام ، فالله جميل يحب الجمال كما صح في الحديث الذي رواه مسلم .

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية . ٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد . والموضوع مستوفي في الجزء الثالث من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص ٣١٨ - ٣٢٤ - ٣٤٣ - ٣٤٦ .

وبخصوص الشعر تعرضت الأحاديث لشعر اللحية بإعفائها والشارب بإحفائه ، والإبطين بتنف شعرهما والعانة بحلقها ، على ما هو مفصل في الكتب<sup>(١)</sup> .  
وعن شعر الرأس ندع ما هو خاص بالنساء فهو مستوفي في المرجع المذكور ،  
ونتحدث عما هو خاص بالرجال - وهو موضع السؤال - فنقول :

تسن العناية بشعر الرأس ترجيلاً وتصفيفاً وتهذيباً وتطيباً ، بعد العناية به غسلًا لإزالة ما فيه من فضلات وغيرها ، والترجيل هو التمشيط لإخراج ما عساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قذى ، يقول النووي<sup>(٢)</sup> : قال العلماء : الترجيل مستحب للنساء مطلقاً ، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك ، بل بحيث يخف الأول ، والتصفيف هو التنظيم في صفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى في العرف الحاضر بالتسريحة ، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان وتطيبه بالروائح والمعجونات المعطرة .

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال كما اعتاد العرب في أيامهم الأولى ، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن ، خصوصاً أهل البدو ، وفعله النبي ﷺ . ومن الأدلة على ندب ذلك ما يأتي :

١ - أن النبي ﷺ كان يترجل غبًا ، أي على فترات<sup>(٣)</sup> . وعن عبدالله بن المغفل : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا<sup>(٤)</sup> .

٢ - قوله ﷺ « من كان له شعر فليكرمه »<sup>(٥)</sup> .

---

١ - تحدثت عن بعضها في المجلد الثالث من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

٢ - شرح صحيح مسلم ، ج ١٤ ص ١٣٧ .

٣ - رواه الترمذي في الشئائل وقال : حسن .

٤ - رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

٥ - رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وليس بقوي ، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى (نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٣٨) وفي الجامع الصغير للسيوطي بتخريج الألباني : رواه أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة ، وهو صحيح .

٣- دخل على النبي ﷺ رجل نثر الشعر أشعث اللحية ، فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ثم قال «يدخل أحدكم كأنه شيطان»<sup>(١)</sup>. وجاء في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup> أن مالكا أخرج عن عطاء بن يسار قريبا من نص هذا الحديث ، وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبي ﷺ «أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان» .

٤ - كانت لأبي قتادة جُمَّة -وهي ما سقط من شعر الرأس على المنكبين<sup>(٣)</sup> - فسأل رسول الله ﷺ عنها فقال «أكرمها وادهنها»<sup>(٤)</sup>.

٥ - نظر رجل إلى النبي ﷺ ومعه مِذْرَى -مشط أو ما يشبهه- يرجل به رأسه<sup>(٥)</sup>.

٦- يسن تغيير الشيب بصبغه لحديث الصحيحين ، «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» مع تجنب الرجل صبغ شعره بالسواد ، لحديث مسلم عن والد أبي بكر «وجنبوه السواد» ولحديث أبي داود والنسائي بإسناد جيد «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(٦)</sup>.

وبالنسبة لحلق الشعر جاء النهي عن القزع ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض كما فسره نافع أو عبيد الله ، واتفق على النهي البخاري ومسلم في روايتهما عن عمر

---

١- رواه ابن حبان وأبو داود والترمذي بإسناد جيد عن جابر.

٢- للشوكاني ج ١ ص ١٣٨ .

٣- في المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج ١ ص ٢٧٧ الوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين ، واللِّمَّة التي لمت أي نزلت بين المنكبين ، قال القاضي عياض : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه ، قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ، فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ، وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمه وله أربع غدائر ، رواه الترمذي في الشائل ، والغدائر هي الذوائب أي الضفائر

٤- رواه الطبراني في الأوسط عن جابر ، وأخرجه مالك في الموطأ ، وفيه فقال «نعم وأكرمها» .

٥- رواه مسلم .

٦- والكلام مستوفي في حكم الخضاب في الجزء الثالث من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) ص ٣٤٣ - ٣٤٥ .

ابن نافع عن أبيه ، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح أن الرسول رأى صبيّاً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» وقد قال النووي في حكمة النهي : إنه تشويه للخلق ، وقيل لأنه الشر والشطارة ، وقيل لأنه زيُّ اليهود<sup>(١)</sup>.

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق الرسول بعد ذلك كما أخرجه البخاري ومسلم .


وقال القاضي عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذ كالكُصّة ، والفرق في الشعر سنة ، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ . وأرى أن السدل يرجع فيه إلى عادة أهل البلد ، وما رؤي مخالفاً لذلك بحيث يكون عيباً ينهى عنه كما فعل عمر بن عبدالعزيز الذي أمر بجزّ ناصية كل من لم يفرق شعره . ولم يرد في هذه العادة قول من الرسول بطلب أو نهى ، فهو من فعله فقط وقد كانت له حالتان ، وهذا دليل على عدم طلب التأسي به فيه .

وقياساً على هذا يكون حكم إطالة السوالم أي الشعر النازل على الجانبين كما يفعل من يطلق عليهم الآن اسم الخنافس حيث قيل إن ذلك تقليد يهودي متوارث من أيام بختنصر ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد عندما سبى اليهود وساقهم إلى بابل وانتشروا بالعراق وما حولها ، فجعل لهم علامة تميزهم ، فكانت إطالة

---

١- شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٠١ ، وفي نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ص ١٤٠ - فسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب ، بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء (يعني قزعة) . وفيه : الذؤابة التي يجوز اتخاذها هي ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضرفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع . قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع تنزيه إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمدواة ونحوها ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة والقفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث .

السوالف ، وحاول حاخامات يهود أن يجعلوها سنة دينية كما في التلمود ، وحرص عليه الممثلون اليهود حديثاً وقلدهم الشباب المغرم بإغراء نجوم السينما<sup>(١)</sup>.



س: الشعر الذي يتغزل في النساء ، منهى عنه ، فكيف يسمعه النبي ﷺ من كعب بن زهير ؟

ج : كان من عادة الشعراء العرب أن يبدأوا قصائدهم بالغزل ، وقد تكون القصيدة كلها قائمة عليه ، وروت كتب السيرة أن كعب بن زهير بن أبي سلمى لما قدم على النبي ﷺ تأثباً قال قصيدته التي جاء فيها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول      متيم أثرها لم يفد مكبول  
وما سعاد غداة البين إذر حلوا      إلا أغن غضيض الطرف مكحول  
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت      كأنه منهل بالراح معلول  
ويقال : إن النبي ﷺ أعجب به وألبسه بردته .

وثبت أن النبي ﷺ سمع الشعر في المسجد من حسان بن ثابت ، ودعا أن يؤيده الله بروح القدس كما رواه البخاري ، وجاء في الأدب المفرد للبخاري أنه عليه الصلاة والسلام استنشد عمرو بن الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشده مائة قافية ، وروى أنه كان يستزيده عقب كل قافية بقوله : هيه ، كما رواه مسلم ، وكاد أمية أن يسلم ، أي في شعره ، كما رواه البخاري ومسلم . وثبت عنه ﷺ أنه قال « إن من الشعر لحكمة » كما رواه البخاري ، وقال في شعر لبيد بن ربيعة : أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، كما رواه البخاري ومسلم . ومن الصحابة . غير حسان ، قال الشعر عبدالله بن رواحة وغيره ، ولم ينكر عليهم أحد .

---

١ - (انظر ص ٣٤٨) من الجزء الثالث من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) وفيها قصيدة في ذمهم.

وإلى جانب هذه النصوص التي تفيد جواز قول الشعر وسماحه ، جاءت نصوص تفيد كذلك النهي عنه والتفكير منه ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً»<sup>(١)</sup>. وروى البغوي من حديث مالك بن عمير السلمي أنه سأل النبي ﷺ عن الشعر فنهاه عنه. وجاء فيه «فإن رابك منه شيء فأشيب بامرأتك وامدح راحلتك». وفي الأدب المفرد للبخاري حديث «أن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجي رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان . كذلك وردت في الشعر نصوص تفصل حكمه ، فقد أخرج أبو يعلى بإسناد جيد مرفوعاً «الشعر كلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح» وقريب من هذا الكلام جاء عن عائشة وعبدالله بن عمر كما رواه البخاري في الأدب المفرد ، واشتهر عن الإمام الشافعي .

إزاء هذه المجموعات الثلاث من النصوص لم يقل العلماء بمدح الشعر مطلقاً ولا بدمه مطلقاً بل حملوا المطلق على المقيد ، أو العام على الخاص ، فقالوا : ما كان منه حسناً فهو حسن ، وما كان منه قبيحاً فهو قبيح ، ويحدد الحسن والقبيح من الشعر قول ابن حجر<sup>(٢)</sup> : والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائر أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمن لا يحل ، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك .

وبناء على هذا يكون ما سمعه النبي ﷺ من الشعر هو ما كان حسناً ، وشعر كعب بن زهير وإن كان فيه تغزل فهو تغزل حلال ، وقد تحدث العلماء في الغزل الحلال ، وخلاصة كلامهم : أن الشاعر إذا لم يقصد بالتشبيب امرأة معينة ، أي كان مرسلًا ، أو اختلق لها اسماً كسعاد وسلمى غير مقصود به معينة فهو جائز ، فإن قصد به امرأة معينة وكانت على قيد الحياة فهو حرام إن كانت أجنبية عنه ، لأنه

١- ومعنى يريه يأكل جوفه ويفسده ، مأخوذ من الورى ، وهو داء يفسد الجوف .

٢- فتح الباري ، ج ١٣ ص ١٥٥ .



يهيج إليها ، كما يحرم وصف الخمر وصفاً يغري بها ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها ، أما غير الأجنبية كزوجته فقد اختلف العلماء في حكمه ، وأختار القول بجوازه ، على ألا يتخذ الشعر ديدناً يقصر عليه أكثر أوقاته ، فإن المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة كذلك بعض المباحات .



س : يعتمد بعض الكتاب إلى تأليف قصة خيالية ، وكذلك بعض الشعراء لهم عبارات خيالية ، فهل يدخل هذا في ضمن الكذب غير المطابق للواقع ؟

ج : لا بأس بكتابة قصص خيالي أو شعر خيالي إذا كان يستهدف خيراً ، ويتفادى به شراً ، وذلك كالقصص على لسان الحيوانات في كتاب (كليلة ودمنة) . فالمقياس هو عدم تكذيب شيء ثابت ، وبخاصة مقررات الدين ، وعدم الوصول به إلى غرض سيئ أو ترتب نتيجة سيئة عليه ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .



س : هل يجوز للإنسان أن يساعد إنساناً ضعيفاً بأن يتوسط له عند الكبار لنيل خير أو دفع شر ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا ﴾ [النساء : ٨٥] وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال «اشفعوا تؤجروا» ، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب» وفي رواية «ما شاء» وفي رواية أبي داود «اشفعوا تؤجروا» ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال : قال لها النبي ﷺ «لو راجعتيه» قالت : يا رسول الله : تأمرني ؟ قال «إنما أشفع» قالت : لا حاجة لي فيه .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر نزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من نفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه ، فقال عيينة : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع به ، فقال الحر : يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْقَوَاعِدَ وَالْأَمْرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى .

هذه نصوص وحوادث تحت على الشفاعة إلى ولاية الأمور وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ، ما لم تكن الشفاعة في إسقاط حد أو تخفيفه أو في أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى وصي أو ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، فكلها شفاعة محرمة ، تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ، والحديث صحيح في رفض النبي ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في عدم إقامة حد السرقة على المرأة الشريفة ، وفي قَسَمِهِ أن فاطمة بنته لو سرقت لقطع يدها .

والكفل الوارد في الآية معناه الحظ والنصيب ، ومعنى (مقيت) المقتدر والمقدّر كما قاله ابن عباس وآخرون من المفسرين ، وقال آخرون منهم المقيت هو الحفيظ ، وقيل : هو الذي عليه قوت كل دابة ورزقها وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup> .



س : يحدث أن يصنع بعض الناس معروفاً لي ، ولكنني لا أستطيع أن أقابل معروفه بمعروف ، فماذا أفعل ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ الخلاء - فوضعت له وضوءاً - ماء يتطهر به - فلما خرج قال « من وضع

١ - الأذكار للنووي ص ٣٢٣ .

هذا ؟ فأخبر فقال «اللهم فقهه في الدين» وثبت في صحيح مسلم أنه قال لأبي قتادة لملاحظته له في السفر «حفظك الله بما حفظت به نبيه» وروى الترمذي بإسناد قال عنه : حسن صحيح قوله ﷺ «من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» وروى النسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ استقرض من عبدالله بن أبي ربيعة أربعين ألفاً ، فلما دفع إليه القرض دعا له وقال «بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء».

من السنة إذا صنع للإنسان معروف أن يكافئ فاعله بمثل معروفه أو أحسن ، بناء على قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَيتٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] لكن ربما لا يستطيع الإنسان أن يقوم بذلك ، وهنا يكفي أن يشكر الفاعل ويدعى له بالخير ، فقد ورد في ذلك قوله ﷺ «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين»<sup>(١)</sup> وروى أبو داود والنسائي أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله ، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير ولا أحسن مواساة في قليل منهم ، ولقد كفونا المؤنة ، قال ﷺ «أليس تشنون عليهم به وتدعون لهم ؟» قالوا : بلى ، قال «فذاك بذاك» .

وهنا سؤال : ماذا لو كان صانع المعروف غير مسلم كيف نشكره وندعو له ؟ والإجابة : أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية ، بدليل ما رواه ابن السني أن الرسول ﷺ استقى -يعني طلب ماء يشربه- فسقاه يهودي ، فقال له «جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات .



س : يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا تَذَكَّرْتُمْ رَبَّكُمْ لَيْنَ شُكْرْتُمْ لَا زَيْدَنَّاكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ فكيف يكون الشكر ، وما المراد بالكفر في هذه الآية ؟  
ج : هذه الآية من [سورة إبراهيم : ٧] والشكر في تحديد معناه وفي الصلة بينه وبين الحمد كلام كثير ذكره المفسرون<sup>(٢)</sup> ، كما ذكره علماء الأخلاق والتصوف<sup>(٣)</sup> ،

١ - رواه أبو داود والنسائي ورواه الطبراني باللفظ المذكور.

٢ - القرطبي ج ١ ص ١٣٣ ، ٣٩٧.

٣ - إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٦٩.

ونختار هنا ما صححه القرطبي من قوله : الشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان ، والحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان .

وشكر أي إنسان على نعمة أسداها إليه الغير مطلوب لحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم « من أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كفيتموه » وشكر الله سبحانه واجب لكثرة نعمه علينا كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] ومن ضمن شكر الله شكر الإنسان ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله كما في حديث الترمذي وأبي داود .

وأسلوب الشكر لله أو مظاهره تكون بالقول والعمل القائمين على الإيمان به ، عبّر عنه بعضهم بقوله : استخدام نعم الله فيما خلقت له وعدم تعطيلها أو استخدامها في معصية الله ، وقد وعد الله الشاكرين بحفظ النعمة بل بزيادها ، زيادة مادية بكثرتها أو معنوية بالبركة فيها .

كما نهى الله عن الكفر أي عدم الاعتراف بالنعمة ، ومنه ما جاء في الحديث عن النساء من أنهن يكفرن العشير ، إن أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك سوءاً تقول : ما رأيت منك خيراً قط ، والكفر بنعمة الله إما كفر به سبحانه وعدم الإيمان به ، وإما عدم اعتراف بنعمه أو استخدامها في معصيته . والعقاب عليه شديد كما نصت عليه الآية .

وعلى قمة الشاكرين لله الأنبياء والأولياء وعلى رأس هؤلاء جميعاً سيدنا محمد ﷺ فعند قول الله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ : ١٣] ذكر القرطبي حديثاً رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تطفّر قدماه ، أي تشقق ، فقلت له : أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ولانسى في هذا المقام قول سليمان عليه السلام لما جاء له عرش بلقيس ملكة سبأ ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] .

ومن الأحاديث التي تحذر من كفران النعمة ما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما عن عائشة مرفوعاً ، « ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت إليه مؤونة الناس . ومن لم يحمل تلك المؤونة للناس فقد عرّض تلك النعمة للزوال » وما رواه الطبراني بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً « ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال » وما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً « إن الله أقواماً اختصهم بالنعمة لمنافع العباد ، يقرهم فيها ما بذلوها ، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيدهم » ولو قيل بتحسين هذا الحديث لكان ممكناً . وقد جاء هذا الحديث أيضاً بلفظ « إن الله خلقاً خلقهم لحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله »<sup>(١)</sup>.



س: يحتفل المصريون بيوم شم النسيم ، فما هو أصل هذا الاحتفال ، وما رأي الدين فيه ؟

ج : النسيم هو الريح الطيبة ، وشمه يعني استنشاقه ، وهل استنشاق الريح الطيبة له موسم معين حتى يتخذها الناس عيداً يخرجون فيه إلى الحدائق والمزارع ، ويتمتعون بالهواء الطلق والمناظر الطبيعية البديعة ، ويتناولون فيه أطيب الأطعمة أو أنواعاً خاصة منها لها صلة بتقليد قديم أو اعتقاد معين ؟ ذلك ما نحاول أن نجيب عليه فيما يأتي :

كان للفراغة أعياد كثيرة ، منها أعياد الزراعة التي تتصل بمواسمها ، والتي ارتبط بها تقويمهم إلى حد كبير ، فإن لستهم الشمسية التي حددها باثني عشر شهراً ثلاثة فصول ، كل منها أربعة أشهر ، وهي فصل الفيضان ثم فصل البذر ، ثم

---

١ - يمكن الرجوع في هذه الأحاديث إلى الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ٣ ص ١٦٢ وغيره من مراجع الحديث.

فصل الحصاد . ومن هذه الأعياد عيد النيروز الذي كان أول سنتهم الفلكية بشهورها المذكورة وأسمائها القبطية المعروفة الآن . وكذلك العيد الذي سمي في العصر القبطي بشم النسيم ، وكانوا يحتفلون به في الاعتدال الربيعي عقب عواصف الشتاء وقبل هبوب الخماسين ، وكانوا يعتقدون أن الخليفة خلقت فيه ، وبدأ احتفالهم به عام ٢٧٠٠ ق.م وذلك في يوم ٢٧ برمودة ، الذي مات فيه الإله «ست» إله الشر وانتصر عليه إله الخير . وقيل منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد .

وكان من عاداتهم في شم النسيم الاستيقاظ مبكرين ، والذهاب إلى النيل للشرب منه وحمل مائه لغسل أراضي بيوتهم التي يزينون جدرانها بالزهور . وكانوا يذهبون إلى الحدائق للنزهة ويأكلون خضراً كالملوخية والملانة والخس ، ويتناولون الأسماك المملحة التي كانت تصاد من بحر يوسف وتملح في مدينة (كانوس) وهي أبو قير الحالية كما يقول المؤرخ (سترابون) وكانوا يشمون البصل ، ويعلقونه على منازلهم وحول أعناقهم للتبرك .

وإذا كان لهم مبرر للتمتع بالهواء والطبيعة وتقديس النيل الذي هو عماد حضارتهم فإن تناولهم لأطعمة خاصة بالذات واهتمامهم بالبصل لامبرر له إلا خرافة آمنوا بها وحرصوا على تخليد ذكراها .

لقد قال الباحثون : إن أحد أبناء الفراعنة مرض وحات الكهنة في علاجه ، وذات يوم دخل على فرعون كاهن نوبي معه بصلة أمر بوضعها قرب أنف المريض ، بعد تقديم القرابين لإله الموت (سكر) فشفي . وكان ذلك في بداية الربيع ، وفرح الأهالي بذلك وطافوا بالبلد والبصل حول أعناقهم كالعقود حول معابد الإله (سكر) وبمرور الزمن جدت أسطورة أخرى تقول : إن امرأة تخرج من النيل في ليلة شم النسيم يدعونها (ندأهة) تأخذ الأطفال من البيوت وتغرقهم ، وقالوا : إنها لا تستطع أن تدخل بيتاً يعلق عليه البصل<sup>(١)</sup> .

١- محمد صالح - الأهرام : ٣٠ / ٤ / ١٩٦٢ م.

ثم حدث في التاريخ المصري حادثان ، أولهما يتصل باليهود والثاني بالأقباط ، أما اليهود فكانوا قبل خروجهم من مصر يحتفلون بعيد الربيع كالمصريين ، فلما خرجوا منها أهملوا الاحتفال به ، كما أهملوا كثيراً من عادات المصريين ، شأن الكاره الذي يريد أن يتملص من الماضي البغيض وآثاره . لكن العادات القديمة لا يمكن التخلص منها نهائياً وبسهولة ، فأحب اليهود أن يحتفلوا بالربيع لكن بعيداً عن مصر وتقويمها ، فاحتفلوا به كما يحتفل البابليون ، واتبعوا في ذلك تقويمهم وشهورهم .

فالاحتفال بالربيع كان معروفاً عند الأمم القديمة من الفراعنة والبابليين والآشوريين ، وكذلك عرفه الرومان والجرمان ، وإن كانت له أسماء مختلفة ، فهو عند الفراعنة عيد شم النسيم ، وعند البابليين والآشوريين عيد ذبح الخروف ، وعند اليهود عيد الفصح ، وعند الرومان عيد القمر ، وعند الجرمان عيد (إستر) إلهة الربيع .

وأخذ احتفال اليهود به معنى دينيا هو شكر الله على نجاتهم من فرعون وقومه . وأطلقوا عليه اسم (عيد بساح) الذي نقل إلى العربية باسم (عيد الفصح) وهو الخروج ، ولعل مما يشير إلى هذا حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء ، فقال لهم «ما هذا اليوم الذي تصومونه» ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه . وفي رواية فنحن نصومه تعظيماً له .

غير أن اليهود جعلوا موعداً غير الذي كان عند الفراعنة ، فحددوا له يوم البدر الذي يحل في الاعتدال الربيعي أو يعقبه مباشرة .

ولما ظهرت المسيحية في الشام احتفل المسيح وقومه بعيد الفصح كما كان يحتفل اليهود . ثم تأمر اليهود على صلب المسيح وكان ذلك يوم الجمعة ٧ من أبريل سنة

٣٠ ميلادية ، الذي يعقب عيد الفصح مباشرة ، فاعتقد المسيحيون أنه صلب في هذا اليوم ، وأنه قام من بين الأموات بعد الصلب في يوم الأحد التالي ، فرأى بعض طوائفها أن يختلفوا بذكرى الصلب في يوم الفصح ، ورأت طوائف أخرى أن يختلفوا باليوم الذي قام فيه المسيح من بين الأموات ، وهو عيد القيامة يوم الأحد الذي يعقب عيد الفصح مباشرة ، وسارت كل طائفة على رأيها ، وظل الحال على ذلك حتى رأى قسطنطين الأكبر إنهاء الخلاف في (نيقية) سنة ٣٢٥ ميلادية وقرر توحيد العيد ، على أن يكون في أول أحد بعد أول بدر يقع في الاعتدال الربيعي أو يعقبه مباشرة ، وحسب الاعتدال الربيعي وقتذاك فكان بناء على حسابهم في يوم ٢١ من مارس (٢٥ من برمهات) فأصبح عيد القيامة في أول أحد بعد أول بدر وبعد هذا التاريخ أطلق عليه اسم الفصح المسيحي تمييزاً له عن عيد الفصح اليهودي .

هذا ما كان عند اليهود وتأثر المسيحيين به في عيد الفصح . أما الأقباط وهم المصريون الذين اعتنقوا المسيحية فكانوا قبل مسيحتهم يحتفلون بعيد شم النسيم كالعادة القديمة ، أما بعد اعتناقهم للدين الجديد فقد وجدوا أن للاحتفال بعيد شم النسيم مظاهر وثنية لا يقرها الدين ، وهم لا يستطيعون التخلص من التقاليد القديمة ، فحاولوا تعديلها أو صبغها بصبغة تتفق مع الدين الجديد ، فاعتبروا هذا اليوم يوماً مباركاً بدأت فيه الخليفة . وبشّر فيه جبريل مريم العذراء بحملها للمسيح ، وهو اليوم الذي تقوم فيه القيامة ويحشر الخلق ، ويذكرنا هذا بحديث رواه مسلم عن النبي ﷺ «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»<sup>(١)</sup> .

فاحتفل أقباط مصر بشم النسيم قومياً باعتباره عيد الربيع ، ودينياً باعتباره عيد البشارة ، ومزجوا فيه بين التقاليد الفرعونية والتقاليد الدينية .

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٦ ص ١٤٢ .



وكان الأقباط يصومون أربعين يوماً لذكرى الأربعين التي صامها المسيح عليه السلام ، وكان هذا الصوم يبدأ عقب عيد الغطاس مباشرة ، فنقله البطريك الإسكندري ديمتريوس الكرام ، وهو البطريك الثامن عشر ( ١٨٨ - ٢٣٤ م ) إلى ما قبل عيد القيامة مباشرة ، وأدمج في هذا الصوم صوم أسبوع الآلام ، فبلغت عدته خمسة وخمسين يوماً ، وهو الصوم الكبير ، وعمّ ذلك في أيام مجمع نيقية ( ٣٢٥ م ) وبهذا أصبح عيد الربيع يقع في أيام الصوم إن لم يكن في أسبوع الآلام ، فحرم على المسيحيين أن يحتفلوا بهذا العيد كعادتهم القديمة في تناول ما لذ وطاب من الطعام والشراب ، ولما عز عليهم ترك ما درجوا عليه زمناً طويلاً تخلصوا من هذا المأزق فجعلوا هذا العيد عيدين ، أحدهما عيد البشارة يحتفل به دينياً في موضعه ، والثاني عيد الربيع ونقلوه إلى ما بعد عيد القيامة ، لتكون لهم الحرية في تناول ما يشاءون ، فجعلوه يوم الاثنين التالي لعيد القيامة مباشرة ، ويسمى كنسياً (اثنين الفصح) كما نقل الجرمانيون عيد الربيع ليحل في أول شهر مايو .

من هذا نرى أن شم النسيم بعد أن كان عيداً فرعونياً قومياً يتصل بالزراعة جاءته مسحة دينية ، وصار مرتبطاً بالصوم الكبير وبعيد الفصح أو القيامة ، حيث حدد له وقت معين قائم على اعتبار التقويم الشمسي والتقويم القمري معاً ، ذلك أن الاعتدال الربيعي مرتبط بالتقويم الشمسي ، والبدر مرتبط بالتقويم القمري ، وبينهما اختلاف كما هو معروف ، وكان هذا سبباً في اختلاف مواعده من عام لآخر ، وفي زيادة الاختلاف حين تغير حساب السنة الشمسية من التقويم اليولياني إلى التقويم الجريجوري . وبيان ذلك : أن التقويم القمري كان شائعاً في الدولة الرومانية ، فأبطله يوليوس قيصر ، وأنشأ تقويمياً شمسياً ، قدر فيه السنة بـ ٣٦٥,٢٥ يوماً ، واستخدم طريقة السنة الكبيسة مرة كل أربع سنوات ، وأمر يوليوس قيصر باستخدام هذا التقويم رسمياً في عام ٧٠٨ من تأسيس روما ، وكان سنة ٤٦ قبل الميلاد ، وسمي بالتقويم اليولياني ، واستمر العمل به حتى سنة ١٥٨٢ م حيث لاحظ الفلكيون في عهد بابا روما جريجوريوس الثالث عشر خطأ في الحساب الشمسي ، وأن الفرق بين السنة

المعمول بها والحساب الحقيقي هو ١١ دقيقة ، ١٤ ثانية ، وهو يعادل يوماً في كل ١٢٨ عاماً ، وصحح الباب الخطأ المتراكم فأصبح يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٥٨٢ هو يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٥٨٢ م وهو التقويم المعروف بالجريجوري السائد الآن .

وعندما وضع الأقباط تاريخهم وضعوه من يوم ٢٩ من أغسطس سنة ٢٨٤م الذي استشهد فيه كثيرون أيام (دقلديانوس) جعلوه قائماً على الحساب اليولياني الشمسي، لكن ربطوه دينياً بالتقويم القمري ، وقد بنى على قاعدة وضعها الفلكي (متيون) في القرن الخامس قبل الميلاد ، وهو أن كل ١٩ سنة شمسية تعادل ٢٣٥ شهراً قمرياً ، واستخدم الأقباط هذه القاعدة منذ القرن الثالث الميلادي . وقد وضع قواعد تقويمهم المعمول به إلى الآن البطريك ديمتريوس الكرام ، وساعده في ذلك الفلكي المصري بطليموس .

وبهذا يحدد عيد القيامة (الذي يعقبه شمس النسيم) بأنه الأحد التالي للقمر الكامل (البدر) الذي يلي الاعتدال الربيعي مباشرة . وقد أخذ الغربيون الحساب القائم على استخدام متوسط الشهر القمري لحساب ظهور القمر الجديد وأوجهه لمئات السنين (وهو المسمى بحساب الألقطي) وطبقوه على التقويم الروماني اليولياني ، فاتفقت الأعياد المسيحية عند جميع المسيحيين كما كان يحددها التقويم القبطي ، واستمر ذلك حتى سنة ١٥٨٢م حين ضبط الغربيون تقويمهم بالتعديل الجريجوري . ومن هنا اختلف موعد الاحتفال بعيد القيامة وشم النسيم .

أستمحيك عفواً أيها القارئ الكريم إذ أتعبتك بذكر تطورات التقويم وتغير مواعيد الأعياد ، إذ قد لخصتها من عدة مواضع <sup>(١)</sup> ، فإني قصدت بذلك أن تعرف أن عيد الربيع الحقيقي ثابت في مواعده كل عام ، لارتباطه بالتقويم الشمسي . أما عيد شمس النسيم فإنه موعد يتغير كل عام لاعتماده مع التقويم

---

١- تاريخ الحضارة المصرية، ومن بحث للدكتور عبد الحميد لطف في مجلة الثقافة (عدد ١٢١) لستها الثالثة في ٢٢/٤/١٩٤١م ومن منشورات بالصحف : الجمهورية ١٥/٤/١٩٨٥ ، الأهرام ٢٠/٤/١٩٨٧ ، ١١/٤/١٩٨٨ .

الشمسي على الدورة القمرية ، وهو مرتبط بالأعياد الدينية غير الإسلامية ،  
ولهذه الصفة الدينية زادت فيه طقوس ومظاهر على ما كان معهوداً أيام  
الفراعنة وغيرهم ، فحرص الناس فيه على أكل البيض والأسماك المملحة ،  
وذلك ناشئ من تحريمها عليهم في الصوم الذي يمسون فيه عن كل ما فيه  
روح أو ناشئ منه ، وحرصوا على تلوين البيض الأحمر ، ولعل ذلك لأنه رمز  
إلى دم المسيح على ما يعتقدون وقد تفنن الناس في البيض وتلويينه حتى كان  
لبعضه شهرة في التاريخ .

فقد قالوا : إن أشهر أنواع البيض بيضة هنري الثاني التي بعث بها إلى (ديانادي  
بواتيه) فكانت علبة صدف على شكل بيضة بها عقد من اللؤلؤ الثمين ، كما بعث  
لويس الرابع عشر للأنسة (دي لا فالير) علبة بشكل بيضة ضمنها قطعة خشب  
من الصليب الذي صلب عليه المسيح ، ولويس الخامس عشر أهدى خطيبته (مدام  
دي باري) بيضة حقيقية من بيض الدجاج مكسوة بطبقة رقيقة من الذهب ، وهي  
التي قال فيها الماركيز (بوفلر) لو أنها أكلت لوجب حفظ قشرتها<sup>(١)</sup> .

وقصر روسيا (الإسكندر الثالث كلف الصائغ (كارل فابرج) بصناعة بيضة  
لزوجته ١٨٨٤م ، استمر في صنعها ستة أشهر كانت محلاة بالعقيق والياقوت ،  
وبياضها من الفضة وصفارها من الذهب ، وفي كل عام يهديها مثلها حتى أبطلتها  
الثورة الشيوعية ١٩١٧م .

وبعد ، فهذا هو عيد شم النسيم ، الذي كان قومياً ثم صار دينياً ، فما حكم  
احتفال المسلمين به ؟ لا شك أن التمتع بمباهج الحياة من أكل وشرب وتنزه أمر  
مباح ما دام في الإطار المشروع ، الذي لا ترتكب فيه معصية ولا تنتهك حرمة  
ولا ينبعث من عقيدة فاسدة . قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ  
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة : ٨٧] وقال ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ  
اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

١- مهندس/ محمد حسن سعد - الأهرام ٢٥ من أبريل ١٩٣٨ .

لكن هل للترزين والتمتع بالطيبات يوم معين أو موسم خاص لا يجوز في غيره ، وهل لا يتحقق ذلك إلا بنوع معين من المأكولات والمشروبات ، أو بظواهر خاصة؟ هذا ما نحب أن نلفت الأنظار إليه . إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون في تصرفه على وعي صحيح وبُعد نظر ، لا يندفع مع التيار فيسير حيث يسير ويميل حيث يميل ، بل لابد أن تكون له شخصية مستقلة فاهمة ، حريصة على الخير بعيدة عن الشر والانزلاق إليه ، وعن التقليد الأعمى ، لا ينبغي أن يكون كما قال الحديث (إمَّعه) يقول : إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن يجب أن يوطَّن نفسه على أن يحسن إن أحسنوا ، وألا يسيء إن أساءوا ، وذلك حفاظاً على كرامته واستقلال شخصيته ، غير مبال بما يوجه إليه من نقد أو استهزاء ، والنبي ﷺ نهانا عن التقليد الذي من هذا النوع فقال «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» (١) .

فلماذا نحرص على شتم النسيم في هذا اليوم بعينه والنسيم موجود في كل يوم؟ إنه لا يعدو أن يكون يوماً عادياً من أيام الله حكمه كحكم سائرهما ، بل إن فيه شائبة تحمل على اليقظة والتبصر والحذر ، وهي ارتباطه بعقائد لا يقرها الدين ، حيث كان الزعم أن المسيح قام من قبره وشتم نسيم الحياة بعد الموت . ولماذا نحرص على طعام بعينه في هذا اليوم ، وقد رأينا ارتباطه بخرافات أو عقائد غير صحيحة ، مع أن الحلال كثير وهو موجود في كل وقت ، وقد يكون في هذا اليوم أردأ منه في غيره أو أغلى ثمناً .

إن هذا الحرص يبرر لنا أن ننصح بعدم المشاركة في الاحتفال به مع مراعاة أن المجاملة على حساب الدين والخلق والكرامة ممنوعة لا يقرها دين ولا عقل سليم ، والنبي ﷺ يقول «من التمس رضا الله بسخط الناس بكفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكَّله الله إلى الناس» (٢) .



١- رواه البخاري ومسلم.

٢- رواه الترمذي ورواه بمعناه ابن حبان في صحيحه.

س : حدث خطأ أنا شاهدته وعند التحقيق فيه بعدت عنه حتى لا أطلب  
للشهادة، خوفاً من تعطيل مصالحى وانقطاعى عن عملى ، أو خوفاً على  
المخطئ أن يعاقب ، فما حكم الدين فى ذلك ، وماذا أعمل لو طلبت  
للشهادة ؟

ج : شرع الله سبحانه فى التعامل بين الناس أن تكون هناك احتياطات لحفظ الحقوق  
وعدم الجحود ، فإنهم ليسوا جميعاً على قلب رجل واحد من الخوف من الله ، ومن حب  
الخير للغير كما يحبونه لأنفسهم . ومن هذه الاحتياطات الإشهاد وكتابة الديون والدقة  
والأمانة وحسن اختيار الشهود ، قال الله تعالى فى آية الدين ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ  
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُوا مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا  
فَتَذْكُرَ إِحْدَهُمَا الْآخَرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ثم قال تعالى ﴿وَلْيَتَّقِ  
اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . هناك  
ثلاثة مواقف : التطوع بالشهادة ، طلب الشهادة ، أداء الشهادة .

يقول القرطبي عن الآية الأولى بالنسبة إلى الموقفين الأولين : قال ابن عطية :  
والآية - كما قال الحسن - جمعت أمرين على جهة النذب ، فالمسلمون مندوبون إلى  
معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو  
مندوب ، وله أن يتخلف لأدنى عذر ، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب  
له . وإذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق أدنى خوف قوى النذب وقرب من  
الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب  
عليه القيام بها ، لاسيما إذا كانت محصلة وكان الدعاء لأدائها ، فإن هذا الظرف  
أكد ، لأنها قلادة فى العنق ، وأمانه تقتضى الأداء . انتهى .

ومعنى هذا الكلام أن الإنسان يندب له أن يشهد متطوعاً بدون أن يستدعيه  
أحد للشهادة ، وله أن يتخلف عنها لعذر أو لغير ذلك ، ومحل ذلك إذا كان هناك  
شهود آخرون ولا يضيع الحق بتخلفه ، أما إذا لم يكن إلا هو والحد الأدنى لقبول  
الشهادة ، وخيف ضياع الحق كان تقدمه للشهادة قوى النذب وقرب من أن يكون

واجباً يحرم التخلف عنه ، أما إذا علم أن الحق يضيع لو تخلف عن الشهادة وجب عليه التقدم للشهادة ما دام ذلك ممكناً ، ويتأكد ذلك إذا طلب منه أن يشهد ، أي يتحمل الشهادة لإثبات الواقعة ، لأن ذلك من باب نصره المظلوم كما ثبت في الحديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ولقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ . وعلى هذا لا يتعلل الشاهد بالتأخر عن عمله ، أو بالخوف على المخطئ من العقوبة، إذا وجب عليه أن يشهد في الصورة المتقدمة .

وتحمل الشهادة سواء تطوع بها أو دعى إليها لا يتنافى مع حديث الصحيحين عن خير القرون ، الذي جاء فيه «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون» فإنه محمول على ثلاثة أوجه كما قال القرطبي : أحدها أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي بما يتحمله ولا حُملَه ، ويؤيد هذا الوجه حديث في فضل الصحابة ومن بعدهم جاء فيه «ثم يفسو الكذب وشهادة الزور» والوجه الثاني أن يراد به المتطفل الشره النهم على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بها قبل أن يسألها ، فذلك دليل على هوى غالب عليه ، والوجه الثالث أنهم الغلمان الصغار كما قال النخعي .

أما الموقف الثالث للشهادة وهو أداؤها عند القاضي فله حالتان ، الأولى أن يتطوع بها أي يشهد دون أن يستدعي ، والحالة الثانية أن يستدعي لأدائها ، ففي الأولى يندب له أن يتقدم لأدائها ، وفيه حديث رواه أصحاب السنن «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» وله ألا يشهد ما دام لم يستدع وذلك على النحو الذي سبق في تحمل الشهادة لا في أدائها ، فإذا وجد شاهد غيره ولم يكن هناك خوف على ضياع الحق كان حضوره لأدائها مندوباً لا واجباً ، فإن تعين هو للشهادة وجب الحضور حتى لو لم يستدع .

وفي الحالة الثانية إذا استدعى فلا يجوز له التخلف ، لأن القضاء متوقف على الشهادة ، والتخلف عنها ضياع للحق ، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فهو عام في التحمل والأداء . قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين ، وهما ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها .

وحملها قتادة والربيع وابن عباس على تحملها وإثباتها في الكتاب - أي الذي بين المتعاقدين - وحملها مجاهد على أدائها بعد تحصيلها أي تحملها. وقال : فأما إذا دعيت لتشهد أولاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا . وقاله جماعة آخرون وعليه فلا يجب على الشهود الحضور ، عند المتعاقدين .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضي ليشهد عند الاستدعاء وغيره وجب عليه أن يؤديها بأمانة كما تحملها ، ولا يجوز له أن يكتمها وينكر أنه تحملها ، قال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ فالكتمان صادق بعدم أدائها ، وبعدم الصدق فيها ، أي بقول الزور .

والتعبير بقوله ﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إشارة إلى أن كاتم الشهادة وقع تحت تأثير قصد سيئ انطوى عليه قلبه ، وأقل ما يكون من هذا القصد السيئ عدم حب الخير لأخيه ، أو حب الشر له والإضرار به ، وذلك يتنافى مع الإيمان ففي الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الكتمان ناشئاً عن طمع في نوال شيء من أحد الطرفين ، أو عن خوف منه فإن الإيمان الحق يوجب أن يكون الرجاء هو فيها عند الله ، فهو خير وأبقى ، وأن يكون الخوف من الله وحده فهو القاهر فوق عباده ، وقد أخذ الرسول ﷺ العهد على أصحابه أن يقولوا الحق لا يخشون فيه لومة لائم ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء : ١٣٥] .



س : هل الطالب الذي خرج ليطلب العلم يعتبر مجاهداً في سبيل الله ، وإذا مات يعتبر شهيداً ؟

ج : معلوم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، والترغيب فيه ورد في أحاديث كثيرة ، وروى البزار أن النبي ﷺ قال «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو

١ - رواه البخاري ومسلم .

على هذه الحالة مات وهو شهيد» وروى الترمذي بسند حسن قوله ﷺ «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» ومن هنا يكون الميت في سبيل العلم شهيداً ، لكن هذه الشهادة هي شهادة الآخرة إذا كان مخلصاً في طلب العلم ، وعليه فيجب غسله والصلاة عليه ، وبالطبع لا يكون هذا الثواب إلا للمسلم ، أما غيره فلا يطلق عليه اسم شهيد ، ولا يكون له هذا التكريم .



س : هل تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ، وهل يلتزم المسلم بما يقضي به عليه ؟

ج : جاء في (الأحكام السلطانية) <sup>(١)</sup> : أن من شروط القاضي الإسلام ، لكونه شرطاً في الشهادة ، مع قول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ، ولكن لا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم ، وإذا امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وجاء في تفسير القرطبي لآية : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] أن فيها ثلاثة آراء ، خلاصتها :

الرأي الأول : أن شهادة أهل الكتاب على المسلم جائزة في السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه ، لسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث <sup>(٢)</sup> وهو قول ثلاثة من الصحابة : أبو موسى الأشعري وعبدالله بن قيس [صحح المعلق عليه وقال : لعل الصواب عبدالله بن مسعود كما في أحكام القرآن للجصاص] وعبدالله بن عباس ، وقال به بعض التابعين [أكثر من عشرة] وقال به من الفقهاء : سفيان الثوري

١- للماوردي ص ٦٥ .

٢- يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود والدارقطني برجال ثقات ، حيث حكم به أبو موسى الأشعري - نيل الأوطار ج ٨ ص ٣٠٤ .



واختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين ، وهذا بناء على أن كلمة ﴿مِنْكُمْ﴾ تعني من المؤمنين ، وكلمة ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تعني الكفار .

الرأي الثاني : أن قوله ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ . قاله زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم ، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فهو لاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب ، أما اليوم فقد طبق الإسلام الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

يقول القرطبي تعليقا على ذلك : ما ذكرتموه صحيح ، إلا أننا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة ، بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما ادعيتموه من نسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة ، ومخالفتهم إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ، ويقوي هذا أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه منسوخ فيها ، وما ادعوا من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى في الجمع بينهما ، مع تراخي الناسخ ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ، فإنه في قصة غير قصة الوصية ، لمكان الحاجة والضرورة ، ولا يمتنع اختلاف عند الضرورات ، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قالوه ناسخ .

الرأي الثالث : أن الآية لانسخ فيها كما قال الزهري والحسن وعكرمة ، ويكون معنى ﴿مِنْكُمْ﴾ (من عشيرتكم وقرابتكم ، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد

عن النسيان ، ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير القرابة والعشيرة ، لأن لفظ (آخر) في اللغة يعني أنه من جنس الأول ، والأول ﴿أُثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فلزم أن الثاني ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ عدلان ، والكفار لا يكونون عدولاً ، فيصح على هذا قول من قال ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي غير عشيرتكم من المسلمين ، وهذا معنى حسن من جهة اللسان -أي اللغة- وقد يحتاج به لمالك ومن قال بقوله ، لأن المعنى عندكم ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير ملتكم ، ويمكن أن يعارض هذا القول بأن الآية في أولها ﴿يَكْفُرُ أَتَيْنَاهُمُ الْأَثْنَاءُ﴾ فخوطف به جماعة المؤمنين ، وعليه فيكون ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي الكفار . انتهى كلام القرطبي .

هذا ، وبتاريخ ٢٠ من يوليو ١٩٦٨م أصدر الشيخ أحمد هريدي المفتي المصري فتوى جاء فيها ما ملخصه :

- ١ - شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر للضرورة ، بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة ، ويرى الإمامان مالك والشافعي عدم جواز شهادتهم مطلقاً ، لا على ذميين ولا على مسلمين ، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .
  - ٢ - مذهب الظاهرية عدم جواز القبول لشهادة الكافر أصلاً ، إلا على الوصية وفي السفر ، ويحلف الكافر مع شهادته .
  - ٣ - يرى ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة -يدل على جوازها وقبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .
- ثم نقل ما جاء في تفسير القرطبي مع ذكر السبب في نزول الآية ١٠٦ من سورة المائدة ، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس في قضية تميم الداري وعدي بن براءة ، حيث أخذوا متاع فتى كان معهما في السفر ليسلماه إلى أهله بعد وفاته في أرض ليس بها مسلم ، وكان تميم وعدي نصرانيين [ولم يذكر تصحيح عبد الله بن قيس بعبد الله ابن مسعود] .

وذكر شرح ابن حجر لحديث البخاري في سبب النزول ، وجاء فيه : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار ، بناء على أن المراد بالغير في قوله تعالى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أهل دينكم ، وقيل : المراد بالغير العشيرة ، كما نقل ما قاله الجصاص في تفسيره (أحكام القرآن) بها لا يخرج عن ذلك ، وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ، مع الخلاف في نسخه وعدم نسخه . ونقل عن (الطرق الحكمية) لابن القيم ما يتفق مع جواز شهادة الذمي على المسلم في السفر .

وانتهى المفتى بعد عرض الآراء إلى : جواز شهادة الكافر على المسلم ، مع الاختلاف في نطاقها وما تقبل فيه ، وقال : إن القرطبي يقول : لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة ، ويجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، وأن الضرورة لا تقتصر على السفر كما قال ابن تيمية ، والأولى أن يكون معها يمين .



س : ما حكم الدين في ذهاب الناس إلى الشواطئ وظهورهم للرائين شبه عراة؟

ج : التمتع بالحلال الطيب من نعم الله جائر ، ومنه مشاهد الطبيعة والنسيم العليل والحدائق والزهور ، قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] وقال : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف : ١٨٥] وكل ذلك في نطاق قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة : ٨٧] وقوله : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١] فالتمتع بالطيبات يكون في اعتدال وبقدر ، ولا يتعدى حدود المشروع . وكل ذلك في حدود الدين ، وشواطئ البحار يقصدها الكثيرون في الصيف لطيب الهواء والاستحمام وغير ذلك ، ولو التزم الإنسان وبخاصة النساء بالحشمة المطلوبة والأدب في السلوك عادة - ما كان هناك مانع ، لكن الذي يحدث كثيراً

كشفت بعض النساء ما أمر الله بستره أمام أعين الأجانب دون مبالاة ، وتعتمد الاستحمام بمحض الرجال ، أو في غير الأوقات المخصصة لهن وكل ذلك يآباه الدين .

والحفاظ على الآداب من هذه الناحية تقع مهمته الأولى على أولياء الأمور من الأزواج والآباء ، إلى جانب الجهات المسؤولة عن الأمن والآداب ، فلا بد من تعاون الجميع شعباً وحكومة على ذلك .

مع العلم بأن (التصنيف) ليس أمراً ضرورياً حتمياً حتى يتجاوز فيه عن بعض القيود ، على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وإنما هو أمر ترفيهي كمالى لا بد من مراعاة كل الاحتياطات حتى لا تكون نتيجته إفساد الأخلاق والإسراف والتبذير ، وبالتالي غضب الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّن مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] .



س : افترى عليّ بعض الناس واتهمني بما أنا بريء منه ، وأخذ يشنّ عليّ في الصحف وفي المجالس ، فهل يصح لي أن أقابله بالمثل لأفضحه كما فضحني ؟ وهل هناك وسيلة لمقاومة الإشاعات ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال تتناول نقطتين ، أولاهما موقف الدين من الإشاعة والتشهير ، وثانيتهما ما يجب لمقاومة هذا الخطأ .

أما الأولى : فإن الإشاعة في اللغة هي الإظهار والنشر ، وذلك يصدق بما هو صادق وبما هو كاذب ، ولكن العرف قصرها على الأخبار التي لم يثبت صدقها بعد ، ويقال لها : الأراجيف ، واحدها إرجاف ، وأصل الرجف الحركة والاضطراب ، والإشاعة فيها هذا المعنى .

وأكثر ما يحمل على الإشاعة الكراهية لمن يشاع عنه ، أو حب الظهور بالسبق إلى معرفة ما لا يعرفه غيره ، أو التسلية أو التنفيس عن النفس فيما حرمت منه ، وتكثر أيام الأزمات السياسية والاقتصادية والحربية حيث يكون الجو ملائماً لرواجها .

وللإشاعة آثارها الضارة ، من بلبلة الأفكار وتضليل الرأي العام ، والفتنة بين الناس ، وتشويه سمعة البراء ، كما أشاع المشركون على الرسول ﷺ بأنه ساحر كذاب ، وأنه شاعر أو كاهن أو مجنون ، وكما أشاعوا في غزوة أحد أنه قتل لتخذيل أصحابه .

والإسلام لا يرضى عن اختلاق الإشاعة الكاذبة لأن فيها ضرراً ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، والكذب مذموم إلا في حالات معينة لجلب مصلحة أو دفع مضرة ، ومنها ما سمح به الرسول لمعبد بن أبي معبد الخزاعي من تخذيل قريش بعد انصرافهم من غزوة أحد حتى لا يعاودوا الكرة لقتال المسلمين ، وما سمح به لنعيم ابن مسعود الأشجعي في غزوة الأحزاب لتخذيل العدو<sup>(١)</sup> . ومن النصوص الدالة على حرمة إشاعة الكذب والإضرار بالناس :

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النحل : ١٠٥] وقوله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وقوله عن المرجفين ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦١] .

وقوله ﷺ «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٢)</sup> وقوله «إن أربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق»<sup>(٣)</sup> . وقوله «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة هو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال»<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية أخرجهما البغوي «ومن قفا مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » وقوله «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»<sup>(٥)</sup> وقوله «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله ألا يؤمنه من فرع يوم القيامة»<sup>(٦)</sup> ، ولا شك أن الإشاعة فيها ترويع للمسلم وتخويف له .

١ - وتوضيح ذلك في كتب السيرة وفي كتابنا (توجيهات دينية واجتماعية).

٢ - رواه البخاري ومسلم.

٣ - رواه أبو داود.

٤ - رواه الطبراني بإسناد جيد.

٥ - رواه مسلم.

٦ - رواه الطبراني.

وهذا إلى جانب أن الله سبحانه سمي صاحب الخبر الكاذب فاسقاً فقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَصَيْتِنَا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وسماه شيطاناً فقال عن نعيم بن مسعود الأشجعي قبل أن يسلم وأراد أن يخذل جيش المسلمين في غزوة بدر الصغرى ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥] كما وصفه بأنه يجب الشر للناس كالمرجفين الذين في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً . والذي يجب الشر للناس ليس مؤمناً كما نص الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وأما النقطة الثانية وهي في مقاومة الإشاعة فتتمثل بعد التوعية بخطرها فيما يأتي:

١ - عدم سماع الكذب . فهو من صفات اليهود ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]

٢ - عدم اتباع ما لا علم للإنسان به ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] .

٣ - عدم اتباع الظن فهو من سمات الكافرين ، وتصديق الإشاعة اتباع للظن ، قال تعالى ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وفي تصديق الإشاعة ظن سيئ بمن ألصقت به وهو منهي عنه قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال في حادث الإفك الذي روجه زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول ومن معه ضد أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] .

٤ - وجوب الثبوت من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون روية وفكر وبحث ، كما قال تعالى في حادث الإفك ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وقال ﷺ لمن اتهم زوجته

١ - رواه البخاري ومسلم.

بالزنا «البينة أو حد في ظهرك»<sup>(١)</sup> ، ولما جاء الوليد بن عقبة بخبر كاذب عن بني المصطلق لم يقبل النبي ﷺ كلامه ، بل أرسل خالد بن الوليد للتحري والتثبت ونزلت الآية ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ﴾ وفي غزوة بني المصطلق قال عبدالله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] يريد بالأعز نفسه والأذل رسول الله ، فنقل زيد بن أرقم الأنصاري هذا الكلام إلى الرسول ، فتغير وجهه وأراد أن يتثبت من صحة النقل فقال «يا غلام لعلك غضبت عليه فقلت ما قلت» فقال : والله يا رسول الله لقد سمعته. فقال «لعله أخطأ سمعك» وفي رواية البخاري : فصدقهم وكذبني فأصابني همٌ لم يصبني مثله فجلست في بيتي فأنزل الله ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ....﴾ فقال له النبي «إن الله قد صدقك يا زيد» وهذا الإجراء من النبي ﷺ دليل على وجوب التحري والتثبت ، حتى لو نقلت الإشاعة عن العدو .

ومن وسائل التثبت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق في الأخبار الشائعة ، وعلى المختصين بيان ذلك قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقون أخبار السرايا ويشيعونها قبل أن يتحدث عنها النبي ﷺ وهو جهة الاختصاص ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] .

٥ - عدم ترديد الإشاعة وحصرها في أضيق الحدود حتى لا يكثر من يساعدون على نشرها ، ويساعد على ذلك : المبادرة بحسن الظن ، والتزهر عن نقل الباطل ، قال تعالى في حادث الإفك ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَنًى عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] وفي الحديث «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(٢)</sup> ، والخوف من إشاعة الفاحشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] .

٢- رواه مسلم.

١- رواه البخاري ومسلم.

٦- المقاومة الفعلية للإشاعة بطريقة عملية إيجابية ، تقوم بها الجهات المسئولة كالبلاغات والبيانات التي تفندھا ، ومعاقبة المروجين لها ، كما قال تعالى ﴿لَنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ ﴿٦١﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا ۖ ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] وقد أخرجهم الرسول من المسجد وأبعدهم عن المدينة ثم قاتلهم لاستمرارهم على إيذاء المسلمين بشتى الوسائل ، وذلك في غزوة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة .

وقد وضع الإسلام عقوبة للإشاعة التي تتعلق بالأعراض ، وهي حد القذف الذي يتهم فيه البراءة بالفاحشة ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

وقد حدَّ النبي ﷺ من أشاعوا الإفك على السيدة عائشة ، وحدَّ عمر رضي الله عنه ثلاثة أشاعوا الزنا على المغيرة بن شعبة .

هذا هو باختصار موقف الإسلام من اختلاق الإشاعات ومقاومتها ، والسائل يقول : هل له أن يفضح من فضحه بالتشنيع عليه ؟ ونقول له : هناك آيات في هذا المقام تحتاج إلى توضيح هي قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : ٣٤] وقوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۖ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۖ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى : ٤٠ ، ٤١] وهناك أمثاله تدعو إلى كظم الغيظ والعفو عن المسيئ والإحسان إليه .

وقد شرحها المفسرون منبهين إلى أمور : أن الذي يتولى القصاص في الاعتداء هو المسئول ، ولا يجوز أن ينفرده المعتدى عليه أو وليه ، وأن القصاص يلتزم فيه



الاقتصار على الحد الأدنى الذي لا يتجاوز فيه ، وأن الخطأ لا يداوى بالخطأ ، وأن العفو عن المسيء مندوب إليه إذا كان فيه إصلاح له لا إغراء على العدوان .

يقول القرطبي في تفسير ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ : من ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك -أي اتهمك بالزنا- فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً : يا كافر جاز لك أن تقول له : أنت كافر ، وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور ، ولو قلت له : يا زان ، كنت كاذباً وأثمت في الكذب ، وإن مطلقك وهو غني دون عذر فقل : يا ظالم ، يا أكل أموال الناس ، قال النبي ﷺ «أَيُّ الْوَاجِبِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» أما عرضه فيها فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه .

وقال في انتصار من أصابهم البغي ومقابلة السيئة بالسيئة والترغيب في العفو<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي : ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح ، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح ، فاحتمل أن يكون أحدهم رافعاً -ناسخاً- للآخر ، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين ، إحداهما أن يكون الباغي معلناً بالفجور ، وقحاً في الجمهور ، مؤذياً للصغير والكبير ، فيكون الانتقام منه أفضل ، وفي مثله قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق - الثانية أن تكون الفلئة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة ، فالعفو هنا أفضل ، وفي مثله نزلت ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة : ٢٣٧] ثم ذكر<sup>(٢)</sup> أن العفو مندوب إليه ، وقد ينعكس الأمر فيكون ترك العفو مندوباً إليه ، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى ، وعن النبي ﷺ ما يدل عليه ، وهو أن زينب أسمعت عائشة رضي الله عنهما بحضرته ، فكان ينهاها فلا تنتهي ، فقال لعائشة (دونك فانتصري)<sup>(٣)</sup>.

٢- تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٤٤ .

١- تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣٩ .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه بمعناه .

وجاء في هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ أرسلن إليه فاطمة بنته يسألنه العدل في حب عائشة ، فلم تستطع فأرسلن زينب بنت جحش - وكانت تسامي عائشة في الحب - فأخذت تسبها وعائشة ساكتة تنتظر أن يأذن لها الرسول في الجواب فأذن لها فسبته حتى جف لسانها فقال ﷺ «كلا إنها ابنة أبي بكر» يعني لا تستطيع مقاومتها في الكلام .  
ويعلق الغزالي <sup>(١)</sup> على ذلك بقوله : وقولها (سببتها) ليس المراد به الفحش ، بل هو الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق .. ثم قال الغزالي : هناك رخصة في مقابلة الإيذاء بمثل الإيذاء ولكن الأفضل عدمها ، لأنها تجر إلى ما وراءها ولا يمكنه الاقتصار على قدر الحق فيه ، فالسكوت عن أصل الجواب لعله أيسر من الشروع فيه والوقوف عند حد الشرع فيه .

يؤخذ من هذا أن من شتّع على إنسان بما ليس فيه يجوز له أن يشتّع عليه ، ولكن بما فيه دون اختلاق شيء ليس فيه كما يؤخذ منه أن يكون الانتصاف بالمثل دون تجاوز ، حتى لا يجرح الخصم إلى التجاوز أيضاً فتتسع الهوة ويصعب التصالح ، روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» .

كما يؤخذ منه أن العفو أفضل ، ومحله كما قال المحققون إذا لم يكن العفو مغرباً وإلا كان الانتصاف منه أفضل . روى البخاري أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر ، فَمَنَّ عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوّه ، فأطلقه ولحق بقومه ، ثم عاد إلى التحريض والهجاء ، ثم أسر يوم أحد ، فسأله أن يمن عليه فقال ﷺ «لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين» .

ومن الناس من يؤثر عدم الانتصاف من المعتدي رجاء فضل الله وأجره ، أو احتقاراً له كما يقول الشاعر :

سكت عن السفية فظن أني عييت عن الجواب وما عييتُ  
إذا نطق السفية فلا تجبه فخير من إجابته السكوت

لكن الأحوال تختلف ، ومن الحكمة وضع كل شيء في موضعه كما يقول الحكيم :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلـا

مضر كوضع السيف في موضع الندى

الندى في الشطر الأول هو الخير والعفو ، وفي الشطر الثاني القطر النازل من السماء والضباب وهو يضر السيف بالصدأ .

وبعد ، فلعل في هذا الهدي الديني ما يبصر أرباب الألسنة والأقلام الذين يمكن لهم في القول والكتابة - مستغلين مبدأ الحرية استغلالاً سيئاً - بمراعاة الأدب في النقد والتوجيه ، وبخاصة في حق الشخصيات التي يجب أن يوفر لها الاحترام ، فلا يخلط عليهم ما يمس كرامتهم ، ولا تجسم الصغائر والهفوات التي لا يسلم منها أحد ، ففي الحديث الذي رواه أبو داود «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» .

وليعلم كل من له لسان أو قلم أن في القوم من لهم أقوى من ألسنتهم وأقلامهم ، وأن أي إنسان لا يخلو من سلبيات إن تجاهلها فالناس لا يجهلونها ، ويرحم الله الإمام الشافعي إذ يقول :

إذا رمت أن تحيا سليماً من الأذى      ودينك موفور وعرضك صيّن

لسانك لا تذكر به عورة امرئ      فكلك عورات وللناس ألسن

وعيناك إن أبدت إليك مساوئاً      فدعها وقل يا عين للناس أعين

وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى      ودافع ولكن بالتي هي أحسن



س : توفي لنا زميل في حادثة ففرح أحد الزملاء وقال : الحمد لله ، قد انتقم منه

الله ، لأنه حرمني من علاوة بدون وجه حق ، فهل هذا القول جائز ؟

ج : لاشك أن الموت من أعظم ما يقع بالمؤمنين من الابتلاء له ولمن يتركهم بعده ، وعند المصائب يجب الاعتبار والاتعاظ ، والرحمة الإنسانية تحمل على الحزن

بل والبكاء مهما كانت معاملة الميت ، لقد قام النبي ﷺ لجنازة ، ولما قيل له : إنها ليهودي قال «أليست نفسا» ؟ <sup>(١)</sup>.

وليعلم كل إنسان أن التشفي بالموت ليس خلقاً إنسانياً ولا دينياً ، فكما مات غيره سيموت هو ، وهل يسر الإنسان إذا قيل له : إن فلاناً يسعده أن تموت ؟ والنبي ﷺ قال «لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك» <sup>(٢)</sup>.

إن الشماتة بالمصائب التي تقع للغير تتنافى مع الرحمة التي يفترض أنها تسود بين المسلمين والنبي ﷺ - على الرغم من إيذاء أهل الطائف له - لم يشأ أن يدعو عليهم بالهلاك وقد خيره جبريل في ذلك ، ولكن قال في نبل وسمو خلق «لا ، بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً» ثم تسامى في النبل والكرم فدعا لهم بالهداية والمغفرة .

ولما منع ثمامة بن أثال عن قريش إمدادهم بالطعام ، وقد كانوا في قحط ، لم يظهر الرسول بهم شماتة ولم يفرح لما أصابهم ، بل أمر بإمدادهم بما كان معتاداً ، عندما ناشدوه الله والرحم وسألوه بأخلاقه السمحة المعهودة فيه . وقد قال في صفات المنافقين «وإذا خاصم فجر» ومن الفجور الشماتة .

إن الشماتة بالغير خلق الكافرين والمنافقين الذين قال الله فيهم ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تُمْسَوْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران : ١٢٠] ألا فليعلم الشامتون بغيرهم أن الأيام دول والشاعر الحكيم يقول :

فقل للشامتين بنا أفيقوا      سيلقى الشامتون كما لقينا

قال الله تعالى عندما شمت الكافرون بالمسلمين في غزوة أحد ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .



٢- رواه الترمذي وحسنه .

١- رواه البخاري ومسلم .

## (ص)

س : في الحديث الشريف «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، فهل إذا هجم عليّ لص ليسرق مالي فاستعثت وهرب عند حضور الناس فأطلقت عليه المسدس ومات فهل أكون أثماً ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري وغيره ، وفيه إباحة الدفاع عن المال ، ولكن هل يكون الدفاع بالقتل مطلقاً أو له قيود ؟ يقول النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، وهو قول الجمهور وشذ من أوجهه . وقال بعض المالكية : لا يجوز - أي القتل - إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي - وهو مالكي المذهب - سبب الخلاف عندنا : هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق في الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمناً بغير تفصيل . إلا كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه<sup>(١)</sup> روى مسلم من حديث أبي هريرة : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال «فلا تعطه» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال «فاقتله» قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال «فأنت شهيد» قال أرأيت إن قتلته قال «فهو في النار» فهذا الحديث يبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

١ - فتح الباري ج ٥ ص ١٤٨ .

وأقول لصاحب السؤال : ما دام اللص المعتدي هرب عند حضور الناس الذين استغاث بهم فلا يجوز له قتله ، لأنه لم يقاتله بل كان مجرداً من السلاح في الظاهر وعليه في هذه الحالة تبعات القتل .

يقول الخطيب <sup>(١)</sup> : ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب ، أو بضرب يد حرم بسوط أو بسوط حرم بعضاً ، أو بعضاً حرم بقطع عضو ، أو بقطع عضو حرم قتل ، لأن ذلك جواز للضرورة . ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل .

وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بها دونها ضَمِنَ ويستثنى من الترتيب ما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به ، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه . وعلى هذا الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجأ لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال ، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون ، وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد .



س : هل هناك عوامل تساعد على تعمير الصحارى وسعة الرقعة الزراعية ؟

ج : من أهم هذه العوامل ما يأتي :

- ١ - لاشيء يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه كالدين ، وذلك لصدقه في مصدره ولتأكد أثره ونتيجته ، وهذا من أكبر العوامل التي تشجع على الاستجابة .
- ٢ - مصر بلد متدين منذ عهد الفراعنة الأقدمين ، وكان على ثقافتها وحضارتها مسحة من الدين ، فكل مشروع يتفق مع الدين يرجى له النجاح .
- ٣ - الدين يؤكد أن الرزق مضمون من قبل أن يخلق الله آدم ويهبطه إلى الأرض ، فقد قدر فيها أقواتها قبل أن يخلق السموات [فصلت : ٩] وقال تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] .

١ - الإقناع ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤ - يحتاج الحصول على الرزق إلى البحث عنه في خزائنه في البر والبحر ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥] وعمر رضي الله عنه يقول : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

٥ - حرم الدين الكسل واللجوء إلى الاستجداء والتسول ، ففي الحديث «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه»<sup>(١)</sup> .

٦ - لا يكفي الدين بأن يحصل الإنسان على الرزق في أدنى صورته ، مع قدرته على تحسين حاله بما هو أفضل ، ففي الحديث «نعم المال الصالح للعبد الصالح»<sup>(٢)</sup> ، وفيه «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٣)</sup> وفيه «المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة»<sup>(٤)</sup> ، وكان في صحابة الرسول أغنياء كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، قاموا بدور كبير في تمويل الجيوش ومعونة المحتاجين وحل الأزمات .

٧ - قرر الدين أن كل جهد يبذل في سبيل التنمية هو عمل صالح له ثوابه عند الله إلى جانب أثره الطيب في قوة الفرد والجماعة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

٨ - جاء في قيمة هذا الثواب أنه لا يقل درجة عن ثواب الجهاد في سبيل الله - الذي هو ذروة سنام الإسلام - ففي الحديث قوله ﷺ في شاب حمل فأسه ليحتطب وتمنى الصحابة أن يكون حاملاً لل سيف للجهاد بدل ذلك «إن كان يسعى على نفسه ليغفها عن المسألة فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف فهو في سبيل الله»<sup>(٥)</sup> ، وقوله «الساعي على الأرملة والمسكين

٢ - رواه أحمد بسند جيد .

١ - رواه البخاري .

٤ - رواه الترمذي .

٣ - رواه مسلم .

٥ - رواه الطبراني بسند صحيح .

كالمجاهد في سبيل الله» وفي رواية «كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر»<sup>(١)</sup>.

٩ - بَيَّنَّ أن فرص العمل كثيرة تحتاج إلى تفكير وإلى عقل يكشفها أو يختار أحسنها، وفي الحديث أن رجلاً جاء يستجدي الرسول فلم يعطه ، وذلك لقدرته على العمل وأمر ببيع بعض أمتعته وشراء فأس ساعده في عمل بدوها وأمره أن يغيب عنه مدة يسعى بها على رزقه ، فعاد مسروراً غنياً عن سؤال الناس ، وقال له : «هذا أفضل من أن تأتي يوم القيامة والمسألة نكتة في وجهك»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - بخصوص دخول الصحراء أمر الإسلام بالهجرة من مكان فيه الذل والفقر إلى مكان فيه العزة والغنى ، قال تعالى عن الذين لم يهاجروا من مكة مع الرسول متحملين عذاب الكفار حتى ماتوا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] وقال ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] وقال ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ ﴾ [الزمر : ١٠].  
يقول الإمام الشافعي :

ما في المقام لذي عقل وذو أدب	من راحة فدع الأوطان واغترب
إني رأيت وقوف الماء يفسده	أن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست	والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت في الفلك دائمة	لملأها الناس من عجم ومن عرب
والتبر كالترب ملقى في أماكنه	والعود في أرضه نوع من الخطب
فإن تغرب هذا عز مطلبه	وإن تغرب ذاك اعتر كالذهب

٢- رواه الترمذي.

١- رواه البخاري ومسلم.



ويقول آخر :

وإذا الكريم رأى الخمول نزيله      في منزل فالحزم أن يترحلا  
سَفَهَا لحلمك إن رضيت بمشرب      رَتَّق ورزق الله قد ملأ الفلا

ويقول آخر :

فَلَقِلْ رِكابك في الفَلا      ودَعَ الغواني للقصور  
فمحالفو أوطانهم      أمثال سكان القبور  
لولا التنقل ما ارتقى      در البحور إلى النحور

١١ - إن الذي سيدخل الصحراء إما ليزرع ، وحسبه ثواباً إلى جانب رزقه ، قول الرسول ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

وإما ليصنع ويعمل ، وفي الحديث «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup>. وإما ليتاجر ، وفي الحديث «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٣)</sup> ، والنصوص كثيرة في فضل كل من يزاوِل أي عمل فيه خير لنفسه ولغيره ، في التعليم والطب والحراسة والتنظيم وغير ذلك .

١٢ - إن أي عمل ولو كان ممتنعاً في نظر بعض الناس هو عمل شريف ما دام يحفظ الكرامة أن تهان بالاستجداء والعيش على أكتاف الغير ، كالعمل في مجال النظافة بأنواعها المختلفة .

في الحديث «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» قالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»<sup>(٤)</sup>.

٢- رواه البخاري.

١- رواه مسلم.

٤- رواه البخاري.

٣- رواه الترمذي.

يقول الأصمعي : مررت على رجل يعمل في مكان رمي القمامة وهو يقول :  
وأَكْرِمَ نفسي إنني إن أهنتها      وَحَقَّقَ لم تَكْرُمَ على أحد بعدي  
فقلت له :

أتكرمها بمثل هذا العمل الحقير ؟ فقال :

لنَقُلُ الصخر من قمم الجبال      أحب إليَّ من مِنَنِ الرجال  
يقول الناس كسبي فيه عار      وكل العار في ذل السؤال

هذا ، وإذا كنا نشجع على دخول الصحراء ، فالواجب أن يكون هناك تعاون  
جاد بين المسؤولين وبين من يدخلونها ، وذلك بمثل عمل البنية الأساسية ، وتيسير  
التملك للأرض واستثمارها ، وفي الحديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup>.

إن الإدارة والروتين والبيروقراطية تحتاج إلى وقفة جادة إن أريد النجاح  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] «ولا يؤمن  
أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

(مقتطف من رسالتي : نظرة الإسلام إلى المال ، والإسلام والتحرر من الجوع).



س : نحن مضطرون إلى قراءة الصحف والمجلات للاطلاع على الأخبار  
وزيادة المعلومات ، ولكن نجد فيها أموراً خارجة أحياناً عن الدين  
والذوق ، كالصور الفاضحة والإعلانات عن سهرات راقصة ، وترويج  
أفكار شاذة وغير ذلك ، فهل نقاطع الصحف أم ماذا نفعل ، وهل من  
الدين نشر هذه الأشياء ؟

ج : يطلق الكتاب على الصحافة اسم السلطة الرابعة -بعد التشريعية والتنفيذية  
والقضائية- لقوة أثرها في توجيه الشعب وفي إصدار الأحكام على الأشخاص

٢- رواه البخاري ومسلم.

١- رواه أحمد والترمذي.

والتصرفات ، وتكوين الرأي العام ، وهي تقوم على الإعلام والإخبار ، وعلى الرأي والمعلومات المتنوعة .

والصحافة بهذا المفهوم لم يعرف أول نشأتها ، فقيل : إن أقدم جريدة هي (كين بان) الصينية التي صدرت عام ٩١١ قبل الميلاد ، وقيل : هي (الوقائع الرسمية) الرومانية التي صدرت عام ٥٨ قبل الميلاد ، وكان مؤسسها هو (يوليوس قيصر) ثم دخلت الصحافة عصرها الحديث بعد اختراع الطباعة ، فظهرت أول صحيفة باسم (لاغازيت) وكانت أسبوعية من ثمان صفحات لنشر أخبار فرنسا وأوروبا ، ثم انتشرت في العالم (جريدة القبس ٩-٢-١٩٧٥م) .

ويذكر الدكتور خليل صابات أن أول صحيفة في العالم العربي ظهرت هي : الوقائع المصرية بالقاهرة سنة ١٨٢٨م ، وبريد الجزائر بالجزائر سنة ١٨٣٠م ، وحديقة الأخبار ببيروت سنة ١٨٥٨م ، والرائد التونسي بتونس سنة ١٨٦٠م ، وسورية بدمشق سنة ١٨٦٥م وطرابلس غرب بطرابلس سنة ١٨٦٦م ، وزوراء ببغداد سنة ١٨٦٩م ، وصنعاء بصنعاء سنة ١٨٧٧م ، وحجاز بمكة المكرمة سنة ١٨٨٢م ، والمغرب بطنجة سنة ١٨٨٩م ، والغازية السودانية بالخرطوم سنة ١٨٩٩م . وكان صدور العدد الأول من الوقائع المصرية في يوم الثلاثاء ٢٤ أو ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٢٤٤هـ (٣ من ديسمبر سنة ١٨٢٨م) <sup>(١)</sup> .

وكانت الأخبار في الجاهلية تنشر عن طريق الشعراء والرواة والأسواق كعكاظ ومجنة وذوي المجاز ، وهي تحمل الصدق والكذب في المدح والهجاء ، وجاء في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ <sup>(٣)</sup> وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ <sup>(٤)</sup> إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ <sup>(٥)</sup> ﴿ [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧] .

وتعددت وسائل الإعلام وتطورت ، وكثر منها في هذه الأيام الصحافة بأنواعها المختلفة ، والإذاعة المسموعة والمرئية ، والكتب والنشرات وما إليها ، وهي - كما قلنا - تقوم على نشر الأخبار وعلى التعليق عليها أو على أشياء أخرى ، وعلى نشر الأفكار ومناقشتها للتأييد أو الرفض إلى غير ذلك من الموضوعات ، والواجب عليها الالتزام بالقيم والآداب والقوانين التي تضمن لها عدم الانحراف ، وتضمن نجاحها في رسالتها ، ومن ذلك :

١ - التزام الصدق في نقل الأخبار ، بالتحري عنها والتثبت منها ، وعدم التعجل في النشر للفوز بالسبق الصحفي ، وأدلة ذلك مذكورة في موضوع الإشاعة .  
٢ - نشر المعلومات المفيدة التي تحكمها القيم الدينية والقوانين الصحيحة ، والبعد عن ترويج الأفكار الشاذة والمنحرفة .

٣ - الحيدة في التعليق ونقد الآراء وعدم التحيز والتعصب والخروج بذلك عن حدود الآداب .

٤ - البعد عن نقد الثوابت من قواعد الدين ، لأن ذلك يؤدي إلى رفضها وبلبلة الأفكار حولها ، والنصوص في ذلك كثيرة .


٥ - إذا كانت القوانين تحمي حرية الرأي والصحافة فليس معنى ذلك أنها حرية مطلقة ، ولكن هي مقيدة بقيود الثوابت من شعائر الدين والأخلاق والأعراف الصحيحة .

٦ - الرقابة الشديدة على الصحافة ووسائل الإعلام لضمان عدم انحرافها ، ووضع العقوبات الرادعة على المخالفات ، وبخاصة على الإشاعات والأخبار الخطيرة في الحرب والسياسة مثلاً .

٧ - العناية الشديدة بالناحية الدينية تحريراً ونشراً ورقابة وجزاء ، فللدين أثره الذي لا ينافس في تصحيح الفكر وتقويم السلوك .

وعلى من يقرءون الصحف ألا يسارعوا في تصديق أخبارها الفردية التي لم تصدر عن جهة موثوق بها ، والمبادرة بالرد على الأكاذيب من الأخبار والأفكار ، ولا أقول بمقاطعتها تماماً ، فلا غنى عنها .

وبالجملة فإن رسالة الصحافة والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى تقوم على أمور أربعة أساسية : نظافة النشر ، وبقظة التلقي ، وصدق الرقابة . وعدالة الجزاء . وهي كلها متضامنة في تحقيق رسالتها ، والتقصير في واحد منها يؤدي إلى انحرافها الذي يجرف أمامه المتهم والبريء ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .



س : هل الصدقة السرية خير من العلنية وما الدليل على ذلك ؟

ج : المدار في الخيرية على الإخلاص في العمل ، فالسر خير من الجهر إن خاف المتصدق على نفسه الرياء ، وعليه يحمل الحديث في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تنفق يمينه» .

والجهر خير من السر إذا قصد المتصدق أن يقتدي به غيره ، وأن يكون هناك تنافس في الخير ، كما حدث في التصدق لتمويل غزوة العسرة ، حيث كانت المنافسة شديدة ، ولم يعب الرسول ﷺ أحداً تصدق بأكثر مما تصدق به غيره ليكون أحسن منه ، فقد ظن بعضهم أنه تصدق بما لم يستطع غيره أن يتصدق به ففوجئ بمن كان أحسن منه ، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي دفع كل ما عنده من نقود وأبقى لعياله الله ورسوله ، وكما حدث تنافس الصحابة لتقديم تموين للفقراء من مضر ، وقال فيهم الرسول ﷺ كما رواه مسلم «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» .

قال تعالى ﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتٍ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿ [البقرة : ٢٧١] وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية بعد ذكر الأقوال في معناها قوله : والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها .

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وذلك لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء ، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطي إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليوم قليل .

ثم قال القرطبي ناقلاً عن الكيا الطبري : إن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير ، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ههنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى ، لثلاث تلحقه تهمة ، ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فرادى أفضل ، والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة .

وذكر آراء أخرى وهي كلها اجتهادية ، والأولي - كما سبق - أن يراعى ما فيه كثرة النفع فيعمل به ، وما فيه قلته فلا يعمل به ، والأنظار في ذلك مختلفة . ومهما يكن من شيء فلا بد في كل صدقة مفروضة أو غير مفروضة من الإخلاص لله وعدم الرياء ، فالرياء شرك خفي .



س : ما الفرق بين الصداقة والحب ؟ وهل هي جائزة مع غير المسلم ؟

ج : الصداقة كمظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية أمر يقره الشرع ، مع التنبيه على حسن اختيار الصديق ، وذلك لأثر هذه الصداقة على السلوك ، والحديث معروف في الجليس الصالح والجلس السوء ، والحب القلبي فيه خطورة يمكن أن تجر الصداقة إلى ارتكاب المحظور ، ذلك أن من أحب إنساناً على غير دينه فهو مقر

له بعقيدته وسلوكه الذي يأباه الإسلام ، والله يقول : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] وقد يجز الحُب إلى إفشاء السر الذي قد يستغل استغلالاً سيئاً ، والله يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المتحنة : ١] ويقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وبعيداً عن الحب والبطانة والولاية يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] والرسول ﷺ والصحابة كانوا يتعاملون مع اليهود وغيرهم في هذا الإطار ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .



### س : ما حكم الدين في الصداقة بين الشاب والفتاة ؟

ج : تحدث العلماء والأدباء عن الصداقة كأحد الأسباب التي يسعد بها الإنسان في حياته ، لأنه لا يستغنى عنها ، حيث إنه مدني بطبعه ، ومن أفاض في توضيح ذلك أبو الحسن البصري <sup>(١)</sup> فقال : إن أسباب الألفة خمسة : هي الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر . وتحدث عن الصداقة التي وصفها الكندي بقوله «الصديق إنسان هو أنت إلا أنه غيرك» وأرشد إلى حسن اختيار الأصدقاء ، وفي ذلك يقول عدي بن زيد :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه      فكل قرين بالمقارن يقتدى  
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم      ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى  
والاختيار أساسه عقل موفور عند الصديق ، ودين يدعو إلى الخير ، وأخلاق حسنة ، ولا بد أن يكون بين الصديقين الرغبة والمودة . وإذا كانت هذه آداب الصداقة بين الجنس الواحد فهل الصداقة بين الجنسين بهذه الصورة ؟

إن الصداقة بين الجنسين لها مجالات وحدود وآداب ، فمجالها الصداقة بين الأب وبناته ، والأخ وأخواته ، والرجل وعماته وخالاته ، وهي المعروفة بصلة الرحم والقيام بحق القرابة ، وكذلك بين الزوج وزوجته . ففي كل ذلك حُبٌّ إن ضعفت قوته فهي صداقة ورابطة مشروعة .

أما في غير هذه المجالات كصداقة الزميل لزميلته في العمل أو الدراسة ، أو الشريك لشريكته في نشاط استثماري مثلاً ، أو صداقة الجيران أو صداقة الرحلات وغير ذلك - فلا بد لهذه الصداقة من التزام كل الآداب بين الجنسين - بمعنى ستر العورات والالتزام الأدب في الحديث وعدم المصافحة المكشوفة وعدم القبلة عند التحية ، وما إلى ذلك مما يرتكب من أمور لا يوافق عليها دين ولا عرف ولا شرف . والنصوص في ذلك كثيرة في القرآن والسنة <sup>(١)</sup> وليكن معلوماً أن الصداقة بين الجنسين في غير المجالات المشروعة تكون أخطر ما تكون في سنّ الشباب ، حيث العاطفة القوية التي تغطي على العقل . وإذا ضعف العقل أمام العاطفة القوية كانت الأخطار الجسيمة ، وبخاصة ما يمس الشرف الذي هو أغلى ما يحرص عليه كل عاقل .


ومن أجل عدم الالتزام بآداب الصداقة بين الجنسين في سنّ الشباب كانت ممنوعة ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، ومن تعاليمه البعد عن مواطن الشبه التي تكثر فيها الظنون السيئة والقليل والقال ، ورحم الله امرأ ذبّ الغيبة عن نفسه ، ولا يجوز أبداً أن ننسى شهادة الواقع لما قاله الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء» ومن أجل هذه الشهادة بدأ العقلاء من المعاصرين الذين جرّفهم تيار الحرية التفكير في الأخذ بالآداب التي أجمعت عليها كل الأديان التي تنزلت من حكيم خبير ، وبخاصة في التعامل بين

---

١ - قد أوردت بعضاً منها في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) بعنوان (الحجاب بين التشريع والاجتماع).



الجنسين . أرجو أن يفهم هذا من أعمامهم التقليد فتذكروا لتعاليم الدين التي استهدفت إخراج الناس من الظلمات إلى النور .



س : لي طفل تتابه أحياناً حالة عصبية ويتشنج ثم يفيق ، وقيل لي : اقترني عليه قرأناً ليحفظه الله من هذا الصرع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك أمراض عصبية ترجع إلى مؤثرات جسمية أو نفسية يعرفها الأطباء بالفحص ويعالجون مصدرها بالعقاقير والأدوية الحديثة أو الوسائل الأخرى التي يعرفها أهل الذكر ، ولا بد من عرض المريض عليهم أولاً ، فإن شفى فيها ، وإلا كان الصرع له مصدر آخر ، وهذا المصدر الآخر يشك فيه كثير من الناس ، وإن كانت الأحوال النفسية والروحية حقيقة واقعة لا مجال للشك فيها ، ولها مدارسها المتخصصة الآن ، وقد تحدث ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) عن الصرع فقال : الصرع صرعان ، صرع من الأرواح الأرضية الخبيثة ، وصرع من الأخلاط الرديئة ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فائمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ، فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها .

ثم قال ابن القيم : لا ينكر هذا النوع من الصرع إلا من له حظ وافر من معرفة الأسرار الروحية ، وأورد بعض الحوادث التي حدثت أيام النبي ﷺ وأثر قوة الروح وصدق العزيمة في علاجها ، وأفاض في النعي على من ينكرون ذلك .

هذا ، وإذا كانت للصرع عدة أسباب ، منها مادية ومنها نفسية أو روحية أو أخرى ، فلا ينبغي أن ننكر ما نجهل ، فالعالم مملوء بالأسرار ، وقد بدأ العلم يكشف بعضها ، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة للدجل والشعوذة واستغلال جهل الناس أو سذاجتهم ، فلنلجأ إلى الوسائل المادية أولاً ، وهي كثيرة

وسهلة التناول ، فإن عجز المخلوق فلتوجه إلى الخالق بالإيمان به وصدق الاستغاثة والثقة به ، كما استغاثه الأنبياء فكشف عنهم الضر ونجاهم من الغم ، والقرآن خير شاهد على هذه الحقيقة ، والله أعلم .



س : جاء في بعض التعبيرات عن الذنوب بأن منها كبائر ، فهل هناك من ضابط تميز به الكبائر عن الصغائر ؟

ج : اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، ومنعه جماعة منهم الإسفراييني ، ونقله عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين . ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية .

وحجتهم أن المخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة على كل حال .

أما الجمهور فحجتهم قوله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] وحديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيد باجتناب الكبائر .

وبهذا ثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات العامة ومنها ما لا يكفر بها ، ولهذا قال الإمام الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه .

ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاصلها ، قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسيان ، فلا بد من أمر يضافان إليه ، وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب ، فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً فهو من الصغائر ، وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة

بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية . انتهى .

قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري . وقال آخرون : هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا .

يقول الشوكاني <sup>(١)</sup> : ومن نص على هذا الإمام أحمد ، ومن الشافعية الماوردي ، ولفظه : الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد .

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط آخر ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، وقال الحلبي : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه ، وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد ، وقيل : هي ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة .

وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كعقوق الوالدين ، وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة ، أما العقوق مثلاً فقد صح فيه حديث أنه من أكبر الكبائر . قال ابن عباس في القواعد : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض ، والأولي ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهو ضابط جيد .

هذا ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار ، والإصرار قيل هو التسويف ، أي أن يقول : أتوب غداً . وقيل هو الثبات على المعصية ، وقيل هو أن ينوي ألا يتوب ، وهو بالمعنى الذي قبله ، وروى في الحديث «لاتوبة مع إصرار» <sup>(٢)</sup> .

١- نيل الأوطار ، ج ٨ ص ٢٢٢ .

٢- القرطبي ج ٤ ص ٢١١ .

أما عدد الكبائر فمختلف فيه ، وما جاء منها في بعض الأحاديث فليس للحصر ،  
وروى الطبراني عن ابن عباس أنها إلى السبعين أقرب <sup>(١)</sup> .



س : نقرأ في الكتب أن بعض الصحابة كان من أهل الصفة ، فما هي  
الصفة ، ومن هم الذين سكنوها ، وهل كانوا يعيشون على الصدقات  
دون عمل ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرح الزرقاني <sup>(٢)</sup> ، أن الصفة موضع  
مظلل في المسجد النبوي يأوي إليه المساكين ، وينزل فيه الغرباء ممن لا مأوى لهم  
ولأهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ،  
وكان يطلق على النازلين في هذا المكان اسم أهل الصفة ، قال أبو هريرة : أهل  
الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته ﷺ  
صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب  
منها وأشركهم فيها كما رواه البخاري ، وكان ﷺ يدعوهم بالليل فيفرقهم على  
أصحابه لاحتياجهم وعدم وجود ما يكفيهم عنده ، وتتعشى طائفة منهم معه عليه  
الصلاة والسلام ، وفي البخاري من حديث أبي هريرة : رأيت سبعين من أصحاب  
الصفة ما منهم رجل عليه رداء ، أي لم يكن لأحد منهم ثوبان ، وكلامه يدل على  
أنهم كانوا أكثر من سبعين ، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن سيرين قال : كان أهل  
الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد والرجل بالاثنتين والرجل بالجماعة ، فأما  
سعد بن عباد فكان ينطلق بثمانين .

وكان هؤلاء مستعدين للجهاد وتنفيذ ما يأمرهم به النبي ﷺ ، وقد استشهد  
منهم سبعون في غزوة بئر معونة سنة ثلاث من الهجرة بعد أحد .

١ - يمكن الرجوع في ذلك إلى مقدمة كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي .

٢ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٧٠ .

وقد اعتنى بجميع أصحاب الصفة الحافظ ابن الأعرابي الصوفي المتوفى سنة ٣٠٤هـ وكذلك الإمام الزاهد السلمي المتوفى سنة ٤١٢هـ ، وكذلك الحاكم وأبونعيم وغيرهم .



س: ما حكم الدين في شخص أساء إليّ ، وعندما أردت مصالحته ومددت يدي لأصافحه رفض وقال : لن أسلم عليك لو جاءني النبي أو شيخك؟

ج : المهجران بين المسلمين لغير غرض شرعي ممنوع ، والحديث صريح في ذلك «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

وحذّر النبي ﷺ من رفض الصلح فقال «ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك ، محقاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض»<sup>(٢)</sup>. والخطورة في هذا السؤال هي مع رفض الصلح ، في قول الرافض : لا أقبل السلام لو جاءني النبي أو شيخك ، ففيه استهانة بمقام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولو قبل أن يرفض توسط الرسول في الصلح فأخشى أن يحكم عليه بما حكم به على من يقول . أكون يهودياً أو نصرانياً إن كنت فعلت هذا الشيء ، فقد قال العلماء : لو كان مستعداً للدخول في غير الإسلام عند حصول المعلق عليه كان مرتدّاً من وقت قوله هذا ، أما إذا لم يكن مستعدّاً لذلك ولكنه يريد تأكيد الرفض فقد ارتكب إثماً عظيماً .

فأرجو الصفح والعفو وقبول الصلح وضبط الأعصاب حتى لا يكون تورط في مثل هذه الكلمات .



١ - رواه البخاري ومسلم .  
٢ - رواه الحاكم عن أبي هريرة بسند فيه مقال ، ورواه الطبراني عن عائشة بلفظ «ومن اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض» .

س : هناك حملة من بعض الجماعات على الطرق الصوفية ، فهل يمكن إلقاء الضوء على أصلها ، وحكم الشرع فيها ؟

ج : لقد ألفت في هذا الموضوع كتب كثيرة من أقدمها طبقات الصوفية لأبي عبدالرحمن السلمي المتوفى بنيسابور سنة ٤١٢هـ . (والرسالة القشيرية في علم التصوف) لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري المتوفى بنيسابور سنة ٤٦٥هـ .

ولقب المتصوف والصوفي يقول عنه القشيري : ليس له من حيث العربية قياس ولا اشتقاق ، والأظهر فيه أنه كاللقب ، ثم بين خطأ من قالوا : إنه من الصوف ، أو من صُفة مسجد الرسول ﷺ ، أو الصفاء ، أو الصف . ثم قال : تكلم الناس في التصوف ما معناه ؟ وفي الصوفي من هو ؟ فكلُّ عَبرٍ بما وقع له ، وذكر في مقدمة رسالته التي كتبها سنة ٤٣٧هـ أن المحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم ولم يبق في زمانه إلا أثرهم ، ومضى الشيوخ الذين كان بهم الاهتداء ، وقلَّ الشباب الذين كان لهم بسيرتهم وستتهم الاقتداء وذكر ألواناً من الانحراف عن الطريقة الصحيحة في العقيدة والسلوك ، فقام بتأليف رسالته ليدفع إنكار المنكرين عن أصل الطريقة ، وليبين المنهج الصحيح للعبادة والتصوف .

ثم تحدث عن أصل هذه الجماعة فقال : إن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتَّسَم أفاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة رسول الله ﷺ ، إذ لا فضيلة فوقها فقليل لهم الصحابة ، ولما أدركهم أهل العصر الثاني سُمي من صحب الصحابة بالتابعين ، ورأوا ذلك أشرف سمة ، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين ، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقليل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين (الزهاد والعباد) ثم ظهرت البدع وحصل التداعي بين الفرق ، فكل فريق ادعوا أن فيهم زهاداً ، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفاسهم مع الله تعالى الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف . واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل الماتنين من الهجرة . ثم ذكر بعض أعلامهم<sup>(١)</sup>.

١ - وقد فصل ذلك السلمي في كتابه (طبقات الصوفية) .

وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه لرسالة القشيري أن التصوف علم تعرف به أحوال تزكية النفوس وتصفية الأخلاق وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية . وهذا تعريف له كعلم .

والطرق الصوفية هي مدارس لها مناهج خاصة في السلوك انضم إلى بعضها أيضاً مناهج في الفكر والاعتقاد . ومنها طرق درست لقلة تلاميذها ، وطرق بقيت واستمرت وقويت لكثرة أتباعها واهتمامهم بتوارث مناهج شيوخهم ، كالمذاهب الفقهية ، منها ما درس ومنها ما بقى وانتشر .

وقد كثر الكلام حولها تأييداً وتشجيعاً ، أو نقداً ونجراً ، وكثير من هذه الأحكام تدفع إليه عاطفة حب أو شعور كراهية ، والحكم في ذلك قول الله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَىٰ آلَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] وقوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣] وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله «وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

فإن كانت ملتزمة للدين عقيدة وشريعة فهي محموددة ويجب تشجيعها ، وإن انحرفت فهي مذمومة ويجب تقويمها ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لتحويلها إلى طاقات خيرة تفيد نفسها وأمتها ، وذلك لأنها تمتاز بقوة الرباط الروحي بين الطلاب والأستاذة ، وبين الطلاب بعضهم مع بعض ، وهو أمر نفتقده في المؤسسات التعليمية والتربوية الحديثة ، وكان لهذا الرباط الروحي أثره الكبير في تحقيق إنجازات ضخمة ، كنشر الدعوة الإسلامية ومقاومة الاستعمار ، بصرف النظر عما أخذ على بعضها من سلبيات يمكن أن تعالج .

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

هذا ، والأولياء المذكورون في الآية السابقة جمع ولي ، والولي قال عنه القشيري في رسالته يحتمل معنيين ، أحدهما أن يكون فعلاً مبالغة من الفاعل ، كالعليم والتقدير وغيره ، ويكون معناه من توالى طاعته من غير تخلل معصية ، ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول ، كقتيل بمعنى مقتول ، وجريح بمعنى مجروح ، وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الإدامة والتوالي ، فلا يخلق له الخذلان الذي هو قدرة العصيان ، وإنما يديم توفيقه الذي هو قدرة الطاعة ، قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٦] ومحبة الله للولي وتوفيقه له يدل عليه قوله ﷺ «إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني أعطيته ولئن استعاذ بي لأعيذنه»<sup>(١)</sup>. وقد سبق أن قال الله في الأولياء ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

ثم ذكر أن الولي هل يكون معصوماً من الذنوب كالأنبياء ، أو محفوظاً لا يصير على الذنب إن حصل منه ، واختار أن الولي قد تتغير عاقبته .

ثم تحدث عن الكرامات التي فيها خرق العادات دون ادعاء النبوة والتحدي بها ، وذكر كثيراً منها ، كمریم التي قال الله فيها ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : ٣٧] وأصحاب الكهف ، ومن تكلموا في المهدي ، والذين دخلوا الغار فانطبقت الصخرة عليهم وحبستهم ، وغير ذلك كثير .

فالكرامات حق لأنها من نوع المعجزات ، ولا يجوز إنكارها ، أما نسبة كرامة لواحد من الصالحين فتحتاج إلى تثبيت ، ولا ينبغي أن نجزم بها لا يدل عليه دليل

١ - رواه البخاري .



قوي . والأولياء الصادقون في غنى عن كثير مما يلصقه بهم الأحاب ، وبعضهم ينكر على تلاميذه الإغراق في حبه إلى الدرجة التي يرفعونه بها فوق رتبته ، كالأعتقاد بأنه يملك الضر والنفع ويعلم الغيب ، والتوسل إلى ذلك بالندور وما إليها .

والأمر يحتاج إلى قيادة رشيدة لتطهير بعض الطرق من الدخيل عليها ، والإفادة منها في مجالات الخير .



س : في هذه الأيام يكثر رسم الحيوانات والطيور على بعض الستائر ، بل وعلى بعض القمصان ، كما يشاهد عليها أيضاً رسم للصليب وكثرت أيضاً التماثيل التي يلعب بها الأطفال فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : ذكرنا في هذه الفتاوى حكم النحت والرسم والتصوير واختلاف الآراء في الرسوم والتصاویر التي على الستائر والملابس ، وما دام فيه خلاف فلا بأس بالأخذ بأي رأي ، وجاء في كتاب المغني<sup>(١)</sup> ، أن الثياب التي عليها تصاویر الحيوانات قال عنها ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرم ، وقال أبو الخطاب : هو محرم لأن أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(٢)</sup> ، وحجة من لم يره محرماً أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ ، وقال في آخره «إلا رقماً في ثوب»<sup>(٣)</sup> .

ويكره الصليب في ثوب ، «لأن عمران بن حطان روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب إلا قصبه»<sup>(٤)</sup> .

١- لابن قدامة ، ج ١ ص ٦٣٢ .

٢- متفق عليه .

٣- متفق عليه .

٤- رواه أبو داود والقصص معناه القطع .

أما لعب الأطفال فلا حرمة في صنعها والاتجار فيها ، لأنها ليست للعبادة ، وقد أقر النبي ﷺ عائشة على اللعب بها كما في الصحيحين .


جاء في كتاب (الأحكام السلطانية) <sup>(١)</sup> فيما ينكره المحتسب قوله : وأما اللُّعب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام ، فللتمكين منه وجه ولل منع منها وجه ، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره ، وذكر حديث عائشة ، وأن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر ، فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها مستدلاً بحديث عائشة .



س : ما حكم الدين في ارتداء الشباب لملاابس عليها رسومات وعبارات تدعو للحب وحرية العلاقة بين الجنسين ، بلغة عربية أو أجنبية ؟

ج : في حديث صحيح «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فإذا قصد هؤلاء بملاابسهم أو غيرها لفت الأنظار أو الوصول إلى غرض غير شريف فعملهم هذا حرام ، وإذا قصدوا به تقليد الأجانب حُباً لهم وإعجاباً بهم فعملهم هذا مذموم ، لأنه يؤدي إلى ارتكاب ما هو أشد وأخطر من مجرد الزي ، والحديث يقول «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكنموه» قالوا : يا رسول الله ﷺ ، اليهود والنصارى ؟ قال «فمن غيرهم» ؟

فالرسول نهى عن التقليد الأعمى ، لأنه يذيب شخصية الإنسان في غيره ، والمسلم عزيز بدينه وصلته بربه ، ولا يصح أن يعتز بغيره .



س : ما رأي الدين في صيد الطيور المأكولة كالإمام والعصافير ، وهل يحل أكلها إذا ماتت قبل أن تذبح ؟

ج : أ- روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ وقال : إني أرمي بالمعراض <sup>(١)</sup> الصيد فأصيد . قال : (إذا رميت المعراض فخرق فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل) .

ب- وروى البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف <sup>(٢)</sup> ، وقال : (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) .

ج- وروى أحمد عن عدي أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، إنا قوم نرمي ، فما يحل لنا ؟ قال : (يحل لكم ما ذكيت ، وما ذكرتم الله عليه وخرقتم فكلوا منه) .

د- وروى أحمد مرسلًا عن عدي عن النبي ﷺ : (ولا تأكل من البندقة <sup>(٣)</sup> إلا ما ذكيت) .

نستنتج من هذه الأحايث ما يأتي :

١ - إذا أدرك المصيد حيًا حياة مستقرة وذبح فهو حلال بالاتفاق . واشتراط التسمية أو عدم اشتراطها عند الذبح فيه خلاف بين الفقهاء ، وهو يكون في الصيد المذبوح وفي غير الصيد .

٢ - إذا مات الصيد قبل أن يذبح ، وكان موته بشيء محدد كالسهم الذي يجرح أو يخترق فهو حلال ، واشتراط بعضهم التسمية ولم يشترطها بعضهم عند إطلاق السهم .

---

١- المعراض قيل هو السهم الذي لا ريش له ولا نصل ، وقيل هو خشبة ثقيلة آخرها عصا محد رأسها وقد لا يحدد ، واختاره النووي تبعاً لعياض . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد . وخرق أي نفذ .. وجاء بلفظ وخرق أي خدش .

٢- الخذف أي الرمي بحصاة أو نواة بواسطة المخدفة وهي كالمقلع .

٣- البندقة تتخذ من طين وتيس .

٣ - إذا مات الصيد قبل أن يذبح وكان موته بشيء غير محدد أي لم يجرح ولم ينفذ كالحجر والبندقية فإن الجمهور يقول بحرمته ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام أنه يحل مطلقاً كل صيد ، سواء أكان بمحدد أم بغير محدد ، ولكن النصوص تشهد لقول الجمهور .

والرصاص الذي يطلق من البنادق والمسدسات هل يعد كالسهم فيحل صيده؟ رأى جماعة أنه كالسهم لأنه يخترق جسم الصيد وينفذ منه بل وأشد منه . وعلى هذا فيحل الصيد به ، ورأى آخرون أن الرصاص ليس محدداً جارحاً كالسكين والسهم بل يقتل الصيد بثقله الشديد ، وعلى هذا فلا يحل أكله .

وأختار أن الصيد بالرصاص يحل أكل ما صيد به ، والأحوط أن يذكر اسم الله عند إطلاق الرصاص ، خروجاً من خلاف من أوجبه .



## (ض)

س : ما حكم الدين فيمن يضرب عن الطعام إذا وقع عليه ظلم وكيف يكون التصرف معه ؟

ج : ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض ، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد ، والوسائل المشروعة كثيرة.

ومن سلك هذا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة ، والحديث معروف «لا ضرر ولا ضرار» وفي الوقت نفسه عرّض نفسه للموت والله يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحراً ، والانتحار من كبائر الذنوب ، فإن استحلّه كان كافراً ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

قال القرافي في «الفروق» : لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه .



س : ما حكم الدين في أكل الضفادع أو شرب حسائها وهل تذبح قبل الأكل أم تعامل معاملة الأسماك ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري أنه يحرم أكل الضفدع ، وذلك للنهي عن قتلها ، فقد روى البيهقي في سننه أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة : النملة والنحلة والضفدع والضرد والهدهد .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم أن طبيباً سأل الرسول ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها ، فدل ذلك على أن الضفادع يحرم أكلها ، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .



س : شاع بين الناس استعمال كلمة الضمير كأنها ترادف الدين والإله ، فهل من سبب لذلك ، وما موقف الدين منه ؟

ج : كثر استعمال كلمة الضمير أخيراً ، وشاعت أكثر ما شاعت في الأوساط الغربية ، كمظهر من مظاهر الروح العامة للنهضة الأوربية التي اتجهت بفكرها وسلوكها بعيداً عن الدين ، حيث جعلوا الإحساس الداخلي بديلاً عنه ، فهو يتولى التمييز بين الخير والشر ، ويدعو إلى الأول وينهى عن الثاني ، وشاع استعمال هذا اللفظ أيضاً في الشرق تقليداً للغرب .

وهو وإن لم يرد كثيراً في الاستعمال القديم بهذا المعنى فقد تحدث علماء الأخلاق كالغزالي وابن مسكويه عن مهمته بعنوان آخر ، ففي إحياء علوم الدين عند شرح الغزالي عجائب القلب قال : إنها نفس الإنسان التي توصف بالمطمئنة إذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات ، والتي توصف باللوامة إذا لم يتم سكونها واعتضت على النفس الشهوانية ، كما توصف بالأماراة بالسوء إن تركت الاعتراض وأطاعت الشهوات ، كما تحدث عنها في كتاب المراقبة والمحاسبة ضمن كتاب (الإحياء) وعبر عنها مرة بالنور الإلهي وأخرى بالمعرفة ، والهادية للمرء في أعماله .

إن هناك حديثاً يدل على وجود هذه القوة الباطنة وهو حديث وابصة بن معبد الذي سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال له «يا وابصة ، استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>(١)</sup> ، وروى مسلم قوله ﷺ «البر حُسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وروى البغوي في مصابيح السنة «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن».

والغزالي يرى أن نشاط الضمير يظهر في ثلاثة مواطن ، الأول : قبل الشروع في العمل ، بالنظر إلى الباعث عليه ، فإن كان لله أمضاه ، وإن كان لغيره انكف عنه ،

١ - رواه أحمد .

والثاني : عند الشروع في العمل ، بقضاء حق الله فيه وإنجازه على أكمل ما يمكن ،  
والثالث : بعد العمل ، وذلك بمحاسبة النفس على ما وقع منها .

ومهما يكن من شيء فإن الضمير بالمعنى الذي يريده فلاسفة الغرب تحدث عنه  
علماء الإسلام ، لكنهم تناولوا بالحديث آثاره وخواصه ، أما ماهيته فقد أحجم  
الغزالي عن تحديدها ، لأنه ليست هناك فائدة عملية من معرفة كنهها ، وذلك من  
اختصاص الله سبحانه .

وحديث الغرب عنها كان لمعرفة هل هي قوة فطرية أو كسبية ، ولهم في الإجابة  
ثلاثة مذاهب <sup>(١)</sup>.

وليكن معلوماً أن الضمير إذا كان قوة فطرية فللتربية دخل كبير في نموها  
وكمالها ، وأعظم ما يربّيها هو الدين ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا  
وَتَقْوَاهَا ۚ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۚ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۖ ﴾ [الشمس : ٧-١٠] فالتعبير  
بالتسوية وإلهام الفجور والتقوى إشارة إلى عمل الله فيها ، والتعبير بالتركية  
والتدسية إشارة إلى عمل الإنسان .

إن التربية البشرية البعيدة عن هدى الدين لاتضمن للضمير استقامته في أداء  
مهمته ، فالبشر يخطئون ويصيبون . ففي القديم رضى قوم لوط عن فعلتهم ، وفي  
الحديث رأت بعض الحكومات عدم اعتبار هذه الرذيلة شذوذاً ، وأجمعت الأديان  
على بشاعة الظلم والقتل والاغتيال ، فبررته الصهيونية والاستعمار .

أما التربية الدينية فتقوم على مراقبة الله قبل العمل وفي أثناءه وبعده ، وأثرها هو  
تقوى الله ، وبتقوى الله تكون السعادة الشاملة في الدنيا والآخرة مع مراعاة أن  
التربية على هدى الدين لاتضمن العصمة من الخطأ ، ولكن ترشد المخطئ إلى  
التوبة والرجوع إلى الاستقامة <sup>(٢)</sup>.



١ - يمكن الرجوع إلى معرفتها في كتابنا (دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة).

٢ - انظر كتابنا المذكور.

س : ما هي حقوق الضيف في الإسلام ، وكيف كان الرسول والسلف الصالح يطبقونها ؟

ج : إكرام الضيف خلق من الأخلاق الحميدة التي توارثها العرب واشتهروا بها وضرب المثل بكثير منهم في هذا المجال في الجاهلية كحاتم الطائي وهرم بن سنان وكعب بن أمية<sup>(١)</sup> وفي الإسلام أيضاً ، وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ الذي كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .

وقد أكد هذا المعنى الأصيل ، وجعله سمة بارزة من سمات المؤمنين فقال فيما رواه البخاري ومسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» والعلاقة بين الإيمان وإكرام الضيف تظهر في الإحساس بأن الضيف عبد من عباد الله لا يجوز أن يحرم من خير هو من فضل الله سبحانه ، وأنه في الوقت نفسه أخ في الدين والإنسانية ، والإخوة يجب عليهم أن يتحابوا ويتعاونوا ، والزمان قُلب قد يوضع الإنسان يوماً من الأيام في موضع هذا الضيف فيحتاج إلى من يقره ويقدم له ما ينبغي أن يقدم ، وبخاصة إذا كان من بلد بعيد وانقطع به السبيل ، والحديث المتفق عليه يقول «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

لقد نظم الرسول ﷺ واجب الضيافة فجعله في أول يوم مفروضاً لازماً ، ولثلاثة تطوعاً مؤكداً وبعد ذلك أمراً عادياً يترك للحرية والاختيار ، روى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرج» .

والجملة الأخيرة لها أهميتها في تنظيم الضيافة ، فالإسلام إذا أوجب على الإنسان أن يكرم ضيفه فلا يجوز للضيف أن يسيئ استغلال هذا الحق له عند من أمر بحسن استقباله ، كأن يمكث مدة طويلة يثقل بها على صاحبه ويرهقه من أمره

١ - العقد الفريد ج ١ ص ٧٦ .



عسراً ، فربما لا يكون عنده من السعة ما يؤدي به الواجب ، اللهم إلا إذا طلب هو ذلك بنفسه لمعنى من المعاني أو قرابة أو صداقة أو نحوهما ، ذكر ذلك الخطابي في تعليقه على هذا الحديث ، فقال عن رحيل الضيف بعد ثلاثة أيام : حتى لا يضيق صدره ويبطل أجره .

وبعض العلماء فسر ذلك بأن اليوم واللييلة يكون إذا مرَّ به وسأله فليعطه كفايته لهذا اليوم وليلته ، أما إذا قصده لينزل عنده فليكن ذلك في حدود ثلاثة أيام .

ولشدة التأكيد على حق الضيف الغريب أباح الإسلام له أن يأخذ ما يحتاج إليه إن حرم منه ، ودليل ذلك ما رواه أحمد برجال ثقات والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه»<sup>(١)</sup> ، وجاء مثل هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه «ليلة الضيف حق على كل مسلم . فمن أصبح بفنائه - أي داره - فهو عليه دين . إن شاء قضى وإن شاء ترك» .

ذلك هو موقف النبي ﷺ من الضيف نظرياً أو قولاً ، ومن الناحية التطبيقية وردت عدة حوادث تدل على أهمية هذا الحق ، فروى مسلم أن رجلاً جاء إليه ﷺ متعباً ، فأرسل إلى بعض نسائه يريد شيئاً يقدمه إليه ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق ما عند إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ما قالت الأولى ، حتى قال كل نسائه مثل ذلك ، فماذا فعل النبي ﷺ ؟ قال لأصحابه : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ، فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى رحله أي بيته ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ما عندي إلا قوت صبياني . قال فعللهم بشيء ، فإذا أرادوا العشاء فنومهم . فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج - وأريه أنا نأكل ، فقعدوا وأكل الضيف ، وبات الرجل وزوجته طاويين - أي جائعين - فلما أصبح ، ذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن الله قد عجب من صنيعهما بضيفهما وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

١ - القرى اسم لما يقدم للضيف

هذه حادثة وحادثة أخرى ، رواها أحمد بسند صحيح ، أن وفد عبدالقيس قدموا عليه ﷺ وهم فرحون بلقائه ، فاستقبلهم أصحابه خير استقبال ، ورَحَّبَ بهم ودعا لهم ، ثم سألهم عن زعيمهم الأشج المنذر بن عائد ، وأجلسه عن يمينه وسأله عن بلادهم ، ثم التفت إلى الأنصار وقال لهم «أكرموا إخوانكم ، فإنهم أشباهكم في الإسلام ، أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتروين» فقام الأنصار بواجبهم نحوهم ، فلما أصبحوا أراد النبي ﷺ أن يطمئن على ضيوفه فقال لهم «كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم» فقالوا خيراً ، ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب الله تبارك وتعالى . فأعجب النبي بذلك وفرح <sup>(١)</sup>.



س : مع اختلاف نظم الحياة والمجتمعات أصبحت بيوتنا لاتسمح بإقامة الضيوف فيها لعدة أيام ، والإسلام أمرنا بإكرام الضيف وبخاصة مع أولي الأرحام ، فما هي الأسس التي وضعها الإسلام لهذه العلاقات ؟

ج : صح عن النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ومن إكرامه إطعامه وتقدير ما يلزمه ، ومنه الإيواء في مسكن مناسب .

ونظراً لتغير الظروف في بعض البلاد والأزمان قد يصعب على الإنسان تدبير مكان لائق للضيف يقيم به المدة المطلوبة ، ولذلك فكر بعض الناس في إعداد دار للضيافة تواجه بها مثل هذه الحالة كالفندق .

جاء في كتاب (غذاء الألباب) <sup>(٢)</sup> ، أن إبراهيم عليه السلام أول من بنى دار الضيافة وجعل فيها كسوة الشتاء والصيف ومائدة منصوبة عليها طعام . وأثنى السفاريني على ضيافة إبراهيم من أحد عشر وجهاً يمكن الرجوع إليها . ثم قال : ضيافة المسلم المسافر المجتاز واجبة على المسلم النازل به في القرى والأمصار مجاناً

١- الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٣ .

٢- السفاريني ، ج ٢ ص ١٢٨ .

يوماً وليلة ، وذلك قدر كفايته ، وللضيف حق المطالبة بذلك إذا امتنع عنها ، وقال :  
تُسَنُّ ثلاثة أيام ، وجاء في حديث البخاري ومسلم وغيرهما قوله «ولا يحل له -أي  
للضيف- أن يثوي -يقيم- عنده حتى يخرج» .

إذا كانت صلة الرحم مطلوبة فهي في نطاق الوسع ، فلا يكلف الله نفساً إلا  
وسعها ، وننصح الضيوف عند زيارتهم لأصدقائهم أو أقاربهم أن يراعوا ظروفهم ،  
وبخاصة في البيوت الضيقة فلا يطيلوا الإقامة عندهم .

وحبذا لو أقام أهل البلد أو الحي داراً لمثل هذه الظروف . وقد يكون في الفنادق  
في المدن منفذ للطوارئ وفيها مستويات تتناسب مع قدرة المضيف . وعلى كل حال  
فالذوق إحساس نبيل تنبغي مراعاته منعاً للإحراج في الإقامة بالذات ما دام هناك  
متسع في أماكن خاصة لذلك .



س : لو زرت صغارا يتامى وقدموا لي تحية الضيف هل يجوز تناولها أو لا ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ  
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] .

هذه الآية تنهى عن أكل مال اليتيم ظلماً أي بغير حق ، فإن كان بحق فلا مانع  
منه ، ويوضح هذا قوله تعالى في آية سابقة في السورة نفسها ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا  
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا  
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] فهي تعالج خطأ  
وقع فيه الناس وهو الطمع في مال اليتيم ، حيث كان الوصي يتصرف فيه لمصلحة نفسه  
لا لمصلحة اليتيم ، حتى إذا كبر لم يجد له مالاً ، أو يجد ماله قد قل ، لأن الوصي لم  
يتصرف فيه لصالحه ، وقد أباح الله للوصي أن يأخذ من مال اليتيم ما يوازي إشرافه  
عليه ، وعلى أن يكون ذلك في الحد المعقول ، وذلك إذا كان متحاجاً ، أما إذا كان  
مستغنياً فالأولى أن يستعفف ولا يأخذ شيئاً في مقابل الإشراف عليه .

ولما كانت النصوص في القرآن والسنة تحذر من أكل مال اليتيم بدون وجه حق تخرج الناس عن كفالاته خشية الوقوع في المحذور ، وذلك أمر يترتب عليه إهمال اليتيم وضياعه ، فأذن الله للناس أن يشرفوا على أموال اليتامى على أن يراقبوا الله ، فلا يتصرفوا في غير مصلحتهم . قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَخُونَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

وإذا كان هذا في حق الأوصياء فهو أيضاً في حق كل إنسان يطمع في مال اليتيم . وقد يحدث أن الذين يتركهم الميت من الأولاد يكون فيهم كبار ، فلا ينطبق عليهم أحكام اليتامى ، لأنه لا يتم بعد الحُلُم ، أي البلوغ ، ومع الكبار يوجد صغار ، وأموالهم مختلطة بعضها ببعض ، وهنا نقطتان :

النقطة الأولى : خاصة بمخالطة الأولاد الكبار لإخوتهم الصغار ، فيجب التحرز من الطمع في أموالهم أو التصرف فيها على وجه ليس فيه مصلحتهم ، وحيث إن الأموال مختلطة فيصعب ذلك ، ولهذا ترك الله الأمر لضمير الكبار ورقابتهم لله ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ .

والنقطة الثانية : خاصة بعلاقة الأجانب بهؤلاء الأولاد ، في مثل زيارتهم وتناول ما يقدم تحية للزائر ، وحيث إن أموال الكبار مختلطة بأموال الصغار فلا تميز فيما يقدم للضيف ، هل هو من نصيب الكبار فيجوز تناوله ، أو من نصيب الصغار فلا يجوز؟

لا يمكن الحكم بحرمة تناول التحية ، لأن مناط التحريم هو التيقن ، ولا يوجد ، وإذا لم يمكن الحكم بالحرمة فأقل ما يحكم به هو الكراهة التنزيهية ، وذلك للشبهة ، ومن اتقى الشبهات كان لدينه أروع ، وقد يكون من المستحسن أن يتناول الضيف من التحية أقل شيء حتى لا يكون في الامتناع الكلي بعض آلام نفسية لليتامى ، وليكن أمامنا قول الله سبحانه ، فلتكن هناك زيارة خالصة لله ، تخفيفاً على اليتامى ، وليكن معها هدية لهم إن أمكن ، حتى لا يرزأهم في شيء لو تناول التحية ، فالمندوب أن نعطي لهم ولا نأخذ منهم .



## (ط)

س : نريد توضيح قوله تعالى ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟

ج : إن غالب الأمراض النفسية يأتي من أفكار تتأثر بها أعصاب الإنسان وتتغير بها نظرتة إلى الحياة ، ويضطرب سلوكه بالتالي بوجه عام ، وعلاج أي مرض يكون بعلاج أسبابه ، وذلك بتصحيح الأفكار والعقائد ، وقد صح في الحديث المتفق عليه «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» .

فهو مستقر العقائد ومبعث الوجدان ، والدين بعقائده وعباداته وأخلاقه علاج لكل الأمراض العقلية والنفسية بل والأمراض الجسدية ، فهو يزيل الشك ويثبت اليقين ، والتفقه فيه وممارسة مبادئه بصدق يمنع العقد النفسية ، ويشفيها ويعالجها كما قال تعالى ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] وقال ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس : ٥٧] .

والعبادات وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء من أنفع أنواع العلاج للأمراض النفسية إن لم يكن أنفعها على الإطلاق ، فهي دواء الله العليم بأحوال النفوس ، والرسول ﷺ كان إذا حزبه -أو حزنه- أمر فزع إلى الصلاة<sup>(١)</sup> . وهو القائل «وجعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد في السنة النبوية أدعية لتفريج الهم والكرب وإزالة الخف والقلق وغيره من أمراض النفوس<sup>(٣)</sup> .

وكل ذلك مع الإيذان بأن الله حكيم في قوله وفعله ، وأن قضاءه نافذ لا راد له والواجب هو الرضا والصبر ، وفي ذلك راحة نفسية وانتظار للفرج وتكفير للسيئات

١ - رواه أحمد .

٢ - رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه وقال الخافظ : إسناده جيد .

٣ - مذكور كثير منها في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ، وكتاب (الأذكار للنووي) .

أَوْ رَفَعَ لِلدَّرَجَاتِ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾  
 [البقرة : ١٥٣] ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾﴾  
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧].



س : هل على الطبيب مسئولية إذا أخطأ في العلاج وتسببت عن الخطأ وفاة  
 أو أضرار ؟

ج : الكلام طويل في نظرة الإسلام إلى الطب في جناحيه الوقائي والعلاجي ،  
 ومن أهم الكتب المؤلفة فيه كتاب الطب النبوي ، وهو أحد أقسام الكتاب الكبير  
 (زاد المعاد) لابن القيم . الذي وضع تعليمات دقيقة تتصل بمن يقوم بالعلاج  
 وبالمريض نفسه والدواء الذي يعالج به ، لخصها في عشرين نقطة .

وفىما يتصل بموضوع السؤال نقول : لقد حرص الإسلام على جدارة المعالج  
 بمباشرة العلاج ، وعلى اختيار الأفضل ممن يمارسون هذه المهنة ، وذلك من باب  
 الاطمئنان والحفاظ على الصحة والحياة ، جاء في موطأ الإمام مالك مرسلًا<sup>(١)</sup> ، أن  
 النبي ﷺ قال لرجلين يمارسان مهنة الطب «أيكما أطب» ؟ فقالا : يا رسول الله :  
 وفي الطب خير ؟ فقال «أنزل الداء الذي أنزل الدواء» وفي علاقة هذا الجواب  
 بالسؤال كلام للعلماء يرجع فيه إليهم . وفي مجال هذه الجدارة قال «من تطب ولم  
 يعلم منه طب فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

يقول الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان  
 ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدياً ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن  
 الدية ، وسقط عنه القود - أي القصاص لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض ،  
 وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على العاقلة أي أقارب الجاني . انتهى .

١ - أي حديثاً سقط من سنده الصحابي.

٢ - حديث إسناده حسن.

ويقول ابن القيم : إن الذين يتعاطون العلاج خمسة أقسام :

- ١ - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه - أي يعالجه - تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لاضمان عليه اتفاقاً .
  - ٢ - طبيب جاهل ، إن علم المجني عليه أنه جاهل وأذن له لم يضمن ، وإن ظن أنه طبيب وأذن له ضمن .
  - ٣ - حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها ، لكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو فأتلفه، يضمن لأنها جناية خطأ .
  - ٤ - حاذق اجتهد فوصف دواء فأخطأ في اجتهاده فقتل ، يضمن .
  - ٥ - حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة بغير إذن ، يضمن .
- هذا ، ومن لوازم الخبرة عدم الاعتماد على مؤلفات مجهولة قد تنسب زورا إلى غير المختصين ، مثل كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) الذي نسب إلى السيوطي وهو من وضع الشيخ حكيم المقرئ مهدي الصبري الطحطاوي<sup>(١)</sup> .
- ومن لوازم الخبرة أيضاً جواز مداواة أحد الجنسين للآخر عند الحاجة أو الضرورة بمثل عدم وجود الطبيب المختص الموثوق به .



س : ما حكم ما لو قام الطبيب بعلاج مريض أو بعملية جراحية توفي بسببها المريض أو ترتب عليها ضرر له هل يضمن أو لا ؟

ج : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ «من تطب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن» يقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، إن الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به

١ - مجلة الإسلام ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الثالث والثلاثون - بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٤٥ م .

٢ - زاد المعاد ، ج ٣ ص ١٠٩ .

معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض .

ثم يقول : الطبيب الحاذق الذي يعطي الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه -يعالجه- تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً ، فإنها سراية مأذون فيه ، ووضع قاعدة تقول: سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهددة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع .

والمتطبب الجاهل إن علم المريض أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في علاجه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده .  
والطبيب الحاذق الذي أذن له المريض في علاجه وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده فهذا يضمن ، لأنها جناية خطأ .

والطبيب الحاذق الماهر بصناعته إذا اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهداه فقتله ضمن الدية ، إما في بيت المال وإما على عاقلة الطبيب ، أي أسرته [أو النقابة أو الرابطة التي ينتسب إليها] .

والطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها فقطع جزءاً من جسم المريض بغير إذنه يضمن ، وإن كان بإذنه أو إذن وليه لا يضمن ، وقيل : لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل .

ثم تحدث ابن القيم عما يجب أن يراعيه الطبيب الحاذق وهو عشرون أمراً ، نترك ذكرها ويمكن الرجوع إليها ، وهي تتصل بواجبات المهنة ، وهي قابلة للتغيير والتطور .  
وجاء في الفتاوى الإسلامية<sup>(١)</sup> ، بعد عرض النصوص الفقهية في كتب المذاهب المختلفة أن الفقهاء اتفقوا على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

---

١- ج ٧ ص ٢٤١٤ .



١ - أن يكون ذا خبرة في فنه وحذق في صناعته ، أي اختصاصياً ، فإن لم يكن خبيراً ضمن بمجرد الفعل ، بل ويعاقب على فعله ، لأنه متعد ، ومرتكب لمحرّم شرعاً ولو لم يقع منه خطأ فني في العمل .

٢ - أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه ، ويقول ابن قدامة الحنبلي<sup>(١)</sup> إذا كان الإذن عامّاً كإذن الإمام في قطع يد السارق يعتبر فعله حلالاً لا يضمن ما يترتب عليه من السراية .

٣ - ألا يقع منه خطأ فني في العمل ولا إهمال في الاحتياط لنجاح العملية وتلافي المضاعفات التي يتحمل حدوثها .

٤ - ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه .

فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان ضامناً<sup>(٢)</sup> وجاء في كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي)<sup>(٣)</sup> خلاف العلماء في سبب عدم المسؤولية بين عدم قصد السوء ، وإذن المريض وإذن الحاكم ، وشروط عدم المسؤولية كالتي ذكرها ابن القيم وقارن بين نظرة القوانين الوضعية في ذلك وبين قواعد الشريعة ، بما لا يخرج عما سبق ذكره .



س : ما حكم الدين فيمن يهاجر خارج بلاد المسلمين طلباً للرزق مع توفر مصادر الرزق والكسب الحلال داخل بلده ؟

ج : الهجرة من مكان إلى مكان آخر من أجل الكسب الحلال لا مانع منها مطلقاً ، وقد هاجر المسلمون من جزيرة العرب وغيرها لنشر الإسلام وابتغاء

١ - المغني .

٢ - الشيخ أحمد هريدي ١٩٦٢/٤/٢٢ م .

٣ - لعبد القادر عودة ج ٢ ص ٥٢٢ .

الرزق في مناطق عديدة من العالم ، ولا يزال المسلمون يهاجرون من أوطانهم إلى أوطان أخرى من أجل ذلك قال تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء : ١٠٠] ﴿فَآمَشُوا فِي مَنَازِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥] .

والشرط في هذه الهجرة أن يأمن المهاجر على عقيدته وشرفه ويتمتع بحريته وكرامته في حدود الدين ، أما إذا خاف أن يفتن في دينه عقيدة وسلوكاً حرم عليه أن يهاجر إلى هذا البلد أو يستقر فيه وعليه أن يهاجر إلى بلد آخر يجد فيه الأمان ، فإذا ضاقت به السبل عاد إلى وطنه قانعاً بالرزق القليل ليحافظ على دينه ، ومن الممكن جداً أن يخدم وطنه وأمته بوسائل كثيرة إذا فكّر وقدر واكتشف واستفاد من خيرات الأرض التي لا ينضب معينها أبداً فهي نعم المورد لكل من أقبل عليها بالفكر والعمل .

فالوجود في البلاد غير الإسلامية مرهون بالأمن على الدين وعدمه .. قال المحققون من العلماء : إذا وجد المسلم أن وجوده في دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام أو المسلمين الموجودين في دار الكفر (الجاليات) بمثل تعليمهم وقضاء مصالحهم ، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من تركه ، ويتطلب ذلك أن يكون قوي الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة .



## (ظ)

س : ما رأي الدين فيمن تطيل أظافرها وتلونها ، وفيمن يترك من أصابعه إصبعاً يطيل ظفره ؟

ج : تقليم الأظافر من سنن الفطرة التي جاءت في قول النبي ﷺ «خمس من الفطرة: الاختتان والاستحداد - حلق العانة - وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»<sup>(١)</sup>. وروى مسلم أيضاً : وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَنَتْفَ الْإِبْطِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ أَلا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمع الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضارة ، التي يسهل انتقالها بالأيدي لمزاولتها شئون الطعام والشراب ، كما أن تراكمها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهير بالوضوء أو الغسل . وطولها يחדش ويضر . يقول أبو أيوب الأنصاري : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء ، فنظر إليه النبي ﷺ فرأى أظفاره طوالاً فقال «يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفت» وهو الخبث<sup>(٢)</sup> .

والحد المطلوب في قص الظفر إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع ، وذلك حتى لا يمنع الوسخ وصول الماء إلى البشرة في الطهارة ، ولو لم يصل بطل الوضوء .

ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر صحيح في استحباب القص في يوم معين ولا بكيفية معينة كالابتداء بإصبع معين من اليد اليمنى واليد اليسرى ، وأرجحها نقلاً ودليلاً يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> وأنبه إلى عدم المبالغة في قصها فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة ، بل

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٠٢ .

٣ - (الزرقاني على المواهب ج ٤ ص ٢١٤ ، ٢١٥) ، (غذاء الألباب ج ١ ص ٣٨٠) ، (الإسفار في قص الأظفار للسيوطي) .

هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول كما قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح ، وفسر ذلك بالحاجة إليها في حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك ، وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ .

أما إطالتها إلى حد منفرّ يعوق عن مزاوله الأعمال أو لطلائها للسيدات فغير مستحب . ووضع الأصباغ عليها يمنع من صحة الوضوء والغسل ، كما يمنعها من مزاوله أعمال التنظيف بالماء حرصاً عليها من الزوال فلا يلجأ إلى إطالتها وصبغها إلا نسوة مترفات أو خاملات ، همهن الظهور في المجتمعات بمظهر المتمدينات ، أو الهروب من الأعمال المنزلية .

على أن بعض الظرفاء علّل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن أنفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر في إيذاؤها ، أو الهروب من مطالبتها، ويعجبني قول القائل :

قل للجميلة أرسلت أظفارها	إني -لخوف- كدت أمضي هارباً
إن المخالب للوحوش نخالها	فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة	ونقلت عن وضع الطبيعة حاجباً
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفأ	وأزحت أنفك رغم أنفك جانباً
من علّم الحسنة أن جمالها	في أن تخالف خلقها وتجانبا ؟
إن الجمال من الطبيعة رسمه	إن شذ خطّ منه لم يك صائباً

وإذا كانت المرأة تطيل أظفارها وتلونها ، فلماذا يطيل بعض الرجال بعض أظافرهم ؟ في رأيي أن السبب هو التقليد لا غير ، وباليقينا نقلد فيما يفيد .



## (ع)

س : ما حكم الدين في ممارسة العادة السرية ، وكيف يتجنبها الشباب ؟

ج : تحدث العلماء عن هذه العملية المردولة في كتب التفسير والفقه ، وبين حكمها الزبيدي في شرحه للإحياء وتكلم عنها ابن القيم في (بدائع الفوائد) .

وخلاصة أقوال الفقهاء فيها وهو ما نختاره للفتوى ، ما يأتي :

حرمها الشافعية والمالكية (شرح الإحياء) وحرمها الأحناف إذا كانت لاستجلاب الشهوة<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة : إنه جائز عند الحاجة . قال ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٢)</sup> : من استمنى بيده فقد ارتكب محرماً .

هذا ، وقد ذكرت في الجزء الأول من كتابي (الأسرة تحت رعاية الإسلام) كل ما قيل في هذه المسألة ، وأكتفي الآن بإيراد فتوى الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق نشرت في مجلة الأزهر<sup>(٣)</sup> انتهى فيها إلى قوله : ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد ، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول ، وذلك يوجب التحريم .

ومما يساعد على التخلص منها أمور ، على رأسها المبادرة بالزواج عند الإمكان ولو كان بصورة مبسطة لا إسراف فيها ولا تعقيد ، وكذلك الاعتدال في الأكل والشرب حتى لا تثور الشهوة ، والرسول في هذا المقام أوصى بالصيام في الحديث الصحيح (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ومنها البعد عن كل

١ - التشريع الجنائي ج ٢ ص ٣٦ وما بعدها .

٢ - المغني ص ٦٤ من المعجم .

٣ - المجلد ٣ عدد المحرم ١٣٩١ هـ ص ٩١ .

ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى الأغاني الماجنة والنظر إلى الصور الخليعة ، مما يوجد بكثرة في الأفلام بالذات ، ومنها توجيه الإحساس بالجمال إلى المجالات المباحة ، كالرسم للزهور والمناظر الطبيعية غير المثيرة ، ومنها تخير الأصدقاء المستقيمين والانشغال بالعبادة عامة ، وعدم الاستسلام للأفكار ، والاندماج في المجتمع بالأعمال التي تشغله عن التفكير في الجنس ، وعدم الرفاهية بالملابس الناعمة والروائح الخاصة التي تفتن فيها من يهتم إرضاء الغرائز وإثارتها وكذلك عدم النوم في فراش وثير يذكر باللقاء الجنسي ، والبعد عن الاجتماعات المختلطة التي تظهر فيها المفاتن ولا تراعى الحدود .

وبهذا وأمثاله تعتدل الناحية الجنسية ولا تلجئ إلى هذه العادة التي تضر الجسم والعقل وتغري بالسوء .



س : ما هي العجائب السبع التي يتحدث عنها الناس ؟ وما موقف الدين منها ؟

ج : الروايات كثيرة في تعيين هذه العجائب ، وهي روائع فنية معمارية اعتبرها القدماء بمثابة عجائب ، وهي حسب أكثر الروايات شيوعاً سبع :

١ - أهرام الجيزة المصرية : أو الهرم الأكبر وحده الذي بناه (خوفو) فيما بين سنتي ٣٧٣٣ ، ٣٧٠٠ قبل الميلاد على أرجح الأقوال ، مساحة القاعدة ١٣ فداناً ، وارتفاعه ١٤٦ متراً ، له مدخل في الجانب الشمالي يفضي إلى ممر ضيق منحدر ، يمر خلال حجرات تنتهي إلى حجرة الدفن ، استغرق بناؤه حوالي عشرين عاماً ، بحجارة يزن الواحد منها في المتوسط طنين ونصف الطن ، نقلت من الضفة الشرقية لنهر النيل إلى الغرب بجهد خارق للعادة ، وهي ما تزال مزاراً للعالم إلى يومنا هذا .

٢ - حدائق بابل المعلقة : وهي حدائق مقامة على أسوار مدينة بابل على نهر الفرات في أيام حكم الملك (نبوخذ نصر) وينطق (بختنصر) الذي امتد لمدة أربع وأربعين سنة من توليه الحكم سنة ٦٠٤ قبل الميلاد ، كانت المدينة محل

إعجاب الزوار من جميع أنحاء العالم ، وتحدث عنها المؤرخون القدماء في القرن الخامس قبل الميلاد ، والحدائق شرفات متدرجة بعضها فوق بعض تميل إلى الداخل ، وتصل بينها درجات من الرخام ، وكانت تروى بنافورات تستمد الماء من خزان كبير في أعلى طبقة يملأ من النهر برافعة حلزونية ، وكانت تتصل بكل طبقة قاعات فسيحة للحفلات وأحواض للسباحة تملأ بهاء ملون ، مع نافورات ومساقط يختلط خريرها بتغريد الطيور . وبعض المؤرخين ينسب هذه الحدائق إلى الملكة (سميراميس) .

٣ - تمثال الإله (زيوس) الأولمبي : نحته الفنان الإغريقي (فيدياس) وطعمه بالياقوت والزبرجد ، وجعل له ثياباً من الذهب ، وأقامه في معبد (زيوس) في الغيضة المقدسة بأوليمبيا ، وكاد يصل - عندما اكتمل في سنة ٤٥٧ قبل الميلاد - إلى سقف القاعة الذي كان ارتفاعه نحو عشرين متراً ، وكانت هذه البقعة هي مركز الألعاب الأولمبية التي كانت تعقد كل خمس سنوات ، وقد نقله الإمبراطور (تيودور) الأول إلى القسطنطينية فيما بعد ، حيث قضى عليه حريق شب في سنة ٤٧٥ ميلادية .

٤ - تمثال الشمس في (رودس) : كانت جزيرة رودس في عهد الإغريق مركزاً للفنون والصناعات ، وكان أهلها يعبدون إله الشمس (وهيليوس) فكرموا بتمثال صنعه أحد كبار النحاتين (تشاريس) في القرن الثالث قبل الميلاد ، بحيث يشرف على مرفأ (رودس) استغرق نحته اثني عشر عاماً وكان من البرونز يزداد بريقه عندما تقع عليه أشعة الشمس ، وارتفاعه يبلغ ثلاثة وثلاثين متراً ، ويمسك بيمينه شعلة . لم يدم أكثر من ستين سنة أسقطه زلزال سنة ٢٢٤ قبل الميلاد .

٥ - معبد (ديانا) : ويسمى معبد (أرتميس) ابنة الإله (زيوس) التي يعدها الإغريق ربة الطبيعة ، ويقيمون لها سنوياً حفلات كبيرة ويسميها الرومان (ديانا) أقاموا لها معبداً في (أفسوس) كبرى اثنتى عشرة مدينة يونانية في آسيا الصغرى . بناه

المهندس المعماري الإغريقي (تشرسيفورن) في القرن السادس قبل الميلاد ، ثم أحرقه (هيريستراتوس) سنة ٣٥٦ قبل الميلاد ، فأعاد الإغريق بناءه ، فهدمه (القوط) ثانية عندما اجتاحتها المدينة سنة ٢٦٢ قبل الميلاد ، وقيل : إن الذي بناه هو المهندس المعماري للإسكندر الأكبر المقدوني (ديتوكراتيس) وكان المعبد مقاماً على بعد ميل من مدينة (أفسوس) عرضه حوالي خمسين متراً ، ويزيد طوله على مائة متر ، وبه مائة عمود ، ارتفاع الواحد منها ستون متراً ، وسمكه متران ، وسقفه مكسو بالرخام وأبوابه مطعمة بالعاج والذهب .

٦ - ضريح (هاليكارناسوس) بآسيا الصغرى : فقد كان يحكم بلاد (كاريا) قبل ميلاد المسيح بحوالي ثلثائة سنة ملك يدعى (ماوسولوس) ولما مات حوالي سنة ٣٥٣ قبل الميلاد أصرت زوجته (أرتميسيا) على عمل ضريح له في مدينة (هاليكارناسوس) عاصمة ملكه . وضع تصميمه المهندس (بيثيوس) وماتت الزوجة قبل أن يتم الضريح فاستمر العمل حتى كمل وكان ارتفاعه نحو ثلاثة وأربعين متراً ، ومحيطه الخارجي نحو ١٢٢ متراً ، صنعت قاعدته من الحجر الأخضر المعرق بالرخام ، وأقيم فوق قمته تمثال لعربة قتال ، وظل المعبد قائماً حتى هدمه زلزال قبيل القرن الخامس عشر الميلادي .

٧ - منار الإسكندرية : المشهور بمنار (فاروس) نسبة إلى جزيرة صغيرة أوصلها الإسكندر بالشاطئ عندما أمر المهندس (ديتوكراتس) بإنشاء المدينة والمرفأ لهداية السفن بعد أن ارتطمت بالصخور في الظلام سفينة كانت تحمل عروساً لأحد مساعديه وقد عهد إلى هذا المساعد بالذات ويدعى (سوستراتوس) ببنائه على شكل برج شاهق بلغ ارتفاعه ١٢٢ متراً من عدة طبقات ، وفوق القمة قفص من حديد ، به ثغرات واسعة ، وكانت النار توقد فيه كل مساء . وفي بعض الروايات أن المنار أنشئ سنة ٢٧٠ قبل الميلاد في عهد بطليموس فيلا ديلفوس (بطليموس الثاني) وقد ظل قائماً حوالي ١٥٠٠ سنة ثم دمره زلزال في القرن الرابع عشر الميلادي<sup>(١)</sup>.

١ - هذه المعلومات مختصرة من بحث في دائرة معارف الشعب ، المجلد الأول ص ٩٥ - ٩٩ .



وقد انتهت هذه العجائب ولم يبق منها إلا الأهرام ، وهي عجائب استرعت الانتباه في أزمانها من حيث الهندسة والضخامة والمواد ، وقد جدت في العالم الآن عجائب وعجائب في مجالات كثيرة لم تكتف بالأرض بل وصلت إلى الفضاء ، والدين يقول إن هذه العجائب تدل على جبروت العقل الإنساني الذي فسح الله له المجال في الكون كله ، والمهم أن يستخدم ذلك في شكر المنعم بها وهو الله ، وفي خدمة الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض وأمره أن يعمرها بالخير ، مع الإيذان بأن كل شيء له نهاية ، وأن غرور الإنسان سيتحطم حتماً ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ① وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ② وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ③ ﴾ [التكوير : ١-٣] ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ④ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ⑤ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ⑥ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ⑦ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ⑧ فَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ⑨ ﴾ [الطارق : ٥-١٠] ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٣٧] .

ومن العجائب التي بعد الميلاد : برج بيزا المائل ، وسور الصين العظيم ، وتمثال النبي موسى ، وبرج إيفل ، وضريح تاج محل ، وتمثال عروس البحر في فرجينيا ، ومتحف الأرميتاج .



س : نظرت في القرآن والحديث فوجدت اهتماماً بذكر العدد سبعة ومضاعفاته فهل هناك سر في الاهتمام بهذا العدد ؟

ج : تعرض ابن القيم <sup>(١)</sup> للعدد سبعة عند كلامه على حديث الصحيحين «من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» فقال :  
وأما خاصية السبع فإنها وقعت قدراً وشرعاً ، فخلق الله عز وجل السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار ، وشرع الله لعباده الطواف سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الجمار سبعاً سبعاً ، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى ، وقال ﷺ «مروه بالصلاة لسبع»

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد .

وإذا صار للغلام سبعُ سنين خيّر بين أبويه في رواية ، وفي رواية أخرى «أبوه أحق به من أمه» وفي ثالثة «أمه أحق به» وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يصب عليه من سبع قرب ، وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ، ودعا النبي ﷺ أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ، -أي سبع سنوات من الجذب- ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ، والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً ، والسنين التي زرعوها سبعاً وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً ، ثم علّق ابن القيم على ذلك بكلام يحتاج إلى نظر فقال : فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ، فإن العدد شفع ووتر ، والشفع أول وثن ، والوتر كذلك ، فهذه أربعة مراتب ، شفع أول وثن ، ووتر أول وثن ، ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة ، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة .. إلى آخر ما قال : منوهاً بأن الأطباء من قدم اعتنوا بهذا العدد ثم انتهى إلى قوله : والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره .

وبعد ، فإنه لا يعلم أحد بالضبط الاعتناء بهذا العدد ، ولعل الأيام تكشف سره ، مع التحذير ألا تنتهز الفرصة للوصول إلى شيء يتنافى مع حقائق الدين ، كما استغل عدد (١٩) استغلالاً سيئاً لترويج أباطيل قال بها بعض المارقين عن الدين .



س : ما حكم الإسلام في العدسات اللاصقة الملونة التي يقصد بها الزينة ؟

ج : أول ما سمعنا عن العدسات اللاصقة أنها بدل العدسات الموجودة في المنظار (النظارة) يستغنى بها عن الإطارات (الشنابر) التي تؤثر على بعض مواضع في الوجه ، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها .

وفي أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلى إجراءات في تركيبها وقد تحدث مضايقات للعين كجسم غريب ليس من جنسها ، وحاول المختصون تسهيل

هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات وكان استعمالها أولاً لإصلاح النظر الطويل أو القصير ، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولا ذم كما لا يعقلون على (النظارة العادية).

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعي فيها ناحية الجمال فاخترت لها ألوان لتبدو العين في شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التي لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعي وبين ما هو صناعي ، فما هو موقف الدين من الإقبال على هذه العدسات اللاصقة ذات الألوان الجذابة ؟

أعتقد أن الجنس الخشن إذا استعمل العدسات اللاصقة إنما يستعملها لإصلاح نظره ، وهو استعمال طبي يعالج به - كما قلت - قصر النظر أو طوله ، وهذا أمر مستساغ ومشروع ، مثله مثل (النظارة العادية) وكذلك الجنس الثاني إذا استعملها طبيّاً فلا غبار عليها شرعاً وعرفاً .

لكن إذا استعملت للزينة ولفت الأنظار ، فإن لهذا القصد دخلاً في تكييف الحكم عليها ، مثلها مثل النظارات العادية قد تختار لها (شناير) غالية وترصع ببعض الفصوص البراقة مع سلك ذهبي أو من معدن ثمين ، وقد يكون أكثر من ذلك مما يَتَفَنُّ فيه ذوو الخبرة الفاهمون لطبيعة الإنسان في علاقته بالمجتمع .

فإذا كان القصد مباهاة وفخراً ، أو جذباً لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعاً شرعاً دون خلاف في ذلك ، والعدسات اللاصقة التي يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات بالذات ، وهنا يدخل عامل النية والقصد في الحكم ، فإن كانت النية الفتنة والإغراء ، أو كانت النية التدليس والتغريب فلاشك في حرمتها ، مثلها في ذلك الأصباغ التي تلون بها وجهها والأهداب الصناعية والأظافر الملونة والعلطور النفاذة وما يماثل ذلك .

والإسلام قد نهى عن التدليس والتغريب الذي يخفي الحقيقة ويخدع الناظر . ففي الحديث «من غشنا فليس منا» ونهى المرأة بالذات عن أن تبدي مفاتها بأية صورة من الصور ، وذلك لغير زوجها ، مع التحفظ فيها لأقاربها ومحارمها ، كما نهاها عن الخضوع بالقول الذي يوقظ الغرائز ويلهب المشاعر ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي

فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿﴾ [الأحزاب : ٣٢] ونهاها عن التعطر ليعجب بها من تمر عليهم ، والحديث يقول في ذلك «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» <sup>(١)</sup> وانظروا إلى كلمة «ليجدوا ريحها» لنعرف أن مناط الحكم في التعطر أمام الأجانب هو قصد الإعجاب بها بشد أنوفهم إليها وبالتالي شد ما تريده من سوء ، والقرآن الكريم قد ذكر المنطلق الذي تحرم به كل المغريات وهو قصد إبراز ما خفي من زينتها إلى جانب ما ظهر منها، فقال ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

يتلخص من كل ذلك أن الإسلام يريد أن ينظم العلاقة بين الجنسين ، ويجعلها في حيز ينتج الخير والمصلحة للطرفين ، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز - إن لم تكن أقواها - تأثيراً على سلوك الإنسان ، والعدسات اللاصقة الملونة ومثلها كل زينة في النظارات العادية أو في غيرها ، إن أريد بها العلاج فقط فلا ضرر فيها ، وإن أريد بها الإغراء والفتنة أو التدليس والتغريير فهي محرمة ، وإذا كانت المرأة تحرص عليها حرصها على كل زينة لافتة للنظر فإن الرجل لا يلبق به أن يهبط إلى هذا المستوى ، فالله قد لعن تشبه أحد الجنسين فيما هو من خصائص الجنس الآخر ، وأقول للجنسين : نحن الآن في وضع اقتصادي واجتماعي يدعونا إلى الجد والانصراف إلى العمل المنتج ووضع كل شيء في موضعه اللائق به ، والضرورات الملحة تشجب إهمالها وتشجب الانصراف عنها إلى العبث والإغراق في المتع والكاليات .



س : ما هو سبب العداء السافر بين الدول الغربية والإسلامية وكيف يتقي المسلم شر هذا العداء وأثره في مجتمع المسلمين ؟

ج : السبب ببساطة - وذلك في نظري - أن الدول الآن قائمة على التنافس والغلب ، والأجانب جميعاً يعتقدون أن الإسلام فيه كل عناصر للقوة ، بدليل الواقع الذي لا يستطيعون إنكاره يوم أن كان المسلمون متمسكين بدينهم حق

١- رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : حسن صحيح .

التمسك علماً وعملاً ، وهم لا ينسون الحروب الصليبية ، ولا ينسون العروش القديمة التي أزالتها الإسلام .

وقد تمكن هؤلاء من الثأر من الإسلام بالتغلب على المسلمين واستعمار بلادهم ، واجتهدوا في تحويلهم عن الدين ، أو إضعاف صلتهم به بكل وسيلة حتى لا تقوم لهم دولة كما كانت من قبل ، وأذكر بهذه المناسبة أن مسلماً إنجليزياً اسمه «خالد شالدريك» ألقى محاضرة في جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة في النصف الأول من القرن العشرين بيّن فيها الأسباب التي دعت إلى اعتناق الإسلام ، وكان منها أنه نظر إلى الحرب الشرسة الموجهة من العالم المتحضر إلى الإسلام وعدم اهتمام هؤلاء ، بالأديان الأخرى ، فعرفت أن المحاربين للإسلام يعتقدون أنه قلعة حصينة فيها كل عناصر القوة أما الأديان الأخرى فما أيسر الاستيلاء عليها ودك حصونها إن كانت لها حصون . ومن هنا - يقول - اتجهت إلى دراسة الإسلام فعرفت أن فيه كل عناصر القوة والصدق ، فأسرعت إلى الدخول فيه .

ومن هنا يجب على المسلمين جميعاً ، أفراداً وجماعات ودولاً ، أن يتنبهوا إلى ما يراد بهم ، وأن يفيقوا من غفلتهم ، وأن يعودوا إلى الإسلام عقيدة وشرعية ، بالفهم الصحيح والتطبيق الدقيق الشامل في كل الميادين ، مؤمنين تماماً بأن دينهم فيه كل عناصر القوة واستقلال الشخصية ، والنصوص في ذلك كثيرة <sup>(١)</sup>.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وما هو الحكم فيما يراه كثير من المسلمين الآن مما يخالف الدين ؟

ج : هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ، أي حديث موقوف غير مرفوع ، رواه أحمد في مسنده ، وقال العلائي عنه : لم أجده مرفوعاً في كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف

---

١ - اقرأ : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية .

والسؤال ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود ، وقد حسنه أحمد بن حنبل ، كما أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية <sup>(١)</sup> .

وهذا الأثر استدل به جمهور العلماء على أن العرف حجة في التشريع ، ولكن بشرط عدم تعارضه مع النصوص الصحيحة والأصول المقررة . كالتقاليد العربية القديمة التي أبطلها الإسلام .

يقول السرخسي <sup>(٢)</sup> إن هذا الأصل معروف ، وهو أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله جائز .

قال العلماء : إن العرف لا يؤخذ به إلا بشروط ، منها أن يكون مطرداً أو غالباً أي شائعاً بين الكثيرين ، مع مراعاة أن لكل جماعة عرفها ، ومنها ألا يكون مخالفاً لنص شرعي كشرب الخمر ولعب الميسر والتعامل بالربا ، ومنها أن يكون العرف قائماً وموجوداً عند التصرف ، وليس عرفاً بالياً قديماً متروكاً ، ومنها ألا يعارضه اتفاق أو تصريح يناقضه ، كما إذا تم التعاقد بين شخصين على شيء مع سكوتها عن العرف القائم في مثل هذه المعاملة فإن العرف يطبق ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، فإذا صرح المتعاقدان بما يخالف العرف وجب الالتزام بما تعاقدوا عليه ، لأنه لا عبرة بالدلالة له في مواجهة النص الصريح <sup>(٣)</sup> .



س : ما حكم الدين في شاب لا يتعامل إلا مع المتعمقين في الدين ، ولا يصلي في الجامع بل في منزله خشية التعامل مع شباب قريته الذين لا يتورعون عن المعاصي كالغيبية والسباب ، ولا يتعامل في المدرسة إلا مع المتمسكين في الدين ؟

ج : تحدث العلماء عن الاختلاط والعزلة أيهما أفضل ، ووضح الإمام الغزالي ذلك في كتابه «إحياء علوم الدين» .

١- راجع «المقاصد الحسنة» ص ٣٦٧ طبعة دار الأدب العربي.

٢- المبسوط ج ١٢ ص ٤٥ .

٣- تراجع رسالة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في هذا الموضوع.

وهذا الشاب إذا كان ضعيف الإرادة والعزيمة وخاف على نفسه الانحراف إذا تعامل مع جماعة فله الحق في اعتزالهم ، ولكن بعد أن يقوم بواجبه نحوهم ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهنا يصدق عليه قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] والحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي «اتتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم أنفسكم ودع عنك أمر العوام» .

أما إذا كان إيمانه قوياً وإرادته قوية فمن الخير أن يختلط بالناس ، ولا يحرم نفسه من صلاة الجماعة في المسجد ، ويقوم في الوقت نفسه بالنصح والإرشاد بالقدر المستطاع ، فلعل الله يهدي به الضالين ، ولأن يهدي الله به رجلاً واحداً خير من حمر النعم كما في الحديث الشريف .



س : ما حكم الدين في مقاطعة الشخص غير المتعاون والمتكبر وتارك الصلاة ، وهل يعتبر ذلك من الخصام والهجران ؟

ج : إذا كان الحديث ينهي المسلم عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فالمنهي عنه هو الهجر لأغراض شخصية لا دينية ، أما إذا كان هناك غرض ديني من الهجر ، كسوء السلوك أو خوف الضرر فلا حرمة في المقاطعة ، وقد صح أن الرسول والصحابة هجروا الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر خمسين يوماً حتى تاب الله عليهم وقد قال الله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء : ١٤٠] .

وقد هجر النبي ﷺ زوجاته شهراً في حادث التخيير كما هو معروف ، حيث غضب منهن لطلب أمور دنيوية فأمره الله أن يخيرهن .

قال بعض العلماء : تجوز مقاطعة العاصين إن كانت المقاطعة تفيد في رجوعهم عن عصيانهم ، وأطلق بعضهم جواز المقاطعة ، سواء أكان هناك رجاء في

استقامتهم أم لا، قال السفاريني<sup>(١)</sup> : قال في الآداب الكبرى : يُسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية . وقيل يجب إن ارتدع به ، وإلا كان مستحباً ، وقيل هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام ، وقيل : ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب فرض كفاية ، ويكره لبقية الناس تركه . وظاهر كلام سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه ترك السلام والكلام مطلقاً ، وقال القاضي أبو حسين : ظاهر إطلاقه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق ، فينبغي إن كنت متبعاً سنن من سلف أن كل من جهر بمعاصي الله لا تعاضده ولا تساعد ولا تقاعده ولا تسلم عليه ، بل اهجره .



س : نفسي تغلبني كثيراً فأرتكب المعصية ولا أقدر على منع نفسي منها ، فهل من علاج لهذا المرض ؟

ج : معروف أن الإنسان ليس عقلاً فقط ولكنه عقل وروح وغرائز وشهوات ، العقل يشده إلى العالم العلوي ، عالم الطهر والكمال . والغرائز تشده إلى العالم السفلي عالم الشهوات الذي تعيش فيه الحيوانات ، والمعركة مستمرة بين القوتين ، وبقدر انتصار أحدهما يكون الحكم على الإنسان وتقديره ، ومن رحمة الله تعالى به ساعده في هذه المعركة لتحقيق كرامته ، وذلك بإمداده بالوحي الذي تنزلت به الرسل ، وبقدر تقبله لهذا المدد الإلهي يكون انتصاره ، قال تعالى لآدم حين أهبطه من الجنة إلى الأرض ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى (١٢٤) [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] وهذا القرار الحكيم ليس لشخص آدم فقط ، بل له ولذريته من بعده إلى نهاية الدنيا ، ولذلك جاء بعده قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [سورة طه : ١٢٧] .



ومن رحمته أيضاً بالإنسان لم يكتب عليه الطرد من رحمته إلى الأبد لهزيمته في معركة من المعارك ، فالشيطان الذي حقت عليه اللعنة إلى يوم الدين بأول مخالفة عصى فيها ربه ، أقسم ألا يترك بني آدم ينعمون برحمة الله ، فهو يعمل ليل نهار وبكل وسيلة لإغوائهم كما قال تعالى ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لَأَفْعِدَنَّ لَهُمْ سِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١١ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ۝١٢ ﴾ [الأعراف : ١٦ ، ١٧] .

ولكن فتح باب الأمل لمن هزم في معركة من المعارك المستمرة التي حشد فيها الشيطان جنوده من ذريته ومن حالفوه من الأعوان كالنفس بغرائزها والشهوات بقوتها ، فأعذره إذا رجع إلى ربه ، نادماً على ضعفه وهزيمته ، ماداً إليه يده طالباً المعونة منه ، بل حثه على معاودة الجهاد وأمره بالتوبة ووعدته إن أخلص فيها بالمغفرة والقبول ، كما فعل بأبيه آدم ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۝١٣ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝١٤ ﴾ [طه : ١٢١ ، ١٢٢] ذلك أن كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، كما قال ﷺ .

من هنا نعلم أن علاج المعصية هو التوبة النصوح الصادقة ، والأمل في النصر بعد الهزيمة ، ويساعد على ذلك دوام ذكر الله والإيمان بأنه رقيب مطلع على السر والنجوى ، فذلك يقويه على البعد عن المعصية إن سولت له بها نفسه ، وعلى الرجوع إلى الله إن تورط فيها ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ ۚ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُوا ۝٥٤ ﴾ [الزمر : ٥٣ ، ٥٤] .

ويعجبني في هذا المقام ما قرأته نقلاً عن بعض الكتب القديمة أن رجلاً قال لطبيب: أعندك دواء لداء الذنوب ؟ فقال : نعم ، قال وما هو ؟ قال : خذ عروق الفقر، وزنجبيل الصبر ، واخلطهما بسفوف الذكر ، وامزجها برفائق الفكر ، واجعل معه إهليلج التواضع والخشوع ، ودقه في مهراس التوبة والخضوع ، ولته بئاء الدموع وضعه في طنجير التذلل ، وأوقد تحته نار التوكل ، وحرّكه بملقعة الاستغفار ، حتى يزبد زبد التوفيق والوقار ، ثم اجعله في آنية المحبة ، وبرّده

بمروحة المودة ، وصفه بمصطفى الأحران ، وصب عليه عصير الأجفان ، واجعل معه حقيقة الإيمان ، وامزجه بخوف الرحمن ، وتغذَّ قبل شربه بمر الصيام ، ودم على هذا ما عشت من الأيام ، وإياك أيها العليل أن تقرب في أيام دوائك شيئاً من الآثام ، فإنها تجر عليك ما رجوت برأه من الأسقام ، وتجنب في دوائك العجب والرياء ، والبس لباس الحياء ، وشد على وسطك منطقة الصدق والوفاء ، وإياك أن تدخل بيتك إلا من باب التوبة والصفاء ، فإذا دمت على هذا الدواء صفا قلبك بين القلوب ، وزالت عنك أوجاع الذنوب<sup>(١)</sup>.



س : إذا عاقب الله قوماً ظالمين بعقاب عام كالزلازل والسيول والأوبئة ، فما ذنب الصالحين أن يعاقبهم الله أيضاً معهم ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] ويقول النبي ﷺ «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم» .

يقول العلماء : إذا أوقع الله عقاباً في الدنيا على من يرتكبون المعاصي كان ذلك عدلاً حيث لم يظلمهم الله سبحانه ، ومن كان يعيش مع العاصين ولم يرتكب ما ارتكبه إن قصر في تغيير المنكر ورضي بما فعلوا كان عاصياً مثلهم ولم يكن شمول العقاب له ظلماً ، أما إن قام بواجبه في تغيير المنكر بكل ما يمكن فإن ما يلحقه من الضرر في الدنيا لا يسمى عقوبة وسيحشره الله يوم القيامة مع الطائعين ، كما يدل عليه الحديث المذكور من الأحاديث الأخرى التي منها ما رواه ابن حبان في صحيحه «إن الله أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم» وما رواه مسلم «العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس قال : «نعم

١ - قطوف لعل الجندي - منبر الإسلام - عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ.

فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم» .

وجاء في القاعدين عن تغيير المنكر واستحقاقهم العذاب مع المرتكبين له قوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] وقوله ﷺ فيما أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» .

يقول ابن حجر <sup>(١)</sup> يستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة ، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم ، فإن أعان أو رضي فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود ، وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل ، لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيئ ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مدهانتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة .



س : سيدة تقول : عندي إصابة شديدة أنفقت على علاجها مبالغ كثيرة ، ولم يأت بنتيجة ، فهل أستمّر على ذلك أم أتوقف لأنه إسراف والله لا يحب المرفرفين ؟

ج : العلاج مأمور به عقلاً وشرعاً فالنبي ﷺ قال «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله» <sup>(٢)</sup> ، وهو ﷺ عالج نفسه وغيره بما عرف في عصره .

١- فتح الباري ج ١٣ ص ٦٦ .

٢- رواه أحمد عن ابن مسعود .

فالعلاج مطلوب كالغذاء واللباس والمسكن وغيره مما يحفظ على الإنسان صحته وحياته ، والإنفاق ما دام لازماً لا يعد إسرافاً ، فالإسراف هو تجاوز الحد الشرعي في الإنفاق ، والذي يحدد العلاج هو الطبيب ، والمريض يود أن تكون مصاريفه قليلة وفي نطاق الوسع .

فأقول للسائلة : عليك بمداومة العلاج ما دمت قادرة على نفقاته ، فالتقصير فيه مع القدرة عليه مخالفة للدين ، والله يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وأما إذا كنت غير مستطاعة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومع ذلك فالمستشفيات المجانية موجودة . وأهل الخير يمكنهم مساعدتك بقدر الإمكان .



س : أنا مريض ولا يوجد في بلدي متخصص في علاج مرضي إلا طبيب أجنبي، هل يجوز أن أعالج عنده ؟

ج : في كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح : قال الشيخ تقي الدين ، إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر عبد الله بن أريقط وكان مشركاً ، ليكون دليلاً له في الطريق لأنه ماهر خريّت ، واثمنه على نفسه وماله ، وكانت قبيلة خزاعة عيناً لرسول الله ﷺ على أعدائه ، ومنهم المسلم والكافر ، وقد روى أنه أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً ، ومحل ذلك إذا كان غير متهم وليس فيه ريبة .

وإذا أمكن أن يستطب مسلماً فلا ينبغي أن يعدل عنه ما دام كفوفاً للعلاج .



س : ما حكم العالم الذي يحجب علمه عن الناس ؟

ج : يقول النبي ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألقمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(١)</sup>. واشترط لهذا ألا يكون هناك أحد غيره يقوم بالمهمة ، وألا يستغل العلم استغلالا سيئا ، وألا يضر بالسائل ولا تتحمله طاقته ، فقد قال الإمام علي ، مشيرا إلى صدره : إن ها هنا لعلما جمّا لو أصبت له حملة . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] تنبيهها على أن حفظ العلم عمن يفسده ويضره أولى . وقد أثر عن الشافعي قوله :

سأكنتم علمي عن ذوي الجهل طاقتي ولا أنثر الدر النفيس على الغنم  
فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم  
وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه نصح عمر بن الخطاب ألا يتحدث للناس  
في الموسم ، ففيه الرعاع والغوغاء ، وأن ينتظر حتى يقدم المدينة ويخلص بأهل  
الفقه .

وعلق ابن الجوزي على ذلك بقوله : وفي هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير  
أهله ، ولا يحدث لقليل الفهم ما لا يحتمله فهمه ، والرعاع هم السفلة ، والغوغاء  
ونحو ذلك ، ففي مختار الصحاح أنهم الكثير المختلطون ، وقيل إنهم صغار الجراد  
فلا يجوز الحكم فيما ورد في السؤال إلا بعد دراسة الظروف .



س : ما هو الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ؟


ج : يقول القشيري المتوفى بمدينة نيسابور يوم الأحد ١٦ من ربيع الآخر سنة  
خمس وستين وأربعمائة من الهجرة<sup>(٢)</sup> : اليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه  
ريب على مطلق العرف ، ولا يطلق في وصف الحق سبحانه ، لعدم التوقيف . فعلم  
اليقين هو اليقين ، وكذلك عين اليقين نفس اليقين ، وحق اليقين نفس اليقين .

١ - رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

٢ - في رسالته في التصوف ص ٧٤ .

فعلم اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان . وعين اليقين ما كان بحكم البيان - أي بطريق الكشف - وحق اليقين ما كان بنعت العيان . فعلم اليقين لأرباب العقول ، وعين اليقين لأصحاب العلوم ، وحق اليقين لأصحاب المعارف والشيخ زكريا الأنصاري في شرحه للرسالة يقول : هذه الألفاظ عبارات عن علوم جليلة مع تفاوتها في القوة ، بناء على أن اليقين مقول على أفراده بالتشكيك ، والثلاثة مذكورة في القرآن ، قال تعالى : ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر : ٥] . وقال ﴿لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر : ٧] وقال ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة : ٩٥] . وذكر القرطبي في تفسيره <sup>(١)</sup> لسورة الواقعة أن معنى حق اليقين محض اليقين وخالصه ، وجاز إضافة الحق إلى اليقين وهما واحد لاختلاف لفظهما ، قال المبرد : هو كقولك عين اليقين ومحض اليقين فهو باب إضافة الشيء إلى نفسه عند الكوفيين ، وعند البصريين حق الأمر اليقين أو الخبر اليقين . وقيل : هو توكيد ، وقيل : أصل اليقين أن يكون نعتا للحق ، فأضيف المنعوت إلى النعت على الاتساع والمجاز كقوله «ولدار الآخرة» .

وذكر في تفسير سورة التكاثر <sup>(٢)</sup> أن علم اليقين بالنار يكون في الدنيا عن طريق العقل والقلب ، وعين اليقين يكون في الآخرة عند المعاينة بعين الرأس والمشاهدة فيراها يقينا لا تغيب عن عينه .



س : نقرأ في بعض الكتب عبارة علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ، فهل هناك فرق بين هذه العبارات ؟

ج : جاء في غذاء الألباب <sup>(٣)</sup> أن العلم صفة يميز المتصف بها تميزا جازما مطابقا للواقع ، وله ثلاث مراتب : المرتبة الأولى علم اليقين ، وهو انكشاف المعلوم للقلب بحيث يشاهده ولا يشك فيه ، كانكشاف المرئي للبصر ، المرتبة الثانية وهي مرتبة

٢- التفسير ج ٢٠ ص ١٧٤ .

١- التفسير ج ١٧ ص ٢٣٤ .

٣- للسفاريني ، ج ١ ص ٣٠ .

عين اليقين ، ونسبتها إلى اليقين كنسبة الأولى للقلب ، ثم تليها المرتبة الثالثة ، وهي حق اليقين ، وهي مباشرة المعلوم وإدراكه الإدراك التام ، فالأولى كعلمك أن في هذا الوادي ماء ، والثانية كرؤيته ، والثالثة كالشرب منه .

ومن هذا قول حارثة أصبحت مؤمناً حقاً ، فقال له رسول الله ﷺ «إن لكل حق حقيقة ، فما حقيقة إيمانك» ؟ قال : عزمت نفسي عن الدنيا وشهواتها ، فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وإلى أهل النار يتعاوون فيها ، فقال النبي ﷺ «عرفت فالزم ، عبد نور الله الإيمان في قلبه»<sup>(١)</sup>.



س : لماذا إذا ذكر الإمام علي بن أبي طالب قيل : كرم الله وجهه أو عليه السلام؟

ج : ذكر ابن كثير أنه قد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام ، من دون الصحابة ، أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، والشيخان - أبو بكر وعمر - وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه . نقله للسفارينى عنه<sup>(٢)</sup> ثم قال : قد ذاع ذلك وشاع وملأ الطروس والأسماع ، قال الأشياخ : وإنما خص على رضي الله عنه بقول : كرم الله وجهه لأنه ما سجد إلى صنم قط ، وهذا إن شاء الله تعالى لا بأس به . هذا ما قيل ، وقد يكون السبب غير ذلك ، ولا يوجد سند صحيح لما يقال .



١ - ذكره ابن رجب في : استنشاق نسيم الأنس ، وقال : ضعيف ، والإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة محتجاً به . انتهى  
٢ - غذاء الألباب ج ١ ص ٢٣ .

س : هل صحيح أن لبس العمامة سنة ، وكذلك إرخاء العذبة بين الكتفين ؟

ج : العمامة وهي غطاء الرأس يترك لكل جماعة ما يناسبهم مراعين في ذلك الأجواء والظروف المختلفة ، ولا يلتزم لون ولا شكل معين ، وكانت العمامة عادة العرب لوقايتهم من الحر ، وقد لبسها النبي ﷺ كما اعتاد قومه ، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله ، أما ما ورد من الأقوال في التزامها فأكثره لا يصلح حجة في ثبوت الأحكام ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعا «عليكم بالعمائم ، فإنها سيما الملائكة وأرخواها خلف ظهوركم» <sup>(١)</sup> .

ومنه أيضا ما رواه الترمذي عن ركانة «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس» <sup>(٢)</sup> وما رواه ابن عدي عن علي «إيتوا المساجد حسرا ومعتمين ، فإن العمام تيجان المسلمين» <sup>(٣)</sup> وما رواه ابن عدي والبيهقي عن أسامة بن عمير «اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب» <sup>(٤)</sup> وما رواه ابن الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع عن علي أن النبي ﷺ عممه يوم «غدير خم» وقال «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وفي رواية «حاجزة بين المسلمين والمشركين» <sup>(٥)</sup> .

وذلك ضمن حديث «إن الله أمدني يوم بدر وحين بملائكة يعتمون بهذه العمة ، إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان» وما رواه الطبراني عن أبي الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة» وكلها أحاديث ضعيفة .

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامة من المباحات ، لأن ذلك فعل للنبي ﷺ لم يظهر فيه معنى القرية ، بل يظهر معنى العادة الطبيعية كالأكل والشرب واللباس ، وفيه خلاف في التأسى به فيه . وجاء في زاد المعاد <sup>(٦)</sup> : أن النبي ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب ، كساها عليا ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس

١- غذاء الألباب للسفاريني ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

٢- المراهب ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

٣- الجامع الصغير .

٤- المرجع السابق .

٥- المطالب العالية ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٦- ج ١ ، ص ٣٤ .



القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث .

وليس للعمامة لون خاص ، ففي زاد المعاد <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبته ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد ، بل كان لواؤه أبيض . وقد اعتم العباسيون بالسواد حداً على داعيتهم إبراهيم الذي قتله مروان آخر ملوك بني أمية ، وأول من لبسه منهم عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطي في أوائله <sup>(٢)</sup>.

والذؤابة ، وهي طرف العمامة ، إرخاؤها عادة لا تعبد ، روى الترمذي <sup>(٣)</sup> أن النبي لما رأى ربه في المنام وسأله يا محمد : فيم اختصم الملائ الأعلى ؟ فقال « لا أدري » فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض ... فمن تكلم الغدوة أرخى النبي الذؤابة بين كتفيه ، قال النووي : إن إسبال طرف العمامة مباح ، ذكره في شرح المهذب ، وما ورد من أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشريعاً عاماً ، وإسناده ليس بقوى ، فقد رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني . وقيل : إنه حسن - ولم يرد نهي عن العمامة بغير ذؤابة .

جاء في زاد المعاد <sup>(٤)</sup> : روى مسلم عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر في حديث جابر « ذؤابة » فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه ، وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه .

٢- غذاء الألباب ، ج ٢ ، ١٤٧ .

١- ج ٣ ، ص ١٨٣ .

٤- ج ١ ، ص ٣٤ .

٣- زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٤ .

والعامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه ، وكان يثبتها بالتحنيك ، أي لف طرفها تحت الحنك ، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لتثبيتها . ومن العجيب أن الكمال بن المهام من أئمة الحنفية قال في «المسيرة» من استقبح من آخر جعل العامة تحت حلقة كفر ، ولم يرتض هذا المنصفون من أهل العلم .

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل في غذاء الألباب للسفاريني <sup>(١)</sup> وأشار إليه ابن هشام في السيرة النبوية <sup>(٢)</sup> ونيل الأوطار للشوكاني <sup>(٣)</sup>.

وفي بلوغ الأرب للألوسي <sup>(٤)</sup> قيل لأعرابي إنك تكثر لبس العامة ، قال إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقي من القر - البرد - وقال فيها أبو الأسود الدؤلي : خيمة في الحر ومكنة من الحر ، ومدفأة من القر ، ووقار في الندى ، وواقية من الأحداث وزيادة في القامة ، وهي من عادات العرب <sup>(٥)</sup>.



س : ما معنى التفرقة العنصرية وما موقف الإسلام منها ؟

ج : الإجابة على السؤال تتناول عدة نقاط منها :

#### ١ - مفهوم التفرقة العنصرية :

يقصد بالتفرقة العنصرية في العرف الحديث التمييز بين الأجناس في القوانين والمعاملات ، على أساس الدم والخصائص البيولوجية المتعلقة بتكوين الجسم البشري . وما يتبع ذلك من الحياة الفكرية ومظاهر السلوك والاجتماع .

لقد صَنَّف العلماء والباحثون في العلوم الإنسانية الأجناس البشرية إلى جماعات تجمع بين كل منها خصائص ومميزات طبيعية متوارثة في مجموعها ، وإن كان هناك مجال للاختلاف البسيط بين أفرادها ، ومن أبرز هذه الخصائص لون البشرة وشكل

٢- ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

١- ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

٤- ج ٣ ، ص ٤٠٨ .

٣- ج ٢ ، ص ١١١ .

٥- انظر ابن حجر في العامة .

الجمجمة ، وملامح الوجه وطول القامة ، وقالوا : إن هذه الاختلافات الطبيعية يتبعها اختلاف في المواهب العقلية والقوى النفسية وما إليها ورأى بعض هؤلاء أن تقسيم البشر إلى أجناس يرجع إلى الدم نفسه على خلاف فيما بينهم على مقدار نسبة ما يوجد من دم الآباء والأجداد في الإنسان حتى ينسب إلى هذا الجنس ، وعلى أساس هذا التقسيم العنصري قرر الباحثون أن هناك امتيازاً لبعض الأجناس على بعضهم الآخر ، يحق للأجناس العالية أن تكون لها قوانين وأن تعامل معاملة خاصة ، بخلاف الأجناس الأخرى التي لا ينبغي أن تدخل معها في هذه القوانين وتلك المعاملات .

هذا هو مفهوم التفرقة العنصرية في العرف الحديث ، والهدف منه ، وسيأتي بيان بطلان الأساس الذي قسموا عليه البشر ، وزيف ما يهدفون إليه من أغراض .

## ٢ - التفرقة في النظم القديمة :

إن فكرة التمييز بوجه عام بين بني الإنسان فكرة قديمة ، ضرورة اختلاف الناس بعضهم عن بعض في القوة الجسمية والمواهب العقلية والمظاهر المادية ، والتي كان من أثرها استعلاء بعضهم على بعض ، واستغلال القوى منهم للضعيف وتحكم الغني في الفقير ، وسيطرة العالم على الجاهل ، والتي كان من أكبر مظاهرها الرق .

أ - ففي الهند مثلاً كانت كتبهم المقدسة تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم التي خلقوا منها في زعمهم ، فتذكر أن «براهما» خلق فصيلة البرهمن من فمه ، وهم أشرف المخلوقات ولهم أرقى المناصب الدينية ، وخلق فصيلة الكشترين أو الشاتري من ذراعه ، وهم الذين يتولون الوظائف الحربية ، وخلق فصيلة الفيشائين أو الفاشا من فخذه ، وهم الذين يقومون بالتجارة والإنتاج ، وخلق فصيلة السودرائين والمنبوذين من قدمه ، وهؤلاء لهم وظيفة واحدة هي خدمة الطبقات السابقة .

ب- وكان اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار ، خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى ، التي كانوا يطلقون عليها اسم «البربر» وقد قرر أرسطو في كتابه «السياسة» أن الآلهة خلقت فصيلتين من الأناسي ، فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهي اليونان ، وقد فطرتها على هذا التكوين الكامل لتكون خليفتها في الأرض ، وسيدة على سائر الخلق ، وفصيلة لم تزودها إلا بقوة الجسم وما يتصل اتصالا مباشرا به ، وهم البرابرة أي ما عدا اليونان من بني آدم ، وقد فطروا على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيدا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة وكانوا يقرون الرق الذي يقول فيه أرسطو : إن الرقيق آلة ذو روح ، أو متاع تقوم به الحياة ، فهم لا يدخلونه في عداد المخلوقات الإنسانية .

ج- وكان الرومان يعتقدون كما يعتقد اليونان أنهم سادة العالم ، وأن غيرهم برابرة خدم لهم ، وكانت قوانينهم تقرر الرق ، وتعامل الرقيق على أنه متاع ، مدعين أن استعباده رحمة به من القتل الذي تتعرض له الحيوانات ، وإلى جانب الاسترقاق بالحروب كانوا يسترقون الفقير إذا عجز عن أداء الدين ، ولم تكن للرقيق حقوق قانونية ولا مدنية ، ولا يستطيع أن يقاضي سيده أو يتظلم من سوء معاملته ، بل كان لسيده الحق في قتله دون مجازاة ، ولم يخفف من حدة هذه المعاملة الدين المسيحي الذي اعتنقه الرومان بعد .

د- والعرب في الجاهلية كانوا يعيشون على التفاخر بالأحساب والأنساب ، ويعتقدون أنهم أفضل من غيرهم الذين كانوا يطلقون عليهم اسم العجم ، ولعل ذلك كان أساسه اعتزاز العربي بلغته الفصيحة التي لا يوجد لها مثيل في العالم .

وكانوا بناء على ذلك يكرهون أن يتلوث دمهم العربي النقي بدم غيرهم عن طريق الزواج ، ويأنفون أن يزوجوا بنتا من أحقر قبائلهم ، كباهلة ، وسلول - إلى أعجمي حتى لو كان كسرى نفسه ، وقد خطب كسرى أبرويز بنت النعمان بن المنذر فرفض

النعمان مصاهرتة ، مع أنه كان أحد ولاته ، وكانت حرب طاحنة بين الفرس والعرب ، تكتلت فيها قبائلهم ، من أجل حماية حرقة بنت النعمان أن يأخذها كسرى ، وانتهت المعركة بانتصار العرب في موقعة (ذي قار) .

وكان العرب يستخدمون الرقيق في الأعمال المنزلية وفي التجارة ، بل كان يمارس معهم الحرب أحيانا ، وإذا أعجبوا به أعتقوه وجعلوه أحد أعضاء الأسرة .

### ٣- التفرقة عند اليهود والمسيحيين :

أ- لقد ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار ، وأن الإله الذي يعبدونه لا ينبغي أن يكون معبودا لغيرهم من الناس الذين كانوا يطلقون عليهم أميين ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ ﴾ ، فكأن رد الله عليهم أنهم كغيرهم من خلقه لا يفضل أحد على أحد إلا بالعمل فقال تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْرِ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ١٨] وكانوا يعتقدون أن غيرهم من الأميين ليست لهم حقوق كحقوقهم ، كما حكى الله عنهم بقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِنَا لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وكانوا يبيحون استرقاق من عداهم عند العجز عن الوفاء بالدين ، وما يزال شعور التعالي والتعصب العنصري موجودا لديهم حتى الآن ، وكانت قمته هي الصهيونية بمظاهرها وأساليبها المعروفة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية .

ب- والمسيحية أقرت الرق كما أقرته اليهودية ، وقد جاء في المعجم الكبير للقرن التاسع عشر (لاروس) ، لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ، ويسلمون بمشروعيته ، وجاء فيه : الخلاصة أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماما إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله ، كما أثبت ذلك أيضا ( قاموس الكتاب المقدس ) للدكتور جورج يوسف .

وظل الرق معترفًا به بين المسيحيين ، وكثر كثرة فاحشة بعد اكتشاف أمريكا وجلب الرقيق من أفريقيا للعمل بها ، وكان الاتجار على أشده بين الدول الاستعمارية ، يمارسه ملوكها وكبار رجالها ، مع قسوة بالغة العنف ، برروها بأقوال من كتبهم المقدسة ، وصدرت قوانين تنص على احتقار الجنس الأسود وإهدار كرامته ، وكان مفكروهم ينادون بذلك ، كما جاء في كتاب ( روح القوانين ) حيث قال مؤلفه ( مونتيسكيو ) الفرنسي في الفصل الخامس منه : إن شعوب أوروبا بعد ما أبادت سكان أمريكا الأصليين ، وهم الهنود الحمر ، لم ترُبُّدًا من استعمار شعوب أفريقيا ، لكي تستخدمها في استغلال هذه الأقطار الشاسعة ، فإن هذه الشعوب سود البشرة من أقدامهم إلى رؤوسهم ، ولا يمكن أن يتصور أحد أن الله - وهو ذو الحكمة البالغة - قد خلق روحا - وعلى الأخص روحا طيبة - في أجسام حالكة السواد .

وعلى الرغم من إبطاله قانونا فإن الدول المسيحية ما زالت تمارسه بلون آخر هو الاستعمار والتفرقة العنصرية على ما سيأتي بيانه .

#### ٤ - العلم والتفرقة العنصرية :

إن تقسيم البشر إلى أجناس على أساس الدم أو التكوين الطبيعي للجسم قد قرر العلماء المنصفون أخيرا أنه تقسيم باطل ، فإن مظاهر التقدم والرقى الموجودة عند بعض الجماعات لا يرجع سببها إلى ذلك ، وإنما يرجع إلى عوامل من البيئة الطبيعية والظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية والأجواء الثقافية ، وقرروا أنه لو وضع شخصان من جنسين مختلفين في بيئة حضارية وثقافية واجتماعية واحدة ، ما كان هناك فرق يذكر بينهما في الفكر والسلوك ، وكم تقدم أفراد من أناس ملونة على أفراد من البيض في الجامعات وفي النشاط الاجتماعي العام ، وذلك عندما تهيأت لهم الظروف التي تهيأت لغيرهم من الناس ، ومن هنا لا تكون وراثية الخصائص البيولوجية مانعة من التقدم والحضارة عندما تتوافر الظروف للتطور والنهوض . فإذا كان هناك تخلف حضاري عند سلالة من السلالات فمرده إلى العوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وما إليها .

وقد بحث العلماء بنوع خاص في عنصرية اليهود ، فأكدوا أن الموجودين منهم الآن ، وهم حوالي خمسة عشر مليوناً في العالم كله ، ليسوا من عنصر واحد بحكم اختلاطهم بالأجناس الأخرى طوعاً أو كرهاً ، وقد تحدث الباحثة «بيتار» عن ذلك وأثبت أن الإسرائيليين يكونون جماعات دينية واجتماعية قوية النفوذ وثيقة التضامن ، غير أنها متباينة العناصر إلى أبعد الحدود وأكد أن الإسرائيليين الخالص الذين هم من أصل آشوري برأسه المستطيل عددهم محدود جداً ، كما قرر ذلك أيضاً «هاتزجونتر»<sup>(١)</sup> وأكدته أيضاً «كوماس» أستاذ التاريخ الطبيعي للأجناس البشرية ، في الجامعة الوطنية بمكسيكو<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - الاهتمام بالأبحاث العنصرية :

إن الاهتمام بالبحث في الأجناس وخصائصها ومميزاتها لم يأخذ شكلاً واضحاً إلا في العصور المتأخرة ، حين غلبت على بعض الأمم القوية نزعة الاستعمار والاستغلال للأمم الضعيفة المتخلفة ، أرادت به الدعاية لجنس معين ، أو لفكرة سياسية يمكن عن طريقها التحكم في الأجناس الأخرى ، وكثيراً ما لجأت هذه الأفكار إلى الدين تستمد منه تأييداً لها ، كالصهيونية التي ادعت أنها شعب الله المختار . ولقد ظهرت هذه النغمة بالذات في أوروبا في العصر الحديث فبعد أن كانت دولها لا تفرق بين مسيحي وغير مسيحي ، وبعد أن كان يفاخر بعضها البعض الآخر بالأخلاق والآثار أصبحت تتحدث عن الأجناس وخصائصها ، وتفرق بين جنس وآخر تبعاً لهذه الخصائص ، كما يقول المؤرخ «توينبي» .

## ويرجع ظهور هذه النغمة في أوروبا إلى أسباب منها :

أ- النزعة الاستعمارية التي تبرر نقاء الجنس الأبيض الأوروبي وزعامته لبقية الأجناس ، ووصايته عليها ، كما مرت موجة الاستعمار الأوروبي للشعوب الأخرى .

١ - في كتابه «أصول الأجناس في التاريخ الأوروبي» .

٢ - انظر رسالة الدكتور العمري في التفرقة العنصرية ، ومجلة العربي أكتوبر ١٩٧٠ م .

ب- النزعة القومية المعتدة بجنسها ، والداعية إلى وحدة شعوبها التي تنتمي إلى جنس واحد ، وفي ظل هذه النزعة أيضا سمعنا تمسك الشعب الألماني بفكرة نقاء أصله وسلالته الآرية ، وبخاصة بعد قيام الاتحاد الألماني في أعقاب الحرب السبعينية بين بروسيا وفرنسا ، وجاءت نداءات : ألمانيا فوق الجميع ، وقول غليوم الثاني: إنه منتدب من الله لنصرة الألمان على سائر شعوب أوروبا ، وكذلك رأينا في الشرق الجنس الأصفر الياباني يعتز بنفسه أيضا وينادي : آسيا للأسويين ، ورأينا الإنجليز أيضا ينادون بفكرة سيادة الإنجلوسكسون وتعاليمهم على سكان أوروبا ما عدا الشمال .

ج- الانقلاب الصناعي والحاجة إلى الأيدي العاملة في المصانع ، وسوق الآلاف من العمال لخدمة الرأسماليين واستعبادهم وجلبهم من الأجناس الأخرى والأمم المختلفة ، وإعطائهم أجورا قليلة دون اعتراف لهم بحقوق تحفظ كرامتهم .

د- اكتشاف أمريكا والحاجة إلى استغلال خيراتها ، الأمر الذي خلق تجارة الرقيق وجلبهم من أفريقيا للعمل في مزارعها ثم في مصانعها .

## ٦ - آثار النزعة العنصرية :

لقد سخر المستعمرون والمستغلون علماءهم لتبرير نقاء الجنس الأبيض وإثبات خصائص للألوان والأجناس ، فزعموا أن الأجناس أربعة : هي : البيض والسود والصفرة والحمرة ، وأعلوها جميعا الجنس الأبيض ، وقد علمت أن العلماء المنصفين أثبتوا أن هذه الأجناس لم يعد لها وجود متميز الآن ، فقد تداخلت وتلاقت بعوامل مختلفة ، وانتقلت خصائص بعضها إلى البعض الآخر ، ولم يبق من الأجناس الصافية إلا قلة ضئيلة من الهنود الحمرة ، وفي وسط أفريقيا وحوض الأمازون وبعض جزر الباسفيكي وأهل أرض النار في جنوبي قارتي العالم الجديد .



لقد قال المستعمرون : إن السود والهنود والحرير ليسوا من نسل آدم ، فروحهم مشقة من أصل أقل من الإنسان ، وفي معمة التطور الصناعي ومعاملة الطبقات العاملة نشأت نظرية «داروين» في تطور النوع وبقاء الأصلح ، وسادت نظرية «مندل» في الوراثة وظهرت مؤلفات كثيرة تبحث عن فكرة عدم المساواة بين الأجناس البشرية وعن سيادة الجنس الآري ، وتكونت مدرسة لها نظرياتها تزعمها الكونت «جوبينو» الفرنسي وكذلك «فاجنر» الموسيقي الألماني ، ومثله ( ستيوارت شامبرلين) الإنجليزي ، و أيضا ( لوتروب ستودارد ) الأمريكي ، وهؤلاء قالوا : إن الجنس الأبيض هو وحده منشئ الحضارة ، وهو الجنس الآري المنحدر من شمالي الهند والقوقاز ، كما ظهرت نغمات : الشرق شرق ، والغرب غرب ، ولن يلتقيا .

مع هذا التزييف للحقائق العلمية والتحيز الظاهر في الأحكام على الأجناس البشرية الذي كان أثرا من آثار النزعة العنصرية الحديثة - كانت هناك آثار واضحة تطبيقية لهذه النزعة ، من أهمها :

أ- استعمار البيض للملونين ، وكسبهم مزايا سياسية واقتصادية انتعشت بها أوروبا ، وفكت بها أزماتها ، وكثرت تبعا لذلك رءوس الأموال الأجنبية في البلاد المستعمرة ، واستنزفت ثرواتها ، كما كان من لوازم الاستعمار تخصيص محاكم ومصحات ونواد وغير ذلك للسادة المستعمرين لا يتمتع بها الملونون .

ب- احتقار البيض لغيرهم ، واستخدامهم المزري لهم ، كما كان يحدث في الهند ، فقد كان الإنجليزي يركب على ظهر الهندي ليستطيع أن يمتطي جواده ، وفي الصين عندما كان يجبر الصيني على جر العربة بالسائح كالدابة سواء بسواء ، وقد كتبت لافتات على بعض الحدائق العامة في شنغهاي مدينة الامتيازات الأجنبية عبارة ( محظور على الوطنيين والكلاب دخول هذا المكان )

ج- العزل الاجتماعي والسياسي لأهل البلاد ، وعدم تمكينهم من ممارسة نشاطهم في هذه المجالات ، كما يظهر ذلك في جنوبي أفريقيا وروديسيا .

د- إبقاء الوطنيين على التأخر والجهل والانحطاط ، وذلك ليتمكن للأجنبي التسلط عليهم ، فإن من المقرر عند المستعمرين أن تقدم الأهالي يخلق فرصة للمطالبة بالحرية والاستقلال ولا شك أن ذلك كله يهدد الأمن الداخلي للبلاد التي تمارس التفرقة العنصرية ، ويزعزع أركان السلام العالمي ويثير الفتن والحروب بين الدول .

#### ٧- أمثلة من مظاهر العنصرية الحديثة :

على الرغم من إصدار القرارات ضد التفرقة العنصرية في المؤتمرات الدولية المتعاقبة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، كان آخرها اتفاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٦م ، الذي وقعه ثمان وثلاثون دولة ، وعلى الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م فإن التفرقة العنصرية ما زالت تمارس في بعض الدول الحديثة ومن أبرز مظاهرها ما يوجد في أمريكا وجنوبي أفريقيا .

أ - ففي أمريكا الآن حوالي عشرين مليوناً من الملونين ، يقطن أكثرهم في الولايات الجنوبية ، وقد قامت حرب أهلية بين الشمال والجنوب من سنة ١٨٦٠م إلى سنة ١٨٦٥م بزعامة ( لنكولن ) صاحب فكرة تحرير العبيد ، وقد قتل بيد عنصري متعصب اسمه ( بوث ) في ١٤ من أبريل سنة ١٨٥٦م كان الجنوب مصراً على الإبقاء على التفرقة العنصرية لضمان استخدام الرقيق في مزارعه ، وكان الشمال يصّر على تحريره ليتمكن من الهجرة إلى الشمال ويعمل في مصانعه ، ومن هنا يعرف أن الهدف من هذه الحرب كان اقتصادياً استغلالياً وليس ثورة على الكرامة الإنسانية .

وإذا كانت الحرب قد انتهت بتقرير المساواة فإن التفرقة ما زالت تمارس عملياً ومنصوصاً عليها في قوانين بعض الولايات ففي دستور ولاية ( مسيسيبي ) في

الفصل الثامن في التربية والتعليم ( مادة ٢٠٧ ) : يراعي في هذا الحقل أن يفصل بين أطفال الزوج ، فتكون لكل فريق مدارس الخاصة .

وفي الفصل الرابع عشر ( أحكام عامة ) مادة ٢٦٣ : أن زواج شخص أبيض من شخص زنجي يعد غير شرعي وباطلا ، بل جاء في قانون هذه الولاية : أن الذي يطالب بالمساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود ، بالطبع أو النشر أو أية وسيلة ، يعتبر عمله جرما يعاقب عليه القانون .

وهذه التشريعات تطبق في عدة ولايات أمريكية ، كما جاء في تقرير قدم إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، تحت عنوان ( نداء إلى العالم ) .

على أن الكنيسة نفسها شاركت في إقرار هذا الظلم ، فإن للزواج كنائس خاصة ، ولا يصح لهم أن يعبدوا ربهم في كنائس البيض مع أن الذي خلقهم جميعا واحد وهو الله سبحانه .

وقد جاء في كتاب ( مصرع الديمقراطية في العالم الجديد ) الذي نشرته دار العلم للملايين في بيروت كثير من هذه الصور التي تدل على تمكن النزعة العنصرية من نفوس الأمريكيين .

وقد تأسست في الجنوب جمعية ( كلوكوكس كلان ) لإرهاب الملونين ، وانتشرت في جميع أنحاء الولايات المتحدة ، وهي قائمة على أنقاض جمعية لإرهاب الكاثوليك ومنع هجرتهم .

وما زالت حوادث التفرقة في أمريكا دليلا على أن هذا العالم الذي يدعي حماية الحريات يعيش على النفاق والخداع ، بعيدا عن مقررات الأمم المتحدة وعن قواعد الأخلاق والإنسانية .

ب- وفي جنوبي أفريقيا تفرقة عنصرية صارخة ، فقد احتل الهولنديون المسمون ( البوير ) أي الفلاحين ، هذه البلاد ، وأسسوا مدينة رأس الرجاء الصالح سنة ١٧٥٢ م ، ثم احتلها الإنجليز سنة ١٨٠٦ م ، وطاردت البوير إلى ناتال ثم أورانج والترنسفال ، وكان البوير قد جلبوا عمالا من الملايو والهند للزراعة ،

ولا يعترفون لهم بحقوق كحقوقهم ، ولما غلب الإنجليز على هذه البلاد مكن رجالهم لاستعمارهم حتى تكون اتحاد جنوبي أفريقيا سنة ١٩١٠ م بعد حروب طويلة كان من أشهر رجالها ( سيسل رودس ) الذي حاول خلق حياة أفضل للبيض على حساب الأفريقيين ، فكانت التفرقة العنصرية التي لم تحاول إنجلترا أن تعمل شيئا للحد منها .

لقد كان في جنوبي أفريقيا حسب إحصاء سنة ١٩٥٢ نحو ١٤,٥ مليوناً ، منهم ١٠ أفريقيون ، ٣ أوروبيون ، ومليون من الملونين ، ونصف مليون من الآسيويين . ومع ذلك يتحكم الأوروبيون في بقية السكان ، مطبقين للتفرقة العنصرية بأشد مظاهرها ، تلك المظاهر التي تبدو في : تقييد حرية التعاقد على العمل للملونين ، وعدم زيارتهم للمدن إلا لمدة اثنتين وسبعين ساعة ، ووجوب الحصول على إذن فيما زاد على ذلك ، وتحديد عدد المقيمين منهم في المدن ، ومنع دخول كنائس البيض ، وعدم علاجهم في المصحات إلا عند الضرورة القصوى ، ومنع عقد اجتماع عام لهم ، وتحريم امتلاكهم لعقارات البيض ، ومنع التزاوج بين الأوروبيين وبينهم ، وتحديد عدد تلاميذ المدارس من الأفريقيين ، وحرمانهم من الحقوق السياسية .

وقد أثرت مشكلة هذه التفرقة في هيئة الأمم سنة ١٩٤٧ م غير أن إنجلترا وأمريكا ضغطتا على الأعضاء فلم يفز القرار بالأغلبية المطلوبة ، وقامت عدة ثورات تطالب بمنع هذه المعاملة القاسية ، ولكنها لم تجد أذناً مصغية .

وفي أول أبريل سنة ١٩٦٠ أصدر مجلس الأمن قراراً بدعوة جنوبي أفريقيا لنبد سياسة التفرقة العنصرية كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ قراراً بلومها ومع ذلك لم تستجب الحكومة لهذا كله وقد دعا إلى إصدار هذه القرارات توالي حوادث العنف وكان من أهمها حادث ( شارب فيل ) في ٢١ من مارس ١٩٦٠ عندما احتج الأفريقيون على نظام تصريجات المرور فأطلق البوليس النار عليهم وقتل عدداً كبيراً .

## ٨ - الإسلام والتفرقة العنصرية :

لقد تحدثت لك طويلا عن هذه المشكلة بمفهومها ومظاهرها وآثارها وتاريخها، لتكون على بينة من الأمر حيث تحكم عليها من واقع نصوص دينك ، ولتعرف بوضوح أن الإسلام دين حق جاء بأرقى التشريعات لأرقى الأمم ولأرقى العصور، ومن المعروف أن صدق النتائج مرهون بصدق المقدمات ، وأن الحكم الصحيح يلزمه التصور الواضح للمحكوم عليه ، ولعلمي بأن العالم الإسلامي يملك رصيда ضخما من النصوص الدينية بخصوص هذه المشكلة . أحبت أن أعطيه بعض الرصيد من المعرفة العامة نحوها ، فلخصت له كثيرا من الأبحاث والكتب حول هذه القضية، ولعل ما قدمته يكون فيه غناء له يوفر عليه جهدا كبيرا في البحث ولهذا سيكون حديثي عن موقف الإسلام من هذه القضية يميل إلى الاختصار والتركيز ، معتمدا على أن مراجع البحث الديني كثيرة ، والاطلاع عليها يسر لكثير من المهتمين بهذا الموضوع ، وحديثي سيكون في نقطتين هامتين ، إحداهما عن الفلسفة التي قام عليها موقف الإسلام من رفضه للتفرقة العنصرية ، وثانيتهما إيراد بعض المظاهر التطبيقية لهذه النظرة الإنسانية التي نظر بها الإسلام إلى البشر على اختلاف مستوياتهم .

### فلسفة الإسلام في رفضه للتفرقة العنصرية :

أ - قرر الإسلام أن الناس جميعا مخلوقون من أصل واحد هو التراب ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ۖ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ۗ ﴾ [نوح : ١٧، ١٨] وقال ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ۚ ﴾ [طه : ٥٥] وجعل حياتنا كلها ، ونشاطنا في جميع المجالات مرتبطا بالأصل الذي خلقنا منه، وهو الأرض ووثق صلتنا بكل ما يعيش عليها من حيوان ونبات ، فهي أمنا جميعا ، ونحن لها أبناء ، لم يخلق واحد منا من غير تربتها ، ولم يعيش واحد منا على غير خيرها، ولم يدفن واحد منا في غير بطنها .

ب - قرر الإسلام أيضا أننا مولودون من أب واحد هو آدم ، فنسبنا جميعا واحد، ونحن إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة ، وإذا كان لبعض أفرادها نوع

امتياز بلون أو شكل أو نشاط فذلك لا يغض من قيمته في أنه يشكل ركنا أساسيا في تألف هذه المجموعة وتضامنها في عمارة الكون وتحقيق الخلافة في الأرض ، كما يعبر بعض الكاتبين عن ذلك بقوله : الإنسانية كلها حديقة كبيرة تختلف ألوان أزهارها وما يفوح منها من عطر دون أن يكون للون أو رائحة انفصال عن الآخر في إبراز بهجة هذه الحديقة ، قال تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء : ١] وقال النبي ﷺ «إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب»<sup>(١)</sup>.

ج- قرر الإسلام أن الناس جميعا مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه ، فمبدؤهم منه خلقا ، ونهايتهم إليه بعثا وحسابا ﴿فَسُبْحَنَ الَّذِي يَبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس : ٨٣] ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ﴾ [الروم : ٤٠] فهو وحده المحيي والرازق والمميت والمعيد للنشور ، وكلنا مدينون له بهذا كله وليس له شريك فيه ، سواء أقر بذلك المؤمنون أم جحد الملحدون ، ومن هنا لا يكون لأحد منا فضل على الآخر في هذه النواحي الجامعة لمسيرة الحياة من مبدئها إلى منتهاها وما يجري بينهما .

د- جعل الإسلام الناس موزعين إلى مجموعات نسبية على الرغم من اتفاقهم في هذه الأصول ، وذلك لتمييز بعضهم عن بعض ، ولتعرف الحقوق وتحدد الواجبات ، ويسهل تنظيم أمر الجماعة ، فهذا الإجراء تنظيمي بحث لا يمس جوهر المساواة الحقيقية في الأصول المذكورة ، وهذا التوزيع نعمة من نعم الله لأنه مقتضى النظام ، والنظام تستريح له النفس ويطمئن إليه القلب ، قال تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

١ - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]﴾ كما أن تقسيم الشعوب إلى السنة واللوان دليل على قدرة الله وتام إرادته واختياره في خلقه ﴿وَمَنْ أَيْدِيَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَالْوَنُكْرُ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَلَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

هـ- جعل الإسلام هناك تفاوتاً في المعاملة بين البشر لا على الجنس أو اللون أو اللسان ، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق الطيبة والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله ، فالطبيعة البشرية واحدة ، وإن كان هناك اختلاف فهو لأمر عارضة كتأثير البيئة ، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه ، وحارب الإسلام أن يكون هناك تفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس كما تدل عليه آية الحجرات السابقة ، وحديث «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» <sup>(١)</sup> ، وحديث «ليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية» <sup>(٢)</sup> وحديث «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» <sup>(٣)</sup> . والنصوص في ذلك كثيرة .

### تطبيقات عملية للقضاء على التفرقة العنصرية :

من التطبيقات العملية لجعل التفضيل بين الناس على أساس المزايا الدينية والخلقية بعيداً عن اعتبار الجنس والنسب تساوي الناس في التوجه إليهم بالخطاب للقيام بالتكاليف الدينية ووقوفهم متساويين في الصلاة أمام الله دون تمييز طبقي أو عنصري بينهم . وأدأؤهم لشعائر الحج مجردين عن كل مظهر من مظاهر التفرقة ، التي كان الناس على أساسها يفرقون بين قبيلة وقبيلة ، ومن ذلك وقوفهم جميعاً بعرفة بعد أن كان بعضهم في الجاهلية يقف في المشعر الحرام . ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] .

ومنها أن أعظم المناصب الدينية في المسجد النبوي كانت بين محمد القرشي وبلال الحبشي ، فالنبي للإمامة وبلال للأذان .

٢- رواه أبو داود .

١- رواه مسلم .

٣- رواه البخاري ومسلم .

ومنها قول النبي ﷺ عن سلمان «سلمان منا أهل البيت» مع أنه فارسي ، لكن شرفه عمله وإيمانه وإخلاصه ، وذلك لما رأى المسلمون قوته في حفر الخندق وقال المهاجرون : سلمان منا ، وقال الأنصار : سلمان منا <sup>(١)</sup>.

ولما ضرب مسلم مشركا يوم أحد وقال : خذها وأنا الغلام الفارسي ، نهاه النبي عن هذا القول الذي يشعر بالعصبية الجاهلية وأرشده إلى قول مستمد من وحي الدين فقال له «هلا قلت : وأنا الغلام الأنصاري» <sup>(٢)</sup>.

ومنها توليته زيد بن حارثة قيادة الجيش ، وكذلك تولية ابنه أسامة أيضا ، وفي جندهما كان خيار المسلمين من العرب ، وزيد كان رقيقا ثم أعتقه النبي وزوجه من زينب القرشية التي صارت بعد ذلك من أمهات المؤمنين .

ومنها قوله «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» <sup>(٣)</sup> ، وتطبيقا لذلك قال عمر : والله لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما جعلتها شورى ، أي لأسندت الخلافة إليه ، وسالم هذا كان مولى لأبي حذيفة ، وأمر أن يتولى الصلاة بالناس صهيب الرومي ، وكان صهيب عبدا أسرا في بلاد الروم ثم بيع في بلاد العرب .

وتزوج بلال من أخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية ، وأعتق الحسين بن علي جارية ثم تزوجها وعندما علم معاوية بذلك عاب عليه ، فرد عليه الحسين بقوله : قد رفع الله بالإسلام الخسيسية ووضع عنا به النقضية ، فلا لوم على امرئ مسلم إلا في أمر مآثم وإنما اللوم لوم الجاهلية .

وقد كان أكثر العلماء الأفذاذ الذين خدموا الإنسانية من غير العرب ، ومن العناصر المختلفة والألوان المتباينة التي صهرها الإسلام في بوتقته وأخرج منها نماذج موحدة للمسلم الكامل الذي يردد هذا الشعار .

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

٢- رواه مسلم.

١- الزرقاني على المواهب .

٣- رواه البخاري.



( ذكر ابن الأثير في كتابه الباعث الحثيث ) : روى مسلم أن عمر رضي الله عنه لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له : من استخلفت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبيزي ، قال ومن ابن أبيزي قال رجل من الموالي ، قال عمر : أما إني سمعت نبيكم ﷺ يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواما ويضع به آخرين » .

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران . قال . فأهل خراشان قلت : الضحاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ قلت : الحسن ابن أبي الحسن . قال : فأهل الكوفة ؟ قلت : إبراهيم النخعي وذكر أنه كان يقول له عند كل واحد : أمن العرب أم من الموالي ؟ فيقول : من الموالي . فلما انتهى قال : يا زهري ، والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب من تحتها .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط . وأخبار المساواة في الحقوق والواجبات والمعاملة وأمام القضاء كثيرة مشهورة ، من أبرزها حادث المخزومية التي أراد أسامة أن يتشفع في إسقاط حد السرقة عنها فغضب النبي ﷺ وقال « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »<sup>(١)</sup> .

ومن الأحاديث الواردة في الأخوة الإسلامية الجامعة «المسلم أخو المسلم»<sup>(٢)</sup> ، وحديث «المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم»<sup>(٣)</sup> .

حتى إن اختلاف الدين لم يكن مانعا من تحقيق المساواة ونبد التفرقة ، فهناك رابطة إنسانية عامة تعلو على العقائد ، قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه مسلم .

٣- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

الَّذِينَ وَلَعَنَ مَجْرُومُهُمْ مَنْ دَبَّرَ كَيْدَهُمْ أَنْ يَبْرُوهَهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة : ٨] وقد تولى هؤلاء مناصب عدة في الدول الإسلامية وأفاد المسلمون من علمهم وخبرتهم على ما هو مذكور في كتب التاريخ ، وقد ورد أن النبي ﷺ قام لجنازة ولما قيل له : إنها جنازة يهودي قال : «أليست هي نسمة» ؟ <sup>(١)</sup> ، ولأجل أن يحمل الناس على نبذ العصبية المقيتة ، وعلى التزام العدل في المعاملة حتى مع المخالفين في العقيدة قرر أن الأنبياء إخوة من علات ، ومنع تفضيله على أحد من الأنبياء ، على الرغم من أنه سيد ولد آدم ، كما قرر القرآن وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل دون تفریق بين أحد منهم .

### نظرة الإسلام إلى الرق

يظهر موقف الإسلام جليا في محاربتة للتفرقة العنصرية في تشريعه الحكيم لإبطال الرق يتمثل في ثلاثة إجراءات رئيسية وهي :

أ- تضيق باب الرق الذي كان متسعا جدا قبل الإسلام ، من حرب وخطف وشراء وغير ذلك ، وحصره في مورد واحد هو الأسر في الحروب المشروعة إذا رأى الإمام أن يضرب الرق على الأسرى ، والأسر مبدأ معمول به قديما وحديثا ، وله أثره عند التصالح وتبادل الأسرى ولم يكن الشراء طريقا لامتلاك الرقيق إلا في عهد معاوية كما قال المحققون .

ب- فتح الأبواب الواسعة لتحرير الرقيق ، وإيجاد منافذ كثيرة للانطلاق من الرق إلى الحرية ، فحثت النصوص على العتق في كثير من الأحاديث ، وجعلته كفارة لكثير من الأخطاء ، كالقتل الخطأ والإفطار في رمضان والحنت في اليمين والظهار وشجع على مكاتبه الرقيق وتيسير دفع ما يلزمه ، وأباح التسري بالإماء دون تحديد بعدد ، وليس هذا إطلاقا للمتعة الجنسية بل للحصول على حرية الإماء إذا حملن من السادة وولدن ، فإنهن يعتقن بعد

١- رواه البخاري ومسلم .

موتهم ، وكذلك ليسري الدم العربي إلى غيره من الأجناس الأخرى التي كان منها الأسرى .

ج- الأمر بالإحسان إلى الرقيق حتى تحين الفرصة لعتقه ، والوصايا في ذلك كثيرة يكفي منها مراعاة شعوره ، فلا يقال له : عبدي أو أمتي ، بل يقال فتاي وفتاتي ، أو غلامي وجاريتي ، كما رواه مسلم ، وإكرامه في مطعمه وملبسه كما في الحديث «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(١)</sup> ، وذلك عندما سمع النبي أبا ذر يعير رجلا بأمه السوداء فقال له : «إنك امرؤ فيك جاهلية» كذلك نهى النبي ﷺ عن ظلمه فقد سمع أبا مسعود يضرب غلامه فقال له : «الله أقدر منك عليه» فكفر أبو مسعود عن ذنبه بعتقه ، وقال النبي ﷺ في ذلك «لو لم تفعل للفحتك النار»<sup>(٢)</sup>.

هذا ، وإذا كان الإسلام يضرب أروع الأمثلة في احترامه لآدمية الإنسان عن طريق الإحسان إلى الرقيق ، فإنه من غير شك يراعي هذا التكريم مع من لا يملك الإنسان رقبته ، بل يملك رعايته وتوجيهه لا غير ، وذلك كحال الرعايا في البلاد الإسلامية من الأديان المختلفة ، لقد قال عمر بن الخطاب في توجيه عماله ، أي حكام البلاد المفتوحة : «إني لم أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وستكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه ، وقد اقتص للقبطي من ابن عمرو ابن العاص على ملأ من الناس ، وقال كلمته الخالدة : متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟»<sup>(٣)</sup>.

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه مسلم .

٣- سيرة عمر لابن الجوزي ص ٦٧ ، ٧٠ .

وكل ذلك من وحي وصية الإسلام بأهل الذمة ففي الحديث «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(١)</sup> وقال أيضا : «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - رد بعض الشبهات :

أ- قد يقول قائل : إذا كان الإسلام ينبذ التفرقة العنصرية فلماذا توجد تفرقة في معاملة بعض الناس ؛ كجعل نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين في الميراث وجعل بشهادة امرأتين .

والجواب أن هذه التفرقة في المعاملة ليست على أساس عنصري مما يتعامل على أساسه المستعمرون اليوم ؛ وإنما هي لاعتبارات قائمة على المواهب والاستعدادات، والحياة البشرية لا بد أن يكون فيها تفاوت في ذلك لتترتب عليها آثار مناسبة وهذا هو مقتضى العدل ؛ قال تعالى ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۚ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم : ٣٥ ، ٣٦] وقال ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص : ٢٨] وقال : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ رِمَازٌ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٩] وقال : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء : ٣٢] .

وبخصوص المثال السابق في الميراث والشهادة بالنسبة للرجل والمرأة قال العلماء: إن الرجل هو الذي يتولى الإنفاق عليها من نصيبه وهو لا يمس نصيبها مطلقا في هذا الشأن ؛ فهو محفوظ لها تتصرف به في أمورها الخاصة كيف تشاء ؛ على أن إثبات حقها في الميراث بوجه عام هو دليل مساواتها له في مطلق الحق ؛ أما التفاوت فيه فهو أمر يقتضيه نظام الحياة ؛ وكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل بين حكمته قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ

٢- رواه البغوي .

١- رواه أبو داود .

مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿البقرة : ٢٨٢﴾ ومراعاة طبيعتها البشرية أمر لا بد منه ولا يعاب عليه ؛ كما لا يعاب به أحد ، على أن شهادتها في بعض الأحيان هي المعتمدة دون الرجل كمسائل الرضاع والبركة والعيوب الداخلية للمرأة .

ب- وقد يقال أيضا ، إذا كان الإسلام لا يقر التفرقة العنصرية فلماذا رأينا بعض الولاة يخالفون ذلك ، كما حدث في الدولة الأموية التي قلّدت الوظائف الهامة للعرب دون العجم ، والجواب أن عمل هؤلاء لا يُعد تشريعا يناقض التشريع المعتمد في مصادره المعروفة ، وقد تكون هناك ظروف جعلت هؤلاء الولاة يتخذون هذا الإجراء ، وذلك كعدم اطمئنان العرب إذ ذاك إلى العجم الداخلين في الإسلام حديثا ، والذين لم يزل الكثير منهم متأثرا بموارثه الدينية والسلوكية ، الأمر الذي جعل بعض الأفراد ينادي بها سمي باسم الشعبية ، وجاءت على أثر هذه الصيحات الدولة العباسية بجهود الفارسيين المتشيعين للبيت الهاشمي والناقمين على البيت الأموي .

ومهما يكن من شيء فإن هذه التصرفات السياسية موكولة إلى رأي القائمين بالأمر ، وهي على كل حال لا تعرض النصوص الأصلية في مقاومة التفرقة العنصرية <sup>(١)</sup> .



س : هل هناك فرق بين الوعد والعهد ، وهل يجب الوفاء بهما أو يندب ؟

ج : جاء ذكر الوعد والعهد كثيرا في القرآن والسنة . قال تعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٥] .

وقال : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعْدُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] وقال ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] وقال ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

١ - من أراد التوسعة فليرجع إلى كتابنا «دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة» .

وقال ﷺ «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان»<sup>(١)</sup>.

وقال «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>.

الوعد التزام بتحقيق شيء للغير سواء كان ذلك ابتداء من الشخص دون طلب من الغير أو كان بطلب منه ، والعهد له معان متعددة في اللغة ، ومنع الوعد الموثق بالإيمان أو غيرها ، وقد يكون بمعنى الأمر والإلزام للغير كما قال تعالى ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَأَلْقَىٰ الْأَمْرَ إِلَىٰ غَدَرَيْنِ مَسْكُورَيْنِ ۚ﴾ [يس : ٦٠].

قال العلماء الوفاء بالعهد واجب ، لخطورة الغدر به ، أما الوفاء بالوعد فقليل بوجوبه وقيل بنبذه ، وقيل بنبذه إن كان من طرف واحد ، أي ابتداء من الشخص نفسه . وبوجوبه إن طلب من الغير .

قال ابن حجر<sup>(٣)</sup> قال المهلب : إنجاز الوعد مأثور به ، مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض ، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به ، وإلا فلا ، فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا ، فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله . وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على «الأذكار للنووي» ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعني قوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٣] وحديث «آية المنافق ...» .

قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟

وينظر : هل يمكن أن يقال : يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك . انتهى ما نقلته عن فتح الباري .

٢- رواه البخاري ومسلم.

١- رواه البخاري ومسلم.

٣- فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٢.

والغزالي<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر نصوصا في فضل الوفاء بالوعد قال : كان ابن مسعود لا يعد وعدا إلا ويقول : إن شاء الله ، وهو الأولى ، وإذا فهم الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر ، فإن كان عند الوعد عازما على ألا يفِي فهذا هو النفاق . وبعد ذكر خصال المنافق الواردة في الحديث قال : هذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف ، أو ترك الوفاء من غير عذر ، أما من عزم على الوفاء فعنَّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقا وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق ، ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضا كما يحترز من حقيقته ، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حاجة ، وذكر حديثا يقول «ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل وفي نيته أن يفِي» وفي لفظ آخر «إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفِي فلم يجد فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>.

من هذا نرى أن الوفاء بالعهد واجب . وأن الوفاء بالوعد واجب أو مندوب ما لم يكن في نيته عدم الوفاء ، فإن كان نيته عدم الوفاء كان خلفا للوعد ومن علامات النفاق .



س : هل صحيح أن هناك عهدا مكتوبا من النبي ﷺ للرهبان في طور سيناء ما زال موجودا إلى الآن ، وهل هناك عهد من عمر أيضا بذلك ؟

ج : يقول الأستاذ حسن محمد قاسم : يوجد في صحراء سيناء دير الروم الأرثوذكسي ، بناه الإمبراطور «جستينياس» سنة ٥٤٥ م ، وهو في سفح قمة على أحد فروع وادي الشيخ ، ويعلو عن سطح الأرض بحوالي ٥٠١٢ قدما ومساحة سور ٨٥ × ٧٥ مترا ويسكن فيه الآن ( ١٩٣٤ م ) ستون راهبا يرأسهم مطران وله وكيل . توجد فيه صورة عهد قديم منسوب إلى النبي ﷺ - على زعمهم - كتبه لهم في السنة الثانية للهجرة أمانا لهم وللنصارى كافة . وأن السلطان سليم العثماني عند فتحه لمصر سنة ٩٢٣ هـ ( ١٥١٧ م ) أخذه منهم وحمله إلى المكتبة السلطانية بالآستانة ، وترك لهم صورة مع ترجمتها باللغة

١- الإحياء ج ٣ ص ١١٥ .

٢- رواه أبو داود والترمذي وضعفه من حديث زيد بن أرقم باللفظ الثاني . انتهى .

التركية ، ، وتوجد منها عدة صور بالعربية والتركية ، بعضها منسوخ في كتاب صغير ، وبعضها على رق غزال ، وكل صورة منها تختلف بوضوح عن الأخرى ، وبلي هذا العهد عهد آخر نسب إلى سيدنا عمر ، وهو كالأول في بنيته ، ولذلك أنكر بعض الباحثين صحة ذلك عن النبي ﷺ ، ومنهم المحقق أحمد زكي باشا ، وألقى في ذلك محاضرة في المؤتمر الدولي العام للمستشرقين .

### ومما جاء في فاتحة هذا العهد عن أصح صورة عندهم وأقدمها :

هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين بشيرا ونذيرا ومؤمنا على وديعة الله في خلقه ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ، كتبه لأهل ملته ولجميع من ينتحل دين النصرانية من مشارق الأرض ومغاربها . وجاء في آخره : وكتب علي بن أبي طالب هذا العهد بخطه في مسجد النبي ﷺ بتاريخ الثالث من المحرم ثاني سنَى الهجرة ، وذكر في أسماء الصحابة الذين وقعوا على هذا العهد : غاز بن ياسيني - معظم بن قرشي - عبد العظيم ابن حسن - ثابت بن نفيس من أسماء أخرى .

وجاء في خاتمة العهد العمري : تمت وسطرت هذه النسخة في ثاني رجب المرجب سنة ٩٦٨ ( ١٩ مارس ١٥٦١م ) ما تضمنته هذه العهدة تامة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في حق طائفة القسس والرهبان على وفق الشروط ، واله اعلم بالصواب ( الختم ) طه بن محمد سعد .

### نص العهد العمري

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا خبزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم



واللصوت ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله ، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية ، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان ، وكتب وحفر سنة خمس عشرة <sup>(١)</sup> .

يقول الأستاذ حسن محمد قاسم : وقد اختلق الرهبان هذه الأساطير لدفع الظلم عنهم ، وأيدوا ذلك بأربعة أسباب مهمة .

١- لغة العهد الأولى والثانية تختلف عن لغة عصر النبوة ففيها تراكيب لم تكن مألوفة حينذاك .

٢- هي مؤرخة في السنة الثانية للهجرة ، مع أن الهجرة لم يؤرخ بها إلا في السنة الثانية عشرة ، أي بعد وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ، فضلا عن أن بعض الشهود كأبي هريرة وأبي الدرداء لم يكونوا قد أسلموا في السنة الثانية للهجرة .

٣- مؤرخو الإسلام الذين أحصوا كل آثار النبي ﷺ لم يذكروها ولم يشيروا إليها ، وغاية ما ورد وصية النبي ﷺ بقبض مصر .

٤- ورود هذه الأسماء المجهولة في ذيل العهدة ، مع شهرة أسماء الصحابة .

هذا ما كتبه الأستاذ حسن محمد قاسم ونشره في مجلة الإسلام - العدد ٤٥ من المجلد الثاني ، ومهما يكن من شيء فإن الإسلام دين الساحة كما هو معروف ، يعامل اليهود والنصارى بالذات كأهل كتاب ، أفضل من معاملة غيرهم ، وقد

---

١- مجلة الرسالة الإسلامية - بيروت في ٢٦ / ٢ / ١٩٧٩ م .

أحل للمسلمين أكل ذبائحهم وزواج نسائهم ، كما نصت عليه الآية الخامسة من سورة المائدة ، وكما هو موضح في عدة مواضع من هذه الفتاوى ، ومن الثابت أنه ﷺ أخبر بفتح مصر وأوصى بقبضها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً ، والقول الفصل في معاملة غير المسلمين هو ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] ولا حاجة بعدما جاء في القرآن والسنة إلى مثل هذه العهود التي لم يثبت صحتها .



س : هل يجوز الاحتفال بعيد العمال ، أو أنه بدعة ؟

ج : إضافة إلى ما صدر عن الاحتفال بالأعياد القومية ، أذكر ما نشره الأستاذ أحمد بهجت في أهرام أول مايو ٢٠٠١م وهو :

قام عمال مدينة شيكاغو في أمريكا بتنظيم إضراب سنة ١٨٨٦م طالين تحديد ساعات العمل بثمان ساعات يومياً ، وبدأ الإضراب أول مايو واستمر ناجحاً إلى يوم ٤ منه حيث طلبوا عقد اجتماع عام ، وافقت السلطة على الاجتماع وحضره عمدة شيكاغو ، وانصرف بعد استماعه لمطالبهم ، وبعد ثوان هجم البوليس على العمال لفضّ الاجتماع ، فرفضوا وحصل هرج انفجرت في أثنائه قنبلة في المكان . واتهم البوليس العمال بانفجارها فأطلقوا عليهم النار ، وقامت الصحافة في اليوم التالي تتهم العمال بالتخريب .

وكان معظم الصحف مملوكاً لأصحاب المصانع ورءوس الأموال ، فانعقدت محكمة لزعماء العمال المضربين ، واتهمتهم بتفجير القنبلة ، وحكمت بإعدام سبعة منهم . ثم خفف الحكم على اثنين بالسجن المؤبد ، وانتحر واحد ، ونفذ الحكم شنقاً في أربعة ، وكانت جنازتهم مهيبة حضرها وفود من أنحاء العالم .

وبعد إحدى عشرة سنة تكلم مدير البوليس وهو يحتضر واعترف بأن البوليس هو الذي فجر القنبلة وأنه هو لفق التهمة للعمال ، فهزّ ذلك قلوب العالم وطالبت الصحافة بإعادة محاكمة العمال فحكمت ببراءتهم ، وقرر العمال اعتبار أول مايو عيداً قومياً .




س : مرض أحد جيراننا من غير المسلمين فأردت أن أزوره فمنعني بعض الإخوان ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : بناء على مبدأ التعامل مع غير المسلمين المسالمين الذي سبق أن وضحنه بالأدلة من القرآن والسنة ، وما جرى من تعامل النبي ﷺ مع اليهود -تحدث العلماء عن حكم عيادة المريض منهم ، ولخص النووي ذلك <sup>(١)</sup> فقال : اعلم أن أصحابنا - الشافعية - اختلفوا في عيادة الذمي ، فاستحبها جماعة ، ومنعها جماعة- وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال : الصواب عندي أن يقال : عيادة الكافر في الجملة جائزة ، والقربة - أي الثواب- فيها موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة . قال النووي : قلت هذا الذي ذكره الشاشي حسن ، فقد رويناه في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعبده ، فقعده عند رأسه فقال له : «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن والد سعيد ابن المسيب رضي الله عنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال : «يا عم ، قل لا إله إلا الله ...» وذكر الحديث بطوله .

يقول النووي : فينبغي لعائد الذمي أن يرغب في الإسلام ، ويبين له محاسنه ، ويحثه عليه ، ويحرضه على معالجته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته ، وإن دعا له بالهداية ونحوها . انتهى ما قاله النووي .

وبناء عليه لا مانع من عيادة المريض غير المسلم ، فليست مكروهة ولا محرمة يعاقب عليها ، والأجر من الله يكون إذا جاء أمر بها ، وعيادة الجار من ضمن حقوقه المأمور بها ، وكذلك الوالدان حيث الأمر موجود بمصاحبتهم بالمعروف ومنه عيادتهما ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .



(غ)

س : ماذا تعني كلمة (الغُرّة) في الفقه ؟

ج : الغرة هي دية الجنين الحر المسلم ، فإذا أجهض أو اعتدى عليه ونزل ميتاً وجبت فيه الدية ، وتسمى (غرة) وهي عبد أو أمة ، كما ثبت في البخاري ومسلم من قضاء النبي ﷺ . وتكون قيمتها عُشر دية الأب أو الأم ، وهي قيمة خمس من الإبل ، وقومها عمر بخمسين ديناراً ، وكذلك على وزيد بن ثابت ، وذلك بحسب القيمة في زمانهم ، فالخلاصة أن الغرة هي دية الجنين المجني عليه قبل أن يولد .



س : نرى بعضاً ممن يتظاهرون بالتدين ينظرون إلى غيرهم نظرة احتقار ، ويكثر أن يقولوا : الناس كلهم هالكون فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : أحسن رد على هذا السؤال هو قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم» يقول النووي : روي «أهلكهم» برفع الكاف وفتحها والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية روينها في (حلية الأولياء) في ترجمة سفيان الثوري «فهو من أهلكهم» قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي - في الجمع بين الصحيحين - : في الرواية الأولى قال بعض الرواة : لا أدري هو بالنصب أم بالرفع . قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً ، قال وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه .

هكذا كان بعض علمائنا يقول . هذا كلام الحميدي . وقال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم ، أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيهم والوقعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك ، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه (معالم السنن) .

هذا ما جاء في كتاب الأذكار للنووي ، ثم ذكر رواية لهذا الحديث في سنن أبي داود وشرح الإمام مالك أحد رجال السند للمقصود منه ، وهو : إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه .

وارتضى النووي هذا التفسير فقال : إنه تفسير في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه .



س : في أي قرن عاش الإمام الغزالي ، ولماذا أطلق عليه لقب حجة الإسلام ؟

ج : الإمام الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي . ولد بطوس سنة أربعمئة وخسين من الهجرة ( ٤٥٠ هـ ) وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس ، ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف أن يعلمهما وينفق عليهما بسخاء حتى لو نفذ كل ما تركه لهما . ولما نفذ ما ترك أبوهما وكان الوصي فقيراً أشار عليهما بالالتحاق بمدرسة كانت تتفق على طلابها ، ففعلا . وكان أبو حامد أفقه أقرانه ، أما أخوه أحمد فكان واعظاً ، تفقه الغزالي في صباه على أحمد بن محمد الراذكاني ، ثم أخذ عن الإمام أبي نصر الإسماعيلي في جرجان ، ثم رجع إلى طوس وأقبل على العلم وحفظه ، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين ، حتى برع في الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، وتصدى للرد على دعاوى المبطلين ، وألف في كل ذلك كتباً كثيرة ، ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى العسكر قاصداً الوزير نظام الملك ، وناظر الأئمة والعلماء في مجلسه فاعترفوا بفضل فؤاده التدريس في مدرسته ببغداد ، فتوجه إليها سنة أربع وثمانين وأربعمئة ( ٤٨٤ هـ ) ودرس بالمدرسة النظامية ، فاشتهر بذكائه وعلمه وخلقه ، إلى أن زهد في مظاهر الدنيا ، فقصد بيت الله للحج ، ثم توجه إلى الشام في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمئة ( ٤٨٨ هـ ) واستتاب أخاه في التدريس ، وجاور بيت المقدس ثم عاد إلى دمشق واعتكف في زاويته بالجامع الأموي المعروفة

بالغزالية . ولبس الثياب الخشنة وتصوّف وأخذ في تصنيف كتابه (الإحياء) ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجالس للوعظ ، وأطلق عليه اسم الشافعي الثاني ، ولم تعجب أهل المغرب طريقته فأحرقوا كتبه . ثم عاد الغزالي إلى خراسان ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة بسيطة ثم رجع إلى طوس ، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء ومكاناً للصوفية (خانقاه) وانقطع للتدريس والعبادة حتى توفي بطوس يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسة (٥٠٥هـ) .

ومن كتبه غير الإحياء : البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، والمستصفى والمنخول ، وتحصين الأدلة وشفاء الغليل والأسماء الحسنى والرد على الباطنية ، وتهافت الفلاسفة ، والمنقذ من الضلال وفيصل التفرقة .

ألف فيه المستشرق (كارادفو) كتاباً ذكر فيه أن الغزالي اجتمعت لديه صفات الخطيب والعالم النفساني والواعظ الديني ، فهو يفيض بالأولى ، ويحلل بالثانية ، ويأسر النفوس بالثالثة ، وذكر في كتابه (مفكرو الإسلام) أن أسلوبه مخصب سهل لدن واضح ، وأنه إذ يستعين بالصور الخيالية لا يغض الطرف عن الجانب العلمي ، يستهوي القارئ ولا يتعبه ، عقله متزن ، إذا اقتبس من السنة فعل ذلك بدون إثقال أو إفراط ، إنه يقسّم ويفرع بعناية ووضوح ، وبدون تصنع أو مباهاة ، ومع كونه نفسانياً لا يهوى الدقة المغالية .

والغزالي نشأ في عصر تضاربت فيه الأقوال نحو علم الكلام والفلسفة ، فبعضهم حرم الاشتغال به وعده من أكبر الكبائر ، وبعضهم جعله من الواجبات ، وقال هو : إن علم الكلام مباح بل ضروري وواجب في بعض الظروف ، وهو حرام إذا ركب الإنسان فيه هواه وغلبه العناد .

هذا ، وقد كتب عنه شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي وأجمل رأيه فيه بقوله:

إذا ذكر ابن سينا أو الفارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان ، وإذا ذكر ابن العربي خطر بالبال رجل صوفي له في التصوف آراء لها خطورتها ، وإذا ذكر البخاري ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ والصدق والأمانة والدقة

ومعرفة الرجال ، أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد ، بل خطر بالبال رجال متعددون ، لكل واحد قدره وقيمه ، يخطر بالبال الغزالي الأصولي الماهر ، والغزالي الفقيه الحر ، والغزالي المتكلم إمام أهل السنة وحامي حماها ، والغزالي الاجتماعي الخبير بأحوال العالم وخفيات الضمائر ومكنونات القلوب ، والغزالي الفيلسوف ، أو الذي ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من زخرف وزيف ، والغزالي الصوفي الزاهد وإن شئت فقل : إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره<sup>(١)</sup>.



س : ما حكم الدين في محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات ، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدوهم نظراً لصعوبة الامتحان ؟

ج : من المقرر أن الغش في أي شيء حرام ، والحديث واضح في ذلك «من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup> وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة ، فالذي يغش ارتكب معصية ، والذي يساعده على الغش شريك له في الإثم . ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش ، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره ، والدين لايسوي بينهما في المعاملة ، وكذلك العقل السليم لايرضى بهذه التسوية ، قال تعالى ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] وبخصوص العلم قال ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٩] .

وانتشار الغش في الامتحانات وغيره رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع ، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق ، ولا يعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذي تسند فيه الأمور إلى غير أهلها ، وهو ضياع للأمانة ، وأحد علامات الساعة كما صح في الحديث الشريف .

١ - المضمون به على غير أهله ، مجلة الأزهر - المجلد ١١ : ص ٣٩٨ ، ٤٧٦ ، المجلد ١٦ : ص ٣٣٦ .

٢ - رواه مسلم .

والذي تولى عملاً يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته ، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

وإذا كان قد أدى عملاً فله أجر عمله كجهد بذله أي عامل ، وليس مرتبطاً بقيمة المؤهل ، وهو ما يعرف بأجر المثل في الإجارة الفاسدة ، وما وراء ذلك فهو حرام .



### س : ما حكم الموسيقى والغناء ؟

ج : وضعت كتب كثيرة في هذا الموضوع ، كما كثرت الأقوال فيه ، يقول البدر ابن جماعة تباينت الطرق في هذه المسألة تبايناً لا يوجد في غيرها وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوا فيها لقائل مقالاً .

وسأكتفي بإيراد مقتطفات من كتاب (إحياء علوم الدين) <sup>(١)</sup> فيقول :

الأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة ، فإنها إما أن تخرج من جحاد ، كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطلل وغيره ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان ، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره ، كصوت العنادل والقمارى ... فهي مع طبيعتها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع ، فلذلك يستلذ سماعها ، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة إلى أن قال :

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة ولا بين جحاد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام

١ - للإمام الغزالي ج ٣ ص ٢٣٩ ، طبعة عثمان خليفة .



باختيار الآدمي ، كالذي يخرج من حلقة أو من القضيب والطلب والدف وغيره ، لا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها <sup>(١)</sup> ، لا للذتها ، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها ، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب ، وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ... وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ، فهي محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر .

الثانية : أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر ، تذكر مجالس الأُنس بالشرب .

الثالث : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، وبهذه العلة نقول بترك السنة وبما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم ، وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ، وهي طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ، وضربها عادة المخثنين ، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو .

ثم قال : وبهذه العلة لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيه السَّكَنَجِينَ - شراب حلو - ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ، ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة ، حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ، لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد .

---

١ - حديث المنع من الملاهي والأوتار والمزامير رواه البخاري من حديث أبي عامر ، وأبي مالك الأشعري «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحَرْزَ والحَرِيرَ والمعازف» صورته عند البخاري صورة التعليق ، ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي ، ولأحمد من حديث أبي أمامه «إن الله أمرني أن أحق المزامير والكبارات» يعني البرابط والمعازف ، وهو ضعيف ، وله حديثان آخران ضعيفان . ولأبي داود أن ابن عمر سمع زمزماً فوضع إصبعه على أذنيه ، وقال أبو داود : هو منكر (تخريج العراقي على الإحياء ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

ثم ذكر أن العرف يحدد ما يشبه الفساق وغيرهم وقال : فهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيره ، وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج ... وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب ، لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمير ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها ، فلم يكن في معناها ، فيبقى على أصل الإباحة ، قياساً على أصوات الطيور وغيرها ، بل أقول : سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً . وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر .

ثم تحدث <sup>(١)</sup> عن مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتأثيرها فيها إما فرحاً وإما حزناً وإما نوماً وإما ضحكاً .. وهذا في الشعر وفي الأوتار ، حتى قيل : من لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج . إن الصبي يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحاء ... ومهما قيل بتأثير الغناء في القلب لم يجوز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم ، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات ، فحكمه حكم ما في القلب .

ثم تحدث عن غناء الحجيج تشويقاً للحج ، وهو جائز مع الطبل والشاهين ، لأمع الزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار ، وعن غناء الحرب للشجاعة وهو مباح وقت إباحة الغزو ، ومندوب وقت استحبابه ، وعن الرجزيات التي يستعملها الشجعان وقت اللقاء للتشجيع ، وهي كغناء الحرب السابق ، يباح ويندب ، ولكن يحظر في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور . وعن أصوات النياحة ليهيج الحزن ، فمنه مذموم كالحزن على ما فات ، ومحمود كالحزن على التقصير في أمور الدين ، لأنه يدعو إلى تدارك ما فات ، ولهذا جاز للواعظ

الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المرققة للقلب ، وجاز له البكاء والتباكي ليتوصل إلى تبكية غيره . وعن السماع في أوقات السرور تأكيداً وتهيجاً له ، وهو مباح إن كان السرور مباحاً كأيام العيد والعرس . وعن سماع العشاق تحريكاً للعشق وتسليّة للنفس ، وهو حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كزوجته تغني له ، وأما من يتمثل في نفسه صورة امرأة لا يحل النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثّل في نفسه فهو حرام ، وأكثر العشاق من الشباب وقت هيجان الشهوة على ذلك ، فهو ممنوع في حقهم ، لا لذاته بل لأمر يرجع إلى نفوسهم ، وعن سماع من أحب الله ، فيسوقه إليه السماع ، وهو حلال .

ثم تحدث عن عوارض المنع وهي خمسة : في المسمع - أي المغني - والآلة ، ونظم الصوت ، ونفس المستمع ، ومواظبته ، وكونه من عوام الخلق :

١ - فإذا كان المسمّع - المغني - امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها ، ومثلها الصبي الأمرد الذي تخشى الفتنة به ، فهو حرام ، وليس ذلك إلا لأجل الفتنة ، حتى لو كان في المحاورة معها بغير ألحان وفي قراءة القرآن . ونقول : للشيخ أن يقبل امرأته وهو صائم . وليس للشباب ذلك لأنها تدعو إلى الوقاع في حقه .

٢ - إذا كانت الآلة من شعار أهل الشرب والمخنثين ، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة<sup>(١)</sup> فهو حرام .

٣ - نظم الصوت إذا كان فيه خنا وكذب ، فسماعة حرام بألحان وغيرها ، والمستمع شريك القائل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فلا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال .. وذكر أن النسيب وهو التشبيب بوصف الحدود والأصداع وحسن القد - الصحيح أنه لا يحرم نظمهم وإنشاده بلحن وبغيره ، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة فإن نزلّه فليكن على من تحل له كزوجته .

---

١ - حصرها الغزالي فيها ، وأحل ما عدا ذلك مع اختلاف الأعراف ، وبخاصة في عصرنا فيما كان من لوازم الشراب الحرام وما كان من غيره .

٤ - المستمع إن غلبت عليه الشهوة كالشباب حرم عليه الاستماع .

٥ - العاصي الذي لم يغلب عليه حب الله ولا غلبت عليه شهوة ، فيباح كسائر أنواع الملهيات المباحة ، إلا إذا اتخذ دَيْدَنًا وقصر عليه أكثر أوقاته ، وذلك كلعب الشطرنج ، يباح ولكن المواظبة عليه مكروهة جدًا .

ثم ذكر الغزالي أدلة تحريم الغناء وأبطلها لضعف نسبتها إلى رسول الله ﷺ وإلى صحابته ، أو لضعف الاستدلال .

• فمن الأول حديث «إن الله حرم القينة -المغنية- وبيعها وثمرتها وتعليمها» وهو ضعيف ليس بمحفوظ ، وحديث «كان إبليس أول من تغنى وناح» لا أصل له عن جابر ، وأخرجه بعضهم عن علي ولم يذكر درجته ، وحديث «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين» وهو ضعيف .. وحديث «كل شيء يلهو به الرجل باطل ...» فيه اضطراب ، وقول ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق» موقوف عليه ، والمرفوع إلى النبي ﷺ غير صحيح . وحديث وضع ابن عمر إصبعه في أذنه منكر .

ومن الثانية قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي : إن الله هو الغناء . وردّه بأن الحرمة لعلّة الإضلال وليس كل غناء كذلك ، بل إنه لو قرأ القرآن ليضل عن سبيل الله حرم عليه ، كمن كان يتعمد في إمامة الناس في الصلاة أن يقرأ سورة عبس) لما فيها من عتاب الله لرسوله ، وهمّ عمر بقتله .

انتهى ما اقتطفته من كلام الإمام الغزالي ، والخلاصة أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى جانب الفتنة وإلى اتخاذ السماع ديدناً يلهي عن واجب ، والفتنة إما من الكلام نفسه ، وإما من الأداء والأسلوب ، وإما من المغني والمطرب . فإن خلا من الفتنة بأي وجه فلا بأس بالقليل منه للترويح عن النفس ، على ألا يصحبه محرم من شرب أو نظر ونحوهما .

وجاء في فتاوي الشيخ محمود شلتوت <sup>(١)</sup> الحكم بعدم الحرمة مؤيداً برأيه برأي الشيخ عبد الغني النابلسي في أن الأحاديث التي رويت في حرمة الموسيقى - على فرض صحتها - مقرونة بالملاهي والخمر والفتيات والفسوق والفجور ، فإذا سلم السماع من كل ذلك كان مباحاً في الحضور والسماع والتعلم .

وذكر الشيخ شلتوت أن الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر كان مولعاً بالسماع عالماً به ومن كلماته في بعض مؤلفاته : من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تتلى بلسان الأوتار ، على شطوط الأنهار في ظلال الأشجار ، فذلك جلف الطبع حمار .

وبعد فإن الصوت الجميل من الطيور ومن الناس نعمة حلال ، والحديث الشريف يقول «لله أشد أذنًا - سماعاً- للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» <sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ في أبي موسى الأشعري «لقد أُعطي مزمراً من مزامير آل داود» <sup>(٣)</sup> . وكما استمع إلى قراءة أبي موسى وأعجب بها استمع إلى غناء الجاريتين عند عائشة ولم يرتض إنكار أبي بكر عليه وكان في أيام منى ، وهو حديث متفق عليه ، وجاء قريب منه أنه كان في يوم عيد فطر أو أضحى ، وسمع غناء الجواري في زواج الربيع بنت معوذ ولم ينكر عليهن إلا قولهن «وفينا نبي يعلم ما في غد» <sup>(٤)</sup> . ولما زفت عائشة امرأة إلى رجل من الأنصار قال لها «يا عائشة ، ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» <sup>(٥)</sup> وجاء في رواية ضعيفة لابن ماجه - كما قاله في مجمع الزوائد - أنه قال لها وقد زفت يتيمة «إن الأنصار فيهم غزل ، هلا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم» <sup>(٦)</sup> .

١ - ص ٣٧٩ .

٢ - رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - رواه البخاري .

٥ - رواه البخاري .

٦ - من أراد التوسع فليرجع إلى : ١ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وشرحه للمرئضي الزبيدي .

٢ - مدارج السالكين لابن القيم .

٣ - كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع . لابن حجر الهيتمي .

٤ - الإسلام ومشكلات الحياة . لصاحب الكتاب .

هذا ، وقد سمع الرسول ﷺ حذاء أنجشه للإبل ورأى تأثرها به فقال «رويداً أنجشه ، رفقا بالقوارير» <sup>(١)</sup> .



س : من الأمراض الخلقية المتفشية بين الناس ، مرض الغيبة ، نريد توضيحاً لمعناها وما تتحقق به والباعث عليها وأثرها وما هو علاجها ؟

ج : الكلام عن الغيبة يكون عن عدة أمور هي :

١ - تعريفها : هي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه ، قال رسول الله ﷺ «هل تدرون ما الغيبة» ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال «ذكرك أخاك بما يكرهه» قيل : أرايت إن كان في أخي ما أقوله ؟ قال «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته» <sup>(٢)</sup> ، سواء في ذلك أن يكون ما يكرهه الإنسان في بدنه أو نسبه أو خلقه أو قوله أو فعله أو في غير ذلك ، وقال الحسن : ذكر الغير على ثلاثة أنواع : الغيبة والبهتان والإفك . فالغيبة أن تقول ما فيه ، والبهتان أن تقول ما ليس فيه ، والإفك أن تقول ما بلغك .

٢ - ما تتحقق به الغيبة : قد تكون باللسان ، وقد تكون بالإشارة ، وقد تكون بالمحاكاة والتقليد ، بل قد تكون بالقلب وانعقاده على العيب وهو سوء الظن قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : دخلت علينا امرأة ، فلما ولت أو مأت بيدي أنها قصيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام «اغتبتيها» <sup>(٣)</sup> . كما قالت عائشة : حاكيت إنساناً - يعني قلدته ، فقال لي النبي ﷺ «ما يسرني أني حاكيت إنساناً ولي كذا وكذا» <sup>(٤)</sup> ، يعني : لو أعطيتُ شيئاً كثيراً من المال في مقابل أنني أقلدُ أحداً بما يكرهه ، لا أفعل ذلك - ولو سمع إنسان شخصاً يغتاب أحداً فرضى بكلامه واستلذه ولم ينكره كان شريكاً في الغيبة ، لأنه رضي بذكر أخيه بالعيب .

٢- رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٤- رواه الترمذي وصححه .

١- رواه مسلم ج ١٥ ص ٨٠ .

٣- رواه ابن أبي الدنيا وابن مردويه .

٣ - أثرها في الدنيا : تفرق بين الناس ، وتورث العداوة فيما بينهم ، وفيها فضيحة وهتك أستار ، وقد تجر إلى ما هو أسوأ من ذلك .

٤ - الأسباب الباعثة عليها : أسبابها كثيرة ، منها : الحقد والغضب ، ومجاملة الأقران وموافقة الرفقاء ، والتقدم عند الرئيس لهدم المغتاب ، والهزل وإضاعة الوقت والتبرؤ من العيب لإلصاقه بغيره والحسد والسخرية والاحتقار ، بل قد يبعث عليها الغضب لله ، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عامر بن واثلة أن رجلاً مرَّ على قوم في حياة النبي ﷺ فسَلَّم عليهم فردوا عليه السلام ، فلما جاوزهم قال رجل منهم إني لأبغض هذا في الله ، فلما بلغه ذلك اشتكاه إلى النبي ﷺ ليبين له لماذا يبغضه في الله ، فسأله فقال الرسول لماذا تبغضه ؟ فقال : أنا جاره والله ما رأيته يصلي صلاة قط ! إلا هذه المكتوبة ، فقال الرجل : وهل رأيتني أخرجتها عن وقتها أو أسأت الوضوء لها أو الركوع أو السجود ؟ فقال لا ، كما سأله عن مثل ذلك في الصوم حيث لا يصوم إلا رمضان ، وعن الزكاة فلا يتجاوزها إلى الصدقات الأخرى ، فقال الرسول للرجل «قُمْ فلعله خير منك» والمراد أنه ما دام يقوم بالفرائض فلا يصح أن يعاب ويُبغض لأنه لم يقم بالنوافل<sup>(١)</sup>.

٥ - صفات المغتاب : الذي يغتاب غيره فيه صفات ذميمة ، فهو حقود ، عديم المروءة ، مفتخر ، حسود مُراءٍ ، غافل عن الله ، غافل عن عيوبه هو ، فاسق لأن الغيبة من الكبائر ، مضيع لحسناته لأن من اغتابه يأخذ منها ، حامل لسيئات غيره ، مشيع على المسلم ما ليس فيه من أجل أن يعيبه ، وفي ذلك حديث رواه الطبراني بإسناد جيد «من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حسبه الله في نار جهنم حتي يأتي بنفاد ما قال» وفي رواية «أبى رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في النار حتي يأتي بنفاد ما قال» أي حتى يأتي بالدليل على ما اتهمه به ، والمغتاب مسلم ناقص الإسلام ، لحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup>.

٢- رواه البخاري ومسلم.

١- الإحياء ج ٣ ص ١٢٨.

٦ - أثرها على العبادة : رأى بعض الفقهاء أن الغيبة تبطل الصيام ، فإن لم تبطله نقصت من ثوابه ، للحديث الذي رواه أحد في الفتاتين اللتين كانتا تغتابان أثناء الصيام ، حيث استقأت كل منهما قيحاً ودماً وصديداً ولحماً وذلك أمام النبي ﷺ فقال «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس» وكان عطاء من كبار علماء التابعين يرى بطلان الوضوء والصلاة والصيام بالغيبة<sup>(١)</sup> وحسنات المغتاب تنقل إلى من يغتابه ، يقول الحسن لرجل قال له : لماذا تغتابني، أنت لست عظيماً حتى أحكمك في حسناتي<sup>(٢)</sup> وروى عن الحسن أن رجلاً قال له : إن فلاناً قد اغتابك ، فبعث إليه رطباً على طبق ، وقال له بلغني أنك أهديت إليّ من حسناتك ، فأردت أن أكافئك عليها ، فاعذرنى فإني لا أقدر أن أكافئك على التهام<sup>(٣)</sup> .

٧ - عقابها عند الله : المغتاب انتهك حرمة أخيه ، والحديث يقول «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٤)</sup> ، وروى حديث ضعيف يقول إن الغيبة أشد من الزنى<sup>(٥)</sup> وقد غضب النبي من سماع الغيبة ، كما غضب على عائشة حين قالت عن صفية : إنها قصيرة ، فقال لها «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»<sup>(٦)</sup> . وجعلها القرآن كأكل لحم الميت في قوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات : ١٢] وعن عبدالله ابن مسعود قال : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فوقف فيه رجل من بعده فقال النبي ﷺ «تَحَلَّلْ» فقال : ومم أتخلل وما أكلت لحماً ؟ قال «إنك أكلت لحم أخيك»<sup>(٧)</sup> ، وفي حديث مقبول أن المغتابين يؤذون أهل النار برائحتهم ومنظرهم

١- الإحياء ج ٣ ص ١٢٤ . ٢- الإحياء ج ٣ ، ص ١٢٩ .

٣- الإحياء ج ٣ ، ص ١٣٤ . ٤- رواه مسلم .

٥- الترغيب ص ٢٠٧ .

٦- رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

٧- رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح .



القبيح زيادة على ما هم فيه من الأذى ، وجاء في حديث أيضاً أن لحم الميت يقرب للمغتتاب ويقال له كله ميتاً كما أكلته حياً ، كما جاء في حديث رواه ابن حبان في صحيحه أن أكل جيفة الحمار أهون من الغيبة ، وجاء في حديث أحمد أن النبي ﷺ مرَّ ليلة الإسراء على قوم يأكلون الجيف وأخبره جبريل أنهم الذين يأكلون لحوم الناس ، وفي حديث رواه أبو داود أن المغتائب لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج ، وفي حديث رواه أحمد أن رجلاً ممنه ارتفعت فأخبر النبي ﷺ بأنها رائحة الذين يغتابون المؤمنين ، وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان ، أي يعذب من فيها ، ووضع عليهما جريدة عسى أن يخفف الله بها عنها ، وذلك من أجل الغيبة والبول ، أو في النميمة والبول <sup>(١)</sup> ، والغيبة - كما سبق - تبطل العبادة عند بعض العلماء ، وتأكل الحسنات ، وتحمل صاحبها سيئات الناس الذين اغتابهم .

٨ - عدم المشاركة فيها : من سمع شخصاً يغتتاب غيره لا ينبغي أن يوافقه ويسكت ويرضى ، قاله يقول في شأن الصالحين ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥] . ويقول ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ ﴾ [الأنعام: ٦٨] ويجب الذب عن عرض أخيه ، فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه « من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

٩ - ما يباح من الغيبة : إذا كان ذكر الإنسان غيره بما يكرهه محرماً لأنه غيبة ، فقد تكون هناك حالات يجوز للإنسان أن يذكر عيوب غيره لا من أجل التحقير والاستهزاء ، وذلك في مثل التظلم لنيل الحق وعرض الظلامة بذكر ما يكرهه الظالم ، قال تعالى ﴿ لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء: ١٤٨] حيث لا ينال الحق إلا بذكر الظالم بالرشوة أو التباطؤ في العمل أو السرقة .. ففي الحديث «إن لصاحب الحق مقالاً» <sup>(٢)</sup> ، وفي حديثهما أيضاً (البخاري ومسلم) «مطل

٢ - رواه البخاري ومسلم .

١ - الترغيب ج ٣ ص ٢٠٨ .

الغنى ظلم» وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ «لِيُ الْوَاِجِدَ يَحِلُّ عَقُوبَتُهُ وَعَرَضُهُ» أَي تَأْخِرُ الْقَادِرُ عَنْ سِدَادِ دِينِهِ يَبِيحُ لِصَاحِبِ الدِّينِ طَلَبُ عَقُوبَتِهِ وَالتَّحَدُّثُ فِي عَرَضِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ .

ومنها التوسل بالغيبة لإزالة منكر ، وذلك بالدلالة عليه ، كما بلغ زيد بن أرقم إلى النبي ﷺ ما قاله أبي بن خلف ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون : ٨] وعبدالله بن مسعود بلغ النبي ﷺ عيب بعض المسلمين قسمته للمال ، كما تباح الغيبة للفتوى ، فقد قالت هند للنبي ﷺ عن زوجها أبي سفيان : إنه شحيح ولا يعطيها ما يكفيها النفقة <sup>(١)</sup> وذكر الصحابة أمام النبي ﷺ امرأة تكثر من الصلاة والصيام ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها ، كما رواه ابن حبان وصححه الحاكم ، فقال «هي في النار» ولم ينكر عليهم أنهم عابوها بذلك . ومنها تحذير المسلمين من شره بذكر عيبه كقول النبي ﷺ «بئس أخو العشيرة» <sup>(٢)</sup> ، وقال الغزالي: يجوز كشف بدعة المبتدع وفسقه حتى لا ينخدع الناس به ، ففيه توعية ونصيحة للمسلمين للبعد عن شره ، ومنها المشورة عند شراء شيء فيذكر العارف بعيوبه ما فيه من عيوب ، والمشورة عند الزواج أيضاً لمعرفة حال العروسين ، فالمستشار مؤتمن ، فقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس عن معاوية بأنه صعلوك لا مال له ، حين استشارته في زواجها منه ، وكذلك لو كان الشخص مجاهراً بفسقه ومعصيته ولا يبالي أن يذكره الناس بالسوء ، فقد روى في حديث «أترغبون عن ذكر الفاجر ، اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس» <sup>(٣)</sup> فمن ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له ، كما روى في حديث ضعيف . وقال عمر «ليس لفاجر حرمة» <sup>(٤)</sup> . وجاء <sup>(٥)</sup> : كانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ، الإمام الجائر ، والمبتدع ، والمجاهر بفسقه .

وليس من الغيبة أن يذكر الإنسان غيره بلقب يعرف به ويشتهر ، ولا يكاد يعرف بغيره ، كالأعرج والأسود .

١- متفق عليه.

٢- متفق عليه .

٣- الإحياء ج ٣ ص ١٣٢ .

٤- الإحياء : ج ٣ ، ص ١٣٣ .

٥- الإحياء : ج ٣ ، ص ١٣٢ .

١٠ - كفارة الغيبة : من وقعت منه غيبة يجب أن يتوب منها ، وذلك بالندم والعزم على عدم العود إلى المعصية ، وتتم التوبة باستحلال المظلوم وطلب العفو عنه ، وكذلك بالاستغفار له ، يقول ابن القيم : لا يلزم استحلاله كالحقوق المالية ، لعدم فائدة ذلك ، ولأنه ربما يترتب عليه ضرر<sup>(١)</sup> .

١١ - علاج الغيبة : علاجها يكون بالتوعية من أخطارها الدنيوية والأخروية التي سبق بعضها ، كما تعالج بانشغال الإنسان بعيوب نفسه بدل الانشغال بعيوب الناس ، وكذلك عدم مجاملة الناس بالاشتراك فيها ، وخشية الله من الحقد والحسد وحب الذات وكرهه الخير للناس ، ونهى المغتاب وعدم سماع غيبته ، وتعويد اللسان على الكلام الطيب وعفته عن القول الخبيث ، يقول مالك ابن دينار : مر عيسى عليه السلام ومعه الحواريون بجيفة كلب ، فقال الحواريون: ما أنتن ريح هذا الكلب ، فقال عيسى عليه السلام : ما أشد بياض أسنانه ، كأنه نهاهم عن غيبة الكلب وذكر القبيح<sup>(٢)</sup> .



س : ضمني مجلس مع بعض الأصدقاء ، فوجدتهم يتحدثون عن معائب بعض الغائبين عن المجلس وأنا أعلم أنه بريء من ذلك فاستحييت أن أكذب كلامهم ، ولما علم هذا الغائب بسكوتي قاطعني ، فكيف أتصرف؟  
ج : من المعلوم أن الغيبة محرمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن إذا رأى منكراً وجب عليه أن يقاومه بالوسيلة الممكنة من اليد واللسان والقلب كما صح في الحديث ، وكان من الواجب على من حضر مجلس المغتابين أن يقوم بواجبه نحو هذا المنكر ، ولا يقتصر على بيان حرمة ارتكاب المنكر ، بل ينبغي أن يرد ما تحدث به المغتابون إن كانوا كاذبين فهناك أمران مطلوبان ، أحدهما نحو المغتابين والثاني نحو من اغتابوه ، وبخاصة إن كان شخصاً فاضلاً أو له حق على الإنسان كالوالد والمعلم .

٢- الإحياء ج ٣ ص ١٢٥ .

١- غذاء الألباب ج ١ ص ٩٣ .

يقول الإمام النووي <sup>(١)</sup> : اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها ، فإن لم يستطع فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بها ذكرناه أكثر ، وأورد حديثاً رواه الترمذي وحسنه «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وحديثاً رواه البخاري ومسلم جاء فيه أن النبي ﷺ قام يصليّ فسأل عن مالك بن الدخشم ، فقال رجل : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال ﷺ «لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» وذكر دفاع معاذ بن جبل عن كعب بن مالك حين ذمه رجل من بني سلمة في مجلس الرسول ﷺ وإقرار النبي لمعاذ كما ذكر حديثاً رواه أبو داود في سننه «ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ويتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» كما ذكر حديثاً رواه أبو داود «من حمى مؤمناً من منافق - أراه قال - بعث الله تعالى ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال» .

إن صاحب السؤال قد قصّر في حق المغتائب بالاستحياء من تكذيبهم ، وقصر في حق الغائب بعدم الدفاع عنه ، وبهذا يكون قد ارتكب خطأين ، إلى جانب خطأ ثالث وهو عدم ترك هذا المجلس الذي يرتكب فيه المنكر ، وفيه إغراء للمغتائب على الاستمرار فيه ، ودليل ولو في الظاهر على أنه موافق لهم راضٍ عن معصيتهم ، والرضا بالمعصية إسهام فيها يجازى بالتالي عليها ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] <sup>(٢)</sup> .

١ - الأذكار : ص ٣٤٠ .

٢ - الأذكار للنووي : ص ٣٣٦ .

ومن حق أخيك الذي لم تدافع عنه أيها السائل أن يعتب عليك لأنك قصرت في حق المسلم على أخيه المسلم ، وأرجو أن تعتذر له حتى تعود الصلة بينكما ، كما أرجو من صديقه أن يقبل العذر حتى لا يدخل تحت الحديث «من أتاه أخوه متنصلاً -معتذراً- فليقبل ذلك ، محققاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل لم يرد على الخوض»<sup>(١)</sup>.

وأنصح السائل أن يختار أصدقاء من الصالحين ، والحديث في مثل المجلس الصالح والمجلس السوء معروف .



س : هل صحيح أن الفاسق المجاهر بفسقه يجوز أن يغتابه الناس ولا حرمة في ذلك ؟

ج : معروف أن الغيبة -وهي ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه- محرمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك أموراً جعلها الغزالي ستة:

١ - التظلم عند شكوى الظالم إلى القاضي يذكر عيوبه التي أدت إلى ظلمه مثل خيانة الأمانة وأخذ الرشوة ، وذلك لحديث «إن لصاحب الحق مقالاً»<sup>(٢)</sup> وحديث «مطل الغنى ظلم»<sup>(٣)</sup> وحديث «أيّ الواجد يحلّ عقوبته وغرضه»<sup>(٤)</sup>. وحلّ العرض معناه الكلام عنه بما يكرهه .

٢ - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصلاح ، كما روى أن عمر رضي الله عنه مر على عثمان - وقيل على طلحة - رضي الله عنه فسلم فلم يرد

---

١- رواه الحاكم وصححه ، وروى مثله تقريباً الطبراني .

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البخاري ومسلم .

٤- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

السلام، فذكر ذلك لأبي بكر رضي الله عنه . فأصلح الأمر ، فذكر عمر لأبي بكر أن عثمان لم يرد عليه السلام يكرهه عثمان ، ولكن عمر أراد الإصلاح فتدخل أبو بكر لذلك ، وكذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أن أبا جندل قد عاقر الخمر بالشام ، فكتب إليه أول سورة غافر فتاب ولم يَعُدَّ ذلك عمر ممن أبلغه غيبة ، لأن القصد من ذلك النصح والإصلاح والأعمال بالنيات فإن قصد التشهير أو غير ذلك كان حراماً .

٣ - الاستفتاء كما يقول الإنسان للمفتي ظلمي فلان فكيف الخلاص ، قال الغزالي: والأسلم التعريض بأن يقول : ما قولك في رجل ظلمه أخوه ، وإن كان التعيين مباحاً بقدر الحاجة ، دليله أن هند زوجة أبي سفيان شكت للنبي ﷺ أنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها ، فهل تأخذ منه بغير علمه ، فأذن لها النبي أن تأخذ بالمعروف <sup>(١)</sup> فلأن النبي لم يجرها لا يعد ذلك غيبة .

٤ - تحذير المسلم من الشر ، كتحذير إنسان طيب من التردد أو التعامل مع فلان الشرير ، وذلك للنصح ، فلا يَأْثَمُ بذكر مساوئ فلان بالقدر الضروري ، فإذا قصد الطعن أو التشفي أو الحسد كان حراماً ، فالأعمال بالنيات ، ومثل ذلك الاستشارة في الزواج وإيداع الأمانة ، يقول النبي ﷺ «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس» <sup>(٢)</sup> ، يقول الغزالي : وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ، الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه .

٥ - أن يكون الإنسان معروفاً ، بلقب يُعرب عن عيبه ، كالأعرج والأعمش ، فلا إثم على من يقول : قابلت الأعمش أو الأعرج إذا كان معروفاً . لأن صاحبه

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء .

لا يكره أن يذكر به لتعوده ، وإن كان الأفضل التعبير عنه بعبارة أخرى يمكن أن يعرف بها ، ولذلك يقال للأعمى : البصير عدولاً عن اسم النقص .

٦ - أن يكون مجاهرًا بالفسق كالمخنث ومدمن الخمر ولا يستنكف أن يذكر به ، ففي الحديث «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له»<sup>(١)</sup> .

وقال عمر رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر<sup>(٢)</sup> ويؤخذ من هذا أن حديث «لا غيبة لفاسق» حديث منكر أو ضعيف النسبة إلى النبي ﷺ وإن كان الحكم صحيحاً على الوجه المذكور .



---

١ - رواه ابن عدي وأبو الشيخ بسند ضعيف .

٢ - الإحياء ج ٣ ص ١٣٢ ، الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١٥ ، الأذكار للنووي ص ٣٣٨ .

## (ف)

س : قامت في مصر دولة باسم الدولة الفاطمية وهي التي أنشأت الجامع الأزهر، وبعض الناس يشككون في نسب هذه الدولة إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها فما رأيكم في هذا ؟

ج : هذه الدولة الفاطمية قامت بالفعل وكانت لها آثارها ، ومن أهمها الجامع الأزهر الشريف ، ثم انتهت هذه الدولة كما انتهى غيرها ، والشيعنة يذكرونها بالخير في أمور خدمت مذهبهم ، وكما هي العادة لم تسلم من النقد كما لم تسلم دولة أخرى.

والأدب الإسلامي بوجه عام يقضي بالشكر لمن قدم خيراً للناس وللدین بوجه خاص ، والتاريخ الإسلامي يقدر لهم هذه المأثرة وهي الجامع الأزهر الشريف ، الذي شاء الله أن يكون منارة تشع على العالم كله المعرفة الصحيحة لمبادئ الدين ، بعيداً عن التعصب لمذهب معين ، وأن يكون منتجاً لطلاب العلم من كل الأمصار، وملاً لكل من وفد إلى مصر من العلماء .

وإذا كانت هناك بعض السليبيات لهذه الدولة فلا ينبغي أن تطفئ على الإيجابيات الأخرى ، والإنصاف في الحكم يقتضينا أن ننظر بعينين لابعين واحدة ، والذين حملوا على هذه الدولة شككوا في نسبها الذي اتخذته منطلقاً لدعوتها ومنافستها للخلافة العباسية في مقرها بغداد .

ومن طعن في إمامة الفاطميين الإمام السيوطي<sup>(١)</sup> وبرر ذلك بأمر منها :

- ١ - أنهم غير قرشيين وإنما سميتهم بالفاطميين جهلة العوام ، وإلا فجددهم مجوسي .
- ٢ - أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام ، ومنهم من أظهر سب الأنبياء ، ومنهم من أباح الخمر ، ومنهم من أمر بالسجود له .

---

١ - في كتابه (تاريخ الخلفاء) .



- ٣ - أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسي قائم موجود سابق البيعة فلا تصح .
- ٤ - أن الحديث ورد بأن هذا الأمر إذا وصل إلى بني العباس لا يخرج منهم حتى يسلموه إلى عيسى ابن مريم أو المهدي .
- ذلك جزء مما عرفته عنهم ، وأرى أن البحث فيه ليس له كبير فائدة في هذه الأيام ، بل قد يضر ، فلنتركه لأن الله لا يحاسبنا عليه .



س : سمعنا حديثاً عن قيام الساعة وأن الفتنة تأتي من قبل المشرق ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر النبي ﷺ : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » قالوا : يا رسول الله : وفي نجدنا قال « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا » قالوا : يا رسول الله : وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة : « هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » وفي رواية عن ابن عمر أيضاً أنه سمع الرسول ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول : « ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان » وفي بعض الروايات بدل قرن الشيطان « قرن الشمس » .

يقول ابن حجر <sup>(١)</sup> ناقلاً عن غيره : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، قال الخطابي : نَجْدٌ من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وعرف بهذا ما قاله الداودي أن نجداً من ناحية العراق .

هذا ما نقلته عن الفتنة وأنها من جهة المشرق الذي قيل إنه العراق ، ولا أدري بالضبط ما يراد بالفتنة ، هل هي الكفر والردة أو هي الحرب والقتال ، وهل حدثت الفتنة أو لم تحدث إلى الآن ؟

جاء في حديث رواه البخاري أيضاً عن سؤال حذيفة بن اليمان لرسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه : أن بعد الخير الذي جاء به الإسلام يجيء شر ، وأن بعد الشر يجيء

خير فيه دَخَنٌ قال عنه النبي ﷺ «قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر» وأن بعد الخير يجيء شر قال عنه «دعاة على أبواب جهنم . من أجابهم إليها قذفوه فيها» وقال في صفتهم «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» ونصح الرسول ﷺ حذيفة إذا أدرك ذلك بأن يلزم جماعة المسلمين ، وإذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام أن يعتزل الفرق كلها ولو أن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك.

ويعرف من هذا أن دعاة الفتنة هم من العرب ، وقال عياض : المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر ابن عبدالعزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور . قال ابن حجر: الظاهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع عليٍّ ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاء على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار ، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيراً في إدارة الحجاج ونحوه .

ثم روى البخاري قوله ﷺ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم - أو غنماً - يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» وقال ابن حجر : اختلف السلف في أصل العزلة ، فقال الجمهور : الاختلاط أولى ، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك . وقال قوم : العزلة أولى ، لتحقيق السلامة ، بشرط معرفة ما يتعين . وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى ، وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه ، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضا

اختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر ، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان . ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع . وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة ، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور . وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها ، كما قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] .


انتهى ما نقلته عن ابن حجر ، والمهم أن الفتن موجودة في كل عصر ومصر ، وأن الإنسان ما دام حياً سيتعرض لها ، والواجب هو محاولة البعد عنها وتجنب أسبابها ، والقيام بواجب الإصلاح عند الإمكان الذي لا ضرر فيه مع رجاء الخير من محاولة الإصلاح ، وعلى رأس هذه الفتن فتنة المسيح الدجال ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال .

وأخيراً ، هل للأحوال التي يعيش فيها المسلمون عربهم وغير عربهم صلة بهذه الأحاديث الواردة في الفتنة ، وهل يمكن تحديد الشرق الذي ذر منه قرنهما ، وهل هي فتنة فكرية مذهبية أو فتنة سياسية دنيوية ، وهل التدخل للإصلاح وجمع الشمل أولى ، أو الاعتزال والتقوقع واللامبالاة أسلم ؟

إنها أسئلة تحتاج إلى أجوبة ، ولكل أن يدلي بدلوه في هذا المجال ، ولوسائل الإعلام ولمن يصطادون في الماء العكر من المسلمين وغير المسلمين في الشرق والغرب دور وأدوار في ذلك ، وأبرئ ذمتي بالنصح بأن الدنيا فانية والآخرة خير وأبقى وبقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] وبقوله : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمُ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف : ١٦٤] اللهم قد بلغت فاشهد .

في «آكام المرجان»<sup>(١)</sup> أن قرن الشيطان من نجد في أمرين:

- ١- عند تحكيم قریش أول من يضع الحجر الأسود . وكان هو محمد ، جاء الشيطان في صورة رجل نجدي ليصرفهم عنه لأنه يتيم .
- ٢- عند التشاور في أمر النبي ﷺ جاء إبليس في صورة رجل نجدي وأشار بقتله من ممثلين للقبائل كما ذكره أهل السير .



س : ما حكم الدين فيمن يجترئون على الفتوى من غير أهل الاختصاص ويحدثون بلبلة بين الناس لتعصبهم لآرائهم ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] ويقول ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] ويقول ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] ويقول ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ويقول ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] .

ويقول النبي ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوهم وأضلوهم»<sup>(٢)</sup> ويقول «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(٣)</sup> . ويقول «إن عيسى عليه السلام قال : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالم»<sup>(٤)</sup> . ويقول «ألا سألوها إذا لم يعلموا ، فإنها شفاء العي السؤال»<sup>(٥)</sup> .

هذه بعض النصوص التي تدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط بكل شيء علماً ، وأن الجاهل بالحكم يجب عليه أن يسأل المختصين ، ومن أفتى بغير علم فقد

١- ص ١٨٧ . ٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا .

٤- رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به .

٥- رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن (بيان للناس ج ١ ص ٦٤) .

كذب على الله وعلى الرسول ، ضل في نفسه طريق الحق وأضل غيره عنه ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة كما في الحديث الذي رواه مسلم .  
ولهذا لا يجوز لأحد أن يفتي بغير علم ، أو يتعصب لرأي لم يطلع على ما يخالفه من آراء المجتهدين .

والنبي ﷺ سئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذي القرنين فلم يجب حتى نزل عليه الوحي ، غير عابئ بما يقوله المشركون والأعداء عندما تأخر الوحي عن الإجابة ، ولما سئل عن خير البقاع وشرها قال : حتى أسأل جبريل ، كما رواه أحمد وهو بهذا يقف عند حد علمه ، ويرسم للناس من بعده الطريق الأمثل لنشر العلم والإجابة على الأسئلة ، وصح أنه قال لأميره (بريدة) إذا حاصر العدو أن ينزلهم على حكمه هو لا على حكم الله فإنه لا يدري ما عند الله .

ونحن نعلم أن بعض الصحابة كانوا يسألون عن مسألة فيحيل على غيره ، وأن أبا بكر قال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد الله تبارك وتعالى ؟

وكان لعبارة «لا أدري» عند القدامى منزلة وممارسة شائعة ، فقد روى فيها خبر «العلم ثلاثة ، كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدري»<sup>(١)</sup>

وقال ابن مسعود : جُنَّةُ العالم لا أدري ، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله .

وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع ، والإمام مالك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري .

هذه كلها صور مشرقة عن السلف ترينا إلى أي حد كانوا يخشون الفتوى بغير علم ، على الرغم من الأمر بتبليغ الدعوة والتحذير من كتم العلم ، أرجو أن تكون نبراساً لكل من عنده بعض العلم أن يقف عند حده ، ولمن عنده رغبة في نشر العلم أن يكون متبثاً بما يقول ، وأن من عرف رأياً اجتهادياً لا ينبغي أن يتعصب له .

---

١ - رواه الخطيب موقوفاً على ابن عمر . وروى أبو داود وابن ماجه نحوه مرفوعاً (العراقي على الإحياء ج ١ ص ٦١) .

وعلى أن يكون النشاط العلمي تحت مظلة الإخلاص لله ، بعيداً عن الرياء والشهرة ، وبرئاً عن أغراض سيئة تضر بنفسه أو تضر بغيره أو تضر بسمعة الدين نفسه<sup>(١)</sup>.



س : بعض الأحكام الشرعية قد تصدر أحياناً من جهات متعددة ، وقد يكون الحكم في المسألة الواحدة مختلفاً من جهة إلى أخرى ، فأى الجهات نصدق؟ وهل يجب الالتزام بالفتوى ؟

ج : كانت الأحكام الشرعية سهلة المأخذ في صدر الإسلام ، إما من القرآن وإما من السنة . فكان القرآن يجيب على الأسئلة وكذلك الرسول ﷺ كان يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة ، وكان الصحابة والتابعون من بعدهم يعرفون الأحكام ويعلمون من لم يعرفها من الذين لم تتيسر لهم معرفتها مباشرة من الكتاب والسنة . والمفروض فيمن يجهل حكماً شرعياً أن يسأل عنه من يعرفه ، والمفروض أيضاً فيمن يعلم أن يعلم من لا يعلم ، والنصوص في ذلك معروفة .

ومن الأحكام الشرعية ما هو موضع اتفاق لا يختلف فيه اثنان ، كصلاة الظهر أربع ركعات ، ومنها ما فيه اختلاف لعدم ورود النص الصريح الواضح فيه ، وقام المجتهدون بمحاولة معرفته من المصادر الأساسية حسب القواعد المعروفة للاستنباط . وذلك كقراءة الفاتحة خلف الإمام . وفي هذا النوع قد تختلف الآراء ، ويمكن لأي إنسان أن يأخذ بأي رأي منه دون حرج بعيداً عن التلفيق الذي تتبع فيه الرخص ويُسلم إلى حكم في المسألة لا يقول به أحد من المجتهدين كالزواج بغير صداق ولا ولي ولا شهود .

وكان في الصحابة مجتهدون تختلف أنظارهم في المسألة الواحدة ، وكذلك كان في التابعين مثلهم ، وكان الاختلاف محدوداً ، ثم كثر بتقدم الزمن وكثرة الحوادث

---

١- ملخص من بحث لي عن الفتوى ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (الفقه الإسلامي - مرونه وتطوره) لشيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، نشر سنة ١٩٨٩ م .

التي لم يرد فيها نص وليست لها نظائر سابقة يقاس عليها إن توافرت عوامل الصحة للقياس ، وبانتشار العلماء في الأقطار كان بعض الأقطار يميل إلى رأي العالم البارز فيها ، وحدث في بعض الأقطار أن اختار الحاكم فيها رأياً من آراء العلماء ليكون القضاء والفتوى على أساسه ، وجاءت القاعدة التي قررها الأصوليون وهي (حكم الحاكم يرفع الخلاف) فطبقت في بعض البلاد على المؤسسات الرسمية ، وتركت لغيرها الحرية في اتباع أي رأي من الآراء الاجتهادية واختياره للإجابة على الأسئلة التي توجه إليها .

في أيام النبي ﷺ كانت السلطات الثلاثة المعروفة حديثاً في يده عليه الصلاة والسلام ، وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية . ثم فصلت بعد ذلك بتطور النظم ، ومن السلطة التشريعية كان منصب الإفتاء ، ومن القضائية كان منصب القضاء .

وظهرت الصفة الرسمية لهذين المنصبين في الدولة الإسلامية في عهد السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٦هـ (١٥٢٠م) ونهض بأمور الدنيا والدين ، ولما ضعفت الدولة العثمانية ظهر في مصر نظام الامتياز ونشأت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م ، وصدرت اللائحة الشرعية سنة ١٨٨٠م ، وجرى نص المادة (٢٥) منها بأن المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر مواد الأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، وكذا في مواد القتل (ما يسمى الآن بالقانون الجنائي) ولذلك كان عرض الأحكام على (المفتي) واجباً ، ثم جاءت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣م التي صنعها الاستعمار، فضعف شأن المحاكم الشرعية واقتصرت على الأحوال الشخصية فقط.

كان الجامع الأزهر الشريف هو المرجع لمعرفة الأحكام الشرعية عند الحاجة إليها، فكانت المحاكم تطلب من شيخه الرأي في المسألة الدينية ليستشير به القاضي في الحكم، وصدر قرار رسمي بمنصب الإفتاء مع منصب مشيخة الأزهر ثم أضيف منصب الإفتاء إلى وزارة العدل فكان يختار المفتي من كبار القضاة ومن أعضاء المحكمة العليا الشرعية بالذات ، ثم ألغي القضاء الشرعي سنة ١٩٥٥م ،

ومع ذلك بقي منصب المفتي إلى الآن ، وحصرت مهمته الرسمية في أمرين : إثبات أوائل الشهور العربية وبخاصة ما فيها مواسم ، وأخذ الرأي في الإعدام بالقصاص بعد إجراءات المحاكمة ، ورأيه في الأمر الأول ملزم كما كان رأي المحكمة العليا الشرعية قبل إلغائها ملزماً ، ورأيه في الأمر الثاني استشاري غير ملزم .

وآراؤه في المسائل الأخرى - بعد إلغاء الاحتفال بالمحمل وبوفاء النيل - ليست رسمية ، وبالتالي ليست ملزمة ، فهي كراي أي عالم من علماء الدين ، في المسائل الفرعية والجزئية والمحلية أما المسائل الكبرى والقضايا الهامة التي تعم العالم الإسلامي فالمرجع فيها هو شيخ الأزهر بوصفه رئيساً لمجمع البحوث الإسلامية حسب القانون الأخير رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م .

### العلاقة بين الإفتاء والقضاء :

قال الخبراء : إن هناك فرقاً بين الإفتاء والقضاء من جهتين ، الأولى أن الفتوى لا تتعدى أن تكون إخباراً عن الله تعالى لمجرد بيان الحكم ، وليس فيها إلزام بهذا الحكم ، أما القضاء فهو إلى جانب الإخبار عن الله تعالى ببيان الحكم ، فيه إلزام بهذا الحكم ، وللقاضي حق إقامة الحدود والقصاص . وله الحبس والتعزير عند عدم الامتثال .

والثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ، يعني كل ما فيه قضاء يمكن أن يكون فيه فتوى ، وليس العكس ، يعني ليس كل ما فيه فتوى يمكن أن يكون فيه قضاء ، فالأحكام الشرعية قسمان ، قسم يقبل القضاء مع الفتوى كمسائل المعاملات والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وقسم لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات فليس للقاضي أن يحكم بصحة الصلاة أو بطلانها .

وذلك إلى جانب أن القضاء يقوم على خصومة يستمع فيها القاضي إلى الدعوى وأدلتها ، بخلاف الفتوى فليس لها ذلك ، إذ هي واقعة يطلب صاحبها حكم الشرع فيها .



ثم قال الخبراء : قد تكون الفتوى ملزمة إذا التزم المستفتي بالعمل بها ، أو شرع في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى ، أو اطمأن قلبه إلى صحتها ، أو لم يجد إلا مفتياً واحداً ، فلو وجد أكثر من مفت وتوافقت الفتويان لزم العمل بها ، وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إحداهما لزمة العمل بها ، وإلا كان عليه العمل بفتوى من يطمئن إليه علماً وديناً .

بعد هذا أقول للسائل : إن أي فتوى من عالم موثوق به توافق أي مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة يجوز الأخذ بها ، أيًا كانت وظيفة العالم ، كما يجوز له عدم الأخذ بها لأنها غير ملزمة إلا في الأحوال التي سبق ذكرها ، وذلك فيما عدا ما يصدر من المفتي الرسمي بخصوص مواعيد المناسبات الدينية التي كانت من اختصاص المحكمة العليا الشرعية ، فذلك قضاء أو يشبهه ، ويمكن الرجوع إلى الفتوى الخاصة بأن اختلافهم رحمة .



س : هل قول الإنسان لآخر يحبه أو يحترمه : فذاك أبي ، جائز ؟  
ج : قال النووي <sup>(١)</sup> : المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فذاك أبي وأمي ، أو جعلني الله فذاك ، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين . وكره بعض العلماء ذلك إذا كانا مسلمين ، وكره مالك بن أنس أن يقال : جعلني الله فذاك . وأجازه بعضهم ، وقال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً ، وأيد النووي ذلك لوجود أحاديث صحيحة كثيرة في جوازه .



س : هل عرف نظام التوريث قبل الإسلام ، وما هي القواعد التي نظم الإسلام عليها الميراث ؟

ج : كان الميراث معروفاً قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، فقد عرفه اليونان والرومان ، وكان يعطى لمن يصلح لرعاية الأسرة وللحروب ، وكان للمورث أن يختار قبل موته من يقوم مقامه في هذه المهمة ، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب ، وقبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل على التساوي في الميراث .

والأهم الشرقية كان الميراث فيها لأرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ثم الأعمام ، وليس للمرأة نصيب فيه .

والمصريون القدماء كانوا يورثونها على التساوي مع الرجل ، واليهود كانوا يخصون الولد بالميراث ويحرمون الأنثى ، وإن تعدد الأولاد الذكور ورث أكبرهم فقط . جاء في سفر التكوين<sup>(١)</sup> أن الابن البكر له نصيب اثنين، فإن لم يكن هناك ذكر فالميراث لابن ابنه ، وليس لبنته شيء ، ويبدو أن ذلك نسخ ، ففي سفر العدد<sup>(٢)</sup> أن بنات صلحفاد بن حافر طالبن موسى والعازار والكاهن أن يكون لهن نصيب في ملك أبيهن ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، وانتهى الأمر إلى إعطائهن من الميراث .

والعرب في الجاهلية كانوا يورثون الذكور فقط ، فعندما توفي أوس بن ثابت وترك امرأته أم كُبَّة وثلاث بنات -وفي رواية بنتين- وأخاه ، قام رجلان هما ابنا عمه ووصيان -قتادة وعرفجة ، أو قتادة وعرفطة- فأخذا المال وحدهما ، فشكت الأم إلى النبي ﷺ في مسجد الفضيج ، فقالا : أولادها لا يركبن فرساً ولا يحملن كلاً ولا ينكين عدواً ، فنزلت الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقيل نزلت في بنات عبدالرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت .

١- إصحاح ٢١ : ١٥-١٨ .

٢- إصحاح ٢٧ : ١-١١ .

وعلم الفرائض والمواريث في الإسلام يتناول الحديث عنه الأمور الآتية :

١ - المعنى والتسمية :

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أي مقدرة ، لما فيها من السهام المقدرة والفرض في اللغة مصدر فرض أي قدر ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً (أي قدرتم) فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وفي الشرع : نصيب مقدر شرعاً للوارث .

٢ - فضل هذا العلم :

أ- روى الحاكم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) <sup>(١)</sup> .

ب- روى ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي» نبع فيه زيد بن ثابت ، كان سنة يوم مقدم النبي إلى المدينة ١٥ سنة ، وتوفي سنة ٤٥ ، أو ٥٤ أو ٥٥ هـ . وقال عمر : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت <sup>(٢)</sup> . ومن المؤلفين فيه : المارديني في شرح الرحبية ، وابن ثابت ومختصر القاضي أبي القاسم الحوفي ثم الجعدي من متأخري الأندلس عند المالكية .

٣ - تاريخه وتدرج تشريعه :

أ- كان الميراث في الجاهلية أساسه القدرة على رعاية الأسرة ، فحصره في الرجال دون النساء ، وفي الكبار دون الصغار . ولهم في ترتيب هؤلاء نظام يقدم فيه الأولى على غيره كالأبناء على الآباء والإخوة والأعمام . ويدخل في الأبناء المتبنون . وكان التبنّي معروفاً عندهم إذا عدم الرجل أو أراد الاستكثار منهم .

١- صححه الحاكم وحسنه الآخرون .

٢- ابن خلدون لا يحمل هذه النصوص على علم الميراث ، فالفرائض اصطلاح للفقهاء .

ب - في الإسلام كانت هناك خطوات : في الابتداء كان أساسه الحلف والنصرة [حتى مع اختلاف الدين] ولذلك دخل مع الأهل من كان لهم موالاة ، حيث كان الرجل يقول للآخر ، أنت وليي ترثني وأرثك ، وجاء فيه قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] .

ثم نسخ فكان بالإسلام والهجرة ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يِهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] فانقطعت الولاية بين المؤمن المهاجر وغيره ، ممن لم يؤمن ، أو آمن ولم يهاجر ، ثم نسخ ذلك فجعلت الولاية للأقرب ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

ولم يكن للتوارث نظام مقدر فترك الرجل أن يوزع ماله قبل موته كما يشاء ، قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] لكنهم كانوا يخصون بعضاً دون بعض ، فيخصون الرجال دون النساء ، فقال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . لكن لم يبين نصيب كل وارث ، فتولى الله بنفسه توزيع التركة بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... ﴾ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ ... ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦] فيبين نصيب الأصول والفروع ، ثم نصيب الزوجين ، ثم نصيب الإخوة والأخوات .

وراعى في التوزيع جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت هناك مساواة في الدرجة ، ومشاركة في سبب الإرث ، لأن الأنثى نفقتها في الأعم الأغلب على غيرها ، إن كانت بنتاً أو أمّاً أو زوجة ... وقد يزيد نصيبها على الذكر أو يتساوى عند اختلاف الدرجة ، واختلاف سبب الإرث ، كالبنات الواحدة مع الإخوة ، لها النصف ، والنصف الباقي يوزع عليهم ، ينال كلاً أقل من نصيبها وحدها وهو النصف ، والتساوي بينهما مع التساوي في الدرجة لا يوجد إلا في الإخوة لأم فهم

جميعاً شركاء في الثلث بالتساوي وإن كانت الآية لاتنص على هذه المساواة في الظاهر، لكن الإجماع عليها .

وبعد أن نزلت آية الموارث ، قال النبي ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لاوصية لوارث»<sup>(١)</sup> وقال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>، والنص على الذكر مع إمكان الاستغناء عنه بكلمة رجل ، لمنعهم من إعطاء الكبار دون الصغار ، فالذكر يطلق على الكبير والصغير ، بخلاف الرجل فإنه يطلق على الكبير فقط .

وقضى الرسول للجدة بالسدس كما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ، وحكم أبو بكر بذلك ، وأكدته عمر<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - الفروض مقدّرة :

قال العلماء دلالة الألفاظ ظنية إلا في العقائد والحدود والفرائض أي الموارث وأصول الإسلام كالفرائض الخمس ، فالربع هو الربع والنصف هو النصف لايراد به غير ذلك . وكذلك الوارثون محددون ، ونصيب كل منهم محدد لايجوز الخروج عليه بعد عصر الخلفاء بالذات الذين أمر الرسول بالأخذ عنهم «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» .

وإذا كان للشيعنة رأي في الموارث فإنه بالنسبة لفاطمة حيث لم يورثها أبو بكر من والدها ، لأن الأنبياء لا يورثون ، وما تركوه فهو صدقة ، ولذلك هم يحكمون بخطأ أبي بكر في ذلك ، ويجعلون ميراث البنت كميراث الابن ، فكل منهما داخل تحت لفظ (ولد) لأن كل مولود ولد . ومن الغريب أن علياً رضي الله عنه سلّم بحكم أبي بكر ، ولم يشأ أن يخرج عليه وهو مستطيع لذلك حيث كان خليفة يطاع أمره ، لكن التشيع المتعصب لعب دوره حتى في أحقية العلويين في الخلافة بدل

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - تاريخ التشريع للخضري ص ١٢٣ .

العباسيين فالعباس عم النبي ﷺ وعليّ ابن عمه ، فهو مقدم عليه في الميراث «إن كان» وأولاد علي هم بالنسبة للنبي ﷺ أولاد ابن عمه ، والعم مقدّم على أولاد العم ، وكذلك أولاد علي من فاطمة هم بالنسبة إلى النبي أولاد بنته ، وهم من الأرحام لانصيب لهم في الميراث ما دام يوجد عاصب .

ولذلك قال الشيعة : لانسلم بالعصبة ومرتبته ، فالأقرب هو الذي يرث ، وأولاد بنت النبي أقرب إليه من الأعمام ، فالميراث فيهم «الحسين والحسن وذريتهما» ليس للعباس وذريته . والحسن والحسين علويان لأنها أولاد علي . ولذلك قامت حرب فكرية بين العباسيين والعلويين حين استولى العباسيون على الحكم بعد الأمويين . إلى جانب الحرب بالسلاح ، وتبلورت هذه الفكرة في القرن الثاني والثالث الهجري ، ولذلك هجر الشيعة الأحاديث الصحيحة واعتمدوا على أقوال الأئمة المعصومين في رأيهم ، ليطرحوا فكرة العصبة ويقدموا القرابة .

وما يقال اليوم : إن البنت أصبحت كالولد في عصرنا الحاضر من حيث التعليم والتمتع بالحقوق الأخرى واحترام ملكيتها وتصرفاتها ومسئولياتها ، فيجب التساوي بينهما وتقليد مذهب الشيعة فيه - لا أصل له في الدين بعد انتهاء الوحي وإجماع الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ، على أن البنت سيتولى الإنفاق عليها أبوها أو زوجها أو ولدها ، والابن هو الذي سينفق على زوجته وأولاده ووالديه ، فحكم الله حكيم ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١] .

## ٥ - الإرث له أسباب :

وهي القرابة ، كالأبوة والبنوة والأخوة ، والمصاهرة بين الزوجين ، والولاء عند عتق السيد للعبد ، فهو يرثه إن لم تكن هناك قرابة من عصبة أو رحم . وكذلك الإسلام .

والإرث له موانع : هي ١ - الرق . ٢ - القتل <sup>(١)</sup> . ٣ - واختلاف الدين <sup>(٢)</sup> ، والدور الحكمي أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ، فيما إذا أقر أخ بآبن للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث الأخ لحجبه بالآبن .

والإرث له شروط : تحقق موت المورث أو الحكم به عند القضاء لغيابة مثلاً ، وتحقيق حياة الوارث حال موت المورث ، ومعرفة إدلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء ، ومعرفة الجهة المقتضية له تفصيلاً .

#### ٦ - ترتيب الوارثين :

يقدم أصحاب الفروض ، ثم العصبية ، ثم مولى العتاقة ، ثم عصبية مولى العتاقة إذا كان المعتق رجلاً ، ثم الرد على ذوي الفروض إلا الزوجين إذا انحصر الميراث فيهم ولم يستغرقوا التركة ، ثم ذوو الأرحام ، ثم مولى الموالاة <sup>(٣)</sup> وأجازه أبوحنيفة ، ويثبت لقابل الولاء دون العكس ، بشرط أن يكون طالب الولاء حرّاً ، لا وارث له بنوع من أنواع القرابة ... قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] ولحديث البخاري في ذلك . ومنع ذلك الباؤون وهو مذهب زيد .

ثم المقر له بنسب محمول على الغير ، ثم الموصي بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال .

#### ٧ - ما يتعلق بالتركة :

الذي يتعلق بها خمسة حقوق مرتبة على الوجه الآتي :

- ١ - لحديث «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء» صححه ابن عبد البر وغيره .
- ٢ - لحديث الصحيحين فيه ، وقد أجازه بعض الصحابة والتابعين ، ومن الموانع الردة ، فالمرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد عند الشافعية والمالكية ، وذهب أبوحنيفة إلى أن ماله الذي كسبه قبل الردة يورث ، وما كسبه بعدها يعد فيئاً للمسلمين ، أما المرأة المرتدة فكل ما تركته يورث ، سواء كسبته قبل الردة أو بعدها .
- ٣ - أنت مولاي ترثني إذا مت وعقل عني إن قتلت ، فيقول : قبلت .

١ - كل دين متعلق بعين من أعيان المال ، مثل العين المرهونة من ماله ، فإن حق المرتهن فيها مقدم على تجهيز الميت وتكفينه .

٢ - تكفينه وتجهيزه إلى أن يدفن .

٣ - كل دين لا يتعلق بعين من أعيان التركة .

٤ - تنفيذ الوصايا الشرعية ، فإن كانت لبعض الورثة لا تنفذ إلا بموافقة بقية الورثة ، وإن كانت لغيره جازت في حدود الثلث [بعد كل ديونه] بغير حاجة إلى إجازتهم ، وإن زادت نفذت قهراً في الثلث وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة .

٥ - تقسيم التركة <sup>(١)</sup> .

قدّم الدين على الوصية مع أن القرآن قدمها ، لأن النص ورد بذلك في حديث علي : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ، ولأن الدين فرض يجبر المدين عليه ويحبس من أجله ، والوصية تبرع وتطوع وهو متأخر عن الفرض وقدمها للحق عليها . والوصية الواجبة مقدّمة على تقسيم التركة <sup>(٢)</sup> وقال به جابر بن زيد وقتادة وابن حزم <sup>(٣)</sup> .



س : ما المراد بالفكر الإسلامي ، وما هي وسائل تأمينه ؟

ج : الفكر قد يراد به المعنى المصدري وهو حركة العقل أي التفكير ، وقد يراد به المعنى الحاصل بالمصدر ، وهو القضايا الناتجة عن هذه الحركة وغيرها ، ويجب أن نعلم أن في الإسلام قضايا لا يصلح أن يطلق عليها اسم الفكر الإسلامي ، وهي القضايا التي مصدرها الوحي بدءاً أو نهاية ، كاجتهاد الرسول الذي أقره الوحي

١ - في قانون الموارث : أولاً مؤن التجهيز وثانياً ديون الميت .

٢ - وقانونها في مصر رقم ٧١ في ٦ من أغسطس ١٩٤٦ .

٣ - انظر الأولويات في فتاوى الشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٢٩٦ .



الإلهي ، وذلك كالعقائد وما عرف من الدين بالضرورة . وفيه قضايا هي نتاج العقل والنظر ، سواء في الأصول والفروع ، كحكم مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر أو في منزلة بينهما ؟ وكالقدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء ، وغير ذلك مما في كتب الكلام والفقه .

وتأمين القضايا الأولى يكون بتعلمها والتسليم بها ، والنقاش حولها لا يكون بنقضها ولكن بدعمها وبيان حكمتها ، مع التسليم بأن الجهل بالحكمة لا يغير الحكم ، كالشأن في الآيات المتشابهات إما أن يسلم بها كما هي ، وإما أن تؤول على ضوء الآيات المحكمات .

أما القضايا الاجتهادية فتأمينها في نظري يكون بمدارستها واختيار أوفقها لروح الشريعة ولمسايرة العصر فيما ثبتت فائدته تحقيقاً لحكمة التشريع في رعاية المصلحة ، مع بيان فضل هذا النتاج الفكري وما ثبت من أصول على نتاج الأفكار والشرائع الأخرى .

وإذا أريد بالفكر الإسلامي حركة العقل أو منهج البحث فهناك تكون الخطورة ، لأن السلوك وليد الفكر كما أثبتته العلم وسبق به الرسول في قوله «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup> . وتأمين هذا الفكر أو هذا التفكير في الإسلام له مجالان ، مجال وقائي ومجال علاجي .

### ففي المجال الوقائي أضع هذه الوسائل باختصار :

- ١ - ترك النص الواضح جانباً والنظر في غيره ، فالحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهاً ، وهذه هي محل التفكير لبيان ما هو خير منها .
- ٢ - عدم التقليد الأعمى في العقائد والأفكار والسلوك لغير المعصوم ، وكم في القرآن من آيات تنص عليه . منها قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

مِنْ تَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ حُتُّوا بَاهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿٣٣﴾ [الزخرف : ٢٣ ، ٢٤] وقوله ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

٣ - طلب الدليل والبرهان لكل ما يؤخذ من قضايا ، وفي القرآن قوله تعالى ﴿٣٦﴾ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٧﴾ [النمل : ٦٤] ﴿٣٨﴾ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴿٣٩﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

٤ - كون المقدمات التي يستدل بها يقينية في العقائد بالذات لأنها هي التي توجه السلوك ، قال تعالى ﴿٤٠﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿٤١﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقال ﴿٤٢﴾ إِن يَبْعُثُونَا إِلَّا آلَ طَارٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّا لَظَنُّونَ أَنَّهُ لَحَقُّ شَيْئًا ﴿٤٤﴾ [النجم : ٢٨] وقال ﴿٤٥﴾ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِصْرَةٍ ﴿٤٦﴾ [الحجرات : ٦] .

٥ - عدم التعصب للرأي الاجتهادي فهو محتمل الخطأ ، لأنه قد يتأثر بالهوى أو بمؤثرات أخرى ، وأقوال الأئمة المجتهدين في ذلك معروفة «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط» «رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب» وقال الإمام الشافعي :

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وإذا ما زدت علماً زادني علماً بجهلي

٦ - محاولة أن يكون الاجتهاد جماعياً وهو المعروف بالشورى تضيقاً لشقة الخلاف، وتنويراً للأذهان ومساعدة لها على الوصول إلى الحق أو القرب منه .

٧ - طلب العلم على المختصين ، والقضاء على فكرة الحواجز التي يحاول المنحرفون أن يضعوها بين الشباب ، وبين رجال العلم ، والله يقول ﴿٧١﴾ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٢﴾ [النحل : ٤٣] .

٨ - وضع حد للفتاوى التي تصدر من غير ذوي الاختصاص ، فمن قال في القرآن برأيه ضل وفي الحديث المتفق عليه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ

الناس رؤساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا» وأحب أن أقول هنا :  
إن الإسلام ليس فيه كهنوت أو عصمة جماعة عن الخطأ ينزل قولهم منزلة  
الوحي ، ولكن فيه اختصاصا بالعلم والمعرفة ، شأن كل علم في أي قطاع  
لابد أن يؤخذ عن أهله ، وباب العلم مفتوح لكل راغب ، لكن الفتوى هي  
لمن بلغوا درجة منه تؤهلهم لها .

٩- الاهتمام بتحصين كل مسلم وبخاصة في مراحل التعليم الأولى ، وذلك  
بالعناية بالتعليم الديني على وجه يجعل الشاب بالذات حذراً متيقظاً ناقداً كل  
فكر طارئ ، وبدون هذه الحصانة سيكون الانحراف والانجراف أمام  
التيارات العنيفة المحلية والخارجية .



س : هل لليهود حق تاريخي في أرض فلسطين ، وما حقيقة الوعد الإلهي  
الموجود حالياً في التوراة بتحديد أرض إسرائيل من النيل إلى الفرات ،  
وهي يعتبر الاحتلال اليهودي لأرض فلسطين من علامات الساعة ؟

ج : من بلاد (أور) على مصب نهر الفرات وفي غضون القرن العشرين قبل  
الميلاد خرجت قبيلة سامية صغيرة من سلالة إبراهيم عليه السلام متجهة نحو  
الغرب تلتمس مراعي جديدة عبروا لها نهر الأردن فسموا بالعبرانيين وهم الذين  
نسميهم الآن اليهود ، وأخذت تهيم على وجهها في كل فج وانتهى بها المطاف إلى  
مصر وعاشت في حماها أكثر من خمسة قرون ، فلما اجتاحت الهكسوس مصر استسلم  
لهم اليهود فتركوهم ينعمون بحياتهم ، ولما طرد الهكسوس سيم اليهود ألوان  
العذاب على يد الفراعنة حتى أنقذهم الله على يد موسى ، وعبر بهم البحر إلى التيه  
الذي استمروا فيه أربعين سنة ثم نزلوا فلسطين ، ومعناها (أرض بلستو) وهي  
قبيلة صغيرة من أهل كريت استقرت على الشاطئ وكان يسكنها إذاك ذاك جنس  
سامي هم الكنعانيون وأنشأوا مدناً منها (أورشليم) أي مدينة السلام ثم تقلبت  
الأحداث بيني إسرائيل وكانت لهم أحداث مع الدول المجاورة .

والتاريخ يحكي - كما قص القرآن في أوائل سورة الإسراء - أن الله أرسل عليهم حاكم بابل (بختنصر) فأذاقهم العذاب وأسر كثيراً منهم ، ثم عادوا بعد ذلك إلى بلادهم ، ثم سلط الله عليهم ولادة الرومان فطردوهم وفر جماعة منهم إلى جزيرة العرب وهم الذين ناوؤوا دعوة الإسلام ثم طهرت الجزيرة منهم وشردوا في أكثر من مكان ، وطردها أكثر من مرة في البلاد التي ينزلونها وذلك مسطر في كتب التاريخ.

ولئن أقام بعضهم في فلسطين مدة من الزمان فلن يمكن الله لهم منها ما داموا مفسدين . لأنه القائل : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عَدَاً ﴾ .

وكلما زاد إفسادهم وظهر للعالم شرهم سيتخلون عنهم ، وسيسلط الله عليهم من يطردهم مرة أخرى ، ونرجو أن يكون ذلك على يد المسلمين إذا ما رجعوا إلى ربهم وشكروا نعمته واستغلوا خبراتهم لمصلحة الدين والوطن الإسلامي ، في وحدة جامعة ومحبة صادقة ، وبخاصة بعد أن عرفوا نتيجة عدم المبالاة بالغير ونتيجة التفرق والتمزق .

لكن متى يكون ذلك ؟ نرجو أن يكون قريباً إن شاء الله .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْيَقِينَةِ مَنْ يَسُوءُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [الأعراف : ١٦٧] .

وقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١] .

معنى الكتاب الفرض والالتزام ، وذلك لتطهيرها من المفسدين وذلك لا يلزم منه أن تكون حقاً لهم مكتسباً أبداً الأبدية ، وقيل معني « كتب الله لكم » وعدكم إياها ، والوعد لا يلزم منه أن يكون مؤبداً ، وقيل إن وعد الله إياهم بها مرتبط بطاعتهم وتنفيذ أمر الله لهم بجهاد من فيها ، وما داموا لم يطيعوا فلا حق لهم في الوعد ، وقيل غير ذلك .

والأرض المقدسة تختلف في تحديدها فقليل : دمشق وفلسطين وأريحا وإيليا والأردن وغيرها .

وليس هناك نص قاطع يدل على أن احتلال اليهود لفلسطين من علامات الساعة وإن كان هناك حديث يدل على أن الساعة لا تقوم حتى يقاتل المسلمون اليهود فيختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر فينادي : يا عبد الله أو يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله<sup>(١)</sup>.



س : يتنازع اليهود والعرب على فلسطين ، وبخاصة مدينة القدس فهل يمكن إلقاء بعض الضوء على تاريخ هذه المنطقة ، وما هو واجب المسلمين نحو هذه القضية ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال طويلة ، والموضوع له جوانب كثيرة ، وله مؤلفات خاصة ، ونوجز هنا بعض المعلومات عنه .

أولاً : قبل الإسلام :

١ - مدينة القدس أسسها الكنعانيون ، وهم عرب هاجروا من جزيرة العرب واسمها بلغتهم (يوروسالم) أي مدينة الإله .

٢ - استوطن الكنعانيون جنوب الشام ، وأطلق عليه اسم فلسطين عندما غزتهم قبيلة يونانية جاءت من جزيرة (كريت) تسمى (فلسطين) احتلت الساحل وسمته باسمها سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد .

٣ - هاجر إبراهيم عليه السلام من (أور) جنوبي (بابل) وكانت وثنية ، خرج منها بعد موت أبيه إلى مدينة أخرى اسمها (حاران) ودخل أرض كنعان (فلسطين) واستقر في (حبرون) . ثم رحل مع أسرته إلى مصر ، ثم عاد مرة ثانية إلى (حبرون) ومعه هاجر . ثم رحلت ذريته (يعقوب وأولاده) إلى مصر في عهد يوسف على ما هو مذكور في سورة يوسف .

---

١ - رواه مسلم (شرح النووي ج ١٨ ص ٤٥) ، انظر مجلة منبر الإسلام عدد صفر ١٤١٨ هـ .

ولما اتهمهم الفراعنة بمعاونتهم للهكسوس عذبوهم ، فأرسل الله موسى إلى فرعون لينقذهم منه .

ولما كانوا في (التيه) أمرهم بدخول الأرض المقدسة في الشام فجنبوا كما هو مذكور في سورة المائدة ، ولم يدخلها موسى بل مات ، ودخلوها في أيام يوشع .

٤ - دخلوها وهم عاصون لله محرفون للكلم وقالوا (حطة) أي حنطة فأنزل الله عليهم رجلاً من السماء وسلط عليهم العمالقة الوافدين من بحر الروم فطردوهم، فطلبوا من نبهم ملكاً يحارب العمالقة ، وفي عهد داود اختار لهم (طالوت) ليقاتلوا (جالوت) وعند امتحانه لهم هل يصلحون للقتال لم ينجح منهم إلا قليل نصرهم الله على قلتهم كما ذكر في سورة البقرة من الآية ٢٤٦ - ٢٥١ .

٥ - بنى سليمان هيكله ، واستعان بأناش من الفينيقيين وليسوا من الإسرائيليين وبعده انقسمت الأرض إلى دولتين ، دولة إسرائيل في الشمال ، وعاصمتها السامرة ، ودولة يهوذا في الجنوب وعاصمتها أورشليم ، عاشت الأولى من سنة ٩٢٧ - ٧٢١ قبل الميلاد (حوالي قرنين) وعاشت الثانية من سنة ٩٢٣ - ٥٨٥ قبل الميلاد (حوالي خمسة قرون) .

٦ - سلط الله على مملكة إسرائيل (سرجون) من الآشوريين سنة ٧٢١ ق.م وسلط على مملكة يهوذا (بختنصر) من البابليين سنة ٥٨٥ ق.م .

٧ - ثم جاء عهد (كورش) الفارسي وهزم البابليين واستولى على ممتلكاتهم وأعادوا اليهود الأسرى إلى (إسرائيل) ثم جاء الإسكندر المقدوني فاحتلها ، ثم احتلها الرومان وهدموا (أورشليم) في القرن الأول الميلادي في عهد (تيطوس) وخربوا المدينة سنة ١٣٥م ، وبنوا بدلها مدينة (إيليا) وبنوا كنيسة القيامة في عهد قسطنطين سنة ٤٢٦م ، ثم كنيسة العذراء سنة ٥٣٩م .

## ثانياً : بعد الإسلام :

- ١ - أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى .
- ٢ - فتح المسلمون فلسطين أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٥ هـ . وكتب معاهدة مع كبير الأساقفة كان من بنودها ألا يسكنها اليهود .  
والقدس تشمل عدة منشآت ، حائط البراق ، مسجد الصخرة الذي بناه عبد الملك بن مروان ، المسجد الأقصى ، الجامع العمري .
- ٣ - ثم كانت الحروب الصليبية بحجة أن المسلمين منعوا المسيحيين من زيارة الأماكن المقدسة ، واليهود لم يتحركوا ولم يحسُّوا بأن فلسطين أرضهم ، وكان استيلاء الصليبيين عليها سنة ٤٩٢ هـ .
- ٤ - خلص صلاح الدين الأيوبي القدس في موقعة (حطين) سنة ٥٨٣ هـ وسلمت المدينة يوم الجمعة ٢٧ من رجب كما يقول المؤرخون ، وكان ذلك لعاملين أساسيين هما :  
أ - التوعية الدينية بوجوب استرداد الأرض المغتصبة ، وكان للأزهر دور كبير فيها ، وألفت في ذلك كتب في فضائل القدس والمسجد الأقصى .  
ب - وحدة المسلمين وجهود صلاح الدين فيها .
- ٥ - سقط القدس سنة ١٩٦٧ م ، وخططت إسرائيل لدولتهم في (بازل) سنة ١٨٩٧ م ، وكان وعد بلفور المشئوم سنة ١٩١٧ م ، وقرار التسليم سنة ١٩٤٧ م ، وكانت المنكرات من انتهاك حرمة المسجد وإحراقه ودخول اليهوديات سافرات فيه ، وصياح الجنود السكاري قائلين : مات محمد مات ، مات وخلف بنات . وكان ما كان من منكرات أخرى يعرفها الكثيرون .
- ٦ - إن الأمل قوي في تخليص هذه الأرض من المغتصبين ، وذلك لما يأتي :  
أ - النبي ﷺ كان في أثناء حفر الخندق مؤملاً اتساع الدولة الإسلامية ، والأضواء تسطع وهو يضرب الصخرات .

ب- قوله تعالى عن اليهود ﴿لَنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء : ٤] فسرهُ بعض العلماء بأن المرة الثانية هي باحتكاك دولة بدولة ، وستكون بعد قيام دولتهم الحالية .

ج- حديث قتال المسلمين لليهود ، وهو يكون قتال دولة مع دولة ، وجاء فيه قول الحجر والشجر : يا مسلم أو يا عبدالله ، هذا يهودي ورائي فاقتله . كما رواه مسلم .

د- الجهود المبذولة على المستوى السياسي والديني لحل هذه المشكلة ، وهي تزداد يوماً بعد يوم ، على الرغم من الصعاب الكبيرة التي يعرفها العالم كله .

٧ - لاشك أن الجهاد واجب في هذا المجال ، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة ، مراعى فيه الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، والجهاد نوعان ، جهاد سلمي بالكلمة ووسائلها كثيرة ، وبخاصة في المحافل الدولية ، وجهاد حربي يحتاج إلى قوة تعتمد إلى حد كبير على وحدة الأمة الإسلامية ، وعلى اعتمادها على نفسها ، والاستعانة بالقوى التي تعمل في مجال الأمن العام ، إن الجهود تبذل في سبيل الحل السلمي ، واستبعاد الحل الحربي الذي ينهك الغالب والمغلوب ، والأمل القوى لا بد معه من العمل ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد : ٧] .



س : ما حكم الدين في دراسة المواد الفلسفية لعلماء مسلمين وغير مسلمين ، وما مدى الضرر أو النفع من هذه الدراسات ؟

ج : لا مانع من دراسة المواد الفلسفية أبداً ، إذا كانت الدراسة للإحاطة بالأفكار ومقارنتها بالدين ، فإن كانت متفقة معه قبل وإلا رفضت ، مع بيان وجه رفضها ، وعلى هذا الأساس ألقت كتب في الملل والنحل والعقائد المختلفة (الصحيح منها والباطل) وناقشها العلماء مناقشة علمية على ضوء الدين والعقل الصحيح .



أما دراستها لمن لا يعرف الحق من الباطل ، وترك الباطل منها دون بيان بطلانه ففيها ضرر كبير .

والقرآن الكريم نفسه ذكر عقائد المشركين ، والمنكرين لوجود الله والدهريين والمنكرين للبعث والحساب وغيرهم ، وذكر الأدلة على بطلان ما يعتقدون ، كما ذكر الأدلة على العقائد الصحيحة التي جاء بها الإسلام .

وقد أثرت قديماً مسألة تعلم علم المنطق الذي وضعه قدامى اليونان ، فكان لعلماء المسلمين منه مواقف بالجواز والمنع ، وسجل ذلك بعض المؤلفين بقوله :

فابن الصلاح والنووي حرما      وقال قوم ينبغي أن يعلما  
والقولة المشهورة الصحيحة      جوازه لكامل القريحة

أي لمن عنده قدرة على تمييز الطيب من الخبيث من هذه المواد ، وعيب بعض المؤلفات التي تدرس في بعض مراحل التعليم الآن أنها تعرض الأفكار ولا تناقشها مناقشة علمية على ضوء الدين ، فيحسبها البعض أنها أمور مسلمة ما دامت منسوبة لكبار العلماء ، وكم في هذه الآراء مما يتنافى مع مقررات الدين ، ولا يتفق ومكارم الأخلاق .

وللإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) كلام طويل في العلوم المحمودة والعلوم المذمومة ، وهو نفسه ألف في الرد على الفلاسفة بعد دراسة مذاهبهم .



س : أعمل نقاشاً في أحد الفنادق الكبرى التي تقدم لنزلائها الخمر ، فما حكم راتبي ؟

ج : الأنشطة التي تمارس في الفنادق خليط من الحلال والحرام ، ومن يمارس حراماً عليه تبعته هو ومن يساعده على ذلك بخدمته أو إقراره عليه وتمكينه منه ، فالمسئولية تقع على الإدارة ، أما تزيين الفنادق وتحسينها وإصلاحها عن طريق الخبراء والفنيين في البناء والأثاث وما إلى ذلك ، فهو عمل غير العمل الذي تقوم به

الإدارة لخدمة النزلاء فيها ، فالفندق مكان صالح لاستغلاله في الخير ، أو استغلاله في الشر ، وتوجد فنادق في بعض البلاد الإسلامية ملتزمة بتقديم الخدمة المتفقة مع الدين ، ومن بني بيتاً وأجره لإنسان تكون تبعة سلوكه عليه وحده ، ما لم يكن صاحب البيت متأكداً أن ساكنه سيستعمله في الشر ، فيكون شريكاً له في ذلك ، كما قالوا في بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمراً . ومهما يكن من شيء فالأحسن أن يبتعد صاحب السؤال عن هذا العمل ، والأجر الذي يأخذه من حصيلة الفندق الذي يمارس الحلال والحرام فيه شبهة ، ولا حرمة فيه لاختلاط الحلال فيه بالحرام.



## (ق)

س : ما رأي الدين في التقبيل ؟

ج : موضوع التقبيل ، تاريخاً وموضعاً ، وغرضاً وحكماً بين الجنس الواحد وبين الجنسين موضوع طويل <sup>(١)</sup>.

وهذه خلاصة مركزة لما جاء عنه ، مجردة عن الأدلة ومناقشتها :

إن كان التقبيل بين الجنس الواحد ، كالرجل للرجل والمرأة للمرأة فلا مانع منه شرعاً بشرطين ، الأول ألا يكون فيه لذة ، والثاني ألا يكون لغرض فاسد ، ومنه تقبيل يد الفاسق لتكريمه ، أما إن كان خوفاً من بطشه فهو جائز للضرورة ، ومما أثر في ذلك :

١ - أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب عند عودته من الحبشة فالتزمه وقبل ما بين عينه .

٢ - لما دخل زيد بن حارثة عليه في بيت عائشة قام إليه عرياناً يجر ثوبه ، كما تقول عائشة : والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله .

٣ - لما عاد الغزاة من (مؤتة) قبلوا يد النبي ﷺ .

٤ - لما تاب الله على الذين خلفوا عن غزوة تبوك قبلوا يد النبي ﷺ .

٥ - سمح النبي ﷺ لوفد عبد القيس أن يقبلوا يده ، بل ورجله .

٦ - سمح لأسيد بن حضير أن يقبله حين طلب أن يكشف عن جسمه ليتقص منه لما طعنه بعود ، وكان ذلك تبركاً .

---

١ - ذكرت كثيراً منه في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ورجعت فيه إلى عدة مراجع منها (غذاء الألباب للسفاريني) وكتب التفسير والأدب ، ورسالة (رحيق الفردوس في حكم الريق والبوس) لإبراهيم الجيني المتوفى ١١٠٨ هـ ورسالة (إعلام النبيل بجواز التقبيل) للصديق الغباري المغربي .

- ٧ - سأله يهوديان عن تسع آيات بينات ، فلما بيّنها لهما قبلاً يده ورجله وأسلمها .
- ٨ - لما قدم عمر بن الخطاب الشام قبّل أبو عبيدة يده ، وجاء في رواية أن أبا عبيدة أراد أن يقبلها فقبضها عمر فتناول أبو عبيدة رجله وقبلها .
- ٩ - قبّل زيد بن ثابت يد عبدالله بن عباس حين أخذ بركابه وهو يركب احتراماً للعلماء ، فقبلها زيد احتراماً لآل بيت رسول الله ﷺ .
- ١٠ - قبّل الناس يد سلمة بن الأكوع لما علموا أنه بايع النبي ﷺ بها .
- والذي رخص في التقبيل للتكريم والتدين أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة ، أما مالك وجماعة آخرون فقد كرهوه ، أي كرهوا مدّ اليد ليقبلها الناس ، لأن ذلك مظهر من مظاهر العجب والكبرياء ، واستأنسوا في المنع بقبض عمر يده لما أراد أبو عبيدة تقبيلها .
- أما التقبيل بين الجنسين فحكمه يتحدد بسبب الغرض منه ، وبحسب موضع التقبيل ، فقد يكون للعطف والحنو ، كتقبيل الوالد لبنته والوالدة لابنها ، والأخ لأخته والأخت لأخيها ، وذلك لا مانع منه ما لم يكن بشهوة ، وقد جاء من ذلك :
- ١ - أن النبي ﷺ قبّل بنته فاطمة حين دخلت عليه . فقام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، بل صرحت بعض الروايات أنه قبلها في فمها ، كما قبلها وهو في مرضه الأخير .
- ٢ - لما دخل أبو بكر على أهله وكانت عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، قبلها في خدها . وكذلك قبّل خالد بن الوليد أخته .
- وقد يكون التقبيل للتكريم كتقبيل الولد لأمه والبنت لأبيها ، وتقبيل الكبير من العمات والخالات . وهو يكون غالباً في الرأس أو اليد ، ولأمانع منه ، لكنه مكروه في المواضع الحساسة كالخد والفم إن كان بغير شهوة ، فإن كان بشهوة كان حراماً .
- وقد يكون التقبيل بين الجنسين للذة ، وهو بين الزوجين لأمانع منه فإن ما هو أكبر من ذلك حلال لهما . أما بين الأجانب فهو حرام .
- هذا هو ملخص حكم التقبيل ، ومع كونه مباحاً في بعض الصور فيستحسن الإقلال منه ، والبعد عن الفم وما قد يكون منه ضرر صحي كما نصح الأطباء . وللاستزادة يرجع إلى المراجع المذكورة .



س : جاء في كفارة القتل تحرير الرقبة ، وعند العجز صيام شهرين متتابعين فما هو الحكم لو عجز عن الصيام ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

تفيد الآية أن كفارة القتل هي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها القاتل أو لم يجد ثمنها انتقل إلى صيام شهرين متتابعين . هذا هو منطوق الآية ، ولكن ما حكم ما لو عجز عن الصيام ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم ، والحنابلة في رواية : يثبت الصيام في ذمته ولا يجب الإطعام كما يجب في كفارة الظهار ، وحجتهم في ذلك أن الله لم يذكر الإطعام ولو كان واجباً لذكره حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما قالوا : إنه من المقادير ، والمقادير لاتعرف إلا سماعاً .

وفي رواية عن أحمد والظاهر من مذهب الشافعية أنه يطعم ستين مسكيناً ، قياساً على كفارة الظهار وكفارة الفطر في رمضان .

وأرى أنه من المصلحة الأخذ بالرأي الثاني ، ففيه تحقيق المقصود من شرعية الكفارة ، وهو شعور الإنسان بخطئته فينزعج عن معاودة الإثم ، وذلك بالقياس على جريمة أخرى انتقل فيها العاجز عن الصيام إلى الإطعام .

هذا ، والدية في القتل قدرت بـ ٤٢٥٠ جنيهاً ذهبياً كما في الفتاوى الإسلامية <sup>(١)</sup> ، وكما في فتاوى الشيخ جاد الحق .



س : ما حكم الدين في قتل الحيوانات التي لا يؤكل لحمها إذا مرضت أو عجزت وأصبحت غير نافعة ؟

ج : أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً - أي إلى النبي ﷺ - وقال صحيح الإسناد ، أن النبي ﷺ قال « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها » قال : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : « يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها »<sup>(١)</sup> . فإذا كان قتل العصفور - وهو مأكول اللحم - لغير أكلها منهياً عنه فإن قتل ما لا يؤكل لحمه أولى بالنهي .  
وقد نص الشافعية على أنه لا يجوز ذبح ما لا يحل أكله كالخمار الزّمن - العجوز - ولو لإراحته عند تضرره من الحياة<sup>(٢)</sup> .

وأرى أنه لو ذبح لأخذ جلده والانتفاع به بعد دبحه فلا حرمة في ذلك ، لأنه ذبح لغرض مشروع . وكذلك لو قدم لحمه طعاماً لبعض الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوان فلا مانع منه ، لأن هذه الحدائق لها أغراض مشروعة ، منها دراسة طبائع وأحوال الحيوانات المتوحشة التي لا يتيسر رؤيتها للكثيرين .

ومن ذلك أيضاً اصطياد الحيوانات البرية للانتفاع بفروها أو عظامها أو أظلافها أو أي شيء منها . فهذه كلها أغراض مشروعة ، يقتل الحيوان لها سواء أكان مريضاً أم غير مريض ، فالمنهي عنه هو القتل الذي لا فائدة منه ، كاتخاذ حيوان أو طير غرضاً للتسابق في الرمي بالنبل أو الرصاص ، ففي صحيح مسلم « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » وفيه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرّ بفتيان من قریش قد نصبوا طيراً يرمونه ، وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم - فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً .



١- نيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٢ .

٢- حاشية الشرقاوي على التحرير ج ٢ ص ٤٥٩ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لوزارة الأوقاف ص ٦٠٧ .

س : هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة (الإيدز) ؟

ج : من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١ ، والإسراء : ٣٣] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

والقتل الجائر هو ما كان بالحق ، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله ، وما نص عليه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل تطلب من مظانها .

والمريض أيًا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففي حالة اليأس من الشفاء - مع أن الآجال بيد الله ، وهو سبحانه قادر على شفائه - يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله ، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة ، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالداً مخلداً فيها أبداً ، إن استحل ذلك فقد كفر وجزأه الخلود في العذاب ، وإن لم يستحله عذب عذاباً شديداً جاء التعبير عنه بهذه الصورة للتفجير منه . روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات » قال الله تعالى « بادرنى عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » وفي رواية لهم أن رجلاً مسلماً قاتل في خيبر قتالاً شديداً ومات ،

فلما أخبر به الرسول قال «إنه من أهل النار» فعجب الصحابة لذلك ، ثم عرفوا أنه كان به جرح شديد فلم يصبر عليه ، فوضع نصل سيفه بالأرض وجعل ذبابه -أي طرفه- بين ثدييه ثم تحمل على نفسه حتى مات ، وتقول الرواية إن الرسول أمر بلالاً أن ينادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وقد ألفت في إنجلترا جمعية باسم (القتل بدافع الرحمة) طالبت السلطات سنة ١٩٣٦م بإباحة الإجهاز على المريض الميئوس من شفائه ، وتكرر الطلب فرفض ، كما تكونت جمعية لهذا الغرض في أمريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨ ، وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصاراً في هذه البلاد .

فالخلاصة أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعاً حتى لو كان بإذنه ، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه ، والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره .

أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوساً من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ، ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض ، فوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض ، وليس كل اختلاط بالمريض يفقد المناعة (الإيدز) محققاً للعدوى ، فهي لا تكون إلا باختلاط معين كما ذكره المختصون فالإجراء الذي يتخذ معه هو منع هذه الاتصالات الخاصة ، مع المحافظة على حياته كأدمي يقدم إليه الغذاء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وعدم الاختلاط بالمريض مرضاً معدياً ، أي العزل أو الحجر الصحي ، مبدأ إسلامي جاء فيه قول النبي ﷺ «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» <sup>(١)</sup> وقوله «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

١- رواه البخاري .



منها» والله سبحانه يقول ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١] وفي الحديث الذي رواه أحمد وأحمد وابن ماجه بإسناد حسن «لا ضرر ولا ضرار» .

فالمريض بالإيدز على فرض اليأس من شفائه -لا يجوز قتله منعاً لضرره عن الغير، فمنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل ، ولا يقال إنه يستحق القتل ، لأنه ارتكب منكراً نقل إليه هذا المرض ، فليس كل منكر حتى لو كان اتصالاً محرماً يوجب القتل ، فهناك شروط موضوعة لإقامة حد الرجم (القتل) على مرتكب الفاحشة ، كما أن هناك وسائل لانتقال المرض إليه ليست محرمة وربما لا يكون له فيها اختيار ، كنقل دم مريض به دون علم ، أو غير ذلك .

وعلى العموم لا يصح قتل المريض بالإيدز أو غيره ، لا لليأس من شفائه ، وللمنع انتقال المرض منه إلى غيره ، فالله على كل شيء قدير ، ووسائل الوقاية متعددة، وقد يكون بريئاً من ارتكاب ما سبب له المرض ، فهو يستحق العطف والرحمة ، ومداومة العلاج بالقدر المستطاع ، جاء في الحديث الذي رواه الترمذي «يا عباد الله تداؤوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وفي الحديث الذي رواه أحمد «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله» وجاء في بعض روايات أحمد استثناء «الهرم» فإنه ليس له شفاء .

وهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لهذا المرض ، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميثوس منه ، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء ، حيث لم يتعين القتل وسيلة له ، فالوسائل المباحة موجودة ، وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة ملحة حتى يباح لها المحظور ، ولا محل أيضاً لقياس قتله على إلقاء أحد ركاب السفينة في البحر لإنقاذ حياة الباقين ، تقديماً لحق الجماعة على حق الفرد ، أو على قتل المسلم الذي تترس به العدو للتوصل إلى قتله . فذلك وأمثاله تحتم الإغراق والقتل وسيلة ، فأبيح للضرورة والأمر في منع العدوى ليس كذلك .



س : في أحد أفراح القرية نبهنا إلى عدم إطلاق النار ، وعلم بذلك أهل القرية ، وحدث أن خالف أحدهم وأطلق ناراً أصاب شخصاً خطأ فمات ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن قتل نفس بغير حق جريمة من الجرائم الكبرى التي وضع الله لها عقوبة مغلظة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] والذي يجرؤ على قتل نفس سيجره ذلك إلى قتل غيرها ويشيع الفساد في الأرض ، ولبشاعة قتل ولد آدم لأخيه حيث سنَّ هذه السنة السيئة ، جعل الله كل جريمة قتل تحدث يكون عليه كفل منها قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] والرسول ﷺ يبين خطورة هذه الجريمة فيقول عبدالله بن عمرو كما رواه ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول «ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه» . وفي حديث ابن ماجه بإسناد حسن «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» .

ولندرة إقبال المؤمن الصادق على قتل أخيه الذي تربطه به رابطة الإيمان ، جاء تعبير القرآن عن قتله بهذا الأسلوب ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ [النساء : ٩٢] ولحرص الإسلام على الأرواح لم يرفع عن القاتل المسئولية حين يخطئ مع أن الحديث الحسن الذي رواه ابن ماجه وابن حبان يقول «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولهذا أوجب الله بقتل الخطأ كفارة عظمى لعصيان أمر الله ، وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين ، كما أوجب دية تسلم إلى أهل القتل تخفيفاً عن المهم لفقده . قال تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ أي يعفوا ، إلى أن قال ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

بعد هذا نقول للسائل : إن الذي أطلق النار بمناسبة الفرح يعلم أن القتل حرام، وأن هناك تنبيهاً بعدم إطلاق النار في هذه المناسبة ، فإن كان قاصداً بذلك قتل شخص معين فقد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم ولا تغفر إلا بتقديم نفسه للقصاص منه أو دفع الدية إلى أهله ، إلا إذا عفوا عنه ، أما إذا لم يقصد القتل فعليه الكفارة حقاً لله ، وعليه الدية حقاً لأهل القتل ، كما نصت عليه الآية الكريمة ، وأكرر التنبيه إلى خطورة حمل الأسلحة دون ترخيص ، وإلى وجوب الالتزام بالأوامر فهي للمصلحة.

هذا ، والدية قدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمقدار ٤٢٥٠ جراماً من الذهب الخالص ، كما جاء في فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر<sup>(١)</sup>.



س : جاء في القرآن الكريم أن الله مسخ بعض اليهود قردة ، فهل كانت القردة موجودة قبلهم ، وهل بقي من نسلهم شيء الآن ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة : ٦٥].

تحذر الآية اليهود الموجودين حين نزل القرآن وكذلك من بعدهم أن يكفروا بالرسول ﷺ محرفين الكلم عن مواضعه ، حتي لا يعاقبهم الله كما عاقب اليهود الذين خالفوا أمره حين نهاهم عن الصيد في يوم السبت فتحايلوا واستباحوا الصيد ، فكان عقابهم أن مسخهم الله قردة وخنازير وجعلهم خاسئين أي مبعدين محقرين مغضوباً عليهم .

والمفسرون لهم رأيان في معنى المسخ ، هل هو مسخ مادي أو مسخ معنوي ، بمعنى هل تحول الذين اعتدوا إلى قردة وخنازير تحولاً حقيقياً ، أو تحولت أخلاقهم

فكانت مثل أخلاق القردة والخنازير وتحولوا من تكريمهم كآدميين إلى احتقارهم كقردة وخنازير ؟

القلة من المفسرين قالوا بالمسخ المعنوي ، جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> أن هذا الرأي مروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط وردت أفهامهم كأفهام القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم .

والأكثر من قالوا بالمسخ المادي . والقائلون به اختلفوا ، هل تناسل هؤلاء بعد المسخ أو لم يتناسلوا ؟ يقول القرطبي <sup>(٢)</sup> : اختلف العلماء في المسوخ هل ينسل على قولين ، قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الجمهور : المسوخ لا ينسل - بضم السين وكسر ها -

وأن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل ، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام .

قال ابن عباس : لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبي ﷺ . وثبت أن المسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام . يقول القرطبي : هذا هو الصحيح من القولين .

واستدل القائلون ببقاء المسوخين وتناسلهم بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر ، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه ، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته» وبما رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر أن النبي ﷺ جيء إليه بضرب فأبى أن يأكل منه وقال «لا أدري لعله من القرون التي مُسخت» ورد الجمهور ذلك بأن كلام الرسول كان ظناً وحنساً واحتياطاً قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل

٢- التفسير ج ١ ص ٤٤٠ .

١- التفسير ج ١ ص ٤٤٣ .

للمسخ نسلًا ، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ . كما استدل الأولون بما روى من أن قِرْدَةً في الجاهلية زنت فاجتمع عليها قِرْدَةٌ ورجموها ، واشترك معها رجل في رجمها ، ورد الجمهور بأن هذه الرواية ليست في صحيح البخاري بل في تاريخه ، ودسها البعض على الصحيح ، وراوينا مما لا يحتاج به ، ولو صح الخبر لكانوا من الجن لأنهم كالإنس مكلفون ، ولا تكليف على البهائم حتى يقام عليها حد الزنا<sup>(١)</sup>.

أما دليل الجمهور على رأيهم فهو ما رواه مسلم في كتاب (القدر) أن النبي ﷺ سئل عن القردة والخنازير : هل هي مما مسخ ؟ فقال «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» وهو نص صريح صحيح رواه عبدالله بن مسعود وأخرجه مسلم وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرة النبي ﷺ وعلى مائدته ولم ينكر . فدل ذلك على صحة ما اختاره القرطبي من القولين ، وهو أن المسخ لا ينسل .

هذا في مسخ المعتدين من اليهود قردة وخنازير على الحقيقة ، أما مسخ الأخلاق والمكانة فهي محل اتفاق . وإن كان ذلك لمن اعتدوا في السبت فهل هو لغيرهم أيضاً؟ يرجع في الإجابة على ذلك إلى النصوص ووقائع التاريخ في القديم والحديث .



س : أعمل بوظيفة توجب عليّ أن أعمل تقارير سرية عما يدور في مكان العمل إلى الرؤساء فهل هذه نميمة ؟

ج : النميمة هي نقل أخبار وأحوال بقصد الإفساد والإضرار بالمنقول عنه ، ونيل مرغوب فيه عند المنقول إليه ، ومن المعلوم أن النميمة مذمومة وعقابها

---

١ - الكلام على رد هذه الرواية مفصل في تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤٢ .

شديد ، وفي الحديث «لا يدخل الجنة نمام» <sup>(١)</sup> ، أي لا يدخلها أصلاً إن اعتقد أنها حلال ، أو لا يدخلها قبل أن يعذب في النار إن لم يتب منها ، والرسول ﷺ نهى أن يبلغه أحد عن أصحابه شيئاً مكروهاً ، لأنه يجب أن يخرج إليهم وهو سليم الصدر <sup>(٢)</sup> . لكن إذا طلب من الإنسان أن يرفع تقريراً عن العمل أو العامل بقصد الاطلاع وإصلاح العيوب فلا بد من وضع صورة صادقة عنه بدون تزييد ولا نقص ، وبدون قصد الإضرار بالإنسان ، وذلك كما كان النبي ﷺ يرسل الطلائع والسرايا لمعرفة أخبار العدو حتى يتخذ العدة لمقابلتهم ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

وليكن معلوماً أن التقارير السرية شهادة فلا بد أن تكون صادقة وعادلة لا يؤثر عليها ترغيب ولا ترهيب ، ويكفي قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدِينَ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوَّلُ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء : ١٣٥] وقوله ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقوله ﴿أَمْ تَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] وقوله ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف : ١٩] وقوله ﴿قُلْ مَنَعَ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَبَيِّنًا﴾ [النساء : ٧٧] .



س : اعترف رجل أمام الأمير بأنه زنى ، وعندما جاء موعد تنفيذ الحد عليه

رجع عن إقراره ، فهل يقبل رجوعه ولا يقام عليه حد ؟

ج : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية لإقرارهما بالزنى ، وجاء في بعض الروايات أن الرجل الذي أقر بالزنى أمر النبي ﷺ ببعض أصحابه أن يذهبوا به ليرجموه ، فلما أذلقتهم الحجارة هرب ، فأدركوه وأكملوا رجه حتى مات ، كما جاء في رواية ثبتت بطريق حسن عند أحمد وابن ماجه والترمذي أن الصحابة لما أخبروا النبي ﷺ بمحاولة الرجل الفرار من مس الحجارة قال لهم

١ - رواه البخاري ومسلم .  
٢ - رواه أبو داود والترمذي ..

«فهلأ تركتموه وجئتموني به» وجاء في نيل الأوطار<sup>(١)</sup> : أن في هذه الرواية دليلاً على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ، ويسقط الحد .

وهذا مذهب أحمد والشافعية والحنفية : هو مروي عن مالك في قول له . وفي رواية أخرى عن مالك وفي قول للشافعي لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات .

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية<sup>(٢)</sup> قوله في حد الزنى : وإذا وجب عليه الحد بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

ومن هنا نرى أن الأمر خلافي ، وللحاكم -إذا كانت الحدود تقام- أن يأخذ بأحد الرأيين ، فحكم الحاكم يرفع الخلاف .



س : نسمع عن جماعة في التاريخ يسمون القرامطة حاولوا سرقة الحجر الأسود من الكعبة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية<sup>(٣)</sup> أن القرامطة طائفة من الملحدين ، وأن السمعاني في كتابه (الأنساب) قال : القَرْمُطِيُّ -بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم والمهملة- يعني الطاء التي ليس عليها نقطة -نسبة إلى طائفة خبيثة من أهل هَجَرَ ولَحْيَان ، وأصلهم رجل من سواد الكوفة يقال له (قرمط) وقيل (حمدان بن قرمط) وسبب ظهورهم أن جماعة من أولاد (بهرام جور) ذكروا آباءهم وجدودهم وما كانوا فيه من العز والملك ، وزال ذلك بالإسلام ، فاتفقوا على رفعه وقالوا : نفرقهم ونفسد الرعايا عليهم ، فقسموا الدنيا أربعة أقسام ، لكل ربعها ، فذهب واحد إلى الكوفة ، فأول من أجابه حمدان بن قرمط فأعانه على الدعوة .

٢- الماوردي : ص ٢٢٤ .

١- الشوكاني : ج ٧ ص ١٠٨ .

٣- القسطلاني : ج ٥ ص ٢٥٣ .

وقيل : سُمُوا قرامطة لأن النبي ﷺ رأى عامراً يمشي ، وهو من أهل المدينة ، فقال (إنه ليقرط في مشيه) انتهى . أي يقارب خطاه ، ومنه الخط المقرط ، وعلى هذا فهو عربي . وقيل : معرّب ، وأن جدهم كان يسمى (كرمد) بالكاف العجمية ، ومعناه بالفارسية (السفلة) فغيروه وعرّبوه (قرمط) .

وكان أحمر البشرة والعينين ، وكان ظهوره سنة ٢٧٨هـ فأظهر زهداً وصلاً حتى اجتمع عليه خلق كثير ، فزعم أن النبي ﷺ بشر به ، وأنه الإمام المنتظر ، وابتدع مقالات في كتاب وقال : إنه الكلمة والمهدي ، وزعم أنه انتقل إليه كلمة المسيح . وجعل الصلاة ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد المغرب ، والصوم يومين بالنيروز والمهرجان ، وجعل القبلة إلى بيت المقدس ، فكانت لهم وقائع وحروب ودعاة وخلفاء مذكورة في التواريخ ، حتى ظهر منهم سليمان بن الحسن الجبائي ، فعاث في البلاد وأفسد ، وقصد مكة فدخلها يوم التروية سنة ٣١٧هـ في خلافة (المقتدر) فقتل الحجاج ورماهم بزمزم ، وقلع باب الكعبة وأخذ كسوتها وأخذ الحجر الأسود ، فبقى عندهم ٢٢ سنة ، فبذل له خمسون ألف دينار ليردوه ، فأبوا ثم ردوه مكسوراً ، فوضع في مكانه ، وتغلبوا على مصر والشام حتى قاتلهم (جوهر القائد) فهزمهم وقتل منهم خلقاً كثيراً ، وكانت مدة خروجهم ٨٦ سنة حتى أهلكهم الله وأبادهم ، وكانوا يحرفون القرآن ويتأولونه بتأويلات فاسدة لاتقبلها العقول .

وجاء في كتاب (تاريخ الخلفاء) <sup>(١)</sup> أنهم يدعون أنه لاغسل من الجنابة ، وأن الخمر حلال ، ويزيدون في أذاهم ، وأن محمد ابن الحنفية رسول الله ، وأنه في سنة ٣٠١ هـ اتهم الحسين الحلاج بأنه من دعاة القرامطة ، وأنه ادعى الألوهية ونوظر فلم يوجد عنده شيء من القرآن ولا الحديث ولا الفقه ، وأفتى بقتله القاضي أبو عمر والفقهاء والعلماء فقتل سنة ٣٠٩هـ <sup>(٢)</sup> .

١- السيوطي : ص ٢٤٤ .

٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٥٤ .



كما يقول السيوطي : إنه في سنة ٣١٦هـ بنى القرمطي داراً سماها دار الهجرة ، وكان في هذه السنين قد كثر فسادهم وكثر أتباعه وبث السرايا وتزلزل له الخليفة وهزم جيش (المقتدر) غير مرة ، وانقطع الحج في هذه السنين خوفاً من القرامطة ونزح أهل مكة عنها ، وقصدت الروم ناحية (خلاط) وأخرجوا المنبر من جامعها وجعلوا الصليب مكانه<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً : في سنة ٣١٧هـ سَيرَ المقتدر ركب الحاج ، مع منصور الديلمي ، فوصلوا مكة سالمين ، فوافاهم يوم التروية - ٨ من ذي الحجة - عدو الله أبو طاهر القرمطي فقتل الحجاج في المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود ، وأقام بها أحد عشر يوماً ، ثم رحلوا وبقي الحجر الأسود عندهم حتى أعيد في خلافة (المطيع) وقيل : إنهم لما أخذوه هلك تحته أربعون رجلاً من مكة إلى هجر ، فلما أعيد حُملَ على قعود هزيل فسمن ، قال محمد بن الربيع بن سليمان : كنت بمكة سنة القرامطة ، فصعد رجل لقلع (الميزاب) وأنا أراه ، فعيل صبري وقلت : يارب ما أحلمك ، فسقط الرجل على دماغه فمات ، وصعد القرمطي على باب الكعبة وهو يقول :

أنا بالله وبالله أنا      يخلق الخلق وأفنيهم أنا

ولم يفلح أبو طاهر القرمطي بعدها وتقطع جسده بالجذري<sup>(٢)</sup> ويقول أيضاً : وفي سنة ٣١٩هـ نزل القرمطي الكوفة وخاف أهل بغداد من دخوله إليها ، فاستغاثوا ورفعوا أصواتهم والمصاحف وسبوا (المقتدر) وفي سنة ٣٢٧هـ عرض على القرمطي أن يطلق طريق الحاج في مقابل خمسة دنانير عن كل جمل فرضى ، وحج الناس ، وهي أول سنة أخذ فيها المكس من الحجاج<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ٣٣٩هـ أعيد الحجر الأسود إلى موضعه ، وجعل له طوق فضة يُشدُّ به ، وزنه ٣٧٧٧ درهماً ونصفاً ، قال محمد بن نافع الخزاعي : تأملت الحجر الأسود ، وهو مقلوع ، فإذا السواد في رأسه فقط ، وسائره أبيض وطوله قدر عظم الذراع<sup>(٤)</sup>.

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٥٤ .

٢- المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

٣- المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

٤- المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

وفي سنة ٣٥٧ هـ ملك القرامطة دمشق وعزموا على قصد مصر ليملكوها فجاء العبيديون - الدولة الفاطمية - فأخذوها وقامت دولة الرافض - الفاطميين - في الأقاليم المغرب ومصر والعراق<sup>(١)</sup>.

وجاء في (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة ، أن الذي جاء بالحجر الأسود من (هجر) هو (سنبر بن الحسن القرمطي) وأن أبا طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرمطي هو صاحب البحرين - الأحساء - أغار على مكة وهو سكران، وكان يخطب بمكة لعبد الله المهدي صاحب المهدي بأفريقيا - المغرب - ولكنه أرسل يلعنه ويعيب عليه ما فعله بمكة ، فانحرفت القرامطة عن طاعة العبيديين - الفاطميين -<sup>(٢)</sup>.

هذا بعض ما عثرت عليه من أخبار القرامطة وسرقتهم للحجر الأسود وعقاب الله لهم ، عسى أن يكون في ذلك وفي غيره عبرة لأولى الأبصار .



س : قد تلجأ بعض الجهات إلى عمل قرعة لتوزيع جائزة على بعض من قدموا عملاً يستحق الجائزة ، فهل هذا مشروع ؟

ج : القرعة جائزة شرعاً ، لأنها تُعَيَّن ، لا تحرم ولا تحلل وهي معروفة من قديم الزمان ، ومن حوادثها :

أ- القرعة فيمن يكفل مريم ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيْتُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

ب- القرعة فيمن ير مونه من السفينة التي ركبها يونس . قال تعالى ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات : ٤١] .

ج- صح أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج عليها السهم سافر بها .

١- تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٢٦٦ .

٢- تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبدالله باسلامة ، ص ١٥٢ - ١٥٤ .

د- وروى البخاري أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

هـ - جاء في السنن ومسند أحمد أن رجلين تداخيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين ، أحبا أو كرها .

و- وفيها أيضاً أن النبي ﷺ قال «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها».

ز- وجاء في السنن عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رجلين اختصما إلى الرسول ﷺ في مواريث بينهما درست ، ليس بينهما بينة ، فقال «إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال الرسول ﷺ «أما إذ قلتما فاذهبا فافتسما ثم توخيا الحق ثم استهما عليه ، ثم ليتحلل كل منكما صاحبه»<sup>(١)</sup>.

ح- وأقرع سعد بن أبي وقاص يوم القادسية بين المؤذنين<sup>(٢)</sup> هذا ، وهناك قرعة تجري بين المتسابقين لأخذ جائزة ، أو لإعطاء هدايا لمن يشترون بضاعة بثمان معين من محل تجارة ، أو لأي غرض مباح ، وهذه حلال لا حرمة فيها .

جاء في تفسير القرطبي<sup>(٣)</sup> أن القرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ، ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأرزلام التي نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها ،

١- الأسطام جمع سطام وهو حد السيف.

٢- بدائع الفوائد لابن القيم .

٣- التفسير ج ٤ ص ٨٦ .

وقال: القرعة في القياس لاتستقيم ، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة ، قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ ، قال ابن المنذر : استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها .

وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) وقول الله عز وجل ﴿إِذَا يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾ وساق حديث النعمان بن بشير في مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة . وحديث أم العلاء الذي جاء فيه : أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين ، وحديث عائشة : كان النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

ثم يقول القرطبي : وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك أي في القرعة بين النساء في السفر فقال مرة بالقرعة لحديث عائشة ، وقال مرة : يسافر بأوفقهن له في السفر ثم ذكر القرطبي حديث «لو يعلم الناس ما في النداء -الأذان- والصف الأول -في صلاة الجماعة- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي أجروا القرعة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ثم تحدث عن رأي أبي حنيفة في شأن زكريا وأزواج الرسول بأن القرعة كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ، قال ابن العربي : وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح -التنازع- ولا يصح لأحد أن يقول : إن القرعة تجري مع موضع التراضي ، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي ، بل تكون فيما يتشاح الناس فيه ويُضَنُّ به .



س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتص منه بل تجب عليه الدية ؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ونقل عن الحسن البصري أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، وهو قول

شاذ مردود ، لأن كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول جاء فيه أن الذكر يقتل بالأنثى ، ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص .



س : لو قتل مسلم كافراً هل يقتص من المسلم ويقتل ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن اليهود والتوراة ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ويقول في المسلمين ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

فالقصاص في القتل مشروع في الإسلام وقبل الإسلام ، مشروع بين أهل كل دين فيما بينهم ، النفس اليهودية بالنفس اليهودية ، والنفس المسلمة بالنفس المسلمة ، أما إذا قتل مسلم شخصاً غير مسلم فهل يقتص منه بالقتل ؟ يقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه في محتويات الصحيفة « لا يقتل مسلم بكافر » وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود « ولا ذو عهد في عهده » وروي أحمد وابن ماجه والترمذي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر ، وفي رواية ولا ذو عهد في عهده .

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ، قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، فلا صح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه <sup>(١)</sup> ، قال الشوكاني <sup>(٢)</sup> فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالكافر . أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر . أما الذمي فذهب الجمهور إليه ، لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي . وفي هذا الاستدلال مناقشة .

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ص ١٠ .

٢ - نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١١ .

فأرى الجمهور أقوى بدليل ما ذكره الشافعي في (الأم) أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبة يوم الفتح بسبب القتل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فقال النبي ﷺ «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» وقال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فأشار بقوله «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتلته ، وبقوله «ولا ذو عهد بعهد» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله «ولا ذو عهد في عهده» كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير .

وما استدلل به الحنفية قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فهو حكم عام بين كل نفسين ، ويرد عليه بأن هذا العموم الذي في الآية مخصص بأحاديث الباب (عنوان الباب في الكتاب) .

ومن أدلتهم أيضاً حديث أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال «أنا أكرم من وفى بذمته» ويرد عليه بأنه حديث مرسل ، وفي سنده من هو ضعيف .

ومن أدلة الجمهور من القرآن قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] وقوله ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحشر : ٢٠] وكذلك من أدلتهم من السنة عدم القصاص من المسلم الذي لطم اليهودي القائل : لا والذي اصطفى موسى على البشر <sup>(١)</sup> وحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» <sup>(٢)</sup> .



س : جاء في القرآن أن أسامة بن زيد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله ، فلماذا لم يقتص منه النبي ﷺ ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّسُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَ إِلَىٰكُمْ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء : ٩٤] .

١- رواه مسلم .

٢- وهو حديث فيه مقال ، لكنه علقه البخاري في صحيحه .

السبب في نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رجل في غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمة . فأنزل الله هذه الآية ، وفي غير البخاري أن الرسول ﷺ حمل ديتة إلى أهله وردَّ عليه غنيماته . واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه الحادثة ، فالذي عليه الأكثر أن القاتل هو محمِّل بن جثامة ، والمقتول هو عامر بن الأضبط ، فدعا الرسول على محمِّل فمات بعد قليل ، وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ سأل القاتل «فهل شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه» ؟ فقال : يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟ قال «لا ، فلا أنت قبلت ما تكلم به ، ولأنت تعلم ما في قلبه» فمات القاتل بعد قليل .

وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد ، والمقتول مرداس بن نبيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مُرة من أهل فذك ، قاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله . ولما عظم النبي ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصباحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال : «أقال لا إله إلا الله وقتلته» ؟ قال : قلت يا رسول الله إنها قالها خوفاً من السلاح - فقال «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» ؟

وإذا كان هناك تعدد في الحادثة فقد حكم الرسول ﷺ في بعضها بالدية كما تقدم وفي حادث أسامة يقول القرطبي <sup>(١)</sup> لم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية ، ويقول : وروي عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال «أعتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولا دية ، فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح ، إذ لم يكن القتل عدواناً ، وأما سقوط الدية فلا وجه لثلاثة : الأول : لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً ، كالحاتن والطبيب أي ما دام مأذوناً له فلا ضمان في خطئه ، كالذي يقوم بعملية الحتان وكالطبيب لا يضمنان ما أخطأ فيه .

الثاني : لكونه من العدو ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له دية ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والمعنى عند ابن عباس وغيره : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ﴿عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ فلا دية له ، وإنما كفارته تحرير الرقبة ، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين ، أحدهما أن أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيقتولوا بها ، والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية ، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] .

وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه ، كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال . فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام ، وهذا قول الشافعي ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور ، وعلى القول الأول وإن قُتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

الثالث : من أوجه سقوط الدية عن أسامة أنه اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ، ولا تعقل العاقلة اعترافاً - أي الدية لا تجب على أهل القاتل بالاعتراف بل لا بد من البينة - ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية .

هذا ما ذكره القرطبي في توجيه عدم القصاص من أسامة وعدم وجوب الدية عليه .



س : تشيع في هذه الأيام ألفاظ تتحدث عن الاقتصاد مثل الاشتراكية والشيوعية

والرأسمالية فما هي مقومات كل منها ، وما هي مقومات النظام الإسلامي ؟

ج : الكلام على هذه المصطلحات طويل ، ويكفي هنا أن نعرف مقومات كل منها باختصار حتى يمكننا أن نعرف الفرق بينها وبين النظام الإسلامي .

١ - الاشتراكية تقوم على أركان أهمها :

أ- تقليل الفوارق الطبقة من أجل الوصول إلى المجتمع اللاتبقي .



- ب- تسلم البروليتاريا للحكومة لإنشاء حكومة ديكتاتورية .
- ج- تأمين مصادر الثروة ووسائل الإنتاج الرأسمالية في البلاد .
- د- قيام التوزيع على قاعدة : كلُّ حسب طاقته ، ولكل حسب عمله .

## ٢ - والشيوعية تقوم على أركان أهمها :

- أ- محو الملكية الخاصة في الإنتاج والاستهلاك .
- ب- تذويب الفوارق بحيث لا توجد طبقة متميزة .
- ج- محو السلطة السياسية وتحرير المجتمع من الحكومة .

## ٣ - والرأسمالية تقوم على أركان أهمها :

- أ- إقرار الملكية الخاصة بغير حدود .
- ب- حرية الفرد واستقلال ملكيته وتنميتها .
- ج- ضمان حرية الاستهلاك ، وضمان حرية الاستغلال .

## ٤ - الاقتصاد الإسلامي يقوم على أركان أهمها :

- أ- إقرار الملكية المزدوجة : الخاصة والعامة .
- ب- الحرية الاقتصادية في نطاق الإسلام خلقاً وتشريعاً .
- ج- العدالة الاجتماعية بالتكافل والتوازن<sup>(١)</sup> .



س : هل صحيح أن الناس وصلوا إلى القمر ، أرجو الاستدلال بآية من القرآن على أن في مقدور الإنسان الوصول إلى القمر . وإن كانت الإجابة (لا) أرجو كذلك الاستدلال بآية من القرآن ، لأن القرآن به كل شيء موضح فيه ... ؟

ج : أقول للسيد السائل : إن الوصول إلى القمر تم بالفعل ولا مجال للشك فيه ، وعلى المسلم أن يكون على صلة بالأحداث التي تجري حوله ، وألا يعيش بعقله وفكره منزوياً عن العالم باستكشافاته الحديثة وإنجازاته العلمية الواسعة .

١ - يمكن الرجوع إلى كتاب : اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي لتوضيح ذلك .

والوصول إلى القمر أو إلى أي كوكب آخر من الكواكب التي يحاولون اختبار ظروفها ليس فيه ما يعارض الدين أو يكذب القرآن ، فإن الله سبحانه أمر بالبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

والبحث العميق يوصل إلى الإيمان القوي بالله إذا كان بحثاً منصفاً بعيداً عن التعصب والأهواء ، ولا توجد آية ولا حديث يمنع محاولة الوصول إلى القمر . وليس في الوصول إليه خرق للسموات ، فهو وغيره من النجوم والكواكب موجود في السماء الأولى قال تعالى ﴿ إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ ﴾ [الصافات : ٦] ولو قرأت أقوال المختصين عن سعة الكون لعرفت أن القمر ، كما عبر بعض المحدثين ، ضاحية من ضواحي الأرض ليس بعيداً عنها كما يظن الناس .

وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِي كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] على أنه لا يمكن اختراق السموات ، وقد علمت أن القمر وما سواه موجود في السماء الدنيا ولا يحتاج إلى اختراق ، على أن المراد بعدم فتح الأبواب عدم قبول الدعاء والأعمال وعدم رفع أرواحهم إلى عليين .

والقرآن يكتفي في النواحي العلمية بتوسيع المجال للنظر والتشجيع على البحث في الكون كله أرضه وسماؤه ، ولا حاجة بعد ذلك للنص على جزئيات معينة ، فهي كثيرة ، والقرآن دستور فقط للباحثين والعاملين في مختلف المجالات .



س : من أين تتكون الألوان التي نراها في القوس الذي يظهر في الجو وقت المطر؟

ج : قوس قزح ظاهرة جوية تحدث عقب نزول المطر ، قال أهل الذكر <sup>(١)</sup> إنه مجموعة من انعكاسات ضوئية يتحلل فيها الضوء إلى ألوان الطيف السبعة ، تعبر

---

١ - عالمنا الذي نعيش فيه ص ٢٩ .

عنه بعض اللغات بقوس في السماء ، أو قوس المطر ، وتحدث عنه القزويني المتوفى سنة ٦٨٢ هـ<sup>(١)</sup> بما لا يبعد كثيراً عما قاله المحدثون .

ولا يوجد نص في القرآن ولا في حديث النبي ﷺ يتحدث عنه حديثاً علمياً ، إنما النصوص الواردة هي في الأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض ، والمراد بالنظر هو التدبر والتفكر ، لا مجرد النظر بالبصر مع غفلة القلب وذهول العقل ، لأن نتيجة النظر المأمور به في القرآن هي الإيمان بالله سبحانه لمن لا يكون مؤمناً ، وتعميق الإيمان في القلب لمن يكون مؤمناً ، قال تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۝٦ وَأَلَّاَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِيسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝٧ تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ ﴾ [ق : ٦-٨] .

فقوس قزح كظاهرة جوية من صنع الله سبحانه يرشد علماء الدين إلى رصدها وتدبرها ومحاولة الاستفادة منها فيما يصلح المعاش والمعاد ، أي في الدنيا والآخرة ، ولا عبرة بما يظنه بعض الناس من ربط هذا القوس ، بأحداث ستقع ، فليس فيه أكثر من ارتباطه بالمطر ، والمطر له أثره في حياة الناس ، إن نزل بقدر معلوم كان خيراً وبركة ، وإن كان غزيراً كانت السيول المدمرة ، والله وحده هو الذي يملك التصرف كما قال سبحانه ﴿ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ ۗ ﴾ [النور : ٤٣] .

هذا ، وقد ذكر النووي<sup>(٢)</sup> أنه يكره أن يقال : قوس قزح وأورد في ذلك حديثاً رواه أبو نعيم في (الحلية) « لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض » .



١ - عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص ٦٦ .


٢ - الأذكار ص ٣٦٦ .

## (ك)

س : هل التعبير بمثل «يقول كافة العلماء كذا» خطأ ؟

ج : قال النووي <sup>(١)</sup> ، عند قول سيدنا علي رضي الله عنه : «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا» .

قال النووي : هكذا تستعمل (كافة) حالاً . وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم : هذا قول كافة العلماء ، ومذهب الكافة - فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم .



س : من هو الذي يطلق عليه اسم الولي ، وهل لابد أن تكون له كرامة ؟

ج : الولي هو الذي تولى أوامر الله بالتنفيذ ، وتولاه الله بالرعاية . قال تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ <sup>(١٢)</sup> الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ <sup>(١٣)</sup> لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ <sup>(١٤)</sup>﴾ [يونس : ٦٢-٦٤] .

ففي هذه الآيات مواصفات الأولياء ﴿ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ حيث تولوا أوامره بالتنفيذ عقيدة وعملاً ، فالتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، في كل قطاعات النشاط البشري ، في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي كل شيء .

وفيها جزاؤهم ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لا يخافون من المستقبل ولا يحزنون على الماضي ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ حيث تولاهم الله برعايته رعاية شاملة في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة .

١- شرح صحيح مسلم ، ج ١٣ ص ١٤٢ .

والكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد شخص صالح ، أما ما يظهر على يد فاسق أو كافر فهو استدراج قال فيه رب العزة ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ يَهْدَا الْحَدِيثَ سَتَسَدِّجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١١) وَأَمَلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٥﴾ [القلم : ٤٤ ، ٤٥] .

والكرامة للولي غير لازمة أن تكون في الدنيا ، فهي ليست للدعاية والكسب والتحدي ، وقد يدخرها الله في الآخرة ، والأولياء الصالحون لا يطلبون كرامة ولا يجوبون أن يعلنوها لو حدثت .

إن الحديث في هذا الموضوع طويل ومن الكتب التي استوفته : الرسالة القشيرية.




س : والذي يحرم عليّ أن أَلعب الكرة مع زملائي ، ويقول : إنها من اللهو الذي نهى الله عنه ، فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأشياء التي لا ضرر فيها ولم يرد نص من الشرع يمنعها تبقى على الأصل وهو الحل الذي يدل عليه عموم قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن : ١٣] . والتكاليف الشرعية هي في حدود الوسع والطاقة ، ولا تحرم الإنسان من التمتع بطيبات الحياة في الحد المعقول ، كما سبق ذكره في الترويح عن النفس ، ومن الترويح الألعاب الرياضية التي كان لكل جماعة اختيار ما يناسبها .

وكرة القدم من الرياضات القديمة ، جاء في مجلة العربي الصغير (أكتوبر ١٩٧٨م) أنها بدأت في الصين قبل نحو ثلاثة آلاف سنة أي قبل (كونفشيوس) ووضعوها في البرامج العسكرية سنة ٥٠٠ قبل الميلاد ، وانتشرت في اليونان أيام الإغريق وذكّرت في شعر هوميروس صاحب الإلياذة والأوديسا ، ثم ورثها الرومان وانتشرت في مستعمراتهم ، ثم انتقلت إلى بريطانيا وشجعته ، إلا أنها منعت ثلاث مرات سنة ١٣١٤ ، ١٣٤٩ ، ١٤٤٧ بسبب أنها غطت على لعبة

الفروسية المهمة ، وأنها ألهمت الشباب عن صلاة الأحد ، ففقدت شعبيتها عدة قرون حتى أوائل القرن التاسع عشر فأحيوها وخاصة بين المدارس الثانوية ، ثم غطت جميع أرجاء الكرة الأرضية تقريباً.

وبالجمله فهي في أصلها حلال ، ويجب الاحتفاظ بالآداب المطلوبة في الرياضة كلها ، مع مراعاة عدم طغيان اللعب والمشاهدة على الواجبات .



س : في كفارة الحنث في اليمين ، هل يمكن إخراج النقود بدل الطعام ، وهل يشترط أن يكون الصيام متتابعاً ؟

ج : قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

تبين الآية كفارة الحنث في اليمين ، والممكن الآن في أغلب البلاد الإسلامية - نظراً لإلغاء الرق - هو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام .

ومقدار الإطعام هو ما يكفي غداء وعشاء لكل مسكين من متوسط ما يتغذى به الإنسان الذي وجبت عليه الكفارة ، وذلك يختلف باختلاف المستوى الاقتصادي ، ولا يراعى في ذلك وسط المساكين الذين يأخذون الكفارة - وكذلك الأمر في الكسوة .

وأجاز أبو حنيفة أن يخرج الإنسان قيمة الطعام أو الكسوة ، وقد يكون أحسن للمسكين في بعض الأحوال ، وما دمنا اعتبرنا الوسط الذي يعيش فيه من يخرج الكفارة تكون القيمة مختلفة من شخص إلى شخص ، وليس لها قدر محدود يلتزمه كل إنسان .

وما جاء في الكتب من تقدير فإنما ذلك كان بحسب الزمن الذي ألفت فيه ، والآية عامة لكل زمان ومكان ، فيرجع إلى المتعارف عليه لتقدير الوسط ، ففي الأقوال القديمة كما ذكرها القرطبي في تفسير الآية : أن أهل المدينة كانوا يطعمون مُدًّا وثلثاً ، وقال أبو حنيفة : يُخرج الحانث نصف صاع من البر ، ومن التمر والشعير صاعاً . هذا ، والصيام يجب أن يكون متتابعاً كما قال أبو حنيفة والشافعي في قول له ، بناء على قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ولا يجب التتابع عند مالك والقول الآخر للشافعي ، لعدم النص أو القياس على المنصوص ، وعليه فترك الحرية لمن يصوم ، والدين يسر .



س : في بعض الكتب نقرأ عبارة من فعل كذا وجبت عليه كفارة ، كما نقرأ عبارة : من فعل كذا وجبت عليه فدية ، فما الفرق بين الكفارة والفدية ، وفي أي المواضع يكون كل منهما ؟

ج : أولاً الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر ، لأنها تستر الذنب ، وهي نوعان مغلظة ومخففة ، والمخففة تسمى فدية ، والمراد بستر الذنب محوه من صحف الملائكة بناء على الكفارات جواهر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة ، وهي عبادة تفتقر إلى نية . وقيل المراد بستر الذنب تخفيف الإثم ومواراته عن الملائكة مع بقاءه في صحفهم بناء على أن الكفارات زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير ، والذي انتهى إليه كلامهم أنه جواجر في حق المسلم زواجر في حق الكافر .

والكفارات أربعة : كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان<sup>(١)</sup> . وكفارة اليمين . والخصال في الثلاثة الأولى مرتبة ، والرابعة مرتبة مخيرة ، وذلك على النحو التالي :

١ - الإفطار المتعمد في رمضان فيه هذه الكفارة المغلظة حتى لو كان بغير الجماع عند الأحناف والمالكية .

الواجب في الكفارات الثلاثة إعتاق رقبة مؤمنة ، قال تعالى في الظهر ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٥ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا..... ﴿ [المجادلة : ٣ ، ٤] وقال ﷺ في كفارة الجماع في نهار رمضان ، لرجل وقع منه ذلك «هل تجد ما تعتق رقبة» قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال : لا ، قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : «تصدق بهذا» قال : على أفقر منا ؟ فوالله ما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : «اذهب فأطعمه أهلك» <sup>(١)</sup> ، وفي رواية لأبي داود ، فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً <sup>(٢)</sup> .

فإن عجز عن إعتاق الرقبة وجب صيام شهرين متتابعين ، بدليل الآية والحديث السابقين ، وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر ، كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير ، ولا ينقطع بحيض أو نفاس ، وذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه هو الذي يتصور منها ، بخلاف الظهر والجماع فلا كفارة فيهما عليها <sup>(٣)</sup> وأما كفارة اليمين فالواجب فيها - عند العجز عن الخصال الثلاثة فيها - ثلاثة أيام ولا يشترط فيها التتابع . ومثل الحيض والنفاس الجنون والإغماء المستغرق أما تحلل عيد الفطر أو النحر فموجب لاستئناف الشهرين .

فإن عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، بدليل الآية والحديث السابقين ولا يجوز ذلك في كفارة القتل ، اقتصاراً على الوارد فيه وهو العتق ثم الصوم . ولا يجوز عند الشافعية حمل المطلق وهو آية القتل الخالية

١- رواه الشيخان.

٢- العرق مكتل ينسج من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً ، بخلاف الفرق ويقال له الزنبيل فإنه يسع ستة عشر رطلاً. واللابتان هما الحرّتان ، والحرّة هي الأرض ذات الحجارة السود . وهما حدود الحرم النبوي .

٣- مذهب الجمهور أن الرجل والمرأة سواء في كفارة الجماع ، إلا إن أكرهت المرأة عليه .



عن ذكر الإطعام على المقيد وهو آية الظهار وحديث الوقاع في رمضان المذكور فيها الإطعام ، لأن هذا الحمل يكون في الأوصاف أي التوابع كالإيمان الذي هو وصف الرقبة ، ولا يكون في الأصول أي الخصال المستقلة كالإطعام فإنه خصلة مستقلة من خصال الكفارة كما حمل مطلق اليد في التميم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء . والمرافق وإن كانت جزءاً لاوصفاً فهي تابع لكل والوصف تابع للأصل<sup>(١)</sup> .

والواجب في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل منهم مدّ ، أو كسوتهم مما يعتاد لبسه ، ومنه القميص والإزار والطرحة والفوطه التي يجفف بها ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن ذلك وجب صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة .

ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته ، فإذا قدر على خصلة فعلها .

## ثانياً : الفدية :

### ثلاثة أنواع :

١ - مُدٌّ ، وذلك للإفطار في رمضان لسبب حمل أو رضاع ، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ قال ابن عباس : إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع كما رواه البيهقي . وذلك حيث كان ابتداء الإسلام بخير القادر بين الصوم والفدية من غير قضاء ، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

وكذلك تكون الفدية مُدّاً لإفطار الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ، حيث يكون العجز أو المشقة في الصيام وأيضاً تكون الفدية في تأخير قضاء صوم يوم من

١ - وكذلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد . وعند بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أنه قياساً على الظهار يجوز الإطعام عند العجز عن الصوم ، وفي فتاوى ابن تيمية المجلد ٣٤ ذكر الإطعام في مواضع (ص ١٦١ - ١٧٠) ولم يذكر في بعضها الآخر (ص ١٤٦ - ١٥٩) انظر : التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج ٢ ص ١٨٤ فقرة ٢١٩ نقلاً عن : شرح الدردير ج ٤ ص ٢٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٢٩ والمهذب ج ٢ ص ٢٣٤ والمغني ج ١٠ ص ٤١ .

رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر ، وذلك عند الشافعية لخبر ضعيف وارد في ذلك ، لكن روى موقوفاً بإسناد صحيح وأفتى به ستة من الصحابة ولا يخالف لهم<sup>(١)</sup> وكذلك تكون هذه الفدية في إزالة شعرة واحدة أو بعضها ، وفي تقليم ظفر واحد أو بعضه في الإحرام بحج أو عمرة ، وفي ترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر ، وفي ترك رمي حصاة من الجمار ، وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده . وكذلك في موت من عليه صيام يوم ، وفي الإفطار من صيام يوم نذره .

٢ - مدان : وذلك في إزالة شعرتين وظفرين في الإحرام . ومحل إيجاب المد أو المدين إذا اختار الدم ، فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان ، وإن اختار الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين . قال «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»

وكذلك يكون المدان في قتل صيد في الحرم أو الإحرام وقطع شجرة كذلك إذا كانت قيمتهما قيمة المدين ، وأيضاً يكون المدان في تقليم ظفرين في الإحرام ، وفي ترك مبيت ليلتين من ليالي منى ، أو ترك الرمي لحصاتين من الجمار .

٣ - الدم : أي الهدي ، وذلك لقتل الصيد في الحرم أو الإحرام ، والوطء بعد إفساد الحج أو التحلل الأول ، وإزالة شعرات دفعة واحدة ، وتقليم أظفار دفعة واحدة ، والتطيب ولبس المخيط أو المحيط على خلاف في تفسيره . وترك الإحرام من الميقات ، وترك طواف الوداع<sup>(٢)</sup> والمبيت ليلي منى ، ورمي الجمار ، وترك المبيت بمزدلفة ، وكذلك يكون الدم في قطع شجرة في الحرم أو الإحرام - في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة - وفي التمتع والقران وفوات النسك والإحصار عنه وإفساده بوطء ففيه بدنة . وفي دهن الشعر للمحرم .



١ - عند الأحناف لا فدية في التأخير حتى يدخل رمضان - سواء كان لعذر أو لغيره .

٢ - طواف الوداع سنة عند المالكية لاشيء في تركه .

س : ما حكم تربية الكلاب والاتجار فيها ؟

ج : أولاً : حكم اقتناء الكلاب :

روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمائل» وروى مسلم أن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلباً ، إلا كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان» وفي رواية «إلا كلب صيد أو ماشية» وفي رواية «إلا كلب ضارية أو ماشية» وفي رواية «إلا كلب صيد» وفي رواية «إلا كلب زرع أو غنم أو صيد» . وجاء في بعض الروايات «نقص من عمله كل يوم قيراط» . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» .

يؤخذ من هذا حرمة اقتناء الكلاب التي لافائدة فيها ، كما نصت الأحاديث على استثناء ما فيه فائدة ، وهي كلاب الصيد ، وكلاب حراسة الزرع ، وكلاب حراسة الماشية ، وقد يقاس عليها الكلاب البوليسية لأن لها منفعة ، قال النووي <sup>(١)</sup> : وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا -الشافعية- أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة . ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان أحدهما لايجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية ، وأصحهما يجوز ، قياساً على الثلاثة ، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة ، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان لأصحابنا -الشافعية- أصحهما جوازه .

والكلب الضاري هو المعلم الصيد المعتاد له ، ويترتب على حرمتها عدم دخول ملائكة الرحمة للبيت الذي هي فيه أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان بأي حال من الأحوال ونقصان الثواب الذي يستحقه المرء على عمله في كل يوم بمقدار اختلفت فيه الروايات ما بين قيراط وقيراطين ، والقيراط قدر معلوم عند الله تعالى ، وقيل

١- شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ٢٣٦ .

عن نقص القيراط أو القيراطين أن ذلك في نوع يكون أذاه أشد من النوع الآخر ، فيزيد نقص الثواب ، وقيل نقص القيراطين لكلاص المدن والقرى ، ونقص القيراط لكلاص البوادي ، وقيل كان النقص قيراطاً فأراد النبي التغليظ فأخبر أنه قيراطان ، والمهم أن ثواب العمل ينقص سواء مما مضى أو مما يستقبل وذكر العلماء أن سبب نقصان الأجر هو امتناع الملائكة من دخول البيت بسبب الكلب لأن رائحته كريهة والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم ، وقيل عقوبة لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك ، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : الاتجار فيها :

روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وفي رواية عن رافع بن خديج أنه سمع النبي ﷺ يقول «شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام» وفي رواية «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث» .

ومهر البغي هو ما تأخذه في مقابل الزنا بها ، وسمى مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بالإجماع ، وحلوان الكاهن ما يعطاه على كهانته ، وسمى بذلك لأنه سهل من غير كلفة فله حلاوة معنوية ، وهو حرام بالإجماع لأنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل . يقول الدميري<sup>(٢)</sup> : لا يصح بيع الكلاب عندنا -أي الشافعية- خلافاً لما لك فإنه أباح بيعها حتى قال سُحُنُون : ويحج بثمانها ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع غير العقور . ويقول النووي<sup>(٣)</sup> وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا . وهذا قال جماهير العلماء ومنهم الشافعي وأحمد ،

١- انظر : الإسلام ومشاكل الحياة ص ٢٥٨ .

٢- حياة الحيوان الكبرى ، ج ٢ ص ٢٦١ .

٣- شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ٢٣٢ .

وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ، وتحب القيمة على متلفها .  
وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره .  
وعن مالك روايات إحداها لا يجوز بيعه ولكن تحب القيمة على متلفه .

ودليل الجمهور هذه الأحاديث . وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن  
الكلب إلا كلب صيد وفي رواية إلا كلباً ضارياً ، وأن عمثان غَرَمَ إنساناً ثمن كلب  
قتله عشرين بغيراً ، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه فكلها ضعيفة  
باتفاق أئمة الحديث .

وجاء في كتاب نيل الأوطار <sup>(١)</sup> تعليقا على حديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن  
ثمن الكلب : فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم  
وغيره ، سواء كان مما يجوز أو مما لا يجوز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة :  
يجوز ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه  
النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . وفي  
هذا الحديث مقال .

يؤخذ من كل ما سبق أن الاتجار في الكلاب جائز عند الإمام مالك في رواية كما  
قال سحنون . وكذلك عند أبي حنيفة فيما لا يضر ، وغير جائز عند الشافعي مطلقاً .



س : هل أرسل الله جبريل إلى النبي ﷺ ليعاتب جماعة من أصحابه بصقوا على  
كلب أسود ، اشمئزاً من منظره ؟

ج : لم أجد حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ في هذا الموضوع ، والثابت أنه عليه  
الصلاة والسلام كان يحذر من الكلب الأسود ، وأمر بقتله ، وأخبر أن مروره أمام  
المصلي يقطع الصلاة ، أي يذهب ثوابها لعدم الخشوع فيها بسبب الخوف من  
الكلب الأسود الذي عبر عنه بأنه شيطان .



١ - الشوكاني ، ج ٥ ص ١٥٣ .

س : هل يجوز للمسلم دخول الكنيسة الأثرية بغرض السياحة ، وهل يجوز له حضور عقد زواج مسيحي فيها لمشاركته في فرحه ؟

ج : أما دخول الكنيسة من أجل السياحة فلا يوجد ما يمنعه وقد أجاز بعض التابعين الصلاة فيها . كالشعبي وعطاء وابن سيرين . كما صلى فيها بعض الصحابة منهم أبو موسى الأشعري .

قال البخاري : كان ابن عباس رضي الله عنه يصلي في بيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كتب إلى عمر رضي الله عنه من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها . وعن الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقاً .

وعلى هذا فالدخول لغير الصلاة ليس محرماً ، ومنه شهود حفل زواج ، أو تعزية في ميت ، والشرط الأساسي ألا يمارس المسلم شيئاً من الطقوس المخالفة للدين . والأولى عدمه إلا للحاجة ، كمجاملة صديق أو جار ، أو دفع مكروه عنه .



س : هل يجوز للمسلم أن يشترك في بناء كنيسة أو في خدمتها ؟

ج : في فقه الحنفية : لو أجر الإنسان نفسه لبناء كنيسة أو عمل شيء تعلق بعمارتها فالإجارة صحيحة ، لأن ذلك من جنس الأعمال المباحة ، وفي فتاوى قاضيهان : وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب الأجر .

وعندهم أن الفراش الذي يخدم الكنيسة يستحق الأجر ما دام أصل العمل مباحاً وأما دق الناقوس للصلاة فلا يجوز .

وإن كان من توابع الخدمة في الكنيسة حمل الخمر ، فإن لم يكن الحمل بنية أن يعصي بشرها مسلم كانت الإجارة صحيحة ، وطاب له الأجر عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه ، قال الكسائي <sup>(١)</sup> : ومن استأجر حملاً يحمل له الخمر فله الأجر

---

١ - بدائع الصنائع ، ج ٤ ص ١٩٠ .

في قول أبي حنيفة ، وعندهما -أي صاحبيه محمد وأبي يوسف- يكره ، لهما -أي دليلهما- أن هذه إجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر معصية ، لأنه إعانة على المعصية ، وقد قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] ولهذا لعن الله عشرة ، منهم حاملها والمحمولة إليه ، ولأبي حنيفة أي دليله -أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار ، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سبباً محضاً ، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب ، وبه نقول : إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته .

يؤخذ من هذا أن أجير الكنيسة إذا كان قد تعاقد معهم على أخذ الأجرة في نظير تعاطيه عملية الفراشة ودق الناقوس فالإجارة فاسدة ، وأكل الأجرة مكروه ، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية وهي دق الناقوس ، وينبغي له أن يترك هذا العمل ويبحث عن مرتزق آخر <sup>(١)</sup> .



س : ما حكم الدين في بناء بيوت العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام ؟

ج : ١- روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «لاتصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية» <sup>(٢)</sup> . قال صاحب المنتقى بعد إيراد هذا الحديث : وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام ، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة .

٢- وروى ابن عدي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ «لاتبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» .

١- مجلة الإسلام -المجلد الرابع- العدد الثالث.

٢- قال الشوكاني : نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٤ : سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده موثقون . وقال المنذري : أخرجه الترمذي ، وذكر أنه مرسل ، لكن له شواهد كثيرة.

٣ - وروى البيهقي عن ابن عباس قال : كل مصر مَصْرُه المسلمون لاتبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير . وهو ضعيف .

٤ - أخرج البيهقي : كتب إلينا عمر : أدبوا الخيل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير . وسنده ضعيف .

١ - جاء في كتاب (الإقناع) <sup>(١)</sup> : أنه يمنع أهل الذمة من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة [المسماة بمصر الآن] أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن ، لما روى أنه ﷺ قال «لاتبنى كنيسة في الإسلام» ولأن إحداث ذلك معصية ، فلا يجوز في دار الإسلام . فإن بنوا ذلك هدم ، سواء شرط عليهم أم لا . ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر [وهي مصر القديمة] وأصبهان ، لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ، فيمتنع جعلها كنيسة ، وكما لا يجوز إحداثها لاتجوز إعادتها إذا انهدمت ، ولا يقرّفون على كنيسة كانت فيه [أي فيما فتح عنوة] لما مر .

ولو فتحنا البلد صلحاً كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج أو إبقاء الكنائس أو إحداثها جاز ، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى ، فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها ، فيهدم ما فيها من الكنائس ، لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا ، أو بشرط الأرض لهم يؤدون خراجها قررت كنائسهم ، لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح .

٢ - وجاء في تفسير القرطبي <sup>(٢)</sup> ، وهو مالكي المذهب ، في المسألة الخامسة ، قال ابن خويزمنداد : تضمنت هذه الآية - وهي آية ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَدَمَتِ صَوَائِعُ وَيَبِيعُ .....﴾ [الحج : ٤٠] المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم ، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن ، ولا يزيدون في البنيان لاسعة

١ - للخطيب وحاشية عوض عليه (ج ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦) في فقه الشافعية .

٢ - التفسير ج ١٢ ص ٧٠ .



ولا ارتفاعاً ، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوها فيها ، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها ، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس ، وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة ، لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة ، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر .

٣ - وجاء في كتاب المغني <sup>(١)</sup> ، لابن قدامة الحنبلي : في أقسام أمصار المسلمين الثلاثة :

أحدها : ما مَصَّره المسلمون ، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، ولا يجوز صلحهم على ذلك ، بدليل ما رواه أحمد عن ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضرّبوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ... وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه .

والقسم الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان : أحدهما يجب هدمه وتحرم تبقيته ، والثاني يجوز ، لأن حديث ابن عباس يقول : أيما مصر مَصَّرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم ، ولأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة . ومعلوم أنها ما أحدثت ، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت . وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير .

---

١ - التفسير ج ١٠ ص ٦٠٩ .

الثالث : ما فتح صلحاً وهو نوعان ، أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها ، لأن الدار لهم ، الثاني : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من إحداث ذلك وعمارته ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم ، ويكون موضع الكنائس والبيع معنا ، والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ، ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبدالرحمن بن غنم : ألا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية .

وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبدالرحمن بن غنم مأخوذون بشروطه كلها . وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجز هدمها ، ولهم رُم ما تشعث منها وإصلاحها ، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها ، فجرى مجرى هدمها ، وإن وقعت كلها لم يجز بناؤها ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وعن أحمد أنه يجوز ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لأنه بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها ، ولأن استدامتها جائزة ، وبناءها كاستدامتها . وحمل الخلال قول أحمد : لهم أن يبنوا ما انهدم منها ، أي إذا انهدم بعضها ، ومنعه من بناء ما انهدم ، على ما إذا انهدمت كلها ، فجمع بين الروایتين .

٤ - وجاء في كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) <sup>(١)</sup> : ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » والمراد بالنهي عن الكنيسة إحداثها ، أي لا تحدث في دار الإسلام كنيسة في

موضع لم تكن فيه ، ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة، لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين ولايقوم البناء دائماً ، فكان دليلاً على جواز الإعادة ، ولأن الإمام لما أقرهم عهد إليهم الإعادة لأن الأبنية لاتبقى دائماً ، ولايمكنون من فعلها في موضع آخر ، لأنه إحداث في ذلك الموضع حقيقة ... وهذا في الأمصار دون القرى ، لأن الأمصار هي التي تقام فيها شعائر الإسلام . فلا يعارض بإظهار ما يخالفها . ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الأمصار لما قلنا . ولايمنعون من ذلك في قرية لاتقام فيها الجمع والحدود وإن كان فيها عدد كثير ، لأن شعائر الإسلام فيها غير ظاهرة ، وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائره ، لأن في القرى بعض الشعائر ، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها من شعائر الكفر . والمروي عن أبي حنيفة كان في قرى الكوفة ، لأن أكثر أهلها أهل الذمة . وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله ولايدخلون فيها الخمر والخنازير .

وفي الهامش <sup>(١)</sup> قال في الفتاوى الصغرى : إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع ، وأما في السواد ذكر في العشر والخراج أنهم يمنعون ، وفي الإجازات أنهم لايمنعون . واختلف المشايخ فيه ، قال مشايخ بلخ : يمنع . وقال الفضلي ومشايخ بخارى : لايمنع . وذكر السرخسي في باب إجارة الدور والبيوت من شرح الإجازات : الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد . وذكر هو في السير الكبير فقال : إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لايمنعون ، وأما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا .

وهل تهدم البيع القديمة في السواد ؟ على الروايات كلها لا ، أما في الأمصار ذكر في الإجازات أنها لاتهدم البيع القديمة بل تترك ، وذكر في العشر والخراج أنها تهدم . ٢هـ .



س : هل كان أصحاب الكهف في حالة نوم أو حالة موت ؟

ج : أصحاب الكهف كانوا في حالة نوم ، وليسوا في حالة موت ، بدليل قوله تعالى ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] والتقليب لا يكون للميت بل للحی . وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَیْھُمْ لَوَلَّيْتَ مِنْھُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْھُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨] والعادة أن الإنسان لا يخاف ولا يفر إذا رأى أمواتاً ، بل ذلك يكون عند تغير هیئتهم المعتادة ، بمثل طول شعورهم وأظفارهم ، وهذا من علامات الحياة لا الموت . وقد قال الله تعالى في أول قصتهم ﴿فَضَرَبْنَا عَلَیْ عَادَانِھِمْ فِی الْكُهْفِ سِنِیْنَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١] .

يقول القرطبي : عبارة عن إلقاء الله تعالى النوم علیهم ، وهذه من فصیحات القرآن التي أقرَّ العرب بالقصور عن الإتيان بمثله . قال الزجاج : أي منعناهم من أن یسمعوا ، فإن النائم إذا سمع انتبه ، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ﴾ لا یلزم منه أن يكون البعث بعد موت ، فقد يكون من نوم ، وهو أشبه بالموت ، وجاء ذلك في مثل قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِی یَتَوَفَّاكُم بِاللَّیْلِ وَیَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ یَبْعَثُكُمْ فِیْهِ لِقَیْضِ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠] .



س : هل هناك خطة دينية لمواجهة الكوارث ؟

ج : ١ - الإنسان في حیاته یتقلب بین الخیر والشر ، فیما ینفعه وما یضره ، وما یسرّه وما یحزنه ، وذلك بحكم تكوينه الطبیعی ، وبما أراد الله له من الخلافة في الأرض التي خلق منها ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِی كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] . وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِیْهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًا فَمُلْقِيْهِ﴾ [الانشقاق: ٦] . أما الحياة الخالية من الآلام فهي حياة أهل الجنة ، لا یمسهم فیها نصب ولا حزن ولا غل ولا لغو ولا تأثیم كما ورد في القرآن الكريم .

٢ - والله سبحانه هو خالق الكون كله ومالك أمره ، یحيي ويميت ویعطي ویمنع ، یفعل ما یشاء كما یشاء : ﴿لَا یُسْئَلُ عَمَّا یَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] .

ومع ذلك فهو سبحانه في كل أفعاله حكيم يضع الشيء في موضعه المناسب ، وقد وصف نفسه بالحكمة والخبرة والعلم والإرادة في نصوص كثيرة ، وهذه الحكمة موجودة في أمره التكويني وأمره التشريعي لمن يعيشون في هذه الدنيا قال تعالى للملائكة في حكمة خلق آدم : ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وقال في فرض الجهاد على المسلمين : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

٣ - وإذا كان الله سبحانه قد سخر لبني آدم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، فإن في بعض المسخرات من القوى والإمكانات ضرراً عليهم في ظاهر الأمر ، كالزلازل والبراكين والعواصف والسيول والأوبئة المجتاحة ، لكن لها حكمة قد تخفى على بعض الناس ، ضرورة أن الله حكيم في كل ما يصدر عنه ، منزّه عن العبث في أي شيء .

كما أن الهدي الإلهي الذي أرسل به الرسل هو لإرشاد الناس إلى الخير كما قال سبحانه : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه : ١٢٣] . لكن في بعض هذا الهدي ما فيه مشقة في ظاهره ، وهو في حقيقة الأمر خير الإنسان وسعادته في دنياه وآخرته ، كفرض الجهاد الذي قال في حكمته : ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

وكأمر الله للخضر عليه السلام بخرق السفينة ليصرف عنها الملك الطاغية ويخلصها لأهلها المساكين ، وكأمره له بقتل الغلام حتى لا يكفر بسببه أبواه ، وذلك مسطور في [الكهف : ٧١ - ٨١] .

٤ - وبعيداً عن الحكمة في التشريع هل هناك حكمة في الأمور الكونية أمثال الزلازل والبراكين .

- هناك حكم كثيرة على رأسها لفت نظر الإنسان الذي خلقه الله بيده من طين ، ولم يكن من قبل شيئاً مذكوراً ، وأسبغ عليه النعمة ، وسخر له المخلوقات - لفت

نظره إلى الإيمان بأن هناك قوة أكبر من قوته ، وسلطاناً أعلى من سلطانه ، وذلك حتي لا يكفر بوجود الله ، وحتى لا يعصيه إن كان مؤمناً بوجوده .

حكم غير عامة :

وإلى جانب هذه الحكم العامة توجد حكم أخرى منها ما يأتي :

أ- قد تكون الزلازل والصواعق والأعاصير وغيرها وسيلة انتقام لمن كفر بالله وجحد نعمته ، كالطوفان لقوم نوح ، والريح الصرصر لقوم هود ، والصاعقة لقوم صالح ، والصيحة لقوم شعيب ، والرجم لقوم لوط ، والغرق لفرعون وقومه ، والخسف لقارون ، قال تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .

وهي بهذه الصورة عبرة وعظة لغيرهم حتي لا يتورطوا فيما تورط فيه هؤلاء ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف : ١١١] .

وقال : ﴿ وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ قَوْمًا وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود : ١٢٠] .

ب- قد تكون هذه الكوارث امتحاناً يتميز به المؤمن الصادق من غير الصادق . قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١] .

وقال في شأن غزوة أحد : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٦] وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران : ١٤٠ ، ١٤١] .

وهو سبحانه كما يمتحن بالشر يمتحن بالخير : ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَلِيَنَّا تَارِجُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٥] . قال تعالى على لسان سيدنا سليمان وقد أعطاه ما أعطاه : ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [النمل : ٤٠] .

ج- قد تكون هذه الكوارث وسيلة من وسائل تطهير المؤمنين الصابرين الصادقين من الذنوب ومضاعفة ثوابهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٧﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٨﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٧] .

وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها»<sup>(١)</sup>.

وقد تكون هناك حكم أخرى يعرفها علماء الأخلاق ، كما يعرفها العلماء المختصون المعنيون بالدراسات الطبيعية والجغرافية وما يعرفونه من قوانين التوازن وغيرها .

وعجائب المخلوقات كثيرة ، وعلمنا بأسرار الكون قليل كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

ولذلك كرر الله الأمر بدوام البحث والنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء . ﴿ فِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٠، ٢١]

٥ - ليكن معلوماً أن هناك كوارث هي من صنع الله وحده لا اختيار للإنسان فيها، كالأمثلة التي تقدمت ، وهناك كوارث تتدخل فيها قدرة الإنسان واختياره، كالحروب والحرائق وتلوث البيئة ، وحوادث الطرق والمواصلات ، فما هو موقف الإنسان من كل هذه الكوارث ؟ إن لكل من النوعين تعاملًا خاصًا ينبغي إفراده بالحديث وهذا التعامل له طرفان ، طرف تربوي وطرف تشريعي، ولا يستغنى أحدهما عن الآخر ، فالتربية توضح الطريق للتشريع ، وفي الوقت

١- الوصب هو المرض

نفسه تساعد على تنفيذه ، والتشريع ينظم التربية ويسرّها للفهم وبالتالى للتطبيق ، وسيكون الكلام على الطرفين في نسق واحد ، دون اهتمام بالفصل بينهما .  
وسنجعل للنوع الأول من الكوارث عنوان (الكوارث الطبيعية) نسبة لمحلها لالفاعلاها ، وللنوع الثاني عنوان (الكوارث البشرية) وذلك لوضوح تسببهم فيها .  
**أولاً : في الكوارث الطبيعية :**

كل الكوارث لها إجراءان ، إجراء وقائي قبل وقوعها ، وإجراء علاجي بعد وقوعها ، وبخصوص الكوارث الطبيعية التي هي من صنع الله وحده لا يظهر للإجراء الوقائي أثر ، اللهم إلا في مثل الدراسات والمشاهدات التي تعرف بها الأماكن التي يكثر فيها التعرض لهذه الكوارث فيحتاج بالبعد عنها ، أو بالتنبيه لوقوعها إن أمكن ، أو بمثل الاكتفاء في المنازل بما لا يعظم الخطر منه عند هدمه ، أو بمثل إقامة السدود الواقية من خطر السيول ونحو ذلك .

أما الإجراء العلاجي بعد وقوعها ، فمنه ما يتصل بمن أصيب بها وما يتصل بمن لم يصب بها ، فالذي أصيب بفقد عزيز عليه من إنسان أو حيوان أو زرع أو مال أو غير ذلك ، يجب عليه أمور أهمها :

١ - الرضا بقضاء الله وعدم الجزع والسخط على ما وقع ، فمن أصول الإيثار كما صح في الحديث «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره» قال تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ٥١] .

٢ - الأمل وعدم اليأس من رحمة الله في تعويض ما فقد مهما كانت فداحة هذا الخطب ، والله يقول : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] ويقول : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (٨٢) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا عِنْدَنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ (٨٤) [الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] . ويقول : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .



إلى غير ذلك من النصوص في القرآن والسنة التي تغرس الأمل في النفوس وتقويه، وتنهي عن اليأس وتنفر منه .

٣ - التحرك العملي والسعي بدافع هذا الأمل إلى ما يعوض به ما فقد منه ، وعدم اللجوء إلى الاستجداء أو انتظار المعونات ، فلا يجوز ذلك إلا عندما تضيق السبل وتغلق كل منافذ الاعتماد على النفس ، لأن الاستجداء ونحوه إجراء مؤقت لا يطول ولا يدوم . وقد وجه الرسول رجلاً تعرض للسؤال أن يعمل بجهده هو ، حيث اشترى له فأساً يكسب بها ليعول أهله ونفسه فنجح وكفى نفسه ذل السؤال .

أما الإجراء الواجب على من لم يصب بمثل هذه الكوارث فيتمثل في أمور منها :  
١ - أن يحس الناس بالمأساة التي وقعت لمن يشاركونهم في الإنسانية ، وأن يتقدموا بعمل ما يمكنهم لتخفيف المأساة ، ذلك أن الدين - إلى جانب الفطرة السليمة - يأبى أن يكون الإنسان - فضلاً عن المؤمن - قاسي القلب جامد العاطفة ، لا يعرف إلا نفسه ولاهمه إلا مصلحته ، ففي الحديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»<sup>(١)</sup> . ويوضح الدافع إلى هذا التحرك قول الرسول ﷺ : «مثل المؤمنين في تراحهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يقوم بالحد الأدنى في المشاركة الوجدانية فيعزي المصاب ويسليه ولو بكلمات تخفف وقع المصيبة على نفسه ، وأن يدعو القادرين على مساعدته إن لم يستطع هو فالدال على الخير كفاعله ، والله يذم قساة القلوب الذين ينسون المسألة يوم القيامة فيقول : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّكْرِ ۚ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلِيَّيْهِ ۚ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ ﴿٣﴾﴾ [الماعون : ١ - ٣] .

١ - رواه الحاكم والطبراني بسند يقبل في فضائل الأعمال .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - أن يقدم له مواساة عينية بقدر المستطاع ، وقد حثت نصوص القرآن والسنة على هذه المواساة ، يكفي منها قول النبي ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »<sup>(١)</sup> ويحذر أشد التحذير من البخل بهذه المعونة فيقول « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن يقوم بواجب المواساة والمعونة كل قادر على ذلك ، على مستوى الأفراد والجماعات والمسؤولين في الدولة ، بل تشارك في ذلك الدول الأخرى ، وبخاصة إذا كان الخطب جسيماً لا يواجهه إلا بجهد جماعي على نطاق واسع ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] . وفي الحديث « يدُ الله مع الجماعة »<sup>(٣)</sup>.

وقد روى مسلم في صحيحه أن جماعة بؤساء من مُضر وفدوا على النبي ﷺ فتغير وجهه لما رأى بهم من الفاقة ، فخطب في الناس وحثهم على معונتهم ، فجمعوا شيئاً كثيراً سر به النبي ﷺ لما رأى من مسارعتهم إلى الخير ، وقال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى اليوم القيامة ».

وقد جعل الإسلام في بيت المال نصيباً لأمثال هؤلاء المحتاجين ، وخَوَّل لولي الأمر أن يفرض ما يواجه به هذه الكوارث إن ضاقت الموارد ، بل له أن يفرض التقشف عن الكماليات لمواجهة الضروريات ، كما حَرَّمَ عمر رضي الله عنه على نفسه أكل اللحم عام المجاعة ، وعاقب من يقبلون عليه من أهل اليسار ليشاركوا الفقراء محتتهم ، ويساعدوهم بما يفيض عن حاجتهم وفي ظل المعنى الإنساني وواجب الراعي نحو الرعية تتوارى المعاني الأخرى التي تفرق بين الجماعة كعامل الدين ، فالله يقول في مساعدة أسماء بنت أبي بكر لأُمها المشتركة حين وفدت عليها

٢- رواه الطبراني بإسناد حسن.

١- رواه البخاري ومسلم.

٣- رواه الترمذي وحسنه.

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّلُكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخِجُوا كُفْرًا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨] .

ورأى عمر يهودياً كبيراً يتسول ففرض له في بيت المال ما يكفيه قائلاً : ظلمناك إذ أخذنا منك في شبيبتك ، وضيعناك في شببتك .

وفي الكوارث الفادحة التي تتقدم فيها الجماعات والدول بالمعونة ، انطلاقاً من المعاني الإنسانية أو تطبيقاً لاتفاقات دولية ونحوها ، يتقدم كل بما يمكن من أنواع المساعدة مع الاهتمام بما هو أشد احتياجاً ، من طعام أو كساء ، أو دواء ونحو ذلك .  
ثانياً : في الكوارث البشرية :

هناك إجراءات لمواجهة الكوارث التي يتدخل فيها الإنسان ، أحدهما وقائي ، والثاني علاجي .

ففي الإجراءات الوقائي :

هناك تحذير عام من التورط فيما يعود على الإنسان بالضرر ، سواء أكان هذا الضرر خاصاً به ، أو متعبداً إلى غيره ، فالله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١] .  
وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> .

١ - ففي مجال الحروب دعا الإسلام إلى السلم والأمان فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وحب في الصلح قبل أن تقوم الحرب فقال : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وأكد على الموافقة على الصلح حتى لو كانت نية الطرف الآخر سيئة ، ولكن يجب الحذر والاحتياط لمواجهة احتمال الغدر والخيانة ، فقال : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ

١ - رواه ابن ماجه .

يَخْدَعُونَكَ فَإِنَّكَ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ نَصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال : ٦٢]﴾ مع قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠].

ومنع الإسلام البدء بالحرب ، وجعلها لرد العدوان ، مع الاقتصار على الحد الأدنى من الخسائر الكافية للرد ، فقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠].

ومن أجل الحيلولة دون وقوع الحرب شرع الإسلام إنذار من تبذر منهم بوادر الغدر فقال تعالى : ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَإِذَا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨].

وشرعت المراقبة في الثغور لحماية الحدود ، مع بث العيون والجواسيس لمعرفة أحوال العدو ، والتوصية في الحرب بعدم قتل من لم يشترك فيها من أمثال النساء والأطفال والشيخوخ الكبار ، وعدم تخريب العامر ، أو القتال بما يعم به التدمير من الأسلحة المتنوعة - والتطور الحديث تنفس عن كثير منها- وحكمة التشريع لهذه الأخلاقيات والآداب الحربية اعتبار أن الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لا يرتكب فيها إلا ما يتحقق به النصر ، لأن هذا هو ما يجب أن يعامل به من يعتدى عليه ، والأيام دول ، والواجب الديني يقتضي أن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه كما ثبت في الحديث .

٢ - وفي مجال الحريق كان من هدي الإسلام في الوقاية منه الأمر بعدم ترك المصباح مضاء في البيت عند النوم ، حتى لا يعثب به فأر أو غيره فينشأ عن ذلك حريق ، وسيأتي النص بعد . وهو صورة لما ينبغي اتخاذه في أيامنا هذه من الاطمئنان على التوصيلات الكهربائية في البيوت والمصانع والمؤسسات المختلفة وفي حديث البخاري ومسلم «إن هذه النار عدو لكم فإن نمتم فأطفئوها».

٣ - وفي مجال تلوث البيئة وما ينتج عنه من أمراض نرى للإسلام باعاً طويلاً لا يمكن في هذا الحيز الضيق أن نورد كلة أو أكثره ، ولكن نكتفي بنماذج منه .

أ- فالدين حث على النظافة في كل شيء مادي ومعنوي ، ديني ودنيوي ، وجعلها شرطاً لصحة أداء العبادات التي يتقرب بها إلى الله ، كالوضوء الذي تغسل به الأعضاء المعرضة للتلوث ، مع المبالغة في تنظيف مداخل الأكل والشرب والتنفس ، بالمضمضة والسواك ، والاستنشاق والاستنثار أي إخراج ما في الأنف مما يلوث مجرى النفس ، وكالغسل الذي فرضه لموجبات معينة تحصل به النظافة ويجدد نشاط الجسم ، وجعله سنة عند الاجتماعات كصلاة الجمعة والعيدين . ومواطن متعددة في الحج الذي يكثر فيه الزحام ، مع ما يتبع هذه الطهارة من الزينة والرائحة الطيبة المسموح بها .

ب- وفي المقابل نهى عن كل ما يتنافى مع النظافة ، فحرم البول والغائط في موارد المياه وقارعة الطريق ومواضع الظل ، أي الأماكن التي يكثر تردد الناس عليها لحاجتهم إليها ، وقال في ذلك الحديث الذي رواه مسلم «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : «الذي يتخلى في طرق الناس أوفي ظلهم»<sup>(١)</sup> . وجاء في رواية أبي داود وأحمد أن الملاعن ثلاثة ، فزادت على رواية مسلم موارد المياه ونهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد كما رواه مسلم ، بل نهى أن يبال في الماء الجاري كما رواه الطبراني بإسناد جيد . أين من هذا مخلفات المصانع والبيوت ؟

ونهى عن البصق في الأماكن العامة التي يكثر فيها اجتماع الناس ، ومنها المساجد، وقد كانت في أيام الرسول تفرش بالحصى والرمل . ففي حديث رواه البخاري ومسلم «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .

كما نهى عن مضايقة الناس بالروائح الكريهة ، وبخاصة في أماكن الاجتماعات، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -أو فليعتزل مساجدنا- وليقعد في بيته» . وجاء في بعض الروايات

---

١ - واللاعنان أي الأمران اللذان يجلبان اللعن والشتم ، والتخلى هو التبول والتبرز

النهي عن الكراث والفجل ، ويقاس على ذلك كل ذي ريح كريه ومنه التدخين .  
وقال عمر بن الخطاب في خطبة الجمعة ، كما رواه مسلم وغيره : عن البصل  
والثوم : رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج  
إلى البقيع . وهو مقبرة المدينة .

ج- وفي مجال الوقاية من الأمراض -إلى جانب ما ذكر- أمر الإسلام بالاعتدال  
في الأكل والشرب ، فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه  
فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشربه وثلاث لنفسه حسب ابن آدم  
لقيمات يقمن صلبه»<sup>(١)</sup> .

وحرم الإسلام أطعمة ومشروبات ضارة ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر  
وكل مسكر ومفتر والنصوص في ذلك ثابتة في القرآن والسنة ، الآية ٣ من سورة  
المائدة ، والآية : ٩٠ من السورة نفسها .

وحذر من التعرض للعدوى فقال ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد»<sup>(٢)</sup> .  
وقال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا  
تخرجوا منها»<sup>(٣)</sup> .

وفي وقاية الطعام والشراب من التلوث -إلى جانب استحباب غسل الأيدي  
قبل تناول الطعام وبعده- ورد الحديث الذي رواه مسلم « غطوا الإناء ، وأوكثوا  
السقاء -اربطوا فم القربة- وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان  
لا يلج سقاء ، ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على  
إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة -الفأرة- تضرم على أهل البيت  
بيتهم» وذلك بأن تجر الفتيلة إلى المتاع فيحرق وقد يراد بالشيطان الحشرات .

١- رواه الترمذي وقال : حسن

٢- رواه البخاري .

٣- رواه البخاري ومسلم .

د- وفي مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات ، حذر الإسلام من أي شيء يعوق حركة المرور أو يؤدي المارة أياً كان هذا الإيذاء -ومنه التبول والتبرز كما سبق في حديث الملاعن ، يقول النبي ﷺ : «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «وإمالة الأذى عن الطريق صدقة» .

وفي حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ : «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة -أي يتنعم بما فيها- في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين» .

وفي هذا الإطار أثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : والله لو علمت أن دابة عثرت في أرض العراق لوجدتني مسئولاً عنها أمام الله لم أمهد لها الطريق.

ومن أجل سلامة المارة نهى الرسول ﷺ عن التزاحم والسرعة في الأماكن الضيقة ، وأوقات الذروة -كما يقال بلغة العصر- وذلك عند الإفاضة من عرفات وعند تقبيل الحجر الأسود ، فقد روى أحمد والطبراني والبيهقي بإسناد حسن أن الرسول عندما أفاض من عرفة سمع وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه وقال : «يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع»<sup>(٢)</sup>. وروى الشافعي في سننه أن الرسول ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي ، فلا تزاحم الناس على الركن -وهو الذي فيه الحجر الأسود- فإنك تؤذي الضعيف» .

هـ - ومن الوقاية من الأضرار عامة جاء الأمر بقتل الحشرات والحيوانات المؤذية ، وأمر الرسول بحماية الأطفال من الخروج ليلاً إلى الطرقات حيث تسبح الحشرات المؤذية ، كما أمر عند خوض المعركة استعمال الأدوات الواقية ، كالدرع والخوذة ، ومن ذلك توفير الأمن من الحريق في المصانع وغيرها بإعداد أدوات الإطفاء .

١- رواه الطبراني بإسناد حسن.

٢- الإيضاع هو الإسراع.

هذه بعض الصور التي جاء بها الدين من أجل الوقاية من الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان .

### الإجراء العلاجي :

وإذا نشبت الحرب أو شب الحريق أو حدث التلوث ، كان العلاج في مجالين أو في حالتين ، الأولى حالة وقوع الخطر ، والثانية بعد وقوعه وانتهائه .

إن الحالة الثانية هي نتائج وآثار ، وعلاجها يكون على النحو الذي تعالج به الكوارث الطبيعية ، وقد تقدم ذلك .

أما في الحالة الأولى فيعالج الخطر بالتدخل السريع لإيقاف الحرب وإخماد النار ومنع التلوث ، فالسكوت رضا ، والرضا بالخطر مشاركة فيه وفي تبعاته ، وقد مر حديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» ، كما أن السكوت معاونة على تمادي الضرر ومدرجة إلى أن يصاب بها غير من باسرها ، ومنهم الساكت السليبي الذي لا يبالي ، والله يقول : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] .

والحديث يشرح خطر السكوت على المنكر بوجه عام فيقول :

«مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً - نستقي منه - ولم نؤذ من فوقنا!! فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(١)</sup> .

ويتأكد التدخل إذا طلبت النجدة ، فمن حق المسلم على المسلم كما جاء في الحديث «وإن استعان بك أعتته» أو «وإذا استنصرك فأنصره» وفي الحديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟

١- رواه البخاري . ومعنى «القائم في حدود الله» المنكر لها القائم في إزالتها ودفعها ، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه . ومعنى «استهموا» اقترعوا .



قال : «ترده عن ظلمه فذلك نصر له» <sup>(١)</sup>، وفي التحذير من التقصير جاء قول النبي ﷺ : «ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته» <sup>(٢)</sup>.

وفي الحرب بالذات أمر الإسلام بالصلح بين المتخاصمين : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠].

ومن قبلها جاء قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩].

والتدخل لمواجهة أمثال هذه الكوارث واجب على كل فرد وجماعة ودولة ، ومن الخطأ كل الخطأ أن يتملص أحد من المسؤولية ويلقيها على غيره ، ويتأكد التدخل السريع في هذه الحالات ، كما تتأكد التضحية والإيثار ، مع الإخلاص في هذا التدخل والشعور بأنه يقدم خدمة لنفسه كما يؤديها لغيره ، فالنتيجة الضارة يعاني منها الجميع بطريق مباشر أو غير مباشر .

وبعد :

فهذه بعض التصورات للخطة الدينية لمواجهة الكوارث ، بينا فيها موقف الدين منها بقدر يسمح ببيان أهمية الروح الدينية في معالجة الأحداث في كل القطاعات ، مؤكداً على وجوب الاعتماد على الروح الجماعية ، التي يكون العمل على ضوئها مضاعف الأجر والثواب ، وعلى الإيمان بأن قانون الأسباب والمسببات لا بد أن يراعى في كل الأنشطة وإن كان كل شيء يتم بقضاء الله وقدره «اعقلها وتوكل» .

والواجب هو غرس هذه المعاني في النفوس بكل الوسائل الممكنة للتعليم والتربية، التي لا تقتصر على جهة معينة ، بل يشترك فيها كل من يملك أي قدر من القدرة على نشرها وعلى التمرين على تطبيقها ، مع الأخذ في الاعتبار أهمية البيت في هذا المجال ، ففيه تغرس القيم وتطبق بشكل أقوى إن كان المشرفون عليه على

١ - رواه البخاري . ٢ - رواه أبو داود .

مستوى من التعليم والتدين يتناسب مع خطورة تنشئة الأجيال وإعدادها للمستقبل ، كما لا يخفى دور المدرسة ومؤسسات التوجيه وبيوت العبادة في هذا الواجب ، والمهم أن تكون كلها متعاونة تسير في خط واحد ، لا يتخلف أحدها ولا يسير في اتجاه مضاد، وإذا صدقت النية وخلص العمل هان الأمر وتحقق الغرض .



## (ل)

س : يخطئ كثير من المتحدثين في شكل الكلمة التي تلي تعبير (لاسيما) فهل من توضيح للنطق الصحيح ؟

ج : معلوم أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية ، والحديث النبوي نقل إلينا باللغة العربية ، واستنباط الأحكام الشرعية منها لا بد فيه من معرفة اللغة العربية نحواً وصرفاً ، وبلاغة ، فقد يكون الحكم صحيحاً في رفع آخر الكلمة ، وخطأ في نصبه أو جره ، بل قد يؤدي الخطأ في الإعراب إلى الكفر ، كما قرأ بعض المسلمين ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة : ٣] بجر اللام من «رسوله» والصواب رفعها ، فالمعنى على الجر أن الله بريء من الرسول كما أنه بريء من المشركين ، واعتقاد ذلك كفر ، والمعنى على الرفع أن الرسول بريء من المشركين كما أن الله بريء منهم ، وهذا صحيح.

ومن أجل خطورة اللحن في القرآن أشار علي رضي الله عنه على أبي الأسود الدؤلي بوضع قواعد علم النحو .

وأصبح تعلم النحو واجباً لصحة القراءة وصواب استنباط الحكم والحماية من الخطأ .

وعبارة «لاسيما» قال العلماء في إعرابها : «لا» نافية للجنس ، و(سيي) تشبه كلمة (مثل) وزنا ومعنى ، وهي اسم (لا) وخبرها محذوف وجوباً ، ويقدر بكلمة (ثابت) ومعنى (لاسيما) لا يوجد مثيل لما يأتي بعدها .

وأصل (سيي) سِيَوَى ، قبلت الواو ياء ، لاجتماعها مع الياء وسبق إحداها بالسكون ، وأدغمت في الياء .

ويجوز في الاسم الواقع بعد (ما) من عبارة (لاسيما) الجر والرفع مطلقاً ، والنصب إن كان نكرة . وقد روى بالأوجه الثلاثة قول امرئ القيس :

ألا رب يوم صالح لك منهما ولا سيما يوم بدارة جلجل  
والجر أرجحها ، وهو إضافة (سيّ) إليه و (ما) زائدة بينهما ، مثلها في قوله تعالى  
﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ﴾ [القصص : ٢٨] .

وأما الرفع فهو على أنه خبر لمبتدأ محذوف و (ما) موصولة ، أي اسم موصول ،  
والجملة بعدها صلة للموصول لا محل لها من الإعراب أو تكون (ما) نكرة  
موصوفة بالجملة بعدها فهي في محل جر ، والتقدير ولا مثل شيء هو رفيقه و (سيّ)  
مضاف ، و (ما) مضاف إليه ، فعلى كل من وجهي الجر والرفع تكون فتحة (سيّ)  
فتحة إعراب ، لأن اسم (لا) النافية للجنس إذا كان مضافاً يكون منصوباً .

وأما نصب النكرة بعدها فعلى التمييز ، و (ما) كافة عن الإضافة والفتحة فتحة  
بناء ، مثلها في (لا رجل) والمعرفة لا يجوز نصبها عند الجمهور ، وجوز بعضهم  
نصبها ، بجعل (ما) كافة ، و (لاسيما) بمنزلة (إلا) الاستثنائية ، فما بعدها منصوب  
على الاستثناء ، كما جاء في حواشي الأشموني :

وما يلي (لاسيما) إن نكّرا	فاجر أو ارفع ثم نصبه اذكرا
في الجر (ما) زيدت وفي رفع ألف	وَصُلُّ لَهَا وَتَنْكِيرٌ وَصَف
وعند رفع مبتدأ قُدِّر وفي	رفع وجر أعربن (سي) تفي
وانصب مميزاً وقل (لاسيما	يوم) بأحوال ثلاث فاعلها
والنصب إن يعرف اسم فامنعاً	وبعد (سيّ) جملة فوقعا
أجاز ذا الرضى ولا تحذف (لا)	من (سيما) و (سي) خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثنا بها	ثم الصلاة للنبي ذي البها <sup>(١)</sup>

أنا أعلم أن هناك صعوبة - عند البعض - في فهم هذا الكلام ، وبخاصة الشعر ،  
فليكن رياضة ذهنية لمن يهتمون بذلك ، أما غيرهم فيكفي أن يعرفوا أن الاسم

١ - حاشية الصاوي على شرح الدردير للخريدة .

الذي أتى بعد (لاسيما) يجوز رفعه وجره مطلقاً ، أي إن كان نكرة أو معرفة ، أما نصبه فلا يجوز إلا إذا كان نكرة . فإذا قلت : أنا أحب الطلاب ولاسيما المجتهد ، جاز لك الرفع والجرح فقط ، وإذا قلت : أنا أحب الطلاب ولاسيما مجتهد ، جاز لك الرفع والجرح والنصب أيضاً .



س : تتمسك بعض الجماعات بإعفاء اللحية ، وترمي من يخالف ذلك بالفسق وعدم الائتمام به في الصلاة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : اللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللحيين ، وهما العظماء اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى . والعارضان هما صفحتا الخد .

وإعفاء اللحية -أي تركها بدون حلق- فرط فيه جماعة وأفرطوا في عيب الآخرين ، كما أفرط في التمسك بإعفائها جماعة وفرطوا في احترام الآخرين . والدين لا يقر مسلك الطرفين ، ذلك أن القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن إعفاءها مطلوب ، لكنهم اختلفوا في درجة الطلب مع مراعاة علة الحكم وهي مخالفة المشركين ، فقال جماعة بوجوب إعفائها ، وقال جماعة بالندب ، ومعلوم أن الواجب ما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، والمندوب ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

فالقائلون بوجوب إعفائها استدلوا بحديث الصحيحين «خالفوا المشركين، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب» واللحى بكسر اللام - وقد تضم - جمع لحية . فحملوا الأمر هنا على الوجوب . والقائلون بندب إعفائها استندوا إلى حديث مسلم «عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر، وغسل البراجم - جمع بُرْجَمَة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها - ونف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء، قال مصعب ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . فقالوا : إن

إعفاء اللحية شأنه شأن الأمور المذكورة في الحديث ، وليست كلها واجبة ، كالسواك والاستنشاق وقص الأظافر ، فلماذا لا يكون إعفاؤها مندوباً ؟ ولا يحتاج عليهم بأن إعفاء اللحية ورد فيه أمر مخصوص معلل بمخالفة المشركين ، وهذه المخالفة تصرف الأمر للوجوب ولا يحتاج عليهم بذلك لأن الأمر عندهم في الحديث هو للندب لا للوجوب ، ومخالفة المشركين لا تصرف الأمر للوجوب ، لأنه لو كانت كل مخالفة للمشركين واجبة لوجب صبغ الشعر الذي ورد فيه الحديث الذي رواه الجماعة «إن اليهود لا يصبغون فخالقوهم» وقد أجمع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض ولم يصبغ بعض آخر كما قاله ابن حجر في فتح الباري . فالأمر هو للإرشاد فقط ، وهو لا يفيد الوجوب في كل حال ، وفي شرح النووي لصحيح مسلم <sup>(١)</sup> ، ما نصه : قال القاضي - عياض - قال الطبراني : الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، وبل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمت فقط . قال : واختلاف السلف في فصل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . ٢ هـ

ولهذا قال بعض العلماء : لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على المألوف من عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها مما ليس قُرْبَةً ولا يحصل منه ضرر للشخص ولا لغيره - لو تركت ظروف الإنسان وتقديره ونيته ما كان في ذلك بأس . جاء في كتاب نهج البلاغة <sup>(٢)</sup> سئل عليٌّ عن قول النبي ﷺ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» فقال : إنما قال النبي ذلك والدين قل ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار .

جاء في فتاوى الشيخ محمود شلتوت <sup>(١)</sup> أن الأمر كما يكون للوجوب يكون مجرد الإرشاد إلى ما هو أفضل ، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه التشبه من خصالهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة ولا حرمة . ثم قال : الحق أن أمر اللباس والهيات الشخصية - ومنها حلق اللحية - من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة . ٢هـ .

هذه هي الآراء ، ولكل مسلم أن يختار منها ما يطمئن إليه قلبه ، وإن كنت أرى أن أدلة الطلب قوية وأن القول بالوجوب هو قول جمهور الفقهاء فهو أرجح ، وعليه فمن أعفى لحيته يطمئن إلى ثوابه ، ومن حلقها لا يجزم بعقابه .

وأنصح بعدم التعصب وحدة الخلاف في هذا الموضوع . إلى الدرجة التي تكون فيها مقاطعة وخصام واحتقار وعدم اقتداء في الصلاة ، فالحرمة ليس مجمعا عليها من الفقهاء ، وليست بالقدر الذي حرمت به السرقة والربا والرشوة وما إلى ذلك من الأمور التي يجب أن نوجه إليها اهتمامنا لنظهر أنفسنا ومجتمعنا منها ، ولندخر قوانا الفكرية والعصبية والنفسية للوقت الذي ينادينا فيه ديننا للنهوض بأهله وتحليصهم من تحكم العدو فيهم ، فذلك جهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة .

هذا وإحفاء الشارب يقول فيه النووي <sup>(٢)</sup> : ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ «أحفوا وانهكوا» وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك ، وكان يرى حلقة مُثْلَةً ، ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجَزَّ والقص بمعنى واحد ، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين ، هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وألا

١- ص ٢١٠ .

٢- شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١ .

يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً ، والمختار في الشارب ترك الاستئصال ، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم<sup>(١)</sup>.



س : ما حكم اللعب بالطاولة والشطرنج والكويتشينة والدومينو والسيجة ؟

ج : الكلام الوافي عن هذه الأشياء موجود في كتب كثيرة من أهمها ، الزواجر لابن حجر الهيتمي ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري (مادة عقرب) وتفسير القرطبي لآية ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس : ٣٢] . وتوارى عنها أشرت إليه في الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، أما حكمها فهناك شبه اتفاق على أن ممارستها محرمة إن كان فيها قمار ، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة أو سباب ، أو ترتب عليها ضياع واجب ، أو ضرر أيًا كان هذا الضرر .

والذي ذكرته الكتب من هذه الأشياء ووضحت حكمه من واقع النصوص الواردة هو النرد (الطاولة) والشطرنج وإليك خلاصة ما قيل فيهما :

١ - النرد المعروف بالطاولة ورد فيه قول النبي ﷺ «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير»<sup>(٢)</sup>.

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصي الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

---

١- انظر كتابنا (الإسلام ومشكلات الحياة) والجزء الثالث عن حقوق الزوجية من موسوعتنا (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

٢- رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وقال النووي في التعليق عليه : قال العلماء : النردشير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب و (شير) معناه حلو . وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد ، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم (شرح مسلم ج ١٥ ص ١٥) .

٣- رواه مالك عن أبي موسى الأشعري واللفظ له ، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، ولم يقولوا : أو نردشير . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، أي الشيخين البخاري ومسلم (تفسير القرطبي) ج ٨ ص ٣٣٨ .



وجاء في (الترغيب والترهيب) <sup>(١)</sup> قال الحافظ : ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه .

٢ - أما الشطرنج فقد قال فيه النووي : وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير ، وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمتنعون القياس ويقولون : هو دونه <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ - بعد ذكر حكم النرد - : واختلفوا في اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم إلى إباحته ، لأنه يستعان به في أمور الحرب ، ومنهم سعيد بن جبير والشعبي ، ولكن بشروط ثلاثة ، عدم القمار ، وعدم الإلهاء عن وقت الصلاة ، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش ، وكرهه الشافعي تنزيها ، وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد ، وقد ورد في الشطرنج أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً <sup>(٣)</sup> .

هذا ، ومن تطرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين - علماء التوحيد والكلام - النرد مجبر والشطرنج معتزلي ، فالأول مجبر بحظه ، والثاني مختار بفعله <sup>(٤)</sup> .



س : من هو أول من تكلم باللغة العربية ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي <sup>(٥)</sup> قوله : واختلف في أول من تكلم باللسان العربي ، فروى عن كعب الأحبار أن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالألسنة كلها آدم عليه السلام ، وقاله غير كعب الأحبار .

١ - ج ٤ ص ٤ .

٢ - شرح صحيح مسلم ١٥ ج ١٥ ص ١٥ .

٣ - الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤ .

٤ - مختارات الأدباء للأصفهاني ج ١ ص ٤٤٨ .

٥ - التفسير ج ١ ص ٢٨٣ .

فإن قيل : قد روي عن كعب الأحبار من وجه حسن قال : أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام ، وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام ، وألقاها نوح على لسان ابنه سام . ورواه ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال « أول من فتن لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين وقد روى أيضاً : أن أول من تكلم بالعربية يَعْرُب بن قحطان ، وقد روى غير ذلك .

قلنا : الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام ، والقرآن يشهد له ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ واللغات كلها أسماء ، فهي داخلة تحته ، وبهذا جاءت السنة ، قال ﷺ « وعلم آدم الأسماء كلها حتى القصعة والقُصِعة » وما ذكره يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام ، وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولاً على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية ، بدليل ما ذكرنا ، والله أعلم ، وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل على ما تقدم . والله أعلم .

وإذا كان القرطبي يرجح أن أول من تكلم بالعربية هو آدم ، فقد ذكر أنه قال الشعر العربي الموزون ، فنقل عن الثعلبي أنه قال عندما تغيرت الأحوال بسبب قتل قابيل لهابيل :

تغيرت البلاد ومن عليها      فوجه الأرض مُغَبَّرٌ قبيح  
تغير كل ذي طعم ولون      وَقَلَّ بشاشة الوجه المليح

ثم قال : قال القشيري وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشعر ، وإن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء ، لكن لما قتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني ، فهي مرثية بلسان السريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث ، فحفظت منه إلى زمان يعرب بن قحطان ، فترجم عنه يعرب وجعله شعراً . ٢ هـ .

وفي التعليق على تفسير القرطبي ، قال الآلوسي : ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحناً ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة . والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضاً لما فيه من الركافة الظاهرة ، وقال أبو حيان في (البحر) : ويروى بنصب (بشاشة) من غير تنوين على التمييز ، ورفع (الوجه المليح) وليس بلحن .

هذا ما قال العلماء ، وليس فيه نص صحيح ، إنما هو نقل غير مسند ، واجتهاد واستنباط ، وذلك لا يوصل إلى حقيقة ، وجعلنا بأول من نطق العربية لا يضر العقيدة وعلمنا به لا يحل مشكلاتنا ، فالأولى عدم الجدل فيه .



س : ما رأي الدين في الحملات التي قام بها بعض من يدعون التجديد والتيسير لتشجيع اللغة العامية ، وعدم الالتزام بالقواعد النحوية ، والإقبال على تعلم اللغات الأجنبية ؟

ج : يقول مؤلفو كتاب (الوسيط في الأدب العربي وتاريخه) طبعة سنة ١٩٢٨م : إن اللغة العربية من أغنى اللغات كلاً وأعرقها قدماً ، وأخلدها أثراً ، وأعذبها منطقاً ، وأسلسها أسلوباً ، وأغزرها مادة . ولها من عوامل النمو ودواعي البقاء والرقى ما قلماً يتهاى لغيرها ، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة ، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق ، وتنوع المجاز والكناية وتعدد المترادفات ، إلى النحت والقلب والإبدال والتعريب ، ولما تشرفت به من ورود القرآن الكريم والسنة النبوية بلسانها . ولقريش عظيم الأثر فيما نجم عن اجتماع العرب في مشاعر الحج والأسواق بتهذيب لغتهم أنفسهم ، لأخذهم من لغات القبائل الوافدة عليهم ما خف على اللسان وحسن في السمع ، حتى تهيأت لنزول القرآن الكريم بها .

واللغة العربية حية وستظل حية لامتوت ، لأنها لغة القرآن الكريم ولغة العبادة لله . يجد المؤمن أنها ضرورية لفهم كلام الله وكلام رسوله ، ولأداء العبادة التي لا تغني عنها ترجمة مهما كانت الدقة فيها ، ولأنها مناط الشرف عند الإبداع في الخطابة أو الشعر .

وقد شهد بعظمتها كثير من المنصفين الأجانب مثل (إرنست رينان) في كتابه (تاريخ اللغات السامية) حيث يقول : من أغرب المدهشات أن تثبت تلك اللغة القوية وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحارى ، عند أمة من الرُّحَل تلك اللغة التي فاقت أخوتها بكثرة مفرداتها ودقة معانيها وحسن نظام مبانيها ، وكانت هذه اللغة مجهولة عند الأمم ، ومن يوم أن علمت ظهرت لنا في حلل الكمال إلى درجة أنها لم تتغير أي تغير يذكر ، حتى إنها لم يعرف لها في كل أطوار حياتها لاطفولة ولا شيخوخة<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب فضل اللغة العربية في فهم القرآن والسنة وإتقان العبادة ، لها فضل كبير في توحيد الأمة الإسلامية ، التي دخل فيها الفارسي والحبشي والرومي ، ونسوا لغتهم الأصلية ، وروى الحافظ ابن عساكر أن رجلاً عاب على غير العرب مناصرة محمد العربي ، يريد أن يصرفهم عنه لاختلاف أجناسهم ولغاتهم ، فغضب النبي ﷺ وخطب في المسجد «يا أيها الناس إن الرب واحد ، والأب واحد ، وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسان ، فمن تكلم بالعربية فهو عربي» .

هناك حملات مسعورة قديماً وحديثاً لصرف الناس عن الإسلام بشبهات واهية من جهة العقيدة أو الشريعة أو شخص الرسول أو غير ذلك . ومن هذه الحملات تشجيع اللغات المحلية لكل جماعة بحجة سهولة التعامل بها ، وصعوبة فهم القرآن وصعوبة تلاوته وقراءته ، وللمحافظة على التاريخ والتراث لكل بلد أو جماعة ، والهدف الحقيقي من وراء كل ذلك هو هجر اللغة العربية وبالتالي الجهل بتعاليم الدين ، ثم ضعف الشعور الجماعي ووحدة المسلمين ، ثم تفرقهم وتباعدهم ، ثم ضعفهم التام ، وسهولة السيطرة عليهم .

ونسى هؤلاء المغرضون ومن ينخدعون بهم أن الحكماء يسعون الآن لجمع الناس على لغة واحدة لتيسير التفاهم وتبادل المنافع (الإسبرانتو) التي اقترحها

---

١ - مجلة الأزهر مجلد ٣ ص ٢٤٠ .

الطبيب البولوني (لودفيج زامنهوف) والإسلام جاء بلغة واحدة لكل المسلمين ، ولو كانت للمسلمين قوة في تاريخهم الطويل لسادت اللغة العربية في كل مكان يوجد فيه إسلام ، لأنها أحسن اللغات ، والبقاء دائماً للأصلح ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] .

إن اللغة العربية بمقوماتها وبقبولها للتطعيم بالفاظ من اللغات الأخرى يمكن أن تسير كل عصر وتتمشى مع كل حضارة ، فهي البحر الذي يكمن في أحشائه الدر كما يقول شاعر النيل .

لقد تصدى لهذه الدعوة للعامة والمحليات بعض الغيورين على الدين وعلى العروبة . وبينوا ما في كتب المحدثين من سموم حين يعالجون مستقبل الثقافة ، ويضعون مناهج للتعليم والتأليف الذي لا يلتزم قواعد اللغة العربية ، ووجدت برامج تدرس في بعض الكليات والمعاهد بعناوين مثل : دراسات لغوية حديثة ، والتطور اللغوي العربي في العصر الحديث ، واللهجات العربية الحديثة ، والأدب الشعبي ، والمذاهب الكبرى في الآداب الأوروبية ، ومدارس القصة ، وتطور الفكر الإسلامي في العصر الحديث .

وناقد الدكتور محمد محمد حسين أستاذ الأدب العربي الحديث بجامعة الإسكندرية سنة ١٩٥٨م على صفحات مجلة الأزهر هذه الأفكار بموضوعية ودقة ، وبيّن ما فيها من أثر على اللغة العربية والعروبة والدين ، وذكر حملة صاحب (مستقبل الثقافة في مصر) على الأزهر وعلماء الدين ، لاهتمامهم البالغ باللغة العربية ودعوته إلى حرية تعلمها وتعليمها والتصرف فيها دون رقابة أو تحكم<sup>(١)</sup> .

وذم الدكتور دعوة أحد المناهضين للعربية في المؤتمر الأول لمجامع اللغة العربية بدمشق - إلى تأليف معاجم محلية لا يثبت فيها إلا ما بقى من اللهجات العربية حياً في عامة كل إقليم ، ودعا آخر إلى إعادة النظر في تبويب النحو وتدوينه من جديد .

---

١ - مجلة الأزهر ، المجلد ٣٠ ص ٣٢٦ .

وذكر الدكتور من تزعم الدعوة من رجال التعليم إلى تأليف كتب القراءة الجديدة (شرشر - جلا جلا ..) وما جاء فيها من ألفاظ سوقية عامية <sup>(١)</sup> وأن نتيجة ذلك عدم استقامة اللسان باللغة العربية أو صعوبة التزام القواعد النحوية وشيوع الكلمات السوقية ، وتعدى ذلك إلى عدم الالتزام بالأوزان الشعرية ذات الوقع الموسيقى المؤثر على العواطف والأذواق .

إن مما يؤسف له أن بعض من يسمون أنفسهم عصريين متمدينين يحاولون أن يظهروا عصريتهم بتطعيم كلامهم بكلمات أجنبية ، كدليل على معاشتهم للعصر وتفاعلهم مع الظروف وانفتاحهم على العالم كله (مرسي ، برافو ، شور ، داکور ، اكسيلانس ، مستر ... ) أو يكتبون عناوين محلاتهم بلغة أجنبية مثل : سوبرماركت ، رستوران ... وكل ذلك غزو للغة العربية من أبنائها الذين كان المفروض فيهم أن يتعصبوا للغتهم الشرقية الدينية .

إن من سياسة الاستعمار فرض نظامه وثقافته ولغته على المستعمرات ، ونتيجة لذلك رأينا بعض البلاد الإسلامية التي كانت تروج فيها اللغة العربية أصبحت اللغة الأجنبية هي الرسمية أو الشائعة في التخاطب والمراسلات والتأليف ، وما زال لها أثر واضح حتى بعد زوال الاستعمار شكلاً وحكماً ، وفي ذلك تذويب للشخصية العربية والإسلامية . ويجرنا ذلك إلى الحديث عن تعريب العلوم أو دراستها باللغة العربية كالطب والهندسة ، وهناك نداءات تميل إلى ذلك ، حفاظاً على اللغة ، وقامت بعض الدول العربية بالاستجابة لهذا النداء ، وإن كانت فيه صعوبة في الدراسة والترجمة .

ولامانع في هذا المجال من استعمال الأسلوب الأجنبي مع الأسلوب العربي ، وليست هذه دعوة إلى هجر اللغات الأجنبية ، فإن تعلمها لازم وبخاصة في هذه الأيام التي تشابكت فيها المصالح وسهلت المواصلات . وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر

---

١ - مجلة الأزهر ، المجلد ٣٠ ، ص ٣٥٩ .

زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ليعرف ما في كتبهم التي يرسلونها إليه ، فتعلم اللغات مشروع ، ولكن مع المحافظة على اللغة العربية لغة القرآن والدين ومن المؤكد أن حفظ القرآن الكريم - في الصغر بالذات - أكبر مساعد على رسوخ اللغة العربية وتعودها واستقامة اللسان بها .

هذا ، وتعلم اللغة العربية واجب على كل مسلم بالإجماع ، كما قرره الإمام الشافعي في رسالته ، وهو الذي جرى عليه العمل ، حتى كثر الأعاجم وقل العلم وغلب الجهل ، فصاروا يكتفون من لغة الدين بما فرضه الله في العبادة والذكر .

أما حكم تعلم اللغات الأجنبية فهو الجواز ، وقد يصل إلى حد الوجوب عند الحاجة إليه ، وهو داخل في عموم الأمر بطلب العلم ومدح العلماء ، والنصوص الكثيرة الواردة لم تحدد نوعاً معيناً من العلم ، بل وسَّعت ميدانه وما يدل على ذلك قوله تعالى في سورة فاطر : ٢٨ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ بعد ذكر نزول الماء من السماء ونمو النباتات واختلاف طبقات الأرض ومكونات الجبال واختلاف المخلوقات الحية من الإنسان والحيوان ، مما يدعو إلى الإيمان بالله وحسن استخدام كنوز الأرض شكراً لله وتحقيقاً للخلافة ، حتى العلم الذي يظن أنه شر لا بأس بتعلمه لاتقاء شره كما قيل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وتعلم اللغات الأجنبية فيه خير لاشك في ذلك ، فمن تعلم لغة قوم أمن من مكرهم ، حيث يتمكن من الاطلاع على ما كتبوا لنفيد من خيره ونتقي شره ونرد عليه واليهود كانوا يسبون الرسول ﷺ بعبارة يدل ظاهرها على أنها خير مثل (راعنا) فهي في لغتهم تعني الرعونة ، وكانوا ينادون بها الرسول ، والمسلمون يقلدونها فيها دون علم بما يقصدون منها ، طائنين أنها - كما في لغة العرب - تدل على الرعاية . قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُؤَلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا ﴾ [سورة البقرة : ١٠٤] .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يترجم بين يدي الرسول عند قدوم الوفود بلهجاتهم المختلفة <sup>(١)</sup> ويقال : إن الذين حملوا كتب النبي ﷺ بدعوة الملوك كانوا يعرفون لغاتهم .

وأمر الرسول ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ، لأن كتباً تأتي منهم تحتاج إلى من يترجمها له ، روى البخاري تعليقاً والبغوي وأبو يعلى موصولاً عن زيد بن ثابت الأنصاري قال : أتى بي إلى النبي ﷺ مقدمه فقيل : هذا غلام من بني النجار وقد قرأ سبع عشرة سورة . فقرأت عليه فأعجبه ذلك فقال (تعلم كتاب يهود ، فإني ما آمنهم على كتابي) فتعلمت ، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له <sup>(٢)</sup> .

فتعلم اللغات الأجنبية مشروع ، ويجب أن يكون في الوطن من يتقنونها كلها ، حتى لا يعيش المجتمع في عزلة عن العالم .



س : أنا أميل كثيراً إلى إجادة لغة أجنبية ، وأصبحت متخصصاً في آدابها ، ولكن بعض إخواني يعيرون عليّ ذلك ويقولون : الأولى أن تهتم باللغة العربية ، لأنها لغة القرآن الكريم ، فهل دراستي للغة الأجنبية عبث أعاقب عليه ؟

ج : إن الواجب على كل مسلم أن يتعلم من اللغة العربية ما يؤدي به عبادته على وجهها الصحيح ، كقراءة الفاتحة في الصلاة مثلاً ، ما دام ذلك ممكناً ، كما ينبغي أن يعرف منها أكثر ليستطيع فهم الدين بسهولة عند قراءته في المصحف واطلاعه على الأحاديث النبوية وغيرها من الكتب المؤلفة باللغة العربية .

١- البخاري ج ١ ص ٣٢ .

٢- الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ج ٣ ص ٣٢٣ .



ومع هذا لابد أن يكون في المسلمين من يعرف اللغات الأجنبية لحاجة الدعوة إليها بوجه خاص ، وإلى إمكان التعايش مع العالم الذي لاغنى عن التعايش معه . ولا يوجد نص يمنع ذلك ، بل يوجد ما يدعو إليه ويؤكدده . قال البخاري عن زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه . وقال أبو حمزة : كنت أترجم بين ابن عباس والناس ، وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين .

لقد أعجب النبي ﷺ بزید حين قدم المدينة لأنه يحفظ كثيراً من القرآن وقال له «تعلم كتاب يهود ، فإني ما آمن من يهود على كتابي» فتعلم ذلك في نصف شهر حتى كتب له إلى اليهود وقرأ له إذا كتبوا إليه . وروى أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح أن مدة التعلم كانت خمس عشرة ليلة ، كما جاء في بعض الروايات أنها كانت سبعة عشر يوماً ، وذلك لاهمنا ، والمهم أن زيدا تعلم العبرية أو السريانية بأمر من الرسول ﷺ للحاجة إلى ذلك ، وقد تحدث العلماء عن إجادة اللغة وصحة الترجمة ليكون موثقاً بها كالشهادة في الأحكام والقضايا ، وهذا يؤكد أن إجادة اللغات ومعرفة أسرارها أمر مشروع ، والمشتغل به مشتغل بعلم له قدره وثوابه ما دام القصد طيباً ، والاستعمال مشروعاً ، ويعجبي في هذا المقام ما نسب إلى الشافعي أو إلى الصفدي من قوله :

بقدر لغات المرء يكثر نفعه      وهن له عند الشدائد أعوان  
فبادر إلى حفظ اللغات مسارعاً      فكل لسان في الحقيقة إنسان



س : هل لقمان نبي أم ولي ، وفي أي عصر كان يعيش ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان : ١٢] أنزل الله في القرآن سورة سميت باسم لقمان ، ونصت الآية على أن الله سبحانه آتاه الحكمة ، كما ذكرت السورة وصيته لابنه ، وذلك لأهميتها .

والخلاف في نسبه ونشأته كبير ، وليس لأي قول في ذلك دليل قوي ، فمثلاً قال محمد بن إسحاق : هو لقمان بن باعوراء بن ناحور بن تارح ، وهو آزر أبو إبراهيم ، وقال السهيلي : هو لقمان بن عنقاء بن سرون وكان نوبياً من أهل أيلة ، وقال الزمخشري : هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب أو ابن خالته ، عاش ألف سنة وأدركه وأخذ عنه العلم ، وقال الواقدي : كان قاضياً في بني إسرائيل ، وقال سعيد ابن المسيب : كان لقمان أسود من سودان مصر .

واختلف في صنعته ، فقليل كان خياطاً ، وقيل حطاباً ، وقيل : كان راعياً ، وقيل : كان نجاراً كما اختلف في شكله فقليل : كان أسود مشقق الرجلين ذا مشافر ، أي عظيم الشفتين وكل ذلك كلام لادليل عليه يطمئن إليه القلب ، لكن المهم أن نعرف هل كان نبياً أو ولياً أي رجلاً صالحاً ؟

المتفق عليه أن الله آتاه الحكمة وسجل وصيته في القرآن إشادة بها وتقريراً لها ، وجمهور العلماء على أنه كان ولياً ولم يكن نبياً ، وقال بنبوته عكرمة والشعبي لأنها هي الحكمة التي آتاها الله إياه ، ولكن الصواب كما ذكره القرطبي في تفسيره للسورة<sup>(١)</sup> أنه رجل حكيم بحكمة الله تعالى . ومهما يكن من شيء فلا يضرنا الجهل بذلك ، والمهم هو الاقتداء بسيرته والأخذ بحكمته .



## (م)

س : تتردد كلمة (مافيا) على الألسنة كثيراً كقوة إرهابية ، فمتى وكيف نشأت؟

ج : أمثال هذه الأمور يهتم بها المختصون ، ومع ذلك ينبغي أن نعرف شيئاً ولو قليلاً عنها لنحذر من مخاطرها ، على حد قول القائل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

ومن مقال للدكتور حسين مؤنس جاء فيه أن المافيا تنظيم سرى لنفر من عتاة المجرمين في صقلية والولايات المتحدة ، ورجالها يعرفون في إيطاليا باسم (المافيوزي) ظهوروا أول مرة في صقلية في العقد الثالث من القرن الماضي (التاسع عشر) وذلك نتيجة غزو نابليون لصقلية وضمها لإيطاليا ، ولما انتهى نابليون سنة ١٨١٩ وانفصلت صقلية عن إيطاليا أصبح أمرها فوضى ، فسيطر على الجزيرة جماعة إقطاعيون استعانوا بمن يجمع لهم الأموال من الفلاحين ، فاعتمدوا على (المافيوزي) وبتطور الأمور أصبحوا قوة ذات تأثير كبير ، بل صاروا دولة داخل دولة لها قوانينها، ومارسوا ما تحرمه الحكومة من بيع المخدرات والسطو على الآمنين وممارسة كل وسائل الإجرام ولم يقض عليهم إلا موسوليني .

ولما اختفت من صقلية انتقلت فروع منها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن الماضي وعملت لحساب بعض الأغنياء ، وتركزت بعد الحرب العالمية الأولى في شيكاغو ونيويورك ، وهنا تنبه اليهود إلى أهميتهم فاستعانوا بهم فنشطت الحكومة للقضاء عليهم ، وكان من أساليبهم استخدام النساء والعشيقات ومن أشهرهن (فرجينيا هيلد) التي تنقلت بين عشاق كثيرين فقبض عليها ونفيت سنة ١٩٣٤م إلى النمسا وماتت في ٢٣ مارس ١٩٦٦م بعد أن كتبت تاريخ حياتها ، وفيه تكوين هيئة اسمها هيئة قتلة المافيا شركة مساهمة ، وكانت في فندق بنيويورك

سنة ١٩٣١م وكل كبارها يهود . فهم أول من نظم جماعة من المافيا في أمريكا . وبعد إنشاء هذه الشركة التي كانت لحماية أموالهم استخدمت لإرهاب التجار المنافسين لهم . وقد عجز البوليس عن الحد من إجرامهم ، واستعمل اليهود المافيا في فرض سلطانهم ، ومعظم الوظائف الكبيرة قائمة على إرهابهم حتى أستاذية الجامعات والصحافة ووسائل الإعلام التي تفننوا فيها . وتنبه لشهرهم (هنري فورد) وألف كتاباً في مثالهم ، فحاولوا تدمير صناعة السيارات التي أنشأها ، لكنه كان قوياً فقاومهم ، ثم جاء ابنه وصالحهم فوقع تحت نفوذهم .

في كلمة لأنيس منصور بالأهرام <sup>(١)</sup> ، أنها بدأت من عشرة قرون في جزيرة صقلية . ويقال إن كلمة (مافيا) عربية الأصل وأنها مأخوذة من كلمة (الخافية) أو (المُخْفَى) بضم الميم ، ويقال إنها هي الأحرف الأولى من عبارة إيطالية تقول : مورتى آل فرنشا إيتاليا أبله . أي الموت لفرنسا . هذه صيحة إيطالية . وفي أهرام ١٩٩٨/٥/٢٩م ما يؤيده .



س : ما هو المقصود بالمال العام وما هو الواجب علينا نحوه ؟

ج : يقصد بالمال العام المال الذي ليس مملوكاً لأحد ملكاً خاصاً ، والذي يُفيد منه المجتمع كله ، بإشراف السلطات التي تنظم جمعه وإنفاقه ، كالمياه والمراعي والمعادن ، والمرافق العامة التي يستفيد منها الجميع ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والطرق والجسور وما إليها .

وإذا كان الله سبحانه قد حرّم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان ، وجعله ظلماً يكون ظلمات يوم القيامة ، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته ، فإنه حرّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين ، فهي ملك للجميع ولكلّ فيها قدرٌ ما يجب احترامه ، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضاً ، والله لا يحب الظالمين .

لقد قال الله في الغنائم التي هي ملكٌ للعامة ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٦١] وقال النبي ﷺ فيمن استغل وظيفته ليكسب لنفسه ، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة ، واحتجز لنفسه الهدايا التي قدمت إليه قال «هلاً جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته»<sup>(١)</sup> وحذر من مجيء هذه الأموال المختلصة شاهد إدانة عليه يوم القيام يحملها على ظهره . ولا يجير له يدافع عنه ، كما بيّن أن من ولي على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلواً .

والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قدوة طيبة في التعفف عن الأموال العامة التي هي حق المسلمين جميعاً ، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية كما قال أحدهم : أنا في مال المسلمين كولي اليتيم ، حيث يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] وعندما جاء جندي بكنوز كسرى بعد هزيمة جيش الفرس ، وقدمها لعمر بالمدينة كاملة ، عجب من أمانته وقد كان عنده الفرصة في سفره الطويل أن يأخذ ما يشاء ، فقال أحد الحاضرين : يا أمير المؤمنين ، عففت فعفت رعيك ، رحم الله عمر بن عبدالعزيز سليل الأماجد الطاهرين الذي كان ينظر في أمور الرعية على ضوء مصباح في بيته فلما انتهى وبدأ النظر في أموره الخاصة أطفالاً المصباح حتى لا يستعمل مال المسلمين في غير ما هو لعامة المسلمين .

لقد كانت لهم مواقف رائعة في تعففهم عن المال العام ليضربوا المثل لغيرهم على مدى التاريخ ، ووقفوا بقوة أمام التصرفات التي يظن أن فيها مساساً بأموال المسلمين ، فصادروا ما رأوه من هذا القبيل وأودعوه بيت المال .

إنه لا يعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله تعالى الذي لا تحفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، وإلا الإيذان بأن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، وإلا حسن اختيار من توكل إليهم الأمور ، على أساس الخبرة والأمانة ، كما قال يوسف للعزيز ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف : ٥٥] .



١ - رواه البخاري ومسلم .

س : ما حكم الدين في إنفاق شخص على أمه أو أخته من مال حرام ، علماً بأنهما فقيرتان جداً ؟

ج : إذا كان مال الشخص كله من حرام فلا يجوز لأمه أو أخته أن تأخذ منه نفقة إذا كان لهما كسب حلال ، أما إن كان مخلوطاً بحلال فيجوز الأخذ منه .  
وإذا لم تجد الأم أو الأخت مصدراً حلالاً جاز لهما الأخذ من هذا المال الحرام بقدر الضرورة ، لأن المفروض أن من اكتسبه لابد أن يعيده إلى أصحابه إن عرفهم ، وإلا أنفقه في وجوه الخير ، ومن هذه الوجوه أمه أو أخته الفقيرتان اللتان لا تجدان مصدراً للكسب الحلال ، وذلك بقدر الضرورة فقط .



س : ما حكم دراسة فن التمثيل واحترافه ؟

ج : التمثيل هو تقليد أو حكاية لشخصيات ذات أحداث وقعت ، أو أحداث متخيلة في الماضي أو الحاضر أو المستقبل . وهو أسلوب للتثقيف والترفيه . وليس هو الوسيلة الوحيدة لذلك حتى يتجاوز عما فيه من بعض السلبات . فهناك القراءة والرحلات وغيرها .

وقد يكون التمثيل لشخصيات تاريخية يصور حياتها بالقول والفعل ، أي بالكلمة والحركة ، فإن كان صادقاً شكلاً وموضوعاً ، ويستهدف غرضاً شريفاً أعطى حكم الخبر الصادق ، وهو الجواز ، وإن كان غير صادق في شكله كيفاً أو كمياً ، أو في موضوعه قولاً أو فعلاً أعطى حكم الخبر الكاذب وهو المنع ، ولا يستباح هذا الكذب حتى لو كان الغرض صحيحاً ، فهو ليس من الضرورات التي تباح من أجلها المحظورات .

وإن كانت الشخصيات اختراعية ، كما هو الشأن في القصص الذي لا يعني شخصاً معيناً ، وقد يكون على لسان بعض الحيوانات كما في كتاب (كليلة ودمنة) فإن كان الهدف صحيحاً ، والمادة لا تحوي أمراً محظوراً ، والأداء نفسه يكون ملتزماً

بالآداب الإسلامية ، ولم يؤدّ تعلّمه أو احترافه إلى تقصير في واجب أو ضرر بدني أو عقلي أو مالي أو خلقي أو غير ذلك من الأضرار كان التمثيل حلالاً ، يستعان به على إبراز المعاني بصورة محسوسة كأنها حقيقية .

هذه قيود دقيقة لضبط التمثيل المقبول من غيره ، والخروج على أي واحد منها يجعله ممنوعاً بقدر ما يكون عليه الخروج من حرمة أو كراهة .

فلو كان الهدف منه استهزاء بشخصية محترمة ، أو دعوة إلى مبدأ يخالف للدين والخلق ، أو كانت المادة محرمة ككذب أو اختلاق حديث نبوي مثلاً ، أو كان الأداء غير ملتزم بالآداب كالتخنث وكشف المفاتن ، وتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة ، وكالقبلات بين الجنسين وما شاكل ذلك ، أو أدى الاشتغال بالتمثيل إلى تقصير في واجب ديني أو وطني مثلاً ، أو أدى إلى فتنة أو ضرر لا يحتمل كان ممنوعاً .

ولا يقال إن القبلات أو شرب المحرمات أو الرقص هو لتصوير حال بعض الناس وليس المراد من ذلك حقيقة ما يعمل ، بل هو تمثيل . لا يقال ذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، والغاية يمكن التوصل إليها بطرق مشروعة ، كحكاية الخبر بالأسلوب المقروء أو المسموع ، كما في الكتب المشحونة بالقصص وحكاية أحوال السابقين بكل ما فيها .

كما لا يقال إن هذه الأمور هي من وسائل الإيضاح ، فوسائل الإيضاح المباحة موجودة وليس ذلك ضرورة كما قلنا ، فحياة المسلمين بالذات قامت في أزهى عصورها على الثقافة الأصيلة والترفيه الحلال ، ولم تعرف تمثيلاً رخيصاً أو هابطاً كما يشاهد في هذه الأيام .

هذا في تمثيل الشخصيات العادية ، أما في تمثيل الرسل والصحابة فقد مر حكمه .



س : هل هناك حديث يقول : احثوا في وجوه المداحين التراب ؟

ج : روى مسلم عن المقداد رضي الله عنه أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه . فجثا المقداد على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يشني على رجل ويطره في المدحة فقال «أهلكتم -أو قطعتم- ظهر الرجل»<sup>(٢)</sup>. وروى أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ «ويحك قطعت عنق صاحبك» يقوله مراراً «إن كان أحدكم مادحاً لاحالة فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسب الله ، ولا يزكي على الله أحداً» قال العلماء : إن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته ، قد يكون في وجه المدوح وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه ، إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب ، لالكونه مدحاً ، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة ، بأن يبلغ المدوح فيفتن به أو غير ذلك .

وأما المدح في وجه المدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته واستحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه . قال العلماء : وطرق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان المدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

والأحاديث الواردة في الإباحة كثيرة منها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» ؟ وفي الحديث الآخر «لست منهم» أي

١- الحثو والحثي هو الحفن باليدين.

٢- الإطراء هو المبالغة في المدح وتجاوز الحد ، وقيل : هو المدح



لست من الذين يلبسون أزهرهم خيلاء ، وفي الحديث الآخر «يا أبا بكر لاتبك ، إن أمن الناس على في صحبتته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وفي الحديث الآخر «أرجو أن تكون منهم» أي «من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها» وفي الحديث الآخر «ائذن له وبشره بالجنة» وفي الحديث الآخر «اثبت أحد ، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» .

هذا في أبي بكر وأما عمر رضي الله عنه فقد صح أن النبي ﷺ قال «دخلت الجنة فرأيت قصرأ ، فقلت لمن هذا ؟ قالوا لعمر ، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك» فقال عمر رضي الله عنه : بأبي وأمي يا رسول الله ، أعليك أغار ، وفي الحديث الآخر «يا عمر ما لقيك الشيطان سالكاً فنجاً إلا سلك فنجاً غير فنجك» .

وفي شأن عثمان رضي الله عنه صح أن النبي ﷺ قال «افتح لعثمان وبشره بالجنة» وفي شأن علي رضي الله عنه صح أنه قال «أنت مني وأنا منك» وفي حديث آخر : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» .

وفي غير الخلفاء الراشدين جاء في بلال قوله ﷺ «سمعت دُف نعليك في الجنة» وجاء في أبي بن كعب «ليهنك العلم أبا المنذر» وجاء في عبدالله بن سلام «أنت على الإسلام حتى تموت» وجاء في أنصاريين «ضحك الله عز وجل - أو عجب - من فعالكما» وجاء في الأنصار «أنتم من أحب الناس إليّ» وجاء في أشج عبدالقيس «إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله : الحلم والأناة» وكل هذه الأحاديث مشهورة في الصحيح كما ذكره النووي <sup>(١)</sup> ووردت آثار كثيرة في مدح الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم . وقال الإمام الغزالي في آخر كتاب الزكاة من إحياء علوم الدين : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للأخذ منه أن ينظر : فإن كان الدافع للصدقة ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للأخذ أن يخفيها ، لأن قضاء حقه ألا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من

حاله أنه لا يجب الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته ، وقال سفيان الثوري رحمه الله : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس .



س : في بعض الأحيان يضطر الإنسان إلى التعريف بنفسه إذا وجد في جماعة يجهلون حتى يعرفوا له قدره ، فيذكر مركزه العلمي وإنتاجه ونسبه وما إلى ذلك فهل هذا يجوز ؟

ج : من أحسن من أجاب على هذا السؤال الإمام النووي <sup>(١)</sup> : قال الله تعالى ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان ، مذموم ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك .

والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون أمراً بالمعروف أو ناهياً عن منكر أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً ومذكراً أو مصلحاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك .

وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبي ﷺ «أنا النبي لا كذب ، أنا سيد ولد آدم ، أنا أول من تنشق عنه الأرض ، أنا أعلمكم بالله وأتقاكم ، إني أبيت عند ربي» وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف ﷺ ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف : ٥٥] وقال شعيب ﷺ ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص : ٢٧] وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر ما رويناه في صحيح البخاري أنه قال : أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزتهم ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال «من حفر بئر

رُومة فله الجنة» فحفرتها فصدقوه بما قال . وروينا في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد : والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ .. وذكر تمام الحديث . وروينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق <sup>(١)</sup> ، وفي البخاري ومسلم عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ - أي من فمه - بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أي من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أرحفت - وقفت من الإعياء - فقال : على الخير سقطت ، يعني نفسه ، وذكر تمام الحديث ، ونظائر هذا كثيرة لاتنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا .



س : في حديث أن النبي ﷺ ذم رجلاً وهو غائب عنه ، فلما حضر أكرمه ، فكيف نوفق بين الحالتين ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه حين فتح الباب قال «بئس أخو العشيرة» فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل سألت عائشة الرسول عن تناقض حالتيه معه فقال «يا عائشة متى عهدتيني فحاشاً أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» . وهذا الرجل قيل إنه عيينه بن حصن الفزاري وكان يقال له : الأحق المطاع ، وفسر العلماء موقف النبي منه بأن ذمه لم يكن غيبة ولكنه تحذير للناس منه لاتقاء شره ، قال القرطبي : فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش مع مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم

١ - معنى برأ : خلق ، والنسمة : أي النفس .

يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله ، وهي معاشرة المعلن بالفحش وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب . ثم ذكر الفرق بين المداراة والمداهنة بأن المداراة هي بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، وهي مباحة وربما كانت مستحبة أو واجبة ، أما المداهنة فهي بذل الدين لصالح الدنيا ، والنبى ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك لم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه : بئس أخو العشيرة حق ، وفعله معه حسن عشرة .

وقال عياض : لم يكن عيينه - والله أعلم - حيثئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً ، بل كان من المؤلفة ، فيكون ما وصفه به النبى من علامات النبوة ، وأما إلانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف<sup>(١)</sup> .



س : ما هي النظرة الصحيحة لتقويم المدنية الغربية في العصر الحاضر ؟

ج : كل مجتمع فيه إيجابيات وسلبيات ، والمجتمع الصالح هو ما كثرت إيجابياته وقلت سلبياته ، والصالح متفاوت ليس على درجة واحدة ، فما كانت إيجابياته تسعين في المائة يكون أصلح مما كانت إيجابياته سبعين في المائة وهكذا ، والإنسان وهو أساس المجتمع ليس معصوماً من الخطأ ، فإنه ابن آدم الذي أكل من الشجرة ، ولكن الخير في مبادرة المخطئ بالتوبة وإصلاح خطئه ، والحديث في ذلك معروف «كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون»<sup>(٢)</sup> .

والمدنية الغربية الحاضرة فيها الإيجابيات والسلبيات ، وإيجابياتها المادية أكثر من سلبياتها المادية ، لكن في الناحية الروحية تقل الإيجابيات بدرجة كبيرة ، مع تفاوت فيها بين الدول ، وعلى الرغم من ذلك فإن العالم كله في حاجة بعضه إلى بعض ، والمجتمع الصالح هو الذي يأخذ من المجتمعات الأخرى ما هو صالح بمقياس دينه الذي قرر الله أن من تمسك به كان هو الفائز بالسعادة في الدارين ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ

١ - هذا ملخص ما جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية المجلد الرابع .

٢ - رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] والرسول ﷺ أخذ برأي سلمان في حفر الخندق وهو منقول عن حضارة الفرس ، وكذلك الخلفاء الراشدون أخذوا بالنظم الأجنبية في الإدارات وغيرها ما دامت فيها مصلحة ولم تتعارض مع الدين .

ومن المعلوم أن المدنية الغربية الآن لا تلتزم بتعاليم الدين الإسلامي ، وموقفها منه معروف ، وبعض دولها لا ديني يكفر بالأديان كلها ، وبعضها لا يلتزم بالدين الذي يدين به على الرغم من أنه دين منسوخ لا يعتد به بعد الإسلام ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] . وهي لم توفر للإنسان سعادته لا في الدنيا ولا في الآخرة ، أما في الآخرة فلأنها لا تؤمن بالإسلام ، وأما في الدنيا فلأن المظاهر المادية إن لم توجهها قيادات روحية كانت كالسهام الطائشة لا تصيب هدفاً ، بل تضر أكثر مما تفيد . ويكفي دليلاً على انحرافها تنافسه في الغلب وفي استعمار الدول الأخرى ، لافرق بين المسلمين منها وغير المسلمين .

وإذا كانت شهادة المسلم على إفلاس المدنية الغربية متهمة فإن كبار المفكرين منهم شهدوا على ذلك ، ضارين الأمثلة بشيوع الإلحاد الذي مزق النفوس بالشك والحيرة ودعا إلى الانتحار على الرغم من الرخاء المادي ، وبالتفرقة العنصرية حتى في أرقى الدول حضارة ، وبالانحلال الخلقي والاستهتار بالقيم الذي منع استقرار الأسرة وأغرى بارتكاب الفواحش ، وباستخدام العلم في استنباط وسائل الدمار يقول (ماكس نوردو) الألماني في كتابه (الأكاذيب المتفق عليها في مدينتنا الراهنة) :

الإنسانية دائبة وراء البحث عن العلم والسعادة ، ولكنها لم تكن في عهد من عهودها أبعد عن الارتياح إليها والغبطة بها مما هي عليه في هذا العصر ، فلو سألت أي إنسان أو أي بيت هل تحس بالسعادة لقال لك : ابحث عنها بعيداً عنا ، وانظر الإلحاد وما فشا فيه من تشاؤم بلغ قمته في فلسفة (شوبنهاور) وتلميذه (هارتمان) عقد النفس ودفع إلى الانتحار أو إدمان الخمر ، ليس عند الفتى ارتياح واطمئنان ، وليس عند الفقير صبر واحتمال ، إن الناس يشكون اليوم من ضياع الأخلاق ، فهل يسمح الإلحاد بها وقد أزال الإيمان من القلوب ، وأزال معه المبادئ الصالحة ؟

لقد كانت الإنسانية في قديم الزمان تشكو مما نشكو منه من القلق وعدم الارتياح، ولكن الذي منعها أن تثور ثورتنا أنها كانت تستمد من إيمانها تعزية وسلاماً والذي ينتظر سعادة أخروية يسهل عليه أن يصبر على شيء وقتي ويخفف وقعه عليه .

نأخذ من هذه الشهادة ومن الواقع الملموس أن المدنية الغربية لن تحقق السعادة المنشودة بدون الإيمان الصحيح ، ولا ينبغي الاغترار بمظاهرها المادية فهي مسخرة للدمار ، وهي في سبيلها للاننيار كما انهارت دول وحضارات في القديم والحديث، وصدق الله إذ يقول ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد : ١٢].



س : هل يجب على الإنسان أن يتبع مذهباً من المذاهب الأربعة أو يأخذ بالأيسر؟

ج : من استطاع أن يجتهد ويأخذ الأحكام الشرعية مباشرة من مصادرها الصحيحة كان ذلك أفضل ، ومن لم يستطع فعله أن يتعلم ويسأل أهل الذكر ، وهم العلماء الذين بذلوا جهداً كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية ، وما دام الإنسان لم يصل إلى درجة الاجتهاد وشروطه المعروفة فلا يجب أن يلتزم مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة ، فقد قرر العلماء أن العامي -وهو غير المجتهد- لا مذهب له . ولكن نبَّهوا على عدم تتبُّع الرخص وأخذ الأسهل من كل مذهب ، فإن ذلك سيسلمه إلى التراخي والتهاون ، إن عاجلاً وإن آجلاً ، فلا بد من الإحساس بالتكليف الذي فيه بعض المشقة والعسر ، كما نبَّهوا إلى أن أخذ الأيسر من كل مذهب لو أدَّى إلى صورة اتفقت المذاهب على بطلانها فلا يجوز ، كمن يتزوج من غير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإذا كان في مأزق أو حاجة ملحة لتقليد مذهب في مسألة معينة فيها يسر وسهولة -فلا مانع من ذلك ، أما أن يكون ذلك عادة له في كل الأمور فغير مستحسن<sup>(١)</sup>.



١ - الموضوع موضح في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف).

س : ما حكم الدين في العامل الذي يتكاسل في أداء واجبه ، ويحصل على إجازات مرضية ليس في حاجة إليها ، وذلك في مقابل مبلغ من المال ؟

ج : العمل في مقابل أجر يجب أن يؤدي على الوجه المطلوب ، وإلا كان الأجر من غير مقابل له ، فيكون حراماً ، والله يحب إذا عمل الإنسان عملاً أن يتقنه كما روي في الحديث ، والتحایل على الحصول على إجازة بادعاء المرض حرام في حد ذاته لأنه كذب ، وإذا كان هذا التحایل بمساعدة إنسان آخر في مقابل مال أو خدمة مع عمله بأنه غير مريض كان هذا العمل رشوة قد توصل بها الشخص إلى غير ما يستحقه ، وأذكر هؤلاء جميعاً بقول الله تعالى ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] وقوله ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٩] وقوله ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة» وما قاله في الرشوة وكل الأطراف المتعلقة بها .

فهل بعد كلام الله ورسوله ما يحفز هممنا إلى النشاط والإخلاص في العمل ؟ أحب أن أذكر كل العاملين بسلوك الشعوب الناهضة التي لاتدين بالإسلام في حرصها على العمل ونفورها من الكسل والإجازات .



س : ما رأي الدين فيما يسمى بالنكتة ؟

ج : النكتة أو الفكاهة شيء من قول أو فعل يقصد به غالباً الضحك وإدخال السرور على النفس ، وينظر في حكمها إلى القصد منها وإلى أسلوبها ، فإن كان المقصود بها استهزاء أو تحقيراً مثلاً ، أو كان في أسلوبها كذب مثلاً كانت ممنوعة ، وإلا فلا وهي تلتقي مع المزاح في المعنى ، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً كما رواه أحمد ، وجاء في سنن الترمذي : قالوا إنك تداعبنا ، قال «إي ولا أقول إلا حقاً»<sup>(١)</sup>.

١ - حديث حسن.

ومن حوادثه أن رجلاً قال له : احملني على بعير ، فقال «بل نحملك على ابن البعير» فقال : ما أصنع به ؟ إنه لا يحملني ، فقال ﷺ «ما من بعير إلا وهو ابن بعير»<sup>(١)</sup> .

وأنبه إلى الإقلال من النكتة وعدم التماذي فيها ، فقد تجر إلى المحرم ، ففي الحديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»<sup>(٢)</sup> .

وقال عمر رضي الله عنه : من كثر ضحكك قلت هيئته ، ومن مزح استخف به . وقال عمر بن عبد العزيز : اتقوا الله وإياكم والمزاح ، فإنه يورث الضغينة ويجر إلى القبيح .

يقول النووي: قال العلماء : إن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، لأنه يورث قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار ، وما سلم من ذلك فلا مانع منه فقد كان الرسول يفعل نادراً للمصلحة وتطبيب النفس والمؤانسة ، وهذا لا مانع منه قطعاً بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه وبالله التوفيق .



س : ما هي حدود المعاملة بين المسلم وغيره أو كيف نظم الإسلام العلاقة عند اختلاف الأديان ؟

ج : من المعلوم أن الناس مختلفون في الرأي والعقيدة والسلوك بحكم طبيعتهم البشرية التي تخطئ وتصيب ، قال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٨٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود : ١١٨ ، ١١٩] وقد أمدهم الله بهدى من عنده عرّفهم فيه الخير ودعاهم إليه وعرّفهم فيه الشر وحذرهم منه ،

١ - رواه أبو داود والترمذي وصححه . «الأذكار للنووي ص ٣٢٢» ( وقيل إن السائل امرأة ) .

٢ - رواه الشيخان .



وقال لآدم ومن معه حين أهبطهم إلى الأرض ﴿فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه : ١٢٣] وأرسل إليهم الرسل تترى لينبئهم إلى هذه الحقيقة ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، حتى جاء خاتمهم محمد ﷺ ، فأكد ما دعوا إليه من العقائد الأساسية ، ويَبين أنه ليس غريباً عنهم في هذه الدعوة ، وقرر وجوب الإيمان بهم جميعاً ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

وكانت دعوة الإسلام عامة غير خاصة بزمان أو مكان ، فهي لكل الناس ، سواء منهم من كان على دين سابق ومن ليس على دين ، قال تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] . وكان عرض الدعوة على ضوء قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسَلَمْتُمْ فَإِنِ اسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : ٢٠] فليس هناك إكراه ، لأن العقائد لا تغرس إلا بالاقناع ، وما على الرسول إلا البلاغ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف : ٢٩] ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وحينما أرسل الرسول الكتب لدعوة الملوك والرؤساء عرض عليهم الإيمان ولم يلزمهم به ، فإن أسلموا فيها ، وإن أبوا طلب منهم الاعتراف بالوضع الجديد للإسلام وعدم التعدي عليه ، ففي بعض الكتب ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّؤْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وعندما خرجت قوافل الدعوة ومرت على جماعة عرضت عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فيها ، وإلا طلبوا منهم عدم التعرض لمسيرتهم وتركوهم وما يدينون ، وتعهدوا بحمايتهم وضمان حريتهم لقاء مقابل رمزي يطلق عليه اسم الجزية ، وهؤلاء معاهدون ، فإن تعرضوا للمسلمين كانوا حربيين ، يقاتلون ليفسحوا لهم الطريق ، فإذا انتشر الإسلام في إقليم أو دار أو جماعة وبقي بعضهم على دينه كانوا ذميين ، لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات الاجتماعية مثل من يعيشون معهم من المسلمين .

يتبين من هذا أن غير المسلمين ثلاثة أصناف ، صنف محارب ، وصنف معاهد ، وصنف ذمي ، والمحارب لا نبذوه بحرب ولكن نرد عليه إن حاربنا ، وحربه ضرورة تقدر بقدرها قال تعالى ﴿ وَفَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] . هؤلاء تحرم مودتهم وموالاتهم ضد المسلمين كما قال سبحانه ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المتحنة : ١] وقال أيضاً ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهُمْ ثَمَنَةً وَيَحِذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

والمعاهد من لم يقبل الإسلام وتعهد بعدم حرب المسلمين ، وهؤلاء يحترم عهدهم ، ولا يحاربون إلا إذا نكثوا العهد ، قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] وقال تعالى ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكَافِرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وحذر النبي ﷺ من الغدر بهذا العهد وأمر المسلمين باحترامه ، وهو الذي ردَّ أبا جندل وقد فر هارباً من أهل مكة وأسلم ، لأن العهد في الحديبية كان يقضي برده ، وقال في ذلك «نفى لهم عهدهم ونستعين الله عليه» وقال مثل ذلك في أبي بصير ، وقال في احترام العهد «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» <sup>(١)</sup> ، وعهد عمر لأهل إيلياء معروف ، وفيه الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وعدم إكراههم على الدين وعدم الإضرار بهم .

والذمي هو من عاش بين المسلمين . فهو مواطن معهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولا بأس بالتعاون مع الذميين على الخير ومن برهم ومجاملتهم في الحدود المشروعة ، كما كان اليهود في المدينة أيام النبي ﷺ والمعاهدة معهم معروفة .

١ - رواه أبو داود .

وفي هؤلاء وغيرهم من المعاهدين جاء الحديث الذي رواه البخاري «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم» وفيهم أيضاً يقول سبحانه ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنُّوْهُمُ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩] .

والنبي ﷺ تعامل مع اليهود واقترض منهم الطعام ، ولم يرض للمسلم أن يتعدى على اليهودي الذي فضّل موسى عليه ، ونهى عن تفضيله على الأنبياء ، مع أنه أفضلهم ، وذلك منعاً للفتنة . وقال في حديث رواه مسلم «الأنبياء إخوة في علّات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه ليس بيني وبينه نبي» ورأى عمر يهودياً ضريراً يسأل ، فجعل له من بيت المال ما يكفيه ، وكتب للولاة بمعونة الذميين الفقراء ، وكانت هذه المعاملة لغير المسلمين من منطلق أن الإسلام دين السلام ، لا يبدأ أحداً بحرب ما دام مسلماً ، قال ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وبخصوص أهل الكتاب من اليهود والنصارى أباح الزوج من نساءهم وأكل ذبائحهم ولا يقال : إن أخذ الجزية من أهل الذمة ظلم لهم أو جعلهم مواطنين من الدرجة الثانية ، فإنها تقابل الزكاة التي فرضت على المسلمين ، وكلتاها لمصلحة المواطنين جميعاً ، وهي مفروضة بنسب بسيطة على الذكور القادرين فقط .

وهناك حوادث في أيام الرسول وخلفائه ، ونصوص وتشريعات كثيرة من القرآن والسنة تدل على العدل والإنصاف والرحمة والسلام في تعامل المسلمين مع غيرهم ، وضعت فيها تأليف خاصة .

جاء في كتب الأحكام السلطانية <sup>(١)</sup> أن عقد الجزية مع الذميين يشترط فيه شرطان ، أحدهما مستحق والآخر مستحب ، وذكر أن المستحق فيه ستة شروط :

١- للمارودي ، ص ١٤٥ .

أحدها : ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

والثاني : ألا يذكروا رسول الله بتكذيب له ولا ازدراء .

والثالث : ألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه .

والرابع : ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .

والخامس : ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه .

والسادس : ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم ، فهذه حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط ، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيذاً لتغليظ العهد عليهم ، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم .

وتحدث الماوردي عن الأمور المستحبة التي تتعلق بالملابس والأبنية والنواقيس والمجاهرة بالمعاصي ، وما يتعلق بالموتى ووسائل الانتقال ، وقال إنها لا تلزم حتى تشترط ، ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ، لكن يؤدبون عليها زجراً ، ولا يؤدبون إن لم تشترط ، ثم تحدث عن كنائسهم إنشاءً أو تعميراً ، ولو نقضوا العهد لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمين حتى يلحقوا بأمنهم من أدنى بلاد الشرك ، فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

وجاء في كتاب «غذاء الألباب»<sup>(١)</sup> كلام طويل عن التعامل معهم وموقف أحمد ابن حنبل منهم لا داعي لذكره فيرجع إليه من شاء .

إن عقد الذمة يجوز مع من يعيشون معنا في بلاد الإسلام ، كما يجوز مع من لا يقيمون فيها ، فقد عقد الرسول عقداً مع نصارى نجران مع بقائهم في أماكنهم وديارهم دون أن يكون معهم أحد من المسلمين .



---

١- للسفاري ج ١ ص ١٢ .

س : هل جمع فضلات الإنسان كالدم والشعر والسن والمشيمة لاستخراج مواد طبية حرام أم حلال ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> أن الحكيم الترمذي ذكر في «نوادير الأصول» أن النبي ﷺ قال «قصوا أظافيركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم ، ونظفوا لثانكم من الطعام ، وتسننوا ولا تدخلوا على فخراً بخرأ»<sup>(٢)</sup> ثم تكلم عليه فأحسن . وفي شرحه لدفن القلامات قال : إن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه ، كيلا يتفرق ولا يقع في النار أو مزابل قدرة ، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كيلا تبحث عنه الكلاب .

ثم ذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة والبشيمة .

لم يذكر سند هذا الحديث حتى يمكن الاستشهاد به ، وقد تحدث العلماء عن دفن الشعر والظفر والدم فقالوا : إنه سنة ، وجاء في كتاب «غذاء الألباب»<sup>(٣)</sup> نقلاً عن «الإقناع» أن الخلّال روى بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم . وقال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعله .

فدفن فضلات الإنسان سنة : لتكريم الإنسان بتكريم أجزائه ، وللنظافة بمواراتها وعدم التلوث بها ، وصوناً لها عن استخدامها فيما يضر كما يفعله المشتغلون بالسحر واستخدام آثار الإنسان في ذلك .

وقد ذكر ابن حجر في أخذ معاوية لقصة الشعر أن يدفنها ليس بواجب .

١ - التفسير ج ٢ ص ١٠٢ .

٢ - المحفوظ - كما في تفسير القرطبي «ج ٢ ص ١٠٤» قُحلاً وقُلحاً . والقُحْل جمع أفلح وهو الذي اصفرّت أسنانه حتى بخرت وأنتنت رائحتها والتسنن تنظيف الأسنان بالسواك .

٣ - السفاريني ج ١ ص ٣٨٢ .

لكن لو لم تدفن هذه الأشياء فلا يعاقب عليها ، لأن المكروه وهو مقابل السنة لاعتقاب عليه .

ومحل ذلك إذا لم تكن هناك فائدة ترجى من وراء هذه الفضلات . وبفضل التقدم العلمي أمكن الانتفاع بهذه الفضلات ، وهذا أولى من إهدارها ، وكما يقال : إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع ولم يعارض حكماً مقررأ . ولذلك أرى أنه لا مانع من استغلال هذه الفضلات في المنفعة .



س : ما معنى المصالح المرسله وما قيمتها في التشريع ؟

ج : المصادر الأساسية للتشريع هي القرآن والسنة بالاتفاق ، ثم القياس والإجماع على رأي الجمهور ، وما عدا ذلك من العرف والمصالح المرسله والاستحسان وما إليها فيه خلاف كبير .

والمصالح المرسله هي التي لم يشهد لها أصل معين ، كما قضى عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً ، فعلى الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار .

وهذا الرأي إذا توسع فيه عاد بالضرر ، لأنه قد يؤدي إلى ترك كثير من السنن التي لم يحط بها الإنسان علماً مع تفرقها في البلاد .

والاستحسان ترك القياس على أصل معين ، وذلك لأثر قد ورد ، أو للرجوع إلى أصول عامة ، أو أصل معين آخر ، وهو عند أهل الرأي ليس قولاً بمجرد الهوى ، ويكثر استعمال المصالح المرسله والاستحسان في المعاملات والأمر الديني وتنظيم المسائل السياسية والقضائية والحربية والعلاقات الدولية .

والمالكية لهم قسط كبير في الاعتماد على المصالح المرسله في التشريع ، ويليهم الحنابلة كما قال ابن دقيق العيد ، يقول البغدادى في «جنة الناظر» إن الإمام مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية

المصالح في جزئياته ووكلياته ، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة .

ومن أمثلة الحكم بهذا الأصل من فتاوى السلف وأقضيتهم قضاء الصحابة بتضمين الصنائع كالخياطين والصباغين الذين يدعون سرقة ما أعطى لهم لخياطته وصباغته ولم يقيموا بينة على أنه تلف بغير سبب منهم ، فيقضى عليهم بالضمان ، حتى يحتاطوا في حفظ ما عندهم ، ومنها قتل الجماعة بالواحد إذا لم يعينوا القاتل ، ومنها فرض الضرائب على الأغنياء إذا لم تكف الموارد الشرعية من الزكاة ونحوها للجهاد في سبيل الله .

وإذا كان العمل بالمصالح المرسلة يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام من بلد إلى بلد فلا مانع من ذلك ، فالخلاف في مثل هذه الأمور الفرعية الدنيوية لا يضر ما دامت الأصول مرعية <sup>(١)</sup> .



س : نرى بعض المتدينين يحرصون على تقصير ملابسهم بشكل لافت للنظر يخالف ما درج عليه الناس ، ويزعمون أن من لا يقصر مثلهم فقد عصى الله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : نبهنا أكثر من مرة على وجوب التفقه في الدين والتفرقة بين الواجب والمندوب وبين الحرام والمكروه ، حتى لا يكون في التطبيق تطرف يضر صاحبه ويضر غيره ويسيء إلى الدين نفسه .

لقد روى البخاري تعليقاً أن النبي ﷺ قال «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان ، سرف أو مخيلة ، يدل على هذا أن الممنوع هو ما كان فيه إسراف وما قصد به الخيلاء وإذا انتفى هذان الأمران فلا حرج ، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها «ما أسفل الكعبين من

---

١ - انظر مقال الشيخ محمد الخضر حسين - مجلة الأزهر - المجلد الثالث ص ١٥٩ .

الإزار ففي النار»<sup>(١)</sup>. «من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ «إنك لست ممن يفعله خيلاء»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم إنهم هم المسبل<sup>(٤)</sup> إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. وحديث «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ليس عامّاً للرجال والنساء فقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أنه عام وقالت للنبي ﷺ : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال «يرخين شبراً» فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة : أن للرجال حالين ، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان ، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . وأن البطر والتبخر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، ومن قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه ، مستحضرّاً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر» فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٦)</sup> . والحديث الذي أخرجه الطبري «إن الرجل

١- رواه البخاري وغيره والإزار هو ما يستر أسفل البدن ، ومنه البنطلون والجلباب.

٢- رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والخيلاء هو الكبر والعجب ، والمخيلة من الاحتيال وهو الكبر واستحقار الناس.

٤- المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً . كما فسر الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب».

٥- أخرجه النسائي والترمذي وصححه . والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة.

٦- الغمط معناه الاحتقار.



يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه» محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه . لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله . فقد أخرج الترمذي وحسنه «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأخرج النسائي وأبو داود وصححه الحاكم أن النبي ﷺ قال لرجل رآه رث الثياب «إذا أتاك الله مالاً فلير أثره عليه» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحالة من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون إلى الطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الإسراف .

هذا وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ، والثوب الطويل الذي ليس فيه خيلاء يكره إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به ، فقد أخرج الترمذي عن عبيد بن خالد أنه قال : كنت أمشي وعليّ برد أجره ، فقال لي رجل «ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى» فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملحاء - أي فيها خطوط سود وبيض - فقال «أما لك في أسوة» ؟ قال : فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه <sup>(١)</sup> .

هذا وقد روي عن ابن مسعود أنه سمع الرسول يقول «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام» يقول الحافظ المنذري <sup>(٢)</sup> : رواه أبو داود ، ورواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول ﷺ «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال له «اذهب فتوضأ» فقال له رجل آخر يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه وقال «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه .

ومن هنا يكون الحديث غير قوي في إبطال الوضوء ، وإن كان عدم قبول الصلاة ممكناً لشهادة الأحاديث الأخرى بأن الله لا ينظر إلى المسبل إزاره يوم القيامة .



١ - فتح الباري ج ١٠ ص ٢٦٤ - ٢٧٥ .

٢ - الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣١ .

س : ما حكم الإسلام في الشباب الذي يدعو إلى تغيير المنكر باليد واستخدام  
القسوة والعنف حتى استخدام الأسلحة النارية .... وهل من حقه ذلك؟

ج : روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال (من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن  
لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيـان) .

في هذا الحديث مراتب لتغيير المنكر ، إذا عجز الإنسان عن إحداها استعمل الأخرى .  
والتغيير باليد لمن له سلطان على مرتكب المنكر ، كالوالد مع ولده ، والزوج مع زوجته ،  
والراعي في رعيته ، والوالد والزوج يغيران المنكر في حدود سلطاتهما التي لو تجاوزاها  
ارتكبا منكراً ، أو أدى إلى ضرر بالغ أو منكر أكبر ، أما الراعي فله السلطان الكامل .

والتغيير في أية مرتبة من مراتبه لا بد أن يكون بالحكمة ، حتى لا يكون فيه ضرر  
على الشخص المنكر ولا يؤدي إلى منكر أشد أو فتنة تزيد بها المنكرات ولا تزول ،  
والرسول ﷺ لم يقدر في مكة على تغيير المنكر ، وهو عبادة الأصنام – بتحطيمها ،  
وإلا لقضى المشركون على الرسول والقلّة المؤمنة معه ، وكانت نتيجة الدعوة  
عكسية ، لم تحقق الغرض بل زادت الفساد .

وكم نزل من الآيات في مكة تحث الرسول على الصبر على ما يقابل به من  
تكذيب واستهزاء بأساليب مختلفة ، بل إن الصلاة لما فرضت في مكة كان يصليها  
عند الكعبة والأصنام منصوبة من حوله ، لا يستطيع أن يمد يده إليها بأذى ، فلما  
هاجر إلى المدينة وتكونت الدولة الإسلامية وقويت وفتح الله مكة على يد الرسول  
وأصحابه سنة ٨ هـ حطم الرسول الأصنام ولم يعترض عليه أحد ، لأن أهلها  
أسلموا ولا يستطيعون مقاومة القوة الإسلامية .

وكبار العلماء المسلمين السابقين الذين تركوا لنا تراثاً فقهياً لا مثيل له ، وعلى  
رأسهم حجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ وضعوا قواعد وإرشادات  
للدعوة مستخلصة من النصوص ومن روح الشريعة جاء فيها : أنه إذا عُلِمَ حصول  
الفائدة من الدعوة ولم يخف ضرراً وجبت الدعوة ، وإن لم يعلم فائدة وخاف  
الضرر حرمت الدعوة ، لأنها إلقاء للنفس في التهلكة .

وبعض المتحمسين لتغيير المنكر لا يراعون الحكمة ولا الآداب فألقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والمنكر لم يتغير ، ووقع الضرر عليهم وعلى ذويهم والبراء ممن يتصلون بهم ، أرجو الله أن يهديهم إلى طريق الصواب ويكفوا عن الأساليب الضارة ، وعليهم الإنكار باللسان في إطار الحكمة إن علموا فائدة ولم يخشوا ضرراً ، وإلا اكتفوا بالإنكار بالقلب الذي يترجم عنه السلوك حتى يغير الله الظروف وتأخذ الدعوة طريقاً مناسباً<sup>(١)</sup>.



س : هل يجوز للمسلم اقتحام منزل مسلم أو مسيحي إذا علم أن به خمرًا ، بقصد تغيير المنكر ؟

ج : اشترط العلماء في تغيير المنكر - كما جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي - أربعة شروط : أن يكون منكراً ، وأن يكون موجوداً في الحال ، وأن يكون ظاهراً من غير تجسس ، وأن يكون معلوماً كونه منكراً بالاتفاق دون اجتهد .

ودليل منع التجسس واقتحام المنزل الذي يمارس فيه منكر قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] وقوله ﷺ «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته»<sup>(٢)</sup>.

قال المارودي في كتابه «الأحكام السلطانية» : لا يجوز التجسس حتى للإمام والمحتسب - أي الموظف المنوط به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلا إذا غلب على ظنه استسرار قوم بالمعصية لأمانة وآثار ظهرت ، ولو لم يتجسس لانتهكت حرمة يفوت استدراكها ، كما لو أخبره ثقة عنده بخلو رجل بامرأة للزنى ، أو برجل ليقتله ، بل يجوز هذا لغير المحتسب .



١- راجع رسالة الأوقاف في هذا الموضوع ، وكتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) الجزء الأول .

٢- رواه أبوداود والترمذي وقال : حديث حسن .

س : يحدث أن بعض الخطباء يطيلون في الخطبة مما يجعل بعض الحاضرين يفكر في الانصراف عن سماعها أو تنبيه الخطيب حتى يختصر فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِثْنَةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من إطالة الصلاة بالنسبة إلى هذا الحديث الإطالة بالنسبة إلى الخطبة ، وليس التطويل الذي يشق على المؤمنين ، حتى يتفق مع الحديث : كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً . فيستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتصد في ذلك ولا يطيل تطويلاً يملهم حتى لا يضجروا وتذهب حلاوة العلم ، ويكرهوا سماع الخير فيقعوا في المحذور ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم ملتزمين بهذا الهدي ، فقد روى البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة قال : كان ابن مسعود يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم فقال : أما إنه يمنعي من ذلك أي أكره أن أملككم ، وأني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السأمة علينا .

وما يتصل بهذا من أدب الدعوة والإمامة ألا يطيل الإمام في الصلاة مراعاة لظروف المأمومين ، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقد صح في البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال لمعاذ حين اشتكى البعض طول صلاته «أفتأن أنت يا معاذ» ثلاث مرات ، والمعنى أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ، وسبب لكرهية صلاة الجماعة ، وأنه عذاب لهم ، والإسلام لا يجب ذلك .

ومن الأدب أن تكون الموعظة مفهومة بأسلوب مناسب ، وليس فيها غرائب تحار في فهمها العقول ، روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال : حدّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ﷺ .



١ - معنى «مِثْنَةٌ» علامة دالة.

## (ن)

س : سمعنا أن وضع الساعة الدقاقة في المسجد أو المنزل ممنوع لأن الملائكة تنفر من صوت الجرس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» وفي رواية «الجرس مزامير الشيطان» يقول النووي <sup>(١)</sup> : الجرس بفتح الراء معروف - وهو الناقوس - وبإسكانها اسم للصوت ، فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي ، أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار ، وأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها أحدهما ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لالحفظة - فإنهم يدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها كما وضحه <sup>(٢)</sup> - وأما الجرس فقليل : سبب نفرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها - كالتائم - وقليل : سببه كراهة صوتها ، وتؤيده رواية مزامير الشيطان ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين . وهي كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمي علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير . انتهى .

وجاء في كتاب «حياة الحيوان الكبرى للدميري - مادة الكلب -» قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه في قوله ﷺ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» فإن وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل : اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم ومعونتهم أجمعين .

١- شرح صحيح مسلم ، ج ١٤ ص ٩٥ .

٢- شرح صحيح مسلم ، ج ١٤ ص ٨٤ .

وفي نهاية ابن الأثير «مادة جرس» أن الجرس هو الجللجل الذي يعلق على الدواب وقيل : إنها كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب ألا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك .

يدل على ذلك على أن صوت الجرس مكروه ، وقصر بعض العلماء الكراهة على الجرس الكبير ، والكراهة كما في الحديث إذا كان الجرس في رفقة كقافلة مسافرة على الإبل أو الخيل مثلاً وكان الغالب أن نعلّق في رقابها جلاجل – أجراس صغيرة – والعلة في الكراهة إما أن التعاليق على الحيوانات عند العرب لمنع الحسد أو العلاج أو دفع المرض كالخرز والتمايم والودع وقد جاء النهي عنها في الأحاديث لاعتقادهم أنها تؤثر بذاتها بعيداً عن إرادة الله ، وإما أن أصوات الأجراس تنبه العدو فيتعرض للقافلة بالنهب أو الحرب مثلاً ، وإما لغير ذلك .

ومن هنا تكون كراهة الجرس في السفر فقط ، أو مع تعليقها على الدواب . أما صوت الجرس غير المعلق على الحيوانات ، وفي غير السفر ، كصوت الساعة الدقاقة في البيوت أو المساجد ، وكدق الأجراس لضبط المرور أو العمل أو غير ذلك – فهل يعطى هذا الحكم أو لا ؟

البعض قال يعطى حكمه من الكراهة بناء على عموم رواية «الجرس مزامير الشيطان» الشاملة للرفقة وغيرها ، وقال البعض : لا كراهة ، وبخاصة الأجراس الصغيرة ، كما قال متقدمو علماء الشام .

ومهما يكن من شيء فإن الأمر الخلافى يعطى الفرصة لاتباع أي رأي فيه دون تعصب له ضد غيره ، والحكم الشرعى لا يتعدى الكراهة التنزيهية التي لا عقوبة فيها ، فهو ليس بحرام يعاقب عليه .



س : يلجأ بعض الناس إلى الانتحار لضائقة مالية أو فشل في مشروع أو يأس من الشفاء فما حكم الدين في هؤلاء ؟

ج : الانتحار هو قتل الإنسان نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي غرض من الأغراض ، وهو أمر معروف من قديم الزمان بين الناس ، حتى بين من كانوا يعدون أساطين العلم ورواد المعرفة ، ولم يخل منه عصر من العصور ، وله في عصرنا الحاضر وجود ، وليست هناك صلة حتمية بينه وبين الضائقة المالية ، فهو يكثر في الدول الغنية كالسويد والدانمارك وسويسرا ، وقد أعلن مركز أبحاث الصحة العقلية أن خمسة آلاف بريطاني ينتحرون كل عام ، وأن خمسة وثلاثين ألفاً يحاولون الانتحار<sup>(١)</sup> ونشر في أهرام ٤ / ٧ / ١٩٦٣ م أن أمريكا انتحروا فيها خمسة وعشرون ألفاً في العام ، وكان الانتحار في المرتبة الخامسة من أسباب الوفيات بين من تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والخمسين .

والسبب الرئيسي في أكثر حالات الانتحار هو الفشل في عدم تحقيق الأماني أيًا كان نوعها ، اقتصادية أو صحية أو ثقافية أو عاطفية أو اجتماعية .

واليأس الذي يحمل على نسبة كبيرة من الانتحار ، أساسه عدم الإيمان بطبيعة الحياة الدنيا ، إن كان المنتحر لا دينياً ، وعدم الإيمان بالله وبقانون الحياة أيضاً إن كان مؤمناً أي ينتسب إلى الدين .

أقول للطالب الذي كبا جواده فرسب ، والتاجر الذي لم يواته الحظ فخسر ، والمريض الذي تمكن منه الداء وأيس من الشفاء ، والمحب الذي أخفق في حبه ، والمؤمل الذي تمنع عليه أمله فقفط .

أقول لهؤلاء الذين هوّلت لهم وساوسهم أن الأبواب قد سدت ، وزينت لهم التخلص من الحياة بِسْمٍ يتجرعونه أو هاوية يتردون فيها ، أو بحر تبتلعهم أمواجه ، أقول لهؤلاء : إنكم لم تفهموا قانون هذه الحياة ، ونسيتم الحكمة التي جرت على

١- أهرام ٧ / ٥ / ١٩٦٢ .

الألسنة وتناقلتها الأجيال ، وأيدها وقائع الأحوال وهي «دوام الحال من المحال»  
والعقل هو الذي يرسم منهجه في الحياة على أساس هذه الحكمة ، إن أصابته سراء  
لا يعميه الفرح بها عن توقع النعمة ، وإن أصابته ضراء لا ينسى ترقب النعمة ،  
وليتذكر قول الشاعر الحكيم :

لا يكون الأمر سهلاً كله      إنما الدنيا سهول وحزون  
هوّن الأمر تعش في راحة      قلّما هوّنت إلا سيهون  
تطلب الراحة في دار العنا      ضلّ من يطلب شيئاً لا يكون

إن قانون الحياة لا بد أن ينفذ ، رضيت أم كرهت ، ولست أنت أول من تجرّع  
غصتها ، ولا آخر من رضخ لحكمها :

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى      ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه ؟  
واعلم أن البطولات التي سجّلت أمجادها في التاريخ ، والشخصيات التي لمعت  
أسمائها في القديم والحديث اعترضتهم عقبات ، فاجتازوها بثقة وأمل حتى  
نجحوا :

صبر النفس عند كل مُلِمٍّ      إن في الصبر حيلة المحتال  
لا تضيقنّ بالأمر فقد تكشف      غمّاؤها بغير احتيال  
ربما تجزع النفوس من الأمر      له فرجة كحلّ العقال

وأقول لمن يتسبون إلى الدين ويؤمنون بالله ، إن إيمانهم بالله تحيط به غيابة تعوق نوره أن  
يشع في القلب قوة وفي الأعضاء حركة ، إن أمر الحياة بيد الله وحده يصرفه كيف يشاء ، فهو  
القائل ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تَوَكَّلْ عَلَى الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ  
تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي  
الْأَيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمَاتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٧﴾  
[آل عمران : ٢٦ ، ٢٧] ليس لله حاجة في أن يمتحنك بفقر أو مرض أو فشل ، وإنما ذلك  
لحكمة يعلمها هو وإن خفيت على كثير من العقول ، وأقل ما نعرفه منها هو الثمرن على



قانون الحياة الدنيا ، فليست كل الطرق مفروشة بالورود . والواجب هو الصبر على شدائدھا ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

لا بد من الإيمان بأن تدبير القدر فوق تقدير البشر ، وأن ما سبق به القضاء قد يكون لَفْتَةً سماوية تحذر من خطر أكبر ، أو عتاباً رقيقاً على تقصير وقع ، وقد يكون ضريبة مفروضة على التمتع بالنعم السابقة ، أو رسوماً مقررة لنيل الدرجات العالية ، أو حرماناً مُرَّ المذاق تُعرَفُ به حلاوة العطاء ، الإيمان بأن المستقبل الذي تهتم له النفس غيب محجب لا يكشفه إلا خالقه ، وقد يكون خيراً يُخْلِيفُ الله به الظن . إن الإيمان إذا مَسَّ شغاف القلب أسلم إلى الرضا بقضاء الله والصبر على البلاء ، وفسح الصدر بالأمل والرجاء ، وهذا الإيمان هو الذي أرشد الله إليه رسوله عندما كان يضيق صدره بما يقول فيه قومه ، وعندما كادت نفسه تتقطع أسفاً على موقفهم منه قال تعالى : ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] .

أقول للمؤمن الذي تصادفه آية أزمة من الأزمات لست أنت وحدك المستهدف بهذا الامتحان ، فقد سبقك به المصطفون الأخيار من الرسل ، وهو ثمن للدرجة الرفيعة والمنزلة العالية ، وموصل جيد للنصر في كل ميادين الكفاح ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن نَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤] .

ليعلم المؤمن أن اليأس ليس من أدب المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦] وقال : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِئُكَ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا أَلْفٌ مِّنَ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] ليضع أمامه هذه الحقيقة ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الشرح: ٥-٦] والتي يصورها قول الشاعر الحكيم :

فكم لله من لطف خفى	يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يُسر أتى من بعد عسر	ففرج لوعة القلب الشجي
وكم همّ تساء به صباحاً	فتعقبه المسرة في العشي
إذا ضاقت بك الأحوال يوماً	فتق بالواحد الأحد العلي
تشفع بالنبي فكل عبد	يغاث إذا تشفع بالنبي
ولا تجزع إذا ما ناب خطب	فكم لله من لطف خفى



### س : ما حكم الانتحار في الإسلام ؟

ج : لقد حرم الإسلام الانتحار ، لأنه سخط على قضاء الله ، ودليل على ضعف الإرادة ، وفيه ذكرى سيئة للمنتحر ، وألم لأقربائه ورُزء لخاصته ، وفيه إزهاق روح بغير حق .

لقد حرم الإسلام مجرد تمني الموت لأية ضائقة تنزل بالإنسان ، ففي الحديث الشريف « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » <sup>(١)</sup>.

كما حرم الإسلام القتل بوجه عام وقتل النفس بوجه خاص ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] وقال ﷺ « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتجشأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » <sup>(٢)</sup>. وقال يوم خيبر في رجل من المسلمين « إنه من أهل النار » على الرغم من أنه قاتل قتالاً شديداً ومات ، وعجب الصحابة كيف يحكم عليه الرسول بالنار ، ثم عرفوا أنه لم يمت

٢- رواه البخاري ومسلم.

١- رواه البخاري ومسلم.

في المعركة لكن كان به جراح شديد فلم يصبر عليه ، فلما كان من الليل قتل نفسه ، ثم أمر بلا لاً أن ينادي في الناس «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup> ، وجاء في رواية أخرى : أن الرجل قتل نفسه بأن وضع نصل سيفه بالأرض ، وجعل دُبَابَةً - أي طرفه - بين ثديه ثم تحامل على نفسه . وأن الرسول قال حينذاك «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وفي حديث رواه أيضاً «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرنى عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة» وروى البخاري ومسلم أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى المدينة ومعه رجل من قومه ، ولم يتحمل الرجل جو المدينة فمرض فجزع فقطع براحه أي أصابع يده فسال الدم بقوة حتى مات ، وراه الطفيل في المنام في هيئة حسنة وراه مغطياً يديه ، ولما سأله عن حاله قال : غفر الله لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، ولما سأله عن تغطية يديه قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت : فلما قص الطفيل هذه الرؤيا على النبي ﷺ قال «اللهم وليديه فاغفر» .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن الانتحار حرام ، ولكن هل يكون كفراً أو يكون معصية كبيرة ؟ لقد قال بعض العلماء : إنه كفر ، لِنَصِّ الحديث على أن المنتحر خالد مخلد في نار جهنم أبداً ، وعلى أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وعلى أنه فاجر ، وقول الله : حرمت عليه الجنة . وهذه الأوصاف لا تكون إلا للكافر .

وقال آخرون : إن الانتحار لا يخرج المسلم عن الإيمان إلى الكفر بدليل الحديث الأخير الذي دعا فيه ﷺ ليدي الرجل بالمغفرة . وردوا على أدلة الأولين فقالوا : إنها محمولة على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بالتحريم ، أو المراد بالخلود

١ - رواه البخاري ومسلم .

المكث الطويل والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام . أو أن هذا هو جزاؤه ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً<sup>(١)</sup>.

وعلى الرأي الذي ارتضاه النووي لا يكون المتحر كافرًا إلا إذا استحل الانتحار وهو يعلم بحرمة ، ولا يعرف ذلك إلا بإقراره قبل الموت لفظاً أو كتابة ، فإذا لم يكن ذلك حملناه على الظاهر ولا نقطع بكفره ، ويجب علينا حينئذ أن نصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين ، ويرثه أهله ، بخلاف المستحل للانتحار فإنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث لاختلاف الدين ، روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه . يقول النووي : في هذا دليل لمن قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه . وهذا مذهب عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجامهير العلماء : يصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي لم يصلى عليه زجراً للناس عن مثل فعله وصلى عليه الصحابة . ثم ذكر بعضاً ممن اختلف في الصلاة عليه<sup>(٢)</sup> . هذا ، ونذكر من يقدم على الانتحار أنه لن يتخلص به مما يعانيه من آلام ، فإنه سيتنقل إلى معاناة أشد في قبره ويوم يقوم الناس لرب العالمين .

فلو أنا إذا متنا تركنا

ولكننا إذا متنا بعثنا

وليسمع قول أمير الشعراء أحمد شوقي في انتحار الشباب :

فيم تجنون على آبائكم

ألم الشكل شديد في الكبر

١- شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥ وقال في شرح الطفيل ص ١٣١ : فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة . وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله ، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار . اهـ .

٢- مسلم ج ٧ ص ٤٧ .

وَتَعْقُونَ بِلَاداً لَمْ تَزَلْ  
فَمَصَابِ الْمَلِكِ فِي شَبَابِهِ  
لَيْسَ يَدْرِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَا  
رُبَّ طِفْلٍ بَرَّحَ الْبُؤْسَ بِهِ  
وَصَبِيٌّ أَزْرَتِ الدُّنْيَا بِهِ  
وَرَفِيعٌ لَمْ يُسَوِّدْهُ أَبٌ  
فَلَكُ جَارٍ وَدُنْيَا لَمْ يَدُمِ  
رَوَّحُوا الْقُلُوبَ بِلَذَاتِ الصَّبَا  
عَاجِلُوا الْحِكْمَةَ وَاسْتَشْفُوا بِهَا  
وَاقْرَءُوا آدَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ  
وَاعْنَمُوا مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَاطْلُبُوا الْعِلْمَ لَذَاتِ الْعِلْمِ لَا  
كَمْ غَلَامٌ خَامِلٌ فِي دَرْسِهِ  
وَمُجَدِّدٌ فِيهِ أَمْسَى خَامِلاً  
قَاتَلَ النَّفْسَ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ  
سَاحَةُ الْعَيْشِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي  
لَا تَمُوتُ النَّفْسُ إِلَّا بِاسْمِهِ  
إِنَّمَا يَسْمَحُ بِالرُّوحِ الْفَتَى  
فَهَنَّاكَ الْأَجْرَ وَالْفَخْرَ مَعاً

#### والخلاصة :

بَيْنَ إِشْفَاقٍ عَلَيْكُمْ وَحَذَرٍ  
كَمَصَابِ الْأَرْضِ فِي الزَّرْعِ النَّضْرِ  
كَانَ يُعْطَى لَوْ تَأَنَّى وَانْتَظَرَ  
مُطِرَ الْخَيْرِ فَتِيًّا وَمَطَرَ  
شَبَّ بَيْنَ الْعِزِّ فِيهَا وَالْخَطَرِ  
مَنْ أَبُو الشَّمْسِ وَمَنْ جَدُّ الْقَمَرِ ؟  
عِنْدَهَا السَّعْدُ وَلَا النَّحْسُ اسْتَمَرَّ  
فَكَفَى الشَّيْبَ مَجَالاً لِلْكَدَرِ  
وَانْشَدُوا مَا ضَلَّ مِنْهَا فِي السَّيْرِ  
رَبِّمَا عَلَّمَ حَيًّا مَنْ غَبَرَ  
مَنْ جَمَالَ فِي الْمَعَانِي وَالصُّورِ  
لِشَهَادَاتٍ وَآدَابٍ أُخِرَ  
صَارَ بَحْرًا لِعِلْمِ أَسَازِ الْعُصْرِ  
لَيْسَ فَيَمَنْ غَابَ أَوْ فَيَمَنْ حَضَرَ  
أَسْخَطَ اللَّهُ وَلَمْ يُرِضِ الْبَشَرَ  
جَعَلَ الْوَرْدَ بِإِذْنِ وَالصَّادِرِ  
قَامَ بِالْمَوْتِ عَلَيْهَا وَقَهَرَ  
سَاعَةَ الرَّوْعِ إِذَا الْجَمْعُ اشْتَجَرَ  
مَنْ يَعِشُ يُحَمَّدُ وَمَنْ مَاتَ أُجِرَ

١ - أن الانتحار جريمة أجمعت عليها العقول السليمة وأقرتها جميع الأديان .

٢ - أن أسبابه متعددة ، وأغراضه متنوعة .

٣ - أن من استحله كفر ، ومن لم يستحله لا يكفر ، وعقابه شديد إذا لم يتب أو لم يغفر الله له .

٤ - علاجه : العمل على إزالة أسبابه ، والتوعية بخطورة أغراضه .

٥ - الاهتمام بالتوعية الدينية ، وتقوية الإيمان بالله في النفوس ﴿لَا يَنْفِرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد : ٢٨] ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .



س : هل صحيح أن النخلة خلقت من بقايا الطينة التي خلق منها آدم فتكون عمتنا ؟

ج : شجرة النخل ورد فيها حديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجَمَّار نخلة فقال «إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم ، لا يسقط ورقها ، أخبروني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، ثم نظرت فإذا أنا أصغر القوم سنّاً فَسَكَتُ ، فقال رسول الله «هي النخلة» فنقل ذلك إلى أبيه عمر ، فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا .

يقول ابن القيم <sup>(١)</sup> تعليقا على هذا الحديث : فيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه وتدريبه واختبار ما عندهم ، وفيه ضرب الأمثال والتشبيه ، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلائهم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم ، وفيه فرح الرجل بإصابة ولده وتوفيقه للصواب ، وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وإن لم يعرفه الأب ، وليس في ذلك إساءة أدب عليه .

١ - زاد المعاد ج ٣ ص ١٩٣ .

ثم قال : وأما حديث «أكرموا عما تكلم النخل ، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم» فإن إسناده ليس صحيحاً .



س : ما هي حقيقة النذر ، وما حكم صناديق النذور الموجودة في الأضرحة ؟

ج : ١- ليكون معلوماً أن النذر كان موجوداً قبل الإسلام ، فقد أخبر القرآن الكريم عن قول أم مريم حين حملت : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾ [آل عمران : ٣٥] وجاء بعد ذلك قوله تعالى ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران : ٣٧] . وأخبر القرآن أيضاً عن مريم حين وضعت عيسى عليه السلام حيث قال لها : ﴿ فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

٢- وكان العرب في الجاهلية يخصصون لاهتهم بعض القرابين كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعِيَّتِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ [الأنعام : ١٣٦] . وقد أقر الإسلام مبدأ النذر بمثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] وأمر بالوفاء به فقال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ومدح من يوفون بالنذر فقال سبحانه عن الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

٣- وعرفه الفقهاء بأنه : التزام قربه غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك مثل : الله عليّ أن أصوم يوم الاثنين ، أو : إن شفى الله مريضى فلهه عليّ أن أتصدق بكذا .

٤- والنذر الابتدائي الذي ليس في مقابل شيء مشروع بل مندوب يثاب عليه ، وأما ما كان في مقابل شيء فهو مكروه عند بعض العلماء بناء على حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال «إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل» .

٥- والوفاء بالنذر واجب ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وكذلك بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

والنذر الذي يجب الوفاء به لا يكون إلا في طاعة ، أما نذر المعصية كقوله : له عليّ نذر أن أسرق مال فلان ، فهو محرم وبالتالي لا يجب الوفاء به بل يحرم ، للحديث الذي رواه مسلم «لا نذر في معصية» <sup>(١)</sup> .

٦- والنذر المشروع لا يكون إلا لله ، فهو قرينة من القربات التي لا تكون إلا لله سبحانه . فلو نذر الإنسان لغير الله ، كأن يقول : نذرت للشيخ الفلاني جنيهاً ، فهو باطل لا ينعقد . كالذي يصلي ركعتين لغير الله ، وهو كذلك حرام ، فالله وحده هو المقصود بالعبادة . ثم قال العلماء : من نذر لغير الله معتقداً أنه يضر وينفع بدون إرادة الله فهو كافر . وإذا كان النذر لميت فهو باطل أيضاً من جهة أن الميت لا يملك .

لكن لو قال الإنسان : لله عليّ نذر أن أتصدق بمبلغ كذا على فقراء الشيخ فلان ، أو على طلاب العلم عنده ، أو على مسجده فهو جائز ، لأن النذر لله ، والتصدق على الفقراء أو طلاب العلم أو المسجد طاعة .

٧- كان بعض المعجبين بالخدمات التي يؤديها بعض الصالحين يندرون أن يساعدوهم على عملهم بما يستطيعون من معونات عينية أو نقدية ، واستمر هذا العمل حتى بعد وفاة الصالحين ، فيساعدون من يترددون على مساجدهم أو أضرحتهم ، وبرز من هؤلاء الصالحين بعض كثر محبوهم وكثرت بالتالي النذور الموجهة إليهم وإلى أسرهم وأتباعهم ومن يخدمون مساجدهم وأضرحتهم ، وحرص كثير من الناس على أن ينتفعوا بما ينذر لهذه الأضرحة .

---

١- ومثله : نذر ما ليس من جنس الطاعة لحديث البخاري في أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبي ﷺ : «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه» .



ونظمت أخيراً هذه النذور فجعلت لها صناديق تحت إشراف جهات رسمية ،  
ووضعت أنظمة لكيفية التصرف فيها .

٨- ومعلوم أن النذر إذا وقع صحيحاً وعلمت جهة صرفه يصرف إلى هذه الجهة ،  
وأجاز بعض الفقهاء صرفه إلى جهة أخرى <sup>(١)</sup> ، وما دام النذر صدقة فتصرف  
إلى من يستحقها من الفقراء والمساكين أو إلى سائر المصارف التي تصرف فيها  
الزكاة ، وهي الأصناف الثمانية المذكورة وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠]  
مع الاتساع في تفسير «سبيل الله» ليشمل أنواعاً متعددة من البر وعمل الخير  
كما رآه المتأخرون .

أما إذا لم يقع النذر صحيحاً فالأصل أن ترد الأموال إلى أصحابها الذين  
نذروها ، وذلك إذا كان الرد ممكناً ، كما إذا كانوا معروفين مثلاً ، أما إذا لم يمكن  
الرد لعدم معرفة الناذرين مثلاً فيؤول إلى الأموال العامة ويترك لولي الأمر التصرف  
فيها لصالح المسلمين .

لكن الواقع أن النذور التي توضع في الصناديق المعروفة لا يعرف إذا كانت  
صحيحة أو غير صحيحة ، فكيف يكون التصرف فيها ؟ لقد وجهت أسئلة إلى دار  
الإفتاء المصرية فجاء في إجابة الشيخ عبد الرحمن قراعة بتاريخ ١٩ من مارس  
١٩٢٧م ، بعد نقل نصوص من الكتب في بطلان النذر لغير الله وحرمته ، وفي  
صحته إن كان لله على أن يصرف لفقراء الشيخ الفلاني ، وعدم جواز إعطاء  
الإغنياء منه - جاء قوله :

وحسن الظن بالمسلمين يقتضي حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم ،  
فوضعهم للأموال في الصناديق الموجودة بأمرحة الأولياء إنما يقصدون به

---

١- إلا إذا كان لهذه الجهة مزيد فضل ، قياساً على نذر الصلاة في مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى  
فيلزم الوفاء بالصلاة فيها لا في غيرها .

التصدق على الفقراء الموجودين بذلك الضريح ، لا تمليك صاحب الضريح ، لجزمهم بموته ، ولأن عقيدة المسلمين أن الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى . ومتى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة ، ومعلوم أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض ، ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم ، فيستوى فيها القريب من صاحب الضريح والأجنبي عنه . وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونها من قبل القاضي وكان من مشمولات نظره تقسيم ما يرد بصندوق النذور وتوزيعه ، فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب ما يراه في كل وقت ، ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين<sup>(١)</sup> . ٢٠٠هـ .

وبناء على هذه الفتوى يترك لولي الأمر تنظيم توزيع هذه النذور . ولن يقوم مقامه أن يتولى ذلك ، مراعيًا المصلحة في إطار إعطاء المستحقين للصدقة والمصالح الشرعية التي تنفق فيها ، وذلك بناء على حسن الظن بالمسلمين - كما تقول الفتوى - من أن النذور وقعت صحيحة ، مع ملاحظة أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض ، ويجوز لمن يتولى توزيعها أن يغير من نظام التوزيع فيعطي من يراه أحق بها ، دون التزام بشخص معين أو جهة برّ خاصة ، وفي هذا المجال تختلف الأنظار وتتغير الظروف ، ولكل وجهة هو مولياها ما دامت تبتغي الخير ، مع مراعاة الأولويات في أشخاص المتفعين وفي جهات الانتفاع .

وفي فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ م ، بعد ذكر ما نقله الشيخ عبد الرحمن قراعة من كلام الفقهاء ، وبعد نقل ما جاء في كتاب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» من أن النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات حرام ، وبعد نقل ما جاء في كتاب «الروضة الندية» وشرحها مما يؤيد ذلك ، مشيراً إلى أن الشوكاني أطال القول في ذلك في رسالته «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» - جاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بعد ذلك

---

١ - من كتاب الفتاوى الإسلامية . مجلد ٣ ص ٧٦٧ - ٧٦٩ .

كله : أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرُّباً إليهم - وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة ، مما يندرونه أو يتصدقون به - حرام بإجماع المسلمين ، والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم ، فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق ، فيصرف على مصالح المسلمين ، أو على الفقراء ، ولا يتعين فقير بصرفه إليه ، فليس لفقير معين ، ولو كان خادماً للضريح أو قريباً لصاحبه ، حق فيه قبل القبض ، ومن قبض منهما شيئاً وكان فقيراً فإنما تملكه بالقبض ، ولا يجوز لغني أن يتناول منه شيئاً ، وإذا تناول منه شيئاً لا يملكه وجب رده على مصارفه <sup>(١)</sup> . ٢٠ هـ .

٩- وما تقدم نرى أن بعض الآراء تُحسِّنُ الظن بهذه النذور فتحكم بصحتها ، على أن تصرف للفقراء وفي جهات البر حسبما يراه من يتولى الإشراف على الصناديق ، وبعض الآراء تسيئ الظن بهذه النذور فتحكم ببطلانها وتترك لولي الأمر النظر في صرفها على مصالح المسلمين باعتبار أنها أموال عامة لا يعرف أصحابها .

والذي أراه أن بعض النذور صحيح لمن يعلم أنها لله ولكن يجب أن تصرف لأتباع الولي أو الرجل الصالح الذي يحبه ، وبعضها غير صحيح لوجود بعض الجهلة الذين لا يعرفون الصيغة الصحيحة للنذر ، وإذا كان الأمر كذلك فتعتبر من الأموال العامة التي أرجح أن تصرف في جهات البر التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالمكان الذي وضع فيه كل صندوق ، فينفق على خدام المسجد المحتاجين وعلى طلبة العلم فيه وعلى عمارة المسجد وجهات البر القريبة منه ، لأن الغالب أن هذا هو قصد الناذر ، بدليل أنه يضع النذر في هذا الصندوق ، لا في صندوق مسجد آخر ، ولا في جهة تقوم بأعمال البر كالملاجئ والمصححات التي تقدم خدمات عامة لهذه المنطقة ولغيرها ، وعلى العموم : يجب استهداف المصلحة العامة ومراقبة الله

---

١- من كتاب الفتاوى الإسلامية مجلد ٣ ص ٧٧٠ - ٧٧٣ .

والتعفف بقدر الإمكان عما فيه شبهة ، وللظروف دخل كبير في نظام التوزيع فهي تبيح لكل من له ولاية على الصناديق أن يراعيها ، دون التقيد بنظام سابق وُضِعَ في ظروف مناسبة .

تتمة في كفارة النذر : روى الخمسة «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» وروى أبوداود «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» وروى أبوداود : قيل للنبي : إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها» .



س : نذرت أن أتصدق على فقراء بلد معين ، أو أشخاص معينين ، فوجدت أن هناك من هم أشد حاجة منهم ، فهل يجوز لي أن أوجه النذر إليهم ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الالتزام بما نذره الناذر في العين وفي الصرف ، ويجوز عند أبي حنيفة تغيير محل الصرف إذا رأى في ذلك مصلحة ، لأن المال خرج من ذمته تقرباً إلى الله ، فلا فرق بين أن يعطيه لفلان أو لفلان ، إلا إذا كان فيما عينه زيادة قرابة كالأقارب ، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، وكذلك إذا رأى أن بناء مسجد أو مدرسة لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ، أو مصحة لعلاج الفقراء أحسن من إعطاء كل فقير مبلغاً ينفقه في مصلحة وقتية غير دائمة النفع ، فإن توجيه النذر للفقراء إلى هذه المرافق العامة المفيدة أفضل ، وهو رأي طيب لا مانع من الأخذ به ، بناء على رجحان المصلحة .

ومثل ذلك ما لو نذر أن يصلي الضحى أو التراويح في مسجد معين ، فإنه على رأي أبي حنيفة : يجوز له أن يصلي في أي مسجد آخر ، فالأرض كلها مسجد ، وكل المساجد بيوت الله ، اللهم إلا إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد المدينة

أو المسجد الأقصى فإنه لا يجوز أن يصلي في أي مسجد سواها ، لما لها من الفضل الذي وردت به الأحاديث .



س : نذرت لله إن شفاني أن أذبح شاة ، فهل يجوز أن أكل منها ؟

ج : إذا نذر الإنسان شيئاً خرج عن ملكه فيجب أن يوجهه إلى ما نذر إليه ، كما قال تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] فمن نذر التصدق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكون التصدق أو التوزيع على الفقراء والمساكين ، ولا يجوز للناذر أن يأخذ شيئاً من النذر ، لا للأكل ولا لغيره كجلد الشاة للفراش أو الصلاة عليه ، أو صوفها للارتفاع به ، بل يخرج كل ما فيها لله سبحانه ، حتى قال العلماء : لا يعطي شيئاً منها أجرة للجزار الذي ذبحها ، وإنما يجوز أن يعطيه بعضها صدقة إذا كان الجزار فقيراً مستحقاً لها .

وقد تحدث العلماء عن قوله تعالى في الهدى في الحج ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ [الحج : ٢٨] وعما ثبت من أن النبي ﷺ ساق الهدى في الحج وأكل منه أهله ، فقسموا الهدى أربعة أقسام :

- ١ - هدى تطوع ، ويكون لمن حج مفرداً ، أي نوى الحج فقط وكذلك لمن اعتمر .
- ٢ - هدى واجب لترك شيء من واجبات الحج ، كرمى الجمار والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، والإحرام من الميقات .
- ٣ - هدى واجب لارتكاب محظور ، كالتطيب وحلق الشعر .
- ٤ - هدى واجب جزاء للصيد وما يماثله .

وقالوا : هدى التطوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه . أما الهدى الواجب فقد اختلفت آراؤهم فيه :

- ١ - فأبو حنيفة لا يميز الأكل من أي هدى واجب ، واستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فأجاز الأكل منه ، مستدلاً بالآية المذكورة وبفعل النبي ﷺ ، بناء على أنه كان في حجه ممتعاً أو قارناً .

٢ - وأحمد بن حنبل قال مثل قول أبي حنيفة .

وعلى رأيها لا يجوز الأكل من الهدى المنذور ، ولا من الكفارة .

٣ - ومالك بن أنس قال : لا يجوز الأكل من جزاء الصيد ، وفدية الأذى التي تجب عند حلق الشعر من الأذى ، والمنذور للمساكين . ويجوز الأكل من هدى التمتع وفساد الحج وفواته ، والأنواع الأخرى من الهدى .

٤ - والشافعي قال : لا يجوز الأكل من أي هدى واجب مطلقا ، ومنه النذر ، فلا يجوز أكل شيء منه . وكذلك الكفارات .

جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> : دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها ، ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث : جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجبا كان أو تطوعا ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار .

ثم قال <sup>(٢)</sup> : قال الشافعي وأبو ثور : ما كان من الهدى أصله واجبا فلا يأكل منه وما كان تطوعا ونسكا أكل منه وأهدى وادخر وتصدق . والمتعة والقران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأكل من هدى المتعة والتطوع ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام . وحكى عن مالك : لا يأكل من دم الفساد ، وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر كقول الشافعي والأوزاعي .

وذكر أن دليل مالك هو أن الله جعل جزاء الصيد للمساكين ، وكذلك فدية الأذى ، جعلها القرآن والحديث للمساكين ، ونذر المساكين مصرح بعدم الأكل منه ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ وقد أكل النبي ﷺ وعلي من الهدى وكان عليه السلام قارنا في أصح الأقوال والروايات ، فكان هديه على هذا واجبا ، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح . انتهى بتصرف .

٢ - تفسير القرطبي : ج ٢ ، ص ٤٦ .

١ - التفسير ج ١٢ ص ٤٤ .

وجاء في المغني <sup>(١)</sup> ما نصه : المذهب أنه يأكل من هدى التمتع والقران دون ما سواهما ،  
نص عليه أحمد ....

وهذا قول أصحاب الرأي أي أبي حنيفة وأصحابه - وعن أحمد أنه لا يأكل من  
المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما .. لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله ،  
بخلاف غيرهما ، وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضا من الكفارة ويأكل مما سوى  
هذه الثلاثة ، ونحوه مذهب مالك ، لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مدخل  
للإطعام فيه ، فأشبه التطوع . وقال الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدى  
وجب بالإحرام فلم يميز الأكل منه كدم الكفارة .


يؤخذ من هذا العرض أن الطعام المنذور لا يجوز للنادر أن يأكل منه باتفاق  
الفقهاء . سواء كان النذر هديا في الحج والعمرة أو كان غير ذلك وأجازه أحمد في  
الأضحية فقط بل جعله مستحبا <sup>(٢)</sup> .



س : نذرت لله إن تحقق غرض أن أحج ، فتحقق ، والآن لم أكن قد حججت  
فهل يكفي حج واحد عن النذر والفرض ، أم لا بد من حج لكل منهما ،  
وبأيها أبدأ ؟

ج : جمهور العلماء على أن الفرضين لا يتداخلان ، بل لا بد من حج لكل واحد  
منهما ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكفي عنهما حج واحد .

وعلى رأي الجمهور بأيها يبدأ ؟ قال الكثيرون : يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي  
بالنذر بعد ذلك ، لأن الحج مع الاستطاعة فريضة ، والوفاء بالنذر واجب ،  
والفرض أقوى من الواجب فيبدأ به ، وهذا على رأي من يفرقون بينهما أما من  
لا يفرق فيترك الأمر في الخيار للشخص .



٢- المغني ج ٣ ص ٤٨٥ .

١- ابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٥ .

س : مات رجل وعليه نذر مال ودين فأيهما يفضل سداؤه أولا من تركته ؟

ج : الحقوق الواجب على الإنسان أن يؤديها لغيره نوعان ، حقوق لله وحقوق للعباد وقد تكون الحقوق متداخلة ، فيها نصيب لله ونصيب للعباد ، وقد تكون خالصة لطرف ولو على نحو من الأنحاء ، غير أن أساس هذا التقسيم هو الغالب فيما يبدو للناس .

ومهما يكن من شيء فإن الحق الخالص لله كالصلاة مثلا يكون التقصير فيه تقصيرا ليس للعباد دخل فيه . ويعتبر ديننا يجب قضاؤه إن كان له مثل أو عوض ، أو يطلب المغفرة من الله ، والله سبحانه واسع الرحمة عظيم المغفرة ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

أما الحقوق الخالصة للعباد أو يكون ظاهرها أنها خالصة وإن كان فيها حق لله لأنه هو الذي شرعها ، فإن الله سبحانه لا يتجاوز عن التقصير فيها ، بل لا بد من أدائها للطرف الآخر أو طلب العفو عنها منه ، وذلك كالمال المسروق والأمانة التي خانها وكالسب والضرب ، فلا بد من إبراء الذمة بدفع الحقوق أو العفو عنها ، ومع ذلك لا بد من التوبة إلى الله والاستغفار ، لأنه خالف أمره بالتقصير ، والتوبة إلى الله بدون أداء الحقوق إلى أصحابها أو مساحتهم غير مقبولة ، وقد بيّن الحديث الذي رواه مسلم أن المفلس يوم القيامة من يأتي بالصلاة وغيرها من العبادات لكنه ضرب هذا وشم هذا وسفك دم هذا ، فيعطى كل مظلوم من حسنات الظالم فإذا لم توفّ طرح عليه من سيئاتهم ثم ألقي في النار ، وهذا يدل على أن حقوق العباد في الحرمة مقدمة على حقوق الله واسع الفضل والرحمة .

وبناء على ما تقدم لو تعلق بذمة الإنسان حقان ماديان ، أحدهما لله والثاني للعباد ولا يملك إلا ما يوفي واحدا منهما قدّم حق العباد على حق الله ، فمن كان عليه دين لإنسان ، وقبل أن يؤديه نذر بناء مسجد أو التصديق على الفقراء ، والمال الذي عنده لا يكفي لقضاء الدين والوفاء بالنذر فالواجب أن يؤدي الدين أولا ،



وأما النذر فيكون الوفاء به عند القدرة التي لا توجد إلا بعد قضاء الدين والالتزامات الأخرى ، والقدرة وقتها متسع وعند نية الوفاء يرجى عفو الله عند التذرع ، فهو سبحانه واسع الرحمة والمغفرة .



س : نذرت أن أذبح كبشا إذا نجح ابني ، ولكنني لم أستطع أن أوفي بالنذر فماذا أفعل ؟

ج : النذر تعهد بعمل طاعة ليست واجبة فتجب على الناذر ، كصلاة ركعتين لله ، وذبح شاة للفقراء ، وقراءة القرآن ، والواجب هو الوفاء بالنذر كما قال سبحانه ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وكما قال النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

فمن نذر ذبح كبش إذا نجح ولده انعقد النذر ووجب الوفاء به ، وليس الذبح مقيدا بوقت فهو في ذمته ما دام حيا ، والأولى التعجيل به كالدين ، فإن لم يستطع الوفاء به عند نجاح ولده فليكن في أي وقت شاء ، فإن وجوب الوفاء المطلق هو على التراخي ، وذلك ما دام يرجى أن يجد ثمنه في أي يوم من الأيام ، كالمرضى الذي أفطر في رمضان عليه أن يقضي ما دام مرضه يرجى شفاؤه .

أما إذا تأكد أنه لن يجد ثمن النذر أبدا - أو مرض مرضا لا يرجى شفاؤه لا يستطيع معه الوفاء بالنذر مثل من نذر أن يقرأ القرآن كله كل أسبوع ، فله أن يتحلل من النذر، أي من الالتزام بالوفاء به ، وذلك يسمى بالحنث كالحنث في اليمين ، والكفارة هي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لا يشترط فيها التتابع ، كما نص عليه القرآن الكريم في سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

وكما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «كفارة النذر كفارة يمين» قال النووي في شرح هذا الحديث : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا - الشافعية - على نذر اللجاج - أي غير المجازاة أو المشروط بحصول شيء - فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك والأكثر على النذر المطلق، كقوله : على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين <sup>(١)</sup> . يقول الشوكاني <sup>(٢)</sup> : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها ، سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال .

والذي أختاره بعد كل ذلك : أن صاحب هذا النذر عليه أن يذبح كبشا في أي وقت من الأوقات يتيسر فيه الحصول عليه ولو بعد سنين ، أما إذا أراد أن يتحلل منه فعليه أن يكفر كفارة يمين على الوجه المذكور في سورة المائدة ، وعليه أيضا أن يتوب من هذا الذنب ، ويعزم ألا يعود إلى التورط فيما لا يقدر عليه .



س : نذرت لله أن أصوم من كل أسبوع الإثنين والخميس ، وأن أختم القرآن كل أسبوع وبدأت في ذلك حتى مرضت فلم أستطع الوفاء بالنذر فماذا أفعل؟

ج : معلوم أن النذر إذا كان في طاعة الله واجب الوفاء به كما قال تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وكما قال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ومن نذر صيام أيام معينة ثم عجز عن الصوم لمرض ، فإذا كان مرضه لا يرجى برؤه وجب أن يكفر عن هذا

٢- نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٥٦ .

١- ج ١١ ص ١٠٤ .

النذر الذي حنث فيه، وذلك بكفارة الحنث في اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين بما يكفي غداؤهم وعشاءهم أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام لا يشترط فيها التتابع ، أما إن كان مرضه يرجي شفاؤه فالصوم متعلق بذمته حتى يبرأ من المرض ويصوم ، فإن مات كان حكمه حكم من مات وعليه صيام رمضان ، فذهب جماعة إلى الصيام عنه كما نص الحديث المتفق عليه ، وذهب آخرون إلى الإطعام ، لحديث رواه عبد الرزاق «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» .


وفي نيل الأوطار <sup>(١)</sup> جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة يمين» وجاء في رواية غير مسلم «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وجاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » وهذا الحديث قال عنه النقاد : إن الأصح أنه موقوف على ابن عباس ، وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ورواه ابن ماجه ، وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه .

ومهما يكن من شيء فإن النووي قال في الحديث الأول - اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث . فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج - أي غير المجازاة - فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك والأكثر على النذر المطلق ، كقوله «على نذر» وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بها التزم وبين كفارة اليمين . انتهى .

يقول الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها ، سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال . انتهى .

١ - الشوكاني ، ج ٨ ص ٥٦ .

وبناء على هذا كان للعاجز عن الوفاء بنذر ختم القرآن كل أسبوع يخرج كفارة الحنث في اليمين ، وننبه إلى أن بعض العلماء كره النذر الذي فيه إلزام بطاعة غير واجبة فقد يعجز عنها ويخشى العقابة ، وبخاصة نذر المجازاة الذي يكون على مقابل ، فهو أشبه بالمتاجرة .



س : نذرت لله أن أصوم يوم الإثنين من كل أسبوع ، فجاء هذا اليوم يوم عيد الأضحى فماذا أفعل ؟

ج : روى البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه ، فقال مثله لا يزيد عليه .

يقول ابن حجر <sup>(١)</sup> : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينها أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعن الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وفي ذلك عن نذره . وقال الحسن البصري : يصوم يوما مكانه .



س : كثيرا ما تحدّثني نفسي بارتكاب ذنب معين ، ولكن عندما أنظر في عواقب هذا الذنب أنصرف عن التفكير فيه خوفا من الله سبحانه ، فهل يعاقبني الله على هذا التفكير ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] وبعيدا عما قال المفسرون في

الآية من إحكام أو نسخ بما جاء بعدها من أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ففي الحديث الشريف «إن الله سبحانه تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل»<sup>(١)</sup>.

إن للنفس عدة حركات ، منها الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم ، وكل إنسان معرض لها بحكم طبيعته التي خلقه الله عليها ، ولو حاسبنا عليها وآخذنا بها لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق ، وهو سبحانه حكم عدل رءوف رحيم ، ولذلك لا يحاسب إلا على نتيجة هذه الحركات النفسية من القول أو العمل ، أما ما دامت في المرحلة الداخلية فلا يكلفنا إلا بأقواها وأقربها إلى التنفيذ ، وذلك يكون عند الهم والعزم .

وقد جاء فيما حدث به الرسول ﷺ عن رب العزة كما رواه البخاري ومسلم «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك في كتابه ، فمن همَّ بحسنه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن عملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة ، وإن عملها كتبها الله عليه سيئة واحدة» .

وذلك هو حكم الهم بالسيئة دون عملها ، لا عقاب عليها بل نص هذا الحديث على أنه يثاب بحسنة ، أما العزم وهو درجة أقوى من الهم ففيه المؤاخذة ، بناء على حديث البخاري ومسلم «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل يا رسول الله هذا القاتل ، يعني عرفنا حكمه لأنه قتل ، فما بال المقتول يدخل النار ولم يقتل ؟ قال «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» والحرص هو العزم المصمم وهو كالفعل في المؤاخذة عليه .

ثم إن العلماء قالوا : العدول عن فعل المعصية التي همَّ بها له سببان ، الأول عجز عن التنفيذ أو خوف من رقيب دنيوي ، وهذا لا مؤاخذة فيه ، فلا تكتب

١- رواه البخاري ومسلم .

سيئة ، بل ولا يعطى حسنة ، وكفى أنه لا عقاب عليه ، والسبب الثاني في العدول عن فعل المعصية هو الخوف من الله سبحانه ، وهنا لا يكتفي بعدم العقاب ، بل يكافأ بثواب حسنة ن فالخوف من الله عمل خير ، لا يضيع أجره عند الله ، ويوضح هذا ما جاء في روايات أخرى للحديث ، منها ما رواه الشيخان أيضا «يقول الله عز وجل إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فكتبوها له حسنة» وفي رواية لمسلم «وإذا تحدث عبي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها ، وإن تركها فكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جرّاي» أي من أجلي .

وبمجموع هذه الروايات نقول للسائل : لا عقاب عليك في حديث النفس بارتكاب المعصية حتى لو وصل إلى درجة الهم وما دمت تركتها خوفا من الله فلك حسنة إن شاء الله .



س : هل يجوز نقل عضو من شخص إلى آخر ؟

ج : اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون في هذا الموضوع ، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء في كتب الفقه نرى ما يأتي :

أولا : إذا كان المنقول منه ميتا ، فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها ، تقديمها للأهم على المهم ، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر .

وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته ، فإن أذن أولياؤه جاز ، وإن لم يأذنوا : قيل بالمنع وقيل بالجواز ، ولا شك أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور . وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة .

ثانيا : إذا كان المنقول منه حيا ، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حراما مطلقا ، أي سواء أذن فيه أم لم يأذن ، لأنه إن أذن كان انتحارا ، وإن لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق ، وكلاهما محرم كما هو معروف .

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيا إلى موته ، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر : إن كان فيه تعطيل له عن واجب ، أو إعانة على محرم كان حراما ، وذلك كاليدنين معا أو الرجلين معا ، بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير مشروعة وفي هذه الحالة يستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن .

وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم ، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ، ووجب فيه العوض ، على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجناية على النفس والأعضاء ، وإن كان بإذنه قال جماعة بالتحريم ، واحتج بعضهم عليه بكرامة آدمي التي تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه ، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه . يقول النووي في حرمة وصل الشعر بشعر آدمي : لأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه<sup>(١)</sup> . ويمكن الرد على ذلك بأن وصل الشعر بالشعر مختلف في حرمة إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة . وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح . قال ابن حجر : وفي حديث جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه<sup>(٢)</sup> ، وبأن الضرورات تبيح المحظورات .

واحتج بعض هؤلاء المحرمين أيضا بأن جسم الإنسان ليس ملكا له فلا يجوز التصرف فيه . وهذا كلام غير محرم ، وليس عليه دليل مسلم فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه ، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهي الجهاد والدفاع عن النفس فقد أمر به الإسلام ، أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو ماله ، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررا لا يحتمل ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

١- المجموع ج ٣ ص ١٤٩ ، شرح مسلم ، ج ١٤ ص ١٠٣ .

٢- فتح الباري ، ج ١٢ ص ٤٩٧ .

هذا هو ملخص الحكم في الموضوع ، على أن الحكم في بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع فيه إلى الثقات المختصين ، وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء ، وإلا كان النقل عبثا وإيلا ما لغير حاجة ، ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة إليها ، ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض ، بالمنع أو الحد منه .

وإذا كنا نختار جواز النقل للأعضاء فهل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول؟ يرى جماعة عدم جوازه ، محتجين بيع الآدمي الحر ، كله أو بعضه ، لحديث «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوفه»<sup>(١)</sup> ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثلث أو هبة ، قياسا على بيع الموضع لبنها ، ولعدم ورود دليل يحرمه ، والحديث المذكور هو للنهي عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه بالبيع كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم . وهل لو كان المنقول منه عبدا وباع عضوا منه لآخر هل يأخذ سيده ثمنه بناء على أنه يملك رقبتة ؟ والحديث في بيع الحر وليس في بيع العبد ، كما أن الذي يأكل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه وليس هو الحر نفسه الذي يأكل ثمنه ، فلا استدلال بالحديث المذكور غير مسلم .

ومهما يكن من شيء فإن الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول ، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أي عوض ، لكن لا مانع من قبول الهدية التي تعطى بسخاء نفس دون شرط سابق<sup>(٢)</sup> .



س : هل يجوز نقل عضو من إنسان محكوم عليه بالإعدام ؟

ج : لا يجوز نقل عضو من إنسان تتوقف عليه حياته كالقلب ، حتى لو كان محكوما عليه بالإعدام ، فقد يكون العفو والنجاة من الحكم في آخر لحظة ، وعندما

٢- الإسلام ومشاكل الحياة ص ٢١ .

١- رواه البخاري وغيره .



ينفذ الحكم فيه فلا مانع من أخذ جزء منه بإذن الورثة أو بغير إذنه على قولين في ذلك. ولو توقفت عليه نجاة المريض من الموت ، أما العضو الذي لا تتوقف عليه حياته كالعين وغيرها ، فإن أكثر العلماء اشترطوا لنقل أي عضو أن يكون فيه ضرورة لمن ينقل إليه ويغلب على الظن انتفاعه به ، أما ما لا ضرورة له فلا يجوز نقله .



س : إذا اقتصرت شخص ذنباً بعد أن نُقل إليه دم أو كُليّة ، فهل ينال المتبرع جزء من الإثم والعقاب ؟

ج : اعلم أن الثواب والعقاب لا يحصل لأجزاء الجسم من حيث كونها أجزاء قامت بعمل الخير أو الشر ، بل مناط الجزاء هو قصد الإنسان ونيته وحرية واختياره فالأعضاء آلات مسخرة لا اختيار لها في العمل ما لم تدفعها إرادة الإنسان .

والشخص الذي نقل منه العضو انقطعت صلته بهذا العضو ، وليس له سلطان عليه بإرادته وحرية ، وإنما المسئول عن هذا العضو هو الشخص الذي استفاد منه ، فهو الذي يحركه ويوجهه . وعلى هذا فلا صلة بين الشخصين فيما يعمل كل منهما من خير أو شر ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر : ١٨] .

ومثل العضو مثل سكينه باعها شخص إلى شخص آخر ، لا مسئولية عليها ولكن على من يستعملها ، وإذا كانت الأعضاء ستشهد أمام الله بما يعمل الإنسان ، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور : ٢٤] فهي تشهد على من كانت متصلة به من كلا الشخصين .



س : يلاحظ أن بعض الناس إذا أعطوا نقودا أو التقطوها من الأرض يقبلونها  
فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] ويقول ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤]

يؤخذ من ذلك أن نعم الله من الكثرة بحيث لا يمكن عدها ، والواجب علينا أن نشكرها وذلك بشكر المنعم بها وهو الله سبحانه ، فالشكر يزيدها أو على الأقل يحفظها ويبارك فيها ، والكفر يعرضها للزوال والحرمان من التمتع بها .

والشكر يكون بالإيمان بالله المنعم وبطاعته فيما أمر به ونهى عنه وتوجيه النعمة إلى ما خلقت له ، بمعنى أن تستعمل في الخير لا في الشر ، ولا يكفي بترديد عبارة « الحمد لله » عند حصول النعمة وما قد يحصل من تقبيل اليد ظهرا وبطنا .

ومما لا شك فيه أن النقود نعمة من نعم الله الكبرى التي لا يستطيع بها استيفاء مطالبه والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ، فلا بد للشكر عليها من صيانتها أولا من الضياع كما صح في حديث مسلم « ويكره لكم قيل وقال - الحديث فيما لا يعني - وكثرة السؤال - عما لا يحتاج إليه على وجه التعنت - وإضاعة المال » ولا بد من تركيتها بإخراج الحق الواجب فيها ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] كما لا بد من الحكمة في إنفاقها ، ليكون في وجوهه المشروعة دون إسراف ولتذكر قول سليمان عليه السلام ﴿ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] .

هذا ولم يرد نهي عن تقبيل النقود أو أية نعمة أخرى فهو إحساس بقيمتها ، ولعل ذلك يكون دفعا للشكر عليها بما تقدم توضيحه .



س : من الأمراض الخلقية الشائعة مرض النميمة ، نريد كلمة جامعة عنها وما هو السبيل إلى علاجها ؟

ج : الكلام عن النميمة يتناول عدة أمور هي :

١ - تعريفها : هي نقل الكلام بين طرفين لغرض الإفساد . يقول الغزالي<sup>(١)</sup> : تطلق النميمة في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا ، وتعرّف النميمة أيضا بكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه طرف ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز والإيماء ، فالنميمة إفشاء السر وكشف السر عما يكره كشفه ، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ مر على قبرين يعذبان فوضع عليهما جريدة وقال إنها يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس .

يقول ابن القيم : أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة والدماء ، فمن ترك الاستبراء الذي هو مقدمة الصلاة ، ومن نَمَّ والنميمة أصل العداوة المريقة للدماء ، فحفظهما العذاب الشديد<sup>(٢)</sup> ويقول الشاعر :

لي حيلة فيمن ينم وليس للكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

٢ - مظاهرها : تكون النميمة بين الحبيين وبين الزوجين ، وبين الأسرتين ، وبين الدولتين ، وبين الرئيس والمرءوسين .

٣ - آثارها : التفرقة بين الناس ، قلق القلب ، عار للنقل والسماع ، حاملة على التجسس لمعرفة أخبار الناس ، حاملة على القتل ، وعلى قطع أرزاق الناس ، جاء في الحديث « لا يبلغني أحد منكم عن أصحابي شيئا ، فأنا أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر »<sup>(٣)</sup> .

١ - الإحياء ج ٣ ص ١٣٥ .

٢ - غذاء الألباب ج ١ ص ٩١ .

٣ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : غريب (جمع الجوامع) .

٤ - صفات النمام : النمام ذليل ، جاء في إحياء علوم الدين <sup>(١)</sup> أن رجلا سأل حكيما عن السماء وما أثقل منها ؟ فقال : البهتان على البريء ، وعن الأرض وما أوسع منها ؟ فقال : الحق ، وعن الصخر وما أقسى منه ؟ فقال : قلب الكافر . وعن النار وأحرَّ منها ؟ فقال : الحسد ، وعن الزمهرير وما أبرد منه ؟ فقال : الحاجة إلى القريب إذا لم تنجح . وعن البحر وما أغنى منه ؟ فقال : القلب القانع ، وعن اليتيم وما أذل منه ؟ فقال : النمام إذا بان أمره ، النمام كذاب ، غشاش ، مغتاب ، خائن للسر ، غادر للعهد ، غال حسود ، منافق ، مفسد يحب الشر للناس ، الصدق لا يذم من أحد إلا من النمام ، ذو وجهين متجسس ، فاسق .

٥ - أسبابها والغرض منها : إرادة السوء للمحكي عنه ، وحب المحكي إليه والتزلف إليه ، والتسلية والفضول .

٦ - عقابها : جاء في الحديث « لا يدخل الجنة نَمَامٌ » <sup>(٢)</sup> ، عذابه في القبر كما مر في الحديث ، حبسه في جهنم حتى يأتي بالدليل على ما قاله ، وقد مر في موضوع الغيبة ، هو ذو وجهين من أشد الناس عذابا يوم القيامة كما في البخاري وقال تعالى ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٨] وفي حديث أحمد « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب » وفي حديث أبي داود « من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة » النميمة تخلق الدين لأنها تفسد ذات اليمين ، كما في حديث أبي داود والترمذي وصححه ، وجاء في حديث الطبراني أنه قيل لعبد الله بن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره ، فقال : كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله ﷺ . ليس له قيمة أدبية كما قال الله في الوليد أو غيره ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝ ﴾ [القلم : ١٠ ، ١١] النمام شؤم لا تنزل الرحمة على قوم هو فيهم ، فقد جاء في الإحياء <sup>(٣)</sup> عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل أصيبوا بقحط ، فاستسقى موسى

٢- رواه البخاري ومسلم .

١- للغزالي ج ٣ ص ٣٥ .

٣- للغزالي ج ٣ ص ٣٥ .

عليه السلام مرات ، فما سقاهم الله ، فأوحى إليه أن السبب هو وجود نّام معكم ، فقال موسى : ومن هو يارب حتى أخرجه ؟ فقال : يا موسى أنهاكم عن النّيمة وأكون نّاما . والله أعلم بصحة هذا الخبر .

٧ - علاج النّيمة : يكون بتوعية النّام بخطورة النّيمة ، بمثل ما سبق من الآيات والأحاديث والحكم ، والتنفير منها بأنها صفة امرأة لوط ، التي كانت تدلّ الفاسقين على الفجور ، فعذبها الله كما عذبهم ، وأنها صفة العتاة من المشركين كالوليد بن المغيرة الذي نهى الله نبيه عن طاعته ، إلى غير ذلك من المنفرات لهذا المنكر ، وحثه على التوبة منها قبل أن يقضي عليه .

وكذلك يكون علاجها من جهة السامع للنّيمة ، ببيان أنه أذن لا شخصية له ، يقع فريسة لكل كلام ينقل إليه ، وبيان أنه عدو للناس بسبب كلمة يسمعها ، فيوقع عليهم الشر ، أو يمنعهم الخير ، وإظهار أنه كما يُنمّ له يُنمّ عليه ، فالذي نقل إليه الكلام سينقل عنه الكلام ، وأنه يحمل وزرا مع النّام لأنه يشجعه على ذلك .

واجب السامع عدم تصديق النّيمة لأن النّام فاسق والفاسق مردود الشهادة ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] كذلك يجب عليه أن ينصحه قياما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يبغضه لوجه الله لأنه مبغوض من الله والناس ، وألا يظنّ سوءا بمن نقل عنه الكلام ، فالله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] وألا يحمله الكلام المنقول إليه على التجسس والبحث فالله قد نهى عن التجسس ، وألا يحكي هذه النّيمة حتى لا يكون نّاما .

روى عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل عليه رجل ذكر له شيئا عن رجل آخر ، فقال له عمر : إن شئت نظرنا في أمرك فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية ﴿هَٰذَا مَثَلٌ ذُنِبِ الْمُنَافِقِينَ﴾ وإن شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير المؤمنين ولا أعود لذلك أبدا .

وقال رجل لعبد الله بن عامر ، وكان أميراً ، بلغني أن فلانا أعلم الأمير أي ذكرته بسوء ، قال : قد كان ذلك ، قال : فأخبرني بما قال لك حتى أظهر كذبه عندك ، قال : ما أحب أن أشتم نفسي بلساني ، وحسبي أني لم أصدقه فيما قال ، وقال مصعب ابن الزبير : نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية ، لأن السعاية دلالة ، والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه ، فاتقوا الساعي ، فلو كان صادقا في قوله لكان لثيما في صدقه ، حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة .

والسعاية هي النيمة ، إلا أنها إذا كانت إلى من يخالف جانبه سميت سعاية . دخل رجل على سليمان بن عبد الملك الأمير الأموي ، فقال له : إني مكلمك كلاما فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته ، فأذن له في الكلام فقال : إنه قد أحاط بك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ، ولم يخافوا الله فيك ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه ، ولا تُصغ إليهم فيما استحفظك الله إياه ... أعلى قُرْبِهِمُ البغي والنيمة ، وأجل وسائلهم الغيبة والوقعة ، وأنت مسئول عما أجرموا ، وليسوا مسئولين عما أجرمت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم غبنا من باع آخرته بدنياه غيره .

ورفع بعض النمامين إلى الصاحب بن عباد رقعة نبه فيها على مال يتيم ، ويحمله على أخذه لكثرت ، فكتب على ظهر الرقعة : السعاية قبيحة وإن كانت صحيحة ، ابتعد عن العيب فالله أعلم بالغيب ، الميت رحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والمال ثمرة الله ، والساعي لعنه الله <sup>(١)</sup> .



س : سمعنا في قصة الإسراء والمعراج أن النيل والفرات ينبعان من سدة المنتهى في السماء ، فكيف يتفق ذلك مع ما هو معروف عن منابع كل منهما في أفريقيا وآسيا ؟

ج : جاء في حديث البخاري ومسلم عن الإسراء والمعراج قوله ﷺ «ثم رفعت إلى سدة المنتهى ، فإذا نبقتها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل أذان الفيلة ، قال :

---

١ - للمزيد يمكن الرجوع إلى إحياء علوم الدين الجزء الثالث .

هذه سدره المنتهى ، وإذا أربعة أنهار ، نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال أما الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات» وجاء في رواية للبخاري ( فإذا في أصلها أي سدره المنتهى ، أربعة أنهار ) وعند مسلم (يخرج من أصلها) وعند مسلم أيضا من حديث أبي هريرة ( أربعة أنهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان) ووقع في رواية شريك كما عند البخاري أنه رأى في سماء الدنيا نهرين يطردان - يجريان - فقال له جبريل : هما النيل والفرات عنصرهما . وجاء في رواية البيهقي : ( فإذا فيها - السماء السابعة - عين تجري يقال لها السلسيل، فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له : نهر الرحمة ) وفي رواية لمسلم : (سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة ) ووقع في حديث الطبري عن أبي هريرة : ( سدره المنتهى يخرج من أصلها أربعة أنهار نهر من ماء غير آسن ونهر من لبن لم يتغير طعمه ونهر من خمر لذة للشاربين ونهر من غسل مصفى).

هذه بعض الأحاديث بروايات مختلفة عن النيل والفرات وغيرهما من الأنهار المشهورة في الدنيا ، وقد كثر الكلام عليها وبخاصة في تحديد المنابع ، وهل النيل والفرات اللذان عند سدره المنتهى هما النيل والفرات اللذان في الأرض أو غيرهما؟ وكلام الشراح للأحاديث كله اجتهادي ، وفيه تضارب ، ومن الصعب التوفيق بين ما قالوه وبين ما يقوله علماء الجغرافيا في تحديد منابع النيل والفرات ، وأبادر فأقول: إن المسألة ليست من العقائد التي يتوقف عليها الإيمان ، وليست من الشريعة التي كلف بها المسلم ، فجهلها لا يضر الدين ، والقاعدة في مثل هذه الأخبار التي يناقض ظاهرها العقل في مسلماته الثابتة أن ينظر إلى الخبر فإن لم يكن ثبوته بوجه يقبل في العقائد ، وهو الصحة - على خلاف في مراتبها - فلا داعي لمحاولة فهم النص والتوفيق بينه وبين العقل الذي يقدم عليه . وإن ثبت أن الخبر صحيح فيجب التسليم به ولا يجوز إنكاره وهنا يجب صرفه عن ظاهره بالتأويل ليتفق مع العقل في قضايا المسلمة أو الواقع في مشاهدته المحسوسة ، ولا ينبغي تأويله لصعوبة فهمه فقد تكشف الأيام والمكتشفات عن صدقه ، وقد تسرع بعض

الكتاب فأنكر هذه الأخبار أو أولها ثم ظهر بعد أنها صادقة في معانيها التي جاءت بها ، وإليك بعض النماذج من شرح هذا الحديث : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنها يخرجان من أصل السدرة ، ثم يسيران حيث شاء الله ، ثم ينزلان إلى الأرض ، ثم يسيران فيها ، ثم يخرجان منها . وهذا لا يمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد . ثم يتابع النووي قوله فيقول : وقول عياض : الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض ، لقوله : إن النيل والفرات يخرجان من أصلها ، وهما يخرجان من الأرض فيلزم منه أن أصل السدرة في الأرض - متعقب . أن خروجهما من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض ، والحاصل أن أصلهما من الجنة ويخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينبعان . هذا كلام النووي الذي يقول : إن العقل لا يمنعه وما دام الخبر قد ثبت به فلنعتمده ، صحيح أن العقل لا يمنعه فالله قادر على كل شيء ، ولكنه صعب التصور ، ولا نسلم به إلا لصحة الخبر به . لكن الألفاظ الواردة في الخبر قد تدل على معان يسهل على العقل تصورهما ، فقد قال القرطبي : وقيل : إنما أطلق على هذه الأنهار من الجنة تشبيها لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، وهذا هو الذي تميل إليه النفس إذا كان المراد بالنيل والفرات نهري مصر والعراق ، أما إذا أريد بهما وبغيرهما أنهار الجنة حملت أسماء أنهار الدنيا حقيقة أو تشبيها كما يدل عليه حديث الطبري عن أبي هريرة ، وما جاء عن كعب الأخبار عند البيهقي فلا صعوبة في فهم الأحاديث<sup>(١)</sup>.



س : ما رأي الدين في الاحتفالات التي تقام بمناسبة وفاء النيل ؟

ج : وفاء النيل وهو زيادة مائة إلى حد معين يبشر بالخير ووفرة المحصول أمر كان يهتم به المصريون من قديم الزمان ، ابتهاجا بوفرة الماء ، كما كانوا يبتهجون

١ - لزيادة المعلومات للترف العقلي راجع شرح الزرقاني للمواهب اللدنية للقسطاني في حديثه عن الإسراء والمعراج.



بأعياد الحصاد والربيع والمناسبات الخاصة بالزراعة . وقدسوا النيل حتى جعلوه  
إلها يتقربون إليه بأنواع القربات التي منها إلقاء العروس مزينة فيه وسط احتفال  
كبير ، في شهر توت أو مسرى كل عام .

ولما فتحت مصر أبطل المسلمون هذه العادة جاء في «بدائع الزهور»<sup>(١)</sup> : قال  
ابن عبد الحكم : لما استقر عمرو بن العاص بمصر جاء إليه القبط وقالوا له : أيها  
الأمير إن لنيلنا سنة لا يجري إلا بها ، فقال لهم : وما هي ؟ فقالوا : إذا كانت ليلة  
اثنتى عشرة من شهر بؤونة من الشهور القبطية عمدنا إلى جارية بكر وأخذناها من  
أبويها غصبا أو رضاء وجعلنا عليها الحلي والحلل ثم ألقيناها في بحر النيل في مكان  
معلوم . فلما سمع عمرو بن العاص ذلك قال لهم : هذا الأمر لا يكون في  
الإسلام أبدا . فأقام أهل مصر شهر بؤونة وأبيب ومسرى وتوت من الشهور  
القبطية ، ولم يجر فيها النيل لا قليلا ولا كثيرا ، فهم أهل مصر بالجللاء . فلما أن  
رأى عمرو بن العاص ذلك كتب كتابا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأرسله على  
يد نجاب ، فلما وصل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتب بطاقة وأرسلها إلى عمرو  
ابن العاص وأمره أن يلقيها في بحر النيل ، فلما وصلت إلى عمرو بن العاص فتح  
تلك البطاقة وقرأ ما فيها وإذا فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله  
عمر بن الخطاب إلى نيل مصر ، أما بعد ، فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر ، وإن  
كان الله تعالى الواحد القهار هو الذي يجريك فنسأل الله تعالى أن يجريك .

فلما وقف عمرو على ما في البطاقة ألقاها في النيل كما أمره أمير المؤمنين عمر ،  
وقد ألقاها في النيل قبل عيد الصليب بيوم واحد ، وعيد الصليب يكون سابع عشر  
توت من الشهور القبطية ، وكان قد أجلى غالب أهل مصر من عدم جريان الماء فلما  
أصبح الناس يوم عيد الصليب رأوا النيل زاد في تلك الليلة ستة عشر ذراعا في  
دفعة واحدة ، وقد قطع الله تلك السنة السيئة عن أهل مصر ببركة أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١- ابن إياس ج ١ ص ١٣ من المختار طبعة الشعب.

وفي أيام الضعف الإسلامي عاد الاحتفال بوفاء النيل بمراسم لا تتفق مع الدين ، وتنبه الغيورون على الدين إلى خطورتها فعملوا على إبطالها ، كانوا يكتفون بإلقاء تمثال لعروس في النهر ، ثم عمدوا إلى مسابقات للجمال بين الفتيات ومظاهر تتنافى مع الدين ومع واجب الشكر لله على وفاء النيل فاستنكرها علماء الدين .

يقول حسن عبد الوهاب عن هذه الاحتفالات : إنها تقلصت أخيرا ، فأقيمت سنة ١٩٥٦ م في الجيزة ، حيث تحركت الباخرة «كريم» وصندل العقبة بالمدعوين إلى المعادي في رحلة نيلية عادوا بعدها إلى القاهرة ، وحررت حجة الوفاء ووقعها مفتي الديار المصرية لأول مرة في مكتب محافظ القاهرة ، وفي عام ١٩٥٨ م تحركت مركب العقبة من روض الفرج إلى «بسوس» ثم عادت ، ووقع المندوبون حجة الوفاء بمحافظة مصر .

ومهما يكن من شيء فإن الاحتفال بوفاء النيل يجب أن يكون احتفالا بنعمة من أكبر نعم الله على مصر ، وذلك بشكره سبحانه وحسن استخدام هذه المياه في خير الناس ، والبعد عن تلويثها والإسراف فيها . وليس هذا الشكر بمظاهر يرتكب فيها ما حرم الله <sup>(١)</sup> .



---

١ - دائرة معارف الشعب - المجلد الأول ص ٢٨٩ - ٢٩١ ، ففيها مظاهر كثيرة لهذا الاحتفال . وفي صفحة ٢٨٦ : كلام عن مقياس النيل بالروضة والآيات القرآنية المنقوشة عليه ، «الفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٥٨٤» وفيها رد المفتي الشيخ جاد الحق عليه .

## (هـ)

س : متى يجوز عقد الهدنة مع الأعداء ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] ويقول ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١]

معلوم أن الإسلام دين السلام ، ولم يشرع الحرب إلا للدفاع وتأمين طريق الدعوة ، وحياة الرسول ﷺ كانت تطبيقاً لمنهج الإسلام في ذلك ، يكره الحرب وينهي عن تمني لقاء العدو ، ويتمنى أن يعرض عليه المشركون خطة فيها إصلاح وعدم قتال ، ورضي أن يعقد مع المشركين هدنة لوقف القتال ما دامت في مصلحة المسلمين .

جاء في المغني<sup>(١)</sup> في معنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعه ومعاهدة وذلك جائز - وذكر الآيتين السابقتين - وروى مروان ومسور بن مخزومة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين - أي لمصلحتهم - إما أن يكون فيهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح .

إذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منها ، لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضاً ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافي بمقتضى العقد ، فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح .

وقال القاضي والشافعي : يصح ، لأن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى . ولا يصح هذا ، فإنه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة ، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك ، وليس هذا بهدنة اتفاقاً .

١- لابن قدامة ، ج ١٠ ص ٥١٧ .

ثم قال ابن قدامة : ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ، لما ذكرنا ، وقال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، لأن قوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عام خص منه مدة العشر ، لمصلحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشرأ ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة ، وهل تبطل في العشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر ، على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، لأنه عقد يجوز في العشر ، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة ، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيها زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب .

ثم قال : وتجاوز مهادنتهم على غير مال ، لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى . وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي ، لأن فيه صغاراً للمسلمين ، وهذا محمول على غير حال الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز ، لأنه للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم .

ثم تحدث عن مشروع صلح النبي ﷺ يوم الأحزاب مع عيينة بن حصن على ثلث تمر المدينة ، ورفض سعد بن معاذ وسعد بن عباد لذلك ، لأنه مذلة لهم بعد أن أعزهم الله بالإسلام ، ولما طلب الحارث بن عمرو الغطفاني من النبي ﷺ نصف تمر المدينة ، وإلا ملأها عليهم خيلاً ورجلاً ، فقال له : حتى أشاور السعود ، يعني سعد بن عباد وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة ، فشاورهم فرفضوا ما دام لم يكن ذلك أمراً من السماء ولا رأياً يحبه النبي وقلوا : ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمر إلا شراء أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟

وجاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> أن المسلمين إذا كانوا على عز وقوة ومنعه وجماعة عديدة وشدة فلا يطلبون الصلح مع الكفار لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد : ٣٥] كما قال القائل :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم  
وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يتبدى المسلمون به إذا احتاجوا إليه .

ثم ذكر القرطبي أن القشيري قال : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة ، وقال الشافعي : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة ... وذكر القرطبي مشاورة النبي ﷺ للسعديين في مشروع الصلح يوم الأحزاب على ثلث تمر المدينة ، ورفضهما لذلك وقولهما أخيرا : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر بذلك النبي ﷺ وقال «أنتم وذاك» وقال لعينته والحارث «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف» وتناول سعد الصحيفة التي فيها مشروع الصلح وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، فمحاها .

وفي هذا دلالة واضحة على أن المشروعات التي تنعكس آثارها على مجموع الأمة لا ينفرد بالموافقة عليها الحاكم ، بل لا بد من إشراك الشعب فيها ، وهذه هي الشورى المعبرة بصدق عما يسمى في العصر الحديث بالحكم الديمقراطي ، حيث نزل الرسول على رأيي ممثلي الشعب هنا كما نزل على رأيهم في دخول المعركة في بدر ، وفي مواقع أخرى <sup>(٢)</sup>.



١ - التفسير ج ٨ ص ٤٠ .

٢ - هذا ، ويمكن استيفاء الموضوع في كتاب زاد المعاد لابن القيم في أحكام صلح الحديبية والفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ١ - ٣٦ .

## (و)

س : ما هو الورد - بكسر الواو - وهل هناك أورد للصلاة ؟

ج : الورد هو الجزء من القرآن أو الجملة من الأدعية والأذكار التي يتقرب الإنسان بها إلى الله ، وعبادتنا - وبخاصة الصلاة - فيها ذكر كثير ، وهناك أذكار كان يواظب عليها النبي ﷺ كل صباح ومساء إلى جانب الأذكار التي هي ختام الصلاة ، وكل ذكر لله فهو محمود ، والله يقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝۱۱ ﴾ وَسَيُحْمَدُهُ بِكُرَّةٍ وَأَصِيلًا ۝۱۲ ﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] - وقد تحدث عنه الإمام الغزالي بإفاضة في الجزء الأول من كتابه «إحياء علوم الدين» ومن خير الكتب التي تساعد على معرفة الأنواع والمواطن والفضائل لذكر الله - كتاب «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للإمام النووي .



س : هل ورد حديث يأمر الإنسان بكتابة وصيته قبل أن ينام ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

الوصية في الشرع تصرف مضاف لما بعد الموت ، وهي تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة ، وتكون بطريق التبرع دون مقابل ، ويفرق بينها وبين الهبة بأن الهبة تمليك في حال الحياة ، وهي لا تكون إلا بالعين ، لا بالدين ولا بالمنفعة .

والوصية مشروعة بالكتاب كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] وكما قال ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ومشروعة بالسنة للحديث الذي سبق ذكره ، ولما

رواه ابن ماجه مرفوعا «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له» وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

ولكن ما هو مدى مشروعيتها ؟ هناك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنها واجبة على كل من ترك مالا ، قليلا كان أو كثيرا ، وهو مروي عن ابن عمر وطلحة والزبير وبعض التابعين ، بدليل آية البقرة المذكورة آنفا .  
والرأي الثاني : أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت ، بدليل الآية نفسها ، وهو رأى مسروق وابن جرير .

والرأي الثالث : وهو رأى الأئمة الأربعة - أنها ليست فرضا على الوجه المذكور في الرأيين الأولين بل تعترها الأحكام الخمسة .

١ - فقد تكون واجبة إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لأدمي .

٢ - وقد تكون مستحبة ، وذلك في الطاعات وللأقارب والصالحين .

٣ - وقد تكون محرمة ، إذا كان فيها إضرار بالورثة ، لحديث رواه النسائي مرفوعا برجال ثقات «الإضرار في الوصية من الكبائر» كما تحرم إذا أوصى بمحرم كالخمر .

٤ - وتكون مكروهة إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره لأهل الفسق إن غلب على الظن أنهم يستعينون بها عليه .

٥ - وتكون مباحة إذا كانت لغنى سواء أكان الموصي له قريبا أم بعيدا .

والوصية - كما قال العلماء - من العقود التي يجوز تغييرها والرجوع فيها من الموصي سواء أكان الرجوع بالقول أم بالفعل كالتصرف فيها بما يزيل ملكه عنها بمثل البيع .

هذا ، وجمهور العلماء على عدم جواز الوصية بما يزيد على الثلث إن لم يكن له وارث وأجازها أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.



١ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٤٢.

س : ظهرت ابتكارات حديثة لقتل الوقت وإلهاء الشباب عن العمل الجاد ،  
فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : لا بد للإجابة على ذلك من بيان قيمة الوقت في نظر الإسلام ، ملخصا  
من كتابي «توجيهات دينية اجتماعية» إن الوقت هو الظرف الزمني الذي يؤدي  
فيه الإنسان نشاطه الذي يفيد منه في حياته الدنيوية والأخروية ، فضياع أي  
جزء منه خسارة كبيرة ، ويندم يوم القيامة على التفریط فيه ، كما قال تعالى في  
أهل النار ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۖ أُولَٰئِكَ نُعَذِّبُكُمْ مَا يُتَذَكَّرُ  
فِيهِ ۖ مَن تَذَكَّرْ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] .

والزمن وهو أثر من آثار دورات الفلك لا يقع تحت إرادة الإنسان ، وهو إذا  
مضى لا يعود . كما يقول الحسن البصري : ما من يوم ينبثق فجره إلا نادى مناد من  
قَبْلِ الحق : يا ابن آدم أنا خلق جديد ، وعلى عملك شهيد : فتزود مني بعمل صالح  
فإني لا أعود إلى يوم القيامة .

والعمر وهو رأس مال العبد الذي ينفق منه مهما كثر فهو قليل ، ومهما طال فهو  
قصير ، والآمال تحترمها الآجال ، ومن هنا حث الإسلام على المبادرة بالعمل  
الصالح وعدم ضياع أية لحظة من لحظات العمر في غير ما يفيد ، ومن مظاهر هذا  
ما جاء في حديث البخاري «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ»  
وما جاء في حديث حسن صحيح رواه الترمذي والبيهقي «لا تزول قدما عبد يوم  
القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله  
من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه» وما جاء في حديث ابن أبي  
الدنيا بإسناد حسن «اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل  
سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك» وما جاء  
في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب  
عنكم علمه ، فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله - ولا تستطيعون  
ذلك إلا بالله - فسابقوا في مهل بأعمالكم قبل أن تنقضي آجالكم فتردكم إلى سوء



أعمالكم ، فالوفا الوفا ، النجاء النجاء ، فإن وراءكم طالبا حثيثا أمره ، سريعا سيره . وما قاله بعض البلغاء : من أمضى يومه في غير حق قضاءه ، أو فرض أداه ، أو مجد أثله ، أو حمد حصله ، أو خير أسسه ، أو علم اقتبسه ، فقد عرق يومه وظلم نفسه .

وما قاله الإمام الشافعي ، وهو النموذج الصالح لطلب العلم :

سهرى لتفتيح العلوم ألدلى	من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة	أشهى وأعظم من مدامة ساق
وألد من نقر الفتاة لدفها	نقري لألقى الرمل عن أوراقى
وصرير أقلامى على صفحاتها	أبهى من الدوكاء والعشاق
أأبيت سهران الدجى وتبته	نوما وتبغى بعد ذاك لحاقى ؟

وما قاله عمر بن الخطاب وهو نموذج صالح لكل العاملين والمسؤولين ، حين جاء معاوية بن خديج يشره بفتح الإسكندرية فوصل المدينة وقت القيلولة فظن أنه نائم يستريح ثم علم أنه لا ينام في ذلك الوقت : .. لئن نمت النهار لأضيعن حق الرعية ، ولئن نمت الليل لأضيعن حق الله ، فكيف بالنوم بين هذين الحقيين يا معاوية ؟

بعد هذه السطور القليلة في بيان قيمة الوقت وخطورة التفريط في استغلاله في الخير نعلم أن الإفراط في اللهو بكل الوسائل الحديثة غير مشروع ، وهو حرام إن ضيَع واجبا لله أو للأسرة أو للنفس أو للمجتمع ، وحرام إن كان على قمار ومراهنة ، وحرام إن ترتب عليه ضرر ديني أو صحي أو اقتصادي ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ويمكن الرجوع إليها في الإجابة على أحكام أدوات اللعب .



س : ما حكم الولاية بين المؤمن وغيره من أهل الكتاب ومن المشركين ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ

أَكْبَرُ ﴿[آل عمران: ١١٨] وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَالِيَكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿[النساء: ١٤٤] وقال ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿[آل عمران: ٢٨] وقال ﴿لَا يَتَّخِذُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿[المجادلة: ٢٢] وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُثُتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ..... ﴿إلى أن قال ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿[المتحنة: ١] .

تدل هذه الآيات على حرمة اتخاذ المسلم بطانة من غير المسلمين ، وحرمة اتخاذهم أولياء ، وحرمة موادتهم ومحبتهم ، و بينت مبررات هذا الحكم ، وتوعدت من يخالف ذلك بأنه ضل سواء السبيل .

وفي الوقت نفسه جاءت آية تحيز التعامل مع غير المسلمين كقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴿[المتحنة: ٨ ، ٩] إلى جانب نصوص وحوادث كان المسلمون فيها يتعاملون مع غيرهم .

وللتوفيق بين ذلك قال العلماء : إن المحرم المنهي عنه هو الحب القلبي والمودة للإعجاب بما عندهم من عقائد وتشريعات ، وكذلك الموالاة والنصرة والثقة بهم والاطمئنان الكامل للتعامل معهم ، لأن الإعجاب قد يؤدي إلى الكفر ، ولأن الموالاة قد تؤدي إلى إفشاء الأسرار لهم أو إطلاعهم على أسرار المسلمين لاستغلالها لمصلحتهم والنهي عن هذين الأمرين يشمل الكفار الحربين وغير الحربين ، أما التعامل الظاهري الخالي من الإعجاب والموالاة فلا مانع منه لغير الحربين من المعاهدين والذميين ، ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك في عنوان : العلاقة بين المسلم وغيره .

والواجب على المسلمين هو الحذر والحيلة ، وللظروف دخل في ذلك ، ويحمل على هذا ما ورد من قول الرسول ﷺ «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» <sup>(١)</sup> ، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن استعمال غير المسلمين في الكتابة والأمور الأخرى ، وقوله في ذلك لأبي موسى الأشعري : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خَوَّنهم الله <sup>(٢)</sup>.



---

١- رواه أبو داود.  
٢- يراجع تفسير القرطبي ج ٤ ص ٨٧٨ ، لتوضيح ذلك ويراجع غذاء الألباب للسفاريني ج ٢ ص ١٢ وما بعدها .

## (ي)

س : ما هي اليمين الغموس ، ولم سميت بذلك ، وما هي كفارتها ؟

ج : اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في النار ، وتسمى الصابرة كما وردت بها بعض الأحاديث ، وهي اليمين الكاذبة المعتمدة تهضم بها الحقوق ، أو يقصد بها الغش والخيانة ، وإن كان بعض الفقهاء خصها بالتي تكون في ساحة القضاء ، لأنها تضلل العدالة .

واليمين الغموس من الكبائر ، وكفارتها التوبة النصوح التي لا تتم إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو عفوهم عنها ، ومع التوبة قال الشافعي وأحمد : فيها كفارة ، لأنها كذب . روى أحمد أن النبي ﷺ قال « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن - أي بالتهمة - ويمين صابرة يقطع بها ما لا بغير حق » وروى البخاري أن النبي ﷺ قال « الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » وروى أبو داود حديث « من حلف على يمين مصبورة - أي ألزم بها - كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .



س : هل يجوز الحلف بغير الله ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال حين سمع عمر يحلف بأبيه « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وروى أبو داود والترمذي وقال : حسن ، قوله ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي بعض الروايات « فقد أشرك » وفي بعضها « فقد كفر وأشرك » .

قال العلماء : إن الحلف الذي يجوز وتترتب عليه آثاره هو ما كان بالله أو بصفة من صفاته ، أما الحلف بغير ذلك فهو غير ملزم ولا تترتب آثار على عدم البر به ، ومع ذلك فهو ممنوع كما نص عليه الحديث ، وجاء التغليظ بأنه خروج عن

الإسلام عن طريق الكفر بالله وعدم الإيمان به ، أو عن طريق الشرك ، أي ضم غير الله إليه في الألوهية وما يتبعها ، ودرجة المنع من الحلف بغير الله مختلف فيها بين الحرمة والكراهة ، يقول الشوكاني <sup>(١)</sup> : للمالكية والحنابلة قولان - أي قول بالحرمة وقول بالكراهة التنزيهية - وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم ، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهية ، وجزم غيره بالتفصيل : فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا .

ويثار هنا سؤالان ، الأول لماذا يحلف الله بالمخلوقات كالشمس والقمر والليل ، والثاني كيف يحلف الرسول ﷺ بغير الله وقد نهى عنه ؟

أثار ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وخلاصة ما جاء فيه : أن الله أن يحلف بما شاء من خلقه «لا يسأل عما يفعل» وذلك لتعظيم المحلوف به وهو سبحانه صاحب الأمر في خلقه ، وفيه لفتٌ لأنظارنا أن نتدبر وجه العظمة في هذا المحلوف به .

أما حلف الرسول بغير الله فقد جاء في الصحيح أنه قال للأعرابي الذي أقسم ألا يزيد ولا ينقص عما تعلمه من الرسول من الواجبات «أفلح وأبيه إن صدق» وأجيب عنه بأجوبة :

أ - الطعن في صحة هذه اللفظة - وأبيه - كما قال ابن عبد البر : إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية «أفلح والله» فصحتها بعضهم .

ب - أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم أي الحلف ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، قال البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب المرضي .

ج - أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم وللتأكيد ، والنهي إنما ورد عن الأول وهو التعظيم .

---

١ - نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٣٦ .

د- أن الحلف بغير الله كان جائزا ، وما صدر من النبي كان على الجواز ، ثم نسخ ، قاله الماوردي ، وقال السهيلي : أكثر الشراح عليه ، قال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة ، لإمكان الجمع بين الأمرين المختلفين ، ولعدم تحقق التاريخ حتى يعرف السابق من اللاحق .

هـ- أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير «أفلح ورب أبيه» قاله البيهقي .

و- أنه للتعجيب ، وليس قسما ، قاله السهيلي .

ز- أنه خاص بالنبي ﷺ ، لكن يُردُّ على هذا بأن الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال ، بل لا بد لها من دليل ، فيبقى الأمر عاما للرسول وغيره .

ثم يقول الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد - أي لا تترتب عليه آثاره - لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة .

بعد هذا العرض نرجو ممن لم يطلعوا على ما قاله العلماء في الحلف بغير الله ألا يسرعوا في تجريم من حلف بالنبي أو بغير الله بوجه عام ، فقد قال بعض الفقهاء بعدم الحرمة وبأنه مكروه كراهة تنزيه بمعنى عدم العقوبة فيه ، وأخطر ما يكون التجريم هو الحكم بالكفر أو الشرك على من حلف بغير الله وهو لا يريد تعظيمه كتعظيم الله ، فإن من كفر مسلما بدون وجه حق كان كافرا ، والحديث معروف في ذلك وهو «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأبي داود والنسائي والترمذي وصححه «ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله» والحاكم على الحالف بغير الله بالكفر لم يطلع على نيته ، وقد أمر الله بالتبيين ، وقال في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٤] وسبب نزولها معروف في سريّة كان قائد لها أسامة بن زيد .



١- رواه البخاري ومسلم.

# فهرس الجزء السابع

## متفرقات ( ز - ي )

( ز )

( ٣٨١ - ٣٩٤ )

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٦	الزنا وحكمة تحريمه	٣٨١	الزار والعلاج به
٣٨٨	الزاني ورعاية ولده «اللقيط»	٣٨٢	الزراعة بين الدين والدنيا
٣٩٠	الزهد والغنى وكيفية التوفيق بينهما	٣٨٣	زلة العالم
٣٩١	الزيارة وآدابها	٣٨٥	الزنا والغيبة أيهما أشد

( س )

( ٣٩٥ - ٤١٦ )

سعد بن معاذ الذى اهتز العرش لموته	٤٠٥	الأسرار وحفظها من التجسس	٣٩٥
السلف والسلفية	٤٠٦	السامري ، من هو	٣٩٦
الأسماك والطيور وحبسها للزينة	٤٠٨	السباق وأحكامه	٣٩٧
السهر وحكمه	٤١٠	الستر على العاصية	٣٩٩
السياحة ونظرية الإسلام إليها	٤١٣	السجن والعقوبة به	٤٠٠
السينما والمسرح	٤١٥	السحر وكيف يعالج ؟	٤٠٣
		السحر وحكم تعلمه والعمل به	٤٠٣

( ش )

( ٤١٧ - ٤٥٦ )

الشعر والقصص الخيالي	٤٢٩	الشافعي عالم قريش	٤١٧
الشفاعة والوساطة	٤٢٩	الشباب ورعايته	٤١٩
الشكر على المعروف	٤٣٠	الشرب قائماً بين الجواز والمنع	٤٢١
شكر النعمة	٤٣١	الشعر وزرعه	٤٢٢
شم النسيم ، تاريخه وحكم الدين فيه	٤٣٣	الشعر وصبغه	٤٢٢
الشهادة وكتبتها	٤٤١	الشعر والقرع	٤٢٣
الشهادة في موت طالب العلم	٤٤٣	شعر الغزل وسماع النبي له من كعب بن زهير	٤٢٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شهادة غير المسلم على المسلم	٤٤٤	الإشاعة والتشهير	٤٤٨
وقضاؤه	٤٤٤	التشفي بالموت والمصائب	٤٥٥
الشواطئ والمصايف	٤٤٧		

( ص )

( ٤٥٧ - ٤٨٠ )

الصائيل ودفعه	٤٥٧	الصغائر والكبائر	٤٧٠
الصبحارى وتعميرها	٤٥٨	الصفة وأهلها	٤٧٢
الصحف والمجلات ودورها	٤٦٢	الصلح والنهي عن رفضه	٤٧٣
وآدابها	٤٦٢	التصوف والطرق الصوفية	٤٧٤
الصدقة بين السر والعلانية	٤٦٥	الصور على الستائر ولعب	٤٧٧
الصدقة والحب	٤٦٦	الأطفال	٤٧٧
الصدقة بين الشباب	٤٦٧	الصور على الملابس	٤٧٨
الصرع ، وعلاجه	٤٦٩	الصيد بالبنادق	٤٧٩

( ض )

( ٤٨١ - ٤٨٨ )

الإضراب عن الطعام	٤٨١	الضيف وإكرامه	٤٨٤
الضفدعة ، قتلها وأكلها	٤٨١	الضيافة وحققها وحدودها	٤٨٦
الضمير ، معناه وأثره	٤٨٢	الضيافة عند اليتيم	٤٨٧

( ط )

( ٤٨٩ - ٤٩٤ )

الطب النفسي والدين	٤٨٩	الطبيب والدية	٤٩١
الطبيب ومسئوليته	٤٩٠	الطيور المهاجرة	٤٩٣

( ظ )

( ٤٩٥ - ٤٩٦ )

الأظافر وحكم إطالتها	٤٩٥
----------------------	-----



(ع)

(٤٩٧ - ٥٤٣)

٥١٣ .....	العالم الذي يجب علمه	٤٩٧ ..	العادة السرية «العملية المردولة»
.....	علم اليقين ، عين اليقين ، حق	٤٩٨ .....	عجائب الدنيا السبع
٥١٣ .....	اليقين	٥٠١ .....	العدد (٧)
٥١٤ .....	العلم ومراتبه	٥٠٢ .....	العدسات اللاصقة
.....	علي ووصفه بقول : كرم الله	٥٠٤ .....	أعداء الإسلام
٥١٥ .....	وجهه	٥٠٥ .....	العرف ومنزلته في التشريع
٥١٦ .....	العمامة والعذبة	٥٠٦ .....	العزلة والاختلاط
٥١٨ .....	العنصرية والتفرقة	٥٠٧ .....	العاصي ومقاطعته
٥٣٧ .....	العهد والوعد والوفاء بهما	٥٠٨ .....	المعاصي وعلاجها
٥٣٩ .....	عهد لرهبان سينا	٥١٠ .....	العقاب الشامل
٥٤٢ .....	عيد العمال	٥١١ .....	العلاج والتوقف عنه
٥٤٣ .....	عيادة المريض غير المسلم	٥١٢ .....	العلاج عند غير المسلم

(غ)

(٥٤٤ - ٥٦٣)

٥٥٤ .....	الغيبة ، معناها وعلاجها	٥٤٤ .....	الغرة وتقديرها
.....	مجالس الغيبة والدفاع عمن يغتابه	.....	الغرور وقول المغرور : هلك
٥٥٩ .....	الحاضرون	٥٤٤ .....	الناس
.....	الغيبة واستثناءات فيها ومنها	٥٤٥ .....	الغزالي أبو حامد حجة الإسلام
٥٦١ .....	المجاهر بفسقه	٥٤٧ .....	الغش في الامتحان
.....		٥٤٨ .....	الغناء والموسيقى

(ف)

(٥٦٤ - ٥٩٠)

٥٦٨ .....	الفتوى بغير علم	٥٦٤ .....	الفاطميون ونسبهم
٥٧٠ .....	الفتوى والقضاء والعلاقة بينهما	٥٦٥ .....	الفتنة وما يجب نحوها

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فلسطين والقدس .....	٥٨٥	فداك أبي ، حكم هذا القول .....	٥٧٣
الفلسفة وقراءة كتبها .....	٥٨٨	علم الفرائض والمواريث .....	٥٧٤
الفنادق والعمل بها .....	٥٨٩	الفكر الإسلامي وتأمينه .....	٥٨٠
		فلسطين والوعد الحق .....	٥٨٣

( ق )

( ٥٩١ - ٦١٥ )

التقيل .....	٥٩١	الإقرار والرجوع فيه .....	٦٠٢
القتل وكفارته والإطعام عند .....		القرامطة .....	٦٠٣
العجز عن الصيام ، الدية .....	٥٩٣	القرعة .....	٦٠٦
قتل الحيوان المريض لإراحته .....	٥٩٤	القصاص من الذكر للأنتى .....	٦٠٨
قتل الميئوس من شفائه لتعجيل .....		القصاص من المسلم للكافر .....	٦٠٩
وفاته .....	٥٩٥	القصاص وحادث أسامة بن زيد ..	٦١٠
القتل الخطأ .....	٥٩٨	الاقتصاد والنظم الحديثة .....	٦١٢
القردة وبنو إسرائيل .....	٥٩٩	القمر والوصول إليه .....	٦١٣
التقارير السرية .....	٦٠١	قوس قزح وكيف تتكون ألوانه ..	٦١٤

( ك )

( ٦١٦ - ٦٤٦ )

كافة ، وإعراجها .....	٦١٦	الكلب الأسود وهل يعاقب من .....	
الكرامة والولي .....	٦١٦	بصق عليه .....	٦٢٥
كرة القدم .....	٦١٧	الكنائس ودخولها .....	٦٢٦
كفارة اليمين .....	٦١٨	الكنيسة والعمل بها .....	٦٢٦
الكفارة والفدية والفرق بينهما ...	٦١٩	الكنائس وحكم إقامتها .....	٦٢٧
الكلاب ، اقتنائها والتجارة .....		الكهف وحياة أهله فيه .....	٦٣٢
فيها .....	٦٢٣	الكوارث وخطة مواجهتها .....	٦٣٢

## (ل)

(٦٤٧ - ٦٦٢)

٦٥٥ .. اللغة العربية واللغات الأخرى ..	٦٤٧ ..... لاسيما ، إعرابها .....
اللغات الأجنبية وحكم	٦٤٩ ..... اللحية وحكم إعفائها .....
٦٦٠ ..... تعلمها .....	٦٥٢ ..... اللعب وأدواته .....
٦٦١ ..... لقمان ، هل هو نبي أو حكيم .....	٦٥٣ ..... اللغة العربية وأول من تكلم بها ..

## (م)

(٦٦٣ - ٦٨٨)

٦٧٥ ..... المرض والتمارض .....	٦٦٣ ..... mafia .....
٦٧٥ ..... المزاح والنكتة .....	٦٦٤ ..... المال العام .....
٦٧٦ ..... المسلم وعلاقته بغيره .....	٦٦٦ ..... المال الحرام والنفقة على الغير منه ..
٦٨١ ..... المشيمة والمخلفات والانتفاع بها ..	٦٦٦ ..... التمثيل ، دراسته واحترافها .....
٦٨٢ ..... المصالح المرسلة والاستحسان ...	المداخون وحديث : احثوا التراب
٦٨٣ ..... الملابس وتقصيرها .....	٦٦٨ ..... في وجوههم .....
٦٨٦ ..... المنكر وتغييره .....	٦٧٠ ..... مدح الإنسان نفسه .....
٦٨٧ ..... المنكر تغييره وآدابه .....	٦٧١ ..... المداراة والمداهنة .....
٦٨٨ ..... الموعظة والقصد منها .....	٦٧٢ ..... المدنية الغربية .....
	٦٧٤ ..... المذاهب واتباعها .....

## (ن)

(٦٨٩ - ٧٢٦)

٦٩٩ ..... النذور وصناديقها .....	٦٨٩ ..... الناقوس وصوته .....
٧٠٤ ..... النذر وتغيير محله .....	٦٩١ ..... الانتحار .....
٧٠٥ ..... النذر والأكل منه .....	٦٩٤ ..... الانتحار وحكمه في الإسلام ....
٧٠٧ ..... النذر والفرض لا يتداخلان .....	النخل وشجرته وحديث «أكرموا
٧٠٨ ..... النذر والدين .....	٦٩٨ ..... عما تكلم النخل» .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
النذور والاستطاعة .....	٧٠٩	نقل الأعضاء ومسئولية العضو	
النذر والعجز عن الوفاء به .....	٧١٠	المنقول .....	٧١٧
النذر الذي لا يجب الوفاء به .....		النقود وتقييلها .....	٧١٨
ولا يجوز .....	٧١٢	النميمة ، معناها وعلاجها .....	٧١٩
النفس وحديثها .....	٧١٢	نهر النيل ومنبعه .....	٧٢٢
نقل الأعضاء .....	٧١٤	نهر النيل والاحتفال بوفائه .....	٧٢٤
نقل عضو من حكم عليه بالإعدام ..	٧١٦		

( هـ )

( ٧٢٧ - ٧٢٩ )

الهدنة وعقدها مع الأعداء ..... ٧٢٧

( و )

( ٧٣٥ - ٧٣٠ )

الوُرد في الأذكار .....	٧٣٠	الوقت من ذهب .....	٧٣٢
الوصية وكتابتها قبل الموت .....	٧٣٠	الولاية بين المؤمن وغيره .....	٧٣٣

( ي )

( ٧٣٨ - ٧٣٦ )

اليمين الغموس .....	٧٣٦	اليمين والحلف بغير الله .....	٧٣٦
الفهرس .....			٧٣٩